المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



((المشرع الروي شرح منهاج النووي))
تأليف العلامة أبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي (ت٨٥٩هـ)
من أول كتاب قطع السرقة إلى نهاية كتاب النذر
دراسةً وتحقيقًا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

قاضي سيف الله خالد بن قاضي ماجد الرحيم

الرقم الجامعي: ٢٨٥٧٠١٧٦٠

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد السلام بن سالم السحيمي

العام الجامعي

١٤٣٦/١٤٣٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، والرسول الأعظم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة. ثم أمّا بعد:

فإنّ منة الله تعالى على الأمة الإسلامية أن أرسل إليهم محمداً ﷺ، وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنزل عليه قرآناً عربياً غير ذي عوج. وقد علّم النبي ﷺ أصحابه, وفقّههم في الدين, فكان خير معلم، ولم يمت عليه الصلاة والسلام إلا وقد تركهم على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ثم حمل الصحابة ﷺ من بعده راية العلم ونشر الدين. فكانوا مشاعل الهدى، ومصابيح الدجى.

وقد تتلمذ على أيدي الصحابة ﷺ جماعات من التابعين. كانوا نجوماً زاهرة، فتحملوا عن الصحابة فقها كثيراً، ثم نقلوه لمن بعدهم. وما زال يأخذ هذا العلم من كل خلَفٍ عدولُه، حتى برز أئمة الأعلام الأربعة. وهم أبو حنيفة[1] ومالك [2] والشافعي [3]

(١) هو النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل. وهو صاحب الرأي. وتوفي في بغداد وهو ابن سبعين سنة ١٥٠هـ في خلافة أبي جعفر. انظر الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٨), والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٢٨٤), والجامع لعلوم الإمام أحمد (١٩/ ٢٨٠).

(٢) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي, وكان أبو عامر حليف عثمان بن عبيد الله القرشي. ولد سنة ٩٣هـ. وهو من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين ممن كثرت عنايته بالسنن. مات سنة ١٧٩هـ. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٠٤), ومشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٢٣), والمتفق والمفترق (٣/ ١٩٩٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. مكى الاصل. قدم مصر سنة ١٩٩هـ، وأقام

وأحمد [1] رحمهم الله جميعا. وقد انتشرت مذاهبهم في الأمصار، وتتلمذ على أيدهم خلق كثير، وتناقلوا فقههم جيلاً بعد جيل. وقد برع من أتباع المذاهب علماء أجلاء، فألفوا المختصرات والشروحات، وقيدوا الحواشي والاستدراكات، واعتنوا بالتأصيل والتفريع، والاستدلال والتخريج، حتى أصبح لدى الأمة تراث فقهي عظيم تفاخر به أمم الأرض.

ومن جملة أولئك العلماء **أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي (٨٥٩هـ)**، حيث ألّف مؤلفات جليلة، كان من أعظمها كتابه: **(المشرع الروي شرح منهاج النووي)** وهو جمعٌ لمسائل الفقه. ولما كان هذا الكتاب مخطوطاً، فقد حرصت أن تكون رسالتي لنيل درجة العالمية (الماجستير) عبارة عن مشاركة في تحقيق جزء من هذا الكتاب وخدمته وإخراجه إلى النور؛ لينتفع الناس به. وكان نصيبي منه " بداية كتاب قطع السرقة إلى نهاية كتاب النذر".

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص والتوفيق، وأن يجعلني من خدّام هذا العلم الشريف، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بها إلى أن توفى سنة ٢٠٤هـ. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٠١), وتاريخ ابن يونس المصرى (٢/ ١٩١), والثقات لابن حبان (٩/ ٣١).

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. ولد بمرو سنة ١٦٤هـ, ثم حمل إلى بغداد وهو رضيع، وقد كان والده في بعث الغزاة. كان حافظا متقنا فقيها لازما للورع الخفي مواظبا على العبادة الدائمة. ثبت في المحنة, وبذل نفسه لله حتى ضرب بالسياط للقتل, فعصمه الله من الكفر, وجعله علما يقتدى به وملجأ يلتجأ إليه. وتوفي ببغداد في رجب سنة ٢٤١هـ. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٦٨), ورجال صحيح مسلم (١/ ٣٠), والإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٥٩٧).

الأهمية العلمية للموضوع:

تتجلى أهميته العلمية في النقاط التالية:

الأول: مكانة الكتاب العلمية:

- أنّ المشرع الروي كتاب جمع فيه العلامة أبو الفتح المراغي بين كتب علماء المذهب الشافعي قاطبة، وصرح بذلك في المقدمة(١). فقد جمع بين شروح المنهاج للسبكي والأسنوي وروضة الطالبين للنووي وفتح العزيز للرافعي والمهمات للأسنوي وتحرير الفتاوي لأبي زرعة الرازي(٢) ومختصر الكفاية لابن النقيب، فالكتاب كتاب شمولي جامع لآراء علماء كبار في كتاب واحد.

الثاني: من ميزة هذا الكتاب أنّه مختصر جامع, وبأسلوب سهل. فلذا قال السخاوي(٣) ثناءً عليه: شرحه شرحا مختصرا حسنا(٤).

الثالث: مكانة مؤلفها العلمية, حيث كان له الباع الطويل في العلوم الشرعية, فكان فقيها أصوليا محدثا أديبا مفسرا.

---

(١) انظر الكتب المذكورة في نسخة الأصل المعتمد (أ/ل٦/أ), و(ب/ل٢/أ).

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي, قاضي الديار المصرية. ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ وتوفي بها سنة ٨٢٦هـ. ولي القضاء سنة ٨٢٤ هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. من كتبه تحرير الفتاوى. انظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٣٣٢), ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص: ١٨٤), وذيل طبقات الحفاظ (ص: ٢٨٢).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي, مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا من قرى مصر. ولد في القاهرة سنة ٨٣١هـ. وتوفي بالمدينة سنة ٩٠٢هـ. انظر نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١٥٢), والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/ ٥٣), والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر التحفة اللطيفة (٢/٤٥٧), والضوء اللامع (٧/١٦٤).

الرابع: حسن منهجه في شرح الكتاب. وذلك يتجلى في الأمور التالية:

١ – اعتناؤه بذكر الأدلة من الكتاب والسنة.

٢ – نسبة الاحاديث إلى من أخرجها ونقل حكم العلماء عليها.

٣ – نقل أقوال أئمة الشافعية.

٤ – ذكر تنبيهات مهمة على المسائل.

٥ – اعتناؤه بتعريف الغريب من الألفاظ.

٦- ذكر المصادر التي اعتمد عليها.

الخامس: منزلة منهاج الطالبين للنووي بين أئمة الشافعية:

يعتبر كتاب المنهاج من المتون المعتمدة في الفقه الشافعي حيث عكفوا عليه بالحفظ والتدريس والشرح والتلخيص كما أن أصل المنهاج الذي هو المحرر للإمام الرافعي عمدة في المذهب.

أسباب اختيار الكتاب:

وتتلخص أسباب اختياري لتحقيق ودراسة هذا الجزء من الكتاب فيما يلي:

١- المساهمة في خدمة التراث الإسلامي المخطوط وإخراجه، حتى تتم الاستفادة منه.

٢- أن هذا الكتاب شرح لمنهاج الطالبين, وقد نال مكانة عالية، وأجمعت كلمة علماء الشافعية على الاعتماد عليه.

٣- أن مؤلف هذا الكتاب إمام وعالم من أكابر علماء الشافعية، كما سبق بيانه.

الدراسات السابقة:

قد سبقني للعمل على تحقيق هذا الكتاب فيما قبل الجزء المراد تحقيقه جمع من الزملاء الأجلاء, وهم:

١- عبد العزيز بن سعد التميمي، من أول الكتاب إلى نهاية باب زكاة النقد.

٢- عبدالإله بن عبدالرحمن العقيل، من بداية باب زكاة المعدن والركاز والتجارة إلى نهاية كتاب العارية .

٣- عبد العالي بن عبدالله المطيري، من بداية كتاب الغصب إلى نهاية باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد.

٤- أحمد بن عبدالله الساعدي، من بداية كتاب الصداق إلى نهاية كتاب حد القذف.

خطة البحث : قد قسمت البحث إلى قسمين، وفهارس:

* **قسم الدراسة.**

* **قسم التحقيق.**

* **الفهارس الفنية.**

أولاً : قسم الدراسة:

و يشتمل على مقدمة، ومبحثين :

المقدمة : وتشتمل على:

١- الافتتاحية.

٢- الأهمية العلمية للموضوع.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- الدراسات السابقة.

٥- خطة البحث.

٦- منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (العلامة أبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي (ت٨٥٩هـ):

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني : نشأته وحياته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : مؤلفاته.

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب (المشرع الروي شرح منهاج النووي):

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالكتاب المشروح .

المطلب الثاني : التعريف بالشرح وبيان منهجه .

المطلب الثالث : تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الرابع : محاسن الكتاب.

المطلب الخامس : ملحوظات على الكتاب.

المطلب السادس: مصادر الشرح.

ثانياً : قسم التحقيق: ويحتوي النص المحقق وهو من أول كتاب قطع السرقة إلى نهاية كتاب النذر، من نسخة جامعة (ليدن) ب"هولندا". ويقع في (٤١) لوحا, ويقع من النسخة التركية في (٥٨) لوحا, ويقع من النسخة الإماراتية في (٧١) لوحا.

ثالثاً : الفهارس الفنية، وتحتوي على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أما المنهج الذي انتهجت في التحقيق، فهو كالتالي:

١- اختيار نسخة جامعة (ليدن) بهولندا أصلاً، لأنها أقدم النسخ الموجودة ونسخُها حسب القواعد الإملائية الحديثة، ثم المقارنة مع النسختين الأخريين، فإن حصل سقط في الأصل فإني أكملته من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وما جزمت بخطئه في الأصل فإني صوبته، واضعاً إياه بين معقوفتين هكذا ( ), وأشرت لذلك في الحاشية.

٢- ما ذكرت الفروق اليسيرة بين النسخ والتي لا تأثير في إغفالها، كزيادة حرف أو حذفه، ونحو ذلك مما لا يتغير معه معنى الكلام.

٣- تمييز المتن المشروح عن الشرح, وذلك بتغليظ خطه, ووضع المتن أعلى الشرح، مع الاستعانة بنسخة المتن (منهاج الطالبين) المطبوع، حتى يتميز الشرح من المتن.

٤- كتابة آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني، مع عزوها إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من مظانه في كتب الحديث الأخرى، مبيناً حكمَ أهل الاختصاص فيه، معتمداً على الكتب المختصة في ذلك. وما لم أجد فيه حكما من أهل الفن فإني اجتهدت فيه مستعينا بالله, ثم بالاستشارة من العلماء وطلاب العلم.

٦- توثيق الآثار من مظانها ما أمكن.

٧- توثيق الأقوال والروايات التي ذكرها المؤلف، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة والمعتمدة في المذهب.

٨- إذا ذكر المؤلف قولين أو وجهين بيّنتُ الأرجح منهما في المذهب، وإذا ذكر وجهاً واحداً فأنا بينت الوجه الآخر أو الوجوه الباقية، مبيناً المعتمد منها في المذهب.

٩- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

١٠- التعليق على المسائل التي أرى حاجتها للتوضيح.

١١- الترجمة باختصار للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط.

١٢- التعريف بالأماكن، والبلدان التي ذكرها الشارح.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة للبحث حسب ما ورد في الخطة.

القسم الدراسي

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (العلامة أبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي (ت٨٥٩هـ):

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني : نشأته وحياته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : مؤلفاته.

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف العلامةِ محمد بن أبي بكر المراغي (ت٨٥٩هـ).

ويتضمن خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو الإمام الفقيه محمد بن أَبى بكر بن الْحسَيْن بن عمر بن محمد بن يونس بْن أَبى الْفَخر عبد الرَّحْمَن بن نجم بن طولون القرشي العثماني المراغي. وقيل: بين نجم وطولون: عبد الوهاب[١]. ومنهم من جعل بعد عمر: بدل (محمد بن يونس ابن أبي الفخر) (عبد الرحمن بن أبي العز) [٢].

وُلد الإمام المراغي سنة أربع وستين وسبعمائة، في مدينة المصطفى ﷺ[٣]. وقيل: في أواخر سنة ٧٧٥هـ [٤]. وتوفي بِمَكَّة لَيْلَة الْأَحَد, سادس عشر الْمحرم سنة ٨٥٩ هـ[٥].

المطلب الثاني: نشأته وحياته وطلبه للعلم:

ولد الإمام المراغي بالمدينة ونشأ بها. وتزوج من ابنة الفقيه القاضي ناصر الدين بن الميلق. ولم أقف على اسمها[٦]. وكان عالما فاضلا، ماهرا، سمع على جماعة. وكان عالي السند، خيّرا، ديّنا، جمّ المحاسن, أصوليا, ونحويا. وتقدم في العلوم وخصوصا الفقه. وكان منذ صغره يحفظ المتون العلمية، كالمنهاج، وألفية بن مالك. وعرض على عدد من العلماء من شيوخ بلده، والقادمين على المدينة من علماء مصر والشام، وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة، بل عرض كذلك

---

(١) انظر ذيل التقييد (٤٦٤/١)، والتحفة اللطيفة (٤٥٣/٢).

(٢) انظر التحفة اللطيفة (٤٥٣/٢).

(٣) انظر التحفة اللطيفة (٤٥٣/٢)، والبدر الطالع (١٤٦/٢), وأعلام المكيين (ص١٨١).

(٤) انظر البدر الطالع (١٤٦/٢).

(٥) انظر التحفة اللطيفة (٤٥٤/٢)، والبدر الطالع (١٤٧/٢), وأعلام المكيين (ص١٨١).

(٦) انظر المصادر السابقة.

على أهل مكة كأحمد بن محمد بن عبد المعطي المالكي[١]. ثم لما بلغ الرابعة عشرة من عمره، سافر إلى الديار المصرية، وعرض على عدد من العلماء هناك. وكان في صغره قد أجازه عدد من العلماء خلال عرضه عليهم، منهم: الأنباسي, والسراج البلقيني, وابن الملقن, والكمال الدميري[٢]. وأخذ من الحافظ زين الدين العراقي، وسمع على المجد الشيرازي. وفد مرة إلى اليمن بعد سنة عشر وثمانمائة بأيام السلطان الناصر, فأحسن إليه, وقلّده بما يحق له, وتتلمذ عليه خلق كثير, وقرؤوا عليه. وكانت إقامته بمدينة زبيد, ثم مدينة تعز, فوقف بهما أياما, ثم رجع إلى بلده, ثم استوطن مكة المشرفة. وأجاز له أكابر من محلات مختلفة. وأتقن جملة من الحديث وغريب الرواية، ودرَّس بمكة والمدينة، وحدَّث بالأمهات وغيرها. وغلب عليه الانقطاع عن الناس والتخلي والعزلة، ولزم البيت حتى مات بمكة –رحمه الله[٣].

المطلب الثالث (شيوخه وتلاميذه):

أولا: شيوخه: تتلمذ العلامة المراغي على يد عدة من العلماء, منهم:

١) أبو طلحة محمد بن علي بن يوسف الدمياطي الحراوي (ت ٧٨١هـ) (٤).

٢) محمد بن محمد بن يحيى بن سالم الحسني (ت ٧٨٧ هـ) (٥).

٣) عبد الواحد بن عمر بن عباد المالكي تاج الدين بن الجرار (ت ٧٨٩هـ) (٦).

---

(١) انظر البدر الطالع (٢/١٤٧).

(٢) انظر التحفة اللطيفة (٢/٤٥٤), وأعلام المكيين (ص١٨١).

(٣) انظر نظم العقيان (ص ١٣٩-١٤٠), والبدر الطالع (٢/ ١٤٧), وطبقات صلحاء اليمن (ص ٣٤٢), ونيل الأمل في ذيل الدول (٥/ ٤٣١), ومعجم المؤلفين (٩/١٠٨).

(٤) انظر الضوء اللامع (٧/ ١٦٤).

(٥) انظر أعلام المكيين (١/١٨١).

(٦) انظر المصدر السابق.

٤) إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم اللَّخْمِي، جمال الدين الأَمْيُوطي (ت ٧٩٠هـ)[١].

٥) جمال الدين بن ظهيرة المكي الشافعي (ت ٧٩٣هـ) [٢].

٦) عمر بن محمد بن أبي بكر سراج الدين الكومي المصري الشافعي (ت ٧٩٧هـ)[٣].

٧) العلَّامة إبراهيم بْن أبي الْقاسم بْن فَرْحون الْيَعْمُرِيّ (ت ٧٩٩ هـ) [٤].

٨) عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك أبو الفرج، المعروف بابن الشيخة (ت ٧٩٩ هـ)[٥].

٩) سليط بن ثابت بن وقش الأنصاري (ت ٨٠٢هـ) [٦].

١٠) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) [٧].

١١) فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية الصالحية (ت ٨٠٣هـ)[٨].

١٢) سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) [٩].

١٣) عمر بن رسلان بن نصير المعروف ابن الملقن البلقيني (ت٨٠٥ هـ)[١٠].

١٤) الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) [١١].

---

(١) انظر أعلام المكيين (١/١٨١).

(٢) انظر الضوء اللامع (٧/ ١٦٣), وأعلام المكيين (ص١٨١).

(٣) انظر ذيل التقييد (٢/ ٢٥٢).

(٤) انظر أعلام المكيين (ص١٨١), ومواهب الجليل (١/ ٦).

(٥) انظر الضوء اللامع (٧/ ١٦٣).

(٦) انظر التحفة اللطيفة (١/ ٤١٦).

(٧) انظر أعلام المكيين (١/١٨١).

(٨) انظر ذيل التقييد (٢/ ٣٩٠).

(٩) انظر نظم العقيان (ص ١٣٩).

(١٠) انظر نظم العقيان (ص ١٤٠).

(١١) انظر أعلام المكيين (ص١٨١), ورسالة المسلسلات (ص ٤٣).

١٥) إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي الزبيدي (ت ٨٠٦هـ)[١].

١٦) علي بن أبي بكر، ابن حجر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) [٢].

١٧) محمد بن موسى بن عيسى بن علي، كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨هـ) [٣].

١٨) علي بن أبي بكر بن خليفة أبو الحسن الهمداني اليماني (ت ٨٠٩ هـ) [٤].

١٩) والد الشيخ, زين الدين أبو بكر بن الحسين أبو الفخر المراغي (ت ٨١٦هـ) [٥].

٢٠) محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي صاحب القاموس (ت٨١٧ هـ) [٦].

٢١) نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي اليمني (ت ٨٢٥ هـ) [٧].

ثانيا: **تلاميذه**: وتتلمذ على يديه جهابذة من اهل العلم والفن, منهم:

١) أم الْحُسَيْن بنت مُحَمَّد بن عبد الله الْقُسْطَلَانِيّ (ت ٨٦٥هـ) [٨].

٢) شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم التازي (ت ٨٦٦هـ) [٩].

٣) عبد الرّحيم بن أَحْمد بن أبي بكر بن عبد الله بن ظهيرة الْقرشِي (ت ٨٨٢هـ) [١٠].

---

(١) انظر رسالة المسلسلات (ص٥٥).

(٢) انظر التاج المكلل (ص ٤٢٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر الضوء اللامع (٧/ ١٦٤).

(٥) انظر البدر الطالع (٢/ ١٤٧), وطبقات صلحاء اليمن (ص ٣٤٢).

(٦) انظر التاج المكلل (ص ٤٢٣).

(٧) انظر صلة الخلف بموصول السلف (ص ٤٧٣).

(٨) انظر الضوء اللامع (١٢/ ١٤٢).

(٩) انظر فهرس الفهارس (١/ ٩٠).

(١٠) انظر الضوء اللامع (٤/ ١٦٧).

٤) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) [١].

٥) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)[٢].

٦) مُحَمَّد الْكَمَال أَبُو الْفضل بن الْفَخر أبي بكر (ت ٨٩٣هـ) [٣].

٧) يحي بن أبي بكر بن محمد بن يحي العامري الحرضي (ت ٨٩٣هـ) [٤].

٨) محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري (ت ٨٩٤هـ) [٥].

٩) كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف (ت ٩٠٦ هـ) [٦].

١٠) إبراهيم بن مُحَمَّد بن أَبى بكر بن علي بن مَسْعُود بن رضوَان (ت٩٢٣هـ) [٧].

١١) شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) [٨].

١٢) كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني (ت ٩٣٣ هـ) [٩].

١٣) عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد اللطيف، المعروف بابن زايد (مولود ٨٣٨ هـ)[١٠].

---

(١) انظر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٣٠).

(٢) انظر البلدانيات للسخاوي (ص ٥١).

(٣) انظر الضوء اللامع (٩/ ٣٨).

(٤) انظر بهجة المحافل وبغية الأماثل (١/ ٥٩).

(٥) انظر صلة الخلف بموصول السلف (ص ٥٢).

(٦) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٣٩).

(٧) انظر البدر الطالع (١/ ٢٦).

(٨) انظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣/ ١٤٧٨).

(٩) انظر صلة الخلف بموصول السلف (ص ٢٧٧).

(١٠) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ١٤٤).

المطلب الرابع: مؤلفاته:

بعد البحث والتحري وقفت على كتابين للإمام المراغي رحمه الله:

١) المشرع الروي في شرح منهاج النووي.

٢) تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح[١] وهو مختصر فتح الباري لابن حجر رحمه الله. ولا زال مخطوطا, رقم المخطوط: Ms. or. 340 , عدد الاوراق: القطعة الاولى: ٤٧ ورقة / القطعة الثانية ٣٩ ورقة , الحالة: ناقص, مصدر المخطوط: مكتبة جامعة لايبزيك / المانيا.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي والعقدي:

وكان الشيخ في الفقه على مذهب الشافعي كما ذكر ذلك كل من ترجم له[٢]. وأما ما يتعلق بعقيدته فقد أُخِذ عليه طريقة تحسين الظن[٣] بابن عربي[٤]. وهذا نهج شيخه إسماعيل الجبرتي[٥] الذي صحبه, وتادّب به, وألبسه الخرقة, وأخذ عنه التصوف. وكذا صحب الشهاب

(١) انظر مراجع الكتابين في نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص ١٤٠), وفهرس الفهارس (٢/ ٦١٧), وكشف الظنون (٢/ ١٨٧٥), وأعلام المكيين (ص ١٨١).

(٢) انظر الضوء اللامع (١٦١/٧), والجواهر والدرر (٣١١/١), والبدر الطالع (١٤٦/٢).

(٣) انظر التحفة اللطيفة (٥٣٨/٣).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي, شيخ الصوفية. ولد بمرسية سنة ٥٦٠هـ. من مؤلفاته "الفتوحات المكية" و "فصوص الحكم". وتوفي سنة ٦٣٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٣), وميزان الاعتدال (٦٢٩/٦), وتاريخ أربل (٦٤٠/٢).

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي العقيلي الجبرتي ثم الزبيدي الشافعي لأهل زبيد فيه اعتقاد زائد على الوصف كان مغرماً بالرقص والسماع داعية لمقال ابن عربي يوالي عليها ويعادي عليها ولد سنة ٧٢٢هـ. وتوفي سنة ٨٠٦هـ. انظر الضوء اللامع (٢٨٢/٢), والبدر الطالع (١٣٩/١).

أحمد بن أبي بكر الرداد [١]. انتقل إلى مكة, ووُلي بها مشيخة التصوف بالخانقاه الزمامية[٢] بعد موت شيخها أحمد الواعظ سنة ٨٥٠هـ, ثم مشيخة الصوفية بالجمالية[٣].

عاش المؤلف في حقبة غلب على العلماء فيها لوث المذهب الاشعري, وغربة مذهب السلف إلا عند قلة من العلماء كابن تيمية[٤] وتلاميذه والمتأثرين به. ولقلة المصادر التي يمكن الكشف بها عن مدى تأثر الشيخ بهذا المذهب, فيصعب الجزم, ولكن هناك قرائن تقوّي القول بتأثره بمذهب الأشاعرة كما هو الغالب على علماء أهل زمانه, وهي كالتالي:

القرينة الأولى: قوله: "أما الثواب والعقاب فمصائر الغاديات, فكما لا يصح عندنا أن يقال: لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداءً؟ فكذا هاهنا"[٥]. وهذه القضية يسميها الأشاعرة "بالعادة" وهي تعني أنّه لا شيء يؤثر في شيء, ولا علة تؤثر في

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن محمد البكري التيمي القرشي شهاب الدين بن الرداد ولد سنة ٧٤٨هـ بمكة ونشأ فيها, دخل اليمن فأقام في زبيد, قال السخاوي: غلب عليه الميل إلى تصوف الفلاسفة فأفسد عقائد أهل زبيد إلا ما شاء الله. وتوفي سنة ٨٢١ هـ. انظر بغية الملتمس (ص١٥٣), والجواهر والدرر (١٠٧٤/٣), والضوء اللامع (٣٠٩/٥).

(٢) نسبة إلى الطواشي خشقدم الزمام الذي أنشأها عام ٧٩٧هـ من المسجد الحرام, وجعل بها خلاوي يسكنها الفقراء. انظر عناية المسلمين بالوقف لعبد الوهاب (ص ٣٥).

(٣) المدرسة الجمالية بسفح قاسيون. واقفها الأمير جمال الدين يوسف. قال الشيخ عبد القادر الدمشقي: "ولم أقف له على ترجمة ولا وقفت لها على وقف". انظر الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٧٤), ومنادمة الأطلال (ص١٥٩).

(٤) أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية الحراني. ولد في حران عام ٦٦١هـ إمام مجتهد ألف أفتى وهو ابن تسع عشرة سنة قضى حياته في الفتوى والتدريس والتأليف والجهاد, ابتلي – رحمه الله – في سبيل إظهار الحق وبيانه. وتوفي سنة ٧٢٨هـ. انظر المعجم المختص بالمحدثين (ص٨٠), وتاريخ الإسلام (٤٩/١٥), وفوات الوفيات (٧٤/١).

(٥) انظر تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح, باب الجريد على القبر (٢/ل٢٥/ب).

معلولها, فالنار مثلاً ليس لها أثر في الاحتراق, وما يراه الناس من إحراق إنّما هو عادة وإلف فقط, وليس ناشئاً عن علةٍ في النار, والله الخالق له باطراد[١].

القرينة الثانية:- نقلُه في اختصاره لفتح الباري عن ابن حجر[٢] ما وافق فيه ابن حجر مذهب الأشاعرة دون أن يتعقبه بنقد ولا بيان لمذهب السلف.

القرينة الثالثة: ثناء السخاوي عليه بصحة العقيدة, والسخاوي أشعري, فهذه قرينة على موافقته له في عقيدته حيث قال عنه: كان حسن الاعتقاد في المنسوبين للصلاح, سالكاً طريق شيخه[٣] في تحسين الظن بابن عربي, مع صحة عقيدته[٤].

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢/١١٩), وشفاء العليل (٣١٦), ومدارج السالكين (٣/٤٦١).

(٢) هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل, أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل, ثم المصري, ثم الشافعي, ولد بالقاهرة عام ٧٧٣هـ. إمام من أئمة الحديث, وعمدة في التصحيح والتضعيف, صاحب حفظ واسع, وتوفي بها عام ٨٥٢هـ "انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/٦٦), وذيل التقييد (١/٣٥٢), ونظم العقيان (١/٤٥).

(٣) هو إسماعيل بن ابراهيم بن عبد الصمد الجبرتي. مر تعريفه آنفا.

(٤) انظر التحفة اللطيفة (٣/٥٣٨).

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب (المشرع الروي شرح منهاج النووي):

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب المشروح .

المطلب الثاني: التعريف بالشرح وبيان منهجه.

المطلب الثالث: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الرابع: محاسن الكتاب.

المطلب الخامس: ملحوظات على الكتاب.

المطلب السادس: مصادر الشرح.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (المشرع الروي شرح منهاج النووي):

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب المشروح أي منهاج الطالبين.

وسيكون التعريف به في ثلاث نقاط: قيمته العلمية, ومنزلته عند فقهاء الشافعية, ومنهج الإمام النووي في تأليفه.

أ- **قيمته العلمية**: إن كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين قد اهتم به العلماء والطلاب من الشافعية اهتماماً بالغاً ما بين شارحٍ ومختصرٍ, وموضحٍ له ومدققٍ عليه, ومُحشٍّ ومنكّت عليه, وناظمٍ له وحافظٍ, حتى لقّب به بعضهم, فسمي بـ"المنهاجي"[(١)].

ولا عجب من ذلك، إذ إنّ كتاب منهاج الطالبين هو كتاب يُعتبر واسطة عقد النّظام بين المطولات والمختصرات، ومؤلفه هو الذي اشتهرت جلالته ومكانته بين العلماء والفقهاء والمحدثين المتقنين المحررين للمذهب الشافعي, وهو الإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦). وكتابه المنهاج قد اختصره من كتاب "المحرر" للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهذان العالمان - الرافعي والنووي- هما محققا المذهب الشافعي[(٢)]، ثم إن الإمام الرافعي قد حرر المحرر من "الوجيز" لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، والغزالي قد اختصر كتابه هذا

---

(١) من العلماء الذين لقبوا بالمنهاجي: محمد بن عبدالرحيم المنهاجي الشافعي المعروف بـ " سبط ابن اللبان" المتوفى سنة (٨٣٦هـ)، وزين الدين عبدالقادر المنهاجي المتوفى سنة "٩١٥هـ" ، وأحمد بن محمد الحكري المصري الشافعي المنهاجي وغيرهم . انظر الضوء اللامع (٢/٢٠٦)، وشذرات الذهب (٩/٣١٦) و(١٠/١٠٢).

(٢) لقد حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا .. فالمعتمد ما قاله النووي ، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي ، فهو المعتمد، ومحل هذا مالم يجمع المتأخرون على أن ما قالوه سهو ، وإلا فالمعتمد حينئذٍ ما رجّحه المتأخرون. انظر مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (ص١٥٣).

من كتابه "الوسيط"، والوسيط أيضاً مختصر من "البسيط" للغزالي أيضاً، والغزالي قد اختصر البسيط من كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، ولقد لخّص الجويني كتابه هذا من كتب الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "الأم" و"الإملاء" و"المسند" و"مختصر المزني[(١)]".

فقد قال فيه محمد ابن عبد الله بن مالك الجياني [(٢)]: "والله لو استقبلت من عمري ما استدبرت لحفظته". وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه[(٣)].

وقال العلامة الرملي[(٤)]: "كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب, وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، وأبدع فيه التأليف, وزيّنه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرّب المقاصد البعيدة بالأقوال

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري, صاحب الإمام الشافعيّ. وهو إمام الشافعيين. ولد سنة ١٧٥هـ. وتوفي في رمضان بمصر سنة ٢٦٤هـ. من كتبه: "المختصر" و"الترغيب في العلم". نسبته إلى مزينة من مضر. قال الشافعيّ في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة. انظر تاريخ ابن يونس (٤٤/١), والإرشاد في معرفة علماء الحديث (٤٢٩/١), وطبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧/١).

(٢) هو محمد بنُ عبد الله بن مالك الطائيُّ. ولد بجيان, قرية في الأندلس سنة ٦٠٠ هـ. وصرف همته إلى اتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغايةَ. يشيعه ابن خلكان إلى بيته تعظيمًا له. وكان أكثرَ ما يستشهد بالقرآن، فإن كان ما فيه شاهد، عدلَ إلى الحديث، فإن لم يكن فيه شيء، عدل إلى أشعار العرب. وله "إعراب مشكل البخاري"، توفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ. انظر التاج المكلل (ص: ١٦٢), ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٤).

(٣) انظر تحفة الطالبين لابن العطار (ص ٥٩).

(٤) هو محمد بن أَحْمد بن حَمْزَة الملقب شمس الدّين بن شهَاب الدّين الرملي المتوفى المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصَّغِير. ولد سنة ٩١٩ هـ. وَذهب جمَاعَة من الْعلمَاء الى أَنه مُجَدد الْقرن الْعَاشِر. توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر خلاصة الأثر (٣٤٢/٣), والبدر الطالع (١٠٢/٢-١٠٣).

السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء"[١].

وقال السيوطي[٢] عنه: "ومن جلالة هذا الكتاب أن الشيخ تاج الدين بن الفركاح كتب عليه تصحيحاً وهو في مرتبة شيوخ الشيخ محيي الدين"[٣].

وقال السيوطي: "هو عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين "[٤]. ولذلك فإنّ لكتابه هذا منزلة كبرى, ودرجة عالية من بين الكتب في المذهب الشافعي. فلذلك لا يعرف في كتب الشافعية الفقهية كتاباً حظي بمثل هذه العناية التي حظي بها منهاج الطالبين. فقد كثر صنيع العلماء على هذا الكتاب –كما سيأتي ذكره عند منزلة المنهاج عند فقهاء الشافعية– إذ تجاوزت هذه الأعمال والصنائع ثلاثةً وسبعين ومائةً من العدد كما ذكر عبدالله الحبشي[٥]. وهذا يدل على عظيم منزلة هذا الكتاب والقبول الذي جعله الله له إلا أنّه مع هذه المنزلة الكبرى والعناية الفائقة من العلماء, فإنّه ليس الكتاب المقدّم من كتب النووي عند التعارض[٦]، ولكنّه يعتبر من الكتب المحررة للمذهب, والمعتمدة للاصطلاحات التي اعتمدها المحققون في المذهب الشافعي بعده. ولقد دعا الإمام النووي لتأليفه أنّه اطّلع على كتاب "المحرر" فأعجب به، لكنّه وجد أنّ في حجمه كبرٌ عن حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأى أن يختصره في نحو

---

(١) انظر نهاية المحتاج (١/١١).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين أبو الفضل الخضيري القاهري الشافعي، صاحب المؤلفات الحافلة التي تزيد على خمسمائة مصنف. وقد تداولها الناس, وتلقوها بالقبول, واشتهرت, وعم النفع بها. توفي بمصر سنة ٩١١هـ. انظر ديوان الإسلام (٣/ ٥١-٥٣), والأعلام للزركلي (٣/٣٠١), ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٢/١٢٤).

(٣) المنهاج السوي للسيوطي (ص٥٩).

(٤) المصدر السابق (ص٥٧).

(٥) انظر جامع الشروح والحواشي لعبدالله الحبشي (٣/١٩١٠-١٩٣٠).

(٦) انظر الفوائد المدنية للكردي (ص٥٠).

نصف حجمه ليسهل حفظه. ثم إنّه لما شرع في تأليفه ضمّ إليه شيئاً من النفائس الّتي لم تذكر في "المحرر". فإنّه قد امتاز عنه بأمور أهمها:

- ما ضمّه الإمام النووي من التنبيه على قيود بعض المسائل, هي في الأصل محذوفة من المحرر. مثاله ما ذكره في آداب قضاء الحاجة حيث ذكر من المنهيات أثناء قضاء الحاجة: الكلام(١)، وهو لم يذكره الرافعي في "المحرر".

- بيان القولين، والوجهين، والطريقتين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات، وذلك بقوله: "وقيل" وبقوله: "في الأصح" وبقوله: "في الصحيح" وبقوله: "نص عليه". وقد بين ذلك في مقدمته حيث قال: "فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال, فإنْ قوى الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوى الخلاف. قلت: الأصح، وإلا فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعي, ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج. وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه. وحيث أقول: "وقيل: كذا" فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه. وحيث أقول: "وفي قول كذا" فالراجح خلافه"(٢).

- إبدال ما كان من ألفاظ المحرر غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارة جلية. ومن ذلك إبداله لكلمة "ماء" التي جاءت في المحرر بكلمة "مائعاً" فيما يتنجس حيث قال: "ويستثنى: ميتة لا دم لها سائل، فلا تنجس مائعاً "(٣).

وبذلك صار هذا المختصر كما أراده المؤلف في معنى الشرح "للمحرر" إلا أنه أكثر تحريراً للرأي المعتمد في المذهب(١).

(١) انظر منهاج الطالبين (ص٧٢).

(٢) انظر المصدر السابق (ص٦٥).

(٣) انظر المصدر السابق.

ب- منزلة كتاب منهاج الطالبين عند فقهاء الشافعية: لقد اهتم العلماء بهذا الكتاب بعد أن ألّفه النووي, واعتنوا به عناية فائقة ليس لها نظير في كتاب آخر. فلم تغب شمس الإمام النووي إلا وقد وجد في الساحة وقتئذٍ من الكتب المؤلفة حول هذا الكتاب. واستمرت هذه الشروح والصنائع إلى يومنا الحاضر، حيث استمرت قرابة السبعة قرون، ولقد جاوزت ١٧٣ في العدد ما بين شارحٍ ومدققٍ ومنكتٍ ومعلقٍ ومحشٍّ ومختصرٍ ومخرجٍ لأدلته وناظمٍ لمفرداته ومعانيه، سواء كان للمتن كاملاً أم لجزءٍ منه. وفيما يلي عرض لبعض هذه الصنائع مقتصراً منها على نماذج منها:

أولاً: الدقائق والنكت والتعليقات:

١. دقائق المنهاج للنووي [٢].

٢. الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج للنووي[٣].

٣. تعليقات على المنهاج لإبراهيم بن عبدالرحمن ابن الفركاح الفزاري (٧٢٩هـ) [٤].

٤. الروض في المنهاج والدقائق لإبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووي (٨٥٥هـ)[٥].

٥. السراج الوهاج في إيضاح المنهاج لكمال الدين محمد بن علي بن عبدالواحد ابن الزملكاني (٧٢٧هـ) وهو تعليق على المنهاج[٦].

٦. تعليق على المنهاج لمحمد بن عيسى السكسكي (٧٦٠هـ) [٧].

٧. تعليق على المنهاج لنجم الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (٩١٠هـ) [١].

---

(١) انظر منهاج الطالبين (ص٦٦).

(٢) انظر المنهاج السوي (ص٥٧)، وجامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩٠٩).

(٣) انظر جامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩١٠).

(٤) انظر جامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩١٠).

(٥) انظر جامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩١٨).

(٦) انظر كشف الظنون (٢/١٨٧٧)، ومعجم المؤلفين (١١/٢٥).

(٧) انظر الدرر الكامنة (٥/٣٨٨)، ومعجم المؤلفين (١١/١٠٦)

٨. نكت على المنهاج لأحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب (٧٦٩)[٢].

٩. مجموع نكت على المنهاج لعز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (٨١٩هـ) منها: زاد المحتاج في نكت المنهاج، ومنها: بغية المحتاج إلى نكت المحتاج، ومنها: منهج المحتاج في نكت المنهاج. ولهذا المؤلف وحده على منهاج الطالبين ثمانية كتب كلها نكت أو شروح أو حواشي[٣].

١٠. نكت على المنهاج لعبدالرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (٨٢٤هـ)، ولم يتم[٤].

ثانياً / الشروح:

١- السراج الوهاج في إيضاح المنهاج لأحمد بن أبي بكر بن عرام (٧٢٠هـ)[٥].

٢- الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)[٦]. وهو محقق برسائل علمية بجامعة أم القرى.

٣- غاية اللهاج في شرح المنهاج محمد بن محمد بن عبدالكريم البعلي الموصلي (٧٧٤هـ)[٧].

٤- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج لجمال الدين عبدالرحيم لأسنوي (٧٧٢هـ) ولم يتمه, فأتمه الزركشي وسماه: السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج[١]، وهو محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

---

(١) انظر شذرات الذهب (١٠/١٦)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٠٧).

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨/٨٠)، والدرر الكامنة (١/٢٨٢).

(٣) انظر المنهل العذب (ص٢٨)، وجامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩١٤).

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٧)، والضوء اللامع (٤/١٠٦)، وجامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩١٥).

(٥) انظر المنهل العذب (ص٢٥).

(٦) انظر المنهل العذب (ص٢٦)، وكشف الظنون (٢/١٨٧٥)، ومعجم المؤلفين (٧/١٢٧).

(٧) انظر هدية العارفين (٢/١٦٦).

٥- قوت المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي (٧٨٣هـ)[٢]. وهو محقق برسائل علمية بالمعهد العالي للقضاء.

٦- الديباج في توضيح المنهاج لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) [٣].

٧- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصار المشهور بابن الملقن (٨٠٤) [٤].

٨- المشرع الروي في شرح منهاج النووي لأبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المدني الشافعي (٨٥٩هـ) [٥]، وهو هذا الكتاب.

٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)[٦].

١٠- مغني المحتاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) [٧].

ثالثاً / المختصرات:

١- الابتهاج مختصر المنهاج لعلي بن إسماعيل القونوي (٧٢٩هـ) [٨].

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٠)، والمنهل العذب (ص٢٦)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٤٢)، والدرر الكامنة (١/١٤٦).

(٣) انظر المنهل العذب (ص٢٦)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٠٥).

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٧)، وكشف الظنون (٢/١٨٧٥).

(٥) انظر طبقات صلحاء اليمن (١/٣٤٢)، والضوء اللامع (٧/١٦٣-١٦٤) ، وكشف الظنون (٢/١٨٧٥).

(٦) انظر كشف الظنون (٢/١٨٧٥)، ومعجم المؤلفين (٢/١٥٢).

(٧) انظر معجم المؤلفين (٨/٢٦٩).

(٨) انظر جامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩٢٩).

٢- الوهاج في اختصار المنهاج لمحمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)[١].

٣- منهاج الراغبين لمحمد بن يوسف القونوي (٧٨٨هـ)[٢].

٤- دلائل المنهاج لعبدالملك بن علي البابي الحلبي المعروف بعبيد الضرير (٨٣٩هـ)[٣].

٥- مختصر المنهاج لأحمد بن حسين بن رسلان الرملي (٨٤٤هـ)[٤].

٦- منهج الطلاب لأبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)[٥].

رابعاً / النظم: ممن نظم منهاج الطالبين:

١- شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالكريم البعلي (ت٧٧٤هـ)[٦].

٢- محمد بن محمد المنزلي ويقال: ابن سويدان المصري (ت٨٥٢هـ) وسماه: "وجهة المحتاج في نظم فرائض المنهاج"[٧].

٣- برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن علي الكناني العسقلاني المليجي (ت٨٧١هـ)، وسماه: "غنية المحتاج إلى نظم المنهاج"[٨].

٤- علي بن محمد بن عيسى الأشموني (ت٩٠٠هـ)[٩].

---

(١) انظر الدرر الكامنة (٦/٦٠)، وشذرات الذهب (٨/٢٥٤)، وكشف الظنون (٢/١٨٧٥).

(٢) انظر جامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩٢٩).

(٣) انظر الأعلام للزركلي (٤/١٦١).

(٤) انظر جامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩٢٩).

(٥) انظر كشف الظنون (٢/١٨٧٥).

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٤)، وشذرات الذهب (٨/٤٠٦).

(٧) الضوء اللامع (١٠/٣٤)، ومعجم المؤلفين (١١/٣١٣).

(٨) انظر الضوء اللامع (١/٢١)، أعلام المكيين (ص١٨١)، ومعجم المؤلفين (١/٧).

(٩) انظر شذرات الذهب (٨/١٦٤).

٥- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) وسماه "الابتهاج إلى نظم المنهاج" ولم يتم، وله "درة التاج في إعراب مشكل المنهاج"[١], وغيرها [٢].

ج- منهج الإمام النووي في تأليفه لكتاب منهاج الطالبين:

لقد نبّه على منهجه في مقدمته [٣] بأوجز عبارة وأوضحها، ولم يدع للبحث أو التنقيب مجالاً، ويمكن ذكر هذا المنهج باختصار في نقاط هي:

- أنّ كتاب "منهاج الطالبين" هو اختصار لكتاب "المحرر" ، ولذلك فإنه يحرص على معنى عبارة المحرر, وأحياناً يذكرها بنصها إذا رأى أنها مستوفية لا تحتاج لتعقيب أو إضافة.

- أنّه كان حريصاً على الاختصار؛ ليكون نصف حجم "المحرر" كما سبق، وليكون في معنى الشرح له.

- أنّه ينتقي عبارات؛ لتكون دلالات ألفاظها وافية بالغرض دون حشوٍ.

- أنّه حدد مصطلحات ذات تعبير دقيق في المذهب، وعمل بها.

- أنّه إذا رأى مناسبة زيادة مسألة على مسائل "المحرر" فإنه يوضّحها بقوله: "قلت"، ويختمها بقوله "والله أعلم".

- أنّه حقق الأذكار الواردة من كتب الحديث المعتمدة، ويثبته ولو كان مخالفاً لما وجده في "المحرر".

- أنّه أثبت في هذا الكتاب ما يحتاج أحياناً إلى شرحٍ وتوضيح في العبارة. ولذلك فقد ألّف جزءاً لطيفاً جمع فيه الدقائق[٤], ثم شرحها في جزءٍ آخر [١].

---

(١) انظر كشف الظنون (٢/١٨٧٥).

(٢) انظر جامع الشروح والحواشي للحبشي (٣/١٩١٠-١٩٣٠).

(٣) انظر منهاج الطالبين (٦٤-٦٦).

(٤) وهو كتاب "دقائق المنهاج" للنووي.

المطلب الثاني: التعريف بالشرح (المشرع الروي) وبيان منهجه:

فإن الحديث حوله سيكون على خمس نقاط: نسبته إلى المؤلف, وقيمته العلمية, ووصف النسخ الخطية, ومنهج الشارح في كتابه, ومصطلحاته.

أ- **نسبة الكتاب إلى المؤلف:** مما لم يختلف فيه من ترجم للإمام المراغي في أنّ هذا الكتاب له. وثمّة أمور تؤكد على أنّ نسبة الكتاب إليه صحيحة, فهي كما يلي:

الأول: أنّ كلّ من تطرق لترجمة الإمام المراغي -رحمه الله- نسب هذا الكتاب إليه [٢].

الثاني: جرت عادة المؤلفين كتابة اسم الكتاب مع اسم مؤلفه على غلاف صفحة عنوان الكتاب في أولها. وقد أثبت اسمه بِ "المشرع الروي شرح منهاج النووي للعلامة شرف الدين أبي الفتح المراغي العثماني" على أغلفة النسخ الخطية الثلاثة المعتمدة [٣].

الثالث: وقد ذكر العلماء هذا الكتاب, ونسبوه للإمام المراغي في مواضع عديدة[٤].

ب- **قيمته العلمية:** لقد أودع العلامة أبو الفتح المراغي شرحه هذا خلاصة ذهنه، وعصارة فكره، ونهاية جهده. فخرج في صورة حسنة وحلة بهية، ململماً لشتات المعلومة, وجامعاً لأفكارها بعبارة مفهومة واضحة جلية، مشتملاً على تنقيحاته واختياراته وتقييداته وتعقيباته على المتن المشروح متن "منهاج الطالبين وعمدة المفتين". ولذلك فإنّ هذا الشرح تبرز أهميته في النقاط التالية:

- أهمية المتن المشروح " منهاج الطالبين " خصوصاً في المذهب الشافعي، وأوضح دليل على أهمية هذا المتن هو عناية العلماء قديماً وحديثاً به -كما سبق- فتظهر أهمية الشرح من أهمية المتن المشروح.

---

(١) وهو كتاب "الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج".

(٢) انظر طبقات صلحاء اليمن (ص٣٤٢)، والتحفة اللطيفة (٤٥٧/٢)، وكشف الظنون (١٨٧٥/٢).

(٣) انظر بداية صفحة كلٍ من النسخ الثلاثة: الهولنديةِ والتركيةِ والإماراتيةِ.

(٤) انظر البدر الطالع (١٤٧/٢), والضوء اللامع (١٦٤/٧), وفهرس الفهارس (١١٣١/٢).

- مكانة صاحب المتن: الإمام النووي العلمية في المذهب الشافعي خصوصاً, وعند سائر الأمة عموماً.

- أنّ المشرع الروي كتاب جمع فيه العلامة أبو الفتح المراغي بين كتب علماء المذهب الشافعي قاطبة، وصرح بذلك في المقدمة[1] فقد جمع بين شروح المنهاج للسبكي والأسنوي وروضة الطالبين للنووي وفتح العزيز للرافعي والمهمات للأسنوي وتحرير الفتاوي لأبي زرعة الرازي ومختصر الكفاية لابن النقيب، فالكتاب كتاب شمولي جامع لآراء علماء كبار في كتاب واحد.

ج- وصف النسخ الخطية: بعد البحث عن المخطوطات في مظانها تبيّن لي وجود ثلاث مخطوطات للكتاب وهي:

١- نسخة تامة في جامعة ليدن بـ (هولندا)برقم (١٣١٤) وهي في (٤٢٦) لوحا، كل لوح يحتوي على (٣١) سطراً، وكل سطر يحتوي ما بين (٢٦) إلى (٣١) كلمة تقريباً بخط واضح وجيد بلونين أسود وأحمر, كتبت سنة (٨٨٣هـ). وهي النسخة التي ستكون بإذن الله أصلية في تحقيق المخطوط. والجزء الذي سأحققه من هذه النسخة يبلغ عدد لوحاتها (٤١) لوحا.

٢- نسخة تامة في تركيا بمكتبة طورخان والدة السلطان برقم (١٣٥) في (٥٣٤) لوحا، كل لوح يحتوي على (٣٣) سطراً، وكل سطر يحتوي (١٨) كلمة تقريباً بخط واضح وجيد بلونين أسود وأحمر يقرب من خط النسخ وقد كتبه/ فتح الله بن عبدالله بن عبدالقادر الهرمزي سنة ٨٩٦هـ ، ولا يكاد يوجد بها سقط أو كلمة غير واضحة.

والجزء الذي سأحققه بإذن الله من هذه النسخة هو من بداية "كتاب قطع السرقة" إلى نهاية "كتاب النذر". وعدد لوحاتها (٥٨) لوحا.

---

(١) انظر الكتب المذكورة في نسخة الأصل المعتمد (أ/ل٦/أ), و(ب/ل٢/أ).

٣- نسخة ناقصة في جامعة الإمارات بالعين في (٣٢٠) لوحا، وكل لوح يحتوي على (٢٧) سطرا, وكل سطرٍ يحتوي على (١٦) كلمة تقريباً بخط غير واضح في كثير من كلماته بلونين أسود وأحمر. وهي نسخة ساقط بدايتها تبدأ من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب متآكل بعض أطراف ألواحها قد خضعت للترميم في أجزاء منها مما أفقد المخطوط شيئا من كلماته. نسخها/ عبدالغفار بن عبد الرحيم بن سنتي (١٠٠٦هـ) و (١٠٠٧هـ) حيث أنهى نسخها يوم الثلاثاء آخر يوم من شهر صفر سنة (١٠٠٧هـ). والجزء الذي سأحققه من هذه النسخة يبلغ عدد لوحاتها (٧١) لوحا.

د- بيان منهج الشارح في الكتاب:

العلامة المراغي لم يبيّن منهجه في مقدمته - على ما جرت عادة المؤلفين- وإنما ذكر شيئا من مقصده في التأليف, وغرضه من التعليق على المنهاج. وبعد تأمل كلامه في المقدمة, وسبر طريقته في الشرح تبين لي أنّ منهجه وطريقته في الكتاب كالتالي:

- أنّ هذا الكتاب هو شرح لمتن المنهاج، فلذلك سار المراغي فيه على نفس الترتيب من الكتب والأبواب التي سار عليها النووي في المنهاج.

- يوضح المؤلف فيه المشكلَ, ويُبيّن المهمل, ويصحّح عبارة النووي, إن لم يكن مناسبا فعلى سبيل المثال, قال في كتاب قطع السرقة: "وقوله: "ولو وضعه بوسط نقبه" يوهم أنّ الواضع منفرد بالنقب. وليس كذلك. وإنّما أراد أنّ الواضع والخارج اشتركا في النقب. فهي من أحوال مسألة التعاون. فلو قال: "ولو وضعه أحد الناقبين بوسط النقب, وأخرجه الآخر, كان أولى".

- ولم يتطرق المراغي لمصطلحات المذهب والتي ارتضاها الإمام النووي؛ سواء في قوله "الصحيح والأصح" أو "الأقوال والأوجه والطرق" وغيرها. فهذا يدلّ على أنه ارتضاها, وسار على منوالها. اللّهم إلا إذا كان المصطلح لا يناسب المقام, فيتعقب كلام النووي

حينئذ. فعلى سبيل المثال قولُه: "**وتقطع يد زائدة إصبعا في الأصحّ**"..... قال: وقوله "في الأصحّ" يقتضي قوة الخلاف. وليس كذلك, بل هو ضعيف نقلا ومعنىً.

- يعتني بالتصريف اللغوي والمعاني اللغوية, لاسيما لعناوين الكتب والأبواب. فعلى سبيل المثال قوله في بداية كتاب الأيمان: "أصل اليمين في اللغة اليد اليمنى. وأطلقت على الحلف؛ لأنّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد يمين صاحبه. قاله الجوهري. وفي الشرع تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته".

- يقارن بين لفظة "المنهاج" ولفظة "المحرر". فأحياناً يُقرّها كما قال في كتاب النذر: "قوله: "أو هديا لزمه حمله إلى مكّة, والتصدّق به على من بها".... وقوله "على من بها" أولى من قول المحرر على أهلها؛ لأنّه لا فرق في المصروف إليهم بين المتوطن والغريب". وأحياناً يتعقبها ويذكر الفظة المناسبة كما قال في كتاب قطع السرقة: "وقوله: "فأخرجه آخر" يوهم أنّ المراد "أخرجه آخر" لا مدخل له في النقب. فلو قال الآخر بالتعريف كما في المحرر لَزال هذا الإيهام". ويتعقب غالبا بأولى وأنسب وأصح وأفضل ونحوها كما قال في كتاب قطع السرقة: "وكان أولى للمصنف أن يعبر بالغا؛ لأنّه أخذ في تفصيل ما أجمله".

- غالبًا مّا يذكر كلام الأئمة بالمعنى, وأحيانا بالنص كما قوله في كتاب الأيمان: "وقال البغوي: لا يتناول دهن السمسم. ونصه كالتالي: "لو حلف .... ألا يأكل السمسم، فأكل دهنه, لم يحنث"[(١)].

- وكثيراً مّا ينقل, ولا يصرح بمصدر النقل لاسيما من كان قريب العهد به كالنجم الوهاج للدميري, وكفاية الأخيار للحصيني وغيرها.

- يعتني بالدليل, ويحرص على الاستدلال من الكتاب والسنة وإجماع الأمة كما في قوله في بداية كتاب الجزية: "والأصل في عقد الجزية قبل الإجماعِ قولهُ تعالى:﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾

(١) انظر التهذيب (٨/ ١٣٠).

﴿ ﴾ ﴿ ﴾إلى قوله ﴿ الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم ﴾
[١] أي يلتزموها. .... وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة أوصاه, وقال: أذا لقيت عدوك, فادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فأقبل منهم. وإن أبوا فَسَلْهم الجزية ..."الحديث.

- يحرص على تخريج الحديث مع الحكم عليه بالصحةً أو الضعف غالبا كما في كتاب قطع السرقة. قوله: "أُتي إلى النبي بسارق فقُطع يده ثم أُتي به ثانيا, فقُطع رجله, ثم أُتي به ثالثا, فقُطع يده, ثم أُتي به رابعا, فقُطع رجله, ثم أُتي به خامسا, فقتله. رواه الدارقطني وأبو داود والنسائي بمعناه. وقال: "إنّه منكر" انتهى... والحديث منسوخ أو مؤول على أنّه قتله لاستحالة أو لسبب آخر".

- يذكر الخلاف في المذهب، ونادرا ما يذكر الخلاف العالي بين المذاهب فعلى سبيل المثال ذكر في كتاب النذر, فيمن نذر صيام أيام مطلقا, هل يجب التتابع أم يجوز؟ قال: "جاز التفريق والمولاة عملا بمقتضى الإطلاق, لكن المولاة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة رحمه الله".

- يذكر القول أحيانا بدون نسبة القائل كما في كتاب قطع السرقة: "وقيل: في وجوب القطع على الأخذ قولان".

- يذكر المتن غالبا مستصحبا بِ" قوله". وأحيانا يذكره بدون أي إشارة إلى متن المنهاج كما في قوله في كتاب قطع السرقة: "ومال إليه البلقيني. **وقيل: إن بلغ مُكسَّره نصابا قُطع. قلت: الثاني أصحّ. والله أعلم؛ لأنّه سرق نصابا من حرز**".

- يذكر مسائل لم يذكرها المنهاج, ويسبقها بقوله: "فروع" أو "فرع" أو"تنبيه" أو "تنبيهات" أو "فائدة". كما في قوله في كتاب النذر "تنبيه: ما ذكره لا يختص بالصوم, بل مَن شرع في نفلِ صلاةٍ أو طوافٍ أو اعتكاف, فالحكم كذلك".

---

(١) انظر سورة التوبة: ٢٩.

هـ- مصطلحاته في الشرح: لم يبين المؤلف مصطلحاته في الكتاب, ولكنّي استنبطها من كلامه وأسلوبه في كتابه. وها هي إليكم:

- إذا قال الشارح: "المصنف" فإنه يقصد به الإمام النووي.
- وإذا قال: "زوائده" أو "زوائد الروضة" فهو يقصد روضة الطالبين.
- وإذا قال: الروضة فهو يقصد روضة الطالبين.
- وإذا قال: "الشرحين" فإنه يقصد بذلك : "فتح العزيز" و"الشرح الصغير" للرافعي.
- وإذا قال: "المنهاج" فإنه يقصد به المتن المشروح وهو "منهاج الطالبين وعمدة المفتين".
- وإذا قال: "شرح المهذب" فإنه يقصد به "المجموع شرح المهذب" للنووي.
- وإذا قال: "النهاية" فإنه يقصد به "نهاية المطلب" للجويني.
- وإذا قال: "التحرير" فهو يقصد "تحرير الفتاوى" لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي.
- وإذا قال: "الكفاية" فهو يقصد "كفاية النبيه" لابن الرفعة.
- وإذا قال: "الدقائق" فهو يقصد "دقائق المنهاج" للنووي.
- وإذا قال: "المختصر" فهو يقصد "مختصر المزني".
- وإذا قال: "وفي الشرح كذا" فهو فتح العزيز للرافعي.
- وإذا قال: "الكافي" فهو يقصد الكافي للخوارزمي.
- وإذا قال: "التتمة" فهو يقصد "تتمة الإبانة" للمتولي.
- وإذا قال: "وفي زيادته" فهو يقصد "روضة الطالبين".
- وإذا قال: "المعتمد" فهو يقصد "المعتمد" للبندنيجي.
- وإذا قال: " ذكر الْمُحرِّر" فهو يقصد صاحب كتاب الْمُحرَّر" الرافعي.

المطلب الثالث: تحقيق اسم الكتاب:

وبعد البحث والتحري لم أجد اسمًا للكتاب غير "المشرع الروي شرح منهاج النووي". فلا شك في اسم هذا الكتاب إن شاء الله. وسأذكر هنا بعض الأمور التي تؤكد لنا تحقيق اسم هذا الكتاب، وهي كالتالي:

الأول: أنّ جُلّ من ترجم للمراغي ذكر أنّ من مصنفاته هذا الكتاب باسم "المشرع الروي"[(١)].

والثاني: وأنّ الإمام المراغي رحمه الله نفسه سمّى كتابه بهذا الاسم [(٢)].

الثالث: ما جرت به العادة المطردة من إثبات اسم الكتاب على غلاف صفحة عنوان الكتاب في بدايتها. وقد أثبت اسم هذا الكتاب "المشرع الروي شرح منهاج النووي للعلامة شرف الدين أبي الفتح المراغي العثماني" على أغلفة النسخ الخطية[(٣)].

الرابع: ما ينقله علماء الشافعية المتأخرون في مواضع كثيرة عن هذا الكتاب هو باسم "المشرع الروي في شرح منهاج النووي للمراغي"[(٤)].

المطلب الرابع: محاسن الكتاب:

فكما هو معلوم بالضرورة أنّه لا يخلو كتاب من محاسن وملحوظات. ولكن تختلف وجهات النظر في تعيين المحاسن والملحوظات، فما يراه أحدهم أنه من المحاسن، يراه الآخر من الملحوظات. وهذا من الأمور الطبيعية التي تختلف فيها أفهام الناس ومشاربهم.

أمّا المحاسن فهي كالتالي:

---

(١) انظر طبقات صلحاء اليمن (ص٣٤٢)، والتحفة اللطيفة (ص٢/٤٥٧)، وكشف الظنون (١٨٧٥/٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر بداية صفحة النسخ الثلاثة: الهولنديةِ والتركيةِ والإماراتيةِ.

(٤) انظر البدر الطالع (١٤٧/٢), والضوء اللامع (١٦٤/٧), وفهرس الفهارس (١١٣١/٢).

١/ من أهم محاسن الكتاب أنّه شرح لكتاب من أهم كتب الفقه الشافعي, وهو المنهاج للإمام النووي رحمه الله.

٢/ تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفقه، وحسن الصياغة، والاختصار المفيد، الخالي عن الحشو، والتطويل.

٣/ يذكر غالباً الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، ويقتصر على موضع الشاهد منها.

٤/ يذكر غالباً الأقوال، والطرق، والأوجه، والصحيح، والأصح، والظاهر، والأظهر في المذهب، ويرجّح بينها أحياناً، ويستدلّ للراجح منها.

٥/ يذكر أحياناً أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية، وخاصة مذهب الحنفية، وهذا يزيد الكتاب جودة وحُسناً.

٦/ نقلُ أقوالِ بعض العلماء، وعزوها إلى قائلها، وذكرهم بما اشتهروا به من ألقاب، أو كنى، أو أنساب، مثل القاضي حسين، وابن سريج، وهذه من المحاسن التي تسهل على القارئ المرادَ به.

٧/ أنّ الإمام المراغي –رحمه الله- يقارن بين المنهاج وأصله كثيراً، ويبين الأفضل من ناحية العبارة.

٨/ أنّ المراغي- رحمه الله- يركز كثيراً على كتب الإمام النووي-رحمه الله- فلا تكاد تخلو مسألة من النقل من كتبه. ويبين أحياناً الخلاف بينها.

٩/ أنّ الشارح- رحمه الله- شمولي في شرحه, فيذكر التخريج، وعلم الأصول والقواعد الفقهية، وعلوم اللغة، والتفسير. وهذا كله يدل على سعة اطلاعه, وتضلعه في علوم شتى.

١٠/ أنّ الشارح- رحمه الله- على كثرة ما يذكر من الأعلام والكتب، إلا أنه يعزو الأقوال والكتب لأصحابها، وهذا يدل على دقته وأمانته.

١١/ من المحاسن أنّ الكتاب في نسخته التركية واضح العبارة في الغالب, يمكن قراءته, فقد كُتب بخط جيد. وهذا ما أعانني كثيرا على مقابلة النسخ الأخرى.

المطلب الخامس: الملحوظات على الكتاب:

١/ كثرة النقل، وهذه تُعد من الملحوظات إذا أكثر منها المؤلف, والإمام المراغي رحمه الله- أرى- أنه أكثر النقل لدرجة أنه ينقل في المسألة الواحدة النقول العديدة التي يمكن الاستغناء عن بعضها.

٢/ أحياناً يذكر القول دون ذكر قائله، وهذا يُشكل في معرفة القائل، وهذا تكرر في أجزاء عديدة من الكتاب. ومن الأمثلة على ذلك أنه يكثر النقل من شرحي المنهاج للأسنوي والسبكي، والنجم الوهاج للدميري وتحرير الفتاوى لأبي زرعة دون عزو.

٣/ عدم الترجيح في مسائل كثيرة مع أنه قد عرض بالخلاف، والخلاف فيها قوي في المذهب الشافعي.

٤/ ينقل من كتبٍ تَنقُل أقوالاً من كتب أخرى، فينقل منها أحياناً مثل ما ينقل الأقوال من "تحرير الفتاوى" لأبي زرعة, ومن "التبصرة" للجويني.

٥/ يبدو لي أنّ النسخة المعتمدة عنده من المنهاج ناقصة. ولذلك يتجاوز عن بعض الكلمات من المنهاج من غير شرح أو تعليق.

المطلب السادس: مصادر الشرح:

ومن خلال عملي في هذا الجزء, ظهر لي أن العلامة المراغي قد أخذ مادة كتابه من أمهات كتب الشافعية, ومن المصادر الأصلية في باقي العلوم الاخرى. وقد صرّح في مقدمته ببعض المصادر التي استقى منها هذا الشرح، وأنه قد يزيد من غيرها. ولذلك يظهر أنّه لما بدأ في الشرح وجد أنّ الكتب التي حددها, ونص عليها في المقدمة لا

تكفي لغرضه الرفيع الجميل الجليل، فكان لا بدّ له من أن يرجع إلى كتب أخرى, لا تقل أهميتها عما نصّ عليها. فتجده يصرح بأخذه منها، وأحياناً لا يصرّح. وهي كما يلي:

أولاً / الكتب الفقهية التي ذكر في مقدمته أنّه استفاد منها:

١- الابتهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٦٥هـ) .

٢- كافي المحتاج شرح المنهاج لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ).

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٦٧٦هـ).

٤- فتح العزيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ).

٥- المهمات في شرح الروضة والرافعي لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ).

٦- تحرير الفتاوي لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم الرازي (٨٢٦هـ).

٧- مختصر الكفاية لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ الشهير بابن النقيب (٧٦٩هـ)[(١)].

ثانياً / لقد ذكر في المقدمة -كما سبق- أنه قد يأخذ من الكتب التي نص عليها وقد يزيد عليها من غيرها ، والكتب الفقهية التي زاد من غيرها ونص عليها أو نص على مؤلفيها في الجزء الذي حققته هي:

١- الأم للشافعي (٢٠٤هـ).

٢- الإجماع لابن المنذر (٣١٩هـ).

٣- الإرشاد شرح الكفاية للصيمري (٣٨٦هـ).

٤- الإبانة عن فروع الديانة للفوراني المروزي (٤٦١هـ) .

٥- "بحر المذهب" و"جمع الجوامع" و"الكافي" و"العدة الصغرى" لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢هـ).

٦- إحياء علوم الدين لأبي حامد لغزالي (٥٠٥هـ).

---

(١) انظر الكتب المذكورة في نسخة الأصل المعتمد (أ/ل٦/أ), و(ب/ل٢/أ).

٧- الأذكار للنووي (٦٧٦هـ).

٨- الاستقصاء شرح المهذب للغزي المصري (٦٠٢هـ).

٩- الإعجاز في الألغاز لابن الجيلي (٦٣٢هـ).

١٠- الإقليد لابن الفركاح (٦٩٠هـ).

١١- التبصرة لعبدالله بن يوسف أو محمد الجويني (٤٣٨هـ) .

١٢- تتمة الإبانة لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ) .

١٣- التحقيق للنووي (٦٧٦هـ).

١٤- التذنيب لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)

١٥- الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦هـ) .

١٦- تصحيح التنبيه للنووي (٦٧٦هـ).

١٧- التعقيبات على المهمات لشهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي (٨٠٨هـ).

١٨- التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (٤٥٠هـ).

١٩- التعليقة للقاضي حسين (٤٦٢هـ).

٢٠- التقريب شرح مختصر المزني لسليم الرازي (٤٤٧هـ)

٢١- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .

٢٢- التلخيص لأحمد بن أبي أحمد بن القاص (٣٣٥هـ).

٢٣- التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ).

٢٤- التنقيح شرح الوسيط للنووي (٦٧٦هـ).

٢٥- التهذيب لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي (٥١٦هـ).

٢٦- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لعلي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ).

٢٧- الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن محمد الصباغ (٤٧٧هـ).

٢٨- الشرح الصغير لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ).

٢٩- شرح صحيح مسلم للنووي (٦٧٦هـ).

٣٠- عنقود المختصر ونقاوة المعتصر لأبي حامد لغزالي (٥٠٥هـ).

٣١- غريب الحديث للخطابي (٣٨٨هـ).

٣٢- "فتاوى الغزالي" و"الوجيز" لأبي حامد لغزالي (٥٠٥هـ).

٣٣- فوائد رحلة ابن الصلاح (٦٤٣هـ).

٣٤- الكافي لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي (٥٦٨هـ).

٣٥- الكفاية شرح التنبيه ويسمى كفاية النبيه لأبي العباس أحمد بن الرفعة (٧١٠هـ).

٣٦- اللباب في الفقه لأبي طاهر يحي بن محمد المحاملي (٥٢٨هـ).

٣٧- "المجموع شرح المهذب" ودقائق المنهاج" للنووي (٦٧٦هـ).

٣٨- المحرر في الفقه لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ).

٣٩- مفتاح الحاوي لـابن كبن محمد سعيد العدني (٨٤٢هـ).

٤٠- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) .

٤١- نهاية المطلب لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ).

٤٢- الهداية إلى أوهام الكفاية لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ).

٤٣- "التقريب" و"الفتاوى" لمحمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير (٣٦٥هـ).

٤٤- الاستقصاء لعثمان بن عيسى بن درباس الماراني (٦٠٢هـ).

٤٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ).

٤٦- السيف المسلول على من سبّ الرسول لعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ).

٤٧- "تصحيح المنهاج" و"حواشي الروضة" لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥هـ).

٤٨- السراج الوهاج لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ).

٤٩- المطلب العالي لأحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ).

٥٠- النجم الوهاج لمحمد بن موسى الدميري (٨٠٨هـ).

٥١- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ).

٥٢- العين للخليل بن أحمد البصري (١٧٠هـ).

٥٣- كتاب الفروق للجويني والد امام الحرمين عبد الله بن يوسف (٤٣٨هـ).

٥٤- المجرد لسليم بن ايوب بن سليم (٤٤٧هـ).

٥٥- الاستذكار لمحمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (٤٤٨هـ).

٥٦- المعتمد لأبي نصر محمد بن هبة الله البندنيجي (٤٩٥هـ).

٥٧- "المرشد في الفقه" لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن التميمي أبي حامد. مات نيفا وأربعين وأربعمائة.

٥٨- التجريد لأحمد بن محمد المحاملي (٤١٥هـ).

ثانياً: قسم التحقيق ونماذج من صور المخطوطات: ويحتوي النص المحقق المختص بي وهو من أول كتاب قطع السرقة إلى نهاية كتاب النذر، من نسخة جامعة (ليدن) ب"هولندا". ويقع في (٤١) لوحا, ويقع من النسخة التركية في (٥٨) لوحا, ويقع من النسخة الإماراتية في (٧١) لوحا.

نماذج من صور المخطوطات

النص المحقق

ويشتمل على تحقيق المشرع

من

بداية كتاب قطع السرقة

إلى

كتاب النذر

كتاب قطع السَرِقة

هي بفتح السين وكسر الراء,- أخذُ مال الغير خُفيةً, وإخراجه(١) من حرزه (٢), مأخوذ من المسارقة. ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرِها (٣). وأصل الباب الإجماع (٤) (٥), وقوله تعالى: ﴿العظيم بِسْـــــــــ(٦)﴾(٧) الآية.

ولو قال: كتاب السرقة كما فعل في الزنا لكان أخصر وأعمّ(١)؛ لتناوله أحكام نفس السرقة(٢). وأركان (٣) السرقة ثلاثة أحدها المسروق. وله شروط أشار إليها بقوله:

---

(١) وفي (ج): (أو إخراجه) بدل (وإخراجه).

(٢) الحرز بمعنى محرز, وحريز, وحراز. وكل شَيْء ضممته وحفظته فقد أحرزته إحرازا وَالشَّيْء مُحرز. واحترزت: امْتنعت. والموضع الحريز: الَّذِي يحرز فِيهِ الشَّيْء. انظر جمهرة اللغة (١/ ٥١٠), ولسان العرب (٣٣٤/٥), وتاج العروس (٩٩/١٥). وأما ضابط الحرز فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس حرزاً. فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه لأن الشرع دل على اعتبار الحرز, وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض والتفرق في البيع وإحياء الموات". انظر المهذب (٣/ ٣٥٥).

(٣) هذا التعريف شرعي. وقيل: أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط. انظر أسنى المطالب (٤/ ١٣٧), والغرر البهية (٨٩/٥), وتحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٦/١). وأمّا السرقة في اللغة: أخذ المال خفية. ومنه "استرق السمع "أي: استمع مختفياً. انظر الصحاح (٤/ ١٤٩٦), ولسان العرب (١٥٦/١٠).

(٤) عرف الآمدي الإجماع بقوله " الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع". انظر الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٩٦).

(٥) انظر مراتب الإجماع (١٣٥/١), والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٩).

(٦) سقط من (ب) و (ج) قوله تعالى: (فاقطعوا).

(٧) سورة المائدة: ٣٨.

"يُشترَط لوجوبه في المسروق أمور: كونه ربع دينار [٤] خالصا أو قيمته[٥]"؛ لقوله ﷺ: "لا تُقطَع اليد إلّا في ربع دينار" متفق عليه[٦]. ولو سرق دينارا مغشوشا, فإن بلغ خالصه رُبعاً قُطع, وإلّا فلا[٧]. ولو سرق دراهم [٨] أو غيرها قُوِّم بالذهب[٩].

واعلم أنّ المعتبر في كون[١] قيمة المسروق رُبع دينار حال السرقة. فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع[٢].

---

(١) وفي (ج): (أو عمّ) بدل (وأعمّ).

(٢). انظر مغني المحتاج (٥/ ٤٦٥), والنجم الوهاج (٩/ ١٤٩).

(٣) أركان جمع ركن، وركن الشيء جانبه الأقوى". انظر لسان العرب: ١٥٦/١٣, وهو في الاصطلاح. قال علاء الدين البخاري: "ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به, وأنّه يطلق على جزء من الماهية. انظر كشف الأسرار (٣/ ٧٦).

(٤) الدينار: لفظ معرب, وهو أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط: ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه: ٧٢ حبة، وهو مجمع عليه. والدينار في الوقت الحاضر يساوي ٤,٢٥جرام من الذهب، فلو فرضنا جرام الذهب يساوي ١٥٠ ريالاً سعودياً، فالنتيجة:١٥٠×٤,٢٥= ٦٣٧,٥ ريالاً سعودياً؛ إذاً قيمة الدينار ٦٣٧,٥ ريالاً سعودياً. وربع الدينار يساوي ٦٣٧,٥÷٤=١٥٩,٣٧٥ ريالاً سعودياً. انظر البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢١٩), ومجلة البحوث الإسلامية (١٩٢/٥٩).

(٥) انظر فتح الوهاب (٢/ ١٩٤), ومنهج الطلاب (ص: ١٦١), وتحفة المحتاج (٩/ ١٢٤).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه, باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة برقم (٦٧٩٠), ومسلم في صحيحه, باب حد السرقة ونصابها, برقم (١٦٨٤) كلاهما من طرق عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: فذكره. واللفظ لمسلم.

(٧) انظر التهذيب (٧/ ٣٥٩), وفتح العزيز (١١/ ١٧٤), والروضة (١٠/ ١١٠).

(٨) الدراهم جمع درهم. وزنه سبعون حبة من وسط الشعير. ويساوي في العصر الحاضر (١٧,٣ جرام). انظر مجلة البحوث الإسلامية (١٨٨/٥٩).

(٩) انظر فتح العزيز (١١/ ١٧٤), والروضة (١٠/ ١١٠), والنجم الوهاج (٩/ ١٥١).

قوله: **"ولو سرق رُبعا سبيكة لا يُساوي رُبعا مضروبا, فلا قطع في الأصح**[3]"[4]؛ لأنّ اسم الدينار يقع على المضروب. وتَبع في تصحيحه المحررَ[5] وأصلَ الروضة[6]؛ ولأنّا نقوّم/[7] بالمضروب دون غيره. والثاني: يجب؛ لبلوغ العين/[8] قدر النصاب كما في نصاب الزكاة.

وحكى الرافعي[9] ميل جماعة إلى ترجيحه منهم البغوي[1] [2]. وفي البيان[3] أنّه أنّه المذهب[4].

---

(١) وفي (ج): (كونه) بدل (كون).

(٢) انظر عمدة السالك (ص: ٢٣٩), والنجم الوهاج (٩/ ١٥١), وفتح الوهاب (٢/ ١٩٤).

(٣) الأصح يعبر به إذا قوي الخلاف المشعر بصحة مقابله. وقيل أيضا فِي الْأَظْهر وَالْمشْهور. انظر مغني المحتاج (١/١١١)، ونهاية المحتاج (١/٤٥), وحاشيتا قيلوبي وعميرة (١/١٤).

(٤) وهو الأصحّ. انظر فتح العزيز (١١/ ١٧٥), وتحفة المحتاج (٩/ ١٢٦), ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٦).

(٥) انظر المحرر (ص ٤٣٢).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/ ١٧٥), والروضة (١٠/ ١١٠).

(٧) (١٧٩/ج/أ).

(٨) (٤٢١/ب/ب).

(٩) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزويني, الرافعي نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين. ومن مصنفاته: فتح العزيز، وشرح مسند الشافعي. كان من الصالحين

وقال الإمام البلقيني[٥]: إنّه ظاهر نصوص الشافعي وعليه أكثر الأصحاب[٦].

ولو سرق خاتما, وزنُه دون رُبع دينار, وقيمته بالصنعة تبلغ رُبعا, فلا قطع على الصحيح[٧] [١]. كذا صحّحه في الروضة[٢]. ومقتضى كلام الشرحَيْنِ [٣] تصحيح القطع

المتمكنين. وتوفي بقزوين في ذي القعدة سنة ٦٢٤هـ - رحمه الله. انظر طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٨١٤-٨١٥), وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٧٥).

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفراء، الشافعي. والبغوي هذه النسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة, يقال لها بغ وبغشور. وأخذ الفقه عن القاضي حسين. وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة. من تصانيفه: كتاب "التهذيب" و"شرح المختصر"، و"شرح السنة". مات سنة ٥١٦هـ. انظر طبقات الشافعيين لابن كثير (١/ ٥٤٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٥/٧), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(٢) انظر التهذيب (٧/ ٣٥٩), وفتح العزيز (١٧٥/١١و ١٧٦), والنجم الوهاج (٩/ ١٥٢).

(٣) انظر البيان (١٢/ ٤٣٨).

(٤) الْمذهب: ما عُبّرَ عنه بالْمذهب هو الْمُفْتَى بِهِ، ومنه يُعْلَمُ كون الخلاف طرقًا، فيجوز أَنْ يكون الْمعَبَّرُ عنه بالْمذهب أَحَدَ الْقولين أَوْ الْوجْهين. انظر مغني المحتاج (١٠٦/١)، وحاشيتا قيلوبي وعميرة (١٤/١).

(٥) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي, الملقب ب"سراج الدين". أثنى عليه مشايخه. ومن مؤلفاته: " التدريب ومختصره" و "الفوائد المحضة على الشرح والروضة" و"معرفة الملمات برد المهمات". وتوفي سنة (٨٠٥هـ). انظر ذيل التقييد (٢٣٨/٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٠٦), ومغني المحتاج (٤٦٦/٥).

(٧) كلمة "الصحيح" يُعبَّر به إذا ضعف الخلاف. انظر تحفة المحتاج (٤٩/١), ومغني المحتاج (١٠٦/١)،ونهاية المحتاج (٤٥/١-٥١).

القطع فيه[٤]. وضعّف في المهمات ما في الروضة[٥]. وقال الإمام البلقيني: الّذي في الروضة صوابٌ[٦].

قوله: "**ولو سرق دنانير ظنّها فلوسا لا تساوي رُبعا, قُطع**"؛ اعتبارا بما في نفس الأمر؛ لا بما في ظنه. ولو سرق فلوسا ظنّها دنانير قُطع, إن بلغت قيمتها نصابا, وإلّا فلا[٧].

قوله: "**وكذا ثوبٌ رثٌ** [٨] **في جيبه تمام رُبعٍ جهِله في الأصح**"؛ لأنّه أخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة. والثاني: لا يُقطَع؛ لأنّه لم يقصد سرقة نصاب[١].

---

(١) انظر أسنى المطالب (٤/ ١٣٧), وتحفة المحتاج (٩/ ١٢٦), ونهاية المحتاج (٧/ ٤٤٠).

(٢) انظر الروضة (١٠/ ١١٠).

(٣) يقصد بالشرحين الشرحَ الكبير (فتح العزيز) والشرحَ الصغير للرافعي.

(٤) وقال الرافعي: "ففي القطع وجهان، إن اعتبرنا القيمة، وجب القطع، وإن اعتبرنا العين، فلا. انظر فتح العزيز (١١/ ١٧٦).

(٥) انظر المهمات (٨/٣٢٨).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٤/١٣٧), والغرر البهية (٥/٩٠), ومغني المحتاج (٥/٤٦٦).

(٧) انظر كلا المسألتين: مسألة "لو سرق دنانير ظنها فلوسا" ومسألة "لو سرق فلوسا ظنها دنانير": الروضة (١٠/ ١١٠), وفتح العزيز (١١/ ١٩٣), وتحفة المحتاج (٩/ ١٢٦), ونهاية المحتاج (٧/ ٤٤٠).

(٨) الرث والرثة والرثيث: الخلق الخسيس البالي من كل شيء. تقول: ثوب رث، وحبل رث، ورجل رث الهيئة في لبسه؛ وأكثر ما يستعمل فيما يلبس، والجمع رثاث. انظر العين (٨/٢١٢), ولسان العرب (٢/ ١٥١), وتهذيب اللغة (١٥/٤٤).

قوله: "**ولو أخرج نصابا من حرز مرتين, فإن تخلّل علمُ المالك, وإعادةُ الحِرز, فالإخراج الثاني سرقة أخرى**" أي فإن كان المخرج في كلّ مرة دون النصاب لم يجب القطع. وظهور ذلك واشتهاره كعلم المالك, فلا قطع معه. قاله في التحرير[٢].

قوله: "**وإلّا قُطع في الأصحّ**" أي وإن لم يتخلل العلم والإعادة, فأوجهٌ [٣]: أصحّها وجوب القطع مطلقا؛ لأنّه أخرج نصابا كاملا من حرز هَتَكَه [٤], فأشبه ما إذا أخرج دُفعة واحدة. والثاني: لا يجب؛ لأنّه أخذ تتمة النصاب من حرز مهتوك. فإن تخلّل علم المالك, ولم يُعد الحرز أو لم يعلم المالك, ولكن أعيد الحرز, فلا قطع[٥]. قال الزركشي[٦]: أطلق التخلل.

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٧/ ٣٧٣), وفتح العزيز (١١/ ١٧٣), والروضة (١٠/ ١١٠).

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٢٥).

(٣) الأوجه جمع وجه. وهي أقوال لأصحابه المنتسبين إلى مذهب الشافعي يخرجونها على أصوله, ويستنبطونها من قواعده, ويجتهدون في بعضها, وإن لم يأخذوه من أصله. انظر المجموع (١/ ٦٥), ومغني المحتاج (١/١٠٥)، وحاشيتا قيلوبي وعميرة (١/١٤).

(٤) الهتك أن تجذب سترا فتقطعه من موضعه أو تشق منه طائفة يرى ما وراءه، ولذلك يقال: هتك الله ستر الفاجر، ورجل مهتوك الستر متهتكه, ورجل مستهتك لا يبالي أن يهتك ستره عن عورته، وكل شيء يشق كذلك فقد تهتك وانهتك" انظر جمهرة اللغة (١/٤٠٢), وتهذيب اللغة (٦/ ٩), والصحاح (٤/١٦١٦).

(٥) وهناك وجه آخر بوجوب القطع. ولكن الأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١١/ ١٧٦و١٧٧), وتحفة المحتاج (٩/ ١٢٦), ونهاية المحتاج (٧/ ٤٤١).

(٦) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي. أخذ العلم عن جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني وغيرهما. وكان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم, وله أقارب يكفونه أمر دنياه. ومن تصانيفه "تكملة شرح المنهاج", و"خادم الشرح والروضة". وتوفي سنة

وضبطه الشيخ أبو حامد[1] [2]بذهابه إليه وعوده, وإن قصُر الزمان. واستحسنه الإمام[3] [4]"[5].

قوله: " **ولو نقَبَ[6] وعاء حنطة ونحوها, فانصبّ نصابٌ, قُطِع في الأصحّ"** أي لا يُشترَط في السرقة الأخذ باليد؛ لأنّه بفعله هتك الحرز وفوَّت المال. والثاني لا؛ لأنّه خرج بسبب؛ لا بمباشرة. والسبب ضعيف. فلا يقطع به. وفي الروضة: لو أخرج بيده أو انثال[7] دُفعة ما يساوي نصابا, قُطِع[1]. وإن أخرجه شيئا فشيئا على التواصل

٧٩٤هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٦٧/٣, ١٦٨), وطبقات المفسرين للداوودي (١٦٢/٢).

(١) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي. ولد بطوس سنة ٤٠٥هـ. وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار انظر أهل زمانه. وجلس للإقراء في حياة إمامه. ومن تصانيفه: (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز). وتوفي سنة (٥٠٥هـ). انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١).

(٢) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٧٧/١١).

(٣) هو إمَام الحَرَمَيْن عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، أعلم المتأخرين. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩هـ. بنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. من مصنفاته "غياث الأمم في التياث الظلم" و" نهاية المطلب في دراية المذهب". وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨), طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٤٦٦).

(٤) انظر نهاية المطلب (٢٤٤/١٧).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب: ماجد العبدلي (ص٤١٤).

(٦) نقب أي خرق. ونقِبَ الخف أي خرقه يَنْقَبُ نَقَباً. انظر العين (٥/ ١٧٩), وجمهرة اللغة (٣٧٤/١), وتهذيب اللغة (١٦١/٩).

(٧) انثال ينثال أي انصبّ ينصبّ. انظر معجم ديوان الأدب (٤٤٨/٣), والصحاح (١٦٤٩/٤), وشمس العلوم (٩١٤/٢).

أو انصبّ كذلك قُطِع على المذهب. وقيل: وجهان[٢]. وظاهر إطلاق الكتاب أنّه لا فرق بين الانصباب دُفعة أو تدريجيا بخلاف ما في الروضة من أنّ الخلاف [٣٤٤/أ] مخصوص بالتدريج[٣]. ويخالفه [بالجزم][٤] بطريقة الوجهين[٥]. نبّه عليه الزركشي[٦].

قوله: " **ولو اشتركا في إخراج نصابين قُطِعا"**؛ لأنّ كلّ واحد منهما قد أخرج نصابا من الحِرز[٧]. قوله: "**وإلّا فلا**" أي وإن لم يبلغ نصابين فلا قطع عليهما؛ لأنّ حصة كل واحد منهما دون النصاب[٨]. وإن انفرد كلّ واحد بإخراجٍ قُطع من بلغ ما أخرجه نصابا[٩].

---

(١) انظر الروضة (١٠/ ١١١), ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٨), وتحفة المحتاج (١٤٦/٩).

(٢) وفي كلا المسألتين (أي في مسألة النقب بسبب مثل وعاء ونحوها أو في مسألة الانصباب تدريجيا) المذهب أنه يقطع. انظر أسنى المطالب (٤/ ١٣٨), وتحفة المحتاج (٩/ ١٤٦), ونهاية المحتاج (٧/ ٤٤١).

(٣) فلا خلاف في قطع من أخرج دفعة واحدة. انظر نهاية المحتاج (٧/ ٤٤١), ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٨).

(٤) وفي (أ): (بالجز), والمثبت من (ب) و (ج).

(٥) انظر الروضة (١٠/ ١١١).

(٦) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤١٥).

(٧) المراد بالمشاركة هنا إذا كانت سواسية في النقب والإخراج, وكانا مستقلين. وأما إذا كان أحدهما ضعيفا, فأخرج أقل من النصاب, والآخر قويا, فأخرج فوق النصاب, أو اشتركا في النقب دون الإخراج أو العكس, أو اختلفا في كيفية النقب والإخراج, ففيه خلاف. انظر نهاية المطلب (٢٣٢/١٧), والبيان (٤٦٢/١٢).

(٨) وهناك قول آخر لأبي ثور بوجوب القطع عليهما. ولكن المذهب ما ذكره المصنف. انظر المهذب (٣/ ٣٥٤), والمجموع (٢٠/ ٧٩), والنجم الوهاج (١٥٤/٩), ومغني المحتاج (٤٦٨/٥).

(٩) انظر الروضة (١٣٤/١٠), ومغني المحتاج (٤٦٨/٥).

قوله: " **ولو سرق خمرًا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة بلا دبغ, فلا قطع"** أي سواء سرقه من مسلم أو ذمّي(١)؛ لأنّه لم يسرق مالا. ولا فرق في الخمر بين المحترمة وغيرها, ولا في الكلب بين المقتنى وغيره(٢).

وكان ينبغي أن يقول: لو "أخرج" لا "سَرَقَ"؛ إذ لو كان سارقا(٣) لقُطع. وقوله: "بلا دبغ" يوهم أنّه لو دبغه السارق في الحرز, وصار يساوي (النصاب)(٤), قلنا بجواز بيعه وهو الجديد(٥), وبأنّه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب, وهو الأصحّ. فالأرجح أنّه يُقطَع(٦). قاله الإمام البلقيني(٧).

---

(١) الذمي شرعا: هو المؤَمن من الكفار على ماله ودمه ودينه بالجزية, ونقضُه يوجب الذَّم. وقيل: هو المتصف بصفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له وعليه. انظر تهذيب اللغة (٩٩/١), ولسان العرب (٣١٢/٣), والتعريفات الفقهية (ص ١٠٠).

(٢) انظر الأم (٦/ ١٥٩), والتهذيب (٧/ ٣٩٩), والروضة (١٠/ ١١٦).

(٣) وفي (ج): (ساقا) بدل (سارقا).

(٤) وفي (أ): (النصابين). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

(٥) الجديد: ما قاله الشَّافعيّ بمصْرَ تَصْنِيفا أو إفْتَاء، والمشهور من رواته أربعة: الْمزني، والبويطي، والرّبيع الْمرادي، والرّبيع الْجيزي، ومنهم أيضا: حرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير الْمكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الْحكم . والثلاثة الْأُوَل: هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم. انظر المجموع (٦٦/١)، ومغني المحتاج (١٠٨/١-١٠٩)، ونهاية المحتاج (٤٥/١).

(٦) وهناك وجه آخر بأنّه للغاصب, وأنّه لا يقطع. ولكن المذهب أنّه للمغصوب منه, وأنّ الغاصب يقطع. انظر الوسيط (٣/ ٤٠٨), وفتح العزيز (٥/ ٤٥٢), ونهاية المحتاج (٥/ ١٨١).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٠٨/٣), والإقناع للشربيني (٥٣٧/٢), ومغني المحتاج (٤٦٨/٥).

قوله: "**فإن بلغ إناء الخمر نصابا قُطع على الصحيح**"؛ لأنّه سرق نصابا[١] من حرزه. وعبّر في الروضة بالأصحّ المنصوص[٢] [٣]. والثاني: لا يُقطَع؛ لأنّ ما فيه مستحق الإراقةِ. فتصير شبهة في دفعه[٤]. وقال الإمام البلقيني: محلّ الخلاف ما إذا لم يكن الخمر محترما. فإن كان محترما لمسلم أو خمرا لذميٍّ لا يراق, قُطع قطعاً[٥]. وإن كان فيه بول فالمذهب وجوب القطع[٦]. وطرد صاحب البيان[٧] فيه الوجهين[٨]. قال في الروضة: وهو بعيد, بل الصواب القطع بالوجوب[٩] /[١٠].

---

(١) قوله " قطع على الصحيح؛ لأنّه سرق نصابا" ساقط من (ب).

(٢) المنصوص: أحيانا يُعَبَّرُ به عن النّصّ أو عن القول أو عن الوجه. فالْمراد به حينئذ الرَّاجح عنده. انظر مغني المحتاج (١/١٠٦-١٠٧)، ونهاية المحتاج (١/٤٥-٤٩).

(٣) انظر الروضة (١٠/ ١١٦).

(٤) المذهب هو القول الأول. انظر الحاوي الكبير (١٣/ ٣٥١), وبحر المذهب (١٣/ ٧٨), والتهذيب (٧/ ٣٩٩), والروضة (١٠/ ١١٦).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٠٨).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/ ١٨٤), والمجموع (٢٠/٩٢), والنجم الوهاج (٩/١٥٤).

(٧) هو أبو الخير يحيى بن سالم العمرانى اليمني. ولد سنة ٤٨٩هـ. كان يحفظ المهذب، ويقرأه في الليل. وصَنَّف البيان، وغرائب الوسيط للغزالى وغير ذلك. توفى سنة ٥٥٩هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦), وطبقات الشافعيين (ص ٦٥٤).

(٨) انظر البيان (١٢/ ٤٦٥).

(٩) انظر الروضة (١٠/ ١١٦).

(١٠) (١٧٩/ج/ب).

وقوله: "**ولا قطع في طُنْبُورٍ** [١] **ونحوه**" أي كالمزمار[٢] والأصنام سواء كان لا يبلغ بعد الكسر نصابا أو يبلغه في الأصحّ في المحرر[٣]؛ لأنّه من آلات المعصية, فأشبه الخمر. ومال إليه البلقيني[٤]. "**وقيل: إن بلغ مُكسَّره نصابا قُطع. قلت: الثاني أصحّ**[٥]**. والله أعلم**"؛ لأنّه سرق نصابا من حرز.

قال في الروضة: "الوجهان فيما إذا قصد السرقة. أمّا إذا قصد بإخراجها أن يشهر تعسرها وإفسادها فلا قطع بلا خلاف[٦]. ولو كسر ما أخذه في الحرز, ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا, قُطع على المذهب[٧].

ولو سرق آنية ذهب أو (فضة)[٨], ففي المهذّب[١] والتّهذيب[٢] أنّه يقطع[٣]"[٤]. وزاد في الكفاية[٥] أنّه في الشامل[٦] والكافي[٧].

---

(١) الطُّنبورُ هو قصبةٌ من رصاصٍ في الإداوةِ. ويقال له: طبن. الطنبور دخيل. وإنما شبه بألية الجمل، وهو بالفارسية ذنبه بره. انظر العين (٤٧٢/٧), ومعجم ديوان الأدب (٦٣/٢), ولسان العرب (٤/ ٥٠٤).

(٢) المزمار جمعه مَزامير وهي آلة. والفعل منه زَمَرَ يزمُر زَمْرا, وهو صَوت النعامة الْأُنْثَى خاصّةً. انظر العين (٣٦٥/٧), وجمهرة اللغة (٢/ ٧١٠), والصحاح (٦٧١/٢).

(٣) انظر المحرر (ص ٤٣٣).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٠٩/٣), وفتح الوهاب (٢٧٢/٢), ومغني المحتاج (٣٤٨/٦).

(٥) وهو الصحيح من المذهب. انظر النجم الوهاج (١٥٥/٩), ومغني المحتاج (٥/ ٤٦٩)

(٦) انظر فتح العزيز (١١/ ١٨٤), وتحفة المحتاج (١٢٨/٩), ونهاية المحتاج (٤٤٢/٧).

(٧) وهناك قول آخر وهو: إن أخرجه بعد الفصل والتغيير، قطع، وإن أخرجه قبله، لم يقطع. ولكن المذهب كما ذكره المصنف. انظر فتح العزيز (١١/ ١٨٤), والروضة (١٠/ ١١٦-١١٧).

(٨) وفي (أ) و(ب) (في فضة). والصواب هو المثبت من (ج).

قال الرافعي: والوجه ما قاله في البيان[8]: وهو أنّا إن جوّزنا اتخاذ[ها] [9]/ [10] قُطع, وإلّا فلا كالملاهي[11].

قوله: "**الثاني: كونه ملكا لغيره**" أي لغير السارق حالة الإخراج. فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيَد المرتهن[12] والمستعير[13] والمستأجر[14], والمودِع[1] و

---

(١) انظر المهذب (٣/ ٣٦٠).

(٢) انظر التهذيب (٧/ ٤٠٠).

(٣) انظر فتح العزيز (١١/١٨٤), والروضة (١٠/١١٧).

(٤) انظر الروضة (١٠/ ١١٦-١١٧).

(٥) انظر كفاية النبيه (١٧/ ٢٨٠).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٠٦).

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر البيان (١٢/ ٤٦٨).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ), والمثبت من (ب) و(ج).

(١٠) (٤٢٢/ب/أ).

(١١) انظر فتح العزيز (١١/ ١٨٤), والروضة (١٠/١١٧), وكفاية النبيه (١٧/٢٨٠).

(١٢) المرتهن اسم فاعل من ارتهن إذا أخذ الشيء رهنا. والرهن جمعه رِهان. وَفُلَان رَهين بِكَذَا ومرتهَن بِهِ ومرهون بِهِ، أَي مَأْخُوذ بِهِ. وفي الشرع: جعل عين مال، وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه. انظر جمهرة اللغة (٢/ ٨٠٧), والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٤٧), وأسنى المطالب (٢/ ١٤٤).

(١٣) المستعير هو اسم الفاعل من الاستعارة. والإعارة في الشرع: هي إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. انظر شمس العلوم (٧/٤٨٢١), والمطلع (ص ٣٢٧).

(١٤) المستأجر هو اسم الفاعل من استئجار. بمعنى الأجير. والإجارة: هو ما أعطيت من أجر في في عمل. انظر العين (٦/١٧٣), ومقاييس اللغة (١/٦٣), ولسان العرب (٤/ ١٠).

عامل القراض[2] والوكيل[3] [4]. فلو أخذ مع ماله نصابا[5] آخر لزمه القطع؛ لأنّه لا شبهة فيه[6]. ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع. وإن سرق معه مالا آخر, فإن كان قبل أداء الثمن قُطع, وإن كان بعده فلا قطع على الأصحّ كمن سرق من دار اشتراها[7]. ولو وُهب له شيءٌ, فسرقه بعد القبول وقبل القبض, فالصحيح أنّه لا قطع. وإن قلنا إنّ الملك موقوف على القبض, فيرد على إطلاقه[8].

---

(١) المودع اسم فاعل من أودع أي الّذي يقبل الوديعة. والوديعة. فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو: الترك أي هي أمانة تركت للحفظ. انظر المطلع (ص ٣٣٧), وأنيس الفقهاء (ص ٩٢), والتعريفات الفقهية (١/٤٠).

(٢) القراض والمضاربة بمعنى واحد وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/١٥١), والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٦٤), وحلية الفقهاء (١/١٤٧).

(٣) الوكيل هو القائم بما فوض إليه. والجمع الوكلاء. ومصدره الوكالة. انظر طلبة الطلبة (ص ١٣٧), والمغرب (ص ٤٩٤), ولسان العرب (١١/٧٣٦).

(٤) انظر الروضة (١٠/١١٣), وتحفة المحتاج (٩/١٤٤), ومغني المحتاج (٥/,٤٦٩و ٤٨٤) ونهاية المحتاج (٧/٤٥٧).

(٥) سقط من (ج) كلمة (آخر).

(٦) انظر الروضة (١٠/١١٣), وتحفة المحتاج (٩/١٤٤), ومغني المحتاج (٥/٤٦٩ و٤٨٤), ونهاية المحتاج (٧/٤٥٧).

(٧) والأصح كما ذكر. وفيه وجه أنّه يقطع. انظر فتح العزيز (١١/١٨٠), والروضة (١٠/١١٤), وأسنى المطالب (٤/١٣٨).

(٨) والصحيح كما ذكر. وقيل: يقطع. انظر فتح العزيز (١١/١٨٠), والروضة (١٠/١١٤), وكفاية الأخيار (ص٤٨٥), وأسنى المطالب (٤/١٣٨).

قوله: "**فلو ملكه بإرثٍ وغيره قبل إخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصابٍ**[1] **بأكل وغيره لم يُقطَع**".

فيه مسألتان: الأولى: إن طرء[2] ثان[3] الملك في المسروق قبل الإخراج من الحرز بإرث أو هبة أو شراء يسقط القطع. وإن طرء بعد الإخراج لم يسقط, لكن لو وقع ذلك قبل الرفع إلى القاضي لم يمكن استيفاء القطع بناءً على أنّ استيفاء القطع يتوقف على دعوى المسروق منه ومطالبته بالمال, وهو الصحيح[4].

الثانية: لو نقصت قيمة المسروق في الحرز بأن أكل مال بعضه أو أحرقه أو أخرج دون نصاب فلا قطع, وإن نقص بعد الإخراج قُطع[5].

قوله: " **وكذا إن ادّعى ملكه على النص**[6]" [7] أي يسقط القطع بدعوى الملك فيما أخذه على صورة السرقة بأن قال: كان غصبه منّي أو من مورثي أو كان وديعة لي عنده أو عارية أو كنت اشتريته منه أو وهبه لي وأذن لي في قبضه أو أذن لي في

---

(١) وفي (ب): (النصاب) بدل (نصاب).

(٢) طرء أي طلع. ويقال: طَرَأْتُ على القوم أَطْرَأُ طَرْءاً وطُروءاً، إذا طَلَعْتَ عليهم من بلد آخر. انظر الصحاح (١/ ٦٠), والمطلع على ألفاظ المقنع (٤٧٨/١), والمحكم والمحيط الأعظم (٢٠٣/٩), ولسان العرب (١١٤/١).

(٣) وفي (ب): (يان) بدل (ثان).

(٤) والصحيح كما ذكر. وقيل: يقطع ولا ينتظر حضوره ومطالبته. انظر تحفة المحتاج (١٢٨/٩), ومغني المحتاج (٤٦٩/٥), ونهاية المحتاج (٤٤٣/٧).

(٥) انظر تحفة المحتاج (١٢٨/٩), ومغني المحتاج (٤٦٩/٥), ونهاية المحتاج (٤٤٣/٧).

(٦) النَصُّ: ما كان من أقوال الإمام الشَّافِعِيّ, وهو الرّاجح من الخلاف في المذهب، وما قابله وَجْهٌ ضعِيْف جِدًّا أَوْ قول مخرَّجٌ من نَصٍّ في نظيْرِ مسألة؛ فلا يعمل به. انظر مغني المحتاج (١٠٦/١-١٠٧)، ونهاية المحتاج (٤٥/١-٤٩).

(٧) انظر الأم (٥٩/٧).

أخذه؛ لأنّ ما يدّعيه محتمل, والقطع يسقط بالشبهة. ولا يُقبَل قوله في المال, بل يصدق المأخوذ منه بيمينه في نفي الغصب والبيع والهبة, وبلا يمين في قوله: أذِن لي في أخذ ماله. فإنّهما متفقان على أنّ المال له, فيردّ عليه[1].

وعن أبي إسحاق [2] أنّه يُقطَع؛ لئلا يصير ذريعة في إسقاط الحدّ, إذا ظفر به[3]. قال الروياني[4]: وله[5] وجه عند فساد الزمان[6].

---

(١) انظر فتح العزيز (١١/١٨١), والروضة (١٠/١١٤), ومغني المحتاج (٥/٤٧٠).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي, أحد أئمة المذهب. أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج. وصنف كتبا كثيرة، وشرحَ المختصرَ للمزني، والمهذبَ ولخصه، وصنف الأصول. وله تلامذة كبار، كأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي. ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، فأدركه أجله بها سنة ٣٤٠هـ. انظر وفيات الأعيان (١/٢٦- ٢٧), وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٢٤٠), وسير أعلام النبلاء (١٥/٣٢٩- ٤٣٠).

(٣) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١١/١٨١), وكفاية النبيه (١٧/٣٤٢-٣٤٣).

(٤) هو أبو المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) ولد سنة ٤١٥هـ. وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي. من تصانيفه: "بحر المذهب" و"الكافي" و"حلية المؤمن". وتوفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٥٢٤-٥٢٦), ووفيات الأعيان (٣/١٩٨-١٩٩), وتاريخ الإسلام (٣/ ٣٥).

(٥) وفي (ب): (ولا وجه) بدل (وله وجه).

(٦) انظر حلية المؤمن للروياني, كتاب الحدود, تحقيق الطالب: عبد الله بن سعيد الزهراني (ص ١٤٧) ولفظه "ولهذا وجه. والمصلحة في هذا على زمان الفساد. انتهى.

قوله: " **ولو سرقا وادّعاه أحدهما له أو لهما, فكذّبه الآخر لم يُقطَع المدّعي وقُطع**[١] **الآخر في الأصحّ**"؛ لأنّه مقرّ بسرقة نصاب بلا شبهة. وقيل: لا يُقطَع[٢]. ولو ادّعيا أنّ المسروق ملكهما[٣] لم يُقطَعا[٤].

واحترز بقوله: "فكذّبه" عمّا لو صدّقه, فإنّه لا يُقطَع أيضا كالمدّعي. قاله البغوي وغيره[٥]. لو لم يكذّبه ولم يصدّقه أو قال: لا أدري, فقضية كلام الرافعي أنّه لا يُقطَع[٦]. وفي الكافي: "لو لم يكذّبه, ولكنّه قال: لا أدري, يحتمل وجهين: أصحّهما لا يجب"[٧]. وكان ينبغي تصريح المصنف بالغا في هذه المسألة؛ ليُنبِّه على أنّها مُفرَّعة على النّص[٨].

قوله: "**وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر**[٩]**, وإن قلّ نصيبه**"؛ لأنّ له في كلّ قدر جزءاً, وإن قلّ/[١٠]. فتصير شبهة كوطء المشتركة. فعلى

---

(١) وفي (ج): (يقطع) بدل (قطع).

(٢) والقول الأول هو المذهب. انظر تحفة المحتاج (١٢٩/٩), ومغني المحتاج (٤٧٠/٥), نهاية المحتاج (٤٤٤/٧).

(٣) وفي (ج): (لهما) بدل (ملكهما).

(٤) انظر فتح العزيز (١٨٢/١١), والروضة (١١٥/١٠).

(٥) انظر التهذيب (٣٩١/٧), وتحفة المحتاج (١٢٩/٩).

(٦) انظر فتح العزيز (١٨٣/١١).

(٧) وهو كتاب "الكافي" للخوارزمي. انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٣٤٥/١٧).

(٨) انظر النجم الوهاج (١٥٧/٩), ومغني المحتاج (٤٧٠/٥).

(٩) الْأَظْهَرُ: يُعبَر به إذا قوي الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال الّتي للإمام الشافعي؛ لقوة مدركه، وإشعارا بظهوره على مقابله. انظر مغني المحتاج (١٠٦/١)، نهاية المحتاج (٤٥/١-٤٩)، حاشيتا قيلوبي وعميرة (١٣/١-١٤).

(١٠) (١٨٠/ج/أ).

هذا لو سرق ألف دينار له منه قدر دينار شائعا, لم يُقطَع. والثاني: إن سرق من نصيب الشريك قدر نصابٍ قُطع[1]. وصورته كما قال الأكثرون: إن سرق[2] نصف دينار فأكثر, إن كان المال بينهما نصفين أو ثلاثة أرباع دينار فأكثر[3] إن كان ثلثاه للسارق[4].

قوله: "**الثالث: عدم شبهة فيه**" أي لا يكون للسارق في المسروق شبهة. "**فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وَسيد**"؛ لما بين الأصول والفروع من الاتحاد واستحقاق النفقة إذا احتاج. والأجداد والجدات كالأب والأم[5]. صرّح به الخفّاف [6] [7].

---

(١) محل الخلاف إذا خلص له من مال شريكه نصاب السرقة، وإلا لم يقطع قطعا. وهناك وجه آخر هو أنه إن اتحد حرزهما لم يقطع. وأما إذا اختلف حرزهما قطع. وهو الأوجه. انظر تحفة المحتاج (٩/ ١٢٩), ومغني المحتاج (٥/ ٤٧١), ونهاية المحتاج (٧/٤٤٤).

(٢) وفي (ب): (يسرق) بدل (سرق).

(٣) سقط من (ب) قوله (فأكثر, إن كان المال بينهما نصفين أو ثلاثة أرباع دينار فأكثر).

(٤) وقال أبو ثور: يقطع كل منهما بسرقة مال الآخر. ولكن المذهب ما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (٢٩١/١٧), وبحر المذهب (١٠١/١٣), والتهذيب (٣٩٦/٧), وفتح العزيز (١٨٦/١١).

(٥) انظر النجم الوهاج (١٥٨/٩), ومغني المحتاج (٤٧١/٥), ونهاية المحتاج (٤٤٢/٧).

(٦) هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر. له كتاب "الخصال". وذكره الشيخ أبو إسحاق بعد طبقة ابن سريج ونظرائه – أي في طبقة القرن الرابع – في جماعة أكثرهم أصحابه أبي العباس. انظر تاريخ جرجان (ص٩٥), وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٤), والعقد المذهب (ص ٣١).

(٧) انظر النقل عنه في حاشيتا قيلوبي وعميرة (١٨٥/٤).

قال الزركشي: والظاهر أنّه لا فرق بين أن يتفق دينهما أو يختلف, ولا بين الحرّ والرقيق[1]. واستحقاق النفقة شبهة في حق العبد والمدبَّر[2]. وأم الولد[3] والمبعّض[4] كالقنّ[5] [6]. وكذا المكاتَب[7] في الأصحّ؛ لأنّه عبد ما بقي عليه درهم[1]. ولا خلاف

---

(١) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص٤٢٨).

(٢) والمدبر هو المعتق عن دبر أي بعد الموت. والمدبر المطلق هو الذي قيل له أنت حر بعد موتى أو إذا مت فأنت حر, والمدبر المقيد هو الذي قيل له إن مت من مرض كذا أو إلى وقت كذا أو في طريق كذا فأنت حر. انظر طلبة الطلبة (ص ٦٤), ودستور العلماء (١٦٧/٣).

(٣) أم الولد: هي أمة ولدت من زوجها ثم ملكها أو أمة ملكها زوجها ثم ولدت. انظر شرح حدود ابن عرفة (٥٢٦/١), ودستور العلماء (١/ ١٣١), والقاموس الفقهي (٢٥/١).

(٤) هو العبد الذي اعتق بعضه وبقي بعضه الاخر رقيقا. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٣١), والموسوعة الكويتية (١٧١/١٧).

(٥) القن: هو الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق. وقيل: عبد قن إذا ملك هو وأبواه. ويستوي فيه الواحد وما فوقه والذكر والأنثى. انظر العين (٢٧/٥), والغريب المصنف (٤٠٣/١), وطلبة الطلبة (ص ٢٦).

(٦) انظر النجم الوهاج (١٥٨/٩), ومغني المحتاج (٤٧١/٥), ونهاية المحتاج (٤٤٢/٧).

(٧) المكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه وكل نجم كذا وكذا فهو حر فإذا وفر على مولاه جميع نجومه التي كاتبه عليه عتق وولاؤه لمولاه الذي كاتبه. انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٨٧), ومفاتيح العلوم (٣٩/١), وطلبة الطلبة (ص ٦٤).

أنّ السيد لا يُقطَع بما في يد مملوكه, وإن قدر ماله ملكا[٢]. ويُقطَع بسرقة مال الأخ والعمّ وسائر الأقارب[٣].

قوله: " **والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر**" أي بسرقة مال الآخر, إذا كان محرزا عنه كما صرّح به المحرر[٤]؛ لعموم الآية[٥]. والثاني: لا؛ لأنّ كلاً منهما متبسط في مال الآخر, ويرثه دون حجب, فأشبه الابن. وصحّحه أبو الفرج الزّاز [٦], والغزالي في الخلاصة[٧].

وقال البلقيني: "إنّه مذهب الشافعي؛ لاختيارِه له وبسطِه دليلَه, وإن كان الأرجح في القياس أن يُقطَع الزوج دون الزوجة"[٨]. والثالث: يُقطَع الزوج دون الزوجة؛ لافتراقهما في استحقاق النفقة[٩].

---

(١) وهناك قول آخر بوجوب القطع. ولكن المذهب ما ذكره المصنف. انظر فتح العزيز (١٩٢/١١), وأسنى المطالب (١٤١/٤), والإقناع للشربيني (٥٣٧/٢).

(٢) انظر الروضة (١٢٠/١٠).

(٣) انظر شرح مشكل الوسيط (٣٦/٤), والروضة (١٢٠/١٠), وكفاية النبيه (٢٣٧/١٧).

(٤) انظر المحرر (ص ٤٣٣).

(٥) ﴿العظيم بِسۡــــــمِ﴾ الآية (سورة المائدة: ٣٨).

(٦) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي النُوَيْزي, صاحب "التعليقة", و"الأمالي". ولد سنة ٤٣١هـ. وتفقه على القاضي الحسين وغيره. كان ممن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ المذهب. وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩٤هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠١-١٠٤), والعقد المذهب (ص ١١١).

(٧) انظر النقل عنه في قوت المحتاج (٦/ل٦٨).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢١٠/٣).

(٩) والأظهر كما قال المصنف. انظر المسألة بأكملها في الروضة (١٢٠/١٠), وتحفة المحتاج (١٣٠/٩), ومغني المحتاج (٥/ ٤٧٢).

واختاره في المرشد[1] تبعا للفارقي[2]. قال الزركشي: وهو أعدل الأقوال[3].

أمّا إذا لم [٣٤٤/أ/ب] يكن المسروق مُحرَزا عن أحد الزوجين, بل كان في حرزهما لم يُقطَع بلا خلاف[4]. والخلاف أيضا فيما إذا لم يستحق شيئا حين السرقة[5]. أمّا إذا استحقت النفقة والكسوة/[6] فالمتجه كما قاله في المطلب[7] أنّه كما لو سرق من

---

(١) الكتاب "المرشد في الفقه" هو لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن التميمي أبي حامد. توفي نيفا وأربعين وأربعمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٥-٢٣٦), والضوء اللامع (١٣/٦), والدرر الكامنة (٤٤٩/٥).

(٢) الحسن بن إبراهيم أبو علي الشافعي. ولد بميافارقين سنة ٤٣٣هـ. وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. ولازم ابن الصباغ لحفظ كتابه الشامل أيضًا. وكان يقرأ من الماضي كل ليلة ربع أحد الكتابين: المهذب والشامل. من كتبه "الفوائد على المهذب" و"الفتاوي". وتوفي سنة ٥٢٨ هـ رحمه الله. انظر طبقات الشافعيين (ص ٥٦٧), وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٨-٦٠٩), والتقييد لابن نقطة (٢/ ١٧٨). انظر النقل عن الفارقي في كفاية النبيه (٣٣٣/١٧).

(٣) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٣٠).

(٤) انظر الروضة (١٢٠/١٠), والنجم الوهاج (١٥٩/٩), وتحفة المحتاج (١٣٠/٩).

(٥) محل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئا من النفقة والكسوة ونحوها وقت السرقة. انظر مغني المحتاج (٥/ ٤٧٢).

(٦) (٤٢٢/ب/ب).

(٧) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٢١٣/٤).

له دينٌ نصابا من مال المديون. ويمكن أن يقال: هذا غير[1] محتاج إليه؛ لأنّه سبب آخر. قاله الزركشي[2].

ومن لا يُقطَع بسرقة مال شخص لا يُقطَع عبده بسرقة مال ذلك الشخص؛ لأنّ يد العبد كيد السيد. فلا يُقطَع العبد بسرقة مال[3] أبي سيده وابنه. وقيل: يُقطَع العبد, وإن لم يُقطَع سيده[4].

قوله: "**ومن سرق مال بيت المال, إن أُفرِز لِطائفة ليس هو منهم قُطِع**" أي بلا خلاف كما قاله الجاجرمي[5] كذوي القربى, وليس السارق منهم[6]. "**وإلّا فالأصحّ إن كان له حق في[7] المسروق كمال المصالح[8] وكصدقةٍ وهو فقير فلا, وإلّا قُطِع**" يعني أنّ من سرق من مال بيت المال قبل أن يُفرَز وهو مسلم, فيه أوجه: أصحّها أنّه إن كان صاحب حق في المسروق كالفقير يسرق من مال الصدقات أو المصالح, فلا قطع.

---

(١) كلمة (غير) ساقطة من (ب).

(٢) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص٤٣٠).

(٣) سقط من (ب) قوله (ذلك الشخص؛ لأنّ يد العبد كيد السيد. فلا يقطع العبد بسرقة مال).

(٤) انظر الروضة (١٢٠/١٠), والنجم الوهاج (١٥٩/٩).

(٥) هو محمد بن إبراهيم أبو حامد السهلي الجاجرمي. وجاجرم بلدة بين نيسابور وجرجان. ومن تصانيفه: "الكفاية في الفقه", "طريقة في الخلاف". وتوفي سنة ٦١٣هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٤٤-٤٥), وطبقات الشافعيين (ص٨٠٠), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٢).

(٦) انظر الروضة (١١٧/١٠), وأسنى المطالب (١٤٠/٤), وتحفة المحتاج (١٣١/٩).

(٧) وسقط حرف (في) من (ج).

(٨) المصالحة أي المسالمة مع الكفار, وهي خلاف المخاصمة. ومنه المصالح. انظر الصحاح (١٩٥٢/٥), وطلبة الطلبة (ص ١٤٤), ولسان العرب (٢٩٣/١٢).

وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني, فإن سرق من مال الصدقات قُطع[١]. واستثنى منه الإمام البلقيني ما إذا كان غارما لإصلاح ذات البين أو غازيا[٢]. وإن سرق من مال المصالح لم يُقطَع على الأصحّ؛ لأنّه قد يصرف ذلك إلى عمارة المساجد والرباطات[٣] والقناطر[٤], فينتفع بها الغني والفقير. قال الإمام البلقيني: "هذا التعليل ليس[٥] بمعتبر. فإنّ العلماء والقضاة ونحوهم/[٦] يأخذون مع الغني. فإن اتفق أنّه لم يكن في السارق صفة مما يعتبر في صرف سهم المصالح أمكن أن يجيء هذا التعليل". وقال: "ومال بيت المال على الحقيقة مالان: خُمس خُمس الغنيمة[٧] والفيء[٨] الْمُعدّ للمصالح, ومالُ من مات من المسلمين ولا وارث له مُستغرِق. ومال الصدقات ليس من أموال بيت المال".

---

(١) وفيه أوجه. الأول: لا قطع مطلقا، سواء كان غنيا أو فقيرا، وسواء سرق من الصدقات، أو مال المصالح، والثاني: يقطع مطلقا، والثالث: التفصيل الّذي ذكر المصنف. وهو الأصح. انظر الروضة (١٠/١١٨), وأسنى المطالب (٤/١٤٠), وتحفة المحتاج (٩/١٣١).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢١١).

(٣) الرباطات جمع رباط، وهو: ما يسكنه النساك والعباد. انظر النظم المستعذب (٢/ ٣٢٥), ولسان العرب (٧/٣٠٣), وتكملة المعاجم العربية (٥/٧١).

(٤) القناطر جمع قنطرة. وهى الطريق فوق الماء بمعنى الجسر. انظر المخصص (٢/٤٦٣), والنظم المستعذب (٢/ ٨٨), والمطلع (ص ٢٦٠).

(٥) تكرر هنا قوله: (هذا التعليل) في (ج).

(٦) (١٨٠/ج/ب).

(٧) الغنيمَة مَا غنمه الْمُسلمُونَ من أَرض الْعَدو عَن حَرْب. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٨), وتهذيب اللغة (٨/١٤١).

(٨) والفيء في اللغة هو الرجوع يقال فاء إلى كذا فهو يفيء فيئا أي رجع. وفي الشرع: هو ما أفاءه الله من المشركين مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب بصلح صالحوه عليه عن أموالهم وأرضيهم. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٨), وجمهرة اللغة (٢/١٠٨٣), والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٦٨).

انتهى[1]. أمّا إذا سرق ذمّي مال المصالِح فالصحيح أنّه يُقطَع؛ لأنّه مخصوص بالمسلمين. وقيل: يُقطَع بمال من مات ولم يخلف وارثا, ولا يُقطَع بمال المصالح[2]. قوله: "**والمذهب قطعه بباب مسجد وجِذعِه**"؛ لأنّه إذا وجب القطع في حقوق الآدميين فأولى أن يجب في حقوق الله تعالى[3]. وحكى الماوردي[4] عن (ابن)[5] أبي هريرة [6] أنّه لا يُقطَع؛ لأنّها[7] أجزاء المسجد, ويشترك فيها المسلمون. قوله: "**لا حُصُرِه**[8],

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢١٠).

(٢) والمعتمد هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١١/١٨٧), والروضة (١٠/١١٨), والنجم الوهاج (٩/١٦٠).

(٣) والمذهب كما ذكره المصنف. انظر الحاوي الكبير (١٣/٣٠٦), وتحفة المحتاج (٩/١٣٢), ومغني المحتاج (٥/٤٧٣), ونهاية المحتاج (٧/٤٤٦).

(٤) هو علي بن محمد أبو الحسن البصري وهو نسبة إلى بيع الماورد. تفقه على الصيمري، والإسفراييني. ومن تصانيفه: "الحاوي". ولقب أقضى القضاة. ومات سنة ٤٥٠هـ. انظر تاريخ بغداد (١٣/ ٥٨٧), وطبقات الفقهاء (ص ١٣١), ومعجم الأدباء (٥/ ١٩٥٥).

(٥) ما بين القوسين ساقطة من النسخ الثلاثة. والصواب ما أثبته من الحاوي الكبير (١٣/٣٠٦).

(٦) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة. أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. وله "مسائل في الفروع". وأخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني. وانتهت إليه إمامة العراقيين. وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٥ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠), والوافي بالوفيات (١١/ ٣٢٣-٣٢٤), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٥٦-٢٥٧).

(٧) وفي (ب): (لأنّه) بدل (لأنّها).

(٨) الْحُصُر جمع حصير. والحصير: هو البساط من النبات الذي يُفْترش، سُمِّي به؛ لأنه يَحْصُر ما تحته من التُّراب. انظر العين (٣/١٤٤), والمنجد في اللغة (ص ١٧٩), وتهذيب اللغة (٤/ ١٣٧).

وقناديل[١] **تسرج"** أي ونحوه؛ لأنّها أُعدت لينتفع بها الناس[٢]. واحترز بِالإسراج عن الّتي لا تسرج. وإنّما يُقصَد بها الزينة. (فهي)[٣] كالأبواب. وليس الخلاف طُرُقا[٤]؛ وإنّما هو وجوه في المسألتين[٥].

قال البلقيني: وهذا في المسلم. أمّا الذّمي إذا سرق باب المسجد أو حصره أو غيرهما, فيُقطَع بلا خلاف[٦]. قوله: **"والأصحّ قطعه بموقوف**[٧]**, وأمِّ ولد سرقها نائمة أو مجنونة"**؛ لأنّ الموقوف عين يضمن باليد, فوجب فيها القطع كالأعيان المطلقة, والمستولدة[٨] مضمونة بالقيمة كالقِنّ. والثاني: المنع فيهما؛ لأنّ الموقوف غير مملوك

---

(١) القناديل جمع القِنْدِيل، بالكسر وَهُوَ مِصباحٌ من زُجاجٍ. ويقال قِندِل. انظر العين (٥/٢٦١), وتاج العروس (٣٠/ ٢٩٠), ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٨٦١).

(٢) انظر الروضة (١٠/ ١١٩), وفتح العزيز (١١/١٧٩), ومغني المحتاج (٥/٤٧٣).

(٣) وفي (أ) (فهو). والصواب هو المثبت من (ب) و(ج).

(٤) هي اختلاف الْأَصْحاب في حكاية الْمذهب، كأنْ يحكي بَعْضهم في الْمسألة قولين، ويقطع بعضهم بأحدهما. وقد تُسمَّى طرق الْأصحاب وجوها. انظر الْمَجْمُوع (١/٦٦), ومغني المحتاج (١/١٠٦)، نهاية المحتاج (١/٤٩).

(٥) محل الخلاف في المسجد العام. أما الخاص بطائفة فيختص القطع بغيرها بناء على أنه إذا خص المسجد بطائفة اختص بها. وهناك وجه ثالث في مسألة القطع بالحصير والسرج وهو الفرق بين ما يقصد به الاستضاءة أو الزينة. والمذهب كما ذكره المصنف. انظر الروضة (١٠/ ١١٩), وفتح العزيز (١١/١٧٨), ومغني المحتاج (٥/٤٧٣).

(٦) انظر النقل عن البلقيني في تحرير الفتاوى (٣/٢١١).

(٧) الموقوف: هو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. انظر الروضة (٥/ ٣١٤).

(٨) المستولدة: هي التي أتت بولد؛ سواء أتت بملك النكاح، أو بملك اليمين. وقيل: هي أمة أَتَت بظاهر تخطيط علقت بِهِ من السيد في ملكه. انظر التعريفات (ص ٢١٣), ومعجم مقاليد العلوم (ص ٦١).

للآدميين, والمستولدةُ الملكُ فيها ناقصٌ. ولو سرق من غلّة الأرض الموقوفة أو ثمرة شجرة موقوفة قُطع بلا خلاف[1].

فلو كان للسارق استحقاق بأن وقف على جماعة, فسرقه أحدهم أو شبهة استحقاق بأن سرق أصل بعض الموقوف عليهم أو فرعِه أو عبده أو وقف على الفقراء فسرق فقير, فلا قطع بلا خلاف[2].

واحترز بكون المستولدة نائمة أو مجنونة عما إذا كانت عاقلة متيقظة, فلا قطع بسرقتها؛ لقدرتها على الامتناع. والمكرهة كالنائمة. ولا قطع بسرقة المبعضة والكاتبة؛ لمظنة الحرّية[3].

قوله: "**الرابع: كونه مُحرَزا بملاحظة أو حصانة موضعه**[1]"؛ لما روى أبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] والحاكم[5] من حديث عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن

---

(١) انظر بحر المذهب (١٣/٧٧), ومغني المحتاج (٥/٤٧٣), والنجم الوهاج (٩/١٦٢), وتحفة المحتاج (٩/١٣٣).

(٢) انظر بحر المذهب (١٣/٧٧), ومغني المحتاج (٥/٤٧٣), والنجم الوهاج (٩/١٦٢), وتحفة المحتاج (٩/١٣٣).

(٣) الْمِجنّ بِكَسْر الْمِيم وَفتح الْجِيم وَتَشْديد النُّون: الترس. سمي بذلك لِأَنَّهُ يُسْتَتر بِهِ. انظر العين (٦/٢١), والسلاح (ص ٣٠), والمنتخب من كلام العرب (١/٥٠٢).

(١) انظر الروضة (١٢١/١٠), وأسنى المطالب (١٤١/٤), وتحفة المحتاج (١٣٣/٩).

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني. أحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة. ولد سنة ٢٠٢هـ. قال إبراهيم الحربي عنه: أُلِينَ لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد . له مصنفات عديدة منها السنن. وتوفي سنة ٢٧٥هـ. انظر مشيخة النسائي (ص: ٨٨), وتاريخ بغداد (١٠/ ٧٥), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ١٩١).

(٣) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر النّسائى. قدم مصر قديما. وكان إماما فى الحديث، ثقة ثبتا حافظا. وخرج من مصر فى ذى القعدة سنة ٣٠٢هـ. وتوفى بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣هـ. انظر تاريخ ابن يونس المصرى (٢/ ٢٤), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧١/ ١٧٠), والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ١٤٠).

(٤)هو محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني, الحافظ, صاحب كتاب السنن. ارتحل إلى البصرة والكوفة ومكة والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. من شيوخه علي بن محمد الطنافسي. توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣هـ. انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/ ٢٧٠), وإكمال الإكمال لابن نقطة (٤/ ٥٩٤), والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ١٢٠).

(٥) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني، الحاكم, عالم عارف، واسع العلم ذو تصانيف كثيرة. ولد سنة ٣٢١هـ. وأول سماعه في سنة ٣٣٠هـ. وله عدة كتب منها المستدرك. مات رحمه الله سنة ٤٠٥هـ. انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٣/ ٨٥١), وتاريخ بغداد (٣/ ٥٠٩), وإكمال الإكمال لابن نقطة (٢/ ٢٨٥).

جده[1], أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا قطع في ثمر مُعلّق, ولا في حريسة[2] جبل. فإذا آواه المراح[3] أو الجرين[4] فالقطع فيما بلغ ثمن الْمِجَنّ[5]. وحريسة الجبل ما يسرق في الجبل

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب. كان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له حديثه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي. مات سنة ١١٨هـ. انظر الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٣), والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٥١٢), والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٨).

(٢) فالحريسة تُفَسّر تفسيرين: فبعضهم يَجْعَلهَا السرقة نَفسهَا, يُقَال: حَرَست أحرِس حَرَسا إِذا سرق, فيكون الْمَعْنى أَنه لَيْس فِيمَا يُسرق من الْمَاشِيَة بالجبل قطع حَتَّى يؤويها المراح. والتفسير الآخر أن يكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس فيما يحرس في الجبل قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز وإن حرس. انظر غريب الحديث للقاسم (٣/ ٩٨-٩٩) والتقفية في اللغة (ص: ٤٧٤), وجمهرة اللغة (١/ ٥١١).

(٣) والْمُراح: الْموضع الَّذِي يُريحها إِلَيْهِ إِذا أَمْسَى. وأَراحَ الإبلَ، أي: رَدَّها إلى الْمُراح. انظر غريب الحديث للقاسم (٤/ ٢١٠), معجم ديوان الأدب (٣/ ٤١٩), وتهذيب اللغة (١٤٣/٥).

(٤) هو الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم ويشرر ويترك حتى يتم جفافه ثم يكنز في الحلال وأهل البحرين يسمونه الفداء ممدود وأهل البصرة يسمونه المربد والجمع الجُرُنُ. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٥), وتهذيب اللغة (٢٧/١١), والصحاح (٢٠٩١/٥).

(٥) اخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أنّ النبي ﷺ قال: فذكره. وقال البيهقي: وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (١٧٩٩٤). واخرجه ابن ماجه في سننه, باب من سرق من الحرز (٢٥٩٦), وأبوداود في سننه في باب ما لا قطع فيه (٤٣٩٠), والنسائي السنن الصغرى (٤٩٥٧), والحاكم في المستدرك برقم (٨١٥١) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب, عن أبيه عن جده, نحوه. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (حديث: عمرو بن شعيب, عن أبيه عن جده: ٢٤١٣).

من[1] المواشي. فاشتُرط للقطع إيواءُ المراح أو[2] الجرين. فدلّ على أنّه لا قطع فيما لم يُحرَز. ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال, فيُرجَع فيه إلى العرف[3] [4].

وعبارة الكتاب تقتضي الاكتفاء بالحصانة بلا ملاحظة. وليس كذلك, بل لا بدّ فيها من الملاحظة, لكن لا يشترط دوامها[5] كما سيأتي[6].

قوله: "**فإن كان بصحراء أو مسجد اشتُرط**[7] **دوام لِحاظٍ**" أي على العادة. فلا تقدح الفترات الّتي تعرض للإنسان على الصحيح[8]. قوله: "**وان كان بحصنٍ كفى لحاظ معتاد**" أي ولم تُشتَرط مداومته. ويُحكِم في ذلك العرف[9]. "والحَصَانة" بفتح الحاء والصاد المهملتين المنعُ[10]. و"اللحاظ" بكسر اللّامِ المراعاةُ, مصدر لاحظ[1]. قوله:

---

(١) حرف (من) سقطت من (ب).

(٢) وفي (ج): (و) بدل (أو).

(٣) العرف لغة: المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر. وفي الاصطلاح: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. انظر خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١٨٩), والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩), وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٦).

(٤) وقيّد إمام الحرمين الجويني والغزالي المحرز بما لا يعد صاحبه مُضيِّعا. انظر نهاية المطلب (٢٥٦/١٧), والوسيط (٤٦٨/٦).

(٥) انظر النجم الوهاج (١٦٣/٩), وتحفة المحتاج (١٣٤/٩), ونهاية المحتاج (٤٤٨/٧).

(٦) أي عند قوله: "إن لاحظه فمحرز......".

(٧) وفي (ب): (كفى) بدل (اشترط).

(٨) انظر تحفة المحتاج (١٣٤/٩), ومغني المحتاج (٤٧٤/٥), ونهاية المحتاج (٤٤٨/٧).

(٩) انظر المصادر السابقة.

(١٠) حصن المكان يحصن حصانة، فهو حصين أي منع. والحصن: كل موضع لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون. وحصنت القرية إذا بنيت حولها. انظر تهذيب اللغة (١٤٣/٤), ومجمل اللغة لابن الفارس, ولسان العرب (١٣/ ١١٩).

"**وإِصطبلٌ**[2] **حرز دوابَّ؛ لا آنيةٍ وثيابٍ**[3]"؛ لأنّ إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف ما يخف ويسهل حمله. واستثنى الإمام البلقيني ما جرت العادة بوضعه/[4] في الإصطبلات/[5] كالسطل[6] وثياب الغلام وآلات الدّوابّ ورحال الجمال وقربة السقاء[7]. واختار أنّه كالدار[8]. فيفصل فيه بين أن يكون متصلا بالعمارة أم لا. ويأتي فيه ما سيأتي فيها. وكان أولى[9] للمصنف أن يعبّر بالغا؛ لأنّه أخذ في تفصيل ما أجمله. قوله: "**وعرصة الدار**[10] **وصُفَّتُها حرز آنيةٍ وثياب بِذْلة** [11]؛ **لا حُليٍّ ونقدٍ**"؛

---

(١) الملاحظة مصدر لاحظه يلاحظه. ولاحظته إذا راعيته. انظر جمهرة اللغة (١/ ٥٥٣)، ولسان العرب (٧/ ٤٥٨)، والمصباح المنير (٢/٥٥٠).

(٢) والإصطبْل جمعه الإصطبلات بكسر الهمزة، وإسكان الباء وتخفيف اللام. وهو بيت الخيل وموقف الدابة. موقف الدابة. وهي كلمة ليست عربية. انظر جمهرة اللغة (٢/١١٢٥)، والمطلع (ص ٣٢٨)، ولسان العرب (١١/ ١٨).

(٣) الذي ذكره في (الثياب) مقيد بالنفيس، أما الخسيس كالجل ونحوه مما جرت العادة بوضعه هناك فهو حرز له تبعًا. انظر النجم الوهاج (٩/ ١٦٤)

(٤) (٤٢٣/ب/أ).

(٥) (١٨١/ج/أ).

(٦) السطْلُ: طستٌ صغيرٌ، شِبْهُ التَّوْرِ لها عُرْوَة والجمع سُطُولٌ. وهي كلمة معربة. انظر جمهرة اللغة (٢/٨٣٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٤٣٤).

(٧) انظر فتح العزيز (١١/١٩٦)، والروضة (١٠/١٢٢)، والنجم الوهاج (٩/١٦٤).

(٨) انظر النقل عنه استثناؤه واختياره في تحرير الفتاوى (٣/٢١٢)، ومغني المحتاج (٥/٤٧٥).

(٩) وفي (ج): (الأولى) بدل (أولى).

(١٠) عَرْصَة الدَّار: مَا لَا بناءَ فِيهِ، وَالْجمع عَرَصات وعِراص. وقيل: وسطها. انظر العين (١/٢٩٨)، وجمهرة اللغة (٢/ ٧٣٨)، ومعجم ديوان الأدب (١/١٤١).

(١١) بِذْلة أي مِهْنة ضد الصيانة. ويقال: ثوب بذلة لما يمتهن من الثياب. انظر جمهرة اللغة (١/٣٠٥)، ومعجم ديوان الأدب (١/١٩٩)، والصحاح (٤/١٦٣٢).

لأنّ العادة فيها الإحرازُ في المخازن. وكذا الثياب النفيسة تُحرَز في الدّور وفي بيوت الحانات[١] وفي الأسواق المنيعة[٢]. واختار الإمام البلقيني أنّهما[٣] حرز للحلي والنقود أيضا؛ لإطلاق الشافعي في الأم[٤] والمختصر[٥]: "والبيوت المغلقة حرز لما فيها". قال: "وعليه جرى الشيخ أبو حامد[٦], وإنّما يتخذ الناس لنقودهم وحليهم حرزا خاصّا غير الصُّفّة من أجل عائلتهم؛ لا من أجل السارق[٧]. ونقل عن الماوردي كلاما آخر[٨]. فما ترك في صحون المساكن الّتي يدخل إليها ويخرج منها, لا يُقطَع به, ويُقطَع بما في البيوت المقفلة منها. قال: وهذا الّذي ذكره في صورة الداخلين. ليس الكلام فيه, وإنّما هو في رجل نقده في الصُّفة, وخرج, وأقفل الباب, وسرق في الحالة الّتي تكون الدار فيها حرزا, فإنّه حينئذ يُقطَع. فبيّن شيخنا[٩] رحمه الله بهذا محلَّ اختياره"[١٠].

---

(١) الحانات: المواضع الّتي يباع فيها الخمر. والحانِيَّةُ: الخمر منسوبة إلى الحانة، وهى حانوت الخمار. الحانوت بيت الخمار، ثم كثر حتى صار كل بيت يباع فيه شيء حانوتا. انظر التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص ١٧٩), والصحاح (٥/ ٢١٠٦), ولسان العرب (١٣٦/١٣٣).

(٢) وهو المعتمد. انظر فتح العزيز (١٩٦/١١), والروضة (١٢٢/١٠), وأسنى المطالب (١٤١/٤).

(٣) وفي (ج): (إنّها) بدل (إنهما).

(٤) انظر الأم (١٦١/٦).

(٥) انظر مختصر المزني (٣٧٠/٨).

(٦) انظر الوسيط (٤٧٧/٦).

(٧) انظر النقل عن البلقيني في تحرير الفتاوى (٢١٣/٣).

(٨) وملخص كلامه هو أنّ عادات الناس في حرز النقود والحلي مختلفة. من الناس من يجعل صفة الدار حرزا لها, ومن الناس من يخص أماكن في البيت. انظر الحاوي (٣٧٩/٨).

(٩) المراد به البلقيني عند الشيخ أبي زرعة. انظر تحرير الفتاوى (٤٦/١).

(١٠) انظر النقل عن البلقيني في تحرير الفتاوى (٢١٣/٣).

قوله: "**ولو نام بصحراء أو مسجدٍ على ثوب**[1] **أو توسّد متاعا فمُحرَزٌ**[2]"؛ لأنّ صفوان بن أمية ﷺ [3] نام في المسجد, فتوسّد رداءه, فجاء سارق, فأخذه من تحت رأسه, فأخذ صفوانُ السارقَ, وجاء به إلى رسول الله ﷺ. فأمر بقطع يده..." الحديث. رواه مالك وغيره[4]. وكذا لو أخذ المنديل من رأسه أو المداس من رجله أو الخاتم من إصبعه[5]. فلو كان في المتاع دراهم أو دنانير, قال الماوردي: لا يكفي وضعه تحت رأسه إذا [٣٤٥/أ] نام, بل يشدّه في وسطه[6]. وهو مقتضى ما ذكره المصنف في

---

(١) سقط من (ج) قوله (على ثوب).

(٢) انظر التهذيب (٣٦٢/٧), وفتح العزيز (١٩٧/١١), والروضة (١٢٢/١٠), ومغني المحتاج (٤٧٦/٥).

(٣) هو أبو وهب صفوان بن أمية خلف الجمحي. وقيل: أبو أمية صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القريشى الجمحى المكى. أسلم بعد أن شهد حنينًا مع النبى ﷺ كافرًا. وكان من المؤلفة, وشهد اليرموك. وقُتل أبوه يوم بدر كافرًا. توفى بمكة سنة ٤٣هـ. وقيل: توفى فى خلافة عثمان. وقيل: عام الجمل سنة ٣٦هـ . انظر الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢/ ٨٦١), وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٩), والكاشف (١/ ٥٠٣).

(٤) اخرجه مالك في المؤطا في باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان, برقم (٢٨), وأحمد في مسنده في باب مسند صفوان بن امية الجمحي برقم (١٥٣٠٣), والطحاوي في شرح مشكل الآثار, في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله برقم (٢٣٨٣), والطبراني في الكبير في باب: من اسمه صفوان, برقم (٧٣٢٥) كلّهم من طرق عن الزهري, عن صفوان بن عبد الله بن صفوان, عن أبيه. وصحّحه ضياء الدين المقدسي بالمتابعة في الأحاديث المختارة (٨/ ١٩). وصححه الألباني في الإرواء (٧٤/٨).

(٥) انظر التهذيب (٣٦٢/٧), وفتح العزيز (١٩٧/١١), والروضة (١٢٢/١٠), ومغني المحتاج (٤٧٦/٥).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٨٧/١٣).

الحليّ والنقد في الصحن والصُفّة. واختار الإمام البلقيني أنّ جميع ما يوضع تحت الرأس مُحرَز به[1].

قوله: " **فلو انقلب فزال عنه فلا**" أي فليس بِمُحرَز. فلا يُقطَع به. وكذا لو زال رأسه عما توسّده أو رفع السارقُ النائمَ عن الثوب أولًا, ثم أخذ الثوب, لم يُقطَع[2]. وقال الإمام البلقيني: اتفقوا على أنّ السارق إذا أزال الحرز بالنقب والفتح ونحوهما, ثم سرق, يُقطَع[3]. فيبطل القول بعدم القطع في رفع السارق النائم؛ لمخالفته المتفق عليه.

قوله: "**وثوبٌ ومتاعٌ وضعه بقربه بصحراء, إن لاحظه فمُحرَزٌ**" أي للعرف, "**وإلّا فلا**" أي إن نام أو ولّاه ظهره أو ذهل عنه لشاغل, فغير مُحرَز, فلا يُقطَع. وقيل: لا يُقطَع, وإن لاحظه[4]. وقال الإمام البلقيني: مقتضى نصوص الشافعي, وكلام الأصحاب أنّه يكتفي بالنظر إليه من غير اعتبار القرب[5]. والأصحّ أنّه يُشتَرط مع دوام الملاحظة أن لا يكون في الموضع ازدحام[6]. وأفهم إطلاقه الصحراء أنّه لا فرق بين أن يكون مواتا أو ملكا كما قاله الرافعي[7].

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢١٣/٣), وأسنى المطالب (١٤٢/٤).

(٢) انظر التهذيب (٣٦٢/٧), وفتح العزيز (١٩٧/١١), والروضة (١٢٢/١٠), ومغني المحتاج (٤٧٦/٥).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢١٣/٣) وأسنى المطالب (١٤٢/٤).

(٤) والأظهر هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١٩٧/١١), والروضة (١٢٢/١٠), ومغني المحتاج المحتاج (٤٧٦/٥).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢١٤/٣), وأسنى المطالب (١٤٢/٤).

(٦) والأصح أنّه يشترط كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٩٧/١١), والروضة (١٢٢/١٠), ومغني المحتاج (٤٧٦/٥).

(٧) انظر فتح العزيز (١٩٨/١١).

قوله: "**وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة**" أي فإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق, والموضع بعيد عن الغوث, فليس بحرز, بل الشخص ضائع مع ماله. (قاله)[١] الزركشي[٢]. هذا إذا كان الآخذ قويا. فأمّا إذا أَخَذَ ضعيفٌ, ولو شعر به صاحبه لطرده, فإنّه يُقطَع على الظاهر عند الإمام[٣]. وإن كان لو أخذه قوي في هذه الحالة لا يُقطَع[٤]. ذكره في الروضة في الخامسة من الطرف الثاني[٥]. وقد يدخل في كلام المصنف من جهة سكره[٦] السارق[٧].

فرع: لو قال السارق كان غافلا أو نائما والمال ضائع. قال في البسيط: فالوجه درء الحدّ عنه بمجرد دعواه كما يُدرَأ بدعوى الملك[٨] /[٩].

قوله: "**ودار منفصلة عن العمارة, إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه**"؛ لاقتضاء العرف ذلك[١٠]. نعم لو كان قويا وهو بعيد عن الغوث فالحكم كما مرّ[١١].

---

(١) وفي (ب): (قاله) وهو الصحيح. وفي (أ) و(ج): (قال).

(٢) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٤٦).

(٣) انظر نهاية المطلب (٢٥٣/١٧).

(٤) انظر الشرط المذكور بالتفصيل في الروضة (١٢٢/١٠), وتحفة المحتاج (١٣٧/٩), ومغني المحتاج (٤٥٥/٥).

(٥) انظر الروضة (١٢٢/١٠-١٢٣).

(٦) وفي (ب) و(ج): (سكيره) بدل (سكره).

(٧) انظر تحفة المحتاج (١٣٦/٩), ونهاية المحتاج (١٣٦/٩).

(٨) لم اقف عليه في البسيط. ولكن انظر الوسيط (٤٦٨/٦).

(٩) (١٨١/ج/ب).

(١٠) انظر بحر المذهب (٧٣/١٣)، وفتح العزيز (١٩٩/١١)، والروضة (١٢٤/١٠).

(١١) انظر الروضة (١٢٢/١٠), وتحفة المحتاج (١٣٧/٩), ومغني المحتاج (٤٥٥/٥).

قوله: " **وإلّا فلا**" أي وإن لم يكن فيها أحد أو كان ضعيفا أو نائما فليست حرزا, سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا[1] كما أفهمه إطلاقه تبعا للمحرر[2]. وقيل: إنّها حرز إذا كان من فيها نائم, والباب مغلق[3]. وفي زوائد الروضة أنّه أقوى[4]. وقال البلقيني: "هو الأرجح في الفتوى". واستثنى من موضع الخلاف الدوابّ, فإنّها مُحرَزة في الدار الّتي فيها حافظ قوي نائم والباب مغلق[5] [6].

وقال الزركشي: "ظاهر قوله "وإلّا فلا" إنّها ليست حرزا لِما فيها مطلقا, ولو كان دابّة وليس كذلك"[7]؛ لقوله أولًا "وإِصطبلٌ حرز دوابَّ"/[8].

قوله: "**ومتصلةٌ حرز مع إغلاقه[9] وحافظٍ, ولو نائمٍ**" أي ليلا [ونهارا] [10]؛ لأنّ السارق على خطر من اطلاعه وتنبّهه واستعانته بالجيران[11]. وكان ينبغي أن يقول: "ولو نائما" على أنّه خبر كان المحذوفة بعد لو. قوله: " **ومع فتحه ونومه غير حرز**

---

(١) وفي (ج): (مغلوقا) بدل (مغلقا).

(٢) انظر المحرر (ص ٤٣٤).

(٣) والمعتمد هو القول الثاني. ونسبه الشربيني إلى الأكثرين. انظر بحر المذهب (٧٣/١٣)، وفتح العزيز ١١/١٩٩، والروضة (١٢٤/١٠), ومغني المحتاج (٤٧٧/٥).

(٤) انظر الروضة (١٢٣/١٠).

(٥) وفي (ب) تكرّر هنا قوله (وفي زوائد الروضة أنّه أقوى. وقال البلقيني: هو الأرجح في الفتوى. واستثنى من موضع الخلاف الدوابّ, فإنّها محرزة في الدار الّتي فيها حافظ قوي نائم والباب مغلق).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢١٤/٣-٢١٥), والغرر البهية (٩٣/٥).

(٧) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٤٧).

(٨) (٤٢٣/ب/ب).

(٩) وفي (ج): (إغلاق الباب) بدل (إغلاقه).

(١٠) وفي (أ): (ونهار). والمثبت من (ب) و (ج).

(١١) انظر التهذيب (٣٦٧/٧), وفتح العزيز (١٩٩/١١), والروضة (١٢٤/١٠).

ليلا, وكذا نهارا في الأصحّ" أي وإن كان الباب مفتوحا فإن كان من فيها نائم لم يكن حرزا لما فيها بالليل قطعا, ولا نهارا في الأصحّ, كما لو لم يكن بها أحد, والباب مفتوح[١]. ورجّح الإمام البلقيني أنّها تكون حرزا بالنهار مع نوم الحافظ[٢]. أمّا الأبواب المنصوبة والسقف والرخام فمُحرَزة[٣] بتركيبها. فلو كان فيها بيت مغلق فهو حرز لما فيه. حكاه الشيخ أبو حامد[٤], عن أبي إسحاق المروزي, وجزم به ابن الصباغ [٥], والقاضي حسين[٦].

---

(١) وهو الأصح. انظر التهذيب (٣٦٧/٧), وفتح العزيز (١٩٩/١١), والروضة (١٢٤/١٠), وتحفة المحتاج (١٣٧/٩).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢١٥/٣), وأسنى المطالب (١٤٣/٤).

(٣) وفي (ب): (فمحرز) بدل (فمحرزة).

(٤) انظر الوسيط (٤٧٨/٦).

(٥) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، الشافعي. ولد سنة ٤٠٠هـ ببغداد. وأخذ عن أبي الطيب الطبري. وكان أدرى بالمذهب من أبي إسحاق الشيرازي رحمهما الله. ومن مصنفاته "الشامل". وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ. انظر وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧-٢١٨), وطبقات الشافعيين (ص: ٤٦٤-٤٦٥), وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٦) هو أبو علي الحسين بن محمد المروزي أو المروروذي, فقيه خراسان في عصره. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي. وله: "التعليقة الكبرى"، و" الفتاوى". وتوفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ بمروروذ. انظر وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤-١٣٥), وتاريخ الإسلام (١٠/ ١٦٣), وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٤). انظر النقل عن كلام أبي إسحاق وابن الصباغ والقاضي حسين في تحرير الفتاوى (٢١٥/٣), وكفاية النبيه (٢٩٥/١٧), والغرر البهية (٩٢/٥).

قال الرافعي: والوجهان في زمان الأمن. أمّا في زمان الخوف والنهب فالأيام كالليالي[١]. هذا قضية ما في التهذيب وغيره[٢]. وقال الإمام البلقيني: الّذي في التهذيب التقييد بذلك فيما إذا كان باب الدار مغلقا, وليس فيها حافظ[٣].

قوله: " **وكذا يقظان تَغفّله سارق في الأصحّ**" أي إذا كان من فيها متيقظا, لكنّه لم يتم الملاحظة, فتغفّله سارق, فسرق, فليست حرزا على الأصحّ المنصوص للتقصير بإهمال المراقبة مع فتح الباب. ولو بالغ في الملاحظة بحيث يحصل الاحتراز بمثله في الصحراء, وانتهز السارق فرصته, قُطع بلا خلاف[٤]. قال البلقيني: "نفي الخلاف ممنوع. ففيما إذا تغفّل السارق مع تمام الملاحظة وأخذ, وجهٌ أنّه لا يُقطَع وهو آتٍ هنا"[٥].

قوله: "**فإن خلت فالمذهب أنّها حرز نهارا زمنَ أمنٍ وإغلاقه. فإن فقد شرط فلا**" أي أنّها ليست حرزا إذا لم يكن فيها أحد في الليل, ولا في وقت الخوف, ولو كان الباب مغلقا. وإن كان مفتوحا لم يكن حرزا أصلا[٦]. وقال الإمام البلقيني: "تبع الرافعي[٧] والنووي[٨] والبغوي[٩] في ذلك. والمنصوص في الأم[١] والمختصر[٢] وشروحه[٣]

---

(١) انظر فتح العزيز (١١/١٩٩).

(٢) انظر التهذيب (٧/٣٦٧) والروضة (١٠/١٢٤), وتحفة المحتاج (٩/١٣٧).

(٣) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢١٥).

(٤) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (١١/١٩٧-١٩٨), والمجموع (٢٠/٨٥), وأسنى المطالب (٤/١٤٣).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢١٦).

(٦) انظر النجم الوهاج (٩/١٦٨), وفتح الوهاب (٢/١٩٦), وتحفة المحتاج (٩/١٣٨).

(٧) انظر فتح العزيز (١١/١٩٩).

(٨) انظر الروضة (١٠/١٢٤).

(٩) انظر التهذيب (٧/٣٦٧).

وشروحه[3] أنّ المغلقة حرز, وإن لم يكن صاحبها فيها. ولا فرق بين الليل والنهار والأمن والخوف"[4].

قوله: "**وخيمة بصحراء إن لم تُشدّ أطنابها, وترخى أذيالها, فهي وما فيها كمتاع بصحراء**" أي فلا يجب القطع بأخذها وأخذِ ما فيها. قوله: " **وإلّا فحرز بشرط حافظ قوي فيها, ولو نائم**" أي وإن شدّت أطنابها, وأرخيت أذيالها, وكان فيها حافظ, فهي حرز. فيجب القطع بسرقتها أو سرقة ما فيها؛ لحصول الإحراز في العادة بذلك[5]. واعتبار شدّ الأطناب وإرخاء الأذيال إنّما هو بالنسبة لما فيها. أمّا هي فمُحرَزة[6] مع الحافظ بدون إرخاء الأذيال كما في الروضة وأصلها[7] /[8]. ولا يُشتَرط أن يكون الحافظ في الخيمة, بل يكتفي بكونه بقربها, ولو كان نائما. واحترز بقوله "بصحراء" عن الخيمة المضروبة في العمارة. فإنّها كمتاع بين يديه في السوق. وقوله: "قوي" ليس في المحرر[9], لكن يُشترَط أن يكون هناك من يتقوّى به الحافظ. فأمّا إذا

---

(١) انظر الأم (٦/١٦١).

(٢) انظر مختصر المزني (٨/٣٧٠).

(٣) انظر الحاوي (١٣/٢٨٧).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢١٥).

(٥) وهناك وجه آخر وهو الخيمة محرزة دون ما فيها, وأنّه لا يشترط إسبال باب الخيمة إذا كان من فيه نائم. ولكن الصحيح من المذهب ما ذكره المصنف. انظر التهذيب (٧/٣٦٦-٣٦٧), فتح العزيز (١١/٢٠٢), والروضة (١٠/١٢٧), والمهمات (٨/ ٣٣٤-٣٣٥), والنجم الوهاج (٩/١٦٨).

(٦) وفي (ب): (محرزة) بدل (فمحرزة).

(٧) انظر فتح العزيز (١١/٢٠٢), والروضة (١٠/١٢٧).

(٨) (١٨٢/ج/أ).

(٩) انظر المحرر (ص ٤٣٤).

كان في مفازة بعيدة عن الغوث, وهو ممن لا يبالي به, فلا إحراز[1]. قوله: " **وماشيةٌ بِأبنيةٍ مغلقة متصلة بالعمارة مُحرَزَةٌ بلا حافظ**" أي للعادة. قال الزركشي: "هكذا أطلقوه. وينبغي أن يكون محلّه فيما إذا أحاطت به المنازل الأهليّة. فأمّا إذا اتصلت بالعمارة, وله جانب آخر في جهة البرّيّة, فينبغي أن يلتحق بالبرّيّة"[2]. واحترز بمغلقة عما لو كانت مفتوحة, فلا بدّ من الحافظ[3].

قال في المعتمد[4]: سواء كان نائما أو يقظانا[5]. قوله: "**وبِبرّيّة يُشترَط حافظ, ولو نائم**" يعني إذا كان البناء الّذي فيه الماشية منفصلا عن العمارة, أُشترط حافظ. فإن كان الباب مغلقا لم يُشترَط استيقاظه, وإن كان مفتوحا أُشترط[6]. قال الزركشي: "ولا بدّ أن يكون قويا بحيث لو انتبه لَقوي على الدفع. فلو كان ضعيفا لا يبالي به السارق, ولا يلحقه غوث, فكالعدم"[7]. ويكفي أن يكون المراح من حطب أو حشيش.

---

(١) انظر بالتفصيل في التهذيب (٣٦٦/٧-٣٦٧), وفتح العزيز (٢٠٢/١١), والروضة (١٢٧/١٠), والنجم الوهاج (١٦٨/٩), وأسنى المطالب (١٤٤/٤).

(٢) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٥٦).

(٣) انظر النجم الوهاج (١٦٩/٩), والغرر البهية (٩٣/٥), وفتح الوهاب (١٩٦/٢), وتحفة المحتاج (١٣٧/٩).

(٤) هو كتاب لأبي نصر محمد بن هبة الله البندنيجي. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٤), وطبقات الشافعية للأسنوي (١٠١/١), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/٢).

(٥) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٢٩٥/١٧).

(٦) انظر النجم الوهاج (١٦٩/٩), والغرر البهية (٩٣/٥), وفتح الوهاب (١٩٦/٢), وتحفة المحتاج (١٣٧/٩).

(٧) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٥٦).

قوله: "**وإبلٌ بصحراء مُحرَزة بحافظ يراها**" أي جميعا[1], ويبلغها صوته. فإن لم ير بعضها؛ لكونه[2] في وهدة[3] أو خلف جبلٍ أو حائطٍ, فذلك البعض ليس بمُحرَز[4]. ولو نام أو تشاغل عنها لم تكن محرزة. وإن لم يبلغ صوته بعضها [٣٤٥/ب] ففي المهذّب وغيره أنّ ذلك غير مُحرَز[5]. وفي الشرح الصغير الاكتفاءُ بالرؤية[6]. وتعبير المصنف بالإبل تَبع فيه المحررَ[7] وهو قاصر؛ لأنّ حكم البقر والخيل والبغال والحمير وهي ترعى, حكم الإبل. وكذلك[8] الغنم إذا ارتفع الراعي بحيث يراها ويبلغها صوته, وإن تفرقت[9]. قوله: "**و مقطورةٌ[10] يُشتَرَط التفاتُ قائدها إليها كلّ ساعة بحيث يراها**" أي جميعها. وكذا إن كان/[11] الحافظ يسوقها يُشتَرَط أن ينتهي نظره إليها[1]. وقال

---

(١) وفي (ب) و (ج): (جميعها) بدل (جميعا).

(٢) وفي (ب): (لكونها) بدل (لكونه).

(٣) الوَهْدة هو المكانُ المنخفض, والحفرة التي تكون في الأرض. تقول: أرضٌ وَهْدة، ومكانٌ وَهْدٌ. ويكون الوَهْدُ اسماً للحُفرة. انظر العين (٤/ ٧٧) والمنتخب من كلام العرب (ص: ٤٤٠), والبارع في اللغة (ص: ١٤١), وتهذيب اللغة (٦/ ٢٠٨).

(٤) انظر المهذب (٣٥٧/٣), وفتح العزيز (٢٠٢/١١-٢٠٣), والروضة (١٢٨/١٠).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٢٢٠/٤).

(٧) انظر المحرر (ص ٤٣٤).

(٨) وفي (ج): (وكذا) بدل (وكذلك).

(٩) انظر المهذب (٣٥٧/٣), وفتح العزيز (٢٠٢/١١-٢٠٣), والروضة (١٢٨/١٠).

(١٠) مقطورة وقطار بمعنى واحد. يقال: قطر الإبل يقطرها قطرا , وجاءت الإبل قطاراً أو مقطورة أي إذا قرب بَعْضها إلى بعض على نسق. انظر المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٦٧), والمخصص (١٩٢/٢), وأساس البلاغة (٨٧/٢).

(١١) (٤٢٤/ب/أ).

الإمام البلقيني: لم يعتبر الشافعي التفات القائد إليها كل ساعة [2]. وبتقدير اعتباره يستثنى منه ما إذا كان في ممرّ الناس من الأسواق وغيرها, فيكفي رؤيتهم, ولا يحتاج الالتفات كما صرّح به في النهاية. قال: فإن[3] كان لا يرى البعض بحائل جبل أو بناء فذلك البعض غير مُحرَز. ولو ركب الحافظ أولها فهو كقائدها. ولو ركب غير الأول فهو لما بين يديه كسابق ولِما خلْفه كقائد[4].

قوله: "**وألّا يزيد قطار على تسعة**" أي للعادة الغالبة. فإن زاد فهي كغير المقطرة. وقيل: لا يتقيد بعدد. وقيل: إن كان في الصحراء لم يتقيد بعدد, وفي العمران ما بين سبعة إلى عشرة. وقال الرافعي: إنّه الأحسن[5]. وفي الروضة الأصحّ[6]. وأشار المصنف بالعطف إلى أنّ عدم الزيادة على التسعة شرط كما عبّر به في الروضة[7], وعبارة المحرّر والشرح "ينبغي"[8].

قوله: "**وغير مقطورة ليست محرزة في الأصحّ**"؛ لأنّ الإبل لا تسير هكذا غالبا. ونقله في المهمّات[9] عن نصّ الأم[10]. وقيل: المقطورة وغيرها سواء. والمعتبر أن

---

(١) انظر التهذيب (٣٦٤/٧), وتحفة المحتاج (١٤٠/٩), ومغني المحتاج (٤٨٠/٥), نهاية المحتاج (٤٥٣/٧).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢١٨/٣).

(٣) سقط من (ج) (فإن).

(٤) انظر نهاية المطلب (٢٣٠/١٧).

(٥) انظر فتح العزيز (٢٠٣/١١).

(٦) انظر الروضة (١٢٨/١٠).

(٧) انظر الروضة (١٢٨/١٠).

(٨) انظر فتح العزيز (٢٠٣/١١), والمحرر (ص ٤٣٤).

(٩) انظر المهمات (٣٣٥/٨).

(١٠) انظر الأم (١٦٠/٦).

يقرب منه, ويقع نظره عليها[1]. والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالإبل السائرة, إذا لم تكن[2] مقطورة. ولم يعتبروا التقطير فيها, لكنّه معتاد في البغال. ويختلف عدد الغنم الْمُحرَزة بالواحد بالبلد والصحراء[3].

فرع: الإبل الباركة, إن لم يكن معها أحد فليست مُحرَزة. وإن كان معها حافظ, فإن كانت معقولة لم يضرّ نومه, ولا اشتغاله عنها. وإن لم تكن معقولة اُشترط أن ينظر إليها, ويلاحظها[4]. قوله: " **وكفنٌ في قبرٍ ببيتٍ مُحرِزٍ محرَزٌ**" أي فيُقطَع بسرقته, وإن زاد على خمسة أثواب؛ لعموم/[5] الأمر بقطع السارق. وروى البيهقي عن البراء يرفعه: "من نبش قطعناه[6]. وفي قول: لا يُقطَع؛ لأنّ الكفن موضوع للبِلى؛ لا للأحراز[7].

فائدة: مُحرِز الأول بكسر الراء وهو مجرورٌ صفةٌ لبيتٍ. والثاني بفتح الراء وهو مرفوع خبر كفن". قاله الزركشي[8].

---

(١) والأصح هو الأول كما ذكره المصنف. انظر المحرر (ص ٤٣٤), وفتح الوهاب (١٩٦/٢), وتحفة المحتاج (١٤١/٩), ومغني المحتاج (٤٨١/٥-٤٨٢).

(٢) وفي (ب): (لم يكن) بدل (لم تكن).

(٣) انظر فتح العزيز (٢٠٣/١١), والروضة (١٢٩/١٠), ومغني المحتاج (٤٨١/٥).

(٤) انظر فتح العزيز (٢٠٤/١١), والروضة (١٢٩/١٠).

(٥) (١٨٢/ج/ب).

(٦) اخرجه البيهقي في السنن الصغير, باب قطع العبد الآبق, برقم (٢٦٢٢) من طريق بشر بن خازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده, فذكره. وقال الزيلعي وابن الملقن وابن حجر العسقلاني: في هذا الإسناد من يجهل حاله، كبشر بن حازم وغيره. انظر نصب الراية (٣/ ٣٦٨), والبدر المنير (٦٦٠/٨), والتلخيص الحبير (١٨٢/٤).

(٧) والصحيح من المذهب هو القول بوجوب القطع. انظر الأم (١٦١/٦), وفتح العزيز (٢٠٤/١١), والروضة (١٢٩/١٠), وتحفة المحتاج (١٤١/٩).

(٨) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص٤٦٥).

قوله: "**وكذا بمقبرةٍ بِطَرَفِ العمارة في الأصحّ**"؛ لأنّ القبر في المقابر حرز في العادة. والثاني: المنع كسرقة المتاع الموضوع هناك. والوجهان فيما إذا لم يكن لها حارس. فإن كان وجب القطع قطعًا[1]. والأصحّ أنّ القبر بالمقبرة ليس حرزا؛ لما زاد على الأثواب الخمسة التي تلي الميت[2].

فرع: لو وضع في القبر شيء سوى الكفن, قال الإمام: إن كان القبر في بيت[3] تعلّق القطع بسرقته. وإن كان في المقابر فالأصح لا قطع للعادة[4].

قوله: "**لا بِمَضيَعَةٍ في الأصحّ**"؛ لأنّ السارق يأخذ من غير خطر. وقيل: إنّ القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأنّ النفوس تهاب الموتى[5]. قال الإمام البلقيني: هو ظاهر النص, والمعتمد في الفتوى[6].

فرع: إذا كفن من التركة فالأصحّ أنّ الملك فيه للورثة, لكن الميت أحق به ما دام جسده باقيا. وعلى هذا هم الخصم إذا سرق[7].

---

(١) والأصح هو القول بوجوب القطع. انظر الروضة (١٠/١٣٠), والمحرر (ص ٤٣٥), وأسنى المطالب (٣/٤٥٦), ومنهج الطلاب (ص١٦١), وتحفة المحتاج (٩/١٤١).

(٢) وهناك قول آخر بأنّه حرز. ولكن الأصح هو القول بعدم الحرز. انظر المجموع (٢٠/٨٥), وأسنى المطالب (٤/١٤٥), وتحفة المحتاج (٩/١٤١), ومغني المحتاج (٥/٤٨١).

(٣) وفي (ب): (في القبر بيت) بدل (القبر في بيت).

(٤) والأصح لا قطع كما ذكر. انظر التهذيب (٧/٣٧٧), وفتح العزيز (١١/٢٠٦), والروضة (١٠/١٣٠).

(٥) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١١/٢٠٥), والروضة (١٠/١٣٠), ومغني المحتاج (٥/٤٨٢).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٢٠).

(٧) وهو الأصح. وهناك قول آخر أنه حق لله فيجعل في بيت المال. انظر فتح العزيز (١١/٢٠٧), والروضة (١٠/١٣٢), وأسنى المطالب (٤/١٤٦).

ولو سرقه بعضُهم أو ولدُ بعضهم فلا قطع[1]. وإن كفن من بيت المال أو كفنه أجنبي, ففي مالكه طريقان: أصحّهما عند المصنف القطعُ, وأنّه للأجنبي أو لبيت المال[2].

(١) انظر الروضة (١٣٠/١٠), والغرر البهية (٩٥/٥), وتحفة المحتاج (١٤٢/٩).

(٢) وهناك وجه آخر أنّه للورثة, ولكنه ضعيف. انظر فتح العزيز (٢٠٧/١١), والروضة (١٣١/١٠), وأسنى المطالب (١٤٦/٤).

فصل

"**يُقطَع مؤجرُ الحرز**" أي إذا كان الحرز مستأجَرا, فسرق مالكه منه في مدة الإجارة[1] متاع المستأجر, قُطع أي بلا خلاف[2]. صرّح به الجرجاني[3] والروياني وغيرهما[4]؛ لأنّ المنافع مستحقة للمستأجر, والأحراز من المنافع. وهذا التوجيه يقتضي أنّ التصوير فيما إذا استحق المستأجر إيوآءَ المتاع إليه وأحرازه دون من استأجر أرضا للزراعة, فآوى إليه [5] ماشيته, فإنّه لا يستحق إحراز الماشية, فيصير في معنى الغاصب, فلا قطع. قاله الرافعي[6].

---

(١) والإجارةُ: ما أعطيت من أجرٍ في عمل. انظر العين (٦/ ١٧٣), ومقاييس اللغة (٦٣/١), والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٥/٧).

(٢) انظر بحر المذهب (٨٠/١٣), والبيان (٤٨٠/١٢), وفتح العزيز (١٧٩/١١).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني. كان قاضيا بالبصرة ومدرسا. وله تصانيف, منها: "كنايات الأدباء " و" التحرير". وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وتوفي – رحمه الله– سنة ٤٨٢هـ. انظر طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧١-٣٧٢), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤-٧٦), وطبقات الشافعيين (ص ٤٧٥).

(٤) انظر التحرير للجرجاني (ل١٨٤), وبحر المذهب للروياني (٨٠/١٣), والحاوي الكبير (٣٥٠/١٣), والمهذب (٣٦٢/٣), ونهاية المطلب (٢٤٨/١٧).

(٥) وفي (ب) و(ج): (إليها).

(٦) انظر فتح العزيز (٢٠٨/١١).

قال الزركشي: "فإن صحّ هذا وجب استثناؤه من إطلاق الكتاب"[1], لكن قال ابن الرفعة[2]: إنّ فيه نظرا[3]. وقال البلقيني: "العادة تقتضي بأنّ من استأجر للزراعة يدخل فيها هو ومواشيه ورحاله وآلاته. وذلك لا منع منه قطعا. فيُقطَع المؤجر بسرقته قطعا, إذا كان مُحرَزا "[4]. وتقدّم التقييد بمدة الإجارة, فإن سرق بعد انقضائها أجرى في الكفاية فيه الوجهين في المعير[5]. قال الزركشي: "وقضيته ترجيح القطع, وفيه نظر. وقال: أطلقوا الإجارة. والمراد بها الصحيحة. أمّا الفاسدة فلا"[6].

قوله: **"وكذا معيره في الأصحّ"** أي إذا كان الحرز عارية, فسرق المعير منه مال المستعير, قُطع على الأصحّ المنصوص؛ لأنّه سرق النصاب من حرز. وإنّما يجوز له الدخول إذا رجع, وعليه أن يُمهِل بقدر ما ينقل متاعه. وقيل: لا. وقيل: إن[7] دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية فلا قطع/[8]. وإن دخل بنية السرقة قُطع. ومحلّ الأول ما

---

(١) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٦٦).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة, نجم الدين أبو العباس. ومن تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط والكفاية في شرح التنبيه وكتاب مختصر في هدم الكنائس. توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٤-٢٦), وطبقات الشافعيين (١/٩٨٤), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٨).

(٣) وفي (ب): (نظر) بدل (نظرا). انظر النقل عن ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٨/٤٥٦).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٢٢).

(٥) انظر كفاية النبيه (١٠/٣٩٧).

(٦) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٦٧).

(٧) وفي (ب): (وإن) بدل (وقيل: إن).

(٨) (٤٢٤/ب/ب).

إذا لم يتقدّم منه رجوع. فلو تقدّم رجوع بالقول, وامتنع المستعير من الرّد بعد التمكن, فلا قطْع قطعا؛ لأنّ المستعير حينئذ يتصرف فيه بغير حق. فصار كالغاصب(١).

قوله: "**ولو غصب حرزا لم يُقطع مالكه**" أي إذا سرق منه مال الغاصب؛ لأنّ دخوله جائز, فليس مُحرَزا عنه. ومقتضى كلامه أنّه لا خلاف فيه. وفي التنبيه(٢) وجهٌ أنّه يُقطَع(٣). قال ابن الرفعة(٤): ولا يوجد في غيره, لكن المصنف أثبته في تصحيحه حيث عبّر بالأصح(٥), قاله الزركشي. قوله: "**وكذا أجنبي في الأصحّ**" أي لا يُقطَع الأجنبي إذا سرق من حرز/(٦) مغصوب؛ لأنّ يد الغاصب لاحقّ لها. فلا يجعل حرزا له. وقيل: يُقطَع؛ لأنّه لا حقّ له فيه, وليس له الدخول(٧). قوله: "**ولو غصب مالا, وأحرزه بِحِرزه, فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبيٌ المغصوب, فلا قطع في الأصحّ**". هما مسئلتان: الأولى: إذا غصب مالا أو سرقه ووضعه في حرزه, فسرق صاحب المال من ذلك الحرز مالا للغاصب أو السارق, لم يُقطَع في الأصحّ؛ لأنّ له الدخول لأخذ مال نفسه, فهو في غير حرز. وقيل: يُقطَع؛ لأنّه لَمّا أخذ غير ماله علمنا أنّه هتك

---

(١) والمذهب هو القول الأول. انظر التهذيب (٣٧٥/٧), وفتح العزيز (٢٠٨/١١), والروضة (١٣٢/١٠).

(٢) انظر التنبيه (ص ٢٤٦).

(٣) والأظهر هو القول الأول. انظر التهذيب (٣٧٥/٧), وفتح العزيز (٢٠٩/١١), والروضة (١٣٣/١٠), وتحفة المحتاج (١٤٣/٩).

(٤) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٤٦٨).

(٥) انظر تصحيح التنبيه (ص ٢٤٠).

(٦) (١٨٣/ج/أ).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٣٧٥/٧), وفتح العزيز (٢٠٩/١١), والروضة (١٣٣/١٠), وتحفة المحتاج (١٤٣/٩).

الحرز ليسرق؛ لا لأخذ ماله. وصحّحه الإمام البلقيني(١). وقيل: يُقطَع بالتمييز عن ماله دون المختلط(٢). واحترز بقوله "مال الغاصب" عمّا إذا سرق مال نفسه, فلا قطع قطعا(٣). الثانية: إذا سرق أجنبي المالَ المغصوبَ من الغاصب أو المسروقَ من السارق, لم يُقطَع في الأصحّ؛ لأنّه حرز لم يرضه المالك, وهو في يده بغير حق. وقيل: يُقطَع؛ لأنّه سرق نصابا من حرز ويجريان, سواء علم السارق أنّه مغصوب أم لا(٤).

وقال الإمام البلقيني: الأصحّ أنّه إن أخذه بنية السرقة قُطع أو بنية ردّه على مالكه فلا قطع(٥).

قوله: " **ولا يُقطَع مختلسٌ**(٦) **ومنتهِبٌ**(٧) **وجاحد وديعة**(٨)" أشار [٣٤٦/أ] إلى الركن الثاني, وهو نفس السرقة وهي أخذ المال خفية. فلا قطع من أخذ عيانا كالمختلس

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٢٣/٣).

(٢) انظر نهاية المطلب (٢٤٩/١٧-٢٥٠), وفتح العزيز (٢٠٩/١١), والروضة (١٣٣/١٠), وتحفة المحتاج (١٤٣/٩-١٤٤).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) والأصح كما قال المصنف. انظر التنبيه (٢٤٦), والروضة (١٣٠/١٠), وتحفة المحتاج (١٤٤/٩).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٢٤/٣).

(٦) مختلس هو اسم فاعل من الاختلاس وهو أخذ الشيء باختطافٍ وسرعةٍ مكابرةً وخداعا. انظر العين (٤/ ١٩٧), وجمهرة اللغة (٥٩٨/١), ومشارق الأنوار (٢٣٩/١).

(٧) منتهب اسم فاعل من الانتهاب. انتهبه أي سلبه وأخذه قهرا. انظر المطلع على ألفاظ المقنع (٤٥٨/١), والمجموع المغيث (٣/ ٣٦٦), ولسان العرب (٧٧٣/١).

(٨) انظر البيان (٤٣٣/١٢), وكفاية النبيه (٣٥٠/١٧), والنجم الوهاج (١١٧/٩).

والمنتهب؛ لقوله ﷺ: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطعٌ. رواه الأربعة[١], وصحّحه الترمذي[٢]. ولأنّ السارق يأخذ خفية, فلا يتأتى منعه, فشرع القطع زاجرا. وهؤلاء يأخذون عيانا, فيمكن دفعهم بالسلطان وغيره. والجاحد[٣] سبق له إذنٌ بوضع اليد, فالمالك مُقصّر في وضعه عنده, فأشبه وضعه في غير حرز. والمختلس من يعتمد الهرب. والمنتهب الّذي يعتمد القوة والغلبة, وكان الأولى تأخيرَ الفصل إلى هنا.

قوله: "**ولو نقب وعاد في ليلة أخرى, فسرق, قُطع في الأصحّ**" كما لو نقب أولّ الليل, وأخرج المال آخره. وقيل: لا يُقطَع؛ لأنّه عاد بعد انتهاك الحرز[٤]. ومحلّ الخلاف إذا لم يعد[٥] الحرز. فإن أعيد, فسرق قُطع قطعًا[١]. "**قلت: هذا إذا لم يعلم**

---

(١) اخرجه الترمذي في سننه في باب: ما جاء في الخائن والمختلس, واللفظ له. وقال: هذا حديث حسن صحيح, والعمل على هذا عند أهل العلم. انظر (رقم الحديث: ١٤٤٨). واخرجه أيضا ابن ماجه في سننه في باب: الخائن والمنتهب والمختلس برقم (٢٥٩١), وأحمد في سننه في باب: مسند جابر بن عبد الله برقم (١٥٠٧٠), وأبو داود في باب: القطع في الخلسة والخيانة برقم (٤٣٩١), والنسائي في المجتبى, باب ما لا قطع فيه, (٨٨/٨) كلهم من طرق عن ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر ﷺ. وصحّحه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير (٩٥٢/٢).

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور, أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. صنف كتاب الجامع والعلل. وتوفي سنة ٢٧٩هـ بترمذ. وقيل: توفي بقرية بوغ في سنة ٢٧٥هـ. انظر وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٨), وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٢٥٠), وطبقات علماء الحديث (٢/ ٣٣٨).

(٣) وفي (ج): (والجاحد إن سبق) بدل (والجاحد سبق).

(٤) وهو الأصح. انظر الروضة (١٠/١٣٣-١٣٤), وأسنى المطالب (١٤٧/٤)، ومغني المحتاج (٢٢٤/٤)، ونهاية المحتاج (٤٣٦/٧).

(٥) وفي (ج): (لم يعلم) بدل (لم يعد).

المالك النقب, ولم يظهر للطارقين [٢]**, وإلّا فلا يُقطَع قطعا. والله أعلم"** يعني أنّ محل الوجهين ما إذا لم يشتهر خراب الحرز. فإن اشتهر, وعلمه المالك, فلا قطع جزما؛ لأنّه أخذ من حرز مهتوك[٣]. وليعلم أنّ في المسألة طريقين ذكرهما البغوي وإثبات الخلاف مطلقا[٤]. وإن تخلّل علم المالك والطارقين, والقطع عند التخلل المذكور بعدم القطع. حكاه الإمام البلقيني[٥].

قوله: "**ولو نقب, وأخرج غيره, فلا قطع**" أي على واحد منهما كما صرّح به المحرر[٦]؛ لأنّ الناقب لم يسرق, والآخذ أخذ من غير حرز. وعلى الأول ضمان الجدار, وعلى الثاني ضمان ما أخذ[٧]. وقيل في وجوب القطع على الآخذ قولان. فلو كان في الدار حافظ قريب من النقب, وهو يلاحظ المتاع, قُطع الآخذ؛ لأنّها مُحرَزة. وإن كان نائما فلا في الأصحّ[٨].

قوله: " **ولو تعاونا في النقب, وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بِقُرب النقب, فأخرجه آخر, قُطع المُخرِج"** يعني إذا تعاونا في النقب, فتارة ينفرد أحدهما

---

(١) انظر تحفة المحتاج (١٤٤/٩), ومغني المحتاج (٤٨٤/٥), ونهاية المحتاج (٤٥٨/٧).

(٢) الطارق هو كل آت بالليل. انظر غريب الحديث للقاسم (٤٧/٢), والنهاية في غريب الحديث (١٢١/٣), والمنجد في اللغة (ص٢٤٩).

(٣) انظر الوسيط (٤٧٢/٦)، وفتح العزيز (٢١٢/١١)، والروضة (١٣٣/١٠).

(٤) أي الجزم بعدم القطع. والثانية: حكاية الخلاف. انظر التهذيب (٣٦٩/٧).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٢٥/٣).

(٦) انظر المحرر (ص ٤٣٥).

(٧) انظر فتح العزيز (٢١٢/١١)، والروضة (١٣٤/١٠)، ومغني المحتاج (٢٢٤/٤).

(٨) وهناك قول بوجوب القطع مطلقا, ولكن الأصح كما ذكر المصنف. انظر بحر المذهب (٦٦/١٣), والتهذيب (٣٧٠/٧), وفتح العزيز (٢١٢/١١), والروضة (١٣٤/١٠).

بالدخول وإخراج المال وهي قوله "وانفرد أحدهما بالإخراج" وتارة يدخل أحدهما[1] في النقب, فيُخرج المال, وهي قوله "فأخرجه الآخر" فالقطع على المخرج في الحالتين؛ لأنّه السارق[2]. وقوله: "فأخرجه آخر" يوهم أنّ المراد أخرجه آخر لا مَدخل له في النقب. فلو قال "الآخر" بالتعريف كما في المحرر[3] لَزال هذا الإيهام ويُشبه. جعله في المهمات[4] مناقضا لقوله قبله "ولو نقب, وأخرج غيره, فلا قطع". والأصحّ أنّ الاشتراك في النقب يحصل بأخذ هذا لبناتٍ وأخذ هذا[5] لبناتٍ. ولو وقف أحدهما على طرف السطح, وترك الآخر, وجمع الثياب, وربطها بحبلٍ, فرفعها الواقف, فالقطع عليه؛ لا/[6] على الأول, وعليهما الضمان[7].

قوله: "**ولو وضَعَه بوَسَطِ نقْبِه, فأخَذَه خارجٌ وهو/[8] يساوي نصابين, لم يُقطعا في الأظهر**"؛ لأنّ كلاًّ منهما لم يُخرِجه من كمال الحرز؛ لأنّ الحرز هو الحائط,

---

(١) سقط من (ج) قوله (بالدخول وإخراج المال وهي قوله: "وانفرد أحدهما بالإخراج" وتارة يدخل أحدهما).

(٢) وهناك قول بوجوب القطع عليهما. والأصح من المذهب كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٢١٣/١١), والروضة (١٣٤/١٠), وفتح الوهاب (١٩٧/٢), وتحفة المحتاج (١٤٥/٩).

(٣) انظر المحرر (ص ٤٣٥).

(٤) انظر المهمات (٨/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٥) وفي (ب) و(ج): (وهذا) بدل (وأخذ هذا).

(٦) (٤٢٥/ب/أ).

(٧) وهناك قول بوجوب القطع عليهما. والأصح من المذهب كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٢١٣/١١), والروضة (١٣٤/١٠), وفتح الوهاب (١٩٧/٢), وتحفة المحتاج (١٤٥/٩).

(٨) (١٨٣/ج/ب).

وفعل أحدهما منفرد عن الآخر. والثاني: يُقطَعان؛ لاشتراكهما في الهتك والإخراج[١]. أمّا إذا كان دون نصابين لم يُقطعا جزما[٢]. قاله الدميري[٣]. وعبارة الزركشي: فلا يجب عليهما, وإن لم يصرّحوا به[٤]. وقوله "ولو وضعه بوسط نقبه" يوهم أنّ الواضع منفرد بالنقب, وليس كذلك. وإنّما أراد أنّ الواضع والخارج اشتركا في النقب. فهي من أحوال مسألة التعاون. فلو قال: ولو [وضعه] [٥] أحد الناقبين بوسط النقب, وأخرجه الآخر, كان أولى.

فرع: لا فرق في هتك الحرز بين النقب, وكسر الباب وقلعه, وفتح المغلاق والقفل, وتسوّر الحائط, فيجب القطع بأخذ المال في جميع هذه الأحوال[٦].

---

(١) والأظهر كما قال المصنف. انظر فتح العزيز (٢١٥/١١), والروضة (١٣٥/١٠), وأسنى المطالب (١٤٧/٤), وتحفة المحتاج (١٤٥/٩).

(٢) انظر فتح العزيز (٢١٥/١١), والروضة (١٣٥/١٠), وأسنى المطالب (١٤٧/٤), وتحفة المحتاج (١٤٥/٩).

(٣) هو محمد بن موسى كمال الدين أبو البقاء المصري الشافعي. وكان اسمه أولا "كمال" بغير إضافة. ثم تسمى محمدا؛ لتضمنه نوعا من التزكية. ولد سنة ٧٤٢هـ تقريبا. وتفقه على الشيخ بهاء الدين السبكي والشيخ جمال الدين الأسنوي وابن الملقن والبلقيني. وله مصنفات منها: "الديباجة شرح ابن ماجه" و"النجم الوهاج في شرح المنهاج". ومات في سنة ٨٠٨ هـ بالقاهرة. انظر ذيل التقييد (١/ ٢٦٩), وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٦١-٦٢), والضوء اللامع (١٠/ ٥٩-٦٢).

(٤) انظر النجم الوهاج (١٨٠/٩).

(٥) وفي (أ): (ولو ضعه) أي سقط الواو. والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) انظر التهذيب (٣٦٩/٧), وفتح العزيز (٢١٤/١١), والروضة (١٣٥/١٠).

وقوله: "**ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه بماء جارٍ أو ظهرِ دابّةٍ سائرةٍ أو عرّضَه لريحٍ هابّةٍ, فأخرجتْه, قُطع أو واقفةٍ فمشتْ بوضعه, فلا في الأصحّ**". فيه: مسائل: الأولى: إذا رمى المال إلى خارج الحرز من النقب أو الباب أو من فوق الجدار, لزمه القطعُ سواء أخذه بعد الرمي أو تركه, فضاع أو أخذه غيره. وقيل: إن لم يأخذه فلا قطع[1].

وقوله: "خارج حرز" يخرج ما إذا رماه من بيت مغلق إلى صحنِ دارٍ بابُها مغلَق, فإنّه لا يُقطَع, وسيأتي[2].

وألحق بها الدّارمي [3] ما إذا رماه[4] من إحدى داري المالك إلى دار له أخرى. ويرد عليه ما إذا رماه إلى دار غير المالك, فيُقطَع, وإن كانت حرزا[5]. ولو أدخل يده في النقب أو أدخل فيه مِحجنا [6], وأخرج المتاع, قُطع. ولو أرسل مِحجنا أو حبلا في رأسه

---

(١) والظاهر القطع مطلقا. انظر الأم (٦/١٦١), وفتح العزيز (١١/٢١٤), والروضة (١٠/١٣٦).

(٢) أي عند قوله: "لو نقل من بيت مغلق....".

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد المعروف بالدارمي. ولد سنة ٣٥٨هـ. كان أحد الفقهاء، موصوفا بالذكاء والفطنة، يحسن الفقه والحساب. ومات سنة ٤٤٨هـ. انظر تاريخ بغداد (٣/ ٦٢٧), وطبقات الفقهاء (١/١٢٨), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/١٥٧).

(٤) وفي (ب): (رمى) بدل (رماه).

(٥) انظر تحفة المحتاج (٩/١٤٩).

(٦) المِحْجَن هو عود يُعطَف رأسُه, وتُتناول بِهِ أغصانُ الشّجر. وقيل: الْعصا الَّتِي اعوَجَّ طرُفها خِلْقَةً فِي شجرتها فهي مِحجَنٌ. واحتجن الرجل: إذا اختصَّ بشيءٍ لنفسه دونَ أصحابه. انظر العين (٣/ ٨١-٨٢), وجمهرة اللغة (٣/ ١٢٤١), وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٩٨).

كُلَّابٌ [1] من السطح, وأخرج به ثوبا ونحوه, قُطع[2]. الثانية: لو كان في الحرز ماءٌ جارٍ, فوضع المتاع عليه حتى خرج, قُطِع على الصحيح. فإنّه الْمُخرِجِ كما لو جذبه بمحجن. وقيل: لا يُقطَع[3]. وجزم به المرعشي[4]؛ لأنّه متسبب[5]. وإن كان راكدا, وحرّكه حتى خرج به, فهو كالجاري. وإن حرّكه غيره, فخرج, فالقطع على المحرّك. وإن تركه في ماء راكد, فتفجّر وجرى وخرج[6] بالمتاع إلى خارج الحرز, فالأصحّ أنّه لا يُقطَع[7]. الثالثة: لو وضع متاعا في حرز على ظهر دابّة, وسيّرها بسوق أو قَوْدٍ حتى

---

(١) الكُلَّاب (بضم الكاف وتشديد اللام) كلمة فارسية مُعرَّبة؛ وأصلها في الفارسية: كَلابَه؛ ومعناها في الفارسية: حبل، خيط، عقدة الحبل، عقال للدابة، أو أصلها في الفارسية: قُلّاب بضم القاف وتشديد اللام؛ ومعناها: شص، خطاف. وقيل: هو الحلقة أو المسمار الذي يكون في قائم السيف يكون فيه غلافه. انظر المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٤٣١), وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٤/ ٢٦١).

(٢) انظر مسألة (ولو أدخل يده...) ومسألة (ولو أرسل محجنا...) في الأم (١٦١/٦), والحاوي (٢٩٤/١٣), والمهذب (٣٥٨/٣), وفتح العزيز (٢١٤/١١), والروضة (١٣٦/١٠).

(٣) والصحيح كما قال المصنف. انظر الحاوي الكبير (٣٩٥/١٣)، والبيان (٢٥٧/١٢)، والتهذيب (٣٧٢/٧)، وفتح العزيز (٢١٦/١١).

(٤) هو محمد بن الحسن المرعشى. نسبة إلى مرعَش, بلدة من بلاد الشام. له كتاب "ترتيب الأقسام على مذهب الإمام". وقال الأسنوي: "لم أعلم من تاريخ المذكور شيئا إلا أن النسخة التي هي عندي مكتوب عليها أن كاتبها فرغ منها في سنة ست وسبعين وخمسمائة وهي نسخة معتمدة". انظر العقد المذهب (ص ٢٣٩), وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٠٩), وطبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٢٧/٢).

(٥) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٤٨٠).

(٦) كلمة (خرج) ساقطة من (ب).

(٧) والأصح كما قال المصنف. انظر تفاصيل المسألة في الحاوي الكبير (٢٩٥/١٣), والمهذب (٣٥٨/٣), وفتح العزيز (٢١٦/١١), والمجموع (٨٩/٢٠).

خرجت أو عَقَدَ اللؤلؤةَ (١) على جناح طائر وطيّره(٢), قُطع على المذهب(٣). ولو كانت الدابّة في السير, فوضع المتاعَ عليها, فخرجت به, فهو كما لو سيّرها(٤). وإن كانت واقفة, فوضع المتاعَ عليها(٥), فسارت, وخرجت به, فطرقٌ أصحّها على وجهين, أصحّهما لا قَطْع؛ لأنّ لها اختيار في السير(٦). قال الإمام البلقيني: "ومحلّه فيما إذا لم يستول عليها, وكان الباب مفتوحا. فإن استولى عليها, وكان الباب مغلقا, ففتحه لها, فلا توقف في وجوب القطع"(٧). وعبارة الزركشي: "قُطِع قطعا؛ لأن فعلها حينئذ منسوب إليه؛ بدليل تضمينه إذا تلفت شيئا في هذه الحالة"(٨). وذكر البلقيني مسألة

---

(١) واللُّؤْلُؤَةُ: مثل الدُرَّة, فيها حَزٌّ ونَبْر كالأضراس والجُمَان ، والجمع اللُّؤْلُؤُ والَّلآلئُ. انظر الصحاح (١/ ٧٠), والمخصص (١/ ٣٧٤), ولسان العرب (١/ ١٥٠).

(٢) وفي (ب): (وغيره) بدل (وطيّره).

(٣) وهناك وجه ضعيف بعدم القطع. انظر التهذيب (٣٧٢/٧), وفتح العزيز (٢١٧/١١), والروضة (١٣٧/١٠), وتحفة المحتاج (١٤٦/٩), ومغني المحتاج (٤٨٧/٥).

(٤) انظر التهذيب (٣٧٢/٧), وفتح العزيز (٢١٧/١١), والروضة (١٣٧/١٠), وتحفة المحتاج (١٤٦/٩), ومغني المحتاج (٤٨٧/٥).

(٥) وفي (ج): (فوضع عليها المتاع عليها) بدل (فوضع المتاع عليها).

(٦) والأصح كما ذكر المصنف. والخلاف في المسألة طرق ووجهان. وأما الوجه الثاني من الطريق الذي ذكر المصنف هو يجب القطع؛ لأن الخروج حصل بفعله. فإن الدابة إذا أثقلت بالحمل سارت. والطريق الثاني: القطع بالوجه الأول. والطريق الثالث: أنها، إن سارت على الفور قطع؛ لإشعار الحال بأنها سارت بفعله، وإن وقفت زمانا، ثم سارت، ففيه وجهان. والرابع: أنها، إن وقفت، ثم سارت فلا قطع، وإن سارت في الحال، فوجهان؛ لشبهة اختيار الحيوان. انظر التهذيب (٣٧٢/٧), وفتح العزيز (٢١٧/١١), والروضة (١٣٧/١٠), وتحفة المحتاج (١٤٦/٩), ومغني المحتاج (٤٨٧/٥).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٢٧/٣).

(٨) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٨٢).

الإتلاف. وقال: "لم أرَ من تعرضّ لذلك"[1]. الرابعة: لو كانت الريح تهبّ, فعرّض المتاع لها حتى خرجت به أو وضعه على طرف النقب, فطارت به الريح, قُطع[2]. قال الزركشي: "ولا أثر لمعاونة الريح كما أنّه لا يمنع وجوب القصاص[3] وحلّ الصيد, إذا رمي سهما بمعاونة الريح"[4]. ومنع البلقيني القطعَ. وقال: "ليس تعريضه للريح مما تقتضي العادة أن يخرج به بخلاف الماء الجاري" [5]. ولو كانت راكدة, فوضعه على طرف النقب, فهبّت, وأخرجته, فلا قطع على الصحيح[6] كالماء الراكد فيما تقدّم. وكان ينبغي ذكر هذه [المسألة][7] عقب مسألة الماء كما في المحرر[8].

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٢٧/٣).

(٢) أي قولا واحدا. انظر التهذيب (٣٧١/٧-٣٧٢), وفتح العزيز (٢١٦/١١), والروضة (١٣٦/١٠-١٣٧), وأسنى المطالب (١٤٨/٤).

(٣) القصاص مأخوذ من القص وهو القطع. والقصاص القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف. ويقال اقص الحاكم فلانا من قاتل وليه فاقتص منه. انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (ص٢٤١), وتهذيب اللغة (٨/ ٢١٠), طلبة الطلبة (ص ١٦٣).

(٤) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٨١).

(٥) انظر تحرير الفتاوى (٢٢٧/٣).

(٦) وهناك قول ضعيف بوجوب القطع. انظر التهذيب (٣٧١/٧-٣٧٢), وفتح العزيز (٢١٦/١١), والروضة (١٣٦/١٠-١٣٧), وأسنى المطالب (١٤٨/٤).

(٧) كلمة (المسألة) ساقطة من (أ) و (ب). والمثبت من (ج).

(٨) انظر المحرر (ص ٤٣٦).

فرع: لو نقب الحرز, وقال لصغيرٍ لا يعقل أو مجنون أو أعمى يعتقد وجوب طاعة الأمر له/[١]: "أخرِجِ المال" فأخرجه, قُطع[٢]. ولو ابتلع جوهرة في الحرز[٣], وخرج, فالأصحّ أنّها إن خرجت منه بعد ذلك قُطع, وإلّا فلا [٤].

قوله: "**ولا يضمن حرٌّ بيدٍ**" أي ذاته. وأمّا منفعة بدنه فمضمونة على الأصحّ[٥]. "**ولا يُقطَع سارقه**[٦]" أي وإن كان صغيرا؛[٣٤٦/ب] لأنّه ليس بمال[٧]. قوله: "**ولو سرق صغيرا**" أي حُرّا "**بقلادة**" أي تبلغ نصابا أو معه مال. "**فكذا في الأصحّ**" أي لا يُقطَع؛ لأنّه في يد الصبي مُحرَز به, فلم يُخرِجه من حرزه. والثاني: يُقطَع؛ لأنّه قصد سرقة نصاب, فأشبه أخذه منفردا[٨].

---

(١) (١٨٤/ج/أ).

(٢) أي قطع الآمر. وقيل: على الخلاف في خروج البهيمة التي كانت واقفة. انظر التنبيه (٢٤٥/١), والبيان (٤٨٥/١٢), وفتح العزيز (٢١٨/١١), والروضة (١٣٧/١٠).

(٣) وفي (ب): (حرز) بدل (الحرز).

(٤) وفيه خمسة أوجه، أصحها كما ذكر المصنف، والثاني: لا يقطع مطلقا، والثالث: يقطع مطلقا، والرابع أنه إن أخذها بعد الانفصال عنه، قطع، وإلا فلا. والخامس: أنها إن خرجت بدواء وعلاج لم يقطع وإن خرجت عفوا بغير علاج ولا دواء قطع. انظر الحاوي الكبير (١٣/ ٢٩٦), والتنبيه (٢٤٥/١), وفتح العزيز (٢١٥/١١), والروضة (١٣٦/١٠), وفتح المحتاج (١٤٧/٩).

(٥) وهو الأصح. وهناك قول آخر بخلافه. انظر فتح العزيز (٤١٧/٥), والروضة (١٤/٥), وأسنى المطالب (٣٤٣/٢).

(٦) وفي (ج): (ساقه) بدل (سارقه).

(٧) انظر فتح العزيز (٢١٩/١١), والروضة (١٣٨/١٠), والنجم الوهاج (١٨١/٩).

(٨) والأصح لا قطع. انظر التهذيب (٣٦٦/٧), وفتح العزيز (٢١٩/١١-٢٢٠), والروضة (١٣٨/١٠), وتحفة المحتاج (١٤٧/٩-١٤٨).

قال في الكفاية(١): "وخصّ الزَبيلي(٢) الوجهين بما إذا نزع الحليّ عن الصبي, وإلّا لم يُقطَع جزما. وصوّر الإمام المسألة بما إذا كان الصغير نائما أو مربوطا عند الحمل, وأجراهما في أنّ من حمله على غير صورة السرقة/(٣), هل تدخل الثياب الّتي عليه في ضمانه؟ وهو يقتضي إجراء الخلاف في القطع, وإن لم ينزع الحلي عنه(٤). وقال البلقيني: تقييد الإمام بما إذا كان الصبي نائما أو مربوطا لا يحتاج إليه مع كونه غير مميز. والنوم أو(٥) الربط يجعل المميز كغير المميز(٦). وكان ينبغي للمصنف أن يصوّر المسألة بكونه حرّا غير مميز. ونُقل عن الماوردي أنّ محلّ الخلاف ما إذا سرق الصبي من حرز مثله بأن يكون في دار أو على بابها بحيث يرى أو مع حافظ وإلّا لم يُقطع قطعا, وما إذا كان المال للصبي. فلو(٧) كان لغيره, فإن(٨) أخذه من حرز مثل ما عليه قُطع, وإلّا فلا وجها

---

(١) انظر كفاية النبيه (٣١٨/١٧).

(٢) هو على بن أحمد أبو الحسن وأبو إسحاق, الزَبِيلى أو الدَبِيلي صاحب "أدب القضاء". وقال ابن الملقن: "ولا أعرف طبقته ". وقال السبكي عنه: "إنه الذي اشتهر على الألسنة". وقال أيضا: "وأرى أن هذا الشيخ في حدود الثلاثمائة؛ لأني وجدته يروي في أدب القضاء عن بعض أصحاب الأصم". انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٤٣-٢٤٦), وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٦٨-٢٦٩), والعقد المذهب (ص ١٤٣).

(٣) (٤٢٥/ب/ب).

(٤) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٣١٨/١٧), والنجم الوهاج (١٨٢/٩), وأسنى المطالب (١٤٩/٤).

(٥) وفي (ج): (و) بدل (أو).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٢٨/٣).

(٧) وفي (ب): (فإن) بدل (فلو).

(٨) وفي (ج): (بأن) بدل (فإن).

واحدا فيهما[1]. وقال الزركشي: "احترز بالصبي عن البالغ. وادّعى الروياني وغيره[2] أنّه لا خلاف في عدم القطع إذا حمل البالغ العاقل نائما أو مكرها وعليه حُليّ أو ثياب, وطرَدَ غيرُه[3] الخلافَ"[4]. قوله: "**ولو نام عبد على بعير, فقاده, وأخرجه عن القافلة, قُطع أو حرٌّ فلا في الأصحّ**" إذا نام إنسان على بعيرٍ عليه أمتعة, فجاء سارق, وأخذ بزمامه, وأخرجه عن القافلة, وجعله في مضيعة, فأصحّ الأوجه أنّه إن كان الراكب حُرّا, فلا قطع؛ لأنّ المتاع والبعير في يده, وإن كان عبدا قُطع؛ لأنّ العبد في نفسه مسروق يتعلق به القطع[5] [6]. فلو أخرجه عن القافلة إلى أخرى أو بلده لم تجئ الأوجه[7].

ومحلّ الخلاف في البالغين العاقلين[8] [9]. ويستثنى من العبد القوي, فإنّه كالحرّ في الأصحّ. وكذلك المبعض والمكاتَب[10]. وقضية إطلاقه نفي القطع في الحرّ أنّه لا فرق

---

(١) انظر الحاوي (١٣/٣٠٤).

(٢) انظر بحر المذهب (١٣/٧٦), والنجم الوهاج (٩/١٨٢).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٧/٢٥١), والنجم الوهاج (٩/١٨٢).

(٤) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٨٦).

(٥) سقط من (ج) قوله (لأنّ العبد في نفسه مسروق يتعلق به القطع).

(٦) وهو الأصح. وهناك وجهان آخران: أولهما أنّه يقطع؛ لأنه كان محرزا بالقافلة. والثاني: المنع؛ لأن يده على البعير, وإنما تتحقق عند إزالتها. انظر فتح العزيز (١١/٢٢٠)، والروضة (١٠/١٣٩)، وأسنى المطالب (٤/١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/٢٢٧)، ونهاية المحتاج (٧/٤٣٩).

(٧) انظر أسنى المطالب (٤/١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/٢٢٧).

(٨) سقطت كلمة (العاقلين) من (ج).

(٩) انظر قوة المحتاج (٦/ل٧٨), والسراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب: ماجد العبدلي (ص ٤٨٧).

(١٠) انظر النجم الوهاج (٩/١٨٣)، وأسنى المطالب (٤/١٤٩)، ونهاية المحتاج (٧/٤٣٩).

بين أن ينزله بعد ذلك عنه أو لا. وبه صرّح في التهذيب[١]. ويشهد له جزم الرافعي[٢] والمصنف[٣] بمثله في النائم على الثوب إذا كان نحاه عنه, ثم أخذه, لا قطع. وحاول في الوافي[٤] تخريج وجه بالقطع؛ لأنّه أزال حرزه بتنحية الحرز عنه كما لو أزال الحرز بالنقب.

قال الزركشي: "وبه جزم الشيخ أبو محمد في الفروق[٥] وابن القطان[٦] في فروعه[٧]. فقال: "إذا سرق جملا وعليه صاحبه نائم, فإن ألقاه وهو نائم, وأخذ الجمل, قُطع, ويصير بمنزلة رداء صفوان الّذي توسّده, فجاء اللّص, وأخذه. ولو أخذه مع الجمل, وأدخله بيته, فلا قطع؛ لأنّه لم يفرق بينه وبين صاحبه. ولو كانت بحالها, فانتبه, وقاتله على الجمل حتى أنزله عنه, لم يُقطَع؛ لأنّه مختلس. والسارق من[٨] يأخذ الشيء مسارقة"[٩]. قال الزركشي: "وظاهر كلام المصنف الجزم بالقطع في العبد, وليس كذلك.

---

(١) انظر التهذيب (٧/٣٦٥).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/١٩٧).

(٣) انظر الروضة (١٠/١٢٢).

(٤) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٤٨٧).

(٥) انظر كتاب الفروق للجويني (٣/٤٩٧).

(٦) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي. هو من كبار الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد. مات سنة ٣٥٩هـ رحمه الله تعالى. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤), ووفيات الأعيان (١/ ٧٠), وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٢٤).

(٧) انظر النقل عنه في قوت المحتاج (٦/ل٧٨).

(٨) سقط اسم موصول (مَن) من (ج).

(٩) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٨٧).

فإنّ الخلاف جارٍ فيهما. فينبغي أن يجعل [قوله][1] "في الأصحّ" راجعا إليهما"[2]. انتهى. وقد صرّح به[3] في التحرير[4]. وبنى الإمام[5] على الخلاف خلافا في أنّ المستقلّ إذا حمله حامل, هل تدخل ما عليه من الثياب تحت يد الحامل. قال في الروضة: المذهب أنّها لا تدخل[6].

فرع: العبد الصغير الّذي لا يميّز أو المجنون أو الأعمى يجب القطع بسرقته, إذا كان مُحرَزا في دار السيد أو بفناء داره, سواء كان وحده أو مع الصبيان, وسواء حمله نائما أو مستيقظا أو دعاه فتبعه؛ لأنّه كالبهيمة يساق أو يقاد. فإن بعد عن دار السيد فليس بمُحرَز. وإن كان مميزا, فسرقه نائما أو/[7] سكرانا أو مربوطا, فكغير المميز. فإن خُدع المميز, فتبعه باختياره, فلا قطع بلا خلاف[8]. ولو أكرهه بالسيف حتى خرج من الحرز قُطِع على الأصحّ[9]. ولو حمل عبدا قويا قادرا على الامتناع, فلم يمتنع, فلا قطع[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ), والمثبت من (ب) و (ج).

(٢) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٨٢).

(٣) وفي (ج): (وبه صرح) بدل (وقد صرّح به).

(٤) انظر تحرير الفتاوى (٢٢٨/٣).

(٥) انظر نهاية المطلب (٢٥٢/١٧).

(٦) انظر الروضة (١٣٩/١٠).

(٧) (١٨٤/ج/ب).

(٨) انظر بحر المذهب (٧٥/١٣), وفتح العزيز (٢١٨/١١-٢١٩), والروضة (١٣٨/١٠).

(٩) وهو الأصح. وهناك وجه آخر بأنّه لا يجب القطع؛ لأنّه فارق الحرز بفعله. انظر بحر المذهب (٧٥/١٣), وفتح العزيز (٢١٨/١١-٢١٩), والروضة (١٣٨/١٠).

(١٠) انظر المصادر السابقة.

قوله: "**ولو نقل من بيت مغلق إلى صحنِ دارٍ بابُها مفتوح, قُطِع**"؛ لأنّه أخرجه من حرزه, وجعله في محلّ الضياع. وقوله: "**وإلّا فلا**" يدخل فيه ما إذا كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا, وما إذا كانا مفتوحين, وما إذا كانا مغلقين[1], ولا قطع في الثلاث على من أخرج المتاع من البيت إلى صحن الدّار. أمّا في الأولى؛ فلأنّ إحراز المتاع بباب الدار إذا كان الصحن حرزا للمتاع وهو مغلق, وإن لم يكن حرزا له؛ فلأنّه أخرج مما ليس بحرز؛ لأنّ البيت المفتوح بابُه كالصحن. وأمّا في الثانية؛ فلأنّ المال ضائع إذا لم يكن مُحرَزا باللحاظ. وأمّا في الثالثة؛ فلأنّه لم يُخرِجه من تمام الحرز, فأشبه ما إذا أخرج من الصندوق في البيت, ولم يخرج من البيت. وأشار إلى خلاف فيها بقوله: "**وقيل: إن كانا مغلقين قُطع**" أي؛ لأنّه أخرجه من حرزه. والثالث يجب فيما لم تجعل العرصة حرزا له كالدنانير والجواهر دون الأواني والفرش[2].

قال الرافعي: "وهذا ظاهر إذا لم يوجد من السارق تصرف في باب الدار بأن تسوّر الجدار ودخل. أمّا إذا[3] فتَحَ الباب المغلق, ثم أخرج المتاع من البيت إلى الصحن, فالحرز الّذي يهتكه السارق كالحرز/[4] الدائم بالنسبة إليه. فيكون كما لو نقل إلى الصحن وبابُ الدار مغلق. هذا ما رآه الإمام[5] أصحّ. فإن أغلق الباب بعد فتحه فهو

---

(١) وفي مسألة "إذا كان باب الدار والبيت مغلقين" خلاف. والصحيح من المذهب أنّه لا يقطع. وهناك قول ضعيف يذكره المصنف بعد قليل بقوله "وقيل: إن كانا مغلقين". انظر نهاية المطلب (٢٣٩/١٧), وفتح العزيز (٢٢١/١١)، والروضة (١٤٠/١٠)، ومغني المحتاج (٢٢٧/٤)، ونهاية المحتاج (٤٣٩/٧).

(٢) انظر المسائل الأربعة مع الأقوال والأدلة في نهاية المطلب (٢٣٩/١٧), وفتح العزيز (٢٢١/١١)، والروضة (١٤٠/١٠)، ومغني المحتاج (٢٢٧/٤)، ونهاية المحتاج (٤٣٩/٧).

(٣) أداة شرط (إذا) ساقطة من (ب).

(٤) (٤٢٦/ب/أ).

(٥) انظر نهاية المطلب (٢٣٩/١٧).

أظهر" [١] انتهى. قال في التحرير: "فعلى هذا المراد المفتوح بنفسه؛ لا ما فتحه هو, سواء تركه مفتوحا أم أغلقه"[٢]. ونازع الإمام البلقيني فيما إذا لم يغلقه بأن قوله "الحرز الّذي يهتكه السارق كالحرز الدائم" بالنسبة إليه هو فيما إذا عاد. أمّا بالنسبة إلى غيره فلا يكون حرزا. وقال: إنّ (كلامهم)[٣] هنا مخالف لقولهم "إنّ الصحن ليس حرزا للنقد ولا للحُليّ". قال: والمذكور هنا هو النص المعتمد. قال: وينبغي تقييد وجه القطع بما لا يكون الصحن حرزا له. فإن كان حرزا له فلا يُقطَع قطعا [٤].

وقوله: "**وبيتُ خانٍ** [٥] **وصحنه كبيتٍ ودارٍ في الأصحّ**" يعني إنّ ما تقدّم في[٦] دار هي وبيوتها لواحد. أمّا الخان والرباط والمدرسة الّتي يسكنها جماعة, وينفرد كلّ واحد بحجرة أو بيت, فهي في حق من لا يسكنها كالدار لواحدٍ[٧], حتى إذا سُرق من بيوتها أو من صحنها ما يحرزه الصحن, وأخرج من الخان, قُطع[٨]. وإن أخرج من البيوت إلى الصحن فالأصحّ أنّه كالإخراج من بيوت الدار إلى صحنها. فيفرّق بين أن يكون باب الخان مفتوحا أو مغلقا. وقيل: يُقطَع بكلّ حال؛ لأنّ الصحن ليس حرزا لصاحب

---

(١) انظر فتح العزيز (٢٢٢/١١), والروضة (١٤٠/١٠), وكفاية النبيه (١٧/ ٣٠١).

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٢٢٩/٣).

(٣) وفي (أ): (كلامنا). والأولى ما أثبته من (ب) و (ج).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٢٩/٣).

(٥) خان جمعه خانات: هو الفندق الذي ينزل بها الناس في الطرق. وقيل: هو موضعٌ يبيع التجار فيه. انظر العين (٥/ ٢٦١), والنظم المستعذب (٢/ ٣٢٥), ولسان العرب (٣١٣/١٠).

(٦) سقطت حرف (في) من (ج).

(٧) وفي (ج): (كالدار الواحد) بدل (كالدار لواحد).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٢٩٢/١٣)، وبحر المذهب (٦٥/١٣)، وفتح العزيز (٢٢٢/١١)، والروضة (١٤٠/١٠)، ومغني المحتاج (٢٢٧/٤).

البيت, بل هو مشترك ك السكة [١] المنسدة [٢]. وحكاه الإمام البلقيني[٣] عن نصّ الأم[٤] والمختصر[٥]. قال: "وعليه جرى الشيخ أبو حامد وأتباعه[٦] وهو المعتمد في الفتوى"[٧]. وأمّا أحد السكّان, فإن سرق من العرصة فلا قطع؛ لأنّها مشتركة, وما فيها غير مُحرَز عنهم. وإن [٣٤٧/أ] أخرجه من بعض البيوت إلى الصحن, وكان باب البيت مغلقا قُطع[٨].

(١) السكة: الموضع الذي يسكنه الفيوج المرتبون من رباط أو قبة أو بيت أو نحو ذلك. وقيل: السِّكّة هي الّتي أَوْسَع من الزُّقاق, والزُّقَاق هي الطريقة المستوية الْمُصْطَفَّة من النخل. انظر الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٠٣/١-٤٠٤), وغريب الحديث للخطابي (١/ ٧٢٩), ولسان العرب (٨٦/٣).

(٢) والأصح كما قال المصنف. انظر التهذيب (٣٦٨/٧)، وفتح العزيز (٢٢٢/١١)، والروضة (١٤٠/١٠), وأسنى المطالب (١٤٩/٤).

(٣) سقط الاسم (البلقيني) من (ب).

(٤) انظر الأم (١٦١/٦).

(٥) انظر مختصر المزني (٣٧٠/٨).

(٦) انظر الوسيط (٤٧٨/٦).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٢٩/٣).

(٨) انظر التهذيب (٣٦٨/٧)، وفتح العزيز (٢٢٣/١١)، والروضة (١٤٠/١٠)، ومغني المحتاج (٢٢٨/٤).

فصل

عَقَدَ هذا الفصل للركن الثالث, وهو السارق وما يجب عليه. قوله: "**لا يُقطَع صبيٌّ ومجنون ومكرهٌ**" أشار إلى أنّ شرط وجوب القطع التكليف والاختيار. فلا يُقطَع الصبي والمجنون؛ لأنّ القلم مرفوع عنهما[١], لكن يعزر الصبي نصّ عليه في الأمّ[٢]. وكذا المجنون الّذي له نوع تمييز, قاله القاضي الحسين[٣]. ويُلحَق بهما كلُّ من سرق على[٤] صورة لا يجب عليه القطع فيها[٥]. وجزم الرافعي[٦] وغيره[٧] بأنّه لا يُقطَع الْمُكرَه على السرقة. وأشار الفارقي[٨] إلى اشتراط العلم بالتحريم في أنّ الأعجمي المأمور/[٩] بالسرقة لا يُقطَع؛ لأنّه يعتقد إباحته, وللاعتقاد أثر في إسقاط الحدود. ويُشتَرط التزام[١٠] الأحكام. فلو قال: "وحربي" لدلّ عليه. وأشار إليه بقوله: "**ويُقطَع مسلم وذمّي بمال مسلم وذمّي**". [أمّا قطع المسلم بمال المسلم فبالإجماع[١١].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٣/٢٧٨)، وبحر المذهب (١٣/٦٦)، والوسيط (٦/٤٧٩)، والتهذيب (٧/٣٥٣).

(٢) انظر الأم (٧/١٨١).

(٣) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٩/١٨٥).

(٤) سقطت حرف (على) من (ج).

(٥) انظر المهذب (٣/٥٥٧)، وفتح العزيز (١١/٢٢٥)، والروضة (١٠/١٤٢).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/٢٢٧).

(٧) انظر المهذب (٣/٥٥٧)، والتهذيب (٧/٣٥٣).

(٨) انظر قوله في مغني المحتاج (٤/٢٢٨).

(٩) (١٨٥/ج/أ).

(١٠) وفي (ب): (إلزام) بدل (التزام).

(١١) انظر مراتب الإجماع (ص ١٣٥).

وكلامه يوهم نفي الخلاف في قطعه بمال الذّمّي. وليس كذلك. فقد][1] قال القاضي حسين: ويجب على المسلم القطع بسرقة مال الذّمي[2] على الصحيح[3], حكاه الإمام البلقيني[4].

وأشار الإمام إلى الجزم بأنّ الذّمي يُقطَع إذا سرق مال المسلم, ويُجلَد إن زنى بمسلمة, ولا يتوقف على رضاه. وإن سرق مال ذمي لم يُقطَع حتى يترافعوا إلينا. ويجيء القولان في أخبار الممتنع إذا جاءنا الخصم[5].

وقال الإمام البلقيني: حكى الماوردي[6] قولين في قطعه بسرقة مال الذّمي. وقَطَعَ بأنّه يُقطَع بسرقة مال المسلم. وهو يؤيد ما قاله الإمام[7]. قال: ومراده بالقولين القولان في وجوب الحكم[8]. ولو سرق مسلم مال معاهد[9], ففيه الأقوال في سرقة المعاهد مالَ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ), والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) وفي (ب) تكرّر هنا قوله (وليس كذلك. فقد قال القاضي).

(٣) وهناك قول شاذ أن المسلم لا يقطع بسرقة مال الذمي. وانظر النقل عن القاضي حسين في كفاية النبيه (٢٧٦/١٧), ومغني المحتاج (٤٩٠/٥), والنجم الوهاج (١٨٥/٩).

(٤) انظر التدريب للبلقيني (١٨٩/٤).

(٥) انظر نهاية المطلب (٢٦٧/١٧-٢٦٨).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٢٥/١١).

(٧) ونصه: "من المستحيل ألا يُقطع إذا سرق من مال مسلم، ويقطع المسلم إذا سرق من ماله". انظر نهاية المطلب (١٦/ ١٤).

(٨) انظر التدريب للبلقيني (١٨٩/٤).

(٩) المعاهد هو من داخل دار الإسلام بعهد أمان, وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٥), ولسان العرب (٣/ ٣١٣).

المسلم[١]. وقال البلقيني: صرّح الماوردي[٢] بالقولين في قطع الذّمي بسرقة مال المعاهد[٣].

قوله: "**وفي معاهد أقوال: أحسنُها إن شُرِط قطعُه بسرقة قُطع, وإلّا فلا**"؛ لأنّه إذا عاهد على هذا الشرط فقد التزمه. والثاني: يُقطَع كالذمي وكحدّ القذف[٤] والقصاص. قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع. والله أعلم؛ لأنّه لم يلتزم الأحكام, فأشبه الحربي[٥]. ولا خلاف أنّه يسترد المسروق أو بدله, إن تلف[٦]. وفي انتقاض عهد المعاهد بالسرقة أوجهٌ ثالثها: إن شُرط أن لا يسرق انتقض, وإلّا فلا[٧]. وخصّ الماوردي الخلاف بما إذا سرق مال مسلم أو ذمّي. فإن سرق مال معاهد فلا قطع قطعا, ولا

---

(١) وفيه ثلاثة أقوال. الأظهر أنّه لا يقطع: والثاني وهو أحسن: إن كان مشروطا عليه في العقد يقطع وإلا فلا. والثالث: يقطع مطلقا. انظر الحاوي (٢٣٠/١٣), ونهاية المطلب (٢٦٧/١٧), وفتح العزيز (٢٢٥/١١), والروضة (١٤٢/١٠), وتحفة المحتاج (١٥٠/٩), ونهاية المحتاج (٤٦٢/٧).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٠٤/١٣).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٣٠/٣).

(٤) أصل القذف: الرمي بالحجارة وغيرها، والمراد هنا القذف بالزنا. انظر النهاية في غريب الحديث (٢٩/٤), والنظم المستعذب (٢/ ٣٢٠), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢٥).

(٥) والحربي: هو الكافر الذي لا عهد له. انظر الأم (٣٤٠/٧), والمهذب (٢٣٠/٣), والنجم الوهاج (٤٣٢/٩).

(٦) والأظهر أنّه لا يقطع: والثاني: إن كان مشروطا عليه في العقد يقطع وإلا فلا. وهو أحسن. والثالث: يقطع مطلقا. انظر الحاوي (٢٣٠/١٣), ونهاية المطلب (٢٦٧/١٧), وفتح العزيز (٢٢٥/١١), والروضة (١٤٢/١٠), وتحفة المحتاج (١٥٠/٩), ونهاية المحتاج (٤٦٢/٧).

(٧) وأما الثاني لا ينتقض مطلقا. والثالث: ينتقض مطلقا. انظر فتح العزيز (٢٢٦/١١), والروضة (١٤٣/١٠), والنجم الوهاج (١٨٦/٩), وأسنى المطالب (١٥٠/٤).

نُحدّه بقذفه[١]. والمراد بالمعاهد المهادن بدليل عطف الروضة وأصلِها عليه "مَن دخل بأمانٍ"[٢]. وفسّره الشيخ أبو حامد بالداخل بأمان[٣]. وقال الإمام البلقيني: "إثبات الأقوال في المهادن لم أجده منصوصا للشافعي. ومنصوصاته[٤] في أهل الهدنة أنّه لا يجب الحكم بينهم إلّا برضاهم"[٥].

فرع: سواءٌ في /[٦]وجوب القطعِ الرجلُ والمرأةُ والحرُّ والعبدُ الآبقُ وغيرُه[٧].

قوله: **"وتثبُتُ السرقة بيمين المُدّعي المردودة في الأصحّ"** إذا ادّعى على إنسان سرقةً تُوجب القطعَ, فأنكر وحلف, فلا شيء عليه. وإن نكل ردّت اليمين على المدّعي. فإذا حلف وجب المال قطعا. والقطع على الأصحّ؛ لأنّ اليمين المردودة كالإقرار أو كالبيّنة وكلاهما يوجب القطع. وقيل: لا يثبت بها القطع[٨]. وجزم به في الروضة وأصلها في اليمين في الدعاوي؛ لأنّه حق الله تعالى, فلا يثبت بيمين المدعي كما لو قال: أكره أمَتي على الزنا, فحلف المدعي بعد نكول المدّعى عليه, يثبت المهر دون حدّ الزنا [٩].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٣/٣٣٠).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٢٢٥), والروضة (١٠/١٤٢).

(٣) انظر الوسيط (٧/٧٦).

(٤) انظر الأم (٦/١٥٢).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٣٠).

(٦) (٤٢٦/ب/ب).

(٧) انظر فتح العزيز (١١/٢٢٦), والروضة (١٠/١٤٢), وكفاية النبيه (١٧/٣٨٠).

(٨) والأصح أنّه يقطع بها ولكن المعتمد لا يقطع كما لا يحد بها في الزنا. انظر المحرر (ص ٤٣٦)، والروضة (١٠/١٤٣)، وتحفة المحتاج (٩/١٥٠), ومغني المحتاج (٥/٣٩٢).

(٩) وهو المعتمد. انظر فتح العزيز (١٣/٢٠١)، والروضة (١٢/٣٨), وتحفة المحتاج (٩/١٥٠), ومغني المحتاج (٥/٤٩٠), ونهاية المحتاج (٧/٤٦٣).

قال الزركشي: "وهو ظاهر نصّ الأم[١] والمختصر[٢] وقضية كلام الجمهور القطع به[٣]"[٤]. وقال الإمام[٥] البلقيني: "نصّ في الأم والمختصر على أنّه لا يثبت القطع إلّا بشاهدين أو إقرار السارق"[٦]. قوله: "**وبإقرار السارق**" أي ولا يُشتَرط تكرير الإقرار كما في سائر الحقوق[٧].

قوله[٨]: "**والمذهب قبول رجوعه**" أي إذا أقرّ, ثمّ رجع, فطريقان أصحّهما أنّه لا يُقبَل رجوعُه في المال. وفي القطع وجهان أصحّهما أنّه يُقبَل. والطريق الثاني: يُقبَل رجوعه في القطع. وفي الغرم قولان أو وجهان أصحّهما[٩] المنعُ[١٠]. وتبع في إطلاق[١١] القبول المحرر[١٢].

---

(١) انظر الأم (١٦٥/٦).

(٢) انظر مختصر المزني (٣٧١/٨).

(٣) سقط قوله (القطع به) من (ب).

(٤) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٤٩٧).

(٥) كلمة (الإمام) ساقطة من (ب) و(ج).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٣١/٣).

(٧) انظر التهذيب (٣٨٧/٧), وفتح العزيز (٢٢٨/١١), والنجم الوهاج (١٨٧/٩).

(٨) كلمة (قوله) ساقطة من (ج).

(٩) سقط من (ج) قوله (أنّه يُقبَل. والطريق الثاني: يُقبَل رجوعه في القطع. وفي الغرم قولان أو وجهان أصحّهما).

(١٠) والأصح كما قال المصنف. انظر الأم (ص ١٥٩), والحاوي (٣٣٢/١٣-٣٣٣), وفتح العزيز (٢٢٩/١١), والمجموع (٣٠٥/٢٠), ومغني المحتاج (٤٩١/٥).

(١١) وفي (ب): (إطلاقه) بدل (إطلاق).

(١٢) انظر المحرر (ص ٤٣٧).

فرع: إذا أقرّ العبد بسرقة توجب القطع, والمال في يده, قُبِل إقراره في القطع[١].

وفي قبوله في المال أقوال أظهرها لا يُقبَل[٢]. أمّا إذا كان في يد السيد أو الأجنبي, فلا يُقبَل إقراره فيه بلا خلاف[٣].

قوله: "**ومن أقرّ بعقوبة الله تعالى فالصحيح أنّ للقاضي أن يعرِّض له بالرجوع**" أي إذا كان جاهلا بالحدّ, إمّا لقرب عهده بالإسلام أو لكونه نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم. وهذا التقييد نقله الرافعي[٤] عن الأصحاب, وأسقطه من الروضة[٥]. ودليل جواز التعريض قول النبي ﷺ لماعز: "لعلك قبّلت"[٦]. وإذا كان هذا بعد/[٧] الإقرار فالتعريض بالإنكار قبل الإقرار أولى. وقوله: "بعقوبة" تشمل السرقة وغيرها. فنقول في شرب الخمر: "لعلك لم تعلم أنّ ما شربته مسكر" وفي السرقة: "لعلك

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٨٧/٥), وفتح العزيز (٢٣٢/١١), وأسنى المطالب (٢١٠/٢).

(٢) وفيه أربعة أقوال: أظهرها: لا يقبل؛ لأنه إقرار على السيد من حيث إنه يتعلق الغرم برقبته إن كان المال المقر بسرقته تالفا، وينتزع منه إن كان باقيا. والثاني: يقبل لانتفاء التهمة، حيث أقر على نفسه بما يوجب القطع. والثالث: أنه إن كان المال باقيا في يد العبد قبل إقراره؛ لأن ظاهر اليد له، وإن كان تالفا لم يقبل؛ لأنه يتعلق الغرم حينئذ بالرقبة، وهي في يد السيد. والرابع: أنه إن كان تالفا يقبل إقراره؛ لأن غايته فوات رقبته في الضمان، والأعيان التي تفوت لو قبلنا الإقرار بسرقتها لا تنحصر. انظر نهاية المطلب (٤٨٧/٥), وفتح العزيز (٢٣٢/١١), وأسنى المطالب (٢١٠/٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر فتح العزيز (٢٣٣/١١).

(٥) انظر الروضة (١٤٥/١٠).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه, في باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت, برقم (٦٨٢٤).

(٧) (١٨٥/ج/ب).

غصبت أو أخذت بإذن المالك أو من غير حرز. وقيل: ليس له ذلك. وقيل[1]: إن كان عالما بجواز الرجوع لم يُعرَّض له أو جاهلا عُرِّض له [2]. وعلى الأول الأصحّ أنّه لا يُستَحب؛ لأنّ النبي ﷺ ترك التعريض في أكثر الأوقات. ولا يُعرَّض له بالرجوع عن الإقرار بحقوق الآدمي حتى لا يُعرَّض في السرقة بما يسقط الغرم. إنّما يسعى في دفع القطع[3]. وفي استحباب التعريض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى وجهان أصحّهما من زوائده: إن رأى المصلحة في الستر فعل, وإلّا فلا[4].

قوله: "**ولا يقول: ارجع**" أي صريحا؛ لأنّه يكون أمرا بالكذب, جزم به الرافعي وغيره[5]. وكلام الكتاب يوهم أنّه من تتمة ما قال أنّه الصحيح[6].

قوله: " **ولو أقرّ بلا دعوى أنّه سرق مال زيد الغائب لم يُقطَع في الحال, بل يُنتَظر حضوره في الأصحّ**"؛ لأنّه ربّما حضر, وأقرّ أنّه كان أباحه المال, فيسقط الحدّ. وإن كذّبه السارق, والحدّ يسقط بالشبهة, فتأخيره أولى[7].

---

(١) كلمة (قيل) ساقطة من (ب).

(٢) انظر بالتفصيل في بحر المذهب (١٠٤/١٣)، وفتح العزيز (٢٣٣/١١) والروضة (١٤٥/١٠)، ومغني المحتاج (٢٢٩/٤).

(٣) انظر بحر المذهب (١٠٤/١٣)، وفتح العزيز (٢٣٣/١١) والروضة (١٤٥/١٠)، ومغني المحتاج (٢٢٩/٤).

(٤) انظر الروضة (١٤٥/١٠).

(٥) انظر فتح العزيز (٢٣٣/١١)، والروضة (١٤٥/١٠)، وأسنى المطالب (١٥١/٤)، ومغني المحتاج (٢٣٠/٤).

(٦) وقال الزركشي: "فكان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب" انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٥٠٠).

(٧) وهو المذهب. انظر بحر المذهب (٩٣/١٣)، والتهذيب (٣٨٩/٧)، وفتح العزيز (٢٣٠/١١)، والروضة (١٤٤/١٠)، ومغني المحتاج (٢٣٠/٤).

وفي حبسه أوجه[١]. قال في الكفاية: أصحّها, نعم كمن عليه قصاص لغائب أو صبي[٢]. والثاني: يُقطَع؛ لظهور الموجب بإقراره[٣]. وعلى الأصحّ لا يكفي حضوره, بل لا بدّ من طلبه[٤]. وتعبيره بالأصحّ[٥] موافق لما في الروضة[٦]. وقال الإمام البلقيني: ليس بجيد؛ لأنّ المسألتين فيهما طُرُق. وقال: "قوله[٧] "بلا دعوى" لا معنى له. فلو تقدّم إقراره دعوى حبسه, إذا سمعناها كما قال القاضي حسين[٨] وهو الأرجح أو دعوى وكيل الغائب الّذي وكّله وكالة تتناول هذه القضيّة من غير شعور له بها كذلك[٩].

قوله: "**أو أنّه أكره أمة غائب على زناً حُدّ في الحال في الأصحّ**"؛ لأنّ حدّ الزنا لا يتوقف على طلبه. ولو حضر, وقال: "كنت أبَحْتُها له", لم يسقط الحد. وقيل:

---

(١) وفيه أوجه, أصحها: يحبس إلى أن يقدم, كمن عليه قصاص لغائب أو صبي. والثاني: لا. والثالث: إن قصرت المسافه ورجي حضوره عن قرب حبس, وإلا فلا. والرابع: إن كانت العين تالفه حبس ليغرم, وإن كانت باقيه أخذت منه ولم يحبس مطلقًا, ثم إن قربت المسافه حبس, أو بعدت فلا. والخامس: إن كانت العين باقيه, وأخذت منه, ولم يحبس مطلقًا. انظر فتح العزيز (١١/٢٣٠)، والروضة (١٠/١٤٤)، والنجم الوهاج (٩/ ١٩٠), ومغني المحتاج (٤/٢٣٠).

(٢) انظر كفاية النبيه (١٧/٣٥٤).

(٣) كلمة (بالأصحّ) ساقطة من (ب).

(٤) انظر الغرر البهية (٥/١٠٠), وتحفة المحتاج (٩/١٥٢).

(٥) كلمة (بالأصحّ) ساقطة من (ب).

(٦) انظر الروضة (١٠/١٤٤).

(٧) وفي (ج): (قال: وقوله) بدل (وقال: قوله).

(٨) انظر التعليقة للقاضي حسين, كتاب الحدود (١/٥٩٧).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٣٢-٢٣٣).

يؤَخَّر؛ لاحتمال أن يقرّ بأنّه وقف عليه تلك الجارية, فتصير شبهة في سقوط الحدّ(١). وتعبيره بالإكراه يوهم أنّه قيد, وليس كذلك. فلو قال: "زنيت بأمة فلان", ولم يذكر إكراها, كان الحكم كذلك, غير أنّ الإكراه فيه حق للسيد وهو المهر, وهو منفصل عن الحدّ(٢). قوله: "**ويثبت بشهادة رجلين**" كما في سائر العقوبات(٣).

[قوله](٤): "**فلو شهد رجل** [٣٤٧/ب] **وامرأتان ثبت المال ولا قطع**" يعني أنّ القطع يثبت بشهادة رجلين كما صرّح به المحرر "ولا يثبت برجل وامرأتين"(٥). فلو شهد رجل وامرأتان بالسرقة أو شاهد وحلف المدّعي معه, ثبت المال ولا يثبت القطع, كما لو شهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة, وقد علق بهما العتق أو الطلاق, يثبت المال دون/(٦) الطلاق و(٧)العتق(٨). وقيل في ثبوت المال في السرقة قولان(٩). ومحلّ ثبوت المال ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله. فلو شهدوا حِسبةً لم يثبت بشهادتهم المال؛ لأنّ شهادة الحسبة لا تُقبَل في الأموال(١٠).

---

(١) الأصح هو القول بإقامة الحد على الفور. انظر بحر المذهب (١٠٧/١٣)، والتهذيب (٣٨٩/٧)، وفتح العزيز (٢٣٠/١١)، والروضة (١٤٤/١٠)، ومغني المحتاج (٢٣١/٤).

(٢) انظر مغني المحتاج (٢٣١/٤).

(٣) انظر الروضة (١٤٦/١٠)، وأسنى المطالب (١٥١/٤)، ومغني المحتاج (٢٣١/٤).

(٤) كلمة (قوله) ساقطة من (أ) ومن (ب), والمثبت من (ج).

(٥) انظر المحرر (ص ٤٣٧).

(٦) (٤٢٧/ب/أ).

(٧) وفي (ج): (أو) بدل (و).

(٨) وهو المذهب. وهناك قولان آخران, أحدهما: التهذيب (٣٩٢/٧)، وفتح العزيز (٢٣٥/١١)، الروضة (١٤٦/١٠)، ومغني المحتاج (٢٣١/٤).

(٩) انظر المصادر السابقة.

(١٠) انظر التهذيب (٣٩٠/٧)، والروضة (١٤٨/١٠), ومغني المحتاج (٢٣١/٤).

قوله: "**ويُشتَرَط ذكر الشاهد شروط السرقة**" أي شروط القطع لاختلاف المذاهب فيها. فيُشتَرَط أن يقول: "سرق هذا" إن كان حاضر أو يذكر اسمه ونسبه بحيث يتميز إن كان غائبا, وأن يبيّن المسروق والمسروق منه وكون السرقة من حرز, يتعيّن الحرز أو صفته, وأن تتفق شهادة الشاهدين[١].

وأشار إليه بقوله" **فلو اختلف شاهدان كقوله: سرق بُكرَةً والآخر عشيّةً, فباطلة**[٢]" أي بالنسبة إلى القطع. وعبارة المحرر "لم يثبت بشهادتهما شيء" [٣] أي من القطع. ولو قالا: لم يجب الحدّ لكان أحسن, لكن للمشهود له أن يحلف مع أحدهما, فيغرمه. قاله في الروضة[٤].

والمراد حلفه مع من وافقت شهادته دعواه. والحق في زعمه كما بيّنه في الكفاية[٥].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٣٥/١٣)، وفتح العزيز (٢٣٥/١١)، والروضة (١٤٦/١٠).

(٢) انظر الأم (٥٥/٧), والبيان (٣٨٠/١٣), وفتح العزيز (٢٣٦/١١), والروضة (١٤٦/١٠).

(٣) انظر المحرر (ص ٤٣٧).

(٤) انظر الروضة (١٤٦/١٠).

(٥) انظر كفاية النبيه (٢٧٧/١٩).

وعن القاضي[١] أبي الطيب[٢] وغيره أنّ الشاهد يقول أيضا: ولا أعلم له فيه شبهة[٣].

قال في الشامل[٤]: وليكن هذا تأكيدا؛ لأنّ الأصل عدم الشبهة[٥] /[٦].

فرع: يُشتَرط التفصيل في الإقرار بالسرقة؛ لأنّه قد يظن غير السرقة سرقةً. ويُشتَرط في الشهادة على الزنا[٧]. وكذا في الإقرار به على الأصحّ[٨].

قوله: "**وعلى السارق ردّ ما سرق فإن تلف ضمنه وتُقطَع يمينه**" يعني أنّ السرقة يتعلق بها حكمان[٩]: القطعُ والغُرم. فيردّ المال إن كان باقيا, ويضمنه إن تلف,

---

(١) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري القاضي الفقيه الشافعي؛ والطبري منسوب إلى طبرستان. ولد بآمل سنة ٣٤٨هـ. كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً. وتفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي. وتوفي سنة ٤٥٠هـ رحمه الله. انظر وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢-٥١٥) والوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣٠), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٢).

(٢) انظر النقل عن أبي الطيب في كفاية النبيه (٣٩٦/١٧).

(٣) انظر النقل عنه في فتح العزيز (٢٣٦/١١), والروضة (١٤٦/١٠), والنجم الوهاج (١٩٢/٩), ومغني المحتاج (٤٩٣/٥).

(٤) انظر النقل عن ابن الصباغ في كفاية النبيه (٣٩٦/١٧).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) (١٨٦/ج/أ).

(٧) انظر نهاية المطلب (٢٨١/١٧), والوسيط (٤٨٤/٦), وفتح العزيز (٢٣٧/١١), والروضة (١٤٧/١٠), وتحفة المحتاج (١٧٣/٩).

(٨) وهو الأصح. وهناك قول بعدم التفصيل فيه. انظر المصادر السابقة.

(٩) وفي (ج): (حكم) بدل (حكمان).

سواء كان غنيا أو فقيرا؛ لأنّ القطع حق الله تعالى, والضمان حق الآدمي. فلا يمنع أحدهما الآخر. فصار كردّ العين مع القطع, يجمع بينهما بالاتفاق[1].

ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطعُ ولا الضمان عنه. وأمّا القطعُ؛ فلقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾[2].

وكونها اليمنى لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه[3]: فاقطعوا أيمانهما[4]. والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل[5]. وادّعى القاضي أبو الطيب الإجماع على البداءة بها[6].

---

(١) أي باتفاق أهل المذهب. انظر البيان (٤٩٨/١٢), وفتح العزيز (٤٣٨/١١), والروضة (١٤٢/١٠), والنجم الوهاج (٣٦٢/٤).

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي, حليف بني زهرة، شهد بدرا. وكان إسلامه قديما في أول الإسلام في حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان. وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط، فمر به رسول الله ﷺ، وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم، فدرت عليه لبنا غزيرا. انظر الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ٥١١), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٨٧), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣/ ٥١).

(٤) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى, برقم (١٧٢٤٧) عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهذا الحديث مروي من طريق مسلم بن خالد ومن طريق سفيان بن عيينة, كلاهما منقطع. انظر البدر المنير (٦٨٤/٨). وقال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح. انظر فتح الباري (٩٩/١٢). وضعفه الألباني في الإرواء (٨١/٨).

(٥) انظر رياض الأفهام (٥٦٤/١), وعمدة القاري (٢٠٢/٢).

(٦) انظر النقل عنه في المجموع (١٠٦/٧). وقد نقل ابن القطان الإجماع على هذا. انظر الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦١/٢).

وهذا إذا كانت صحيحة. فإن كانت شلّاء, قال أهل الخبرة: "إن قُطعت لا ينقطع الدم", لم يُقطَع. ويكون كمن لا يمين له. فيُقطَع يده اليسرى. وإن قالوا: "ينقطع" قُطعت. وأكتفي بها[1].

قوله: **"فإن سرق ثانيا بعد قطعها, فرجله اليسرى, وثالثا يده اليسرى, ورابعا رجله اليمنى, ثم**[2] **بعد ذلك يُعزّر"**؛ لأنّه أُتي إلى النبي ﷺ بسارق, فقطع يده, ثم أُتي به ثانيا, فقطع رجله, ثم أُتي به ثالثا, فقطع يده, ثم أُتي به رابعا, فقطع رجله, ثم أُتي به خامسا, فقتله. رواه الدارقطني[3] وأبو داود والنسائي بمعناه[4].

---

(١) انظر الوسيط (٦/٤٩٠), والتهذيب (٧/٣٨٥), وفتح العزيز (١١/٢٤٤), والروضة (١٠/١٥٠).

(٢) وفي المتن "منهاج الطالبين" (و) بدل (ثم). انظر منهاج الطالبين (ص ٥١٠).

(٣)أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، الإمام الحافظ المجوِّد، شيخ الإسلام، المقرئ المحدّث. من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد ببغداد سنة ٣٠٦هـ. صنّف أكثر من ٨٠ مصنفاً، من أبرزها كتابه العلل والسنن. وتُوفي رحمه الله سنة ٣٨٥هـ ودُفن في بغداد في مقبرة باب الدير قريباً من قبر معروف الكَرْخيّ. انظر تاريخ بغداد (١٣/ ٤٨٧), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/ ٩٣), والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٤١٠).

(٤) اخرجه الدارقطني في سننه, في كتاب الحدود والديات وغيره, برقم (٣٣٨٩), وأبوداود في: باب في السارق يسرق مرارا, برقم (٤٤١٠), والنسائي في الكبرى في باب قطع اليدين والرجلين من السارق, برقم (٧٤٢٩) كلهم من طرق عن محمد بن المنكدر, عن جابر بن عبد الله, نحوه. واللفظ للدارقطني. وقال النسائي بعد رواية الحديث: مصعب بن ثابت (أي راوٍ في السند عند النسائي) ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه. وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ. انتهى. وقال الخطابي في "معالم السنن" في باب إذا سرق أربع مرار (٣/ ٣١٤): هذا الحديث في إسناده مقال. وقد عارضه الحديث الصحيح (وهو في البخاري برقم: ٦٨٧٨), وفي مسلم برقم :١٦٧٦) الذي

وقال: إنّه منكر[1].

وقال في القديم[2]: يُقتَل في الخامسة للحديث. والمشهور[3] التعزير[4]. والحديث منسوخ أو مؤول على أنّه قتله لاستحالة أو لسبب آخر[5].

فرع: لو كان على المِعْصَم الأيمن للسارق كفان فالصحيح المنصوص أنّه إن تميّزت الأصلية قُطعت, إلّا فأحدهما فقط. وإن سرق ثانيا قُطعت الأخرى, ولا يُقطَعان بسرقة واحدة[6].

لا مقال في سنده وهو أن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق". انتهى. وحسنه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود (٣٧٨١٠).

(١) لم أجد كلامه إلا أن الحديث منكر. انظر المصادر السابقة.

(٢) القديم: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا: وهو الْحجة أَوْ ما أفتى به، والْمشهور من رواته أربعة: الْإمام أحمد بن حنبل، والزعْفراني، والْكرابيسي، وأبو ثوْر. وقدْ رجع الشافعي عنه. وقال الْإمام: لا يحلّ عدّ الْقديم من الْمذْهب. وقال الْماورْديّ في الحاوي (٤٥٢/٩): "والشافعي غيّر جميع كتبه القديمة في الجديد وصنّفها ثانية، إلّا الصّداق, فإنه لم يغيّره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنَّما ضرب على مواضع منه, وزاد في مواضع". انظر المجموع (٦٦/١) وما بعدها، ومغني المحتاج (١٠٨/١-١٠٩)، ونهاية المحتاج (٤٥/١).

(٣) الْمشهور: يُعَبَّرُ به إذا ضعف الْخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشَّافعي؛ لِضَعْف مَدْركه، وَإشْعارا بغرابتة على مقابله. انظر مغني المحتاج (١٠٦/١)، ونهاية المحتاج (٤٥/١-٤٨)، وحاشيتا قيلوبي وعميرة (١٣/١-١٤).

(٤) وهو الجديد. انظر الأم (١٦٢/٦).

(٥) انظر الحاوي (٣٢٢/١٣), ونهاية المطلب (٢٦١/١٧), وبحر المذهب (٨٤/١٣).

(٦) والصحيح كما ذكر. وهناك قول آخر بقطعهما معا كالإصبع الزائدة. ولكن الصحيح كما قال المصنف. انظر الوسيط (٤٩٠/٦), وفتح العزيز (٢٤٦/١١), والروضة (١٥٢/١٠), وأسنى المطالب (١٥٣/٤).

قوله: "**ويُغمس محلّ قطعه بزيت أو دُهنٍ مُغلىً**" روى الحاكم أنّ النبي ﷺ قال في سارق: اقطعوا يده واحسموه بزيت[1]. قوله: "**قيل هو**" أي الحسم "**تتمة للحدّ**"؛ لأنّ فيه مزيد إيلام, فيُفعَل من غير رضاه. "**والأصح**" أي المنصوص "**أنّه حقّ للمقطوع**"؛ لأنّ الغرض المعالجة, ودفع الهلاك عنه بنزف الدم[2]. قوله: "**فمؤنته عليه وللإمام إهماله**" يعني أنّ مؤنة الحسم على المقطوع. وإن تركه السلطان فلا شيء عليه. فيُستَحب للسارق أن يحسم, ولا يجب. وعلى الأول: لا يتركه الإمام, ويكون ثمن الدهن ومؤنة الحسم على الخلاف في مؤنة الجلّاد. كذا في الروضة[3].

والأصحّ في مؤنة الجلّاد أنّها على المجلود والسارق. فهو على طريقته على الوجهين معا على المقطوع[4].

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك, كتاب الحدود برقم (٨١٥٠), والطحاوي في شرح معاني الآثار, باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع, برقم (٤٩٧٤), والبيهقي في الكبرى, باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى, برقم (١٧٢٥٤), والدارقطني في سننه, كتاب الحدود والديات وغيره, برقم (٣١٦٣) كلهم من طرق عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ, فذكره. ولا توجد في الحديث كلمة (بالزيت). وهذه الزيادة من عند المصنف. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني على تصحيح الحاكم: "قلت: وهو كما قال, وأقره الذهبي, لكن أعله الدارقطني بقوله: واخرجه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا, ثم ساق إسناده إليه بذلك. انظر إرواء الغليل (٨/ ٨٤).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٢٤٣/١١), وتحفة المحتاج (١٥٦/٩), ومغني المحتاج (٤٩٥/٥), ونهاية المحتاج (٤٦٧/٧).

(٣) انظر الروضة (١٤٩/١٠).

(٤) والأصح في مسألة مؤنة المقطوع والمجلود كما ذكر المصنف. انظر المصدر السابق.

وقال الإمام البلقيني: "كون المؤنة على المقطوع, إذا قلنا حقٌ له. ذكره الإمام[١] واقتصر الرافعي على حكايته[٢]. والمعروف في الطريقين[٣] أنّها في بيت المال, وإن قلنا حقّ للمقطوع[٤]. ذكره العراقيون [٥] والماوردي[٦] والروياني[٧] والقاضي حسين[٨] والبغوي[٩]. وقال أيضا: محلّ إهمال الإمام للحسم ما إذا لم يؤد إلى تلفه. فإن أُغمي عليه, وليس له من يقوم بحاله أو كان على حال يتعذّر عليه حسمُ نفسه, لم يجز للإمام إهماله"[١٠].

---

(١) انظر نهاية المطلب (٢٦٤/١٧).

(٢) انظر فتح العزيز (٢٤٣/١١).

(٣) هما طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين. والشيخ أبي حامد الإِسْفَرَايِيْنِيّ (ت ٤٠٦هـ) هو شَيْخ طريقة العراقيين. وتمتاز طريقة العراقيين بأنّها أَتْقَنُ فِي نَقْل نصوص الشَّافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدِّمِي الأصْحَاب، وأَثْبَتُ مِن نَقْلِ الخُرَاسَانِيّيْن غَالِبًا. وشيخ طريقة الخراسانيين هو القفال الصغير. انظر مقدمة المجموع (٦٩/١)، وتهذيب الأسماء (٤٩٦/٢).

(٤) سقط من (ج) قوله (ذكره الإمام واقتصر الرافعي على حكايته. والمعروف في الطريقين أنّها في بيت المال, وإن قلنا حقّ للمقطوع).

(٥) العِرَاقِيُّوْنَ أو البَغْدَادِيُّوْنَ: هم الذين مدارُ طريقتهم وكتبهم على الشيخ أبي حامد الإِسْفَرَايِيْنِيّ (ت ٤٠٦هـ) وتعليقته؛ وهو شَيْخ طريقة العراقيين. وتمتاز طريقة العراقيين بأنّها أَتْقَنُ فِي نَقْل نصوص الشَّافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدِّمِي الأصْحَاب، وأَثْبَتُ مِن نَقْلِ الخُرَاسَانِيّيْن غَالِبًا. انظر مقدمة المجموع (٦٩/١)، وتهذيب الأسماء (٤٩٦/٢). وانظر النقل عنهم في الغرر البهية (٩٩/٥).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٣٢٤/١٣).

(٧) انظر بحر المذهب (٨٧/١٣).

(٨) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٣٦٣/١٧).

(٩) انظر التهذيب (٣٨٥/٧).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٣٦/٣).

قوله: "**وتُقطَع اليد من كوعٍ**[١] **والرِّجلُ من مَفصِل القدم**[٢]"؛ لأنّ النبي ﷺ وأبا بكر[٣] وعمر[٤] رضي الله عنهما كانوا يقطعون السارق من المفصل[٥]. وقوله: "**ومن سرق مرارا بلا قطع كفت**/[٦] **يمينه**" أي كمن زنا مرارا أو شرب مرارا لا يقام عليه إلّا حدّ واحد؛ لأنّ السبب واحد[٧]. قوله: "**وإن نقصت أربع أصابع**" أي يكتفي بقطع

(١) الكوع والكاع هما طرفا الزندين في الذّراع ممّا يلي الرُّسغ. والكوع منهما طرف الزند الذي يلي الإبهام وهو أخفاهما، والكاعُ طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الكرسوع. العين (٢/ ١٨١), والكنز اللغوي (ص ٢٠٦), وغريب الحديث لأبن قتيبة (٣٠٧/٢).

(٢) مفصل القدم هو الَّذي يَقع عَلَيْه عَقْدُ الشِّرَاكِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ, وهو ما بين الساق والقدم. انظر العين (٣٧٧/٤), والمحكم والمحيط الأعظم (٤٣٠/٥), وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٣٦).

(٣) واسم أبي بكر الصديق ﷺ عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. خليفة رسول الله ﷺ. صاحب المناقب المعروفة. مات بعد النبي ﷺ بسنتين. سنة ١٢ هـ. انظر الطبقات الكبرى (١٤٢/٥), والتاريخ الأوسط (٣٢/١), والكنى والأسماء للإمام مسلم (١١٣/١).

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب أبو حفص القرشي العدوي أمير المؤمنين الفاروق, ضجيع رسول الله وصاحبه. ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. وتوفي سنة ٢٣هـ. انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٤/ ٣), وأسد الغابة العلمية (٤/ ١٣٨) تاريخ الإسلام (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣١٩/١٣), والمهذب (٣٦٤/٣), ونهاية المطلب (٢٦٣/١٧), وبحر المذهب (٨٦/١٣), والتهذيب (٣٧٩/٧).

(٦) (٤٢٧/ب/ب).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣٢٣/١٣)، وبحر المذهب (١٠١/١٣)، والتهذيب (٣٨٤/٧)، وفتح العزيز (٢٤٥/١١)، والروضة (١٥١/١٠).

اليمين, وإن كانت ناقصة أصابع؛ لحصول الإيلام والتنكيل؛ ولأنّ اسم اليد يطلق عليها مع نقص أصابعها كما يطلق عليها مع زيادتها. فاندرجت في الآية[١].

"**قلت: وكذا**[٢] **لو ذهبت الخْمس في الأصحّ, والله أعلم**" أي يكتفي بها, وإن لم يبق إلّا الكف لحصول الإيلام. والثاني تُقطَع رجله اليسرى؛ لأنّ المنفعة المقصودة من اليد قد ذهبت[٣] /[٤]. وصحّحه الإمام البلقيني. وحكاه عن اختيار القاضي أبي حامد [٥], وأنّ القاضي الحسين قال: إنّه المذهب[٦]. وفي الرافعي أنّ الخلاف قولان[٧] وعبارة الروضة وجهان أو قولان[٨]. ويجريان فيما إذا ذهب بعض الكف, ومحلّ القطع باق. والأصحّ أنّه يُقطَع[٩].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٢٠/١٣)، وبحر المذهب (١٠٢/١٣)، والوسيط (٤٩٠/٦)، وفتح العزيز (٢٤٤/١١)، والروضة (١٥٠/١٠).

(٢) وفي (ج): (وهذا كذا) بدل (وكذا).

(٣) والأصح كما قال المصنف. انظر الحاوي الكبير (٣٢٠/١٣)، وبحر المذهب (١٠٢/١٣)، والوسيط (٤٩٠/٦)، والبيان (٤٩٥/١٢)، والروضة (١٥٠/١٠)، ومغني المحتاج (٢٣٤/٤).

(٤) (١٨٦/ج/ب).

(٥) انظر النقل عنه في فتح العزيز (٢٤٥/١١), وتحرير الفتاوى (٢٣٦/٣).

(٦) انظر النقل عن البلقيني والقاضي حسين في تحرير الفتاوى (٢٣٦/٣), وأسنى المطالب (٥٥/٤).

(٧) لم يقل الرافعي "قولان". بل قال: "وجهان". انظر فتح العزيز (٢٤٤/١١).

(٨) انظر الروضة (١٥٠/١٠).

(٩) وهناك وجه آخر بعدم الاكتفاء إذا ذهب بعض الكف ومحل القطع باق. والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٢٤٤/١١-٢٤٥), والروضة (١٥٠/١٠), والنجم الوهاج (١٩٨/٩), ومغني المحتاج (٤٩٦/٥).

قوله: "**وتُقطَع يدٌ زائدة إصبعًا في الأصح**" أي ولا يبالي بالزيادة لإطلاق الآية؛ ولأنّ المراد التنكيل بخلاف القصاص. فإنّ مقصوده المساواة. والثاني: لا تُقطَع كالقصاص, فيكون كمن لا يمين له, فتُقطَع رجله اليسرى[1]. قال الإمام البلقيني: "وزيادة إصبعين وأكثر كزيادة إصبع. قال: وقوله "في الأصحّ" يقتضي قوة الخلاف. وليس كذلك, بل هو ضعيف نقلا ومعنىً"[2].

قوله: "**ولو سرق, فسقطت يمينه بآفة, سقط القطع**" يعني إذا سقطت يمينه بعد السرقة بآفة أو جناية سقط عنه القطع, ولم يعدل إلى الرِجل؛[٣٤٨/أ] لأنّ القطع تعلّق بعينها, وقد زالت. وقيل: يعدل إلى الرِجل كما لو فات محلّ القصاص يعدل إلى بدله وهو الدية[3] [4]. وقوله: "بآفة" يوهم أنّها لو قُطعَت في قصاص أو غيره لم يسقط, ويعدل إلى رجله, وليس كذلك. فلا فرق[5]. قال الزركشي: وكذا لو شُلّت بعد السرقة, وخُشي من قطعها تلفُ النفس, قاله القاضي[6] والبغوي[7], والروياني"[8].

(١) والأصح كما قال المصنف. انظر الحاوي (٣٢٠/١٣), والتهذيب (٣٨٦/٧), وفتح العزيز (٢٤٤/١١)، والروضة (١٥٠/١٠)، والنجم الوهاج (١٩٩/٩)، ومغني المحتاج (٢٣٤/٤).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٣٦/٣-٢٣٧).

(٣) الدية بدل النفس وجمعها الديات وقد وديت المقتول أي أديت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر أيضا لهذا الفعل. انظر طلبة الطلبة (ص ١٦٣), والنهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥).

(٤) والصحيح من المذهب سقوط القطع بآفة. انظر الوسيط (٤٩٠/٦)، والتهذيب (٣٨٥/٧)، والبيان (٤٩٥/١٢)، والروضة (١٥٠/١٠)، ومغني المحتاج (٢٣٥/٤).

(٥) انظر بحر المذهب (١٠١/١٣)، والتهذيب (٣٨٥/٧)، ومغني المحتاج (٢٣٥/٤).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١٥٣/٤), ومغني المحتاج (٢٣٥/٤).

(٧) انظر التهذيب (٣٨٦/٧).

(٨) انظر السراج الوهاج, كتاب قطع السرقة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٢١).

قوله: "**أو يساره فلا على المذهب**" أي إذا لم تقطع يمينه حتى سقطت شماله بآكله لم يسقط قطع اليمين على المذهب؛ لبقاء محلّ القطع. وفي قول: يسقط كما لو قطع الجلّاد يسارَه غلطا(١). والله أعلم.

(١) أي سقطت اليسرى بآفة, واليمين موجودة, فتقطع اليمين وهو الأصح كما ذكر المصنف. انظر الحاوي الكبير (٣٢٠/١٣)، وفتح العزيز (٢٤٦/١١)، والروضة (١٥١/١٠)، ومغني المحتاج (٣٢٥/٤).

باب قاطع الطريق

الأصل في الباب قوله تعالى:﴿ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴾[1] الآية. قوله: "**هو مسلم مكلَّف له شوكةٌ**". القاطع جمعه قُطّاع[2], سمّوا بذلك؛ لامتناع الناس من المرور خوفا منهم. ويُشترَط فيهم الإسلام. فالكفار ليس لهم حكم القُطّاع, وإن أخافوا السبيل وقتلوا. كذا في الروضة وأصلها[3]. وقال الإمام البلقيني: كلام الأصحاب ليس فيه شرط الإسلام. فينبغي أن يُحمَل كلامه على إخراج الحربي خاصة؛ لأنّ الذمّيين والمعاهدين والمرتدين[4] القاطعين للطريق يقام عليهم الحدود[5]. انتهى ملخصا. ويُشترَط التكليف, فالمراهقون [6] لا عقوبة عليهم, ويضمنون المال والنفس كما إذا أتلفوا في غير هذه الحال[7]. والشوكةُ؛ ليقدموا على القتل والنهب. فيبرزوا للرفقة غير مبالين بهم[8] [9]. وعبّر المصنف بالإفراد تنبيهًا على أنّه لا يُشترَط العدد, بل الواحد إذا كان له قوة يغلب بها

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢٥), والمصباح المنير (٢/ ٥٠٩), ومعجم مقاليد العلوم (ص ٥٩).

(٣) انظر فتح العزيز (٢٤٩/١١), والروضة (١٥٤/١٠).

(٤) والمرْتدّ: هو الذي يردُّ نفسه إلى الكفر بعد الإسلام. انظر شمس العلوم (٤/ ٢٣٦٦), والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٦٢), وأنيس الفقهاء (ص٦٧)

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٣٩/٣).

(٦) والمراهِقُون جمع المراهق وهو الغُلامُ الّذي قاربَ الحُلُم. انظر العين (٣/ ٣٦٧), وغريب الحديث لابن قتيبة (١٦٣/٢), وجمهرة اللغة (٧٩٧/٢).

(٧) انظر التهذيب (٤٠١/٧)، وفتح العزيز (٢٤٩/١١)، والروضة (٥٤/١٠).

(٨) كلمة (بهم) ساقطة من (ب).

(٩) انظر الوسيط (٤٩٢/٦)، وفتح العزيز (٢٤٩/١١)، والروضة (١٥٤/١٠).

الجماعة, ويعرض للأنفس والأموال مجاهرا فهو قاطع طريق[١]. ولا يُشتَرط أيضا شهر السلاح, بل الخارجون بالعِصِيّ[٢] والحجارة قُطّاع؛ لأنّها آلات تأتي على النفس كالمحدود[٣]. ولا الذكورة, فلو اجتمع نسوة, لهن شوكة وقوة, فهنّ قاطعات طريق[٤].

قوله: "**لا مختلسون يتعرضون لآخرِ قافلةٍ يعتمِدون الهرب**" أي على ركض الخيل أو العدوِ على الأقدام. وحكمهم في الضمان والقصاص حكم غيرهم[٥]. قوله: "**والّذين يغلبون شِرذمةً[٦] بقوّتهم قُطّاعٌ في حقّهم**".

قال الزركشي: "تعبيره يقتضي[٧] التصوير بما إذا (دافعوهم)[٨] وغُلبوا. وليس ذلك بقيدٍ, بل لو اطّلعوا عليهم, وعلموا أنّهم لا يقاومونهم[٩] فهربوا وتركوا أموالهم,

---

(١) واشترط الإمام الرافعي العدد. انظر المحرر (ص ٤٣٨), وفتح العزيز (٢٥٠/١١). ولكن الصحيح من المذهب عدم اشتراط العدد. انظر الروضة (١٥٦/١٠), وكفاية النبيه (٣٧٦/١٧), والنجم الوهاج (٢٠٤/٩), وتحفة المحتاج (١٥٧/٩).

(٢) وفي (ج): (الجارحون بالعِصي).

(٣) انظر الروضة (١٥٦/١٠), وكفاية النبيه (٣٧٦/١٧), والنجم الوهاج (٢٠٤/٩), وتحفة المحتاج (١٥٧/٩).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر الوسيط (٤٩٢/٦)، والبيان (٥٠٢/١٢)، وفتح العزيز (٢٤٩/١١)، والروضة (١٥٤/١٠).

(٦) الشّرذمةُ وجمعه شراذم: الجماعة القليلة. انظر العين (٦/ ٣٠٢), وجمهرة اللغة (١١٤٩/٢), ومعجم ديوان الأدب (٥٤/٢).

(٧)كلمة (يقتضي) ساقطة من (ب).

(٨) وفي (ب): (دافعوهم). وهو الصواب. ويوافق ما في السراج الوهاج. وفي (أ) و(ج): (دفعوهم).

(٩) وفي (ب) و (ج): (لا يقاوموهم) بدل (لا يقاومونهم).

وأخذها اللّصوص لزمتهم عقوبة قاطعِ[1] الطريق. صرّح به الشيخ إبراهيم المروذي[2]"[3]. وقال في التحرير: يوهم أنّهما لو تساويا في القوة لا يكون للخارجة حكم القُطّاع. والأصحّ خلافه[4].

وقال البلقيني: "الّذي ظهر لنا من الكتاب والسنة وكلام الشافعي وأصحابه ومقتضى العادة أنّه متى كان احتمال غلبة قُطّاع الطريق ممكنا إمكانا غير نادر, كان كافيا في إثبات هذه/[5] العقوبات في حقهم. ولا يُشتَرط القطعُ بغلبتهم ولا غلبة الظّن؛ لأنّ إخافة السبيل قائمة في هذه الحالة وعليها المدار"[6].

قوله: **"لا لقافلة عظيمة"** أي فهم مختلسون بالنسبة إليهم[7].

قوله: "**وحيث يلحق غوث ليس بقُطّاع**" كذا في كثير من النسخ/[8]. وصوابه "ليسوا" كما في بعضها[9].

---

(١) وفي (ج): (قطاع) بدل (قاطع).

(٢) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٥/٤٩٩).

(٣) انظر السراج الوهاج, باب قاطع الطريق, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٢٨).

(٤) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٤٠).

(٥) (١٨٧/ج/أ).

(٦) انظر النقل عنه في فتاوى التحرير (٣/٢٤٠).

(٧) انظر النجم الوهاج (٩/٢٠٤), وتحفة المحتاج (٩/١٥٨), ومغني المحتاج (٥/٤٩٩).

(٨) (٤٢٨/ب/أ).

(٩) انظر منهاج الطالبين (ص ٥١١).

"**وفقدُ الغوث يكون للبُعد**[١] **أو لضعف. وقد يغلبون والحالة هذه**" في بلدٍ, فهم قُطّاع. أشار إلى (أنّه)[٢] يُشترَط أن يخرجوا بعيدا من الغوث؛ لتمكنهم [من][٣] الاستيلاءِ والقهرِ مجاهرة. وإنّما يتحقق ذلك غالبا في المواضع البعيدة عن العمارة. وقد يغلب أهل الفساد في البلاد لضعف السلطان أو بُعده فهم قُطّاع[٤] لعموم الآية[٥].

قوله: "**ولو علم الإمام قوما يُخيفون الطريق, ولم يأخذوا مالا ولا نفسا, عزّرهم بحبس وغيره**[٦]"؛ لتعرضهم للدخول في ذلك. وجنس هذا التعزير وقدره راجع إلى الإمام. وقيل: يتعيّن الحبس. فعلى الأصحّ للإمام ترك تعزيرهم, إن رآه مصلحة[٧]. قال ابن سريج[٨]: والحبس في هذه الحال في غير موضعهم أولى؛ لأنّه أحوط وأبلغ في

---

(١) انظر فتح العزيز (٢٥١/١١)، والروضة (١٥٥/١٠)، والنجم الوهاج (٢٠٤/٩)، ومغني المحتاج (٢٣٦/٤).

(٢) وفي (أ) (أنهم يشترط) والصواب هو المثبت من (ب) و(ج).

(٣) حرف (من) ساقطة من النسخ الثلاث. ويستقيم الكلام بإضافة (من) إن شاء الله.

(٤) وهناك قول آخر وهو إذا كان فقد الغوث بسبب الضعف فليسوا قطاع. ولكن الأصح ما ذكره المصنف. انظر فتح العزيز (٢٥١/١١)، والروضة (١٥٥/١٠)، وكفاية النبيه (٣٧٤/١٧), والنجم الوهاج (٢٠٤/٩)، ومغني المحتاج (٢٣٦/٤), وتحفة المحتاج (١٥٨/٩).

(٥) سورة المائدة: ٣٣.

(٦) وفي (ج): (وغيرهم) بدل (وغيره).

(٧) والأصح كما قال المصنف. انظر فتح العزيز (٢٥٢/١١)، والروضة (١٥٦/١٠)، وتحفة المحتاج (١٥٩/٩), ومغني المحتاج (٤٩٩/٥), ونهاية المحتاج (٤/٨).

(٨) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس الباز الأشهب. وتفقه على أبي القاسم الأنماطي. وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني. ولي القضاء بشيراز. وناظر محمد بن داود الظاهري وغيره. له أربعمائة كتاب تقريبا. وتوفي سنة ٣٠٦هـ. انظر تاريخ بغداد (٥/ ٤٧١), ووفيات الأعيان (١/ ٦٦-٦٧), تاريخ الإسلام (٧/ ٩٩).

الزجر والإيحاش[1] [2]. وجزم المصنف هنا تخيير الإمام في التعزير تبعًا للمحرر[3] والروضة وأصلها[4]. وذكر الإمام البلقيني "أنّ الوجهين المذكورين في قوله "ومن أعانهم وكثر جمعهم"[5] إنّما يُعرَفان في هذه الصورة, وإنّ الثانية محلّ جزم"[6]. وحكى الزركشي أنّ الماوردي[7] أشار إلى جريان الخلاف في المخيف, وأنّ البغوي[8] صرّح به[9].

قوله: "**وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة, قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى, فإن عاد فيسراه ويمناه**" أي دفعة واحدة؛ لأنّه ساوى السارق في أخذ النصاب, فقُطعت يده, وزاد بإخافة السبيل, فغلظ بقطع رجله[10]. نعم, لو خيف على نفسه من قطع العضو الثاني قبل حسم الأول حُسم[11]. ومحلّ الجمع بين العضوين ما إذا وجدا. فلو فقد أحدهما اكتفى بالآخر. وفي معنى الفقد أن يكون أشلّ لا ينحسم لو قُطع. فلو فقد اليد اليمنى والرِجل اليسرى قبْل أخذِ المال قُطع الآخران. وإن فقد بعد الأخذ سقط

---

(١) والإيحاش ضد الإيناس. أنظر الصحاح (٩٠٢/٣), والعباب الزاخر (ص٦١), ولسان العرب (١٤/٦).

(٢) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٢٠٥/٩).

(٣) انظر المحرر (ص ٤٣٨).

(٤) انظر فتح العزيز (٢٥١/١١)، والروضة (١٥٦/١٠).

(٥) هذا القول سيأتي قريبا إن شاء الله.

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٤١/٣).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣٥٤/١٣).

(٨) انظر التهذيب (٤٠١/٧).

(٩) انظر السراج الوهاج, باب قاطع الطريق, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٤٤).

(١٠) انظر المهذب (٢٧٧/٣)، وبحر المذهب (١٢٠/١٣)، والوسيط (٤٩٥/٦)، وفتح العزيز (٢٥٣/١١)، والروضة (١٥٦/١٠).

(١١) انظر الحاوي (٣٥٨/١٣), وبحر المذهب (١٠٧/١٣).

القطع[1]. وإنّما قُطع من خلاف؛ لئلا يفوت جنس المنفعة[2]. ولا فرق بين أن يكون النصاب لواحد أو لجماعة الرفقة[3]. فإن أخذ دون النصاب فلا قطع على الأصحّ[4]. وقال الإمام البلقيني: "والقياس اعتبار طلب المالك المال كالسرقة. [وكذا إذا كان له] [5] وفي الأم[6] ما يقتضيه"[7].

فرع: يعتبر الحرز كما جزم به الأكثرون[8]. فاللحاظ حرز في الصحراء إذا قدر على المنع. فلو أخذ من ضعيف بعيد عن الغوث أو ممن انفرد عن القافلة أو أخذ من الجمال المقطرة[9] الّتي تُرك تعهدُّها, لم يُقطَع كالسرقة[10].

وكذا إذا كان له فيه شبهة[11].

---

(١) انظر النجم الوهاج (٢٠٥/٩), وتحفة المحتاج (١٦٠/٩), ومغني المحتاج (٥٠٠/٥), وفتح المعين (ص٥٨٥), ونهاية المحتاج (٦/٨).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر التنبيه (ص ٢٤٧), وفتح العزيز (٢٥٢/١١), والروضة (١٥٦/١٠), وفتح الوهاب (١٩٩/٢).

(٤) وهناك وجه ضعيف أنه يقطع في القليل والكثير. انظر التنبيه (ص ٢٤٧), وفتح العزيز (٢٥٢/١١), والروضة (١٥٦/١٠), وفتح الوهاب (١٩٩/٢).

(٥) سقط من (أ) و(ج) قوله (وكذا إذا كان له) والمثبت من (ب).

(٦) انظر الأم (١٦٤/٦).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٤١/٣).

(٨) وهو الصحيح من المذهب. وهناك قول بعدم اشتراط الحرز. انظر المهذب (٣٦٦/٣), وفتح العزيز (٢٥٣/١١), والروضة (١٥٦/١٠).

(٩) وفي (ج): (المقطورة) بدل (المقطرة).

(١٠) انظر كفاية النبيه (٣٧٦/١٧).

(١١) انظر التنبيه (ص ٢٤٧), والتهذيب (٤٠٣/٧).

قوله: "**فإن قتل قُتل حتما**" أي وجوبا للآية[١], فلا يسقط بعفو الولي, ولا بعفو السلطان وهو مستوفيه[٢].

قوله: "**وإن قتل وأخذ مالا قُتل ثم صُلب ثلاثا, ثم يُنزَّل**[٣]. **وقيل: يبقى حتى يسيل صديده**[٤]"هكذا نزّل ابن عباس رضي الله عنهما[٥] العقوباتِ المذكورةَ في الآية على هذه المراتب[٦]. والمعنى أن يُقتَلوا إن قتلوا أو يُصلَّبوا إن أخذوا المال وقتلوا أو تُقطَّع

---

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر نهاية المطلب (١٧/٣١٠), وبحر المذهب (١٣/١٠٥), والنجم الوهاج (٩/٢٠٧).

(٣) وفي (ج): (نزل) بدل (ينزل).

(٤) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١٣/٣٥٨), والتنبيه (ص ٢٤٧), ومغني المحتاج (٥/٥٠١).

(٥) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف, حبر الأمة, ترجمان القرآن. ولد قبل هجرة النبي ﷺ بأربع سنين. توفي النبي ﷺ وهو بن أربع عشرة سنة. قال له النبي ﷺ: اللهم علمه الحكمة. مات سنة ٦٨هـ بالطائف. انظر الثقات لابن حبان (٣/ ٢٠٧), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩/ ٢٨٥).

(٦) هذا الأثر اخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٣٦), وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠/ ١٠٩) كلاهما عن إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة, عن ابن عباس: في قطاع إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض. والحديث ضعيف مداره على إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي, وهو متروك. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٤٣), والتلخيص الحبير (٤/ ٧٢), وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٦٩٨). وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٩٢): قلت: وهذا إسناد واه جدا , صالح مولى التوأمة ضعيف , وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. انتهى.

أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال[1]. وكلمة "أو" للتنويع؛ لا للتخيير. وهل الصلب بدل عن[2] القطع أو زيادة تغليظ؟ عليه وجهان[3]. ويُعتبَر في المال كونُه نصابا. قاله في الروضة[4]. قال البلقيني: "وقياسه اعتبار الحرز وانتفاء الشبهة وطلب المالك"[5]. واختار [٣٤٨/ب] تبعًا للماوردي[6] أنّه لا يُعتبَر النصاب ولا الحرز في الصلب. وفي كيفية القتل والصلب إذا اجتمعا قولان: أظهرهما يُقتَل, ثم يُصلَب[7]. وعلى/[8] هذا أوجه أصحّها: يُترَك ثلاثا, ثم يُنزَّل, وإن لم يسل صديده. وقيل: يُترَك حتى يتهرَّأ[9] ولا يُنزَّل بحال. وعلى الأصح لو خيف تغيّره قبل الثلاث أُنزِل على الأصحّ[10]. وظاهر عبارته أنّ تقديم القتل على الصلب واجب[11]. وفي الأم: "وأحب إليّ أن يبدأ بقتله قبل صلبه"[1] وهو يقتضي أنّه مستحب. قاله الإمام البلقيني[2].

---

(١) انظر الأم (١٦٤/٦), والمهذب (٣٦٦/٣), وبحر المذهب (١٠٣/١٣).

(٢) وفي (ج): (من) بدل (عن).

(٣) والصحيح أنّه زيادة تغليظ. انظر وفتح العزيز (٢٥٣/١١-٢٥٤)، والروضة (١٥٦/١٠)، وتحفة المحتاج (١٦٠/٩)، ومغني المحتاج (٢٣٨/٤)، ونهاية المحتاج (٥/٨).

(٤) انظر الروضة (١٥٦/١٠).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٤٢/٣).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٣٥٩/١٣).

(٧) انظر بحر المذهب (١١٧/١٣), وفتح العزيز (٢٥٤/١١), والروضة (١٥٧/١٠), وكفاية النبيه (٣٣٨/١٧), وتحفة المحتاج (١٦١/٩).

(٨) (١٨٧/ج/ب).

(٩) تَهَرَّأَ اللّحمُ يتهرَأُ أي: نضج نضجا شديدا حتى تَساقَط من العِظام. انظر العين (٤/ ٨٥), وغريب الحديث للحربي (٦٨٣/٢), ومقاييس اللغة (٤٩/٦).

(١٠) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٢٥٤/١١), والروضة (١٥٧/١٠), وكفاية النبيه (٣٣٨/١٧), وتحفة المحتاج (١٦١/٩).

(١١) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (٤٢٦/٢), وحاشية البجيرمي (٢١٤/٤).

قوله: "**وفي قول يُصلَب قليلا, ثم يُنزَّل, فيُقتَل**"؛ لأنّ الصلب شُرِع عقوبة له, فيقام عليه وهو حيّ. وعبّر في الروضة[٣] عن هذا القول: يُصلَب حيًّا, ثم يُقتَل. ثم قال: وعلى هذا قيل: يُترَك بلا طعام ولا شراب إلى أن يموت. وقيل: يُجرَح حتى يموت. وقيل: يُترَك مصلوبا ثلاثا, ثم يُنزَل, ويُقتَل[٤]. وهذا أقرب إلى عبارة الكتاب[٥]. فإنّ الثلاثة قليل. قاله في التحرير[٦].

قال الزركشي: "والقليل لا يعطي هذا المعنى, بل يقتضي الاكتفاء بما قلّ"[٧]. فظهر أنّه وجهٌ مُفرَّع على القول؛ لا نفس القول.

فرع: من اجتمع عليه قتلٌ وصلبٌ, فمات, ففي صلبه وجهان: أحدهما نعم؛ لأنّهما مشروعان حدّا, وقد فات أحدهما, فيُستَوفى الآخر. والثاني لا. وبه قال الشيخ أبو حامد[٨]. ونقل عن النص. ونسب الزركشي الأولَ إلى القاضي أبي الطيب[٩]. قال: وتبعه الجمهور[١٠]. والصحيح أنّه يُقتَل, ثم يُغسَل ويُصلَّى عليه, ثم يُصلَب مكفَّنا[١١].

---

(١) انظر الأم (٦/١٦٤).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٥٠).

(٣) انظر الروضة (١٠/١٥٧).

(٤) انظر بحر المذهب (١٣/١٠٩), والتهذيب (٧/٤٠٢), والمحرر (ص ٤٣٨).

(٥) انظر المحرر (ص ٤٣٨), والروضة (١٠/١٥٧), وتحفة المحتاج (٩/١٦١).

(٦) انظر فتاوى التحرير (٣/٢٤٣).

(٧) انظر السراج الوهاج, باب قاطع الطريق, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٤١).

(٨) انظر الوسيط (٦/٤٩٦).

(٩) انظر كتاب قاطع الطريق من التعليقة (٢/٦٤٠).

(١٠) انظر فتح العزيز (١١/٢٥٨), والروضة (١٠/١٥٨), والنجم الوهاج (٩/٢٠٩).

(١١) انظر فتح العزيز (٢/٤٢٦), والروضة (٢/١٢٠), والنجم الوهاج (٩/٢٠٩).

قوله: "**ومن أعانهم وكثر جمعهم عُزّر بحبس وتغريب**[١] **وغيرهما**" كسائر/[٢] المعاصي. "**وقيل: يتعيّن التغريب إلى حيث يراه**" أي الإمام. ويمنعه من العدول عنه؛ لقوله تعالى : ﴿ آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف ﴾ [٣] جعل النفي عقوبة مقصودة[٤]. ومعناها على الأول أنّهم إذا هربوا اتبعوا؛ ليتفرّق جمعُهم, وتبطل شوكتهم. ومن ظفرنا به أقمنا عليه ما تقتضيه جنايته من الحدّ و[٥] التعزير. وظاهر عبارته أنّه لا يُضرَب[٦] في البلد المنفي إليه, ولا يحبس. وفيه وجهان[٧]: أصحّهما من زوائده "أنّه إلى رأي الإمام وما اقتضته[٨] المصلحة"[٩]. وعبارة الكتاب مخالفة لعبارة الشافعي[١٠] والجمهور[١١]. فإنّهم[١٢] لم يذكروا غير التأديب والحبس.

---

(١) التغريب هو الإبعاد . ويقال: غرب عني كذا أي باعده. وشرعا أن ينفى من بلده الذي هو به إلى بلد آخر. انظر التقفية في اللغة (ص ١٨٤), وتهذيب اللغة (٣٤١/١٥), والصحاح (١٩١/١).

(٢) (٤٢٨/ب/ب).

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) وهو الصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٢٥٦/١١)، والروضة (١٥٧/١٠)، ومغني المحتاج (٣٢٩/٤)، ونهاية المحتاج (٥/٨).

(٥) وفي (ب): حرف (و) بدل (أو).

(٦) وفي (ب): (تقتضيه) بدل (اقتضته).

(٧) أي هل يعزر في البلد المنفي إليه بضرب وحبس وغيرهما أم يكفي النفي؟.

(٨) وفي (ج): (يعزر) بدل (يضرب).

(٩) انظر الروضة (١٥٨/١٠).

(١٠) انظر الأم (٣١٠/٤).

(١١) انظر نهاية المطلب (٣٠٧/١٧), وبحر المذهب (١٠٨/١٣), والوسيط (٤٩٧/٦).

(١٢) وفي (ج): (فإنه) بدل (فإنهم).

قوله: "**وقتل القاطع يُغلَّب فيه معنى القصاص, وفي قول: الحدّ**" اعلم أنّه إذا قَتَل قاطع الطريق خطأً بأن رمى شخصا وأصاب غيره أو شبه عمد, لم يلزمه القتل. وتكون الدية على عاقلته. وإن قتل عمدا من يكافئه يحتم قتله. والأصحّ أنّ فيه معنى القصاص ومعنى الحدود؛ لأنّه في مقابلة قتل, ولكن لا يصحّ العفو عنه. وفي الْمغلِّب من المعنيين قولان: أظهرهما معنى القصاص(١).

ويتفرّع على الخلاف مسائل. أشار إلى التفريع على الأظهر بقوله "**فعلى الأول: لا يُقتَل بولده وذِمّي**" أي رعاية لمعنى القصاص, بل تجب الدية أو القيمة, إن قتل عبدا. وإن لم نراعه قتلناه حدّا(٢). وعلى هذا يُستَثنى ما إذا كان المقتول غير معصوم كالمرتدّ والزاني الْمُحصَن وقاطع طريق يحتم قتله. فإنّه لا يُقتَل به, ولو غلّبنا الحدّ(٣). وكذا لو قتل عبد نفسه لم يُقتَل به كما قاله أبو إسحاق واختاره الصيدلاني(٤). وأجرى فيه ابن أبي هريرة(٥) والقاضي حسين(٦) الخلاف, وهو مقتضى إطلاق الأكثر(١). قاله

---

(١) وهو الأظهر. أي تغليب معنى القصاص. انظر التهذيب (٤٠٣/٧), والبيان (٥٠٦/١٢), وفتح العزيز (٢٦٢/١١), والروضة (١٦٠/١٠), وكفاية النبيه (٣٨٦/١٧).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر فتح العزيز (٢٦٢/١١), والروضة (١٦٠/١٠), وأسنى المطالب (١٥٦/٤).

(٤) هو أبو بكر محمد بن داود الداودي. والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر, والداودي نسبة إلى أبيه داود. تلميذ القفال المروزي. وله شرح على مختصر المزني. وقد كان هو والقفال متعاصرين وبين وفاتيهما نحو عشر سنين. قال ابن شهبة: لم أقف على تأريخ وفاته. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٤٨-١٤٩), والعقد المذهب (ص ٢٠٣), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ -٢١٥٢١٤).

(٥) انظر النقل عن كلٍ من أبي إسحاق والصيدلاني, وابن أبي هريرة في فتح العزيز (٢٦٢/١١), والروضة (١٦٠/١٠), وكفاية النبيه (٣٨٥/١٧).

(٦) انظر التعليقة الكبرى, كتاب الحدود (٦٧٢/٢).

الإمام البلقيني[٢]. قوله: "**ولو مات فدية**" أي إذا مات قاطع الطريق, فإن راعينا القصاص أخذنا الدية من تركته, وإن راعينا الحدّ فلا [٣]. وصحّح الإمام البلقيني وجوبها مطلقا[٤].

قوله: "**ولو قتل جمعا قُتل بواحد وللباقين الديات**" أي إذا قتل في قطع الطريق جماعة, فإن راعينا القصاص قُتل بواحد وللباقين الديات. فإن قَتَلَهم مرتّبا قُتل الأول. ولو عفى ولي الأول لم يسقط. ذكره البغوي[٥]. وإن لم نراعه قُتل بهم ولا ديةَ[٦]. وحكى الإمام البلقيني عن جمهور العراقيين تغليبَ الحدّ هنا حتى لا يجب للباقين شيء[٧]. وقوله: "**قُتل بواحد**" يقتضي جواز قتله بغير الأول. وليس كذلك لما بيّناه/[٨]. قوله: "**ولو عفى وليّه بمالٍ وجب وسقط القصاص ويُقتَل حدّا**" أي إذا عفى الولي على مال. فإن راعينا معنى القصاص سقط القصاص ووجب المال وقُتل حدّا كمرتدّ وجب عليه قصاص وعُفي عنه. وإن لم نراعه فالعفو لغو[٩]. وقال الإمام البلقيني: المنصوص[١٠]

---

(١) انظر الوسيط (٦/٥٠٠), والتهذيب (٧/٤٠٣), والروضة (١٠/١٦٠).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٤٣-٢٤٤).

(٣) انظر التهذيب (٧/٤٠٣), وفتح العزيز (١١/٢٦٣), والروضة (١٠/١٦٠).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٤٤).

(٥) انظر التهذيب (٧/٤٠٣).

(٦) انظر التهذيب (٧/٤٠٣), وفتح العزيز (١١/٢٦٣), والروضة (١٠/١٦١).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٤٤).

(٨) (١٨٨/ج/أ).

(٩) انظر النجم الوهاج (٩/٢١٠), وتحفة المحتاج (٩/١٦٢), ومغني المحتاج (٥/٥٠٢).

(١٠) انظر الأم (٦/١٤).

وعليه الجمهور أنّه لا يصحّ عفو الولي, لا بمال ولا بغيره. قال: ولم أرَ هذا التفريع إلّا في كلام الفوراني(١) (٢). وتبعه الإمام(٣) والغزالي(٤) والرافعي(٥) وهو غير معتمد(٦).

وقال الزركشي: "الصواب أنّا إن غلّبنا حق الله تعالى قُتل حدّا ولا كفارة. وإن غلّبنا حق الآدمي وهو الأصح لم يُقتَل"(٧).

قوله: "**ولو قتل بمُثقّل أو بقطع عضو فُعل به مثلُه**" أي إن راعينا القصاص, وإلّا فيُقتَل بالسيف كالمرتدّ(٨). وقال الإمام البلقيني: "ما ذكره في المثقّل انفرد به البغوي(٩). والّذي يقتضيه كلام الشافعي أنّه يُقتَل بالسيف"(١٠).

قوله: " **ولو جرح فاندمل** (١) **لم يتحتم** (٢) **قصاص في الأظهر**" إذا جرح قاطع قاطع الطريق جرحا ساريا فقد قتل. وإن جرح جرحا واقفا, فإن كان مما لا قصاص فيه

---

(١) هو أَبو الْقَاسِم عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن فوران الْمروزِي, تلميذ القفال الشاشي. ومن مصنفاته "الإبانة"، و"التتمة". وكان إمام الحرمين يحضر حلقته وهو شاب يومئذ. وكان أبو القاسم لا يصغي إلى قوله لكونه شاباً، فبقي في نفسه منه شيء. فمتى قال في نهاية المطلب: وقال بعض المصنفين كذا, وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني. وتوفّي بمرو سنة ٤٦١هـ. انظر إكمال الإكمال (٤/ ٥٧٩), وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٥٤١-٥٤٢), ووفيات الأعيان (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٩/٢١٠).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٧/٣١٠).

(٤) انظر الوسيط (٦/٥٠٠)

(٥) انظر المحرر (ص ٤٣٩)

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٤٤).

(٧) انظر السراج الوهاج, باب قاطع الطريق, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٤٧).

(٨) انظر فتح العزيز (١١/٢٦٣), والروضة (١٠/١٦١), وتحفة المحتاج (٩/١٦٢).

(٩) انظر التهذيب (٧/٤٠٣).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٤٥).

كالجائفة فواجبه المال ولا قتل, وإن كان مما فيه قصاص كقطع يد ورجل قوبل بمثله. والأظهر أنّه لا يتحتم القصاص؛ لأنّ التحتم تغليظ لحق الله تعالى, فيختص بالنفس كالكفارة(٣). وعلى هذا يُتخيَّر المجروح بين القصاص والعفو على مال أو غيره. والثاني نعم كما يتحتم القتل عند القتل. والثالث: يتحتم في اليدين والرجلين دون الأنف والأذن وغيرهما(٤). وعبّر بالأظهر كالروضة(٥), وهو يقتضي قوة الخلاف. قال الإمام البلقيني: "وهو ضعيف منكر, لم أقف عليه في منصوصات الشافعي"(٦). وحكاه الدارمي عن ابن سريج(٧) فجعله وجها. وحكى الغزالي في الوجيز الخلاف أوجها(٨).

قوله: "**وتسقط عقوبات تخصّ القاطع بتوبته قبل القدرة عليه؛ لا بعدها على المذهب**" يعني أنّ قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختصّ بقطع الطريق من العقوبات على المذهب(٩). وهي انحتام القتل والصلب وقطع الرجل؛ لقوله

---

(١) اندمل أي صح وبرأ. انظر الجراثيم (ص٤٥٠), وجمهرة اللغة (٦٨١/٢).

(٢) الحتم: إحكام الأمر، والحتم أيضا: القضاء، وحتمت عليه الشيء: أوجبت. انظر النظم المستعذب (١/ ١٧٠), ومجمل اللغة لابن فارس (٢٦٣/١).

(٣) والكَفّارة: ما يكفر به من الخطيئة واليمين فيمحى به. انظر العين (٥/ ٣٥٨), والتقفية في اللغة (ص٤٢٠), وتهذيب اللغة (٨٢/٢).

(٤) والأظهر كما قال المصنف. انظر الوسيط (٥٠١/٦), وفتح العزيز (٢٦٣/١١), والروضة (١٦١/١٠).

(٥) انظر الروضة (١٦١/١٠).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٤٥/٣-٢٤٦).

(٧) انظر النقل عنهما في السراج الوهاج, باب قاطع الطريق, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٥٤٩).

(٨) انظر النقل عن الغزالي في فتح العزيز (١١٧/١٠).

(٩) المذهب كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٤٠٤/٧), وفتح العزيز (٢٦٠/١١), والروضة (١٥٨/١٠), والنجم الوهاج (٢١٢/٩), وأسنى المطالب (١٥٥/٤-١٥٦).

تعالى: ﴿طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص﴾[1]. ويبقى القصاص غير متحتم وضمان المال. والمذهب سقوط قطع اليد[2]. وقوله: "تخصّ القاطع" يوهم عدم السقوط؛ لأنّ قطع اليد لا يخصّ[3] قاطع الطريق[4]. وإن تاب بعد القدرة لم/[5] يسقط على المذهب[6]؛ لمفهوم الآية[7]؛ ولأنّه بعد القدرة [٣٤٩/أ] عليه متعرض للحدّ فيهم بقصد الدفع في التوبة, وقبلها بعيد عن التهمة. وقيل: قولان في الحالين[8]. فينبغي رجوع قوله "المذهب" إلى ما قبل القدرة أيضا, لكن العبارة تأباه.

قوله: "**ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر**[9]" أي في حق غير قاطع الطريق, وفي حقه قبل القدرة وبعدها. والمراد حدود الله تعالى الزنا والسرقة؛ لأنّ في آية الزنا ﴿الرَّحِيمِ﴾[10], وفي آية السرقة ﴿بِسْـــــــم﴾[1]. ولم يفرّق بين ما قبل التوبة وما

---

(١) سورة المائدة: ٣٤.

(٢) المذهب كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٧/٤٠٤), وفتح العزيز (١١/٢٦٠), والروضة (١٠/١٥٨), والنجم الوهاج (٩/٢١٢), وأسنى المطالب (٤/١٥٥-١٥٦).

(٣) وفي (ج): (لا يختص) بدل (لا يخص).

(٤) فلو قال: "يسقط حد الله" لاستقام الكلام. انظر السراج الوهاج, باب قاطع الطريق, تحقيق: ماجد العبدلي (ص ٥٥٠).

(٥) (٤٢٩/ب/أ).

(٦) سقط قوله (على المذهب) من (ج).

(٧) سورة المائدة: ٣٤.

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٣/٣٧١), والمهذب (٣/٣٦٨), والتهذيب (٧/٤٠٤), وفتح العزيز (١١/٢٦٠), والروضة (١٠/١٥٨).

(٩) وهو الأظهر. انظر التهذيب (٧/٤٠٤), والبيان (١٢/٥١١), وفتح العزيز (١١/٢٥٩), والمجموع (٢٠/١٠٧), والنجم الوهاج (٩/٢١٣), ونهاية المحتاج (٨/٨).

(١٠) سورة النور:٢.

بعدها بخلاف قاطع الطريق. والثاني: يسقط؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمَ أَعُوذُ ﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾[3]. وقيس حدّ الشرب عليهما, بل أولى؛ لأنّه أخفّ[4]. ورجّحه الإمام البلقيني؛ لأنّ الشافعي رضي الله عنه جزم به في موضعين من الأم[5]. وقال في المختصر: وبه أقول[6]. وصححّه صاحب الْمهذّب[7] والماوردي[8]. ونصّ في الأم[9] على تقييد القولين بما قبل الرفع إلى القاضي. وفيه طريقان: أحدهما كذلك. فإن تاب بعد الرفع لم يسقط قطعا. ورجّحها الإمام البلقيني[10]. والثانية: طردهما في الحالين. وعلى القول بالسقوط يسقط في توبة قاطع الطريق قبل القدرة بنفس التوبة وتوبته بعد القدرة وتوبة غيره كذلك في أحد الوجهين. والثاني: يُشترَط مع التوبة إصلاح العمل مدة ليظهر صدقه فيها[11]. صححّه الرافعي في

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة النساء: ١٦.

(٣) سورة المائدة: ٣٩.

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٣/٣٧٠), والمهذب (٣/٤٥٩), وبحر المذهب (١٣/١١٤), والتهذيب (٧/٤٠٤), والبيان (١٢/٥١١).

(٥) انظر الأم (٧/٥٩), و(١٦٤).

(٦) انظر مختصر المزني (٨/٣٧٢).

(٧) انظر المهذب (٣/٤٥٩).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٣/٣٧٠).

(٩) انظر الأم (٧/١٦٠).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٤٧).

(١١) انظر الحاوي الكبير (١٣/٣٧٠), وبحر المذهب (١٣/١١٤), والبيان (١٢/٥١٢), والروضة (١٠/١٥٩), ومغني المحتاج (٥/٥٠٣).

شرح الصغير[١], وحكاه البلقيني عن النصّ[٢]. ومحلّ الخلاف في ظاهر الحكم. وأمّا فيما بينه/[٣] وبين الله فيسقط بلا خلاف[٤].

فصل

"من لزمه قصاصٌ وقطعٌ وحدُّ قذفٍ وطالبوه, جُلِد, ثم قُطع, ثم قُتل" تقديما للأخفّ؛ ولأنّه أقرب إلى استيفاء الجميع[٥]. وقوله: "وطالبوه" يوهم أنّها عقوبات[٦] لآدميين. فلا يدخل في عبارته قطع السرقة؛ ولأنّ المحرر[٧] صرّح بالقطع قصاصا.

---

(١) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٥٠٣/٥), والنجم الوهاج (٢١٣/٩).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٤٧/٣).

(٣) (١٨٨/ج/ب).

(٤) انظر الروضة (١٤٦/١٠), والنجم الوهاج (٢١٣/٩), وأسنى المطالب (١٥٦/٤).

(٥) انظر الوسيط (٢٠٥/٦), والتهذيب (٤٠٥/٧), وفتح العزيز (٢٦٧/١١), والروضة (١٦٣/١٠).

(٦) وفي (ج): (عقوبة) بدل (عقوبات).

(٧) انظر المحرر (ص ٤٣٩).

قوله: "**ويُبادَر بقتله بعد قطعه**" لأنّ القصد هلاك الجملة[1] "**لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحقّ قتله**" أي يمتنع حتى يندمل؛ لأنّه قد يهلك بالموالاة, فيفوت قصاص النفس. والمعتبر عدم رضى مستحق القتل بالتعجيل. فلو رضي بالتعجيل وهو غائب جاء الخلاف الآتي. ولو حضر, ولم يرض امتنع التعجيل[2].

قوله: " **وكذا إن حضَرَ, وقال: "عجّلوا القطع" في الأصحّ**" أي لا يُبادَر بالقطع بعد الجلد إذا حضر مستحق القتل[3]. وقال: وأنا أبادر إلى القتل خوفا من أن يموت قبل مبادرته. والثاني: يُبادَر به؛ لأنّ التأخير كان لحقه[4].

قال في الكفاية[5]: وهما تردّد [6] للإمام[7], أقامه الغزالي وجهين[8]. وخصّ الإمام[9] تردّده بمن خيف موته بالموالاة. فلو قطعنا بأنّه لا يموت على الفور من التوالي, فيجب الجزم بأنّ له ذلك. قال ابن الرفعة: والمعنى المقتضي لمنع التوالي موجود هنا أيضا؛

---

(١) انظر فتح العزيز (١١/١٦٤), والنجم الوهاج (٩/٢١٤), وتحفة المحتاج (٩/١٦٤), ومغني المحتاج (٥/٥٠٤).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/١٦٤), والنجم الوهاج (٩/٢١٤), وتحفة المحتاج (٩/١٦٤), ومغني المحتاج (٥/٥٠٤).

(٣) وفي (ب): (بالقطع إذا حضر مستحق) بدل (بالقطع بعد الجلد إذا حضر مستحق القتل).

(٤) والأصح كما قال المصنف. انظر الروضة (١٠/١٦٣), وفتح العزيز (١١/١٦٥), والنجم الوهاج (٩/٢١٥), وتحفة المحتاج (٩/١٦٤), ومغني المحتاج (٥/٥٠٤).

(٥) انظر كفاية النبيه (١٧/٤٢٦).

(٦) والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض جزم النية, ولا عبرة بما يجري في الفكر. انظر المجموع (٣/٢٨٢), والروضة (١/٣٢٤), وإعانة الطالبين (ص٢٤٧).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٧/٣١٤).

(٨) انظر الوسيط (٦/٥٠٢).

(٩) انظر نهاية المطلب (١٧/٣١٤).

لأنّ مستحق القصاص لا يلزمه الاستيفاء على الفور[١]. وقال الإمام البلقيني: "ما ذكره الإمام[٢] من التردّد ممنوع. والصواب القطع بالتأخير, وإن رضي المستحق؛ لأنّ الإمهال المشروع حقٌ للّذي تُقام عليه العقوبة"[٣].

قوله: "**وإذا أخّر مستحق النفس حقّه جُلد, فإذا برئ قُطع**" أي ولا يُقطَع قبل البُرء خشية أن يفوت قصاص نفسه[٤].

"**ولو أخّر مستحق طرَفٍ جُلِد, وعلى مستحق النفس الصبرُ حتى يُستوفى الطرَفُ**" لئلا يفوت حقّه[٥].

"**فإن بادر, فقتل, فلمستحق الطّرف ديته**" أي في تركه المقتول؛ لا على المبادر[٦].

"**ولو أخّر مستحق الجلْد فالقياس صبر الآخرين**" أي قياس ما سبق. كذا قاله الرافعي[٧]. وقال الإمام البلقيني: "ليس هذا بالقياس بالنسبة إلى القطع؛ لأنّه يمكن أن يُقطَع, ثم يُستوفىَ الجلد بعد البرء من القطع, وصاحب الجلد مقصّر, فيرفع إلى الحاكم.

---

(١) انظر كفاية النبيه (١٧/٤٢٦).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٧/٣١٤).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٤٧-٢٤٨).

(٤) انظر الوسيط (٦/٥٠٢), وفتح العزيز (١١/٢٦٧), والروضة (١٠/١٦٤), والنجم الوهاج (٩/٢١٥).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر الوسيط (٦/٥٠٢), وفتح العزيز (١١/٢٦٧), والروضة (١٠/١٦٤), والنجم الوهاج (٩/٢١٥).

(٧) انظر فتح العزيز (١١/٢٦٧).

ويقال له: إما أن يستوفي أو يعفو أو يأذن(١) لصاحب القطع في التقدّم"(٢). وهذا حكم ما إذا لم يجتمعوا على الطلب(٣).

فرع: إذا اجتمع عليه حدود قذفٍ لجماعة حُدّ لكلّ واحد حدّا. ولا يوالي بل يمهل بعد كل حدّ حتى يبرأ(٤). ذكره البغوي وغيره(٥). كذا في الروضة وأصلها(٦). قال الإمام البلقيني: وهو منصوص(٧) (٨). قال الرافعي: لكن سبق أنّه يوالي بين قطع الأطراف قصاصا. وقياسه أن يوالي بين الحدود(٩). قال في المهمّات: إنّما يوالي في القصاص إذا كان لواحد. أمّا إذا كان لجماعة فلا يوالي(١٠). ذكره الرافعي(١١) قبل العفو عن القصاص, وأهمله في الروضة(١٢). وقال البلقيني: يمكن الفرق بأن موضع الحدّ الثاني هو موضع الحدّ الأول بخلاف القصاص. قال الرافعي: وأمّا ترتيب حدود القذف فينبغي أن يقال: إنْ قذفهم مرتّبا حُدّ للأول فالأول. وإن قذفهم بكلمة, وقلنا بالأظهر إنّه

---

(١) وفي (ب): (تعفو أو تأذن) بدل (يعفو أو يأذن).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٤٨).

(٣) انظر فتح العزيز (١١/٢٦٧), والروضة (١٠/١٦٤).

(٤) وهناك قول قديم للشافعي أنّه يحد حدا واحدا, ولكنه متروك. انظر مختصر المزني (٨/٣١٨), والحاوي الكبير (١٣/٣٥٦), وفتح العزيز (١١/٢٦٧), والروضة (١٠/١٦٤).

(٥) انظر الأم (٧/١٦٢), والتهذيب (٧/٤٠٤), والتنبيه (ص ٢٤٤).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/٢٦٧), والروضة (١٠/١٦٤).

(٧) انظر الأم (٧/١٦٢).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٤٩).

(٩) انظر فتح العزيز (١١/٢٦٨).

(١٠) انظر المهمات (٨/٣٥٢).

(١١) انظر فتح العزيز (١١/٢٦٧).

(١٢) انظر الروضة (١٠/١٦٤).

يتعدد الحدّ أُقرِع[1]. قال الإمام البلقيني/[2]: "وظاهر قوله ينبغي أنّه لا يقف على نقل. والّذي ذكره موجود في كثير من التصانيف. ويستثنى منه ما إذا كان حدّ الأول قابلا لإسقاطه باللعان, فلا يُقدَّم على النص"[3].

قوله: " **ولو اجتمع/**[4] **حدود الله تعالى قُدّم الأخف فالأخف**" أي بأن شرب وزنى وهو بِكرٌ وسرق ولزمه القتل بالرّدة, فيقام حدّ الشرب, ثم يُمهَل حتى يبرأ, ثم يُجلَد للزنى ويُمهَل, ثم يُقطَع, ثم يُقتَل بلا إمهال. ويجب رعاية هذا الترتيب والإمهال[5] سعيا في إقامة الجميع[6].

قوله: "**أو عقوباتٌ لله تعالى ولآدميين, قُدّم حدّ قذف على زناً**"؛ لأنّه حق آدميّ. وقيل: لأنّه أخفّ[7]. "**والأصحّ تقديمه على حدّ شرب**" أي تقديم حدّ القذف للعلة الأولى. وقيل: يُقدَّم حدّ الشرب للعلة الثانية[8]. قال الإمام البلقيني: "لا ينبغي التعبير بالأصحّ؛ لنص الشافعي على أنّه يبدأ بحقوق الآدميين مما ليس بقتل, ثم حق الله تعالى مما لا نفس فيه, ثم القتل"[9].

---

(١) انظر فتح العزيز (٢٦٨/١١), والروضة (١٦٤/١٠), وأسنى المطالب (١٥٧/٤).

(٢) (٤٢٩/ب/ب).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٤٩/٣).

(٤) (١٨٩/ج/أ).

(٥) كلمة (الإمهال) ساقطة من (ج).

(٦) انظر الوسيط (٥٠٣/٦), وفتح العزيز (٢٦٨/١١), والروضة (١٦٤/١٠).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣٧٣/١٣), والتنبيه (ص ٢٤٨), والمهذب (٣٧٣/٣).

(٨) الأصح كما قال. انظر المهذب (٣٧٣/٣), وفتح العزيز (٢٦٨/١١), والمجموع (١١٥/٢٠).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٥٠/٣).

قوله: "**وأنّ القصاص قتلا وقطعاً يُقدَّم على الزنا**" إذا اجتمع حدّ الزنا وقطع الطرف قصاصا أو الرجم للزنا والقتل قصاصا قُدِّم على الأصحّ؛ لأنّه حقّ آدمي[1]. قال الإمام البلقيني: ما ذكره من تقديم القصاص قتلا على حدّ الزنى, محلّه فيما إذا كان حدّه الرجم. أمّا إذا كان حدّه الجلد فالمنصوص أنّه يُقدَّم على القتل, ولا خلاف فيه. ولا خلاف أيضا في تقديم القطع قصاصا على الرجم[2]. فإدخاله في الخلاف غير مستقيم. ومحلّ الخلاف في صورة القطع إذا كان حدّ الزنا جلدا[3]. والله أعلم[4].

---

(١) وهو الأصح. وهناك قول آخر بتقديم حد الزنا. انظر الحاوي الكبير (٣٧٣/١٣), وفتح العزيز (٢٦٨/١١), والنجم الوهاج (٢١٦/٩), وتحفة المحتاج (١٦٦/٩).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٥٠/٣).

(٣) انظر حاشيتا قيلوبي وعميرة (٢٠٣/٤).

(٤) قوله (والله أعلم) ساقطة من (ب) و (ج).

كتاب الأشربة (١)

"**كل شراب أسكر كثيره حرُم قليله**"؛ لقوله ﷺ: ما أسكر كثيره[٣٤٩/ب] فقليله حرام. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي, وحسّنه(٢).قال الحافظ ابن حجر: ورواته ثقات(٣). وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه (٤), عن النبي ﷺ قال: من الحنطة خمر, ومن الشعير خمر, ومن التمر خمر, ومن الزبيب خمر, ومن العسل خمر(٥). وفي الصحيحين

---

(١) الأشربة جمع: شراب بمعنى المشروب. والمراد هنا الأشربة المحرمة. انظر النجم الوهاج (٩/ ٢٢١), وفتح الوهاب (٢/٢٠١), وتحفة المحتاج (٩/١٦٦).

(٢) اخرجه أبوداود في سننه, في باب النهي عن المسكر, برقم (٣٦٨١), وابن ماجه في سننه, في باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (٣٣٩٤), والترمذي في سننه, في باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (١٨٦٥) كلهم من طرق عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، فذكره. وقال الترمذي بعد ما أورد الحديث: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. وصححّه الألباني في الإرواء (٨/٤٢).

(٣) انظر التلخيص الحبير (٤/١٣٧).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي. ولد بن عمر قبل الوحي بسنة. وكان إسلام عبد الله بمكة مع إسلام أبيه ولم يكن بلغ يومئذ وهاجر مع أبيه إلى المدينة. شهد فتح مصر، واختط بها. اعتزل في الفتن عن الناس مات بمكة وهو بن سبع وثمانين سنة ٧٣هـ. انظر معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٤٦٨), وتاريخ ابن يونس المصرى (١/ ٢٧٦), والثقات لابن حبان (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

(٥) اخرجه أحمد في المسند في مسند عبد الله بن عمر, برقم (٥٩٩٢), وأبو عوانة في المستخرج في باب تحريم الشراب من العسل المسمّى البتع, برقم (٧٩٤٧), والبيهقي في شعب الإيمان في باب المطاعم والمشارب وما يجب التورع وما يجب التورع منها برقم (٥١٨٨) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال الألباني: "قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن إبراهيم بن

عن عمر ﷺ أنّه قال في خطبته: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل. والخمر ما خامر العقل"[١] أي غطّاه.

وكانت الأنبذة[٢] تشرب في صدر الإسلام. فقيل: استصحابا لحكمها في الجاهلية. وقيل: لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٣] أي ما يسكر قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره[٤]. ثم نزل في تحريمها أربع آيات. والأكثرون[٥] على أنّها حُرمت بقوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إلى قوله ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[٦]. قال الأصحاب: عصير العنب الّتي إذا اشتدّ وقذف بالزبد حرام بالإجماع[٧], سواء قليله وكثيره. ويُفسَّق

مهاجر فيه لين كما قال الحافظ. وقد تابعه أبو حريز واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٢٤).

(١) اخرجه البخاري في باب ما جاء أنّ الخمر ما خامر العقل من الشراب برقم (٥٥٨٨), ومسلم في باب في نزول الخمر برقم (٣٠٣٢) كلاهما من طرق عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر, فذكره. واللفظ للبخاري.

(٢) الانبذة جمع النبيذ. والنبيذ: التمر يلقى في الآنية ويصب عليه الماء. النون والباء والذال أصل صحيح يدل على طرح وإلقاء. ونبذت الشَّيْء أنبذه نبذا إذا أَلقيته من يدك. يقال: نَبَذْتُ نَبيذاً، أي اتخذته. انظر الصحاح (٢/ ٥٧١), وجمهرة اللغة (١/ ٣٠٦), ومجمل اللغة لابن فارس (٨٥١/١), ومقاييس اللغة (٥/ ٣٨٠).

(٣) سورة النحل: ٦٧.

(٤) والقول الثاني أصح. انظر الحاوي الكبير (٣٧٧/١٣), والإقناع (٢٣٠/٢), ومغني المحتاج (٥١١/٥).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٨٣/١٣), والمهذب (٣٦٩/٣), وبحر المذهب (١٢٢/١٣) وفتح العزيز (١٢٤/١٢).

(٦) سورة المائدة: ٩٠-٩١.

(٧) انظر فتح العزيز (٢٧٤/١١), والروضة (١٦٨/١٠), وكفاية الأخيار (ص ٤٨١).

شاربه, ويلزمه الحدّ. ومن استحلّه كُفّر. وسائر الأشربة في التحريم ووجوب الحدّ عندنا كعصير العنب, لكن لا يُكفَّر مستحلّها, ولا يتناولها اسم الخمر[1] كما نقله الرافعي عن الأكثرين[2].

وقال في الكفاية: "نقل القاضي أبو الطيب وابن الصباغ [3] مقابله عن الأكثرين[4]؛ لأنّ الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم؛ ولقول عمر ﵁ في خطبته"[5].

قوله: "**وحُدّ شاربُه**"؛ لما في الصحيحين عن أنس ﵁ أنّ النبي ﷺ كان يضرب في الخمر[6]. وصحّح الحاكم: مَن شرب الخمر فاجلدوه[7]. وإنّما خصّ الحدّ بشرب القليل ليُعلَم منه الكثيرُ من باب أولى[8].

قوله: "**إلّا صبيّا ومجنونا وحربيا وذميّا ومؤجرا وكذا مكرَه على شربه على المذهب**" أي فلا حدّ عليهم؛ لأنّ شرط وجوب الحدّ على الشارب أن يكون مسلما

---

(١) انظر فتح العزيز (١١/٢٧٤), والروضة (١٠/١٦٨), وكفاية الأخيار (ص ٤٨١).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٢٧٤).

(٣) انظر النقل عن أبي الطيب وابن الصباغ في كفاية النبيه (١٧/٣٩٦).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٣/٣٧٩), وبحر المذهب (١٣/١٣٢), وكفاية النبيه (١٧/٣٩٦).

(٥) انظر كفاية النبيه (١٧/٣٩٦).

(٦) اخرجه البخاري في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر برقم (٦٧٧٣), ومسلم في باب حد الخمر (١٧٠٦) كلاهما من طرق عن هشام، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

(٧) اخرجه أحمد في مسنده, في مسند عبد الله عمر برقم (٦١٩٧), والنسائي في السنن الصغرى في باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر برقم (٥٦٦١), والحاكم في المستدرك برقم (٨١١٤) كلهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه.

(٨) انظر السراج الوهاج, كتاب الأشربة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٥٤١).

بالغا عاقلا مختارا. فعدم الحدّ على الحربي؛ لأنّه لم يلتزم الأحكام[١]. والمذهب أنّ الذمّي لا يُحَدّ بالخمر, وأنّ الحنفي يُحَدّ بشرب النبيذ, وإن كان لا يعتقد تحريمه[٢]. وخرج بالاختيار المسألتان[٣]: الأولى من أوجر الخمر قهرا لا حدّ عليه [قطعا] [٤]. الثانية من أكره حتى[٥] شرب بنفسه, المذهب أنّه لا يُحَدّ[٦]. وذكر ابن كج [٧] فيه وجهين[٨]. والخلاف/[٩] مبني على أنّ شربها مباح بالإكراه أم لا. وقيل: يجب, ومحلّ عدم الوجوب إذا لم يخف على روحه أو ما يحلّ محلّ الروح[١٠].

---

(١) انظر فتح العزيز (٢٧٦/١١)، والروضة (١٦٨/١٠)، والنجم الوهاج (٢٢٤/٤), وتحفة المحتاج (١٦٨/٩).

(٢) والمذهب كما ذكر المصنف. وقيل: أن الذمي يحد وأن الحنفي لا يحد. الوسيط (٥٠٧/٦), وفتح العزيز (٢٧٦/١١), وشرح مشكل الوسيط (٦٥/٤), والروضة (١٦٩/١٠).

(٣) وفي (ب) و (ج): (مسألتان) بدل (المسألتان).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). والمثبت من (ب) و (ج).

(٥) وفي (ب): (على) بدل (حتى).

(٦) انظر فتح العزيز (٢٧٦/١١)، والروضة (١٦٨/١٠)، والنجم الوهاج (٢٢٤/٤), وتحفة المحتاج (١٦٨/٩).

(٧) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري. صحب ابن القطان. وجمع بين رياسة العلم والدنيا. وله وجه في مذهب الشافعي ﷺ. ومن مصنفاته: "التجريد". وتولى القضاء ببلده. وقتله العيارون بالدينور سنة ٤٠٥هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٩/٤), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٨/١), وطبقات الشافعيين لابن كثير (٣٦٣/١).

(٨) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٤٠٥/١٧).

(٩) (١٨٩/ج/ب).

(١٠) انظر فتح العزيز (٢٧٦/١١)، والروضة (١٦٨/١٠)، والنجم الوهاج (٢٢٤/٤), وتحفة المحتاج (١٦٨/٩).

"وظاهر الاستثناء أنّه من التحريم ووجوب الحدّ, لكن الأصحاب إنّما ذكروه في الحدّ وعدمه. نعم تعرضوا للحلّ في الإكراه. والصحيح الحلّ. ونصّ الشافعي في الأم[١] والبويطي [٢] على أّن عليه أن يتقيّأ وهو صريح في الوجوب. وقيل: يُستَحب". قاله الزركشي [٣].

قوله: "**ومن جهل كونها خمرا لم يُحَدّ**". اعلم أنّ من شرب الخمر وهو يظنّه شرابا لا يسكر, فلا حدّ عليه. وإن سكر وفاتته صلوات لم يلزمه قضاؤها كالمغمى عليه[٤]. وإن علم أنّه من جنس المسكر, وظنّ أنّ ذلك القدر لا يسكر حُدّ, ولزمه قضاء الصلوات/[٥] الفائتة في السكر[٦].

---

(١) انظر الأم (٦/٤٥).

(٢) هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي, وبويط من صعيد مصر الأدنى. ومن شيوخه عبد الله بن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي. ومن تلامذته أبو إسماعيل الترمذي. وقال الشافعي: "ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه". ومن مصنفاته: "المختصر". وكان أريد على القول بخلق القرآن فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحبس ببغداد، ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته سنة ٢٣١هـ. انظر تاريخ بغداد (١٦/ ٤٣٩), وطبقات الفقهاء (ص ٩٨), وطبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٨١-٦٨٣).

(٣) انظر السراج الوهاج, كتاب الأشربة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٧٠).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٧/٣٢٦), وبحر المذهب (١٣/١٢٩), وفتح العزيز (١١/٢٨١), والروضة (١٠/١٧٠).

(٥) (٤٣٠/ب/أ).

(٦) انظر نهاية المطلب (١٧/٣٢٦), وفتح العزيز (١١/٢٨١), والروضة (١٠/١٧٠), والنجم الوهاج (٩/٢٢٥).

قوله: "**ولو قرب إسلامه, وقال: جهلت تحريمها, لم يُحَدّ**"؛ لأنّه قد يخفى عليه ذلك[1]. قال الزركشي: كذا أطلقوه وهو ظاهر في غير من نشأ في بلاد الإسلام. أمّا الناشئ[2] فيها إذا أسلم لا يُقبَل دعواه ذلك[3].

قوله: "**أو جهلتُ الحدّ حُدّ**"؛ لأنّه إذا علم التحريم وجب عليه أن يمتنع[4]. **قوله:** "**ويُحَدّ بِدُرْدِيّ** [5] **خمر**" أي بِالثّخِين [6] منها إذا أكله بخبز. وكذا لو ثرد فيها خبزا, وأكل الثريد [7] أو[8] طبخ اللّحم بها, وأكل المرقة؛ لأنّ عين الخمر موجود في المرقة والثريد. ولا يُحَدّ بأكل اللحم؛ لأنّ عين الخمر غير موجودة فيه. وإنّما فيه طعمه. كذا في

---

(١) انظر نهاية المطلب (٣٢٦/١٧), وفتح العزيز (٢٨١/١١), والروضة (١٧٠/١٠), والنجم الوهاج (٢٢٥/٩).

(٢) وفي (ب): (من نشأ) بدل (الناشئ).

(٣) انظر السراج الوهاج, كتاب الأشربة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٧١).

(٤) انظر نهاية المطلب (٣٢٦/١٧), وفتح العزيز (٢٨١/١١), والروضة (١٧٠/١٠), والنجم الوهاج (٢٢٥/٩).

(٥) الدُّرْدِيّ هي الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ١١٢), ولسان العرب (١٦٦/٣).

(٦) الثخين أي الثقيل. ثخن الشيء يثخن ثخانة. وقد أثخنته أي أثقلته. والخف الثخين هو ضد الرقيق. انظر العين (٢٤٨/٤), وتهذيب اللغة (٧/ ١٤٤), وطلبة الطلبة (ص ٩).

(٧) ثردت الخبز أثرده وهو أن تفته ثم تبله بمرق وتشرفه في وسط الصحفة وتجعل له وقبة، وهو الثريد، والثريدة، والثردة. انظر جمهرة اللغة (١/ ٤١٩), والمحكم والمحيط (٢٩٣/٢), وأساس البلاغة (١/ ١٠٦).

(٨) وفي (ب): (و) بدل (أو).

الروضة وأصلها[(١)]. قال البلقيني: والّذي يظهر أنّه إذا أكل اللّحم وفيه الخمر طاهر كما في الثريد. فإنّه يُحَدّ, وإلّا فهو كالخبز"[(٢)].

قوله: "**لا بِخُبزٍ عُجِن دقيقه بها**"؛ لأنّ عين الخمر أكلتها النار, وبَقِي[(٣)] الخبز نَجِسا[(٤)]. "**ومعجونٍ هي فيه**" أي على الصحيح[(٥)] فيهما؛ لاستهلاك الخمر فيه خلافا لتخصيصه الخلاف بما بعد كذا[(٦)].

قوله: " **وكذا حُقنة** [(٧)] **وسَعُوطٌ** [(٨)] **في الأصحّ**" أي إذا احتقن أو استعط بالخمر فلا حدّ على الأصحّ؛ لأنّه ليس بشرب ولا أكل. والثاني: يجب فيهما[(٩)]. واختاره في

---

(١) انظر بحر المذهب (١٢٨/١٣), وفتح العزيز (٢٧٧/١١), والروضة (١٦٩/١٠), وكفاية النبيه (٤٠٩/١٧).

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٢٥١/٣).

(٣) وفي (ج): (بقاء) بدل (بقي).

(٤) انظر بحر المذهب (١٢٨/١٣), وفتح العزيز (٢٧٧/١١), والروضة (١٦٩/١٠), وكفاية النبيه (٤٠٩/١٧).

(٥) وهو الصحيح من المذهب. وهناك قول آخر لابن كج بأنّه يحد. انظر المصادر السابقة.

(٦) وفي (ج): (كذلك) بدل (كذا).

(٧) والحُقنةُ: اسم دواء يُحْقَنُ به المريض. حقنت اللَّبن في السقاء, وأحقنه حَقنا, إذا صببت لبنا حليبا في سقاءٍ قد كان فيه رائب, فَأخذ بعض طعمه. وكل شيء قد ملأت به شيئاً أو دسسته فيه, فقد حقنته. ومن ذلك سُميت الحُقْنَةُ. انظر العين (٣/ ٥٠), وجمهرة اللغة (١/ ٥٦١), والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٥٠٥).

(٨) السَّعوط هو كل شَيْء صببته فِي الْأنف من دواء أو غيره. انظر جمهرة اللغة (٢/ ٨٣٤), والصحاح (١١٣١/٣), وطلبة الطلبة (ص ٢٤).

(٩) والأصح كما ذكر المصنف. انظر الروضة (١٦٩/١٠), وكفاية النبيه (٤٠٩/١٧), والنجم الوهاج (٢٢٦/٩), وتحفة المحتاج (١٦٩/٩), ونهاية المحتاج (١٣/٨).

البيان[١] كما يحصل الإفطار. وقال الإمام[٢] البلقيني: ليس الخلاف فيهما سواء, ففي الحقنة طريقان: إحداهما قاطعة بعدم الحدّ. والثانية على وجهين, وليست معروفة. وفي السعوط وجهان[٣]. قال الزركشي: "والأشبه أنّ محلّ الخلاف فيما إذا لم يقصد التداوي. فإن قصده وقلنا: لا يُحَدّ للتداوي. فلا حدّ هنا قطعا"[٤].

قوله: " **ومن غصّ**[٥] **بِلُقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها**"؛ لأنّ فيه إبقاء النفس. قال الرافعي: "بل عليه الإساغة بها ولا حدّ"[٦]. وقيل: يحرم الإساغة بها لعموم النهي[٧].

قوله: "**والأصحّ تحريمها لدواءٍ وعطشٍ**[٨]" أي وهو المنصوص[٩] إذا لم يجد غيرها؛ لأنّ النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر. فقال: إنّ الله لم يجعل شفائكم فيما حرّم عليكم. رواه أبو يعلى[١٠].

---

(١) انظر البيان (١٢/٥٢٢).

(٢) كلمة (الإمام) ساقطة من (ج).

(٣) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٥/٥١٨).

(٤) انظر السراج الوهاج, كتاب الأشربة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٧٣).

(٥) غص يغص غصا إذا شرق بالماء وغيره. انظر العين (٥/٣٨), وجمهرة اللغة (١/ ١٤٢).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/٢٧٨).

(٧) والصحيح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١١/٢٧٨), والروضة (١٠/١٦٩), والنجم الوهاج (٩/٢٢٦).

(٨) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (١١/٢٧٨), والنجم الوهاج (٩/٢٧٧), وتحفة المحتاج (٩/١٧٠).

(٩) انظر الأم (٢/٢٧٧).

(١٠) هو أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن عيسى بن هلال بن أسد الموصلي, صاحب المسند الكبير والمعجم. رضيه الحفاظ وأخرجوه في صحيحهم. سمع يحيي بن معين وشيوخ بغداد

ذكره الدميري[١] مع ابن حبان[٢]. وذكر ابن حجر ابن حبان والبيهقيَ[٣] عن أم سلمة[٤] رضي الله عنها[٥].

وغيرها. مات سنة ٣٠٦هـ انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢/ ٦١٩), والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ١٥٠), وطبقات علماء الحديث (٢/ ٤٢٨).

(١) انظر النجم الوهاج (٩/٢٢٧).

(٢) الامام العالم الفاضل المتقن المحقق الحافظ العلامة محمد بن حبان بن احمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم البستي القاضي احد الائمة الرحالين والمصنفين. ولد ببست وهي مدينة كبيرة هراة وغزنة (من بلاد كابل عاصمة افغان اليوم). توفي سنة ٣٥٤ هـ. انظر مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ٢٤٩), والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٦٥).

(٣) هو أبو بكر البَيْهَقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي, شيخ خراسان, الحافظ الإمام, صاحب كتاب "السنن الكبير" و"السنن الصغير" و"دلائل النبوة" وغير ذلك. ولد في شَعْبان سنةَ ٣٨٤هـ. وتوفي الشيخ أبو بكر البيهقي سنة ٤٥٨هـ. ونقل تابوته إلى بيهق. انظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ١٣٧-١٣٨), وطبقات علماء الحديث (٣/ ٣٢٩), وتاريخ الإسلام (١٠/٥).

(٤) هي أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية القرشية. ويقال: أمها عاتكة من بني فراس, زوج النبي ﷺ. و وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها. فتزوجها النّبيّ ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع. كانت أول مهاجرة من النساء. وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصّائب، وإشارتها على النّبيّ ﷺ يوم الحديبيّة تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها. وماتت سنة ٥٩هـ. انظر الثقات لابن حبان (٢/ ١٣٩), رجال صحيح مسلم (٢/ ٤١٤), الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٠٤-٤٠٦).

(٥) اخرجه أبو يعلى في مسنده في مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ برقم (٦٩٦٦), والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٤٩), وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩١), والبيهقي في السنن

وروى مسلم[1] وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان أنّ طارق بن سويد الجعفي[2] سأله ﷺ عن الخمر, فنهاه, وكره أن يصنعها. فقال: إنّما أصنعها للدّواء. فقال ﷺ: إنّه ليس بدواء ولكنّه داء[3]. وكذا يحرم لدفع الجوع؛ لعموم النهي؛ ولأنّ

الكبرى في باب النهي عن التداوي بالمسكر برقم (١٩٦٧٩) كلهم من طرق عن الشيبان سليمان أبي إسحاق, عن حسان بن مخارق, قال: قالت أم سلمة, فذكرته. وصحّح القاري حديث الطبراني في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح في كتاب الطب والرقى (٧/ ٢٨٧٣). وقال نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٨٦): اخرجه أبو يعلى، والطبراني..... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. انتهى. وقال الألباني: "وإسناده صحيح". انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٧٥).

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، الإمام أبو الحسين القشيري النيسابوري الحافظ. سمع من يحيي بن يحيي، وبشر بن الحكم، وإسحاق بن راهويه والقعنبي وأحمد بن حنبل. وكان تام القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه. وكان مسلم يظهر القول باللفظ ولا يكتمه. توفي مسلم يوم الأحد، ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١هـ. انظر تاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٤٣٠), وسير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨), وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٦٤).

(٢) هو طارق بن سويد الحضرمي الجعفي له صحبة حديثه عند الكوفيين. وقيل: اسمه سويد بن طارق الجعفي. سكن الكوفة وحديثه في الشراب- يعني الخمر-. مات سنة ٨٢هـ. وقيل: ٨٣هـ. وقيل: ٨٤هـ. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٩٨), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٥٤), وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٣٤٣).

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم التداوي بالخمر برقم (١٩٨٤), وأحمد (١٨٧٨٧), وأبوداود (٧/٤), وابن ماجه (١١٥٧/٢), وابن حبان (٢٣١/٤) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد الجعفي, فذكره. واللفظ لمسلم.

بعضها يدعو إلى بعض. والثاني: يجوز كما يجوز شرب البول والدم لذلك. والثالث: يجوز للتداوي دون العطش والجوع. والرابع: عكسه. والخامس: يجوز للعطش دون الجوع؛ لأنّها تحرق كبد الجائع[١]. ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الّذي لا يسكر. ويشترط خبر طبيب مسلم أو معرفة المتداوي[٢], وأن لا يجد ما يقوم مقامها. ويشترطان في تناول سائر الأعيان النجسة[٣]. ثم قال القاضي حسين والغزالي: "لا حدّ على المتداوي/[٤], وإن حكمنا بالتحريم لشبهة الخلاف"[٥]. وقال الإمام[٦]: أطلق الائمة أنّ التداوي بالخمر حرام يوجب الحدّ. قوله: "**وحدّ الحُرّ أربعون**"؛ لما روى مسلم عن علي ﵁ [٧] قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر﵁ أربعين وعمر ﵁ ثمانين,

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٧٠/١٥), ونهاية المطلب (٣٢٧/١٧), وبحر المذهب (٢٥٩/٤), وحلية العلماء (٣٦١/٣).

(٢) وفي (ج): (الراوي) بدل (المتداوي).

(٣) انظر الشروط المذكورة في فتح العزيز (٢٧٩/١١), وكفاية النبيه (٢٧٧/٨), والنجم الوهاج (٢٢٧/٩).

(٤) (١٩٠/ج/أ).

(٥) انظر النقل عن القاضي حسين والغزالي في فتح العزيز (٢٧٩/١١), والروضة (١٧٠/١٠).

(٦) انظر النقل عنه في المصادر السابقة.

(٧)هو أبو الحسن وأبو التراب علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وقد شهد بدرا. وهو أول من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وجاهد بين يديه. نزل الكوفة في الرحبة التي يقال لها "رحبة علي" في أخصاص كانت فيها. ولم ينزل القصر الذي كانت تنزله الولاة قبله. فقتل رحمه الله. صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ٤٠هـ, وهو ابن ثلاث وستين سنة. ودفن بالكوفة عند مسجد الجماعة في قصر الإمارة. والذي ولي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي. وكان

وكلٌّ سنّة, وهذا أحبّ إليّ"[١]. قوله: "**والرقيق عشرون**"؛ لأنّه حدّ يتبعّض, فيتنصف على العبد كحدّ الزنا. وقيل: كالحُرّ, والمبعض كالقن[٢]. وما ذكره هو الواجب, ولو تعدّد. وحديث [٣٥٠/أ] القتل [في المرة الرابعة][٣] منسوخ[٤]. وحكى الشافعي[٥] والترمذيُّ[٦] فيه الإجماعَ. قوله: "**بسوط أو أيد أو نعل (أو)** [٧] **أطراف ثياب**"؛ لأنّ النبي ﷺ أُتي بشارب. فقال: اضربوه, فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب, وحثوا عليه التراب. فلمّا كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك الضرب. فقوّمه أربعين. ويروى فقدّره الحديث. رواه الشافعي[٨].

خارجيا. لعنة الله عليه وعلى والديه. انظر الطبقات الكبرى (٦/ ٩١-٩٢), ومشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٤), والمتفق والمفترق (٣/ ١٦٢٢).

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في باب حد الخمر برقم (١٧٠٧).

(٢) انظر المحرر (ص ٤٤١), والنجم الوهاج (٢٣٠/٩), وتحفة المحتاج (١٧١/٩), ومغني المحتاج (٥١٩/٥), ونهاية المحتاج (١٥/٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ). والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣٨٦/١٣), والنجم الوهاج (٢٢٤/٩).

(٥) انظر الأم (١٥٥/٦).

(٦) انظر سنن الترمذي, باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٣/ ١٠١). وقال الألباني: "قال الذهبي: " قلت: صحيح ". وهو كما قال إن كان يعني صحيح لغيره, وإلا فهو حسن للخلاف المعروف في عاصم بن بهدلة. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٤٨).

(٧) وفي النسخ كلها (و) بدل (أو). والصواب هو المثبت من "منهاج الطالبين". انظر (ص: ٥١٣).

(٨) اخرجه الشافعي في مسنده في باب مقدار الحد برقم (١٥٦٢), وابن حبان في صحيحه برقم (٧٠٩٠), والحاكم في المستدرك برقم (٨١٢٨) كلهم من حديث عبد الرحمن بن أزهر, قال:

قوله: "**وقيل: يتعيّن سوط**" كحدّ الزنا والقذف[١]. ونقله القاضي الحسين[٢] والإمام[٣] عن إجماع الصحابة ﷺ. وحكى في شرح مسلم[٤] الإجماعَ على الأول. وغَلِط هذا مع أنّ أكثر العراقيين اختاره. وقيل: لا يجوز بالسوط[٥][٦]. قال الإمام البلقيني: هو أقوى من القول "يتعين السوط" إذ هو المروي في الأخبار الصحيحة, ولكن ظاهر نصوص الشافعي تقتضي جواز الكلّ[٧]. والمراد بالضرب بالثوب أن يُفتَل الثوب حتى يشتدّ, ثم يضرب به. حكاه الزركشي[٨] عن تصريح المحاملي[٩] والبغوي[١٠].

فذكره. واللفظ للشافعي. وقال الحاكم بعد ما أورد الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) والأصح كما قال المصنف. انظر فتح العزيز (٢٨٣/١١), والروضة (١٧١/١٠-١٧٢), وكفاية النبيه (٤١٣/١٧), والنجم الوهاج (٢٣٠/٩).

(٢) انظر النقل عنه في نهاية المطلب (٣٣٤/١٧), والمجموع (١٢٠/٢٠).

(٣) انظر نهاية المطلب (٣٣٤/١٧).

(٤) انظر شرح النووي (٢١٧/١١).

(٥) وفي (ب): (ولا يجتاز) بدل (ولا يجوز).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٤٢٣/١٣), والمجموع (١٢٠/٢٠).

(٧) انظر التدريب للبلقيني (٢٠٠/٤).

(٨) انظر السراج الوهاج, كتاب الأشربة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٥٥٥).

(٩) هو أحمد بن محمد أبو الحسن الضبي المعروف المحاملي أو بابن المحاملي. ولد سنة ٣٦٨هـ. وكان قد درس على أبي حامد الإسفراييني، ودرّس في حياة أبي حامد، وبعده، وهو أول من علق عنه. قال أبو حامد عنه: هذا اليوم أحفظ للفقه مني. ومن مصنفاته: المجموع، والمقنع، واللباب. ومات ابن المحاملي سنة ٤١٥هـ رحمه الله. انظر تاريخ بغداد (٦/ ٢٥), وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٦٩), ووفيات الأعيان (١/ ٧٤-٧٥).

(١٠) انظر السراج الوهاج, كتاب الأشربة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٧٢).

قوله: " **ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصحّ**"؛ لحديث على ﷺ. وقيل: لا يجوز الزيادة على الأربعين[1]؛ لأنّه روي أنّ/[2] عليا ﷺ رجع عن ذلك. وكان يجلد أربعين[3]. والتعبير بالأصحّ فيه نظر؛ لأنّ نصوص الأم[4] والمختصر[5] قاضية بذلك. وهذا في الحرّ. أمّا العبد فغاية حدّه أربعون[6].

قوله: "**والزيادة تعزيرات**"؛ لأنّها لو كانت حدّا لم يجز تركها وهو جائز. فإن قيل: لو كان تعزيرا لما بلغ به أربعون؛ لأنّ التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود؟ قيل: هو تعزيرات على جنايات تصدر منه من هذيانٍ وافتراء ونحوهما. ويجوز أن يبلغ تعزير الجنايات المتعددة الحدّ. واستشكله الرافعي[7].

---

(١) والمذهب هو القول الأول. انظر التنبيه (ص ٢٤٧), والمهذب (٣٧١/٣), والبيان (٥٢٤/١٢), والنجم الوهاج (٢٣٠/٩), وتحفة المحتاج (١٧٢/٩), ومغني المحتاج (٥٩٠/٥).

(٢) (٤٣٠/ب/ب).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٢٥/٨): "وهذا الأثر لا يحضرني من خَرَّجَه بعد البحث عنه". وأما الحافظ ابن حجر فقال في التلخيص الحبير (٢١٤/٤): "أمّا رجوعه عن رأيه؛ فتقدم ذِكْرُه في حديث أبي ساسان – والحديث في صحيح مسلم, باب حد الخمر, برقم (١٧٠٧)–، وأنه قال في الأربعين: وهذا أحبُّ إليَّ. ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته. نعم, الظاهر أنّه ثبت على ذلك".

(٤) انظر الأم (١٩٥/٦).

(٥) انظر مختصر المزني (٣٧٣/٨).

(٦) انظر التنبيه (ص ٢٤٧), والمهذب (٣٧١/٣), والبيان (٥٢٤/١٢), والنجم الوهاج (٢٣٠/٩).

(٧) انظر فتح العزيز (٢٨٤/١١).

قوله: "**وقيل: حدّ**" أي لكنّه أضعف من الأربعين الأولى؛ لأنّها ثابتة بالسنة, وهذه بالاجتهاد[١]. وعلى هذا حدُّ الشرب مخصوص, يتحتم بعضه, وتعلق بعضه برأي الإمام.

قوله: "**ويُحَدّ بإقراره أو شهادة رجلين**" أي فلا يُقبَل رجل وامرأتان, فإنّها بيّنة ناقصة. والأصل براءة الذمة. فلا يثبت إلّا بيقين[٢]. [قوله][٣] " **لا بريح خمر وسكر وقيء**"؛ لاحتمال كونه غالطا أو مكرها[٤].

قوله: " **ويكفي في إقرار وشهادةٍ: "شرب خمرا"**؛ لأنّ الظاهر من فعله الاختيار والعلم كما لو شهدا أنّه باع يُحمَل على الطوع والصحة. وقوله" شرب خمرا" مختص بالشهادة. قال الإمام البلقيني: والموجود في نصّ الشافعي[٥] وكلام الأصحاب[٦] "شرب الخمر". قال: "ولا يسوغ للشاهد أن يقول ذلك فيمن يشرب النبيذ, بل يقول أشهد إنّه شرب النبيذ الّذي يسكر كثيره؛ لأنّه قد يكون الشارب يعتقد إباحة القدر الّذي لا يسكر"[٧].

---

(١) والأظهر أن الزيادة تعزيرات. انظر فتح العزيز (٢٨٤/١١), والروضة (١٧٢/١٠), والنجم الوهاج (٢٣١/٩), وتحفة المحتاج (١٧٢/٩), ونهاية المحتاج (١٥/٨).

(٢) انظر النجم الوهاج (٢٣٢/٩), وتحفة المحتاج (١٧٢/٩), ومغني المحتاج (٥٢٠/٥), ونهاية المحتاج (١٦/٨).

(٣) كلمة (قوله) ساقطة من (أ) و(ب). والمثبت من (ج).

(٤) انظر النجم الوهاج (٢٣٢/٩), وتحفة المحتاج (١٧٢/٩), ومغني المحتاج (٥٢٠/٥), ونهاية المحتاج (١٦/٨).

(٥) انظر الأم (١٥٦/٦).

(٦) انظر نهاية المطلب (٢٣١/١٧), وفتح العزيز (٢٨٠/١١), والنجم الوهاج (٢٣٢/٩-٢٣٣), ومغني المحتاج (٥٢٠/٥), ونهاية المحتاج (١٦/٨).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٥١/٣-٢٥٢).

وقد قال الشافعي: إنّه يُحَدّه, وتُقبَل شهادته[١]. و[٢]إطلاق شرب الخمر عليه يقتضي فسقه وردّ شهادته. أمّا الْمُقرّ فيقول: شربت خمرا.

قوله: "**وقيل: يشترط وهو عالم به مختار**" أي في الإقرار والشهادة لاحتمال الجهل والإكراه كما لا بدّ من التفصيل في الزنا[٣].

قال الزركشي: وينبغي أن يكون هذا إذا لم يرتب الحاكم في الشهود, وإلّا يجب[٤] التفصيل جزما. وإذا شرطناه فلا بدّ أن يزيد من غير[٥] ضرورة؛ ليخرج إساغة[٦] اللقمة ونحوها. ولم يذكر الرجوع كما في الزنا. ولا فرق فكلّ ما ليس فيه حق الآدمي يُقبَل الرجوع فيه[٧].

---

(١) انظر الأم (١٩٣/٦).

(٢) حرف (و) ساقطة من (ب).

(٣) والصحيح أنّه يكفي الإقرار بأنّه شرب الخمر. انظر نهاية المطلب (٢٣١/١٧), وفتح العزيز (٢٨٠/١١) والنجم الوهاج (٢٣٢/٩-٢٣٣) ومغني المحتاج (٥٢٠/٥), ونهاية المحتاج (١٦/٨).

(٤) وفي (ج): (فيجب) بدل (يجب).

(٥) كلمة (غير) ساقطة من (ج).

(٦) وفي (ب): (بإساغة) بدل (إساغة).

(٧) انظر السراج الوهاج, كتاب الأشربة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٨٧).

قوله: "**ولا يُحَدّ في حال سكره**"؛ لأنّ/[١] الحدّ للرّدع والزجر والتنكيل وهو لا يحصل مع السكر[٢]. كذا علّل ابن الصباغ[٣] والروياني[٤]. قال الزركشي: "وهو[٥] واضح إذا ثبت بالبيّنة. فإن ثبت بالإقرار فالعلة في المنع تمكينه من الرجوع عنه إذا أفاق"[٦].

قال في الكفاية: "فلو فعل ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا جُنّ عقِبَ صحوه فحُدّ في جنونه"[٧]. وصحّح[٨] الإمام البلقيني[٩]: إجزاء الحدّ في السكر إذا لم يصل إلى أن يصير ملقىً لا حراك به؛ لما في صحيح البخاري[١٠] عن عقبة بن

---

(١) (١٩٠/ج/ب).

(٢) وقال الدميري: "وفي هذا التعليل نظر؛ ففي البخاري, - باب ما يكره من لعن شارب الخمر برقم (٦٧٨٦)-: أن النبي ﷺ أتي بسكران فأمر بضربه. والحكم لا يختص بالشرب، بل جميع حدود الله تعالى كذلك". انظر النجم الوهاج (٩/ ٢٣٣).

(٣) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (١٧/٤٠٩).

(٤) انظر بحر المذهب (١٤/٣٠٥).

(٥) وفي (ج): (هذا) بدل (هو).

(٦) انظر السراج الوهاج, كتاب الأشربة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٨٨).

(٧) انظر كفاية النبيه (١٧/٤٠٩).

(٨) وهو الصحيح من المذهب. انظر النجم الوهاج (٩/٢٣٣), وتحفة المحتاج (٩/١٧٣), ومغني المحتاج (٥/٥٢١).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٥٢).

(١٠) هو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله الجعفي, الإمام في علم الحديث, صاحب الجامع الصحيح والتاريخ. رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار. ورد بنيسابور على كبر سنه. وأقام به خمس سنين إلى أن وقعت الفتنة بينه وبين شيخ عصره محمد بن يحيى الذهلي. ولد في شهر شوال سنة ١٩٤هـ. ومات ليلة الفطر أول ليلة من شوال سنة ٢٥٦هـ، وكان قد بلغ من عمره اثنين وستين إلا عشر ليلة. وكان في بيته وحده فلما أصبح الناس وجدوه

(الحارث) [1] ﷺ, قال: جيء بالنعيمان[2] أو بابن النعيمان وهو سكران, فشقّ عليه. وأمر من في البيت أن يضربوه, فضربوه بالجريد والنعال[3].

قوله: "**وسوط الحدود ما بين قضيب**[4] **وعصىً**" أي معتدل الحجم "**ورطب ويابس**"؛ لأنّ الرطب بثقله يشقّ الجلد ويغوص في البدن, وشديد اليبوسة لا يؤلم لخفته[5]. وقوله "الحدود" أي حدّ الزنا والقذف والشرب. روى مالك عن زيد بن

ميتا. انظر تاريخ نيسابور (ص: ٢٩), وتاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢), وطبقات الحنابلة (١/ ٢٧١).

(١) وفي النسخ الثلاث عقبة بن عامر. والصواب هو ما أثبته. انظر البخاري, باب الضرب بالجريد والنعال برقم (٦٧٧٥) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي. أسلم عقبة يوم الفتح. وله صحبة. وكان أبوه أحد المطعمين يوم بدر مع المشركين عداده في أهل مكة. كنيته أبو سروعة القرشي. هو الذي قتل خبيب ابن عدي، له حديث واحد وهو في شهادة امرأة على الرضاع. انظر الطبقات الكبرى (٦/ ٦), والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٣٨), والثقات لابن حبان (٣/ ٢٧٩), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٧٢).

(٢) هو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم النجاري الأنصاري. وهو نعيمان تصغير نعمان. وشهد نعيمان العقبة الآخرة مع السبعين من الأنصار. وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم — توفي في خلافة معاوية. انظر الطبقات الكبرى (٣/ ٣٧٥), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٥٦), والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٥٣), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٠٣).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه في باب الضرب بالجريد والنعال برقم (٦٧٧٥).

(٤) هو الغصن الدقيق، وجمعه قضبان بضم القاف وكسرها. ويتخذ منها سهاما أو قسيا. انظر العين (٥/ ٥٣), ومعجم ديوان الأدب (١/٢٩٩), وتهذيب اللغة (٨/٢٧١).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٣/٤٣٥), ونهاية المطلب (١٧/٣٥٧), وفتح العزيز (١١/٢٥٨), وتحفة المحتاج (٩/١٧٣-١٧٤), ومغني المحتاج (٥/٥٢١).

أسلم[١] مرسلا أنّ رجلا اعترف على نفسه بالزنا. فدعا له رسول الله ﷺ بسوط, فأُتي بسوط مكسور, فقال: فوق هذا, فأُتي بسوط جديد, فقال: بين هذين, فأُتي بسوط قد ركب به ولان, فأمر به فجلد به[٢].

قوله: "**ويفرّقه على الأعضاء إلّا المَقاتِل**[٣] **والوجه. قيل: والرأس**". أمّا التفريق[٤] فلئلّا يعظم ألمه بالموالاة في موضع واحد. وأمّا توقي الوجه؛ فلقوله ﷺ: إذا ضرب أحدكم

---

(١) هو زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم أبو أسامة أو أبو عبد الله فقيه مفسر من أهل المدينة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. واستقدمه الوليد بن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة إلى دمشق مستفتيا في أمر، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/ ٢٧٤), ومختصر تاريخ دمشق (٩/ ١٠٨), وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ١٢), وتاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٦٥٦).

(٢) اخرجه مالك في المؤطا في باب المعترف على نفسه بالزنا برقم (١٧٦٩), وراه البيهقي في الكبرى من طريق مالك, في باب ما جاء في صفة السوط والضرب برقم (١٧٥٧٤), والشافعي في الأم من طريقه. ثم قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت بنفسه حجة, وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. انظر الأم للشافعي (٦/ ١٥٧). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢١١): وله شاهد عند عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير نحوه -رقم الحديث/ ١٣٥١٥-، وآخر عن ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا. انتهى. وضعفه الألباني في الإرواء (٧/٣٦٣).

(٣) وهي المواضع التي يسرع القتل إليها بضربه فيها، كالصلب والفرج ونقرة النحر ونحوها. النجم الوهاج (٩/ ٢٣٤).

(٤) وفي (ب): (التفريع) بدل (التفريق).

أخاه فليجتنب الوجه. رواه مسلم(١). وأمّا توقّي المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوهما؛ فلأنّ القصد الردع دون القتل. ولا يبقى الرأس على الأصحّ؛ لأنّه مستور بالشعر. فلا يخاف تشويهه. كذا علّله الرافعي(٢). ومقتضاه أنّه لو لم يكن عليه شعر لِقَرَعٍ أو حلقٍ أُجتُنِب قطعا. والثاني: أنّه يتقي؛ لأنّه مقتل, ويخاف منه العمي(٣). ونصّ عليه في البويطي(٤). قال الإمام البلقيني: "لا نصّ للشافعي يخالفه فهو المعتمد"(٥).

قوله: "**ولا تُشدُّ يده**" أي بل تُترَك يداه مطلقتين ليتّقي بهما. قوله: "**ولا تُجرَّد ثيابه**" أي بل يُترَك عليه قميص أو قميصان. ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبَّة مَحشُوَّة (٦) وفَروةٍ (٧) ملاحظةً لمقصود الحدّ(٨). وإن كان أصل الوضع يقتضي التجريد. فإنّ معنى

---

(١) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٥٥٩), ومسلم في صحيحه, باب النهي عن ضرب الوجه برقم (٢٦١٢) كلاهما من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٢٥٨).

(٣) والصحيح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١١/٢٥٨), والنجم الوهاج (٩/٢٣٣-٢٣٤), وتحفة المحتاج (٩/١٧٣-١٧٤), ومغني المحتاج (٥/٥٢١), ونهاية المحتاج (٨/١٧).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٥٢).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) جبة محشوة. وهو من الحشو, والحشية بمعنى المخدة. والثياب ذوات الحشو: الثياب المبطنة. انظر التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص ١٤٥), والنظم المستعذب (١/٢٣٢), وتكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٠٨).

(٧) فروة جمعه فراء هي لبس مثل الجبة. انظر العين (٨/٢٧٨), ولسان العرب (١٥/١٥١).

(٨) انظر فتح العزيز (١١/٢٥٨), والنجم الوهاج (٩/٢٣٣-٢٣٤), وتحفة المحتاج (٩/١٧٣-١٧٤), ومغني المحتاج (٥/٥٢١), ونهاية المحتاج (٨/١٧).

جلده ضرب جلده. واحتجّ الشيخ عز الدّين[١] بالإجماع على أنّ المرأة لا تُجرَّد. فيستعمل اللفظ فيهما استعمالًا واحدًا[٢] /[٣]. قاله الزركشي[٤]. ولا يلقى على وجهه ولا يمدّ. ويُجلَد الرجل قائما والمرأة جالسة. وتُلَفّ أو تُربَط عليها ثيابها؛ لئلّا تنكشف عند الضرب. وتتولى لفَ ثيابها امرأةٌ.

قوله: "**ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل**"[٥]. قال الإمام في ضبط التفريق: إن كان بحيث لا يحصل من كلّ دفعة ألمٌ له وقْعٌ كسوطٍ وسوطين في يوم لم يكفِ. وإن كان يؤلم ألما له وقعٌ, فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفى, وإن تخلل لم يكف على الأصحّ[٦].

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, الدمشقي, ثم المصري, سلطان العلماء. ولد سنة ٥٧٧هـ. وتفقه على ابن عساكر, وقرأ الأصول على الآمدي. وكان أمارا بالمعروف, نهاء عن المنكر. وتولى الحكم بمصر مدة. ومن تصانيفه "التفسير الكبير" و"اختصار النهاية" و"القواعد الكبرى" و"القواعد الصغرى". وتوفي سنة ٦٠٦هـ رحمه الله تعالى. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩-٢١٥), وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٠٩-١١١), والمنهل الصافي (٧/ ٢٨٦-٢٨٩).

(٢) انظر قواعد الأحكام (٢/١٣٥).

(٣) (٤٣١/ب/أ).

(٤) انظر السراج الوهاج, كتاب الأشربة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٥٩٤).

(٥) انظر فتح العزيز (١١/٢٨٦), وكفاية النبيه (١٧/٢٣٠), وأسنى المطالب (٤/١٦١), وتحفة المحتاج (٩/١٧٥).

(٦) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١١/٢٨٦), وكفاية النبيه (١٧/٢٣٠).

فصل

"**يُعزَّر في كلّ معصية لا حدّ لها ولا كفارة**" أي سواء كانت مقدمة لما فيه حدّ كالمباشرة المحرّمة فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو لم تكن كشهادة الزور والتزوير وسائر المعاصي, وسواء كانت حقًّا لله تعالى أو للآدمي[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾[٢] الآية. فأباح للزوج الضرب. وحبس رسول الله ﷺ رجلا في تهمة. رواه أبو داود [٣٥٠/ب] والترمذي والنسائي, وصحّحه الحاكم[٣].

ويستثنى مسائل: منها ذوو الهيئات, يقالون عثراتهم؛ لقوله ﷺ: اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلّا في الحدود. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان بغير استثناء[٤]. قال

---

(١) انظر التنبيه (ص ٢٤٨), والمهذب (٣/٣٧٣), والتهذيب (٧/٣٢٨), والبيان (١٢/٥٣٢).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) اخرجه أبوداود في سننه, باب في الحبس في الدين وغيره برقم (٣٦٣٠), والترمذي في سننه, باب ما جاء في الحبس في التهمة برقم (١٤١٧), والنسائي في السنن الصغرى برقم (٤٨٧٦), والحاكم في المستدرك, باب الأحكام برقم (٧٠٦٣) كلهم من طرق عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده, فذكره. وقال الترمذي عقب الحديث: "حديث حسن". وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الألباني: "قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف فى بهز بن حكيم". انظر إرواء الغليل (٨/ ٥٦).

(٤) اخرجه أبوداود في سننه, باب في الحد يشفع فيه برقم (٤٣٧٥), والنسائي في الكبرى, باب التجاوز عن زلة ذي الهيئة برقم (٧٢٥٣), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين برقم (٩٤) كلهم من طرق عن عمرة, عن عائشة قالت: فذكرته. وحسنه الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٣١-٢٣٢).

الشافعي: وهم الّذين لا يُعرَفون بالشّر[١]. وعثراتهم, قيل: صغائر الذنوب. وقيل: أول معصية المطيع.

ومنها الأصل لا يُعزَّر لحق الفرع كما لا يُحَدّ/[٢] بقذفه[٣].

ومنها من وطئ[٤] امرأته أو أمته في دبرها لا يُعزَّر أولّ مرة. فإن عاد عُزِّر نصّ عليه في المختصر[٥]. ويُرَدّ عليه أنّ التعزير قد يكون في غير معصية كالصبي والمجنون يُعزَّران إذا فعلا ما يُعزَّر عليه البالغ, وإن لم يكن فعلهما معصية[٦]. نصّ عليه في الصبيّ. وذكره القاضي حسين[٧] في المجنون, وتقدّم. ويرد على إطلاقه اجتماع الحدّ والتعزير في شارب الخمر كما تقدّم. والتعزير في اللغة التأديب[٨], وأصلُه من العزر وهو المنع[٩]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾[١٠] أي تدفعوا العدوّ عنه وتمنعوه[١١].

---

(١) انظر الأم (١٥٧/٦).

(٢) (١٩١/ج/أ).

(٣) انظر أسنى المطالب (١٦١/٤), والإقناع (٥٢٥/٢), ومغني المحتاج (٥٢٣/٥).

(٤) وفي (ب) طمس قوله (ومنها من وطئ).

(٥) انظر مختصر المزني (٢٧٦/٨).

(٦) انظر كفاية الأخيار (ص ٤٧٩), والإقناع (٥٢٦/٢), ومغني المحتاج (٥٢٤/٥), وحاشية البجيرمي (١٧٨/٤).

(٧) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٥٢٤/٥).

(٨) انظر جمهرة اللغة (٧٠٥/٢), وتهذيب اللغة (٧٨/٢), والصحاح (٧٤٤/٢).

(٩) وهو في الاصطلاح: اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود. وقيل: تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة. انظر البيان (١٢/ ٥٣٢), وكفاية النبيه (١٧/ ٤٣٤), وأسنى المطالب (١٦١/٤).

(١٠) سورة الفتح: ٩.

(١١) انظر فتوح الغيب (٣٠٤/٥), ونواهد الابكار (٢٤٩/٣).

قوله: "**بحبسٍ أو ضربٍ أو صفع** [1] **أو توبيخ**"؛ لأنّ المقصود الرّدع وهو حاصل بكلٍ من ذلك[2].

ومن أنواع التعزير النفي. نصّ عليه في الأم[3], وذكره الرافعي[4] في حدّ الزنا. وفي الصحيح نفي الْمُخَنّثين[5].

"**ويجتهد الإمام في جنسه وقدره**" أي ويُفعَل في الحبس ما يراه من الجمع بين الحبس والضرب والاقتصار على أحدهما[6]. قال الشافعي في المسلم يقتل الكافر: "ولا يبلغ بحبسه سنة"[7]. قال الإمام البلقيني[8]: فيحتمل أن يحمل ما أطلقه من نصوصه على ما قيّده بدون السنة وهو الظاهر. وله أن يقنع بالتوبيخ باللسان إن تعلّقت الجناية بحق الله تعالى. وكذا إن تعلّقت بحقّ الآدمي على الأرجح. وأشار إليه بقوله: "**وقيل: إن تعلّق بآدمي لم يكف توبيخٌ**" أي لا يقوم التعزير باللفظ مقام الضرب. نعم, إن رأى الإمام المصلحة في العفو فله ذلك, إذا كان لحق الله أو لآدمي ولم يطلبه. فإن طلبه وجبت إقامته على الصحيح[9].

---

(١) الصّفع هو أن يبسط الرجل كفه, فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه بجُمْع اليد ليس بالشديد. فإذا جمع كفه وقبضها ثم ضرب بها فليس بصفع. انظر العين (١/ ٣٠٨), والتقفية (ص ٥٣٥), وتهذيب اللغة (٢/ ٢٨).

(٢) انظر النجم الوهاج (٩/٢٣٨), وفتح الوهاب (٢/٢٠٣), ومغني المحتاج (٥/٥٢٤).

(٣) انظر الأم (٦/١٥٧).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/١٣٩).

(٥) انظر صحيح البخاري, باب نفي أهل المعاصي والمخنثين, برقم (٦٨٣٤).

(٦) انظر النجم الوهاج (٩/٢٣٨), وفتح الوهاب (٢/٢٠٣), ومغني المحتاج (٥/٥٢٤).

(٧) انظر الأم (٦/٤٠).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) انظر فتح العزيز (١١/ ٢٩٤), والروضة (١٠/١٧٦), والنجم الوهاج (٩/٢٤١).

قوله: "**فإن جُلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة, وحرٍّ عن أربعين**" اعتبارا بالحَدّ في حقّ المعزّر ليكون دون حدّ الشرب. "**وقيل: عشرين**" أي والثاني: لا يزاد التعزير فيهما على تسعة عشر اعتبارا بأدنى الحدود على الإطلاق. والثالث: لا يزاد التعزير على عشر جلدات. والرابع: الاعتبار بحدّ الحُرّ. فيبلغ بالحرّ والعبد تسعا وثلاثين, ولا يزيد[١].

قوله: "**ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصحّ**[٢]" أي في كونه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود أو لا يزاد على عشر جلدات. والثاني: يقاس كلّ معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحدّ. فيُعزَّر في الوطء المحرم الّذي لا يوجب حدًّا. وفي مقدمات الزنا دون حدّ الزنا وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حدّ القذف. وفي إدارة كأس الماء على الشرب تشبيها[٣] بشاربي الخمر دون حدّ الخمر. وفي مقدّمات السرقة دون حدّ الزنا. وعلى هذا فتعزير الحُرّ يعتبر بحدّه والعبد بحدّه[٤].

قوله: " **ولو عفا مستحق حدّ فلا تعزير للإمام في الأصحّ, أو تعزيرٍ فله في الأصحّ**" إذا عفى مستحق العقوبة عن القصاص أو الحدّ أو التعزير, فهل للإمام التعزير فيه. أوجه أصحّها إن عفا عن الحدّ فلا تعزير. وإن عفا عن تعزير عُزِّر؛ لأنّ الحدّ مقدَّر؛ لا نظر للإمام فيه. فإذا سقط لم يعدل إلى غيره. والتعزير يتعلق أصله بنظره. فلا

---

(١) والأصح هو القول الأول. انظر النجم الوهاج (٩/٢٤١), وتحفة المحتاج (٩/١٨٠), ومغني المحتاج (٥/٥٢٥), ونهاية المحتاج (٨/٢٢).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. انظر النجم الوهاج (٩/٢٤٢), وتحفة المحتاج (٩/١٨٠), ومغني المحتاج (٥/٥٢٦), ونهاية المحتاج (٨/٢٣).

(٣) وفي (ج): (متشبها) بدل (تشبيها).

(٤) انظر المصادر السابقة.

يؤثر فيه إسقاط غيره/[1]. والثاني لا؛ لأنّ مستحقه أسقطه. والثالث نعم؛ لأنّ فيه حقًا لله تعالى. ويحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك[2].

وكلامه قد يوهم أنّ للإمام إقامة التعزير بغير طلب؛ لأنّه إذا جاز بعد العفو فَقَبْلَ الطلب أولى. وليس كذلك؛ لأنّ في باب اللعان [3] من[4] الروضة وأصلها[5] أنّه لا يستوفيه إلّا بعد الطلب. ثم إن عفى بقي حق الإصلاح إلى الإمام. والله الموفق.

(١) (٤٣١/ب/ب).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. انظر النجم الوهاج (٢٤٣/٩), والغرر البهية (٣٢٩/٤), ومغني المحتاج (٥٢٦/٥), وغاية البيان (ص ٢٩٩).

(٣) واللعان مصدر من لاعن بمعنى الطرد. وهو في الشرع إذا رمى الرجل امرأته بالزنا عند القاضي, فكلف الزوجَ أن يقول أشهد بالله أني لصادق فيما رميتها به من الزنا أربعا, ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت كاذبا في هذا وكلف المرأة أن تقول أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا أربعا, وتقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان صادقا في هذا. وَهَذِه كلمة إسلامية لم تُعرف فِي الْجَاهِلِيَّة بهذا المعنى. انظر جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٠), وحلية الفقهاء (ص ١٨٢), وطلبة الطلبة (ص ٦٢).

(٤) وفي (ج): (في) بدل (من).

(٥) انظر فتح العزيز (١٦٩/١١), والروضة (١٠٧/١٠).

كتاب الصّيال [(١)] وضمان الولاة

كان ينبغي أن يزيد في الترجمة وإتلاف البهائم؛ لذكر حكمة فيه. وأمّا حكم الختان فإنّما ذكر توطئة لبيان حكم ما إذا ختنه, فمات وهو من ضمان الولاة. قاله في التحرير[(٢)].

قوله: "**له دفع كل صائل على نفس أو**[(٣)] **طرَف أو بُضع أو مال**" أي يجوز للمصول عليه دفع الصائل, سواء كان مُكلَّفا أو غير مكلّف, مسلما أو/[(٤)] كافرا, حرّا أو عبدا[(٥)]؛ لقوله ﷺ: "من قُتل دون ماله فهو شهيد. متفق عليه[(٦)]. فدلّ على جواز الدفع عن المال بالقتال, فعن النفس أولى.

ورواه أبو داود والترمذي, وصحّحه بلفظ: من قُتل دون دينه فهو شهيد, ومن قتل دون ماله فهو شهيد, ومن قتل دون أهله فهو شهيد[(٧)] [(٨)]. وفي معنى الطرف ما لو

---

(١) صال الفحل يصول صولا وصؤولا وصولانا فهو صائل وصؤول، إذا خطر ليصاول فحلا آخر إذا حمل على بعير آخر أو إنسان ليعضه. والمصدر المصاولة والصيال بمعنى المواثبة. انظر جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٧), والصحاح (١٤٧٦/٥), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٢).

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٢٦١/٣).

(٣) وفي (ج): (و) بدل (أو).

(٤) (١٩١/ج/ب).

(٥) انظر النجم الوهاج (٢٤٩/٩), وأسنى المطالب (١٦٦/٤), وتحفة المحتاج (١٨١/٩).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه, باب من قاتل دون ماله, برقم (٢٤٨٠), ومسلم في صحيحه, باب الدليل على أنّ من قصد أخذ مال غيره, برقم (١٤١) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) سقط من (ب) قوله (ومن قتل دون ماله فهو شهيد, ومن قتل دون أهله فهو شهيد).

(٨) اخرجه الترمذي في سننه, باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد, برقم (١٤٢١), وأبو داود في سننه, باب في قتال اللصوص, برقم (٤٧٧٢), والنسائي في الصغرى, باب من قاتل

قصد منفعة عضو[(١)]. قوله[(٢)]: " **فإن قتله**" أي دفعا "**فلا ضمان**" أي بقصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنّه هلاك حصل في دفعٍ جائزٍ. فلا يتعلق به ضمان[(٣)].

قوله: "**ولا يجب الدفع عن مال**"؛ لأنّ إباحته للغير جائزة. وتنكيره للمال يتناول مال غير الدافع. فمن رأى إنسانا يتلف مال نفسه جاز له دفعه. ومحلّ جواز الدفع عن المال ما إذا لم يكن المال حيوانا[(٤)]. فإن كان حيوانا وجب الدفع عنه كما إذا رآه يشدخ [(٥)] رأس حمار. ولو أنّه للشادخ على الأصحّ[(٦)]. ومحلّه أيضا ما إذا كان الصائل مختارا فليس لرب المال دفع الصائل المكره, بل يلزمه أن يقي روحه بماله. ذكره الرافعي[(٧)] قبل الديات. حكاه الزركشي. وقال: وكأنّه في غير الحيوان. أمّا لو قصد عبده وبهيمته فكنفسه [(٨)].

دون دينه, برقم (٤٠٩٥) كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: فذكره. وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: هذا حديث حسن صحيح. وصححّه الألباني في الإرواء (٣/١٦٤).

(١) انظر النجم الوهاج (٩/٢٥٠), وأسنى المطالب (٤/١٦٦), وتحفة المحتاج (٩/١٨١).

(٢) سقطت كلمة (قوله) من (ج).

(٣) انظر فتح العزيز (١١/٣١٢), والروضة (١٠/١٨٦), والنجم الوهاج (٩/٢٥٠).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٣١٤), والروضة (١٠/١٨٨), ومغني المحتاج (٤/٢٥٧).

(٥) الشَّدْخُ: كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه، وكذلك كل شيء رَخْص كالعرفج وما أشبهه. انظر العين (٤/ ١٦٦), وتهذيب اللغة (٧/٣٨), ومجمل اللغة (١/٥٢٤).

(٦) انظر التهذيب (٧/ ٤٣٣), وفتح العزيز (١١/٣١٧), والروضة (١٠/١٨٦), وأسنى المطالب (٤/١٦٨), والصحاح (١/٤٢٤).

(٧) انظر فتح العزيز (١٠/٣١١).

(٨) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٦١٥).

قوله: "**ويجب عن بُضع**" أي إذا طلب الجماع أو مقدّماته وجب الدفع؛ لتحريم إباحة ذلك إذا لم يخف على نفسه[١]. ويشمل كلامه بضعه وبضع أجنبية ولو أمة, لكن الفرض في أهله متعين عليه. وفي غير أهله على الكفاية. قاله في التحرير[٢].

قوله: "**وكذا نفسٌ قصَدَها كافر أو بهيمة**" إذا كان الصائل كافرا وقصد نفسه, وجب الدفع بما أمكن؛ لأنّه إن كان حربيا أو مرتدا لم يكن له حرمة. وإن كان ذميا فبالصيال تبطل حرمته. وإن كان بهيمة وجب أيضا؛ لأنّها مذبوحة لاستبقاء المهجة. فكيف يؤثرها ويستسلم لها[٣].

قوله: " **لا مسلم في الأظهر**" أي لا يجب دفع الصائل المسلم على الأظهر. ويجوز الاستسلام؛ لقوله ﷺ: "كن عبد الله المقتول؛ ولا تكن عبد الله القاتل. لفظ الطبراني[٤] ولغيره[٥] نحوه[٦].

---

(١) انظر التهذيب (٤٣٢/٧)، وفتح العزيز (٣١٤/١١)، والروضة (١٨٨/١٠).

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٢٦٣/٣).

(٣) انظر التهذيب (٤٣٢/٧)، وفتح العزيز (٣١٤/١١)، والروضة (١٨٨/١٠).

(٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني قدم أصبهان سنة ٢٩٠هـ. فخرج منها, ثم قدمها ثانيا, فأقام بها محدثا ستين سنة. كان مولده سنة ٢٦٠هـ. وتوفي في ذي القعدة لليلتين بقيتا منه سنة ٣٦٠هـ. ودفن يوم الأحد إلى جنب قبر حممة بباب مدينة جي. انظر تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٣), وتاريخ بغداد وذيوله (٢١/ ٩١), وطبقات الحنابلة (٢/ ٤٩).

(٥) وفي (ج): (كغيره) بدل (لغيره).

(٦) اخرجه أحمد في مسنده, حديث خباب بن الأرت, برقم (٢١٠٦٤), والآجري في الشريعة, باب فضل القعود في الفتنة عن الخوض فيها, برقم (٧٤), وأبو يعلى الموصلي في مسنده, حديث خباب بن الأرت, برقم (٧٢١٥), وابن أبي شيبه في مصنفه, باب ما ذكر في الخوارج, برقم (٣٧٨٩٦) كلهم من طرق عن حميد بن هلال, عن رجل من عبد القيس,

وقيل: يستحب الاستسلام. والثالث: يجب الدفع[1]؛ لقوله تعالى:﴿ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت ﴾[2]. وتعبيره بالأظهر تبع فيه الترجيح في الروضة وأصلها[3] أنّ الخلاف قولان.

قال البلقيني: [٣٥١/أ] "لم يذكره إلّا الإمام[4] والغزالي[5] والزاز[6]. والّذي ذكره الشيخ أبو حامد[7] والعراقيون[8] والماوردي[9] والقاضي حسين[10] والبغوي[11] وغيرهم

فذكره. واللفظ لأحمد مختصرا. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: رواه أبو بكر بن أبي شيبة ... وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على راوٍ لم يُسمّ (٨/ ٥١). ورواه الطبراني في الكبير نحوه برقم (١٧٢٤), وابن أبي شيبة في مصنفه, باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها برقم (٣٧٤٣٠) كلاهما من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، حدثني جندب بن سفيان، قال: فذكره. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن (٨/ ٥٤). وصححّه الألباني في الإرواء (١٠١/٨).

(١) والأظهر كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (٢٠٣/٢), وفتح العزيز (٣١٤/١١), وأسنى المطالب (١٦٨/٤), وتحفة المحتاج (١٨٥/٩).

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) انظر فتح العزيز (٣١٤/١١), والروضة (١٨٨/١٠).

(٤) انظر نهاية المطلب (٦٠١/٢).

(٥) انظر الوسيط (٥٢٩/٦).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٦٢/٣).

(٧) انظر الوسيط (٥٢٩/٦).

(٨) انظر فتح العزيز (٣١٤/١١), وأسنى المطالب (١٦٨/٤), ومغني المحتاج (٥٢٩/٥).

(٩) انظر الحاوي الكبير (١٤١/١٣).

(١٠) انظر النقل عنه في الغرر البهية (١١٢/٥).

(١١) انظر التهذيب (٤٣٢/٧).

أنّه وجهان. ومنصوص الأم[١] والمختصر[٢] جواز الدفع. وأمّا وجوبه فلم أقف عليه في كلام الشافعي"[٣]. فالوجوب وجهٌ.

وقيّد القاضي حسين[٤] والإمام[٥] والغزالي[٦] الخلاف في المسلم بكونه محقون الدّم. حكاه البلقيني[٧]. وكلام الكتاب يوهم عود الخلاف للكافر والبهيمة أيضا؛ لذكره لهما بعد قوله "وكذا" وليس كذلك. فقد صرّح في التصحيح [٨] بالقطع بوجوب الدفع فيهما. وإن كان الصائل مجنونا أو مراهقا فطريقان أشبههما طرد القولين. وقيل: يجب الدفع قطعًا أخذًا من قوله تعالى: ﴿ﭐﭑ ﭒ ﭓ﴾[٩] وهذا لا إثم عليه, فأشبه البهيمة [١٠]. وصحّحها الإمام البلقيني[١١].

قوله: "**والدفع عن غيره كهو عن نفسه**" أي فيجب حيث يجب, ولا يجب حيث لا يجب. وهذه أصحّ الطرق. قوله: "**وقيل: يجب قطعا**"؛ لأنّ له الإيثار بحق

---

(١) انظر الأم (١/١١٨).

(٢) انظر مختصر المزني (٨/٣٧٥).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٦١).

(٤) انظر النقل عنه في الغرر البهية (٥/١١٢).

(٥) انظر نهاية المطلب (٢/٦٠١).

(٦) انظر الوسيط (٦/٥٢٩).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٦٢).

(٨) انظر تصحيح التنبيه (ص ١٩٢).

(٩) سورة المائدة: ٢٩.

(١٠) والأشبه كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (١٧/٣٦٩), والروضة (١٠/١٨٩), وأسنى المطالب (٤/١٦٨), ومغني المحتاج (٥/٥٢٨).

(١١) وأصح الطرق كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (١٧/٣٦٩), وفتح العزيز (١١/٣١٦), والنجم الوهاج (٩/٢٥٣), وتحفة المحتاج (٩/١٨٣), ونهاية المحتاج (٨/٢٥).

نفسه دون غيره. وذلك إذا لم يغلب على ظنّه هلاك نفسه. وقيل: لا يجب قطعا؛ لأنّ شهر السلاح يحرّك الفتن. وليس ذلك من شأن أحاد الناس, وإنّما هو وظيفة الإمام[١]. وعلى هذا هل يحرم أو يجوز؟ فيه خلاف. قال الإمام: والخلاف في أنّ الآحاد هل لهم شهر السلاح حسبه لا يختص بالصائل, بل[٢] مَن أقدم على مُحرَّم مِن شرب خمرٍ أو غيره في منع الآحاد له بما يخرج. ويأتي/[٣] على النفس وجهان: أحدهما, نعم؛ نهيا عن المنكر, ومنعا من المعصية. والثاني: لا, خوفا من الفتن[٤]. قال الرافعي: والأول هو الموجود للأصحاب في كتب المذهب[٥].

قوله: "**ولو/[٦] سقطت جرّةٌ ولم يندفع[٧] عنه إلّا بكسرها ضمنها في الأصحّ**"؛ لأنّه لا قصد لها بخلاف الآدمي والبهيمة. والثاني: لا يجب تنْزيلا لها منزلة البهيمة[٨]. وصحّحه الإمام البلقيني [٩]. وقيل: محلّ الخلاف بأن يكون على غير

---

(١) انظر فتح العزيز (٣١٤/١١), وأسنى المطالب (١٦٨/٤), ومغني المحتاج (٥٢٩/٥).

(٢) سقط حرف (بل) من (ج).

(٣) (٤٣٢/ب/أ).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٣٧/١٧), وفتح العزيز (١٣٧/١١), والروضة (١٨٩/١٠).

(٥) انظر فتح العزيز (٣١٧/١١).

(٦) (١٩٢/ج/أ).

(٧) وفي (ج) طمس قوله (سقطت جرة ولم يندفع).

(٨) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢١٣/١١), والروضة (١٨٦/١٠), وتحفة المحتاج (١٨٦/٩).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٦٣/٣).

روشن[١] ونحوه, وأن لا يضعها صاحبها مائلة أو على وجه يغلب على الظّن سقوطها. وفي هاتين الصورتين لا ضمان قطعا[٢].

قوله: "**ويدفع الصائل بالأخف, فإن أمكن بكلام أو استغاثة حرُم الضرب أو بضربٍ بيد حرُم سوط أو بسوط حرُم عصاً أو بقطع عُضو حرُم قتلٌ**"؛ لأنّ الدفع جُوّز للضرورة, ولا ضرورة في الأصعب مع إمكان الأسهل. فلو غلب على ظنّه أنّه لا يندفع إلّا بالقتل فقتله, فلا ضمان كما تقدّم[٣]. ومتى غلب على ظنّه أنّ الّذي أقبل عليه بالسيف يقصده فله دفعه بما يمكنه, وإن لم يضربه الْمقبل. ومتى أمكن دفعه بدرجة, فدفعه بما فوقها ضمن[٤]. قال الإمام البلقيني: "محلّه ما إذا كان معصوما. أمّا الحربيّ والمرتد فلا يجب فيه مراعاة الأخفّ"[٥] انتهى.

فلو كان يندفع بالسوط والعصا, ولم يجد المصول عليه إلّا سيفا أو سكينا فالصحيح أنّ له الضرب به[٦].

---

(١) الروشن: الكوة. وقيل: الرّف. يقال: رشن الرجل، إذا تطفّلَ ودخل بغير إذنٍ. ورَشَنَ الكلبُ في الإناء يَرْشُنُ رَشْناً ورُشوناً أيضاً، إذا أدخَل فيه رأسه. انظر تهذيب اللغة (١١/٢٣٤), والصحاح (٥/ ٢١٢٤), ولسان العرب (١٣/١٨١).

(٢) انظر مغني المحتاج (٥/٥٣٠).

(٣) أي عند قوله: "فإن قتله" أي دفعا "فلا ضمان".

(٤) انظر نهاية المطلب (١٧/٣٧٢), والوسيط (٦/٥٣١), والتهذيب (٧/٣٤١), وفتح العزيز (١١/٣١٨), والروضة (١٠/١٨٧).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٦٤).

(٦) وقيل: لا يجوز العدول عنه بحال. وهو ضعيف. انظر التهذيب (٧/٣٤١), وفتح العزيز (١١/٣١٨), والروضة (١٠/١٨٧), والنجم الوهاج (٩/٢٥٥), ومغني المحتاج (٥/٥٣٠).

ولو هرب الصائل, فتبعه, وضربه, ضمن[١]. ولو ضربه ضربة, فولّى هاربا أو سقط, وبطل صياله, فضربه أخرى, فإن مات منهما لم يجب قصاص النفس, ويجب نصف الدية؛ لأنّه هلك من مضمون وغيره[٢].

ولو عاد بعد الجرحين, وصال, فضربه ثالثة, فمات منها, لزمه ثلث الدية. والمعتبر في كلّ شخص حاجته. فالحاذق الّذي يحسن الدفع بأطراف السيف من غير جرح يضمن إن جرح. ومن لا يحسن لا يضمن بالجرح[٣]. وقال الماوردي[٤] والروياني[٥]: هذا التدريج في غير الفاحشة. أمّا مَن أولج في الفرج فيجوز أن يبدأ بالقتل, فإنّه في كلّ لحظة مواقع[٦].

قوله: "**فإن أمكن هَرَبٌ فالمذهب وجوبه وتحريمُ قتال**"[٧] فيه اختلاف نصٍّ. وللأصحاب طريقان أصحّهما على قولين أظهرهما يجب الهرب؛ لأنّه مأمور بتخليص نفسه بالأهون. والثاني: لا يجب؛ لأنّ إقامته في ذلك الموضع جائزة. فإذا جاء من

---

(١) انظر التهذيب (٣٤١/٧), وفتح العزيز (٣١٨/١١), والروضة (١٨٧/١٠), والنجم الوهاج (٢٥٥/٩), ومغني المحتاج (٥٣٠/٥).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر التهذيب (٣٤١/٧), وفتح العزيز (٣١٨/١١), والروضة (١٨٧/١٠), والنجم الوهاج (٢٥٥/٩), ومغني المحتاج (٥٣٠/٥).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٤٥٥/١٣).

(٥) انظر بحر المذهب (٤١٤/١٢).

(٦) انظر الغرر البهية (١١٣/٥), ونهاية المحتاج (٢٨/٨).

(٧) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (٣١٨/١١), والروضة (١٨٧/١٠-١٨٨), والنجم الوهاج (٢٥٥/٩), وتحفة المحتاج (١٨٧/٩).

يطلب منه ما لا[١] يلزمه فله دفعه. والطريق الثاني حمل نصِّ الهرب على من تيقّن النجاة, والآخر على من لم يتيقّن[٢].

وكلام المصنف يوهم إثبات طريقه قاطعة بالوجوب, وليس كذلك, بل قاطعة بنفيه أو قولان. فكان الأولى تعبيره بالأظهر. ويشمل إطلاقه ما إذا كان المقصود نفسه أو ماله أو بضعَه, لكن التعليل يقتضي تخصيصه بالدفع عن نفسه خاصة[٣]. قال الزركشي: "وهو الظاهر فلا يلزمه الهرب إذا كان الصيّال عليه لأجل ماله. وكذا لو كان المقصود البضع, بل يثبت إن أمن على نفسه"[٤]. وقال في التحرير: "محلّ إيجاب الهرب في غير الصائل المرتدّ والحربي. أمّا فيهما فلا يجب, بل لا يجوز في الحالة الّتي يحرم فيها الفرار"[٥].

قوله: "**ولو عُضّت يدُه [خلّصها]**[٦] **بالأسهل مِن فَكّ لحييه وضرب شدقيه**" المراد بفكّ لحييه رفعُ أحدِهما عن الآخر بلا حرج, وهو مقدّم على ضرب الشدقين, فليس له ضربهما إذا أمكن التخليص بالدفع[٧].

قوله: "**فإن عجز فسلّها فندرت أسنانُه فهدرٌ**" أي سواء كان العاضّ ظالما أو مظلوما؛ لأنّ العضّ لا يجوز بحال, وإن لم يمكنه إلّا بعضو آخر بأن يبعج [١] بطنه أو

---

(١) وفي (ج): (مالاً) بدل (ما لا).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٧/٣٧١-٣٧٢), والتهذيب (٧/٤٢٣), والبيان (١٢/٧٢).

(٣) انظر مغني المحتاج (٥/٥٣١).

(٤) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٦٢٩).

(٥) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٦١).

(٦) وفي (أ) (خلّصه) بدل (خلّصها). والأصح هو المثبت من (ب) و(ج). وكذا في المنهاج/٥١٥.

(٧) انظر الأم (٦/٣١), والمهذب (٣/٢٦١), ونهاية المطلب (١٧/٣٧٣).

يفقأ عينه أو يعصر خصيته فله ذلك على الصحيح[٢]. ولا يخفى أنّ ذكر اليد مثال, فعضُّ سائر الأعضاء كذلك[٣].

قوله: "**ومن نُظِر إلى حُرَمِه في داره من كوّة [٤] أو ثقَب [٥] عمدا, فرماه بخفيف كحصاة, فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه, فمات, فهدرٌ بشرط عدم مَحرمٍ أو زوجة للناظر. قيل: واستِتار الحُرَم, قيل: وإنذارٍ قبْل رَميهِ**".

قال ﷺ: لو اطلع أحدٌ في بيتك, ولم تأذن له[٦], فحذفته بحصاة, ففقأت عينه, ما كان عليك من جناح" متفق عليه[٧] من/[٨] حديث أبي هريرة رضي الله عنه [١]. ويُشتَرط

---

(١) بعج بطنه يبعجه بعجًا أي شقه. انظر التقفية في اللغة (ص: ٢٤٠), والدلائل في غريب الحديث (٢/٢٩٧), وجمهرة اللغة (١/٢٦٨).

(٢) والصحيح كما ذكر المصنف. وقيل: يجب الضمان. انظر التهذيب (٧/٤٣٤), وفتح العزيز (١١/٢٣١), وكفاية النبيه (١٦/٣٠٢), والنجم الوهاج (٩/٢٥٥), وتحفة المحتاج (٩/١٨٨).

(٣) انظر التهذيب (٧/٤٣٤), وفتح العزيز (١١/٢٣١), والنجم الوهاج (٩/٢٥٥).

(٤) هي بفتح الكاف وضمها, وتشديد الواو. والكوة نقب البيت أو الخرق في الحائط. والجمع كواء بالمد وكوى مقصور. وقيل: أنها بالفتح إذا كانت غير نافذة, فإذا كانت نافذة فبضمها. انظر مشارق الأنوار (١/ ٣٤٨), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠٢), وتاج العروس (٣٩/٤٢٤).

(٥) الثقب بفتح الثاء وضمها هو الخرق النازل النافذ. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٧), والمطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٩١), ومعجم الصواب اللغوي (١/٢٧٧).

(٦) سقط من (ج) قوله (ولم تأذن له).

(٧) اخرجه البخاري في صحيحه, باب من أخذ حقه أو اقتص بدون السلطان برقم (٦٨٨٨), ومسلم في صحيحه, باب تحريم النظر في بيت غيره, برقم (٢١٥٨) كلاهما من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٨) (١٩٢/ج/ب).

لقصد[٢] عين الناظر شروطٌ. الأول: أن يكون النظر من كوة أو ثقب. ولا فرق بين أن يكون في ملكه أو شارع. فلو كان الباب مفتوحا, فنظر منه أو من كوة واسعة أو ثلمة في الجدار وهو مجتاز لم يجز رميه[٣]. وكذا إن وقف ونظر على الأصحّ؛ لتفريط صاحب الدار, لكن إن أنذره ولم ينصرف جاز رميه/[٤] كما صرّح به الرافعي[٥]. ولو نظر من سطح نفسه أو نظر المؤذن من المنارة جاز رميه في الأصحّ[٦] [٧]. الثاني: أن ينظر قصدا. فلو كان مُخطِئا أو وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال, فلا يرميه. فلو رماه, وقال الناظر: لم أكن قاصدا, ولم أطّلع على شيء, فلا شيء على الرامي؛ لأنّ الاطلاع حاصل, وقصده أمر باطن لا يطّلع عليه. وهذا يقتضي جواز الرمي من غير تحقّق قصده[٨]. وفي كلام الإمام[١] ما يدلّ على أنّه لا يرمي حتى يتبيّن الحال.

---

(١) اسمه عبد الرحمن. وقيل: عمير. وأبوه عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس. وكان اسمه في الجاهلية عبد الشمس. فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. مات بالمدينة ٥٧هـ. انظر الطبقات الكبرى (٤/٢٤٢), والطبقات لخليفة بن خياط (ص ١٩٢), ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/١٩٤).

(٢) وفي (ج): (القصد) بدل (لقصد).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٣/٤٦٠), وبحر المذهب (١٣/١٥٨), والتهذيب (٧/٤٣٦).

(٤) (٤٣٢/ب/ب).

(٥) والقول الثاني: يجوز رميه. والأصحّ كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١١/٣٢٣), والروضة (١٠/١٩١), والنجم الوهاج (٩/٢٥٦), وتحفة المحتاج (٩/١٨٩).

(٦) سقط من (ج) قوله (في الأصح).

(٧) وهو الأصح. وهناك وجه آخر بأنه لا يجوز الرمي. انظر التهذيب (٢/٢٨١), والروضة (١٠/١٩٣), ومغني المحتاج (٥/٥٢٣).

(٨) انظر التهذيب (٧/٥٦), والروضة (١٠/١٩١), والنجم الوهاج (٩/٢٥٨).

واستحسنه في الشرح[٢] والروضة[٣]. الثالث: أن يرمي بشيء خفيف تُقصَد العين بمثله كبندقة وحصاة خفيفة. فلو رشقه بنشابة أو رماه بحجر ثقيلٍ تعلّق به القصاص أو الدية. نعم, لو [٣٥١/ب] لم يمكن[٤] قصد عينه أو لم ينْزجر استغاث عليه, ودفعه بما أمكنه كما سبق. ولا يقصد رمي غير العين إذا أمكنه إصابتها[٥]. فلو أصاب موضعا بعيدا من عينه بلا قصد فالأصحّ[٦] عند البغوي[٧] أنّه لا يضمن. والأشبه ما ذكره الروياني[٨] أنّه إن كان بعيدا لا يخطئ من العين إليه ضمن. وإلّا فلا. الرابع: أن لا يكون له شبهة في النظر. فلو كان له في الدار مَحرم أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه. وشرطه في الْمَحرم أن تكون غير متجردة, وإلّا فيرمى[٩]. وقال الإمام البلقيني: "المتاع لا يقتضي الشبهة؛ لأنّه يجوز للمستأجر رمي الناظر المالك كما قاله السرخسي"[١٠]. وحكى في المستعير وجهين[١١][١]. ولا يجوز لغاصب الدار رمي مالكها[٢]. الخامس: أن

---

(١) قال الإمام: إنا نشترط أن يكون الناظر قاصداً في نظره، فلو وقع بصره وفاقاً، ولم يتبين أنه جرّد قصده إلى النظر، أو إدامتِه، فلا يجوز قصدُ عينه. انظر نهاية المطلب (١٧/ ٣٧٦).

(٢) انظر فتح العزيز (٣٢٣/١١).

(٣) انظر الروضة (١٩١/١٠).

(٤) وفي (ج): (لم يكن) بدل (لم يمكن).

(٥) انظر التنبيه (ص ٢٣٠), والمهذب (٢٦٣/٣), والبيان (٨٢/١٢).

(٦) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٣٢٤/١١), والروضة (١٩٢/١٠), والنجم الوهاج (٢٥٩/٩).

(٧) انظر التهذيب (٤٣٥/٧).

(٨) انظر بحر المذهب (١٥٩/١٣).

(٩) انظر البيان (٨٠/١٢), وتحفة المحتاج (١٨٩/٩), ونهاية المحتاج (٢٩/٨).

(١٠) انظر النقل عن البلقيني وأبي الفرج الزاز السرخسي في تحرير الفتاوى (٢٦٦/٣).

(١١) انظر تحرير الفتاوى (٢٦٦/٣), والنجم الوهاج (٢٥٨/٩).

أن يكون لمالك الدار حُرَم فيها. فلو كان فيها وحده فله الرمي إن كان مكشوف العورة ولا ضمان, وإلّا فالأصحّ أنّه لا يجوز[٣].

قال الزركشي: "أطلق في "البحر"[٤] عن الأصحاب جواز الرمي مطلقا وهو المختار للحديث[٥]" [٦]. ولو كانت الحُرَم مستترات بالثياب أو في بيت أو منعطف فالأصحّ جواز الرمي[٧]. والأصحّ أنّه يجوز الرمي قبل الإنذار, لكنّه يستحب[٨]. وأشار إلى هذا الخلاف في المسألتين بقوله: "قيل: واستتار الحُرَم. قيل: وإنذارٍ قبل رميه" لكنّه ملبس. فإنّ الوجه الأول يشترط عدم استتارهن. فيكون قوله "واستتار" معطوفا على مَحرم. والوجه الثاني: يُشتَرَط الإنذار قبل الرمي. فيكون قوله "وإنذار" معطوفا على عدمٍ أي بشرط إنذار. وقوله: "نظر" يشمل نظر المرأة أو المراهق فإنّه يجوز رميهما إذا نظرا على الأصحّ. وقيّد الإمام البلقيني مسألة المرأة بما إذا كانت كافرة, والمنظور إليها

---

(١) وفي (ب): (الوجهين) بدل (وجهين).

(٢) انظر النجم الوهاج (٢٥٨/٩).

(٣) وهناك وجه آخر: يجوز له الرمي. والأصح كما ذكر. انظر التهذيب (٤٣٦/٧), وفتح العزيز (٣٢٤/١١), والروضة (١٩٣/١٠), والنجم الوهاج (٢٥٨/٩), ومغني المحتاج (٥٣٢/٥).

(٤) انظر بحر المذهب (١٥٧/١٣, ١٥٩).

(٥) الحديث الّذي مر آنفا في قوله "من نُظِر إلى حرمه".

(٦) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٦٣٤).

(٧) وهناك وجه آخر بأنه لا يجوز الرمي. والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٢٤/١١), والروضة (١٩٣/١٠), والنجم الوهاج (٢٥٨/٩), وتحفة المحتاج (١٩٠/٩), ومغني المحتاج (٥٣٢/٥).

(٨) وقيل: ليس له الرمي قبل الإنذار. والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٢٣/١١), والروضة (١٩٢/١٠), والنجم الوهاج (٢٦٠/٩), ونهاية المحتاج (٣٠/٨).

مسلمة. وفرعنا على منع نظر الكافرة[١] للمسلمة أو مسلمة نظرت لما يمتنع عليها أن ينظر إليه. وقال: المراهق في حرمة النظر كالبالغ. وهذا تعزير له. والتعزير لا يتوقف على التكليف. وقال: يستثنى ما إذا كان الناظر بقصد الخطبة أو شراء الأمة حيث يباح النظر. فلا يجوز رميه. قال: وظاهر كلامهم أنّ الرمي مستحق لصاحب الدار, ولكنّ القياس ثبوته لأبي الزوجة وغيره من محارمها[٢]. قال في التحرير: ولا ينبغي أن يتوقف في جواز الرمي للمرأة المنظور إليها[٣]. قوله: " **ولو عزَّر وليٌّ ووالٍ وزوج ومُعلِّم فمضمون**" أي إذا أفضى إلى تلف عضو أو منفعة أو موت وجب ضمانه؛ لأنّه تبيّن أنّه جاوز الحدّ المشروع[٤]. وأطلق التعزير, والمراد الضرب. قال القاضي أبو الطيب[٥]: الإجماع منعقد على ضرب الزوجة للنشوز وهو تعزير, فيلحق به غيره من التعزيرات؛ لاشتراكهم في الإصلاح بضرب لم يقدّره الشرع. ولا فرق في ضرب المعلّم بين أن يكون بإذن أبيه أو دون إذنه[٦]. نعم, لو كان مملوكا فضربه بإذن سيده[٧].

قال البغوي: لا ضمان؛ لأنّه لو أذن في قتله, فقتله, فلا ضمان[٨]. وحكاه في الكفاية[١] عن/[٢] العراقيين. ويجب الدية على عاقلة [٣] الزوج والمعلّم. وفي الإمام

---

(١) وفي (ب): (الكافر) بدل (الكافرة).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٧/٣٤٧), والوسيط (٦/٥١٣), وفتح العزيز (١١/٢٩٢), والروضة (١٠/١٧٥), والنجم الوهاج (٩/٢٦١).

(٥) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٩/٢٦١).

(٦) والمذهب يؤدب المعلم بإذن الوالد. انظر فتح العزيز (١١/٢٩٢), والروضة (١٠/١٧٥), والنجم الوهاج (٩/٢٦١), ونهاية المحتاج (٨/٢٢).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) انظر التهذيب (٧/٤٢٧).

قولان(٤). لكن لو أسرف الْمعزِّر, وظهر منه قصد القتل, تعلّق به القصاص والدية المغلّظة في ماله(٥).

قوله: "**ولو حدَّ مُقدّرا فلا ضمان**" الحدود في غير الشرب مُقدّرة بالنص. فمن مات منها فالحقّ قتله فلا ضمان. لكن لو أقيم(٦) الحدّ في حَرٍّ أو بَرِدٍ مُفرِطَين فقد سبق أنّه لا ضمان على المذهب(٧). قال الزركشي: "ظاهر قوله "ولو حدّ" رجوعه لمن سبق ذكرهم. وليس كذلك؛ لأنّ استيفاء الحدّ يختصّ بالإمام "(٨). وقال: "قيل إنّ ما أطلقه محمول على التعزير على المعصية الشائعة. أمّا التعزير الّذي يزهق به(٩) إلى الحق/(١٠)

---

(١) انظر كفاية النبيه (١٦/٧).

(٢) (١٩٣/ج/أ).

(٣) هم الورثة. العقل الدية لأن مؤديها يعقلها بفناء أولياء المقتول. يقال عقلت فلانا إذا أعطيت ديته. وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنائية. ويقال لدافع الدية عاقل؛ لعقله الإبل بالعقل, وهي الحبال التي يثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها, فتشد بها وعقلت البعير أعقِله عقلاء. وجمع العاقل عاقلة ثم عواقل جمع الجمع والمعاقل: الديات. انظر التهذيب (١٨٠/٧), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١١), والمصباح المنير (٤٢٢/٢).

(٤) وهو هل الدية على عاقلة الإمام أم في بيت المال ؟ والأظهر على عاقلته. انظر التهذيب (٤٢٧/٧), وفتح العزيز (٢٩٦/١٠), والروضة (١٧٧/١٠).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) وفي (ج): (أقام) بدل (أقيم).

(٧) انظر الأم (٩٣/٦ و١٩٥), وتحفة المحتاج (١٧٤/٩), ومغني المحتاج (٤٥٩/٥).

(٨) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٦٤٣).

(٩) كلمة (به) ساقطة من (ب).

(١٠) (٤٣٣/ب/أ).

الواجب الممتنع منه مع القدرة على بدله فغير مضمون كما أنّ القتل إذا أدّى إليه المقاتلة الجائزة غير مضمون. وما ذكره حسن. وينْزل إطلاق الأصحاب عليه"[١].

قوله: " **ولو ضرب شارب بنعال وثياب**" أي دون أربعين كما صوّره في الوجيز[٢], ومات منها, فلا ضمان على الصحيح. الوجهان مبنيان على أنّه هل يجوز أن يحدّ هكذا[٣]. إن قلنا نعم وهو الصحيح, فلا ضمان كسائر الحدود. وإلّا فيجب؛ لأنّه عدل عن الجنس الواجب[٤].

قال الإمام البلقيني: كان ينبغي أن يقول على النص, فإنّه منصوص في الأم[٥] والمختصر[٦]. قال: ولا يجوز إثبات مقابلة عندي[٧].

قوله: "**وكذا أربعون سوطا على المشهور**" أي أنّه لا ضمان كسائر الحدود؛ لأنّ الصحابة ﷺ أجمعوا على أنّ الشارب يضرب أربعين جلدة. وفي الصحيح أنّ رسول

---

(١) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٦٤٣).

(٢) انظر الوجيز (ص ٤٣٣).

(٣) وهناك وجه آخر أنه يضمن. انظر فتح العزيز (١١/٢٩٧), والروضة (١٠/١٧٨), والنجم الوهاج (٩/٢٦٢), وتحفة المحتاج (٩/١٩٣), ونهاية المحتاج (٨/٣٢).

(٤) وهناك وجه ضعيف أنّه يضمن. انظر الحاوي الكبير (١٣/١٤٥), والوسيط (٦/٥١٩), والتهذيب (٧/٤٢٣), وفتح العزيز (١١/٢٩٧), والروضة (١٠/١٧٨).

(٥) انظر الأم (٦/١٩٥).

(٦) انظر مختصر المزني (٨/٣٧٢).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٧١).

الله ﷺ جلد في الخمر أربعين[١]. والثاني: يضمن؛ لأنّ تقديره بأربعين جلدة كان بالاجتهاد[٢]. وحكاه الإمام البلقيني عن نصّ الأم[٣]. وقال: لم أجد نصّا بعدم الضمان [٤]. فالخلاف نصٌ ووجهٌ. وعلى هذا الأصحّ أنّه يجب كل الضمان.

قوله: "**أو أكثر وجب قسطه بالعدد**"؛ لأنّها تنضبط بخلاف[٥] الجراحات. وفي قول: نصف دية؛ لأنّه تلف من مضمون وغير مضمون. فصار كما إذا جرح نفسه جراحة, وجرحه غيره جراحات, فمات منها, يجب نصف الدية[٦]. وقال الإمام البلقيني: "الأصحّ بمقتضى نصّ الأم[٧] والمختصر[٨] إيجاب نصف الدية"[٩]. قال: "ومحلّ الخلاف ما إذا ضربه الزائد مع بقاء الألم الضرب الأول. فإن ضربه الحدّ كاملا, وزال ألم الضرب, ثم ضربه الزائد, فمات [منه] [١٠], ضمن ديته كلّها بلا خلاف"[١].

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه, باب حد الخمر, برقم (١٧٠٧) من حديث حضين بن المنذر, قال: فذكره.

(٢) والمشهور كما قال المصنف. انظر الوسيط (٦/٥٢٠), والتهذيب (٧/٤٢٣), وفتح العزيز (١١/٢٩٧), والروضة (١٠/١٧٨), وتحفة المحتاج (٩/٩١٣), ونهاية المحتاج (٨/٣٢).

(٣) انظر الأم (٦/١٩٥).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٧١).

(٥) وفي (ج): (خلاف) بدل (بخلاف).

(٦) والأظهر هو القول الأول. انظر الوسيط (٦/٥٢٠), والتهذيب (٧/٤٢٤), وفتح العزيز (١١/٢٩٦-٢٩٧), والروضة (١٠/١٧٨).

(٧) انظر الأم (٦/٩٣).

(٨) انظر مختصر المزني (٨/٣٧٣).

(٩) تكرر هنا في (ب) قوله (وقال الإمام البلقيني: الأصحّ بمقتضى نصّ الأم والمختصر إيجاب نصف الدية).

(١٠) سقط من (أ) و(ب) كلمة (منه). والمثبت من (ج).

قوله: "**ويجريان في قاذفٍ جُلد أحد وثمانين**" [أي فمات منها, هل يجب نصف الدية أو جزء من أحد وثمانين جزءا][(٢)]. ثم إن كانت الزيادة من الجلّاد فالزيادة على القولين: عليه وإن أمره الإمام بذلك فالضمان متعلق بالإمام. وكذا لو قال الإمام: اضربْ وأنا أعدّ, فغلط في العدد, فزاد على الثمانين. ولو أمر بثمانين في الشرب, فزاد الجلّاد جلدة واحدة, ومات المجلود فالأصحّ أنّ الدية تُوزَّع أحدا وثمانين جزءا, يسقط منها أربعون. ويجب أربعون[(٣)] على الإمام, وجزء على الجلّاد[(٤)]. وقوله "ويجريان" مقتضاه أنّ القولين منصوصان في الزيادة على الأربعين في شرب الخمر, وأنّهما يجريان في القاذف, وليس كذلك. فإنّ النصّ على القولين إنّما هو في الزيادة على الثمانين في القاذف. وأطلق في الزيادة على الشارب ضمان عاقلة الإمام الدية. ولم يُرِدْ كل الدية؛ وإنّما أراد بعضها. قاله الإمام البلقيني[(٥)].

قوله: "**ولِمستقلٍ قطعُ سلعة إلّا مَخوفةً لا خَطَرَ في تركها أو الخَطَرُ في قطعها أكثر**" يعني أنّ البالغ العاقل المستقل بأمر نفسه له قطع السلعة –بكسر السين وهو[(٦)]

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٧١-٢٧٢).

(٢) سقط من (أ) قوله (أي فمات منها, هل يجب نصف الدية أو جزء من أحد وثمانين جزءا), والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) سقط من (أ) قوله (ويجب أربعون), والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) والأصح كما قال المصنف. انظر الوسيط (٦/٥٢١), والتهذيب (٧/٤٢٤), وفتح العزيز (١١/٢٩٨), والروضة (١٠/١٧٩).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٧٢).

(٦) وفي (ب) و(ج): (وهي) بدل (وهو).

الخُرّاج [(١)] – بنفسه وبغيره إذا لم يخف من قطعها التلف. وإن خاف من قطعها ولم يخف من بقائها لم يجز القطع[(٢)]. وإن خاف من قطعها وبقائها, فإن كان الخوف في القطع أكثر لم يجز. وإن كان في الإبقاء أكثر جاز [٣٥٢/أ] على الصحيح[(٣)]. وإن تساوى الخوفان جاز أيضا على الأصحّ[(٤)].

قال الإمام البلقيني: "لم يسبق الرافعي إلى ترجيحه أحدٌ. والأصحّ المنع, وهو اختيار الشيخ أبي حامد[(٥)] "[(٦)]. ولو تآكل بعض الأعضاء فهو كسلعة يخاف/[(٧)] منها.

قوله: " **ولأبٍ وجدٍّ قطعها من صبيّ ومجنون مع الخطَر إن زاد خطرُ التركِ, لا لسلطانٍ**"؛ لأنّ القطع يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ تام وشفقة كاملة كما أنّ للأب والجدّ تزويج البكر الصغيرة دون السلطان[(٨)]. وفُهِم من كلامه أنّه إذا استوى الأمران لا يجوز. وهو كذلك على ما صحّحه الإمام[(٩)], وتبعه في الروضة وأصلها[(١٠)]. قوله: "**وله**

---

(١) هو كهيئة الغدة بين اللحم والجلد يكون من الحمصة إلى البطيخة. وحكي بفتح سينها مع سكون اللام وفتحها. انظر العين (٢٣٥/١), والجيم (٢٤٣/١), وتاج العروس (١٠٠/٤).

(٢) سقط من (ب) قوله (وإن خاف من قطعها ولم يخف من بقائها لم يجز القطع).

(٣) والصحيح كما قال المصنف. وقيل: لا يجوز. انظر الوسيط (٥٢١/٦), والتهذيب (٤٢٤/٧), وفتح العزيز (٢٩٩/١١), والروضة (١٧٩/١٠), والنجم الوهاج (٢٦٥/٩).

(٤) وهو الأصح. انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر الوسيط (٥٢٢/٦).

(٦) انظر تحرير الفتاوى (٢٧٣/٣).

(٧) (١٩٣/ج/ب).

(٨) انظر الوسيط (٥٢١/٦), والنجم الوهاج (٢٦٥/٩), وتحفة المحتاج (١٩٤/٩).

(٩) انظر نهاية المطلب (٣٥٣/١٧).

(١٠) انظر فتح العزيز (٣٠١/١١), والروضة (١٧٩/١٠).

ولسلطان[(١)] **قطعها بلا خطَر, وفصدٌ وحجامةٌ"**؛ لأنّهما يليان ماله, ويصونانه عن الضياع, فصيانة بدنه أولى بالمعالجة. وحكى الرافعي[(٢)] عن جمع الجوامع للروياني[(٣)] أنّه لا يجوز للسلطان الفصد والحجامة. ويختصّ نظره وتصرّفه بالمال. وهو قضية ما في التهذيب[(٤)] والكافي[(٥)] وغيرهما من كتب الأصحاب[(٦)].

وفي البحر[(٧)] عن بعضهم إن فعله الأب والجدّ فلا ضمان أو السلطان أو قيّم من جهة الولاية ففي الضمان قولان[(٨)].

وكان الأولى تأخير قوله[(٩)] "بلا خطر" عن الفصد والحجامة؛ ليفيد رجوعه إليهما. قاله الزركشي[(١٠)].

قوله: "**فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الأصحّ**" أي إذا فعل الأب أو السلطان ما يجوز فعله من فصد الصغير وحجامته وقطع سلعته, وأفضى إلى تلف, فلا

(١) وفي (ج): (وسلطان) بدل (ولسلطان).

(٢) انظر فتح العزيز (٣٠٢/١١).

(٣) انظر بحر المذهب (١٤١/١٣).

(٤) انظر التهذيب (٤٢٧/٧).

(٥) انظر النقل عنه في قوت المحتاج (٦/ل١٠٤).

(٦) انظر نهاية المطلب (٣٥٢/١٧), والوسيط (٥٢٢/٦), والروضة (١٨٠/١٠).

(٧) انظر بحر المذهب (١٤١/١٣).

(٨) أي هل يضمن أم لا؟ والأصح أنّه لا يضمن. انظر نهاية المطلب (٣٥٢/١٧), والوسيط (٥٢٢/٦), والروضة (١٨٠/١٠), وتحفة المحتاج (١٩٥/٩), ونهاية المحتاج (٣٣/٨).

(٩) وفي (ب): (وقوعه) بدل (قوله).

(١٠) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٦٥٣).

ضمان فيه على الأصحّ. وبه قال الجماهير؛ لئلا يمتنع من ذلك, فيتضرّر الصغير/[1] بخلاف التعزير. والثاني: يضمن كالتعزير إذا أفضى إلى التلف[2].

قوله: "**ولو فعل سلطان بصبي ما مُنِع فَدِيةٌ مغلّظة في ماله**" أي إذا سرى إلى نفسه لتعديه. وقيل على الخلاف الآتي في كونه في بيت المال أو على عاقلته[3]. ولا قصاص على الأظهر. وقيل: القولان إذا كان للصبي أب أو جدّ. فإن لم يكونا فلا قصاص بلا خلاف[4].

قال الرافعي: وهذا راجع[5] إلى أنّ للسلطان قطعَ السلعة[6]. وتقييده بالسلطان يقتضي أنّ الأب والجدّ ليسا كذلك. إمّا لانتفاء الدية أو لأنّها على العاقلة, وليس كذلك, بل لو فعلا الممنوع فالدية عليهما في مالهما, فلا معنى لتقييد ذلك بالسلطان. وقيل: لا ضمان على الأب أصلاً[7].

---

(١) (٤٣٣/ب/ب).

(٢) والأصح كما قال المصنف وهو قول الجمهور. انظر نهاية المطلب (٣٥٢/١٧), والوسيط (٥٢٢/٦), والروضة (١٨٠/١٠), وتحفة المحتاج (١٩٥/٩), ونهاية المحتاج (٣٣/٨).

(٣) والمذهب هو القول الأول. انظر الوسيط (٥٢٢/٦)، وفتح العزيز (٣٠٢/١١)، والروضة (١٨٠/١٠)، والنجم الوهاج (٢٦٦/٩).

(٤) انظر بحر المذهب (١٤١/١٣), وفتح العزيز (٣٠٢/١١), والروضة (١٨٠/١٠).

(٥) وفي (ج): (رجع) بدل (راجع).

(٦) انظر فتح العزيز (٣٠٢/١١).

(٧) والأظهر أنّ الأب كالسلطان هنا. انظر فتح العزيز (٣٠٢/١١), والروضة (١٨٠/١٠), والنجم الوهاج (٢٦٦/٩), وتحفة المحتاج (١٩٦/٩), ونهاية المحتاج (٣٤/٨).

قوله: "**وما وجب بخطأِ الإمام**[١] **في حدّ أو حكم فعلى عاقلته**"؛ لأنّ عمر ﵁ أرسل إلى امرأة فأجهضت ما في بطنها, فاستشار الصحابة, فقال علي ﵁: ديته عليك. فأمره أن يقيم عقله على قريش[٢]. وعلى هذا الكفارةُ في ماله[٣].

قوله: "**وفي قول: في بيت المال**"؛ لأنّه ناظر للمسلمين, وينصرف لهم, فيكون خطؤه في مالهم[٤]. واحترز بالخطأ عما يتعدّى به من التصرفات, ويقصّر فيه. وبالحكم عمّا يخطئ فيه خطأ لا يتعلق بالحكم بأن يرمي إلى صيد, فيصيب إنسانا, فإنّ الضمان في هاتين الصورتين في ماله أو على عاقلته كسائر الناس. وتقييده بالحدّ يخرج التعزير وهو فيما إذا لم يسرف المعزر, ولا ظهر منه قصد القتل. فإن كان كذلك تعلّق به القصاص والدية المغلّظة في ماله. قاله في التحرير[٥]. "ويرد على إطلاقه الكفارة, فإنّها في ماله

(١) وفي متن المنهاج (إمامٍ) بدل (الإمام). انظر (ص: ٥١٦).

(٢) ذكره الشافعي تعليقا في مختصر المزني, باب عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام (٨/ ٣٧٣). واخرجه البيهقي في السنن الصغير, باب ذكر عدد الحد في الخمر, برقم (٢٧١١), وعبد الرزاق في مصنفه, باب من أفزعه السلطان, برقم (١٨٠١٠) كلاهما من طرق عن الحسن, عن عمر. قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: "وهذا منقطع بين الحسن وعمر (٤/ ١٠٢).

(٣) وهو المذهب. انظر الأم (٦/٩٣), ومختصر المزني (٨/٣٧٣), والحاوي الكبير (١٣/٤١٩), وفتح العزيز (١١/٣٠٦), والنجم الوهاج (٩/٢٦٦), ومغني المحتاج (٥/٥٣٧).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٧٢).

على الأصحّ. وقيل: في بيت المال[١]. فعلى هذا لو لم يكن فيه مال فوجهان: أحدهما[٢] ينتظر ليصير فيه. والثاني: ينتقل إليهم. قاله الزركشي"[٣].

قوله: "**ولو حدّه بشاهدين فَبَانا عبدين أو ذمّيين أو مراهقين, فإن قصّر في اختبارهما فالضمان عليه**" أي إذا مات المحدود ولا يتعلق ببيت المال ولا العاقلة أيضا إن تعمّد. ورجّح في الروضة وأصلها[٤] تبعا للإمام[٥] وجوبَ القصاص. ويجب على الإمام الضمان في كل ما لا يجوز الحكم به إذا قصّر[٦] كما إذا[٧] بانا عدوين للمشهود عليه أو أصلين أو فرعين للمشهود له أو امرأتين أو فاسقين أو تبيّن أحدهما فقط بهذه الصفة أو حدّه في الزنا بأربعة فبانوا أو بعضهم كذلك. قاله الإمام البلقيني[٨].

قال الزركشي: "وما ذكراه يعني الرافعي والنووي[٩] /[١٠] من التفصيل بين التقصير وغيره تبعا فيه الإمام. لكنّ الجمهور أطلقوا حكاية القولين في الضمان من غير

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٠٦/١١)، والروضة (١٨٣/١٠)، والنجم الوهاج (٢٦٧/٩).

(٢) كلمة (أحدهما) ساقطة من (ج).

(٣) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٦٥٧).

(٤) انظر فتح العزيز (٣٠٧/١١)، والروضة (١٨٣/١٠).

(٥) انظر نهاية المطلب (٣٤٠/١٧).

(٦) وفي (ج): (حصر) بدل (قصر).

(٧) أداة شرط (إذا) ساقطة من (أ). والمثبت من (ب) و(ج).

(٨) انظر تحرير الفتاوى (٢٧٤/٣-٢٧٥).

(٩) انظر فتح العزيز (٣٠٧/١١)، والروضة (١٨٣/١٠).

(١٠) (١٩٤/ج/أ).

تفصيل, وهو ظاهر كلام الأم [١]"[٢]. وهذا إذا لم يكن هناك مزكيان للشاهدين. وقد ذكر الرافعي[٣] قبيل الدعاوي أنّ المزكي الراجح يتعلّق به الضمان والقصاص[٤] على الأصحّ؛ لأنّه بالتزكية يُلجِئ القاضي إلى الحكم[٥]. قوله: "**وإلّا فالقولان**" أي وإن لم يقصّر وبذل المجهود في البحث جرى القولان في أنّ الضمان على عاقلته أو في بيت المال[٦]. قوله: "**فإن ضمّنا عاقلته[٧] أو بيت المال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصحّ**"؛ لأنّهما يزعمان أنّهما صادقان ولم يوجد[٨] منهما تعدٍّ. وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث[٩]. والأصحّ أيضا فيما إذا بانا مراهقين أو امرأتين كما اقتضته

(١) قال الشافعي: وإذا حدّ الإمام رجلا بشهادة عبدين أو عبد وحر أو ذمي ومسلم أو شهادة غير عدلين في أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فمات ضمنته عاقلته؛ لأن هذا كله خطأ في الحكم". انظر الأم (٦/٩٤).

(٢) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٦٥٩).

(٣) انظر فتح العزيز (١٣/١٢٦).

(٤) وفي (ج): (القصا) بدل (القصاص).

(٥) والأصح كما ذكر المصنف. وهناك قول أنّه لا يتعلق به شيء, ووجه آخر أنّه يتعلق به الضمان دون القصاص. انظر التهذيب (٧/٣٤٧-٣٤٨), وفتح العزيز (١٣/١٢٦), والروضة (١١/٢٩٨).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/٣٠٦،٣٠٨)، والروضة (١٠/١٨٣-١٨٤)، ونهاية المحتاج (٨/٣١).

(٧) وفي منهاج الطالبين: (عاقلةً) بدل (عاقلته). انظر (ص: ٥١٦).

(٨) وفي (ج): (لم يجد) بدل (لم يوجد).

(٩) والأصح كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (١٧/٣٤٢), وفتح العزيز (١١/٣٠٩), والنجم الوهاج (٩/٢٦٧), وفتح الوهاب (٢/٢٠٥) ومغني المحتاج (٥/٥٣٨).

عبارة الروضة[١] أنّه لا رجوع. والثاني: يثبت الرجوع؛ لأنّهما غرّا القاضي. والثالث يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال[٢]. أمّا إذا بانا فاسقين فالأصحّ أنّه إن كان مجاهرا بالفسق ثبت الرجوع؛ لأنّ عليه أن يمتنع من الشهادة. وإن كان مكاتما فلا[٣]. وظاهر كلامه أنّه لا ضمان على المشهود له. وبه صرّح في أصل الروضة قبل الدعوى والبينات[٤]. قال الإمام البلقيني: وهو محمول على غير العالم[٥]. وتعبيره بالأصحّ تبع فيه الروضة[٦]. وقال الإمام البلقيني: الخلاف إمّا قولان كما حكاهما أبو الفرج الزاز[٧], وإمّا نصٌ ووجهٌ وهو الظاهر[٨].

قوله: "**ومن حَجَمَ أو فصد بإذن لم يضمن**" أي إذا أفضى فعله إلى تلف. وكذا لو قطع سلعة بالإذن فلا ضمان قطعا لتولّده من غير مضمون[٩]. قاله الزركشي عن

(١) انظر الروضة (١٠/١٨٤).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (١٧/٣٤٢), وفتح العزيز (١١/٣٠٩), والنجم الوهاج (٩/٢٦٧), وفتح الوهاب (٢/٢٠٥) ومغني المحتاج (٥/٥٣٨).

(٣) انظر فتح العزيز (١١/٣٠٩)، والروضة (١٠/١٨٤)، ومغني المحتاج (٥/٥٣٨).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٣٠٠)، والروضة (١١/٣٠٨).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٧٥).

(٦) انظر الروضة (١٠/١٨٤).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٧٥).

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) انظر بحر المذهب (١٣/١٤١), والتهذيب (٤/٤٢٧), والنجم الوهاج (٩/٢٦٨), وأسنى المطالب (٢/٤٢٥), وفتح الوهاب (٢/٢٠٦).

الإمام[١]. ثم قال: لكن حكى الماوردي[٢] قولين في وجوب الدية. والمراد إذن من يعتبر إذنه من مستقل أو ولي[٣].

قوله: "**وقتلُ جلّاد وضربُهُ بإذن الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظُلمَه[٤] وخطأَه**"؛ لأنّه آلته[٥]. ولو ضمناه لم يتول الجلد أحد[٦]. واستحب الشافعي أن يكفر لمباشرة القتل[٧]. قوله: "**وإلّا فالقصاص والضمان على الجلّاد إن لم يكن إكراه**" أي وإن علم أنّ الإمام ظالم أو مخطئ, ولم يكرهه الإمام عليه فالقصاص أو الضمان على الجلّاد دون الإمام؛ لأنّه/[٨] إذا علم الحال لزمه الامتناع. فإن أكرهه فالضمان عليهما. وإن اقتضى الحالُ القصاصَ وجب على الإمام, وفي الجلّاد قولان[٩].

قوله: "**ويجب ختان المرأة بجزء من اللّحمة بأعلى الفرج, والرجلِ بقطع ما يُغطِّي حشفته بعد البلوغ**" يعني أنّ الختان واجب في حق الرجال والنساء؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٦/٢٩١).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٣/٤٢٨).

(٣) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٦٦٠).

(٤) وفي (ج): (ضمانه) بدل (ظلمه).

(٥) وفي (ج): (إليه) بدل (آلته).

(٦) انظر بحر المذهب (١٣/١٣٦), وفتح العزيز (١٠/٢٧٤), وتحفة المحتاج (٩/١٩٧), ومغني المحتاج (٥/٥٣٩).

(٧) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٩/٢٦٩).

(٨) (٤٣٤/ب/أ).

(٩) انظر بحر المذهب (١٣/١٣٥), وفتح العزيز (١١/٣١٠), والروضة (١٠/١٤٨) والغرر البهية (٥/١٠٩).

أمر رجلا أسلم بالاختتان. رواه الإمام أحمد وأبو داود[1]. وظاهر الأمر الوجوب؛ ولأنّه قطعُ عضوٍ [٣٥٢/ب] لا يُخلَف, فلا يكون إلّا واجبا كقطع اليد و[2]الرِجل. وقيل: سنة. وقيل: واجب في الرجل, سنة في المرأة[3].

والواجب في الرجل قدر[4] ما يغطّي الحشفة حتى ينكشف جميعها. وقيل: يكفي قطع شيء من القُلفَة بشرط أن يستوعب تدوير رأسها[5]. وأمّا المرأة فيقطع من

---

(١) ذكر المصنف الحديث بالمعنى. ولفظه: جاء – أي جد كليب- إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: "ألق عنك شعر الكفر" يقول: احلق قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: "ألق عنك شعر الكفر واختتن". اخرجه عبد الرزاق في مصنفه, باب ما يجب على الّذي يسلم, برقم (٩٨٣٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، فذكره. واللفظ له. واخرجه أيضا أبوداود في سننه, باب في الرجل يسلم, فيؤمر بالغسل, برقم (٣٥٦), وأحمد في المسند, حديث أبي كليب, برقم (١٥٤٣٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق. وقال ابن القطان: هذا إسناده، وهو غاية في الضعف بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٤٣). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن لغيره. انظر رقم الحديث: ٣٨٣.

(٢) وفي (ب): (أو) بدل (و).

(٣) والصحيح من المذهب هو أنّه واجب في الرجل والمرأة. انظر بحر المذهب (١٤٣/١٣), وفتح العزيز (٣٠٣/١١), والروضة (١٨٠/١٠), والنجم الوهاج (٢٦٩/٩), وتحفة المحتاج (١٨٩/٩).

(٤) وفي (ب) و(ج): (قطع) بدل (قدر).

(٥) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٣٠٣/١١), والروضة (١٨٠/١٠), وكفاية النبيه (٢٥٦/١).

اللحمة الّتي في أعلى الفرج فوق ثقبة البول ما يقع عليه الاسم[١]. وإنّما يجب بعد البلوغ؛ لأنّ الصبيّ ليس أهلا لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان. فالجراحة المؤلمة أولى[٢]. والخنثى المشكل[٣] يحرم ختانه على الأصحّ في زيادة[٤] الروضة[٥]. وقال ابن الرفعة: المشهور أنّه يجب ختن فرجيه جميعا[٦]. حكاه في التحرير[٧]. ولو قال المصنف "بعد التكليف" لكان أولى؛ لأنّ الإمام البلقيني, قال: من بلغ مجنونا لا يجب ختانه[٨].

قوله: "**ويُندَب تعجيله في سابعه**[٩]"؛ لأنّ النبي ﷺ ختن الحسن[١٠] والحسين رضي الله عنهم [١] في اليوم السابع. رواه الحاكم, وقال: صحيح الإسناد[٢]. ولا يحسب يوم الولادة الولادة من السبعة على الأصحّ من زوائده[٣] هنا. وحكاه عن الأكثرين[٤].

---

(١) انظر مختصر المزني (٩٧/٨), والحاوي الكبير (٢١١/١), والمهذب (٦١/١), وبحر المذهب (١٦١/١), والبيان (٢٣٤/١).

(٢) انظر بحر المذهب (١٤٣/١٣), وفتح العزيز (٣٠٤/١١), والروضة (١٨١/١٠).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٤٨).

(٤) وفي (ج): (زوائد) بدل (زيادة).

(٥) انظر الروضة (١٨١/١٠).

(٦) انظر كفاية النبيه (٢٦٠/١).

(٧) انظر تحرير الفتاوى (٢٧٧/٣).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٧٦/٣).

(٩) انظر فتح العزيز (١١٧/١٢), والروضة (٢٢٩/٣), والنجم الوهاج (٢٧١/٩).

(١٠) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. سيد شباب أهل الجنة، وريحانة رسول الله ﷺ، والسيد المصلح به بين الأمة، وسبط من الأسباط سماه النبي ﷺ

وفي المهمات[٥] أنّ عليه الفتوى, فإنّه المنصوص في البويطي[٦]. وصحّح في أصل الروضة[٧] في العقيقة [١] حسابه.

حسنا، شبيه رسول الله ﷺ وحبيبه، سليل الهدى وحليف أهل التقى، وخامس أهل الكساء، وابن سيدة النساء. ولد بعد أحد بسنة. ومات بالمدينة وهو ابن ثمان وخمسين سنة ٤٩هـ. وصلى عليه سعيد بن العاص وهو أمير المدينة. انظر الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٣٠), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦٥٤), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٨٣).

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن فاطمة الزهراء. قتل يوم عاشوراء بكربلاء يوم السبت وهو عطشان سنة ٦١هـ. وحمل رأسه إلى الشام. وكان له يوم قتل ثمان وخمسون سنة. انظر الثقات لابن حبان (٣/ ٦٨-٦٩), وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٤/ ١٢١), وأسد الغابة (٢/ ٢٤).

(٢) اخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها (٤/٢٦٤), واخرجه البيهقي من حديث جابر في السنن الكبرى, باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به, وما ورد في الختان (١٧٥٦٣). وقال نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الصغير، والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري؛ وثقه ابن حبان، وغيره، وفيه لين (٤/ ٥٩). وقال الألباني في إرواء الغليل: "وهو ضعيف" (٤/ ٣٨٣).

(٣) انظر الروضة (١٠/١٨١).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/١١٧), والروضة (٣/٢٢٩), والنجم الوهاج (٩/٢٧١).

(٥) انظر المهمات (٨/٣٦٩).

(٦) انظر النقل عنه في المجموع (٨/٤٣١), والمهمات (٨/٣٦٩).

(٧) انظر فتح العزيز (١١/٣٠٤), والروضة (١٠/١٨١).

قوله: "**فإن ضَعُف عن احتماله أُخِّر**" أي حتى يحتمله/[2]. وقيل: لا يجوز ختان الصغير حتى يبلغ عشر سنين[3]. قوله: "**ومن ختنه في سنٍ لا يحتمله**" أي فمات "**لزمه القصاص**"[4] أي سواء الولي وغيره إذا كان عالما أنّه لا يحتمله[5]. فإن ظنّ أنّه يحتمله فلا قصاص. قاله البلقيني[6]. قال الزركشي: "وتجب دية شبه العمد"[7].

قوله: "**إلّا والدا**" أي لكن الأب والجدّ لا قصاص عليهما للبعضية, وعليهما الدية حالة مغلظة في مالهما؛ لأنّه عمد محض. وكذا المالك والمسلم إذا كان المختون كافرا[8]. فلو قال: "إن كان ممن يقتل به, وإلّا فدية" كان أعمّ" قاله الإمام البلقيني[9].

قوله: "**فإن احتمله وختنه وليٌّ فلا ضمان في الأصحّ**"؛ لأنّ الختان لا بدّ منه. ففعلُه في الصبيّ والبَدَنُ رخصٌ أوّلي[10]. والثاني: يجب؛ لأنّ الختان غير واجب في

---

(١) والعقيقة: الشَّعر الذي يُولد الولدْ به وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عقيقة يقع اسم الذَّبْح على الطعام. انظر العين (١/ ٦٢), وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/٢٨١), وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/٤٥).

(٢) (١٩٤/ج/ب).

(٣) والصحيح هو القول الأول. انظر الحاوي الكبير (١٣/٤٣٣), وبحر المذهب (١٣/٤٣٣), والروضة (١٠/١٨١), والتذكرة في الفقه الشافعي (ص ١٣٤), والنجم الوهاج (٩/٢٧٢).

(٤) وفي (ج) طمس قوله (فمات لزمه القصاص).

(٥) انظر فتح العزيز (١١/٣٠٥), والروضة (١٠/١٨٢), وأسنى المطالب (٤/١٦٤).

(٦) انظر النقل عنه تحرير الفتاوى (٣/٢٧٧).

(٧) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٦٧٠).

(٨) انظر فتح العزيز (١١/٣٠٥), والروضة (١٠/١٨٢), وأسنى المطالب (٤/١٦٥).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٧٧).

(١٠) هذه العبارة فيها غموض. ولعل العبارة المناسبة كما ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦/١٨): ففعله في الصغر والبدن رخص أولى.

الحال[١]. وقوله "ولي" يشمل الأب والجد والإمام إذا ختن من لا وليّ له أو بالغا ممتنعا. ويقتضي أنّه لو ختنه أجنبي وجب الضمان. وفي الروضة وأصلها عن البغوي ما يقتضي ترجيحه[٢]. وقال الإمام البلقيني: "لا يتجه فيه الخلاف, بل يُقطَع بأنّه ضامن, بل يُقتَصّ منه على المعتمد. فإنّ جراحة العمد إذا سرت إلى النفس أوجبت القصاص, وإن لم يقتل غالبا"[٣]. وصوّر في الكفاية[٤] المسألة بما إذا كان زمن معتدل.

قوله: "**وأجرته في مال المختون**"؛ لأنّه لمصلحته, فأشبه أجرة تعليم الفاتحة. وقيل: تجب على الوالد إذا ختن صغيرا[٥]. وهذا بالنسبة إلى الحرّ. فأمّا العبد فيجب على سيّده ختانه أو التخلية بينه وبين كسبه حتى يختن نفسه[٦]. حكاه في شرح المهذب[٧] عن البغوي[٨] والقاضي[٩].

---

(١) والأصح كما ذكر. انظر نهاية المطلب (٣٥٦/١٧), وكفاية النبيه (١٧/١٦), والنجم الوهاج (٢٧٢/٩), وتحفة المحتاج (٢٠١/٩), ومغني المحتاج (٥٤١/٥), ونهاية المحتاج (٣٧/٨).

(٢) انظر التهذيب (٤٢٨/٧), وفتح العزيز (٣٠٥/١١), والروضة (١٨٢/١٠).

(٣) انظر النقل عنه تحرير الفتاوى (٢٧٧/٣-٢٧٨).

(٤) انظر كفاية النبيه (١٧/١٦).

(٥) انظر فتح العزيز (٣٠٦/١١), والروضة (١٨٢/١٠), والنجم الوهاج (٢٧٢/٩), تحفة المحتاج (٢٠١/٩), ومغني المحتاج (٥٤١/٥), ونهاية المحتاج (٣٧/٨).

(٦) انظر فتح العزيز (٣٠٦/١١), والروضة (١٨٢/١٠), والنجم الوهاج (٢٧٢/٩), تحفة المحتاج (٢٠١/٩), ومغني المحتاج (٥٤١/٥), ونهاية المحتاج (٣٧/٨).

(٧) انظر المجموع شرح المهذب (٣٠٥/١-٣٠٦).

(٨) انظر التهذيب (٤٢٨/٧).

(٩) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٢٥٨/١).

فرع: إذا بلغ غير مختون أمره به الإمام. فإن امتنع أجبره عليه. فإن ختن الممتنع فمات, فلا ضمان؛ لأنّه مات من واجب, لكن لو وقع[1] ختانه في حَرّ أو برد شديدين فالمذهب وجوب الضمان. والخلاف جارٍ فيما إذا ختن الإمام صبيا لا ولي له أو الأبُ الطفلَ في حرّ أو برد شديدين. والنصّ[2] فيهما وجوب الضمان[3]. قاله في الكفاية[4]. وإذا أوجبنا الضمان في الختان فالواجب نصف الضمان على الأصحّ. وقيل: كله[5].

فائدة: الختان في الرجل يسمّى إعذارا وفي المرأة خفضا. ويسمى غير المختون أغلف وأقلف. فإذا قطعت الجلدة يقال له: مختون. ويقال له: معذور. وللمرأة عذرتان أحدهما البكارة, والثانية هي الّتي يجب قطعها[6].

---

(١) وفي (ج): (لوقع) بدل (لو وقع).

(٢) انظر الأم (٦/٩٣و١٨٥).

(٣) وقيل: يجب. انظر التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٢٢١), والمهذب (٣/٣٤٣), ونهاية المطلب (١٧/٣٥٦), وبحر المذهب (١٣/١٤٤), والتهذيب (٤/٧٢٨), وفتح العزيز (١١/٣٠٤), والروضة (١٠/١٨٢).

(٤) انظر كفاية النبيه (١٦/١٦).

(٥) انظر الروضة (١٠/١٨٢), وكفاية النبيه (١٦/١٨), ومغني المحتاج (٥/٥٤١).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٢/٢٩٣), وبحر المذهب (١٣/١٤٣), والبيان (١/٩٦), وكفاية النبيه (١/٢٥٨).

فصل

"من كان مع[1] دابة أو دوابَّ ضمن إتلافها نفسا ومالاً ليلاً ونهارا" أي سواء كان الّذي معها سائقا أو راكبا أو قائدا. وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضّها أو ذنبها؛ لأنّها تحت يده, وعليه تعهدُها وحفظُها. وسواء كان مالكا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبها[2] لشمول اليد[3]. وحكى المرعشي (قولا)[4] أنّ الّذي مع الدّابة لا يضمن إلّا ما أوطأها عليه متعمدا[5]. حكاه الإمام البلقيني[6]. واختار أنّه

---

(١) وفي (ج): (معه) بدل (مع).

(٢) وفي (ج): (غاصبا) بدل (غاصبها).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٣/٤٧٠), والتنبيه في الفقه الشافعي (ص ٢٢١), وبحر المذهب (١٣/١٦٤), والبيان (١٢/٨٦).

(٤) وفي (أ) (قولان). والصواب هو المثبت من (ب) و(ج).

(٥) انظر النقل عن المرعشي في تحرير الفتاوى (٣/٢٧٩).

(٦) انظر المصدر السابق.

لا يضمن إلّا أن ينسب إلى تقصير [١]/[٢]. ويستثنى من إطلاق الكتاب الصبي أو[٣] المجنون إذا أركبها أجنبي. فإنّ الضمان يتعلق به[٤]. وقيّده الإمام الشافعي بما إذا كان مثلُهما لا يَضبِط الدابّةَ[٥].

ويستثنى أيضا ما إذا نخسها [٦] إنسان بغير إذن راكبها[٧], فرمحت, وأتلفت, فالضمان على الناخس على الصحيح[٨]. ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما بالسوية[٩]. ولو كان أحدهما راكبا والآخر سائقا أو قائدا, فهل يضمنان أم يختص بالراكب. قال في الكفاية: فيه قولان أو وجهان أصحّهما في تعليق القاضي أبي الطيب الأول[١٠]. وقال في التحرير: "الأصحّ أنّه يختص بالراكب؛ لأنّ الرافعي بناه على

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) (٤٣٤/ب/ب).

(٣) وفي (ب): (و) بدل (أو).

(٤) انظر نهاية المطلب (٤٧٨/١٦), والوسيط (٣٦٣/٦), والبيان (٨٧/١٢).

(٥) انظر الأم (٩٢/٦).

(٦) النون والخاء والسين كلمة تدل على بزل شيء بشيء حاد. والنخس تغريزك مؤخر الدابة أو جنبها بعود أو غيره. ونخسك البعيرُ, وغيرُه بالعصا نخسا. جمهرة اللغة (١/ ٦٠٠), وتهذيب اللغة (٧/ ٨٣), ومجمل اللغة لابن فارس (٨٦٠/١), ومقاييس اللغة (٥/ ٤٠٥).

(٧) وفي (ب): (صاحبها) بدل (راكبها).

(٨) وقيل: عليهما. انظر فتح العزيز (٣٣٦/١١), والروضة (١٩٨/١٠), وأسنى المطالب (١٧٢/٤).

(٩) انظر الحاوي الكبير (٤٧٠/١٣), والتنبيه في الفقه الشافعي (ص ٢٢١), وبحر المذهب (١٦٤/١٣), والبيان (٨٦/١٢).

(١٠) انظر كفاية النبيه (٣٥/١٦).

الخلاف في تنازع الراكب والسائق في الدّابة يجعل في يديهما أو يختص بالراكب[(١)]. وذكر في آخر الصلح[(٢)] أنّ المذهب أنّ اليد للراكب"[(٣)]. ولو اجتمع راكب وسائق وقائد. فهل يختص الراكب بالضمان أو يجب/[(٤)] عليهم أثلاثا؟ وجهان[(٥)]. ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها, وأتلفت شيئا, فلا ضمان عليه لخروجها من يده [(٦)]. قال الإمام: والدابّة النَزِقة [(٧)] الّتي لا تنضبط بالكبح [(٨)] والترديد في معاطف اللّجام لا تُركَب في الأسواق. ومن ركبها فهو مقصّر ضامن لما تتلفه[(٩)].

ويرد على إطلاقه صيد الحرم والإحرام. وشجر الحرم إذا أتلفته الدابة فإنّ الّذي معها يضمنه. وليس نفسا ولا مالا. وما إذا كانت الدابّة معه في مسكنه, فدخل

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٣١/١١).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢٠/٥).

(٣) انظر تحرير الفتاوى (٢٧٨/٣-٢٧٩).

(٤) (١٩٥/ج/أ).

(٥) انظر البيان (٨٦/١٢), وفتح العزيز (٣٣١/١١), والروضة (١٩٨/١٠), والنجم الوهاج (٢٧٥/٩).

(٦) انظر البيان (٨٦/١٢), وفتح العزيز (٣٣١/١١), والروضة (١٩٨/١٠), والنجم الوهاج (٢٧٥/٩).

(٧) هي الدابة القصيرة الخفيفة التي لا تستقر في مكانها. انظر المنتخب من كلام العرب (ص: ١٩٣), وجمهرة اللغة (٥٤٩/١), ولسان العرب (٢٧٦/٧).

(٨) الكَبْحُ: كَبْحُكَ الدابَّة باللِّجام إذا جذبتها إليك باللّجام, وضربت فاها به؛ لكي تقف, ولا تجري. وهو قرعك إيّاها. ويقال: كبحه عن حاجته كبحا إذا ردّه عنها. انظر العين (٦٦/٣), وتهذيب اللغة (٤/ ٦٨), ولسان العرب (٢/ ٥٦٨).

(٩) انظر نهاية المطلب (٣٨٤/١٧).

إنسان, فرَمَحَتْه أو عضّته فلا ضمان. قاله الإمام البلقيني[١]. وتعجب الزركشي من إيراد صيد الحرم, فإنّه لا يخرج عنهما, وهو لم يقل آدميا حتى يرد [٢].

قوله: "**ولو بالت أو راثت بطريق, فتلف به نفس أو مال, فلا ضمان**". هذا احتمال للإمام[٣] جزم به هنا. وفي الديات بيّن أنّه احتمال, وأنّ الأصحاب على الضمان[٤]. وجزم الرافعي في محرمات الإحرام بالضمان[٥].

وذكر الإمام البلقيني جماعة صرّحوا بإيجاب الضمان في بول الدابّة وروثها السائرة مع الراكب أو القائد أو السائق[٦]. واعلم أنّه صحيح في الروضة[٧] تبعًا للشرح[٨] الضمانَ فيما إذا ربط الدّابة في الطريق, فأتلفت شيئا, سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا. وقال: فيما إذا تلف شيء ببول الدابة الواقفة أو روثها أنّه على الخلاف فيما لو أتلفت الموقوفة هناك شيئا. والمذهب أنّه لا ضمان[٩]. وقيل: يفرّق بين طريق واسع وضيّق[١٠]. وقال الإمام البلقيني[١١]: المعتمد وجوب الضمان مطلقا كما أطلقه

(١) انظر تحرير الفتاوى (٢٧٨/٣).

(٢) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق الطالب ماجد العبدلي (ص ٦٨٠).

(٣) انظر نهاية المطلب (٣٨٧/١٧).

(٤) انظر نهاية المطلب (٤٧٠/١٦).

(٥) انظر فتح العزيز (٣٣٢/١١).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٧٩/٣).

(٧) انظر الروضة (١٩٨/١٠).

(٨) انظر فتح العزيز (٣٣٠/١١).

(٩) انظر الروضة (١٩٨/١٠), وفتح العزيز (٣٣٠/١١).

(١٠) انظر الحاوي الكبير (٣٧٢/١٢), وبحر المذهب (١٦٦/١٣), والتهذيب (٢٠٥/٧).

(١١) انظر النقل عنه في فتاوى التحرير (٢٧٩/٣).

الشافعي[١]. وقال الزركشي: "احترز بقوله "بطريق" عما لو وقع ذلك في ملكه فلا ضمان. نصّ عليه في المختصر[٢] "[٣]. ثم الضمان في الطريق محلّه إذا لم يقصد المارّ. فلو قصد موضع الرش أو البول, [٣٥٣/أ] فتلف به فلا ضمان. قال ذلك الرافعي في باب موجب الدية[٤].

قوله: "**ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل. فإن خالف ضمن ما تولّد منه**"[٥] قال الإمام البلقيني: "هذا يجب[٦] للإمام. بناه على ما قرّره من أنّه لا ضمان فيما يتلف ببول الدابّة وروثها. والّذي يقتضيه قياس المذهب[٧] الضمانُ". قال: "وعلى مقتضى بحث الإمام[٨] فالركض الشديد إذا تولّد منه ما يحصل به التلف كافٍ في الضمان. وإن لم يكن في وحل"[٩]. قال الزركشي: "وفي معنى الركض في الوحل الركضُ في مجتمع الناس كما أشار إليه في البسيط[١٠] بل أولى. واحترز بالركض الشديد عن المشي المعتاد. فلا يضمن ما يحدث منه"[١١].

(١) انظر الأم (١٥٨/٧).

(٢) انظر مختصر للمزني (٣٧٥/٨).

(٣) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٦٨٢).

(٤) انظر فتح العزيز (٣٣٢/١١).

(٥) انظر النجم الوهاج (٢٧٦/٩), وتحفة المحتاج (٢٠٥/٩), ونهاية المحتاج (٤١/٨).

(٦) وفي (ب): (بحث) بدل (يجب).

(٧) انظر فتح العزيز (٣٣٠/١١), وأسنى المطالب (١٧٢/٤), ومغني المحتاج (٢٧١/٤).

(٨) انظر نهاية المطلب (٣٨٣/١٧).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٨٠/٣).

(١٠) انظر البسيط للغزالي, كتاب موجبات الضمان (٩٣١/٢).

(١١) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيال وضمان الولاة, تحقيق ماجد العبدلي (ص ٦٨٣).

قوله: " **ومن حمل حطَبا على ظهره أو بهيمةٍ فَحَكَّ بناءً, فسقط به, ضَمِنه**"؛ لحصول التلف بفعله ليلا كان أو نهارا[١]. قال الإمام البلقيني: "يُستَثنى منه ما إذا بناه مائلا على صورة مضرة بالمارّة فلا ضمان؛ لأنّه مستحق الإزالة. فلو بناه مستويا, ثم مال على صورة مضرّة بالمارّة فالأرجح فيه أيضا عدم الضمان"[٢].

قوله: "**فإن دخل سوقا, فتلف به نفس أو مال, ضمن إن كان زحام**" أي مطلقا سواء كان صاحبه مستقبلا أو مستدبرا لتعرضه بما لا يعتاد[٣].

"**فإن لم يكن وتمزّق ثوب فلا إلّا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة. فيجب تنبيهه**" يعني إذا لم يكن زحام وتمزّقَ ثوب بخشبة تعلّقت به. فإن كان صاحب الثوب مستقبلا للدّابة فلا ضمان؛ لأنّ التقصير منه إلّا أن يكون أعمى أو يمشي قدّام الدّابة. فيلزم صاحبها الضمان إذا لم يعلمها؛ لأنّه مقصّر في العادة. فإن تعلّقت الخشبة بثوبه, فجذبه, وجذَبتْه البهيمة, فعلى صاحبها نصف الضمان. وكان الأولى تثنية التنبيه[٤].

قوله: "**وإنّما يضْمَنه إذا لم يقصّر صاحب المال, فإن قصّر بأن وضعه بطريق أو عرّضه**[٥] **للدّابة فلا**" يعني أنّ صاحب الدّابة إنّما يضمن إذا لم يقصّر صاحب المال

---

(١) انظر الروضة (١٠/١٩٩), والنجم الوهاج (٩/٢٧٧), وفتح الوهاب (٢/٢٠٦).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٨٠), وأسنى المطالب (٤/١٧٢).

(٣) انظر التهذيب (٧/٤٣٨), وفتح العزيز (١١/٣٣٢), والروضة (١٠/١٩٩), والنجم الوهاج (٩/٢٧٧), وتحفة المحتاج (٩/٢٠٦).

(٤) انظر التهذيب (٧/٤٣٨), وفتح العزيز (١١/٣٣٢), والروضة (١٠/١٩٩), والنجم الوهاج (٩/٢٧٧), وتحفة المحتاج (٩/٢٠٦).

(٥) وفي (ج): (وضعه) بدل (عرّضه).

بما ذكره[1]. لكن قضية كلام الماوردي[2] أنّ موضع الإهدار إذا لم يقصّر صاحب الدّابة أيضا. أمّا/[3] إذا قصّرا معًا ضمنه صاحبها بالزيادة. قاله/[4] الزركشي[5].

قوله: "**وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن**"؛[6] لأنّ النبي ﷺ قضى أنّ على أهل الأموال حفظها بالنهار, وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[7]. أراد بالأموال الزروع والبساتين. وقوله "فهو ضامن" أي مضمون كقولهم سرٌ كاتمٌ أي مكتوم. والفرق في الخبر مبني على ما يعتاد غالبا في حفظ الزرع والمواشي. فلو جرت العادة في ناحية بالعكس. فكانوا يرسلون المواشي ليلا للرعي, ويحفظونها نهارا أو

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٣٣/١١), والروضة (١٩٩/١٠)، ومغني المحتاج (٢٧١/٤)، ونهاية المحتاج (٨ /٣٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٠٥/٧).

(٣) (٤٣٥/ب/أ).

(٤) (١٩٥/ج/ب).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, تحقيق ماجد العبدلي, كتاب الصيال (ص ٦٨٦).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٤٧٠/١٣), وبحر المذهب (١٦١/١٣), والتهذيب (٤٣٩/٧).

(٧) اخرجه أبوداود في سننه, باب المواشي تفسد زرع, برقم (٣٥٧٠), والنسائي في الكبرى, باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل, برقم (٥٧٥٣), وابن ماجه في سننه, باب الحكم فيما أفسدت المواشي, برقم (٢٣٣٢), والحاكم في المستدرك, برقم (٢٣٠٣) كلهم من طرق عن البراء بن عازب, فذكره. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمرا قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه". انتهى. وصحّحه الألباني في الإرواء (٣٦٢/٥).

يحفظون الزرع ليلا. فالأصح[١] أنّ الحكم ينعكس فيضمن صاحب البهيمة ما أتلفته بالنهار دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة. وموضع التفصيل أيضا ما إذا أرسلها في الصحراء. فإن أرسلها في البلد فأتلفت شيئا ضمنه ليلا ونهارا على الأصح؛ لأنّ الدابّة في البلد تُراقَب ولا تُرسَل وحدها[٢].

قوله: "**إلّا أن لا يُفرِّط في ربطها أو حضر صاحب الزرع, وتهاون في دفعها. وكذا إن كان الزرع في مَحُوط له بابٌ ترَكَه مفتوحا في الأصحّ**" استثنى المصنف من ضمان ما تتلفه البهيمة ليلا مسائل: الأولى: ما إذا ربطها ليلا, واحتاط على المعتاد, ففتح الباب لِصّ أو انهدم , فخرجت ليلا, فلا ضمان عليه؛ إذ لا تقصير منه[٣]. الثانية: إذا قصّر وحضر صاحب الزرع وأمكنه دفع البهيمة فلم يفعل حتى أتلفت فهو المضيّع له, فلا ضمان على الصحيح[٤]. الثالثة: إذا كان الزرع في مَحُوطٍ له بابٌ أو للبستان باب مغلق, فتركه مفتوحا, فلا ضمان على الأصحّ, وإن أتلفت بالليل؛ لأنّ التقصير من صاحب الزرع والبستانِ بفتح الباب[٥]. وتعبير المصنف يقتضي عدم

---

(١) والأصح كما ذكر. وقيل: لا ينعكس الحكم. انظر التهذيب (٤٣٩/٧), وفتح العزيز (٣٢٨/١١), والروضة (١٩٦/١٠).

(٢) والأصح كم ذكر. وقيل: إن الارسال في البلد كالإرسال في الصحراء. انظر التهذيب (٥٥٦/٤), وفتح العزيز (٣٢٩/١١), والروضة (١٩٧/١٠), وتحفة المحتاج (٢٠٧/٩).

(٣) وهو الصحيح من المذهب. انظر التهذيب (٤٣٩/٧), وفتح العزيز (٣٢٩/١١), والروضة (١٩٦/١٠).

(٤) والصحيح كما ذكر. وقيل بالفرق بين ربطه بإذن الإمام أو بغيره. انظر بحر المذهب (١٦٦/١٣), والبيان (٨٧/١٢), وفتح العزيز (٣٣٠/١١), والروضة (١٩٧/١٠).

(٥) وهو الأصح. وهناك وجه آخر بوجوب الضمان. انظر التهذيب (٤٣٩/٧), وفتح العزيز (٣٢٩/١١), والروضة (١٩٦/١٠), ومغني المحتاج (٢٧٣/٤).

الخلاف في الأوليين, وليس كذلك. فالخلاف في الأولى في البيان[١]. وفي الثانية في الروضة وأصلها[٢].

فرع: يُستَثنى من عدم[٣] ضمان ما تتلفه نهارا ما إذا كانت المراعي متوسطة في المزارع أو[٤] كانت البهائم ترعى في حريم السواقي, ولا يعتاد إرسالها بلا راع, فإن أرسلها فمقصّر ضامن لما أفسدته. وإن كان بالنّهار على المذهب[٥].

وقال الإمام البلقيني: الأصح ما أطلقه الشافعي ومعظم الأصحاب من عدم الضمان نهارا من غير نظر إلى أنّ ذلك في وسط المزارع أم لا[٦]. وما إذا ربطها في الطريق على بابه أو غيره, فيلزمه الضمان مطلقا. ولو كان الطريق واسعا على الصحيح المنصوص[٧]؛ لأنّ الارتفاق في الطريق إنّما يجوز بشرط سلامة العاقبة[٨].

فرع: يُستَثنى من الدّواب الحمامُ وغيره من الطير فلا ضمان بإتلافها مطلقا؛ لأنّ العادة إرسالها[٩]. حكاه في الروضة وأصلها عن ابن الصباغ[١].

---

(١) انظر البيان (١٢/٨٥).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٣٢٩), والروضة (١٠/١٩٦).

(٣) كلمة (عدم) ساقطة من (ب).

(٤) وفي (ج): (و) بدل (أو).

(٥) وهو المذهب. انظر البيان (١٢/٨٤), وفتح العزيز (١١/٣٢٩), والروضة (١٠/١٩٦), ومغني المحتاج (٥/٥٤٥).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٨١).

(٧) انظر الأم (٦/١٦١).

(٨) والصحيح كما ذكر المصنف. وقيل: لا يضمن, إن كان الطريق واسعا. انظر فتح العزيز (١١/٢٣٠), والروضة (١٠/١٩٧), وكفاية النبيه (١٦/٣٦), وأسنى المطالب (٢/٢١٩).

(٩) انظر بحر المذهب (١٣/١٦٣), والنجم الوهاج (٩/٢٨٠), وأسنى المطالب (٤/١٧١), ومغني المحتاج (٥/٥٤٥).

فرع: إذا نفّرها من زرعه, فخرجت إلى زرع الجار, لم يضمن. وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها[2] في زرع الغير ضمن[3]. فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع لم يجز له إخراجها؛ لأنّه لا يجوز أن يقي ماله بمال غيره, بل يصبر ويغرم صاحبها[4].

قوله: "**وهرّة تُتلِف طيرا أو طعاما, إن عُهد ذلك منها**" أي وأُرسلت "**ضمن مالكها في الأصحّ ليلا ونهارا**"؛ لأنّ مثل هذه ينبغي أن يربط ويكفّ شرّها. وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي. والثاني: لا ضمان, سواء أتلفت ليلا أو نهارا؛ لأنّ العادة أنّها لا تربط[5]. فلو قصدت الحمام ونحوه/[6] فقبلت في الدفع فلا ضمان. قال في التحرير: "وليس هذا إباحة للقتل بل للقتال. ولا تُقتَل في حال سكونها على الأصحّ"[7].

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٣٠/١١), والروضة (١٩٧/١٠).

(٢) وفي (ج): (أوقفها) بدل (أوقعها).

(٣) انظر نهاية المطلب (٣٨٧/١٧), وكفاية النبيه (٤٠/١٦), والنجم الوهاج (٢٨٠/٩), وكفاية الأخيار (ص ٤٩١).

(٤) انظر نهاية المطلب (٣٨٧/١٧), وكفاية النبيه (٤٠/١٦), والنجم الوهاج (٢٨٠/٩), وكفاية الأخيار (ص ٤٩١).

(٥) الأصح كما قال المصنف. انظر نهاية المطلب (٣٨٤/١٧), والوسيط (٥٣٨/٦), والتهذيب (٤٣٩/٧), وفتح العزيز (٣٣٣/١١), والروضة (٢٠٠/١٠), ونهاية المحتاج (٤٤/٨).

(٦) (١٩٦/ج/أ).

(٧) انظر تحرير الفتاوى (٢٨٣/٣).

قوله: "**وإلّا فلا في الأصحّ**" أي وإن لم يعهد منها ذلك فالأصحّ أنّه لا ضمان؛ لأنّ العادة حفظ الطعام عنها, لا ربطها. والثاني يفرّق بين الليل والنهار [(١)] كما سبق[(٢)] في البهيمة. والله أعلم.

(١) والأصح كما قال المصنف. انظر نهاية المطلب (٣٨٥/١٧), والوسيط (٥٣٩/٦), وفتح العزيز (٣٣٤/١١), والروضة (٢٠٠/١٠), والنجم الوهاج (٢٨١/٩).

(٢) أي عند قوله: "وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن".

كتاب السِيَر [١]

المراد الكلام في الجهاد [٢] وأحكامه. وذلك مأخوذ من سير رسول الله ﷺ في غزواته. فلذلك ترجمه بالسير.

قوله: "**كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية**"؛ لقوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[٣] الآية. وَعَدَ القاعدين بِالْحُسنى. ولو كانوا تاركين للفرض لَما كان يعدهم بالجميل[٤]. وهذا هو منصوص الشافعي[٥]. واحتجّ بأن النبي ﷺ لم يغز غزاة إلّا تخلّف عنه فيها خلق[٦]. وقيل: عين؛ لقوله تعالى: ﴿الأعراف الأنفال التوبة يونس هود﴾[٧]. والقائلون به قالوا من لم يخرج [٣٥٣/ب] كان يحرس المدينة. وحراستها نوع من الجهاد[٨].

---

(١) السِيَر جمع سيرة بمعنى الطريقة والسنة. انظر الصحاح (٢٩١/٢), وطلبة الطلبة (ص ٧٩), والنظم المستعذب (٢٦٨/٢).

(٢) الجهاد في المعنى العام هو بذل الوُسعِ والمجهود لنصرة الإسلام. وأما في المعنى الخاص هو بذل الجهد والطاقة وتحمل المشقة في مقابلة العدو والقتال لإعلاء كلمة الله. انظر الصحاح (٢/ ٤٦١), وحلية الفقهاء (ص ٢٠١), وطلبة الطلبة (ص ٧٩).

(٣) سورة النساء: ٩٥.

(٤) وهو الأصح. انظر التهذيب (٤٤٦/٧), والبيان (٩٩/١٢), وفتح العزيز (٣٤٤/١١), والروضة (٢٠٨/١٠), وكفاية النبيه (٣٤٣/١٦).

(٥) انظر الأم (١٧٦/٤).

(٦) انظر على سبيل المثال حديث كعب بن مالك في البخاري, باب قصة بدر, برقم (٣٩٥١), وتخلفُ عثمان عن غزوة بدر برقم (٢٩٦٢).

(٧) سورة التوبة: ٣٩.

(٨) انظر الأم (١٧٦/٤), ومختصر المزني (٣٧٧/٨), واللباب (ص ٣٧٢), والمهذب (٢٦٥/٣), ونهاية المطلب (٣٩١/١٧), والوسيط (٦/٧).

(والجواب الصحيح)[1] أنّ ذلك كان في حال قلّة المسلمين. وكلام/[2] القاضي حسين والماوردي[3] والروياني[4] وغيرهم يوهم أنّ القول بالتعين[5] كان في تلك الحال, وإلّا لزم النسخ بعد وفاته ﷺ. وقال السهيلي [6]: كان فرض عين في حق الأنصار, وكفاية في حق غيرهم[7]. واعلم أنّ الجهاد كان قبل الهجرة ممنوعا, [ثم][8] صار بعدها مباحا, ثم أمر بقتال من قاتله, ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم, ثم أمر به

(١) وفي النسخ الثلاثة: (وجواب الصحيح). والصواب ما أثبته؛ لأنه موصوف وصفة.

(٢) (٤٣٥/ب/ب).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١١/١٤).

(٤) انظر بحر المذهب (٢٠٦/١٣).

(٥) وفي (ج): (التعيين) بدل (التعين).

(٦) هو علي بن أحمد بن محمد بن حامد أبو القاسم السهيلي الطوسي أبو الحسن الشافعي. وكان لا يقول بخلق القرآن. وله كتاب "أدب الجدل" و"الرد على المعتزلة وبيان عجزهم". وقال السبكي: "وأحسب أنه في حدود الأربعمائة إن لم يكن قبلها بيسير فبعدها بيسير والله أعلم". انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١/ ٢٤٢-٢٤٣), والمنتخب من كتاب السياق (ص٤٢٥), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٤٦).

(٧) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٢٨٧/٩), وتحفة المحتاج (٢١٢/٩).

(٨) حرف (ثم) ساقطة من (أ), والمثبت من (ب) و (ج).

مطلقا. قاله في التحرير[١]. وقال القاضي عياض[٢]: فرضُهُ العام نزل في سورة براءة سنة ثمان بعد الفتح[٣].

قوله: "**وأمّا بعده فللكفار حالان أحدهما يكونون في بلادهم, ففرْضُ كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين**"؛ لأنّه لو فرض على الأعيان لتعطّلت المعايش[٤] والمكاسب. فإن امتنع الجميع منه أَثِموا, لكن هل يعمّ الجميع أو يختص بالّذي ندبوا إليه؟ وجهان[٥]. صحّح من زوائده[٦] أنّه يأثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتية. وتحصل الكفاية بشيئين: أحدهما أن يَشحن الإمامُ الثغورَ بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار. فيسقط بذلك الفرضُ عمن خلفهم. فإن ضعفوا وجب على كلّ مَنْ ورائَهم من المسلمين أن يمدّوهم. والثاني: أن يدخل دار الكفر[٧] غازيا بنفسه أو يبعث جيشا, ويؤمّر عليهم من يصلح لذلك. وأقلّه مرة في كلّ سنة. فإن زاد

---

(١) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٨٤).

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي أبو الفضل المالكي. من مصنفاته: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" "وشرح صحيح مسلم". وتوفى بمرّاكش مغرّبا عن قرطبة وسط سنة ٥٤٤هـ. انظر بغية الملتمس (ص ٤٣٧), وإنباه الرواة (٢/ ٣٦٤), ووفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣-٤٨٥), وتذكرة الحفاظ (٤/ ٦٧-٦٨).

(٣) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب السير, تحقيق الطالب أحمد عبيد (ص ١٠٧).

(٤) وفي (ج): (المعاش) بدل (معايش).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٤٣), وبحر المذهب (١٣/٢٠٦), وفتح العزيز (١١/٣٤٥), والروضة (١٠/٢٠٨).

(٦) انظر الروضة (١٠/٢٠٨).

(٧) وفي (ج): (دار الكفار) بدل (دار الكفر).

فهو أفضل(١). ويُستَحب أن يُبدأ بقتال من يلي دار الإسلام (٢) من الكفار. فإن كان الخوف في الأبعد أكثر بدء بهم. ولا يجوز إخلاء سَنةٍ عن جهادٍ(٣) إلّا لضرورة كضعف المسلمين وكثرة الكفّار أو جدب بلادهم وفقرهم(٤).

قوله: " **ومن فروض الكفاية القيامُ بإقامة الحججّ وحلّ المشكلات في الدين**"

أي كما يجب إقامة الحجة القهرية بالسيف يجب أن يكون في المسلمين من يقيم البراهين, ويُظهِر الحُجَجَ عن إثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه, ويدفع الشبهات. واعلم أنّ فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلّا بحصولها. فيطلب الشارع تحصيلها, ولا يطلب كل فردٍ فردٍ بخلاف فرض العين. فإنّ كلّ واحد مكلّف بتحصيله(٥).

قوله: "**وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء**" أي والفتوى(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿ التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٤٥/١١), والروضة (٢٠٨/١٠), والنجم الوهاج (٢٨٨/٩-٢٨٩), وأسنى المطالب (١٧٦/٤), وفتح الوهاب (٢٠٨/٢).

(٢) دار الإسلام: هو ما يجري فيه حكم إمام المسلمين. انظر الكليات (ص ٤٥١), وكشف اصطلاحات الفنون (٧٧٩/١).

(٣) وفي (ب): (الجهاد) بدل (جهاد).

(٤) انظر فتح العزيز (٣٤٥/١١), والروضة (٢٠٨/١٠), والنجم الوهاج (٢٨٨/٩-٢٨٩), وأسنى المطالب (١٧٦/٤), وفتح الوهاب (٢٠٨/٢).

(٥) انظر الروضة (٢١٧/١٠), ومغني المحتاج (٩/٦), والنجم الوهاج (٢٩٠/٩), وتحفة المحتاج (٢١٣/٩), ونهاية المحتاج (٤٦/٨).

(٦) انظر فتح العزيز (٣٦٨/١١), والروضة (٢٢٣/١٠), والنجم الوهاج (٢٩١/٩), وفتح الوهاب (٢٠٨/٢), ومغني المحتاج (٩/٦).

ﮋ ﮌ ﴾[1] الآية. وروى ابن ماجه حديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم[2]. قال الحافظ المزّي: له طرق/[3] يبلغ بها رتبة الحسن[4]. ولا يكفي أن يكون في الإقليم مفتٍ واحدٍ لِعُسرِ مراجعته على الناس. ويعتبر فيه أن لا يزيد ما بين كلّ فقيهين على مسافة القصر[5]. ولا يختص الإفتاء بالمجتهد بل المتبحِّر في مذهب بعض المجتهدين يفتي أيضا على الصحيح[6]. أمّا ما يحتاج إليه لإقامة مفروضات الدين كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها, فتعلّمه متعيّن على كلّ فرد؛ لأنّ من لا يعلم أركان الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها. وإنّما يتعيّن بعلم الظاهر منها دون الدقائق. والمسائل الّتي لا تعمّ[7] بها البلوى. وإن كان له مالٌ زكوي يعلَم ظواهر أحكام الزكاة, ومن يبيع ويشتري يتعيّن عليه معرفة أحكام التجارة. وكذا ما يحتاج إليه صاحب كلّ حرفة يتعيّن عليه تعلّمه[8][1].

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه, باب فضل العلماء, برقم (٢٢٤), والطبراني في الأوسط, باب من اسمه ابراهيم, برقم (٢٤٦٢), والبيهقي في شعب الإيمان, باب شح المرء بدينه, برقم (١٥٤٥) كلهم من حديث أنس ﷺ. وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (ص ٣٩١٣).

(٣) (١٩٦/ج/ب).

(٤) انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٤/ ١٢٧).

(٥) انظر فتح العزيز (١١/٣٦٨-٣٦٩), والروضة (١٠/٢٢٣), والنجم الوهاج (١٠/١٣٨), والغرر البهية (٥/١١٧), وتحفة المحتاج (٩/٢١٥).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/٣٦٨-٣٦٩), والروضة (١٠/٢٢٣), والنجم الوهاج (١٠/١٣٨), والغرر البهية (٥/١١٧), وتحفة المحتاج (٩/٢١٥).

(٧) وفي (ج): (لا تعلم) بدل (لا تعمّ).

(٨) وفي (ب): (بعلمه) بدل (تعلّمه).

وقوله "والفروع" إن كان معطوفا على تفسير اقتضى أن يكون بقي من علوم الشرع شيء لم يذكره, وليس كذلك. وإن كان معطوفا على علوم الشرع اقتضى أنّ الفروع ليست منها, وليس كذلك. قاله البلقيني[٢].

قوله: "**والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر**" أي ومن فروض الكفاية الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته بالإجماع[٣] للآيات والأحاديث. منها قوله تعالى: ﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طه الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ ﴾[٤]. وقوله ﷺ: إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقابه. رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح[٥].

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٦٨/١١-٣٦٩), والروضة (٢٢٢/١٠-٢٢٣), والنجم الوهاج (١٣٨/١٠), والغرر البهية (١١٧/٥), وتحفة المحتاج (٢١٥/٩).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٨٥/٣).

(٣) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٧٦), ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٢/٢٨), وفتح العزيز (٤٠٩/١٢), والروضة (٢١٨/١٠), والنجم الوهاج (٢٩٣/٩).

(٤) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٥) اخرجه أبوداود في سننه, باب الأمر والنهي, برقم (٤٣٣٨), والترمذي في سننه, باب ومن سورة المائدة, برقم (٣٠٥٧), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر البيان بأن المنكر والظلم إذا ظهرا كان على من علم تغييرهما حذر عموم العقوبة إياهم بهما, برقم (٣٠٤) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق، فذكره. وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: "هذا حديث حسن صحيح". وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٨/٢).

فإن نصب لذلك رجل يعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب[١]. قال المصنف: ولا يسقط عن المكلّف؛ لكونه يظنّ أنّه لا يفيد أو يعلم بالعادة أنّه لا يؤثر كلامه, بل يجب عليه الأمر والنهي؛ فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين. وليس الواجب عليه أن يقبل منه[٢]. "لكن نقل الإمام[٣] عن الشامل[٤] وغيره الإجماعَ[٥] على السقوط. قال: ولو استوى الأمران فالأصحّ الوجوب" حكاه الزركشي[٦]. ولا يُنكَر إلّا ما أجمع على إنكاره. وما يرى الفاعل[٧] تحريمه كالمجمع عليه على الصحيح في أصل الروضة في الوليمة[٨]. ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله/[٩] أو يخاف على غيره مفسدةً أعظم من مفسدة المنكَر الواقع[١٠].

قوله: "**وإحياءِ الكعبة كلّ سنة بالزيارة**"[١١] يعني إنّ قصد الكعبة في كل سنة بالحج فرضُ كفاية لعموم الآية[١]. والتعبير بالزيارة تَبع فيه المحرّر[٢].

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٥٢/١١), والروضة (٢١٨/١٠), والنجم الوهاج (٢٩٤/٩), وأسنى المطالب (١٨٠/٤), وتحفة المحتاج (٢١٥/٩).

(٢) انظر الروضة (٢١٩/١٠).

(٣) انظر النقل عنه في السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد العبيد (ص ١٢٥).

(٤) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٢٩٤/٩).

(٥) انظر الروضة (٢١٩/١٠).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق الطالب أحمد العبيد (ص ١٢٥).

(٧) وفي (ب): (من الفاعل) أي بزيادة "مِن".

(٨) انظر الروضة (٢١٩/١٠), والنجم الوهاج (٢٩٥/٩), وأسنى المطالب (١٨٠/٤), وتحفة المحتاج (١٥٩/٢).

(٩) (٤٣٦/ب/أ).

(١٠) انظر الروضة (٢٢١/١٠), والنجم الوهاج (٢٩٤/٩), وفتح الوهاب (٢٠٨/٢).

(١١) انظر الوسيط (٦/٧), وفتح العزيز (٣٥٢/١١), والروضة (٢٢١/١٠).

وقال الرافعي: "ينبغي أن تكون العمرة كالحجّ"[٣]. وقال المصنف: لا يحصل المقصود بذلك[٤]. وقال الإمام البلقيني: "المقصود الأعظم ببناء البيت الحج. فكان إحياؤه[٥] به بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة والطواف"[٦] انتهى. ويمكن أن يقال: إن أراد الرافعي أنّ القصد بالعمرة كافٍ عن إقامة شعار الحجّ, فما قاله المصنف أَوْجَهُ[٧]. وإن أراد أنّه يقام شعار القصد بالعمرة في غير زمن الحجّ, فهي زيادة في الإحياء.

قوله: "**ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال**" يعني أنّ ذلك فرض كفاية في حقّ أصحاب الثروة والقدرة[٨]. وفي وجوب الزيادة إلى تمام الكفاية الّتي يقوم بها [٣٥٤/أ] من تلزمه النفقة وجهان[٩]. "فالتقييد

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) انظر المحرر (ص٤٤٦).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٥٣/١١).

(٤) انظر الروضة (٢٢١/١٠).

(٥) وفي (ب): (وإحياؤه) بزيادة الواو.

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٨٦/٣).

(٧) انظر تحفة المحتاج (٢٢٠/٩).

(٨) انظر فتح العزيز (٣٥٤/١١), والروضة (٢٢١/١٠), وكفاية النبيه (٥٢٢/١٦), والنجم الوهاج (٢٩٦/٩).

(٩) انظر الوجهين بدون ترجيح في المصادر السابقة.

بالمسلمين يقتضي أنّ أهل الذمة لا يجب دفع ضررهم بل يندب, لكن صحّح الرافعي في الجنائز الوجوبَ(١), وجزم به في باب الأطعمة(٢)".

حكاه الزركشي(٣). وظاهر كلامه/(٤) وجوب دفع الضرر, وإن لم يبق لنفسه شيئا, لكن نقل المصنف عن كتاب إمام الحرمين(٥) المسمّى (بالغياث) (٦) أنّه يجب على الموسر المواساةَ بما زاد على كفاية سنة. ومقتضاه أنّه لا يتوجه فرض الكفاية لمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على(٧) كفاية سنة. قال الإمام البلقيني: وهذا لا يقوله أحدٌ بل يتوجه إليه الفرض في سدّ خلّة المحتاج من غير اعتبار كفاية سنة(٨).

قوله: "**وتحمّل الشهادة وأداؤها**"؛(٩) لقوله تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة ﴾ (١٠). وسيأتي تفصيل التحمّل والأداء في الشهادات, إن شاء الله تعالى.

"**والحِرَفُ والصنائع وما تتم به المعايش**(١)" أي(٢) كالبيع والشراء وما لا بدّ منه منه حتى الحجامة والكنس, كلّ ذلك من فروض الكفاية حتى لو امتنع الخلق منها أثِموا.

---

(١) انظر فتح العزيز (٢/٤٢١).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/١٦٥).

(٣) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد العبيد (ص ١٢٩-١٣٠).

(٤) (١٩٧/ج/أ).

(٥) انظر غياث الأمم للجويني (ص ٢٣٥).

(٦) وفي (ج): (بالغياث) وهو الصواب. وهو كتاب غياث الأمم في التياث الظلم المسمى بالغياثي للإمام الجويني, مطبوع. بينما في (أ), و(ب): بالغياثني.

(٧) وفي (ج): (عن) بدل (على).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٨٦).

(٩) انظر التنبيه في الفقه الشافعي (ص ٢٦٩), والمهذّب (٣/٤٣٥), وفتح العزيز (١١/٣٥٤), والروضة (١٠/٢٢٢), وكفاية النبيه (١٩/٨١).

(١٠) سورة الطلاق: ٢.

وكانوا ساعين في هلاك أنفسهم(٣). وعطف الصنائع على الْحِرَف يقتضى تغايرهما. وصاحب الصّحاح فسّر الصناعة بالحرفة(٤).

قال الزركشى: "وكان الصناعة تستدعي عملا, والحرف أعمّ من ذلك"(٥).

قوله "**وجواب سلام على جماعة**" لقوله تعالى: ﴿الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد﴾(٦). فإذا سلّم(٧) على جماعة فالرّد في حقّهم فرض كفاية. فإن ردّ واحد سقط الفرض عن الباقين. وإن ردّ الجميع كانوا مؤدّين للفرض. سوآء ردّوا معا أو متعاقبين. فإن امتنعوا كلّهم أثِموا(٨).

واحترز بالجماعة عن السلام على الواحد. فإنّ الرّد فرض عين. وإنّما يجب الرّد إذا كان المبتدئ مسلما بخلاف الذّمي عاقلا(٩). فلا يجب الرّد على المجنون والسكران كما قاله في شرح المهذّب(١٠).

---

(١) وفي (ج): (المعاش) بدل (المعايش).

(٢) كلمة (أي) ساقطة من (ج).

(٣) انظر فتح العزيز (١١/٣٥٤), والروضة (١٠/٢٢٢), وأسنى المطالب (٤/١٨١), وتحفة المحتاج (٩/٢٢٢), ومغني المحتاج (٦/١٣).

(٤) انظر الصحاح (٤/١٣٤٣).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق احمد العبيد (ص ١٣٤).

(٦) سورة النساء: ٨٦.

(٧) كلمة (سلّم) ساقطة من (ج).

(٨) انظر فتح العزيز (١١/٣٧٠), والروضة (١٠/٢٢٨), وكفاية النبيه (٣/٤٣٨), والنجم الوهاج (٩/٢٩٨), وتحفة المحتاج (٩/٢٢٦).

(٩) انظر المصادر السابقة.

(١٠) انظر المجموع (٤/٦٠٤).

ولو سلّم مميز وجب الرّد على الصحيح[١]. قاله في الإحياء[٢]. وإنّما يجب إذا سمع الابتداء. ولا يسقط فرض الرّد إلّا بسماع المسلم.

قوله: "**ويُسَنّ ابتداؤه**" أي ابتداء السلام سنّة مؤكّدة[٣] للآيات[٤] والأخبار[٥]. فإن سلّم على واحد وجب عليه الرّد إلّا أن يكون المسلم أو المسلم عليه أنثى[٦] شابة والآخر رجلا, ولا زوجية بينهما ولا مَحرمية ولا رقّ, فلا يجب الرّد. فإن سلّم الرجل لم يجز لها الرّد. وإن سلّمت هي كره له الرّد. وكذا لا يجب الرّد على الفاسق إذا كان في

---

(١) وقيل: لا يجب الرد. انظر النجم الوهاج (٢٩٨/٩), وتحفة المحتاج (٢٢٣/٩), ومغني المحتاج (١٤/٦), وفتح المعين (٥٩٥/١), ونهاية المحتاج (٥١/٨).

(٢) انظر إحياء علوم الدين (٢٦٩/٢-٢٧٠).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٧٠/١١)، والمجموع (٥٩٤/٤), والنجم الوهاج (٣٠٠/٩), وأسنى المطالب (١٨٢/٤), وفتح الوهاب (٢٠٩/٢).

(٤) انظر سورة النساء: ٨٦, وسورة النور:٢٧, ٦١.

(٥) انظر صحيح مسلم, باب بيان أنّه لا يدخل الجنة الا المؤمنون (٥٤), وسنن أبي داود, كتاب الأدب, باب في فضل من بدأ بالسلام, برقم ٥١٩٧، وسنن الترمذي, كتاب العلم عن رسوله الله, باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام, برقم (٢٦٩٤). اخرجه كلهم من حديث أبي أمامة.

(٦) كلمة (أنثى) ساقطة من (ب).

تركه زجر[1]. ويكون ابتداء السلام أيضا سنّة على الكفاية حتى إذا لقي جماعةٌ جماعةً, فسلّم أحدهم على الآخرين كفى ذلك في إقامة أصل السُّنة[2].

قوله: "**لا على قاضي حاجةٍ وآكلٍ وفي حمّامٍ, ولا جواب عليهم**" يعني أنّ المذكورين لا يُستَحبّ السلام عليهم. ويُكرَه الرّد لقاضي الحاجة[3], ويُستَحب للآكل ومن في الحمّام, ولا يجب عليهم. والمجامع كقاضي الحاجة إن لم يكن داخلا في مسمّاه, لا يسلّم عليه. ويُكرَه لهما[4] الردّ[5]. والآكل خصّه الإمام[6] لمن اللّقمة في فيه, وجزم به في الأذكار[7]. والحمّام خصّه الإمام البلقيني بغير موضع الثياب[8].

فرع: إذا تعطّل فرض كفاية أثم كلُّ من علم به, وقدر على القيام به. وكذا من لم يعلم, وكان قريبا من الموضع, فإنّه يأثم بترك البحث. وقد يبلغ التعطّل مبلغا ينتهي خبره إلى سائر البلاد. فيجب عليهم السعي في التدارك. وللقائم بفرض الكفاية مزيّةٌ على (القائم)[9] بفرض العين من حيث أنّه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين[1].

---

(١) انظر بحر المذهب (٢/٤٠٤), وفتح الوهاب (٢/٢٠٨), وتحفة المحتاج (٩/٢٢٩), ومغني المحتاج (٦/١٤).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٣٧١), والروضة (١٠/٢٢٦), وكفاية النبيه (٣/٤٣٨), النجم الوهاج (٩/٣٠٠).

(٣) وقال الرافعي: ومَنْ سلَّمَ على مَنْ يَقْضِي حاجته, هل يستحقُّ الجواب بعد الفراغ؟ فيه وجهان. انظر فتح العزيز (١١/ ٣٧٦).

(٤) وفي (ج): (له) بدل (لهما).

(٥) انظر فتح العزيز (١١/٣٧٠), والروضة (١٠/٢٣٢), وكفاية النبيه (٣/٤٣٦).

(٦) انظر نهاية المطلب (١٧/٤٢١).

(٧) انظر الأذكار للنووي (ص ٢٥١).

(٨) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٨٩).

(٩) وفي (أ): (القيام). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

قوله: "**ولا جهاد على صبيّ ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بيّن وأقطع وأشلّ وعبدٍ وعادم أُهبةِ قتالٍ**". قال تعالى: ﴿النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ﴾[٢] الآية/[٣]. قيل: هم الصبيان لضعف أيديهم. وقيل: هم المجانين لضعف عقولهم[٤]. وفي الحديث: رُفع القلم/[٥] عن ثلاث[٦]. وقال تعالى: ﴿ ﴾[٧]. وإطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النسآء عند الشافعي إلّا بدليل[٨]. وقال ﷺ: جهادكنّ الحجُّ[٩]. والخنثى كالمرأة.

ولا جهاد على الأعمى[١٠] لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ﴾[١١] الآية؛ لأنّ سورة الفتح نزلت في الجهاد اتفاقا[١]. ويجب على الأعور والأعشى[٢] وعلى ضعيف البصر

---

(١) انظر الروضة (١٠/٢٢٦), والنجم الوهاج (٩/٢٨٨), وأسنى المطالب (٤/١٨٢).

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(٣) (٤٣٦/ب/ب).

(٤) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر الحاوي الكبير (١٤/١١٥), والتهذيب (٧/٤٤٩-٤٥٠), وكفاية النبيه (١٦/٣٦٠), والنجم الوهاج (٩/٣٠٥), وتحفة المحتاج (٩/٣٢١).

(٥) (١٩٧/ج/ب).

(٦) وفي (ج): (ثلاثة) بدل (ثلاث).

(٧) سورة الأنفال: ٦٥.

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٤/١١٥), وكفاية النبيه (١٧/٣٥٩), وكفاية الأخيار (ص ٥٠٠).

(٩) اخرجه البخاري في صحيحه, باب جهاد النساء, برقم (٢٨٧٥).

(١٠) انظر المهذب (٣/٢٦٧), وفتح العزيز (١١/٣٥٦), وتحفة المحتاج (٩/٢٣١), ومغني المحتاج (٦/١٩), ونهاية المحتاج (٨/٥٥).

(١١) سورة الفتح: ١٧.

وعلى أعرج يقدر على المشي والركوب معا. فإن قدر على أحدهما لم يلزمه. والمرض المسقط للوجوب ما يمنعه من القتال والركوب. ويجب على المريض مرضا يسيرا كالحمى الخفيفة ونحوها[٣]. وقوله "وأقطع" أي اليد بكمالها أو معظم أصابعها. قاله الإمام البلقيني[٤]. ولا يجب على من قطع له أربعة أصابع من يدٍ, وإصبعٌ من يد كمقطوع اليد؛ لفقد معظم أصابع يد واحدة. ويجب على من فقد أصابع الرِجلين إذا أمكنه المشي من غير[٥] عرج بيّن. قال: ونزّل الماوردي[٦] أصابع الرِجل منْزلة أصابع اليد هنا وفي الكفارة. والصحيح المجزوم به عند المراوزة [٧] ما قدّمناه[٨]. وقوله "وأشلّ" أي أشلّ اليد أو أشلّ معظم أصابعها. ولا يجب على العبد, وإن أمره سيده؛ لأنّ القتال ليس من الاستخدام المستحق للسيد, وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل﴾[٩] الآية[١]. وأُهبة الحرب عُدّتها. قاله الجوهري[٢] [٣].

---

(١) انظر تفسير بن كثير (٦/٧٨), والمهذب (٣/٢٦٨), والمجموع (١٩/٢٧١), وكفاية النبيه (١٦/٣٦١).

(٢) الأعشى هو الذي يبصر بالنهار دون الليل. انظر العين (٢/١٨٨), وجمهرة اللغة (٢/٨٧٢), والصحاح (٦/٢٤٢٧).

(٣) انظر المهذب (٣/٢٦٧), وفتح العزيز (١١/٣٥٦), وتحفة المحتاج (٩/٢٣١), ومغني المحتاج (٦/١٩), ونهاية المحتاج (٨/٥٥).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٨٩).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٠/٤٩٣).

(٦) انظر الماوردي (١٤/١٢١-١٢٢).

(٧) المراوزة هم الخراسانيون. انظر في مقدمة نهاية المطلب (ص١٣٤), وفتح العزيز (٤/٥٠٩).

(٨) انظر نهاية المطلب (٦/٥٧), وكفاية النبيه (١٤/٢٩٤).

(٩) سورة التوبة: ٩١.

قوله: " **وكلّ عذر منَعَ وجوبَ الحجّ منع وجوب الجهاد**[٤]" أي فلا يجب على من لا يجد نفقة الأهل وآلة الجهاد ولا ما يحمله, إن كان السفر على مسافة القصر أو لا يجد نفقته في الذهاب والرجوع إلّا أن لا يكون له أهلٌ[٥]. ففي نفقة الرجوع وجهان[٦]. فلو بذل للفاقد ما يحتاج إليه, فإن كان الباذل الإمام من بيت المال لزمه القبول, وإلّا فلا. فإن قبل لزمه الجهاد بعد القبول[٧]. قاله في الكفاية[٨]. وأطلق في الروضة وأصلها[٩] وجوبَ القبول[١٠].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١٤/١٤), والمهذب (٢٦٧/١٣), والبيان (١٠٥/١٢), والمجموع (٢٧٠/١٩), وكفاية النبيه (٣٦٠/١٦).

(٢) وفي (ب): (في الجوهر) بدل (الجوهري). وهو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. كان أديباً فاضلاً. أخذ عن أبي علي الفارسي، وعن خاله أبي إبراهيم الفارابي صاحب ديوان الأدب. وله كتاب الصحاح. وتوفي سنة ٣٩٣هـ. انظر نزهة الألباء (ص ٢٥٢), ومعجم الأدباء (٦٥٦/٢), والدر الثمين (ص٣٠٦).

(٣) انظر الصحاح (٨٩/١).

(٤) وفي منهاج الطالبين: (منع وجوب حج منع الجهاد). انظر (ص ٥١٨).

(٥) انظر المهذب (٢٧٠/٣), والتهذيب (٤٤٩/٧), وفتح العزيز (٣٥٧/١١), والروضة (٢١٠/١٠).

(٦) والصحيح أنه تشترط نفقة الرجوع. انظر نهاية المطلب (١٢٩/٤), والوسيط (٨/٧), وفتح العزيز (٣٥٥/١١), والروضة (٣٣/٣), وكفاية النبيه (٤٦/٧).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٢١/١٤), وأسنى المطالب (١٧٦/٤), وكفاية النبيه (٣٦٢/١٦).

(٨) انظر كفاية النبيه (٣٦٢/١٦).

(٩) انظر فتح العزيز (٣٥٧/١١), والروضة (٢١٠/١٠).

(١٠) سقط من (ج) قوله (وأطلق في الروضة وأصلها وجوب القبول).

قوله: "**إلّا خوف طريق من كفار. وكذا من لصوصٍ مسلمين على الصحيح**" يعني أنّه لا يُشترَط أمن الطريق هنا؛ لأنّ الغزو مبني على مصادفة المخاوف. سوآء كان الخوف من طلائع الكفار أو من لصوص المسلمين على الصحيح[١]؛ لأنّ قتال المتلصصين من أهم فرض الكفاية. نعم, محلّ سقوط وجوب الحج لخوف لصوص المسلمين ما إذا عمّ الخوف أهل ناحية. فإن اختصّ بواحد لم يمنع إيجاب الحجّ عليه حتى إذا مات ولم يحجّ قضى من [٣٥٤/ب] تركته. نصّ عليه[٢]. والحاصل أنّ الجهاد لا يجب إلّا على مسلم بالغ عاقل ذكر حُرّ مستطيع.

قوله: "**والدَّين الحالُّ يُحرِّم سفَر جهادٍ وغيره**"؛ لقوله ﷺ: يُغفَر للشهيد كلُّ ذنْب إلّا الدَّين[٣]. ولأنّه متعيّن عليه أداؤه, والجهاد على الكفاية[٤].

قوله: "**إلّا بإذن غريمه**[٥]" أي إذا كان المديون موسرا لرضاه بإسقاط حقّه سواء كان الدَّين لمسلم أو ذمّي. وله أن يمنعه من السفر لتوجّه المطالبة, والحبسُ إن امتنع[٦].

---

(١) وقيل: يمنع الوجوب كالحج. انظر نهاية المطلب (٤٠١/١٧), وفتح العزيز (٣٥٧/١١), والروضة (٢١٠/١٠), والنجم الوهاج (٣٠٨/٩), وتحفة المحتاج (٢٣٢/٩).

(٢) انظر الأم (١٣٧/٢).

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه, باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين, برقم (١٨٨٦).

(٤) انظر الروضة (٢١٠/١٠), والنجم الوهاج (٣٠٩/٩), وتحفة المحتاج (٢٣٢/٩), ومغني المحتاج (٢٠/٦), ونهاية المحتاج (٥٦/٨).

(٥) الغريم هو الطالب دينه. انظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١٠٧٤/٣), والزاهر في معاني كلمات الناس (٢٣٩/١), وتهذيب اللغة (١٢٩/٨).

(٦) انظر الروضة (٢١٠/١٠), والنجم الوهاج (٣٠٩/٩), وتحفة المحتاج (٢٣٢/٩), ومغني المحتاج (٢٠/٦), ونهاية المحتاج (٥٦/٨).

وإن كان معسرا فليس له منعه على الصحيح؛ لأنّه لا مطالبة عليه في الحال[١]. ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر فله الخروج. وإن أمره بالقضاء من مال غائب فلا؛ لأنّه قد لا يصل[٢].

قوله: "**والمؤجل لا. وقيل: يُمنَع سفرا مَخوفا**" يعني أنّ الدَّين المؤجّل لا يمنع سفر الجهاد على الأصحّ؛ لأنّه الآن مخاطب بفرض الكفاية, والدَّين المؤجّل لا مطالبة به إلّا بعد الحلول. والثاني: يُمنَع كلّ سفرٍ يغلب فيه الخطر إلّا أن يقيم كفيلا بالدَّين[٣].

قوله: "**ويحرُم جهادٌ إلّا بإذن أبويه إن كانا مسلمين**[٤]"؛ لما روى أبو داود من حديث أبي سعيد[٥] أنّ رجلا هاجر من اليمن. فقال له النبي ﷺ: هل لك أحدٌ باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع إليهما, فاستأذنهما, فإن أذنا لك فجاهد, وإلّا فبرّهما[٦]. وفي الصحيحين من حديث عبد الله/[١] بن عمرو بن

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) والأصح كما ذكر المصنف. انظر الروضة (١٠/٢١٠), والنجم الوهاج (٩/٣٠٩), وتحفة المحتاج (٩/٢٣٢), ومغني المحتاج (٦/٢٠), ونهاية المحتاج (٨/٥٦).

(٤) انظر الأم (٤/١٧٢), ومختصر المزني (٨/٣٧٦), والحاوي الكبير (٤/٣٦٥).

(٥) أبو سعيد الخدري, اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر, هو خدرة بن عوف. مات سنة أربع وسبعين. انظر الطبقات لخليفة بن خياط (ص ١٦٦), ومعجم الصحابة لابن قانع (١/٢٥٨), والثقات لابن حبان (١/١٥٠).

(٦) اخرجه أبوداود في سننه, باب في الرجل يغزو, وأبواه كارهان, برقم (٢٥٣٠), والحاكم في المستدرك, كتاب الجهاد, برقم (٢٥٠١), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد التطوع, برقم (٤٢٢) كلهم من طرق عن ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. واللفظ لأبي داود.

العاص[٢] أنّ رجلا استأذن النبي ﷺ في الجهاد. فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم, قال: ففيهما فجاهد[٣]. ولأنّ الجهاد فرض كفاية, وبرّ الوالدين فرض عين. وافهم قوله "أبويه" اشترط إذنهما. فلو أذن أحدهما دون الآخر غلب حكم المنع. وكذا قوله "إن كانا مسلمين" أي أو أحدهما[٤]. والرقيق كالحرّ على الصحيح؛ لشمول معنى البرّ والشفقة[٥]. كذا في الروضة وأصلها[٦].

وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال الألباني: "الحديث بمجموع طرقه صحيح". انظر إرواء الغليل (٥/ ٢١).

(١) (١٩٨/ج/أ).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم. أسلم قبل أبيه. وكان فاضلا حافظا عالما، قرأ الكتاب. واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له. شهد غزو إفريقية وغزو مصر. وكان قد ولى مصر بعد أبيه نحو سنتين، ثم عزله معاوية عنها، فانتقل إلى مكة وأوطنها، حتى توفى بها في ولاية يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ. وقيل: مات سنة ٦٧، وهو ابن اثنتين وسبعين. انظر الطبقات الكبرى (٤/ ١٩٧), وتاريخ ابن يونس المصرى (١/ ٢٧٧) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٥٦-٩٥٩).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه, باب الجهاد بإذن الأبوين, برقم (٣٠٠٤), ومسلم في صحيحه, باب بر الوالدين وأنّهما أحقّ به, برقم (٢٥٤٩) كلاهما من طرق عن حبيب، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: فذكره.

(٤) انظر الأم (١٧٢/٤), ومختصر المزني (٣٧٦/٨), والحاوي الكبير (٣٦٥/٤).

(٥) وهو الصحيح من المذهب. وقيل: يفرق بين الرقيق والحر. انظر فتح العزيز (٣٦٢/١١), والروضة (٢١٢/١٠), والنجم الوهاج (٣١١/٩), وأسنى المطالب (١٧٧/٤), تحفة المحتاج (٢١١/٤).

(٦) انظر فتح العزيز (٣٦٢/١١), والروضة (٢١٢/١٠).

ومقتضاه اعتبار إذن الأبوين, سواء كانا حرّين أو رقيقين. وجزم الماوردي بأنّ المعتبر في الولد الرقيق إذن سيده. ولو كان أبواه حرّين. وقال: يلزم المبعض استئذان الأبوين؛ لِما فيه من الحرّية, والسيّدَ لِما فيه من الرقّ[1] /[2].

ويجب استئذان الجدّ والجدّة عند عدم الأبوين[3] [4]. وكذا مع وجودهما على الأصحّ لوجوب برّهما[5]. ولا يحتاج إلى إذن كافر في الجهاد[6].

قوله: "**لا سفرُ تعلّمِ فرضِ عينٍ**" أي كالعلم بالطهارة والصلاة وقدر ما تبتلى به العامّة إذا لم يكن في بلده من يعلّمه فله ذلك من غير إذن[7].

قوله: "**وكذا كفاية في الأصحّ**" كما إذا خرج يطلب درجة الفتوى. وفي الناحية مستقل بها لم يجب الاستئذان أيضا على الأصحّ[8]. فإن لم يكن هناك مستقل, ولكن خرج جماعة فالمذهب أنّه لا يحتاج إلى الإذن؛ لأنّه لم يوجد الآن من يقوم بالمقصود.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٢٤).

(٢) (٤٣٧/ب/أ).

(٣) وفي (ب): (الإذن) بدل (الأبوين).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٢٤), والمهذب (٣/٢٦٩), والبيان (١٢/١١١), وفتح العزيز (١١/٣٦٠), والروضة (١٠/٢١١), وكفاية النبيه (١٦/٣٦٧).

(٥) والأصح كما ذكر المصنف. انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) انظر نهاية المطلب (١٧/٤٠٤), وبحر المذهب (١٣/١٨٨), والوسيط (٧/١٠), والبيان (١٢/١١٣), وفتح العزيز (١١/٢٦١), والروضة (١٠/٢١١).

(٨) وهو الأصح. انظر المصادر السابقة.

والخارجون قد لا يظفرون بالمقصود. فإن لم يخرج معه أحدٌ لم يحتج إلى إذن, ولا منع لهما قطعا؛ لأنّه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعيّن عليه(١).

قال الإمام البلقيني(٢): "ويُستَثنى ما إذا كان السفر مَخوفا فإنّه لا يسافر لطلب فرض الكفاية. والظاهر سقوط فرض العين عنه كالحجّ. وما إذا كانت نفقة الأبوين أو أحدهما لازمة له, فيجب استئذانهما إلّا أن يستنيب في الإنفاق عليهما من مال حاضر, صرّح به الماوردي(٣)". وأبدى الإمام البلقيني(٤) احتمالين فيمن أراد السفر لفرض كفاية وأبواه كافران, هل يجري الخلاف في استئذانهما أو يُقطَع بعدم الوجوب. وقال: "الأرجح الثاني". وسفر التجارة إن كان قصيرا جاز بلا إذن. وإن كان طويلا, وفيه خوف ظاهر وجب الاستئذان. وإن غلب الأمن جاز بلا استئذان على الأصحّ فيهما. وصحّح السبكي (٥) في كتاب برّ الوالدين أنّ لهما منعه من سفر التجارة ولو غلب الأمن(٦).

قوله: "**فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا, وجب الرجوع, إن لم يحضُرِ الصف**"

كذا إذا كان الأبوان كافرين, فخرج, ثم أسلما, ولم يأذنا, وعلم بذلك في الطريق يجب

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٠٤/١٧), وبحر المذهب (١٨٨/١٣), والوسيط (١٠/٧), والبيان (١١٣/١٢), وفتح العزيز (٢٦١/١١), والروضة (٢١١/١٠).

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٢٩١/٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٢٥/١٤).

(٤) انظر تحرير الفتاوى (٢٩١/٣).

(٥) هو علي بن عبد الكافي الخزرجي السبكي قاضي دمشق تقي الدين السبكي. ولد في غرة صفر سنة ٦٣٣هـ. قرأ على علي بن محمد الحلبي. وسمع منه المزي والذهبي. وله "شرح على منهاج النووي". ومات سنة ٧٥٦ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩-١٤٤), والعقد المذهب (ص ٤١٣-٤١٤), وذيل التقييد (٢/ ١٩٨-١٩٩).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٩١/٣).

عليه الرجوع؛ لأنّه عذر يمنع الوجوب. فكذلك طريانه كالعمى[١]. فإن كان يخاف على نفسه أو ماله أو كسر قلوب المسلمين, فيعذر في المضي. فإن أمكنه أن يقيم بقربه في الطريق إلى أن يرجعوا لزمه[٢].

قوله: "**فإن شرع في قتال**" أي ثم رجع الإذن "**حرم الانصراف في الأظهر**[٣]"؛ لأنّ[٤] من حضر الوقعة يلزمه الثبات؛ لقوله تعالى: ﴿الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم﴾[٥]. والثاني: يجب الانصراف؛ لأنّ حق الراجعين عن الإذن أولى بالرعاية؛ لأنّه فرض عين[٦]. وجعل[٧] الخلاف في الروضة أوجها. وعبّر بأصحّها[٨]. وفي الشرح[٩] قولان أو وجهان. وجزم في المحرّر[١٠] بأنّه قولان.

---

(١) انظر النجم الوهاج (٣١٢/٩), وتحفة المحتاج (٢٣٤/٩), ونهاية المحتاج (٥٨/٨), ومغني المحتاج (٢١/٦), وغاية البيان (ص ٣٠٦).

(٢) انظر النجم الوهاج (٣١٢/٩), وتحفة المحتاج (٢٣٤/٩), ونهاية المحتاج (٥٨/٨), ومغني المحتاج (٢١/٦), وغاية البيان (ص ٣٠٦).

(٣) انظر التهذيب (٤٥٦/٧), وأسنى المطالب (١٧٨/٤), وتحفة المحتاج (٢٣٤/٩), ومغني المحتاج (٢٢/٦), ونهاية المحتاج (٥٨/٨).

(٤) وفي (ج): (لأنّه) بدل (لأنّ).

(٥) سورة الأنفال: ٤٥.

(٦) انظر نهاية المطلب (٤٢٢/١٧), والبيان (١١٤/١٢), وفتح الوهاب (٢٠٩/٢).

(٧) كلمة (جعل) ساقطة من (ج).

(٨) وهو الأصح. انظر الروضة (٢١٣/١٠).

(٩) انظر فتح العزيز (٣٦٣/١١).

(١٠) انظر المحرر (ص ٤٤٧).

وقال الإمام البلقيني: الظاهر أنّه وجهان. قال: ومحلّ الخلاف ما لم يخش انكسار المسلمين. فإن خشي ذلك حرم الانصراف. وصرّح به الإمام[1] والغزالي[2]. ولو عبّر المصنّف بحضور الصفّ كان أولى؛ لأنّه لا يتوقف ذلك على القتال حقيقة, بل التقاء الفريقين كاف.

فروع: من شُرط عليه الاستئذان, فخرج بلا إذن لزمه الرجوع ما لم يشرع في القتال؛ لأنّ سفره سفر معصية إلّا أن يخاف على نفسه أو ماله. فإن شرع في القتال فوجهان مرتبان. وهذه أولى بوجوب الرجوع[3]. ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج أو فني زاده أو هلكت دابّته فله أن ينصرف ما لم يحضر الوقعة[4]. وكذا لو كان العذر حاصلا وقت الخروج, وإن حضر الوقعة فكذلك على الأصحّ[5]. فلو انصرف لذهاب نفقة أو هلاك دابّة, ثم قدر/[6] عليهما في بلاد الكفر لزمه الرجوع للجهاد. وإن كان فارق بلاد الكفر لم يلزمه الرجوع[7]. والأصحّ أنّ العلم وسائر فروض الكفاية لا تتعيّن بالشروع إلّا الجهاد إذا شرع فيه ولا عذر له, وجب عليه المصابرة. ولا يجوز له الانصراف. وكذا صلاة الجنازة إذا شرع فيها يجب إتمامها على الأصحّ[8].

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٢٢/١٧).

(٢) انظر الوسيط (١٠/٧).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٦٣/١١), والروضة (٢١٢/١٠), وكفاية النبيه (٣٧١/١٦).

(٤) انظر فتح العزيز (٣٦٣/١١-٣٦٤), والروضة (٢١٢/١٠-٢١٣), والنجم الوهاج (٣٠٨/٩).

(٥) وهو الأصح. وقيل: يحرم عليه الانصراف. انظر المصادر السابقة.

(٦) (١٩٨/ج/ب).

(٧) انظر فتح العزيز (٣٦٤/١١), والروضة (٢١٣/١٠), والنجم الوهاج (٣٠٨/٩).

(٨) انظر فتح العزيز (٣٦٤/١١), والروضة (٢١٢/١٠-٢١٣), والنجم الوهاج (٣١٣/٩-٣١٤).

قوله: "**الثاني يدخلون بلدة لنا, فيلزم أهلها الدّفع بالممكن**" أي إذا وطئ الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو نزلوا بابها قاصدين صار الجهاد فرض عين؛ لأنّ دخولهم دار الإسلام عظيم الموقع. فلا بدّ من الجِدّ في دفعه, فتعيّن على أهل تلك البلدة الدفع ما أمكنهم(١).

قوله: "**فإن أمكن تأهُّبٌ لقتالٍ**[٣٠٥/أ]**, وجب الممكن حتى على فقير وولد ومَدين وعبدٍ بلا إذن**" أي يسقط الاستئذان عنهم في هذه الحالة. فإن أمكنت المقاومة من غير موافقة العبيد فالأصحّ أنّهم لا يحتاجون إلى الإذن؛ لتقوى القلوب وتعظم الشوكة. وأشار إليه بقوله: "**وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشتُرط إذن سيده**"؛ لأنّ في الأحرار غنية عنهم(٢). وقال الإمام البلقيني: "هذا الّذي ضعفّه هو المعتمد في الفتوى(٣), وهو مقتضى نصّ الشافعي رحمه الله(٤)" (٥).

قوله: "**وإلّا فمن قُصِد دَفع/(٦) عن نفسه بالممكن, إن عَلِم أنّه إن أُخِذ قُتل**" أي وإن لم يتمكّنوا من التأهُّب والاجتماع دفَع كلٌ عن(٧) نفسه بما أمكن. إذا علم أنّهم يقتلونه, سواء كان حرّا أو عبدا رجلا أو امرأة(١).

---

(١) انظر التهذيب (٤٤٨/٧), وفتح العزيز (٣٦٥/١١), والروضة (٢١٤/١٠), والنجم الوهاج (٣١٤/٩).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٦٥/١١), والروضة (٢١٤/١٠), والنجم الوهاج (٣١٤/٩), وأسنى المطالب (١٧٨/٤), ومغني المحتاج (٢٣/٦).

(٣) وفي (ج): (الّذي ضعفّه هو المعتمد) بدل (هذا الّذي ضعفّه هو المعتمد في الفتوى).

(٤) انظر الأم (١٧٩/٤).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٩٣/٣).

(٦) (٤٣٧/ب/ب).

(٧) حرف (عن) ساقطة من (ب).

قوله: "**وإن جوّز الأسر فله أن يستسلم**" أي إن كان يجوّز أن يقتل وأن يوسِر. ولو منع لقُتل جاز أن يستسلم[٢]. فربّما يوسر, والأسرُ يحتمل الخلاص. نعم, لو علمت المرأة أنّها لو استسلمت امتدّت الأيدي إليها بالفاحشة لزمها الدفع, وإن كانت تقتل[٣]؛ لأنّ من أكره على الزنا لا تحلّ له المطاوعة لدفع القتل[٤]. ولو كان في أهل البلد كثرة, فخرج بعضهم وفيهم كفاية, فالأصحّ أنّه يجب على الباقين المساعدة؛ لأنّ الواقعة عظيمة[٥].

قوله: " **ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها**" أي فيجب عليهم مساعدة أهل البلد إذا لم يكن فيهم كفاية[٦]. وإن كان فيهم كفاية ففي الوجوب الوجهان في مساعدة من زاد على الكفاية من أهل البلد[٧].

قوله: " **ومن على المسافة تلزمهم الموافقة بقدر الكفاية, إن لم يكف أهلها ومن يليهم. قيل: وإن كفوا**" يعني أنّ الّذين على مسافة القصر يجب عليهم أن يخرجوا إذا لم يكن في أهل البلد الّتي غشيها الكفار, ومن يليهم كفاية في دفعهم. فإن خرج

---

(١) انظر النجم الوهاج (٩/٣١٤), وتحفة المحتاج (٩/٢٣٥), ومغني المحتاج (٦/٢٣), ونهاية المحتاج (٨/٥٩), وحاشيتا قيلوبي وعميرة (٤/٢١٨).

(٢) سقط من (ج) قوله (أي إن كان يجوّز أن يقتل وأن يوسِر. ولو منع لقُتل جاز أن يستسلم).

(٣) وفي (ب): (بقتل) بدل (تقتل).

(٤) انظر النجم الوهاج (٩/٣١٤), وتحفة المحتاج (٩/٢٣٥), ومغني المحتاج (٦/٢٣), ونهاية المحتاج (٨/٥٩), وحاشيتا قيلوبي وعميرة (٤/٢١٨).

(٥) انظر الوسيط (٧/١٢), والتهذيب (٧/٤٤٨) وفتح العزيز (١١/٣٦٦), والروضة (١٠/٢١٥).

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) والأصح أنّه لا يجب. انظر المصادر السابقة.

إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين[١]. وإن كان في أهل البلد ومن يليهم كفاية فالأصحّ أنّه لا يجب على من بمسافة القصر الخروج إليهم. وقيل: يجب على الأقرب فالأقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنّهم قد دفعوا وأخرجوا[٢].

فرع: لا يُشتَرط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر. والأصحّ الاشتراط فيمن على مسافتها. ويُشتَرط وجود الزاد فيهما على الأصحّ[٣].

قوله: "**ولو أسروا مسلما فالأصحّ وجوب النهوض إليهم لخلاصه, إن توقّعناه**"؛ لقوله ﷺ: فكّوا العاني. رواه البخاري [٤]. ولأنّ حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار. فإن لم يتوقّعه اضطررنا إلى الانتظار. والثاني: لا يجب؛ لأنّ ازعاج الجنود لواحد بعيد[٥].

وكلام المصنف يوهم أنّ الخلاف في كونه فرض كفاية, وليس كذلك. وإنّما الخلاف في فرض العين, وهو تردد للإمام[٦]. قاله الإمام البلقيني[٧]. ثم قال: "ولا توقف

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٦٦/١١), والروضة (٢١٥/١٠), والنجم الوهاج (٣١٥/٩), وتحفة المحتاج (٢٣٦/٩), ونهاية المحتاج (٥٩/٨).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٦٦/١١), والروضة (٢١٥/١٠), والنجم الوهاج (٣١٥/٩), وتحفة المحتاج (٢٣٦/٩), ونهاية المحتاج (٥٩/٨).

(٣) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: لا يشترط. انظر نهاية المطلب (٤١٤/١٧), وفتح العزيز (٣٦٧/١١), والروضة (٢١٦/١٠), والنجم الوهاج (٣١٦/٩).

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه, باب فك الأسير, برقم (٣٠٤٦).

(٥) والأصح كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (٤١٤/١٧), وفتح العزيز (٣٦٧/١١), والروضة (٢١٦/١٠), والنجم الوهاج (٣١٦/٩).

(٦) انظر نهاية المطلب (٤١٤/١٧).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٢٩٤/٣).

عندنا في أنّه لا يكون فرض عين في خلاص الأسير؛ لأنّه كان في الحديبية عند المشركين أسرى رجال ونساء. وجاء بعض الرجال قبل عقد الصلح, وكانت المقاومة ممكنة"[١].

فصل

" **يُكرَه غزوٌ بغير إذن الإمام أو نائبه**"؛ لأنّه إذا علم بهم, أعانهم[٢] وأمدّهم؛ ولأنّه[٣] أو نائبه[٤] أعرف بالمصلحة فيه, فعلى الأولى يُكرَه لهم في حق أنفسهم, وعلى الثانية في حقّ الله تعالى. وإنّما لم يحرّم؛ لأنّه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز في الجهاد[٥]. واستثنى الإمام البلقيني ما "إذا خاف فوات المقصود بذهابه للاستئذان,

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) وفي (ب): (وأعانهم) بدل (أعانهم).

(٣) وفي (ج): (لأنّه) بدل (ولأنّه).

(٤) كلمة (أو نائبه) ساقطة من (ج).

(٥) انظر بحر المذهب (٢٦٤/١٣), والتهذيب (٤٥٦/٧), وفتح العزيز (٣٨٠/١١), والروضة (٢٣٨/١٠), وكفاية النبيه (٣٧٦/١٦).

وما[1] إذا عطّل/[2] الإمامُ الغزو, وما إذا غلب على ظنّه أنّه لو استأذن لم يؤذن له"[3].

وقيل: لا يجوز بغير إذن الإمام, حكاه في الكفاية[4].

قوله: "**ويُسَنّ إذا بعث سريّةً أن يؤمِّر عليهم, ويأخذ البيعة بالثبات**" ثبت ذلك عن النبي ﷺ[5]. قال الزركشي: "وما ذكره الرافعي[6] والنووي[7] من الاستحباب فيه نظرٌ, بل الّذي عليه عمل النبي ﷺ والخلفاء ﷺ بعده يقتضي الوجوب"[8]. وقد صرّح به ابن سريج وهو قضية كلام الحَلِيمي[9] والماوردي[10] وغيرهما[11].

---

(١) وفي (ج): (وأمّا) بدل (وما).

(٢) (١٩٩/ج/أ).

(٣) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٩٥).

(٤) انظر كفاية النبيه (١٦/٣٧٦).

(٥) انظر حديث بريدة الاسلمي ﷺ في صحيح مسلم, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث, (٣/١٣٥٧) برقم (١٧٣١).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/٣٨٠).

(٧) انظر الروضة (١٠/٢٣٨).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد العبيد (ص ١٧٠-١٧١).

(٩) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن الشافعي الحليمي الجرجاني. ولد بجرجان سنة ٣٣٨هـ وحمل إلى بخارا وهو صغير, وكتب الحديث بها, وتفقه وصار رئيس أصحاب الحديث ببخارا وهو صغير ونواحيها. وتولى القضاء ببلدان شتى. ومن شيوخه أبو بكر الأودني وأبو بكر القفال. وروى عنه الحاكم وغيره. وتوفي سنة ٤٠٣هـ. انظر تاريخ جرجان (ص ١٩٨), ووفيات الأعيان (٢/ ١٣٧-١٣٨), والوافي بالوفيات (١٢/ ٢١٧). وانظر كلامه في المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٨٦).

(١٠) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٥٣).

(١١) انظر التهذيب (٧/٤٥٦).

قوله: " **وله الاستعانة بكفارٍ تؤمن خيانتهم, ويكونون بحيث لو انضمّت فِرقَتا الكُفْر قاومناهم**" يعني أنّه يجوز للإمام الاستعانة بأهل الذّمة وبالمشركين في الغزو[(١)].

ويُشتَرَط[(٢)] أن يأمن من خيانتهم, وأن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم, وانضموا إلى الّذين يغزوهم, أمكن للمسلمين مقاومتهم[(٣)].

وزاد في الروضة وأصلها: أن يعرف حسن رأيهم في المسلمين[(٤)].

وفي زوائده[(٥)] عن الماوردي[(٦)]: أن[(٧)] يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى. والأَولى أن لا يفعل؛ لقوله ﷺ: إنّا لا نستعين بالمشركين. رواه مسلم[(٨)]. ثم إذا أراد أن يخرج بهم استحب أن يجعل لهم جُعلا. فإن قال: نرضيكم أو نعطيكم ما يستعينون به أو أخرجهم كُرها وجبت أجرة المثل. وإن خرجوا راضين ولم يُسمّ لهم شيئا فهو موضع

---

(١) انظر الأم (٢٧٦/٤), ومختصر المزني (٣٦٥/٨), والحاوي الكبير (١٣٠/١٣), ونهاية المطلب (٤٢٧/١٧).

(٢) وفي (ب) و (ج): (بشرط) بدل (ويشترط).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٣٢/١٤), والنجم الوهاج (٣١٩/٩), وتحفة المحتاج (٢٣٨/٩).

(٤) انظر فتح العزيز (٣٨١/١١), والروضة (٢٣٩/١٠).

(٥) انظر الروضة (٢٣٩/١٠).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٣٢/١٤).

(٧) وفي (ب) و (ج): (وأن) بدل (أن).

(٨) اخرجه الطبراني بهذا اللفظ في المعجم الكبير, باب خبيب بن إساف أبو عبد الرحمن بن عتبة بن عمرو (٤١٩٤). وأمّا مسلم فقد اخرجه بلفظ "فلن أستعين بمشرك", باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧).

الرضخ[١]. قوله: "**وبعبيدٍ بإذن السادة ومُراهقين أقوياء**" أي يستعان بهم في القتال. وكذا لسقي الماء ومداواة الجرحى. وتُستَصحب النساء المسلمات لذلك. فإن كان للمراهق أصل حي مسلم فلا بدّ من إذنه. والمعتبر حصول المنفعة بهم, وإن لم يكونوا أقوياء[٢]. قاله الإمام البلقيني[٣]. وقال: وفي الأم[٤] ما يقتضي أنّه إذا حصل من المميّز/[٥] أعانه"[٦].

ورأى الإمام[٧] استصحابه جارٍ. وفي جواز إحضار نساء أهل الذّمة وصبيانهم قولان في الروضة وأصلها[٨] من غير ترجيح.

وقال الإمام البلقيني: جزم في الأم[٩] بالجواز[١٠].

قوله: "**وله بذلُ الأُهبة والسّلاح من بيت المال ومن ماله**" أي للإمام الترغيب في الجهاد ببذل الأُهبة, فينال ثواب الإعانة. وكذا إذا بذل أُهبته واحد من الرعية من

---

(١) انظر بحر المذهب (١٣/١٩٦), والمجموع (١٩/٢٨١), وأسنى المطالب (٤/١٩٠).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٣٨٤), والروضة (١٠/٢٠٩), والنجم الوهاج (٩/٣٠٦), وأسنى المطالب (٤/١٧٦), والغرر البهية (٥/١٢٠).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٩٧).

(٤) انظر الأم (٤/١٧٤).

(٥) (٤٣٨/ب/أ).

(٦) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٩٧).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٧/٤٧٠).

(٨) انظر فتح العزيز (١١/٣٨٤), والروضة (١٠/٢٠٩).

(٩) انظر الأم (٤/٢٧٦).

(١٠) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٩٧).

ماله؛[١] لقوله ﷺ: من جهّز غازيا فقد غزا, ومن خلّف غازيا في أهله فقد غزا. متفق عليه[٢].

قوله: "**ولا يصحّ استئجار مسلم لجهاد**" أي لا للإمام على الأصحّ, ولا لأحدِ الرعية بالاتفاق؛ لأنّه إن كان متعيّنا عليه فهو بالخروج يؤدّي فرضا عليه, وإن لم يكن متعينا عليه فمتى حضر الصّف تعيّن. ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين[٣].

قوله: "**ويصحّ استئجار ذمّي للإمام**"؛ لأنّه منفعة مقصودة للمسلمين. فجاز له تحصيلها بالأجرة[٤] لهم. "**قيل: ولغيره**" أي من المسلمين كالأذان. والأصحّ المنع؛ إذ ليس لهم التصرّف فيما يتعلّق بالمصالح العامة. وقد يكون في حضوره مفسدة يعلمها الإمام دون الآحاد[٥]. ويُستَحبّ للإمام إذا استعان بأهل الذّمة أن يعاقدهم على ذلك

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٨٥/١١), والروضة (٢٤٠/١٠), والنجم الوهاج (٣٢٠/٩), وأسنى المطالب (١٨٩/٤), وتحفة المحتاج (٢٣٩/٩).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه, باب من جهز غازيا أو خلفه بخير, برقم (٢٨٤٣), ومسلم في صحيحه, باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله, برقم (١٨٩٥) كلاهما من طرق عن حسين المعلم، حدثنا يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال نبي الله ﷺ: فذكره. واللفظ لمسلم.

(٣) والأصح كما ذكر المصنف. وقال الصيدلاني: يجوز أن يستأجره الإمام. انظر فتح العزيز (٣٨٦/١١), والروضة (٢٤٠/١٠), والنجم الوهاج (٣٢٠/٩), وأسنى المطالب (١٨٩/٤), وتحفة المحتاج (٢٣٩/٩).

(٤) وفي (ب) و (ج): (بالإجارة) بدل (بالأجرة).

(٥) والأصح المنع كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٨٧/١١), والروضة (٢٤١/١٠), والنجم الوهاج (٣٢١/٩), وأسنى المطالب (١٨٩/٤), وتحفة المحتاج (٢٤٠/٩).

[٣٥٥/ب] بمالٍ مدّةً معلومةً. فقيل إنّها جعالة[١] لجهالة العمل. والأصحّ أنّها إجارة. ويحتمل جهالة العمل؛ لأنّ المقصود القتال. ولو كان جعالة لجاز له الانصراف متى شاء, وفيه ضرر[٢]. ومقتضى كلامه استمرار الإجارة ولو أسلم. لكن في الروضة[٣] لو استأجر طاهرا[٤] لكنس المسجد, فحاضت, انفسخ العقد. ومقتضاه الانفساخ هنا. وإليه ذهب الإمام البلقيني. وقال: لا يختصّ ذلك بالذّمّي, بل يجوز مع المعاهد أيضا بِهُدنة أو أمان[٥]. وعلى أنّها إجارةٌ الصحيح أنّه لا حجر في قدر الأجرة. وقيل: لا يبلغ بالأجرة سهم راجل[٦]. والأجرة المسمّاة أو أجرة المثل والجُعل من خمس الخُمُس سهم المصالِح من هذه الغنيمة أو غيرها على الأصحّ[٧]. كذا في الروضة[٨]. والّذي في الشرح[٩] الظاهر أنّه من خُمسِ خُمسِ غنيمةِ ذلك[١٠] القتالِ أو خُمسِ خُمسِ الفيءِ والغنيمةِ الحاضرِ عند الإمام.

---

(١) والجعالة: ما جعلتَه لإنسان أجراً له على عملٍ يعملُهُ. انظر العين (١/ ٢٢٩), ومعجم ديوان الأدب (١/٣٨٦), وتهذيب اللغة (١/٢٤٠).

(٢) والأصحّ أنها إجارة. انظر فتح العزيز (١١/٣٨٧), والروضة (١٠/٢٤١), والنجم الوهاج (٩/٣٢١), وأسنى المطالب (٤/١٨٩), وتحفة المحتاج (٩/٢٤٠).

(٣) انظر الروضة (٥/١٨٥).

(٤) وفي (ب): (ظاهرا) بدل (طاهرا).

(٥) انظر تحرير الفتاوى (٣/٢٩٨).

(٦) والصحيح أنّها إجارة. انظر الحاوي الكبير (١٤/١٣٢), والمهذب (٣/٢٧١), وبحر المذهب (١٣/١٩٦), وفتح العزيز (١١/٣٨٧) والروضة (١٠/٢٤١).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: من رأس مال الغنيمة. انظر المصادر السابقة.

(٨) انظر الروضة (١٠/٢٤١).

(٩) انظر فتح العزيز (١١/٣٨٨).

(١٠) اسم الإشارة (ذلك) ساقط من (ب).

قوله: "**ويُكرَه لغازٍ قتل قريب**"[١] قال الزركشي: "علّله في المطلب/[٢] بما فيه من قطع الرحم الّتي أمر الشارع بصلتها. وقضيّته أنّها كراهة تحريم. وبه جزم الجاجرمي في الإيضاح[٣]. والمعروف أنّها تنْزيه"[٤]. قوله: "**ومَحرمٍ أشدُّ**"؛[٥] لأنّ النبي ﷺ منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن وأبا حذيفة [٦] [بن عتبة][٧] عن قتل أبيه يوم بدر. رواه الحاكم والبيهقي[٨]. قال في التحرير: "والمراد الْمَحرم القريب. أمّا غير القريب من المحارم, فقال شيخنا ابن النقيب[٩]: لم أر مَنْ ذَكَرَ المنع مِن قبله"[١]. "**قلت: إلّا أن**

(١) انظر التهذيب (٧/٤٦٩), وفتح العزيز (١١/٣٨٩), والروضة (١٠/٢٤٣), والنجم الوهاج (٩/٢٢٣), وأسنى المطالب (٤/١٢٠).

(٢) (١٩٩/ج/ب).

(٣) هو إيضاح الوجيز للجاجرمي. لم أقف عليه؛ لا مخطوطا ولا مطبوعا.

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ١٨٣).

(٥) انظر التهذيب (٧/٤٦٩), وفتح العزيز (١١/٣٨٩), والروضة (١٠/٢٤٣), والنجم الوهاج (٩/٢٢٣), وأسنى المطالب (٤/١٢٠).

(٦) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. اسمه هشام. أمه صفية بنت عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي. استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة١١هـ. انظر الطبقات لخليفة بن خياط (ص ٤١), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٨٥٩), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦٣١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ). والمثبت من (ب) و (ج).

(٨) اخرجه الحاكم في المستدرك, باب ذكر مناقب عبد الرحمن بن الصديق, برقم (٦٠٠٤), والبيهقي في السنن الكبرى, باب ما يكره لأهل العدل, برقم (١٦٧٧٤) كلاهما من حديث محمد بن عمر الواقدي. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٦): "ثم في ثبوت أصل الحديث بعد سلامته من التصحيف نظر".

(٩) هو أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب. ولد سنة ٧٠٢هـ. أخذ العربية عن والده وأبي حيان، وتفقه على السنباطي والسبكي. وله نكت على المنهاج. وَمَات مطعوناً فِي نصف شهر

يسمعه يسبّ الله تعالى أو رسوله ﷺ. والله أعلم" أي فلا يُكرَه[٢]. روي أنّ أبا عبيدة بن الجرّاح[٣] قتل أباه حين سمعه يسبّ النبيّ ﷺ فلم ينكر النبي ﷺ صنيعه[٤]. وتصوير المصنف بالسماع ليس قيدا. فإنّه متى علم ذلك بطريق يجوز اعتمادها ساغ له ذلك.

قوله: "**ويحرم قتل صبيّ ومجنون وامرأة وخنثى مشكل**"[٥] أي إذا لم يقاتلوا كما استثناه المحرّر[٦]؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه[١]. وقياسا (على) [٢] المجنون والخنثى. فإن قاتلوا جاز قتلهم.

رَمَضَان سنة ٧٦٩هـ. ودفن خارج باب النصر–سقى الله ثراه. انظر العقد المذهب (ص ٤٠٦), والدرر الكامنة (١/ ٢٨٢–٢٨٤), والتحفة اللطيفة (١/ ١٢٦–١٢٨).

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٢٩٩).

(٢) انظر المهذب (٣/٢٧٧), والتهذيب (٧/٤٦٩), والبيان (١٢/١٢٩), وفتح العزيز (١١/٣٩٠).

(٣) اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الجراح بن هلال ابن أهيب بْن ضبة بْن الْحَارِث بْن فهر. مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. انظر الطبقات الكبرى (٧/٢٦٩), والطبقات لخليفة بن خياط (١/٦٥), والأسماء والكنى للشيباني (ص٧٧).

(٤) قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب هكذا لا أعلم من خرجه كذلك والذي أعرفه ما رواه أبو داود في مراسيله (باب في فضل الجهاد, رقم الحديث: ٣٢٨), عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير. قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ, فقال: يا رسول الله، إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فسكت النبي ﷺ . ثم جاء آخر فقال: "يا نبي الله، إني لقيت أبي فتركته [وأحببت] أن يليه غيري فسكت عنه" واخرجه البيهقي أيضا وقال: إنه مرسل جيد. انتهى كلامه رحمه الله. انظر البدر المنير باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه, ولو قتله لم يكن به بأس, رقم الحديث: ١٧٨٣٦, (٩/ ٧٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤/٣٠٧), والمهذب (٣/٢٦٧), والتهذيب (٧/٥٠٣).

(٦) انظر المحرر (ص ٤٤٨).

قوله: "**ويحلّ قتلُ راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمِنٍ لا قتال فيهم, ولا رأيَ في الأظهر**"؛ لعموم قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٣], ولما روى أحمد وأبوداود والترمذي أنّه ﷺ قال: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم" أي صغارهم[٤]. وقيل: شبابهم الصالحون للخدمة. وقيل: يُقتَل الأجير والمحترف قطعا. فإن كان فيهم من له رأي يستعين الكفار برأيه وتدبير الحرب قُتل قطعا[٥]. وقال الإمام البلقيني: "القولان في الراهب. ولو كان فيه قتال أو رأي كما أطلقهما في المختصر[٦]. وجرى عليه الأصحاب المعتبرون[٧]". وقال: "قوّى الرافعي[٨] طريقه القطع في الأجير, وهي المعتمدة. ومَن أثبت

(١) اخرجه البخاري في صحيحه, باب قتل النساء في الحرب, برقم (٣٠١٥), ومسلم في صحيحه, باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب, برقم (١٧٤٤) كلاهما من طرق عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "وُجِدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي ....، فذكره.

(٢) وفي النسخ الثلاثة (في) بدل (على). والصواب هو ما أثبته.

(٣) سورة التوبة: ٥.

(٤) اخرجه أحمد في مسنده, باب حديث سمرة بن جندب, برقم (٢٠٢٣٠), وأبو داود في سننه, باب في قتل النساء, برقم (٢٦٧٠), واخرجه الترمذي في سننه, باب ما جاء في النزول على الحكم, برقم (١٥٨٣) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. واللفظ لأحمد وأبي داود. وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب. وضعّفه الألباني. انظر ضعيف سنن الترمذي (١/١٨٦).

(٥) انظر الأم (٦/١٨١), والروضة (١٠/٢٤٣), والنجم الوهاج (٩/٣٢٤), وأسنى المطالب (٤/١٩٠), وتحفة المحتاج (٩/٢٤١).

(٦) انظر المختصر (٨/٣٧٩).

(٧) انظر المهذب (٣/٣١٠), والوسيط (٧/٢٠), والتهذيب (٧/٥٠٤).

(٨) انظر فتح العزيز (١١/٣٨٩).

القولين في الأجير لا يخصّهما بما إذا لم يكن فيه رأي ولا قتال. وقال ابن النقيب في نسخة المصنف بخطه: "وشيخ وضعيف" لكنّه ضرب على "وضعيف". والّذي في المحرّر[١] والروضة[٢] "والشيخ الضعيف" بلا واو"[٣]. وقال الزركشي: "قوله "لا قتال فيهم" ينبغي أن يكون قيدا[٤] في الشيخ وفيما بعده"[٥]. فوافق البلقيني[٦].

قوله: "**فيُستَرَقُّون وتُسبَى نساؤهم وأموالهم**" أي إن جوّزنا قتلهم جاز استرقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم [٧]. وقوله "وأموالهم" ليس معطوفا على "تسبى" بل يقدر ويغنم كما قاله في المحرّر[٨]. وإن لم نُجَوِّزه فالمذهب أنّهم يرقون بنفس الأسر كالنساء والصبيان. وقيل: قولان كالأسير إذا أسلم قبل الاسترقاق[٩].

وقال الإمام البلقيني[١٠]: المعتمد/[١] تفريعا على مقابل الأظهر في الرهبان أنّهم لا يرقون بل تغتنم أموالهم وتُسبَى نساؤهم إذا لم يكنّ مترهّبات. نصّ عليه[٢].

---

(١) انظر المحرر (ص ٤٤٨).

(٢) انظر الروضة (١٠/٢٤٣).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٠٠).

(٤) وفي (ب): (قيد) بدل (قيدا).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق الطالب أحمد بن سليمان العبيد (ص١٩٠).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٠٠).

(٧) انظر التهذيب (٧/٤٦٩), وفتح العزيز (١١/٣٩٣), والروضة (١٠/٢٤٤), وأسنى المطالب (٤/١٩٣), وتحفة المحتاج (٩/٢٤١).

(٨) انظر المحرر (ص ٤٤٨).

(٩) والمذهب كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٧/٤٦٩), وفتح العزيز (١١/٣٩٣), والروضة (١٠/٢٤٤), وأسنى المطالب (٤/١٩٣), وتحفة المحتاج (٩/٢٤١).

(١٠) انظر تحرير الفتاوى (٣/٣٠٠).

فرع: لا يجوز قتل رسول الكفّار[٣].

قوله: "**ويجوز حصار الكفّار في البلاد والقلاع, وإرسال الماء عليهم, ورميهم بنار ومِنْجَنِيقٍ**"؛[٤] لقوله تعالى: ﴿ يَسِّنَ الصَّافَّاتِ ﴾[٥]. ونصب ﷺ على أهل الطائف المنجنيق, وحاصرهم. رواه الترمذي والبيهقي[٦].

ومحاصرتهم في الصحيحين[٧]. "**وتبييتهم في غفلة**"؛[٨] لأنّ النبي أغار على بني المصطلق وهم غارّون, وأنعامهم تُسقَى على الماء. فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم. متفق

---

(١) (٤٣٨/ب/ب).

(٢) انظر الأم (٣٠٣/٤).

(٣) انظر المهذب (٢٧٨/٣), والبيان (١٣٢/١٢), وفتح العزيز (٣٩٤/١١), والمجموع (٢٩٦/١٩), والروضة (٢٤٤/١٠).

(٤) انظر فتح العزيز (٣٩٤/١١), والروضة (٢٤٤/١٠), وأسنى المطالب (١٩٣/٤), وتحفة المحتاج (٢٤١/٩).

(٥) سورة التوبة: ٥.

(٦) اخرجه الترمذي في سننه, باب ما جاء في الأخذ من اللحية, برقم (٢٧٦٢) من حديث ثور بن يزيد, واخرجه أيضا البيهقي في السنن الصغير, باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب, برقم (٢٨٤٢), وأبو داود في المراسيل, باب في فضل الجهاد, برقم (٣٣٥), والشاشي في مسنده, باب من مناقب أبي عبيدة بن الجراح وغيره, برقم (٦٢١)كلهم من طرق عن مكحول, فذكره. وقال الألباني: "موضوع". انظر ضعيف الجامع الصغير (٤٥١٧).

(٧) اخرجه البخاري في صحيحه, باب غزوة الطائف, برقم (٤٣٢٥), ومسلم في صحيحه, باب غزوة الطائف, رقم (١٧٧٨) كلاهما من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمر، قال: فذكره.

(٨) انظر فتح العزيز (٣٩٤/١١), والروضة (٢٤٤/١٠), وأسنى المطالب (١٩٣/٤), وتحفة المحتاج (٢٤١/٩).

عليه[١]. قال الإمام البلقيني: "والمحاصرة محلّها في غير مكة. فلو تَحصَّن بها أو بموضعٍ مِن حرَمِها حربيون لم يجز قتالهم بما يعمّ, ولا نصب الحرب عليها". نصّ على الأخير في الأم[٢] في سِيَرَ الواقدي. والقتال[٣] بما يعمّ يمتنع بطريق الأولى. وحمل أبو الفرج الزاز[٤] الجوازَ في غير مكّة على ما إذا كان بالإمام إليه حاجة أو لم يكن فيهم إلّا المقاتلة. فإن لم تكن حاجة, وكان فيهم النساء والصبيان كره, حكاه/[٥] عنه شيخنا[٦] وارتضاه.

قوله: "**فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب**" يعني إذا [كان][٧] في البلدة أو القلعة مسلم من أسير أو تاجر[٨] أو مستأمن أو طائفة من هؤلاء, فالمذهب أنّه يجوز قصدُ أهلِها بالنار والمنجنيق وما في معناهما على الأظهر؛ لئلّا يعطّلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم, لكن يُكرَه إن لم تكن ضرورة. وإن كانت ضرورة

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه, باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع, برقم (٢٥٤١), ومسلم في صحيحه, باب جواز الإغارة على الكفار الّذين بلغتهم دعوة الإسلام, برقم (١٧٣٠) كلاهما عن بن عون, عن نافع.

(٢) انظر الأم (٢٣٩/٤).

(٣) سقط من (ب) قوله (بما يعمّ, ولا يصبّ الحرب عليها. نصّ على الأخير في الأم في سِيَرَ الواقدي. والقتال).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٠٠/٣).

(٥) (٢٠٠/ج/أ).

(٦) أي البلقيني. انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٠٠/٣).

(٧) سقط (كان) من (أ), والمثبت من (ج).

(٨) سقط من (ب) قوله: (جاز ذلك على المذهب" يعني إذا كان في البلدة أو القلعة مسلم عن أسير أو تاجر).

كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلّا به جاز قطعا. وقيل: لا اعتبار بالضرورة, بل إن علم أنّ ما يرمى به يهلك المسلم لم يجز. وإن كان موهوما فالقولان[1].

قوله: "**ولوِ الْتَحم** [2] **حربٌ, فتترّسوا بِنساء وصبيان جاز رميهم, وإن دفعوا بهم عن أنفسهم, ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم**" يعني إذا تترسوا بالنساء والصبيان. فإن كانت ضرورة بأن كان ذلك في حال القتال, ولو تركوا لغلبوا المسلمين جاز الرمي والضرب. وإن لم تكن ضرورة بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم, واحتمل الحال تركهم فطريقان أصحّهما على قولين: أحدهما يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة, وإن كان نصبهم. ورجّحه في الروضة من زوائده[3]؛ لقوله ﷺ لَمّا سُئل عن المشركين يبيّتون, فيُصيبون من نسائهم وذراريهم. [فقال][4]: "هم منهم"[5]. والثاني: لا يجوز؛ لأنّه يؤدّي إلى قتلِ مَن مَنَعَ قتله. وصحّحه في الكتاب تبعا

(١) والمذهب كما قال المصنف. انظر فتح العزيز (١١/٣٩٤), والروضة (١٠/٢٤٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٤٢), ونهاية المحتاج (٨/٦٥).

(٢) كل شيء كان متباينا تلازق, فقد التحم. انظر العين (٣/٢٤٦), ومعجم ديوان العرب (٢/٣٣١), وتهذيب اللغة (٥/٦٩).

(٣) انظر فتح العزيز (١١/٣٩٧), والروضة (١٠/٢٤٤).

(٤) كلمة (فقال) ساقطة من (أ) ومن (ب). والمثبت من (ج).

(٥) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب أهل الدار يبيتون, فيصاب الولدان, برقم (٣٠١٣), ومسلم في صحيحه, باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد, برقم (١٧٤٥) كلاهما من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: فذكره. واللفظ لمسلم.

للمحرّر[١]. والطريق الثاني القطع بالجواز. وردّ المنع إلى الكراهة. وقيل في الكراهة على هذا قولان[٢].

قوله: " **وإن تترّسوا بمسلمين, فإن لم تدعُ ضرورة إلى رميهم تركناهم**". والفرق بينهم [٣٥٦/أ] وبين أطفال المشركين ونسائهم أنّ المسلم محقون الدّم بحرمة الدين, فلم يجز قتله من غير ضرورة, والنساء والأطفال حُقن دمُهم؛ لأنّهم غنيمة للمسلمين. فجاز قتلهم من غير ضرورة[٣].

قوله: "**وإلّا جاز رميهم في الأصحّ**" أي وإن (دعت)[٤] ضرورة بأن تترسوا بهم في حال القتال, وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا, وكثرت نكايتهم, جاز رميهم على الصحيح المنصوص[٥]. قاله في الروضة[٦]. ويقصد بالرمي المترّس, لا التترس؛ لأنّ مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام. وقيل: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلّا بضرب مسلم؛ لأنّ غايته أن يخاف على أنفسنا. ودم المسلم لا يباح بالخوف؛ بدليل صورة الإكراه[٧].

---

(١) انظر المحرر (ص ٤٤٦).

(٢) الأظهر كما ذكره المصنف. انظر الأم (٣٦٩/٧) وفتح العزيز (٣٩٧/١١), والروضة (٢٤٤/١٠), وتحفة المحتاج (٢٤٢/٩), ونهاية المحتاج (٦٥/٨).

(٣) انظر الأم (٣٦٩/٧), ونهاية المطلب (٤٥٦/١٧), والبيان (١٢٣/١٢), وفتح العزيز (٣٩٧/١١), والروضة (٢٤٤/١٠).

(٤) وفي (أ): (ادعت). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج).

(٥) انظر الأم (٣٦٩/٧).

(٦) انظر الروضة (٢٤٤/١٠).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. انظر الأم (٣٦٩/٧), وفتح العزيز (٣٩٧/١١), والروضة (٢٤٤/١٠), وتحفة المحتاج (٢٤٢/٩), ونهاية المحتاج (٦٥/٨).

ومحلّ الخلاف كما قاله في المطلب[١]: إذا كان الكفار هم القاصدون, ولا سبيل إلى دفعهم إلّا[٢] بإصابة الأسرى, وإلّا امتنع قطعا.

قوله: "**ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلّا متحرّفا لقتال أو متحيّزا إلى فئة يستنجد بها. ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصحّ**" يعني أنّ من حضر الصفّ تعيّن عليه الثبات, إذا كان المشركون ضعف المسلمين. ولا يجوز له الانصراف إلّا إذا انصرف متحرّفا لقتال بأن يكون في مَضِيق, فينصرف إلى مُتَّسَع يمكنه القتال فيه أو يتحوّل عن مقابلة الريح أو الشمس أو انصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة يستنجد بها في القتال, سواء كانت قليلة أو كثيرة, قريبة أو بعيدة على الصحيح[٣], وهو المنصوص[٤].

قال تعالى: ﴿الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر ﴾[٥] الآية. وإطلاقها يشمل القريبة والبعيدة. ومثّلوا البعيدة بالمنهزم من الروم إلى الحجاز[٦]. وفيه[٧] حديثٌ رواه أبو داود[٨]. قاله الزركشي[١]. وقال البلقيني:

---

(١) انظر المطلب العالي (٣٢/ل٢٧٤/أ).

(٢) أداة استثناء (إلّا) ساقطة من (ج).

(٣) وهو الصحيح. وقيل: لا يتبع إن كانت بعيدة. انظر مختصر المزني (٣٧٨/٨), والمهذب (٢٧٦/٣), وفتح العزيز (٩٠/١١), والروضة (٥٨/١٠).

(٤) انظر الأم (٢٥٧/٤).

(٥) سورة الأنفال: ١٥.

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٨٢/١٤), وكفاية النبيه (٤١٤/١٦).

(٧) وفي (ب): (في) بدل (فيه).

(٨) انظر سنن أبي داود, باب في التولي يوم الزحف, برقم (٢٦٤٧) من حديث عبد الله بن عمر. حسنه الترمذي انظر باب ما جاء في الفرار من الزحف برقم (١٧١٦), وضعفّه الألباني في إرواء الغليل (٢٧/٥).

"في كلام الشيخ أبي حامد: قال الشافعي: إلّا إنّهم ينحازون إلى الأقرب فالأقرب منهم"[٢].

فعلى هذا, مَن وجد فيه فئة قريبة امتنع عليه التحيّز إلى البعيدة قطعا. وعدّ رسول الله ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر[٣].

قال في الكفاية: "وهل يُشترَط في توبته (معاودته)[٤] للقتال أو يكفيه أنّه متى عاد لا ينهزم إلّا كما أمر الله تعالى, فيه وجهان[٥] "[٦]. [و][٧] في الروضة وأصلها[٨] عن النص[٩] أنّ النساء لا يأثمن بالتولي.

وحكى الإمام البلقيني[١٠] عن النصّ[١١] أنّ العبد إذا حضر بغير إذن سيده/[١] لا يحرم عليه الفرار. أمّا من عجز بمرض أو لم يبق معه سلاح أو مات فرسه, وهو لا

---

(١) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٢٠٤).

(٢) انظر النقل عن كل من البلقيني والغزالي والشافعي في تحرير الفتاوى (٣/٣٠٤).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه, باب قول الله تعالى: ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة ﴾ (النساء: ١٠), برقم (٢٧٦٦), ومسلم في صحيحه, باب بيان الكبائر وأكبرها, برقم (٨٩).

(٤) وفي (أ): (معاود), والمثبت من (ب) و (ج).

(٥) والظاهر هو الوجه الثاني. انظر بحر المذهب (١٣/٢٤٢), والنجم الوهاج (٩/٣٣١), وتحفة المحتاج (٩/٢٤٤), ومغني المحتاج (٦/٣٥).

(٦) انظر كفاية النبيه (١٦/٤١٥).

(٧) سقط حرف (و) من (أ), والمثبت من (ب) و (ج).

(٨) انظر الروضة (١٠/٢٤٩).

(٩) انظر الأم (٤/١٧٩).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٠٥).

(١١) انظر الأم (٤/١٧٩).

يقدر على القتال راجلا فله الانصراف[٢]. وصحّح المصنّف أنّ الرمي بالأحجار يقوم مقام السلاح أي فلا يجوز له/[٣] الانصراف, إذا قدر عليها. والأصحّ[٤] أنّه يحرم[٥] الانصراف على من غلب على ظنّه أنّه إن ثبت قُتل؛ لقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنُ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمُ﴾[٦].

قوله: "**ولا يشارك متحيّز إلى بعيدةٍ الجيشَ فيما غَنِم بعد مفارقته**" أي سواء جوّزنا له ذلك أو منعناه؛ لإعراضه قبل وجود الاستحقاق, وهو انقضاء الحرب وحيازة المال. ولا يبطل حقّه (مما)[٧] غنموه قبل مفارقته. وهكذا الحكم في المتحرّف للقتال[٨].

نقله الرافعي[٩] هنا عن النصّ[١٠]. قال الإمام البلقيني: "والظاهر من النّص أنّه في المتحيّز إلى فئة قريبة. وإذا حمل على الأعمّ حصل لنا العمل بظاهر النص"[١]. فيكون ما رجّحه من مشاركة المتحيّز إلى القريبة مخالفا للنّص.

---

(١) (٤٣٩/ب/أ).

(٢) انظر التهذيب (٧/٤٥٥), وفتح العزيز (١١/٤٠٤), والروضة (١٠/٢٤٨), والنجم الوهاج (٩/٣٣١).

(٣) (٢٠٠/ج/ب).

(٤) انظر التهذيب (٧/٤٥٥), وفتح العزيز (١١/٤٠٤), والروضة (١٠/٢٤٨), والنجم الوهاج (٩/٣٣١).

(٥) وفي (ب): (يحرم له) أي بزيادة كلمة (له).

(٦) سورة الأنفال: ٤٥.

(٧) وفي (أ) (بما), والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج). وهو يوافق ما في روضة الطالبين.

(٨) انظر فتح العزيز (١١/٤٠٤), والروضة (١٠/٢٤٨), وكفاية النبيه (١٦/٤٩٥), والنجم الوهاج (٩/٣٣٢), وأسنى المطالب (٣/٩٦).

(٩) انظر فتح العزيز (١١/٤٠٤).

(١٠) انظر الأم (٤/١٧٩).

قوله: "**ويشارِك متحيّز إلى قريبة في الأصحّ**"؛ لبقاء نصرته والاستنجاد به فهو كالسريّة القريبة يشارك الجيش فيما غنمه. والثاني: لا يشاركهم لإعراضه كالمتحيّز إلى الفئة البعيدة[٢].

قوله: "**فإن زادوا[٣] على مثلين جاز الانصراف**"؛ لما روى أبوداود عن ابن عباس ﷺ, قال: لما نزلت: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ﴾ [٤] شقّ ذلك على المسلمين ثم خُفّف عنهم بقوله تعالى: ﴿النحل الإسراء الكهف مريم﴾ [٥] الآية [٦]. (وهي خبر بمعنى الأمر)[٧]؛ لأنّ التخفيف لا يدخل إلّا فيما هو أمر.

قوله: "**إلّا أنّه يحرم انصراف مائةِ بَطَلٍ عن مائتين وواحدٍ ضعفاء في الأصحّ**"؛ لأنّهم يقاومونهم لو ثبتوا. وإنّما (يراعى)[٨] العدد عند تقارب الأوصاف. والثاني: يجوز؛ لأنّ اعتبار الأوصاف يعسر, فتعلّق الحكم بالعدد[٩]. قال الزركشي: "ظاهر النص

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٠٤).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١١/٤٠٤), والروضة (١٠/٢٤٨), وكفاية النبيه (١٦/٤٩٥), والنجم الوهاج (٩/٣٣٢), وأسنى المطالب (٣/٩٦).

(٣) وفي منهاج الطالبين: (زاد) بدل (زادوا). انظر (ص٥٢٠).

(٤) سورة الأنفال: ٦٥.

(٥) سورة الأنفال: ٦٦.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه, باب ﴿النحل الإسراء الكهف مريم﴾, برقم (٤٦٥٣).

(٧) وفي النسخ الثلاثة (وهي أمر بمعنى الخبر), والصواب هو ما أثبته من أسنى المطالب (٤/١٩١), والغرر البهية (٥/١٢٤), وفتح الوهاب (٢/٢١١), ومغني المحتاج (٦/٣٢).

(٨) وفي (أ) و(ب): (يرعى). والصحيح هو المثبت من (ج).

(٩) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١١/٤٠٥), والروضة (١٠/٢٤٨), والنجم الوهاج (٩/٣٣٣), وأسنى المطالب (٣/٩٦).

مراعاة العدد وهو قضيّة كلام الجمهور[1]"[2]. ويجريان في عكسه وهو فرار مائة من ضعفائنا من مائة وتسعة وتسعين من أبطالهم[3].

فرع: لو لقي مسلم مشركَين في غير الحرب, فإن طلباه فله الفرار؛ لأنّه غير متأهّب. وإن طلبهما ولم يطلباه فكذلك في الأصحّ؛ لأنّ فرض الجهاد والثبات إنّما هو في الجماعة[4]. وقال الإمام البلقيني: نصُّ المختصرِ يقتضي منع الفرار في هذه الصورة[5].

قوله: "**وتجوز المبارزة**" أي لا يُستَحب ابتداء المبارزة؛ لأنّه قد يُقتَل فتنكسر قلوب المسلمين. ولا يُكرَه لِما فيه من إظهار القوة. وقيل: يُكرَه. وقيل: يُستَحبّ[6].

قوله: "**فإن طلبها كافر استُحِبّ الخروج إليه**"[7]؛ لأنّ النبي ﷺ أمر حمزة[1] وعليا وعبيدة بن الحارث[2] رضي الله عنهم بالخروج إلى عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة [3] لما

---

(١) انظر فتح العزيز (٤٠٥/١١), والروضة (٢٤٨/١٠), والنجم الوهاج (٣٣٣/٩), وأسنى المطالب (٩٦/٣).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٢١٠).

(٣) انظر فتح العزيز (٤٠٥/١١), والروضة (٢٤٩/١٠), والنجم الوهاج (٣٣٣/٩), وأسنى المطالب (١٩٢/٤).

(٤) انظر التهذيب (٤٧٢/٧), وفتح العزيز (٤٠٥/١١), والروضة (٢٤٩/١٠), وكفاية النبيه (٤١٧/١٦), ونهاية المحتاج (٦٥/٨).

(٥) انظر مغني المحتاج (٣٢/٦).

(٦) والأصحّ هو القول بجوازها. انظر فتح العزيز (٤٠٧/١١), والروضة (٢٥٠/١٠), وأسنى المطالب (١٩٢/٤), وتحفة المحتاج (٢٤٥/٩), ومغني المحتاج (٣٦/٦).

(٧) انظر الروضة (١٥٠/١٠) فتح العزيز (٤٠٧/١١), وأسنى المطالب (١٩٢/٤), وتحفة المحتاج (٢٤٥/٩), ومغني المحتاج (٣٦/٦).

(١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو يعلى, عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، سيد الشهداء. وكان أسن من رسول الله ﷺ بسنتين. أسلم في السنة الثانية من المبعث. وشهد بدرا، قتل شيبة بن ربيعة. وشهد أحدا، قَتَل من المشركين واحدا وثلاثين نفسا ثم قُتِل يوم السبت النصف من شوال سنة ٣هـ. وكان قد بلغ من عمره سبعا وخمسين. ومثل به المشركون، وبجميع قتلى المسلمين إلا حنظلة بن أبي عامر الراهب، فإن أباه كان مع المشركين. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦٧٢), وأسد الغابة (٢/ ٦٧), والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٣/ ٤٤١).

(٢) هو أبو الحارث عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي. وكان عبيدة أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين. وكان مربوعا أسمر حسن الوجه. كان أول لواء عقده رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة لحمزة بن عبد المطلب, ثم عقد بعده لواء عبيدة. قتل عبيدة بن الحارث شيبة بن ربيعة يوم بدر فدفنه رسول الله ﷺ بالصفراء. وكان عبيدة يوم قتل ابن ثلاث وستين سنة. انظر الطبقات الكبرى (٣/ ٣٧), والطبقات الكبرى (٣/ ٣٨), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩١٤).

(٣) هو ابن عتبة. وعتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. لما كان يوم بدر برز عتبة وشيبة ابنا ربيعة, والوليد بن عتبة. فخرج إليهم حمزة بن عبد المطلب, وعلي بن أبي طالب, وعبيدة بن الحارث. فبرز شيبة لحمزة فقال له شيبة: من أنت؟ فقال: أنا أسد الله وأسد رسوله! قال: كفء كريم. فاختلفا ضربتين, فقتله حمزة. ثم برز الوليد لعلي فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله وأخو رسوله. فقتله علي. ثم برز عتبة لعبيدة بن الحارث فقال عتبة: من أنت؟ قال: أنا الذي في الحلف. قال: كفء كريم. فاختلفا ضربتين, أوهن كل منهما صاحبه فأجاز حمزة وعلي على عتبة. وكان عتبة بن ربيعة يوم بدر ابن أربعين ومئة سنة: وقيل ابن اثنتين وخمسين ومئة سنة، قالوا: وشيبة أكبر من عتبة بثلاث سنين. انظر الطبقات الكبرى (٢/ ١٧), و(٣/ ٦١), وأسد الغابة ط العلمية (٢/ ٦٧), ومختصر تاريخ دمشق (١٦/ ٥٨).

لما طلبوا ذلك. رواه أبو داود عن علي ﷺ بسند صحيح[١]. وهو مختصر عند البخاري عنه[٢]. ومتفق عليه[٣] عن أبي ذر ﷺ[٤].

وإن شرط أن لا يقاتله غيره وفّي له بالشرط. ولو جرت العادة بأنّ من بارز لا يقاتله غير من برز إليه فهي كالشرط على الأصحّ في أصل [الروضة[٥]][٦]. وحكاه الماوردي[٧] وغيره[٨] عن النصّ[١].

---

(١) اخرجه أبوداود في سننه, باب في المبارزة, برقم (٢٦٦٥), والحاكم في المستدرك, باب ذكر إسلام حمزة, برقم (٤٨٨٢), وابن شيبة في مصنفه, باب غزوة بدر ومتى كانت وأمرها, برقم (٣٦٦٧٩) كلهم من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، فذكره. قال ابن حجر في فتح الباري عن سند أبي داود: "وهذه أصح الروايات" (٧/ ٢٩٨). وقال الألباني: "حديث صحيح، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين". انظر صحيح سنن أبي داود (٧/ ٤١٧).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه, باب قتل أبي جهل, برقم (٣٩٦٥).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه, باب قتل أبي جهل, برقم (٣٩٦٩), ومسلم في صحيحه, باب في قوله تعالى﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (سورة الحج: ١٩), برقم (٣٠٣٣) كلاهما من طرق عن هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي ذر.

(٤) هو جندب بن جنادة الغفاري. مات بالزبدة في زمن عثمان ﷺ سنة ٣٢هـ. انظر الطبقات لخليفة بن خياط (ص٦٧٨), والأسامي والكنى للشيباني (ص٢٩), والتاريخ الأوسط للبخاري (١/٦٦).

(٥) انظر الروضة (١٠/٢٥٠).

(٦) وفي (أ) سقطٌ. والمثبت من (ب) و (ج).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٥٢).

(٨) انظر مختصر المزني (٨/٣٨١), والمهذب (٣/٢٨٤), وبحر المذهب (١٣/٣٠٧), والمجموع (١٩/٣١٦), وكفاية النبيه (١٦/٤١١).

قوله: "**وإنّما تحسُنُ مِمّن جَرَّب نفسَه**" أي وعرف قوته وجرأته. أمّا الضعيف الّذي لا يثق بنفسه فتُكرَه له المبارزة[2] ابتداءً وإجابةً على الصحيح المنصوص[3]. وقيل: يحرم[4].

قوله: "**وبإذن الإمام**" أي يُستَحبّ أن لا يبارز إلّا بإذن الإمام أو الأمير. فإن بارز بغير إذنه جاز على الصحيح؛ لأنّ التغرير بالنفس في الجهاد جائز. والثاني: يحرم؛ لأنّ للإمام نظرًا في تعيين الأبطال[5]. وكبير الجيش لا يجوز أن يبارز إذا كان يحصل بقتله هزيمة. قاله الماوردي[6].

وقال الإمام/[7] البلقيني: يحتمل أن يقال بالكراهة خاصة[8].

قوله: "**ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظَّفر بهم**"؛ لأنّ النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق عليهم[9]. متفق عليه[1]. وقال الماوردي: إذا علمنا أنّا لا نصل إلى الظفر بهم إلّا بفعل ذلك وجب[2]. وصوّبه البلقيني[3].

---

(١) انظر الأم (٤/٢٥٧).

(٢) وفي (ج): (المبارة) بدل (المبارزة).

(٣) انظر الأم (٤/٢٥٧).

(٤) والصحيح المنصوص كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١١/٤٠٧), والروضة (١٠/٢٥٠), والنجم الوهاج (٩/٣٣٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٤٥), ومغني المحتاج (٦/٣٦).

(٥) والصحيح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١١/٤٠٧), والروضة (١٠/٢٥٠), والنجم الوهاج (٩/٣٣٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٤٥), ومغني المحتاج (٦/٣٦).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٥٢).

(٧) (٢٠١/ج/أ).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٠٥), وأسنى المطالب (٤/١٩٢).

(٩) انظر الأم (٧/٣٧٦), وبحر المذهب (١٣/٢٤٥), وفتح العزيز (١١/٤٢٢), والنجم الوهاج (٩/٣٣٦), وأسنى المطالب (٤/١٩٥).

قوله: "**وكذا إن لم يُرجَ حصولها**[٤] **لنا, فإن رُجِي نُدِب الترك**" أي إذا لم يحتج لإتلافها للقتال, ولكن غلب على الظنّ عدم حصولها للمسلمين جاز إتلافها أيضا مغالظة لهم وتشديدا عليهم. وإن غلب على الظّن حصولها كره الإتلاف[٥]. ولا يحرم على الأصحّ [٣٥٦/ب], كذا في الروضة[٦]. قال البلقيني: وليس بمعتمد[٧]. والّذي في الشرح[٨] استحباب الترك كما في الكفاية[٩], وحكاه الشيخ أبو حامد[١٠] عن النص[١١]. وتعبير المصنف بالرجاء فيه تجوّزٌ؛ لأنّ المراد غلبة الظن كما عبّر به المحرّر[١٢]. وهذا إذا دخل الإمام أو الأمير بلادهم مُغِيْرًا ولم يمكن الاستقرار فيها. فأمّا إذا فتحها

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه, باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول ﷺ, برقم (٤٠٣٢), ومسلم في صحيحه, باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها, برقم (١٧٤٦) كلاهما من طرق عن نافع, عن ابن عمر, فذكره.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٨٦/١٤).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٠٦/٣).

(٤) وفي (ج): (حصوله) بدل (حصولها).

(٥) انظر الأم (٣٧٦/٧), وبحر المذهب (٢٤٥/١٣), وفتح العزيز (٤٢٢/١١), والنجم الوهاج (٣٣٦/٩), وأسنى المطالب (١٩٥/٤).

(٦) انظر الروضة (٢٥٨/١٠).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٠٦/٣).

(٨) انظر فتح العزيز (٤٢٢/١١).

(٩) انظر كفاية النبيه (٤٥٣/١٦).

(١٠) انظر الوجيز للغزالي (ص ٤٣٩).

(١١) انظر الأم (٣٠٦/٤).

(١٢) انظر المحرر (ص ٤٥٠).

قهرا فيحرم التخريب والقطع؛ لأنّها صارت غنيمة. وكذا لو فتحها صُلحا على أن يكون لنا أو لهم[١].

قوله: "**ويحرم إتلاف الحيوان**" أي المحترم للنهي عن ذبح الحيوان إلّا لمأكله "**إلّا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم**[٢]"؛ لأنّه إذا لم/[٣] يقتل أخذه الكفار وقاتلوا عليه "**أو غنمناه**[٤] **وخِفْنا رجوعَه إليهم وضرَرَه**" أي بمقاتلهم عليه. فإنّه يجوز إتلافه. ولا يجوز إتلافه إذا غنمناه لخوف الاسترداد, لكن يذبح للآكل. أمّا غير الحيوان من الأموال إذا غنمناها وانصرفنا وخفنا الاسترداد فيجوز إتلافها؛ لئلا يأخذوها فيتقوّوا بها. ولا خلاف أنّهم لو لحقونا, ومعنا نساؤهم وصبيانهم, وخِفنا استردادهم, لم يجز قتلهم[٥].

فرع: يجب قتل الخنازير, إن كانت تعدو على الناس, وإلّا فوجهان. ظاهر النّص[٦] أنّه لا يجب, بل مخيّر[٧] فيه[٨]. ولا يجوز (الإفساد)[٩] بحال. وتراق الخمور,

---

(١) انظر فتح العزيز (٤٢٢/١١), والروضة (٢٥٨/١٠), والنجم الوهاج (٣٣٧/٩), وأسنى المطالب (١٩٥/٤).

(٢) وفي (ج): (به) بدل (بهم).

(٣) (٤٣٩/ب/ب).

(٤) وفي (ج): (وا غنمناه) بدل (أو غنمناه).

(٥) انظر التهذيب (٤٧٤/٧), وفتح العزيز (٤٢٣/١١), والروضة (٢٥٨/١٠), والنجم الوهاج (٣٣٧/٩), وفتح الوهاب (٢١٢/٢).

(٦) انظر الأم (٢٨٠/٤).

(٧) وفي (ب) و (ج): (يتخير) بدل (مخير).

(٨) انظر التنبيه (ص٢٣٤), وفتح العزيز (٤٢٣/١١), والروضة (٢٥٩/١٠), وكفاية النبيه (٤٥٥/١٦).

(٩) وفي جميع النسخ (الافسا). ولعل الكلام يستقيم بما أثبته. والله أعلم.

وتكسر الملاهي, وتتلف ما في أيديهم من التوراة والإنجيل[١]. والصحيح[٢] في البحر[٣] منعُ الإحراق؛ لما فيها من اسم الله تعالى, لكن المعنى موجود فيما نقش عليه القرآن. وإحراقه جائز مع الكراهة[٤]. قاله في التحرير[٥].

فصل

"**نساء الكفار وصبيانهم إذا أُسروا رَقُّوا**" أي وكانوا كسائر الأموال؛ لأنّ النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال[٦]. والخنثى كالمرأة, والمجانين كالصبيان[٧]. وقيّد الماوردي النساء بالكتابيات[٨]. فمن لا كتاب لها كالدهرية والوثنية يقتلن عند

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٧٠), والتنبيه (ص ٢٣٤), وفتح العزيز (١١/٤٢٣), والروضة (١٠/٢٥٩), وكفاية النبيه (١٦/٤٥٥).

(٢) وهو الصحيح من المذهب. وقيل بجواز الإحراق. انظر الحاوي الكبير (١٤/١٧٠), والتهذيب (٥/١٧٩), وفتح العزيز (١١/٤٢٣), والروضة (١٠/٢٥٩).

(٣) انظر بحر المذهب (١٣/٢٣٠).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٤٢٣), والروضة (١٠/٢٥٩), والنجم الوهاج (٩/٣٣٨), وفتح الوهاب (٢/٢١٣).

(٥) انظر تحرير الفتاوى (٣/٣٠٧).

(٦) انظر مستدرك للحاكم, باب ذكر جويرية بنت الحارث, برقم (٦٧٧٩), وصحيح ابن حبان, باب ذكر الإباحة للإمام أن يزوج بالمكاتبة إذا جعل صداقها أداء ما كوتبت عليه, برقم (٤٠٥٤), وابن الجارود في المنتقى, كتاب النكاح, برقم (٧٠٥) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وهو حديث صحيح. انظر إرواء الغليل (٥/٣٧).

(٧) وهو الظاهر. انظر نهاية المطلب (١٧/٤٥٤), وفتح العزيز (١١/٤٠٩), والروضة (١٠/٢٥٠), والنجم الوهاج (٩/٣٣٩), وكفاية الأخيار (ص٥٠٠).

(٨) انظر الحاوي (١٤/١٧٧).

الشافعي[١] إذا امتنعن من الإسلام. ومحلّ ذلك في النساء إذا لم يقاتلن. فإن قتلت حربيّة مسلما, ثم ظفرنا بها, جاز للإمام قتلها[٢]. وفي جواز سبي الراهبة وجهان بناء على قتل الراهب. كذا في الروضة وأصلها[٣]. وحكى البلقيني[٤] عن النّص[٥] أنّه لا تسبى النساء المترهّبات.

قوله: "**وكذا العبيد**" أي أسروا[٦] عبيدَ الكفار دام الرقّ عليهم. ولو كانوا مرتدين أو مسلمين. وليس للإمام قتلهم, ولا المنّ عليهم. فلو منّ على عبد لم يجز إلّا برضى الغانمين[٧]. وفي الحاوي: "لو رأى أن يفادي به أسرى من المسلمين, ويعوّض عنه الغانمين, جاز"[٨]. وفي المهذب: "لو رأى قتْله قتَلَه, وضمن قيمته للغانمين"[٩].

قوله: "**ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين**" أي بالبلوغ والعقل والذكورة. "**ويفعل الأحظ للمسلمين مِن قتلٍ ومَنٍّ وفداءٍ بأسرى أو مالٍ واسترقاقٍ**" أي ويكون رقابهم إذا استرقوا[١٠]. ومال الفداء كسائر أموال الغنيمة. وقد نُقِل كل من الخصال عن

---

(١) انظر الأم (١٦٣/٥).

(٢) انظر البيان (١٢٩/١٢), وجواهر العقود (٣٩١/١), وتحرير الفتاوى (٣٠٥/٣).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٨٩/١١), والروضة (٢٤٤/١٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر الأم (٢٩٨/١).

(٦) وفي (ب) و (ج): (أسر) بدل (أسروا).

(٧) انظر التهذيب (١٥١/٥) والبيان (١٥٧/١٢), وفتح العزيز (٤١٠/١١), والروضة (٢٥١/١٠).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٧٧/١٤).

(٩) انظر المهذب (٢٨٣/٣).

(١٠) انظر اللباب (ص ٣٧١), والحاوي (٤٠٨/٨), والتنبيه (ص٢٣٤), والمهذب (٢٨١/٣).

فعل النبي ﷺ [١] /[٢]. والقتل بضرب الرقبة؛ لا بتحريق وتغريق ولا تمثيل بهم. والمنّ التخلية مجّانا؛ لقوله تعالى:﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[٣]. والفداء بأسارى المسلمين. فيردّ مشركا بمسلم. ولو كان امرأة أو صبيا أو مسلمين أو مشركين بمسلم. وفي الروضة وأصلها[٤]: إنّ الاجتهاد لازم للإمام.

وحكى البلقيني[٥] عن نص الأم[٦] أنّه مستحب. وأمير الجيش كالإمام كما صرّح به الماوردي[٧] وغيره[٨].

قوله: " **فإن خفِي الأحظُّ حبَسَهم حتى يظهر**"؛ لأنّه لا يفعل أحدَ الأربعة إلّا بالاجتهاد. فإن طلب الأسير التقرير بالجزية فوجهان. صحّح الفارقي[٩] المنع[١٠]. وفي

---

(١) انظر هذه الخصال المذكورة في صحيح البخاري, باب دخول المشرك المسجد, برقم (٤٥٧)، وصحيح مسلم, كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة. وأيضا انظر صحيح البخاري, كتاب الصلاة, باب ما يذكر في الفخذ, برقم (٣٦٤) ١/١٥٤، وصحيح مسلم, كتاب النكاح, برقم (١٣٦٥).

(٢) (٢٠١/ج/ب).

(٣) سورة محمد: ٤ .

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٤١٠), والروضة (١٠/٢٥١).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٠٨).

(٦) انظر الأم (٤/٢٦٦).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٤/٤٠٨).

(٨) انظر بحر المذهب (٦/٢٤٥), وكفاية الأخيار (٥٠١) وأسنى المطالب (٤/١٩٣) وتحفة المحتاج (٩/٢٤٧).

(٩) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب السير, تحقيق أحمد العبيد (ص٢٢٥).

(١٠) انظر المصدر السابق.

البيان[١] الّذي يقتضيه المذهب أنّه لا خلاف في الجواز, وإنّما الوجهان في الوجوب. وفي الشامل[٢] عن النّص أنّ الأسير إذا بذل الجزية حرُم (قتله) [٣]. ويبقى التخيير فيما عدا القتل. وقال الرافعي في باب الجزية أنّه الأصحّ[٤]. حكاه الزركشي[٥].

قوله: "**وقيل: لا يُستَرَقّ وثنيٌّ**" أي كما لا يجوز تقريره بالجزية. والصحيح أنّه لا فرق في الاسترقاق بين أن يكون كتابيا أو وثنيا لإطلاق قوله تعالى: ﴿ الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة ﴾[٦].

قوله: "**وكذا عربيٌّ في قول**" أي في القديم أنّه لا يجوز استرقاق العرب؛ لما روى الشافعي عن معاذ ﷺ [٧] أنّ النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان الاسترقاق ثابتا على

(١) انظر البيان (١٢/١٥٣).

(٢) انظر الشامل لابن الصباغ, كتاب السير (ص ١١٣-١١٤).

(٣) وفي (أ) (قبوله). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٤٩٤-٤٩٥).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٢٢٨).

(٦) سورة محمد: ٤.

(٧) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد أخي سلمة بن سعد. وكان من بني سلمة , شهد بدرا، والمشاهد كلها. بعثه رسول الله ﷺ داعيا إلى اليمن. وتوفي في طاعون عمواس بالشام بناحية الأردن سنة ١٨هـ في خلافة عمر بن الخطاب وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. وليس له عقب. انظر الطبقات الكبرى (٣/ ٤٣٧-٤٤٣), والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ١٧٤), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٣٣).

العرب لكان اليوم. إنّما هو إسارٌ وفداءٌ"[١]. والجديد[٢] المشهور[٣] لا فرق بين العرب وغيرهم؛ لأنّ من جاز المنّ عليه ومفاداته جاز استرقاقه كغير العربي[٤].

فرع: لو قتل مسلمٌ أو ذمّيٌ الأسيرَ قبل أن يرى الإمام رأيه فيه, عُزِّر ولا قصاص ولا دية. ولو أسر صبي أو امرأة, فقتل, وجبت القيمة. فإن سبى الصبي وحده فمسلم[٥] تبعا للسابئ. ففيه قيمة عبد مسلم. وإن كان قاتلُه عبدًا لزمه القصاص[٦].

قوله: "**ولو أسلم أسير عصم دمه, وبقي الخيار في الباقي**" يعني إذا أسلم الحرّ الكامل قبل أن يختار الإمام شيئا حرم قتله؛ لقوله ﷺ: أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا إله إلّا الله الحديث[٧]. ويبقى خيار الإمام في الاسترقاق والمنّ والفداء؛ لأنّه كان ثابتا فلا يزول. فإن اختار الفداءَ فشرطُه أن يكون له فيهم عزة أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه[٨].

---

(١) اخرجه البيهقي في الكبرى, باب من يجري عليه الرق, برقم (١٨٠٦٨) من حديث معاذ بن جبل. وقال: "وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله".

(٢) وفي (ج): (الحديث) بدل (الجديد).

(٣) انظر الأم (٢٨٨/٤).

(٤) والصحيح من المذهب هو القول بأنّه لا فرق سواء فيه وثني وعربي وغيره من الكفار. انظر النجم الوهاج (٣٤٣/٩), وتحفة المحتاج (٢٤٧/٩), ومغني المحتاج (٣٩/٦), ونهاية المحتاج (٦٩/٨).

(٥) أي فهو محكوم بإسلامه تبعا للسابي.

(٦) انظر فتح العزيز (٤١١/١١), والروضة (٢٥١/١٠-٢٥٢), والنجم الوهاج (٣٤٤/٩-٣٤٥).

(٧) اخرجه البخاري في صحيحه, باب فضل استقبال القبلة, برقم (٣٩٢) من حديث أنس ﷺ.

(٨) وهو الصحيح من المذهب. انظر البيان (١٥٣/١٢), وكفاية النبيه (٣٩١/١٦), والنجم الوهاج (٣٤٤/٩), وفتح الوهاب (٢١٢/٢), وتحفة المحتاج (٢٤٨/٩).

قوله: " **وفي قولٍ يتعيّن الرقّ**"؛[١] لأنّه لو جاز أن يفادي به لجاز ردّ المسلم إلى دار الحرب[٢]. وعبارة الكتاب توهم ما تقتضيه عبارة الوجيز[٣] من إثبات الخلاف في جواز الاسترقاق/[٤] بعد الإسلام.

قال الرافعي: ولا ذكر له في كلام الأصحاب[٥]. وإنّما اختلفوا في أنّه هل يرقّ بنفس الإسلام؟ على طريقين[٦]. أصحّهما على[٧] قولين. أظهرهما[٨] لا. والطريق الثاني القطع بالتخيير[٩].

---

(١) انظر المهذب (٢٨٢/٣), ونهاية المطلب (٤٨٦/١٩), وبحر المذهب (٢٣٩/١٣), والتهذيب (١٥٠/٥), والبيان (١٥٣/١٢).

(٢) دار الحرب هي بلادُ المشركين الذين لا صُلْحَ بينهم وبين المسلمين. انظر العين (٣/ ٢١٣), وتهذيب اللغة (١٦/٥), والمحكم والمحيط (٣١٢/٣).

(٣) انظر الوجيز (ص٤٣٩).

(٤) (٤٤٠/ب/أ).

(٥) انظر المهذب (٢٨٢/٣), ونهاية المطلب (٤٧٢/١١), وكفاية النبيه (٤٣٧/١٦).

(٦) القول الأول: يرق بنفس الإسلام؛ لأنه أسير محرم القتل فأشبه الصبي، والقول الثاني-وهو الأظهر-: لا يرق بنفس الإسلام، بل للإمام أن يسترقه أو يمن أو يفادي. قال الرافعي: "قال-يعني الشافعي- في موضع: إن أسلموا بعد الأسر رقوا، وقال في آخر: من أسر من المشركين فأسلم حقن بإسلامه دمه ولم يخرجه الإسلام من الرق إن رأى الإمام استرقاقه" قال الرافعي: "وهذا ظاهر في أنه يرق بالإسلام". انظر فتح العزيز (٤٨٣/١١), والروضة (٢٥٢/١٠)، وقوت المحتاج للأذرعي (٦/ل ١٢٥ ب).

(٧) حرف (إلى) ساقط من (ج).

(٨) وهو الأظهر. انظر المهذب (٢٨٢/٣), ونهاية المطلب (٤٧٢/١١), والتهذيب (١٥٠/٥), والروضة (٢٥٢/١٠), وكفاية النبيه (٤٣٧/١٦).

(٩) انظر فتح العزيز (٤٠٩/١١-٤١٠).

قوله: " **وإسلام الكافر قبل الظفر**[١] **به يعصم دمَه ومالَه وصغارَ ولده**" [٢]

أي سواء أسلم وهو محصور أو في حال أمنه, وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام؛ لأنّ النبي ﷺ حاصر بني قريظة, فأسلم ثعلبة وأسيد-رضي الله عنه- ابنا سعية[٣], فأحرز لهما إسلامُهما أموالَهما وأولادَهما الصغار. رواه الشافعي والبيهقي[٤]. والحمل كالمنفصل. ولا يُستَرَقّ تبعا لأمه. والأم كالأب. فمراده بِ "الكافر" الجنسُ لا الذكر. وإسلام الجدّ أو الجدّة يعصم ولدَ الابن الصغير[٥] على الأصحّ[٦], ولو كان الأقرب حيا. والمجنون

---

(١) وفي متن المنهاج (ظفرٍ) بدل (الظفر). انظر منهاج الطالبين (ص: ٥٢١).

(٢) انظر نهاية المطلب (٥٠٣/١٧), وفتح العزيز (٤١٢/١١), والروضة (٢٥٣/١٠), وكفاية النبيه (٢٥٣/١٦), وكفاية الأخيار (ص٥٠٢).

(٣) هما أسيد وثعلبة ابنا سعية بن عريض القرظي. كانا يهوديين. وهم كانوا يعلمون اليهود بقدوم النبي صلّى اللَّه عليه وسلم قبل الإسلام. فلما كانت الليلة التي في صبحها فتح قريظة قال لهم هؤلاء: يا معشر يهود، إنه واللَّه للرجل الّذي كان وصف لنا ابن الهيبان، فاتقوا اللَّه واتبعوه، فأبوا عليهم، فنزلوا إلى النبي ﷺ فأسلموا، في الليلة التي في صبيحتها نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ. وتوفي أسيد بن سعية، وثعلبة بن سعية في حياة النبي ﷺ تقدم الخلاف في اسمه في أسد. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٩٦), وأسد الغابة (١/ ٢٠٢,٢٣٨), والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٠٦).

(٤) اخرجه البيهقي في الكبرى, باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب, ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب, برقم (١٨٢٦٣). والشافعي في الأم تعليقا, باب الصلح على الجزية, (٤/ ٢٩٦). وصحّحه الألباني. انظر صحيح السيرة النبوية (ص٦١)

(٥) سقطت كلمة (الصغير) من (ب).

(٦) وقيل: لا يعصم. انظر فتح العزيز (٤١٢/١١), والروضة (٢٥٣/١٠), وكفاية الأخيار (ص٥٠٢), والنجم الوهاج (٣٤٥/٩), فتح القريب المجيب (ص٢٩٦).

كالصغير. فلو بلغ عاقلا, ثم جُنّ عصمه على الصحيح(١). ولا يعصم إسلامُ الأب الأولادَ البالغين كما أفهمه لاستقلالهم بالإسلام(٢).

قوله: "**لا زوجتَه على المذهب**" نصّ الشافعي(٣) على أنّ إسلام الكافر قبل الأسر لا يعصم زوجته. فيجوز استرقاقها(٤). ونصّ(٥) على أنّ المسلم لو أعتق عبدا كافرا فالتحق بدار الحرب لا يجوز استرقاقه. فقيل: فيهما قولان. والمذهب/(٦) تقرير النصين(٧). والفرق أنّ الولاء لا يمكن رفعه وإبطاله, وإن تراضيا به. والنكاح [٣٥٧/أ] ينفسخ بأسباب, منها حدوثُ الرّق. فلو كانت حاملا عند إسلامه فالأصحّ أنّه لا يعصمها(٨).

---

(١) وقيل: لا يعصم. انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر الأم (٢٨٧/٤).

(٤) والمذهب كما ذكر. انظر فتح العزيز (٤١٣/١١), والروضة (٢٥٣/١٠), والنجم الوهاج (٣٤٥/٩), وتحفة المحتاج (٢٥٠/٩), ومغني المحتاج (٤٠/٦).

(٥) انظر الأم (٢٨٧/٤).

(٦) (٢٠٢/ج/أ).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٨٧/١٨), والمهذب (٣٩٩/٢), ونهاية المطلب (٤٦٦/١٧), والتهذيب (١٥٢/٥), وفتح العزيز (٤١٤/١١), والروضة (٢٥٤/١٠).

(٨) وقيل: إنّه يعصمها؛ لأنّه محكوم بإسلامه. انظر فتح العزيز (٤١٤/١١), والروضة (٢٥٣/١٠), وأسنى المطالب (١٩٤/٤).

قوله: " **فإن استُرِقّت انقطع نكاحُه في الحال**" أي سواء كان قبل الدخول أو بعده على الأصحّ؛ لأنّ حدوث الرّق يقطع النكاح, فأشبه الرضاع[1]. وحكى صاحب التقريب[2] [3] أنّ النكاح يستمرّ, وإن استرقّت.

قوله: "**وقيل: إن كان بعد دخولٍ انتُظرت العدّة, فلعلّها تعتِق فيها**" أي فيستمرّ النكاح, سواء أسلمت أو لم تُسلِم[4] إذا كانت كتابية؛ لأنّ إمساك الحرّة الكتابية للنكاح جائز[5]. فلو أسلمت, ولم تُعتَق, فإن كان الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة استمرّ نكاحها, وإلّا فوجهان[6]. قال الإمام البلقيني: الأرجح المنع[7].

"فإن استرقّت" يقتضي أنّ في استرقاقها خيرة. وليس مرادا؛ لأنّها تُرَقّ بِمجرّد الأسر. فكان الأولى أن يقول: فإن قلنا لا يعصمها عن الرّق. وقوله: "انتظرت العدّة"

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٤١٤/١١), والروضة (٢٥٣/١٠), وأسنى المطالب (١٩٤/٤).

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل، الإمام أبو بكر الشّاشي الفقيه الشافعي، المعروف بالقَفّال الكبير, صاحب التقريب. كان إمام عصره بما وراء النهر. وصنّف في الأُصُول والفروع. توفى سنة ٣٦٥ هـ. انظر تاريخ الإسلام (٨/ ٢٤٥), وسير أعلام النبلاء (٣٠٩/١٢), والوافي بالوفيات (٨٤/٤).

(٣) انظر النقل عنه في الروضة (٢٥٣/١٠).

(٤) سقط من (ب) قوله (أو لم تسلم).

(٥) والمذهب كما ذكر. انظر فتح العزيز (٤١٣/١١), والروضة (٢٥٣/١٠), والنجم الوهاج (٣٤٥/٩), وتحفة المحتاج (٢٥٠/٩), ومغني المحتاج (٤٠/٦).

(٦) انظر فتح العزيز (٤١٥/١١), والروضة (٢٥٣/١٠), وكفاية النبيه (٤٢٧/١٦).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١٠/٣).

يقتضي انّها تعتدّ لماء الّذي أسلم نظرا لما طرأ له من الحرمة. وللإمام البلقيني[(١)] احتمالات فيما تعتدّ به أرجحها تستبرأ لحيضة.

فرع: لو أسلم بعد ما استُرِقّت زوجتُه الحاملُ حُكِم بإسلام الحمل, ولم يبطل رقّه كالمنفصل[(٢)]. ولو أسلمت حامل تحت حربي لم تُستَرَقّ هي ولا ولدها؛ لأنّهما مسلمان[(٣)].

قوله: "**ويجوز إرقاق زوجة ذمّي, وكذا عتيقُه في الأصحّ**" يعني أنّ سبي منكوحة الذّمّي إذا كانت حربيّة جائز. وينقطع به نكاحه[(٤)]. وكذا سبي عتيقه واسترقاقه على الأصحّ؛ لأنّ الذّمّي لو التحق بدار الحرب استرقّ, فعتيقه أولى. والثاني لا يجوز كاسترقاق عتيق المسلم[(٥)].

وتبع المصنف في حكاية الخلاف والتصحيح المحرر[(٦)] والشرح الصغير[(٧)], ورتّب في الكبير[(٨)]. فقال: إن جوّزنا استرقاق عتيق المسلم فعتيق الذّمّي أولى, وإلّا فوجهان. والوجهان في الكتاب مفرّعان على المنع في عتيق المسلم. وكان الأولى أن يقول المصنف: وترقّ زوجة الذّمي؛ لأنّ[(٩)] عبارته تقتضي أنّه لا بدّ من إرقاقها. وليس كذلك بل تُرَقّ

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١١).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٤١٥), والروضة (١٠/٢٥٣), وكفاية النبيه (١٦/٤٢٧).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) الأصح كما ذكر المصنف. وقيل: لا يجوز إرقاق زوجة الذمي. انظر النجم الوهاج (٩/٣٤٧), وتحفة المحتاج (٩/٢٥١), ومغني المحتاج (٦/٤٠), ونهاية المحتاج (٨/٧٠).

(٥) الأصح كما ذكر المصنف. انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر المحرر (ص٤٥٠).

(٧) انظر الشرح الصغير (٧/ل١٨٠/أ).

(٨) انظر فتح العزيز (١١/٤١٥).

(٩) وفي (ج): (لأنّه) بدل (لأنّ).

بمجرّد السبي. وكان ينبغي أن يقول على النّص؛ لأنّه منصوص في[١] الأم[٢]. حكاه الإمام البلقيني[٣].

قوله: "**لا عتيقُ مسلم وزوجتُه على المذهب**" تقدّم الخلاف في العتيق[٤]. والخلاف في أنّ إسلام الحربي هل يعصم زوجته؟ يجيء في استرقاق حربية نكحها مسلم في دار الحرب؟ [٥] فالمسألتان في الروضة وأصلها[٦] واحدة وغائر بينهما في الكتاب تبعا للمحرر[٧]. والمعتمد[٨] ما[٩] ذكره أولًا. قاله الإمام البلقيني[١٠]. وقوله "لا عتيق مسلم" يشمل ما لو كان حين أعتقه كافر[١١], لكنّه أسلم قبل الأسر.

---

(١) حرف (في) ساقط من (ب) و (ج).

(٢) انظر الأم (٢٧٨/٤).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١٠/٣).

(٤) المراد به مسألة: لو أنّ مسلما أعتق عبدا كافرا فالتحق بدار الحرب, هل يجوز استرقاقه؟ كما سبق في قول المصنف: "لا زوجته على المذهب".

(٥) انظر بحر المذهب (٢٧٩/١٣), والبيان (١٦٨/١٢), وفتح العزيز (٤١٣/١١), والروضة (٢٥٣/١٠), وأسنى المطالب (١٤٩/٤).

(٦) انظر فتح العزيز (٤١٣/١١), والروضة (٢٥٣/١٠).

(٧) انظر المحرر (ص٤٤٩).

(٨) والمعتمد هو أنّه لا يعصم إسلامه من استرقاقها. انظر بحر المذهب (٢٧٩/١٣), والبيان (١٦٨/١٢), وفتح العزيز (٤١٣/١١), والروضة (٢٥٣/١٠), وأسنى المطالب (١٤٩/٤).

(٩) وفي (ب): (وما) بدل (ما).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١٠/٣).

(١١) وفي (ب) و (ج): (كافرا) بدل (كافر).

قوله: "**وإذا سُبِي زوجان أو أحدُهم انفسخ النكاح إن كانا حرّين**" أي سواء كانا صغيرين أو كبيرين, وأرقّ الإمام الزوج, وسواء كان[١] قبل الدخول أو بعده؛ لأنّ النبي ﷺ قال في سبي أوطاس[٢]: ألَا لا توطأ حامل حتى يضع ولا حائل [٣] حتى تحيض[٤].

ولم يفرق بين متزوجة وغيرها. فلو لم ينفسخ النكاح لما حلّ الوطؤ بعد الوضع والحيض. أمّا إذا منّ الإمام على الكبير أو فادى به استمرّت الزوجية[٥].

---

(١) وفي (ب): (كانا) بدل (كان).

(٢) أوطاس –بفتح الهمزة وإسكان الواو–: وهو واد في بلاد هوازن، وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن يوم حنين، فهي شمال شرقي مكة، وشمال بلدة عشيرة، وتبعد عن مكة قرابة ١٩٠ كيلاً على طريق متعرجة. انظر معجم ما استعجم (٢١٢/١), ومعجم البلدان (٢٨١/١), ومعجم المعالم الجغرافية (٣٤-٣٥).

(٣) فالحائل التي قد وطئت, فلم تحمل. يقال: حالت الناقة والمرأة وغير ذلك إذا كانت غير حامل. فهي تحول حيالا والجمع من ذلك حول وحولل. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ٦٥), والكنز اللغوي (ص٦٩), والمحكم والمحيط الأعظم (٨/٤).

(٤) اخرجه أبوداود في سننه , باب في وطء السبايا, برقم (٢١٥٧), وأحمد في مسنده, مسند أبي سعيد الخدري, برقم (١١٢٢٨), والحاكم في المستدرك, كتاب النكاح, برقم (٢٧٩٠) كلهم من طرق عن شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤١): "وإسناده حسن". وقال الألباني: "ولعل ذلك باعتبار ماله من الشواهد". انظر إرواء الغليل (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٥٨/١٨), والمهذب (٢٨٨/٣), والتهذيب (١٥٤/٥), والبيان (١٧٤/١٢), وفتح العزيز (٤١٦/١١).

قوله: "**قيل: أو رقيقَين**" أشار إلى أنّهما إذا كانا مملوكين أو أحدهما لم ينفسخ النكاح في الأصحّ, سواء أسلما أم لا. ومنهم من قطع به؛ لأنّه لم يحدث رِقٌّ. وإنّما انتقل فأشبه البيع وغيره. والثاني: ينقطع لحدوث السبي[١]. ولهذا لو سُبِيت مستولدة/[٢] صارت قِنّة. واختاره الإمام البلقيني[٣] فيما إذا كان أحدهما رقيقا أو كانا رقيقين وسُبِيا أو سُبِيت الزوجة. واستشهد له بنصوص الشافعي[٤] وإطلاق الأخبار. وتردّد فيما إذا سُبِي الزوج وحده وهما رقيقان. ورجّح أنّه لا ينفسخ.

قوله: "**وإذا أُرِقّ وعليه دين لم يسقط, فيُقضَى من/[٥] ماله إن غنم بعد إراقه**" أي سواء كان لمسلم أو ذمي. ويُقدَّم الدين على الغنيمة كما يُقدَّم على الوصية, وإن زال ملكه بالرّق كما أنّ الدين على المرتدّ يُقضَى من ماله. وإن قلنا بزوال ملكه. وإن غنم المال قبل استرقاقه مَلَكَه الغانمون. ولم يُقضَ منه الدين كما لو انتقل ملكه بوجه آخر. وإن غنم مع إرقاق الإمام بعد الأسر فالأصحّ أنّ الغنيمة مقدّم[٦]. وجزم البغوي بتقديم الدين[٧], ورجّحه البلقيني[٨]. وإذا لم يوجد مال يُقضَى منه فهو في ذمّته إلى أن يعتق. أمّا إذا كان الدَّين لحربي على حربي, فإن أرقّا يسقط الدين قطعا. قاله الإمام

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر الحاوي الكبير (٢٤٢/١٤), والبيان (١٧٤/١٢), والتهذيب (١٥٤/٥), وفتح العزيز (١٥٤/١١), والنجم الوهاج (٣٤٨/٩).

(٢) (٤٤٠/ب/ب).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١١/٣).

(٤) انظر الأم (١٦٢/٥).

(٥) (٢٠٢/ج/ب).

(٦) والأصح كما ذكر المصنف. انظر النجم الوهاج (٣٤٨/٩), وفتح الوهاب (٢١٣/٢), ومنهج الطلاب (ص١٦٦), وتحفة المحتاج (٢٥٣/٩), ونهاية المحتاج (٧١/٨).

(٧) انظر التهذيب (١٥٣/٥).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١١/٣).

البلقيني[١]. وكذا إن رقّ أحدهما كما قاله البغوي[٢]. وقال القاضي حسين: يسقط إذا استرقّ مَن عليه الدَّين[٣].

قال الرافعي: وهو الظاهر[٤]. وقال في الوسيط: "إذا استرق من له الدَّين لا تبرأ ذمّة من عليه الدَّين"[٥]. والفتوى عليه كما قاله الإمام البلقيني[٦].

وقوله: " **ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه شيئا**[٧], **ثم أسلما أو قَبِلا جِزيةً دام الحقّ**" أي إذا كان القرض أو الثمن مالًا بخلاف ما إذا كان خمرا أو خنْزيرا. وكلامه يقتضي أنّه لو أسلم أحدهما أو قَبِل جِزية سقط الحق, وليس كذالك. فلا يسقط فيما إذا أسلم صاحبُ الدَّين أو قَبِل الجزية قطعًا, ولا فيما إذا أسلم المديون أو قبلها على الأظهر[٨]. قاله البلقيني[٩]. قال: ويقتضي عدم الخلاف فيما ذكره. والقولان عند العراقيين أيضا فيما إذا أسلما أو قَبِلا الجزية[١٠].

قوله: " **ولو أتلف عليه, فأسلما, فلا ضمان في الأصحّ**" إذا أتلف حربي على حربي مالا أو غصبه, ثمّ أسلما أو أسلم المتلف فالأصحّ أنّه لا ضمان؛ لأنّه لم يلتزم

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١١).

(٢) انظر التهذيب (٥/١٥٣).

(٣) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١١/٤١٨).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٤١٨).

(٥) انظر الوسيط (٧/٢٩).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٢).

(٧) وفي (ب) و (ج) لم تُذكَر كلمة (شيئا). وكذا في منهاج الطالبين. انظر (ص: ٥٢١).

(٨) والأظهر كما قال المصنف. وقيل: يسقط. انظر المهذب (٣/٣٣٠), والوسيط (٧/٢٩), والبيان (١٢/٣٣٢), وفتح العزيز (١١/٤١٨), وكفاية النبيه (١٧/١٥١).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٢).

(١٠) انظر المصدر السابق.

شيئا. والإسلام يجُبُّ ما قبله. والإتلاف ليس عقدا يُستَدام. والثاني: يضمنه؛ لأنّه لازم عندهم. فكأنّهم تراضوا عليه[1]. قال الإمام البلقيني: "وإذا ثبت الخلاف مع (إسلام المتلِف)[2] فمع إسلام المتلَف عليه أولى"[3]. وقد أطلقه في الوجيز[4]. قال: والخلاف ضعيف جدا. قوله: "**والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرًا غنيمةٌ**" أي بإيجاف [5] خيلٍ (أو)[6] رِكابٍ كما تقدّم[7]. يستوي في ذلك ما أخذناه من أيديهم قهرا أو استولينا عليه بعد هزيمتهم بالقتال[8].

قوله: " **وكذا ما أخذه واحد أو جمعٌ من دار الحرب سرقةً أو وُجِد كهيئة اللّقطة على الأصحّ**" أي غنيمة مخمّسة على الأصحّ[9] فيهما؛ لأنّ دخول دار الحرب والتغرير بالنفس كالقتال. والثاني: أنّه لمن أخذه لا يجب بتخميسه[10]. وادّعى الإمام[1]

---

(١) الأصح كما قال المصنف. وقيل: يضمن. انظر نهاية المطلب (٥٢٨/١٧), والوسيط (٢٩/٧), وفتح العزيز (٤١٧/١١), والروضة (٢٥٧/١٠), وكفاية النبيه (٢٥٢/١٧).

(٢) وفي (أ): (إثبات المسلم). والصحيح والّذي يستقيم به الكلام هو المثبت من (ب) و (ج).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١٢/٣).

(٤) انظر الوجيز (ص٤٣٩).

(٥) الإيجاف: مصدر أوجفت الفرس إذا سرت بها سيرا شديدا. انظر التقفية في اللغة (ص٥٨٢), والزاهر في غريب الفاظ الشافعي (ص ١٨٧), وحلية الفقهاء (ص ١٦١).

(٦) وفي (أ): (و). والأولى ما أثبته من (ب) و (ج).

(٧) أي في باب قسمها.

(٨) انظر النجم الوهاج (٣٥٠/٩), ومغني المحتاج (٤٢/٦), وحاشيتا قيلوبي وعميرة (٢٢٣/٤).

(٩) وهو الأصح. انظر الأم (١٥١/٤) التهذيب (١٧٩/٥), والبيان (٧٤٤/٥), وفتح العزيز (٣٥٨/١١ و٤٢٥), والروضة (٢٦٠/١٠).

(١٠) انظر مختصر المزني (٣٧٨/٨), ونهاية المطلب (٤٨٧/٧), وبحر المذهب (٢٢٩/١٣), والتهذيب (١٧٩/٥), والبيان (٧٤٤/٥).

أنّه المذهب المشهور. وخصّ الرافعي[٢] الوجه القابل باختصاص السارق بما أخذه بما[٣] إذا دخل الواحد أو النفر اليسير دار الحرب وأخذوا. قال: فأمّا إذا أخذ بعض الجند الداخلين بسرقة أو اختلاس, فيُشبِه أن يكون غلولا؛ لأنّ الروياني[٤] نقل أنّ ما يُهديه الكافر إلى الإمام أو إلى واحد[٥] من المسلمين, والحرب قائمة, غنيمةٌ لا يختصّ بها. وإذا لم يختصّ المهدي إليه بالهديّة فأولى أن لا يختصّ سارق بمسروق.

تنبيه[٦]: تصحيح أنّ ما أخذه واحد أو جمعٌ[٧] غنيمةٌ. نصّ عليه الشافعي في الأم[٨]. واقتضى كلامه أنّ مقابله [٣٥٧/ب] أنّه فَيْءٌ. والّذي في الروضة وأصلها[٩] أنّه للآخذ. وتصحيح أنّ ما وُجِد كهيئة اللقطة غنيمةٌ. نسبه في الروضة[١٠] إلى النّص.

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٨٧/١٧).

(٢) انظر فتح العزيز (٤٢٥/١١).

(٣) كلمة (بما) ساقطة من (ب).

(٤) انظر بحر المذهب (١٧٦/٣).

(٥) وفي (ج): (أحد) بدل (واحد).

(٦) والتنبيه: هو ما يقصد به بيان الأخفى ليدل على حكم الأظهر. انظر الحاوي الكبير (٥/ ١٦٢), وتحفة المحتاج (٤٢/١).

(٧) وفي (ب): (أو غنيمة) بدل (غنيمة).

(٨) انظر الأم (١٥١/٤ و٢٦٤).

(٩) انظر فتح العزيز (٤٢٥/١١), والروضة (٢٦٠/١٠).

(١٠) انظر الروضة (٢٦٠/١٠).

والمنصوص[١] أنّه لا يكون لمن أخذه وهو (محتمل)[٢] للغنيمة والفيء. قال البلقيني: والأرجح أنّه فَيء[٣].

قوله: " **فإن أمكن كونُه لمسلمٍ وجب تعريفه**"[٤] أي بأن كان هناك/[٥] مسلمون أو أمكن أن يكون ضالّة بعض الجيش. ثمّ يعود الخلاف في أنّه غنيمة أو للآخذ. وأمّا صفة التعريف فقيل: يعرّفه يوما أو يومين. وقيل: سنة[٦]. وحكى الإمام البلقيني "عن نصّ الأم[٧] في سِيَر الواقدي[٨] أنّه قال: يعرّف. فإن عرفه المسلمون فهو لهم, وإن لم يعرفوه فهو مغنم. قال: فهو المعتمد, وهو خارج عن قاعدة اللقطة"[٩].

---

(١) انظر الأم (٤/٢٦٤).

(٢) وفي (أ) (محلّ). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٣).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٢٥٨), والروضة (١٠/٢٦٠), وكفاية النبيه (١١/٤٥٥), والنجم الوهاج (٩/٣٥١), وفتح الوهاب (٢/٢١٣).

(٥) (٢٠٣/ج/أ).

(٦) والأصح تعريفه سنة. انظر تحفة المحتاج (٩/٢٥٥), ومغني المحتاج (٦/٤٣), ونهاية المحتاج (٨/٧٢).

(٧) انظر الأم (٤/٢٨٠).

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم المدني المعروف بالواقدي. سمع بدمشق. وكان قد تحول من المدينة, فنزل بغداد وولي القضاء لعبد الله بن هارون أمير المؤمنين بعسكر المهدي أربع سنين. وكان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح, وباختلاف الناس في الحديث والأحكام, واجتماعهم على ما اجتمعوا عليه. وتوفي سنة ٢٠٧هـ. انظر الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٣), وتاريخ بغداد وذيوله (٣/ ٢١٢), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/ ٤٣٢).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٤).

قوله: "**وللغانمين التبسّطُ في الغنيمة, بأخذ القُوت وما يصلح به ولحمٍ وشحمٍ وكلِّ طعامٍ يعتاد أكلُه عموما, وعلَفِ الدوابِّ تِبْنًا وشعيرا ونحوهما, وذبحِ مأكولٍ لِلحمه**"[١] يعني أنّه يجوز التبسّط بتناول أطعمة الغنيمة قبل القسمة[٢] وبعلف الدوابّ من غير عوض؛ لما روى أبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن أبي /[٣]أوفى رضي الله عنه [٤] قال: أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما, فكان كل واحد منّا يأخذ منه قدر كفايته[٥]. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب. فنأكله ولا نرفعه[٦]. والمعنى فيه الحاجة الدّاعية إليه. فإنّ الطعام يعزّ في دار الحرب. فإنّهم لا يبيعون منهم, ويخبؤون أطعمتهم. فجعلها الشارع على الإباحة. وقوله "للغانمين" يتناول من له سهمٌ ومن له رضخٌ. وهو ظاهر إطلاق الشافعي[٧]

---

(١) انظر الوسيط (٣٢/٧), والتهذيب (١٧٦/٥), وفتح العزيز (٤٢٧/١١), والروضة (٢٦٤/١٠).

(٢) سقط من (ج) قوله (قبل القسمة).

(٣) (٤٤١/ب/أ).

(٤) (٤٤١/ب/أ).

(٥) اخرجه أبو داود (٣/ ٦٦) باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو, برقم (٢٧٠٤), والبيهقي في دلائل النبوة, باب ما جرى بعد الفتح في الكنز الذي كتموه, (٤/ ٢٤١), والحاكم في المستدرك, برقم (٢٥٧٨) كلهم من طرق عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وصحّحه أيضا ابن الملقن في البدر المنير (١٣٦/٩), والصنعاني في فتح الغفار (١٨١٢/٤).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه, باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب, برقم (٣١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) وعبر الشافعي بالجيش حتى يدخل الجميع. انظر الأم (٢٧٧/٤).

والأصحاب[١]. وقال الإمام البلقيني: "نصُّ الشافعي[٢] يقتضي أنّ الذّمي ليس له ذلك حيث قيّده بالمسلمين, وهو اللائق بالقواعد"[٣]. واحترز بقوله "يعتاد أكله عموما" عن الفانيذ [٤] والسكر والأدوية الّتي تندر الحاجة إليها, فإنّها لا تباح على الصحيح[٥]. فإن احتاج إليها مريض أخذ ما يحتاج إليه بالقيمة. قال الرافعي: "وينبغي أن يقال: يراجع أمير الجيش فيه"[٦].

وقوله "وعلف الدّواب" أي المحتاج إليها للركوب والحمل, ولو تعدّدت على الصحيح. وقيل: لا يأخذ إلّا علف واحدة كما لا يسهم إلّا لفرس[٧]. وإنّما يأخذ قدر الكفاية. ولا بأس باختلاف قدر ما يأخذون بحسب الحاجة. ولو أكل فوق حاجته لزمه قيمته. نصّ عليه[٨].

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٣٥/١٧), والبيان (١٧٥/١٢), وفتح العزيز (٤٢٧/١١).

(٢) وعبر الشافعي بالجيش حتى يدخل الجميع. انظر الأم (٢٧٧/٤).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١٤/٣).

(٤) الفَانِيذُ الذي يُؤْكَل وهو حلو، مُعرب فارسي, وهو فانيد في الفارسية. انظر تهذيب اللغة (١٤/ ٣١٥), ولسان العرب (٥٠٣/٣), وتاج العروس (٤٥٥/٩).

(٥) وهو الصحيح. وقيل بجواز الأدوية وغيرها. انظر نهاية المطلب (٤٣٧/١٧), وبحر المذهب (٢٢٦/١٣), والنجم الوهاج (٣٥١/٩), وأسنى المطالب (١٩٧/٤).

(٦) انظر فتح العزيز (٤٢٨/١١).

(٧) الصحيح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٤٣٠/١١), والروضة (٢٦٣/١٠), والنجم الوهاج (٣٥٣/٩), والغرر البهية (١٢٦/٥).

(٨) انظر الأم (٢٧٧/٤).

ولو أخذ بعضهم فوق حاجته, وضيّف به غانما أو غانمين, جاز. وليس له أن يضيّف غير الغانمين[1].

فإن فعل لزم الأكل الضمان. ويكون المضيّف كمن قدّم طعاما مغصوبا إلى ضيف فأكله. فيُنظَرَ أَعَلِمِ الحال أم جهله؟ كما سبق في الغصب[2]. قال البغوي: "ولهم التزود لقطع مسافة بين أيديهم"[3]. وأقرّه الشيخان عليه[4]. وقال الإمام البلقيني[5]: المذهب القطع بالمنع من الحمل عند عدم الاحتياج.

وقوله "وذبح مأكولٍ للحمه" أي جائز للغانمين قبل القسمة كتناول الأطعمة. وقيل: لا يجوز لندور الحاجة إليه[6]. وقال الإمام البلقيني: "المعتمد منعه مع تيسّر السوق إلّا عند الاضطرار"[7]؛ لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه [8]: كنّا مع رسول الله ﷺ

---

(١) الصحيح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١١/٤٣٠), والروضة (١٠/٢٦٣), والنجم الوهاج (٩/٣٥٣), والغرر البهية (٥/١٢٦).

(٢) انظر فتح العزيز (٥/٤٠٩).

(٣) انظر التهذيب (٥/١٧٧).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٤٣٠), والروضة (١٠/٢٦٣).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٥).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/٤٣٠), والروضة (١٠/٢٦٣), والنجم الوهاج (٩/٣٥٣), والغرر البهية (٥/١٢٦).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٤).

(٨) هو أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى, الأوسى, الحارثى, المدنى. وكان عريف قومه. شهد رافع المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. ولرافع عقب كثير بالمدينة وبغداد. رُوى له عن رسول الله ﷺ ٧٨ حديثًا. فتوفى بالمدينة سنة ٧٤هـ, وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر

بذي الحليفة. فأصاب الناس (جوع)[١], فأصبنا إبلا وغنما. وكان النبي ﷺ في أُخريات القوم, فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور, فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأُكفِئت, ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير[٢]. قال: "ونقله الشيخ أبو حامد عن نصّ الشافعي[٣] في سِيَر الواقدي"[٤].

والمذهب أنّه لا فرق بين الغنم وغيرها [٥]. ويجب ردّ الجلد إلى الْمَغنم. ويحرم على الذابح أن يتخذ منه سقاءً أو حذاءً أو شراكا. فإن فعل وجب ردّه, ولا شيء له في الصنعة, بل إن نقص يلزمه الأرش [٦]. وإن استعمله لزمته الأجرة[١]. ولا يجوز إطعام

الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ١٤٦), ومعجم الصحابة للبغوي (٢/ ٣٤٨), وأسد الغابة (٢/ ٢٣٢), وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٧).

(١) وفي (أ) (جوعا). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه, باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم, برقم (٣٠٧٥), ومسلم في صحيحه, باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام, برقم (١٩٦٨) كلاهما من طرق عن أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج. واللفظ للبخاري.

(٣) انظر الأم (٤/٢٨٠).

(٤) انظر تحرير الفتاوى (٣/٣١٤).

(٥) وهو الصحيح. وقيل لا يجوز الذبح بغير الغنم. انظر نهاية المطلب (١٧/٤٣٨)، وفتح العزيز (١١/٤٢٩)، والروضة (١٠/٢٦٢)، وحاشية البجيرمي (٤/٢٦٠).

(٦)

الأرش: المراد هنا البدل, وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. وهو مأخوذ من قول العرب: أرّشت بين الرجلين تأريشا إذا أغريت أحدهما بالآخر, وواقعت بينهما الخصومة. ويقال: بينهما أرش، أي: اختلاف وخصومة. فسمي نقص السلعة أرشا؛ لكونه سببا للتأريش وهو الخصومة. وله عدة معان منها: الدية، والخدش، وطلب الأرش، والرشوة، والإغراء والخلق.

البُزاة والصقور منها. ولا يجوز أخذ سائر الأموال ولا الانتفاع بها كلبس ثوب وركوب دابّة. فلو فعل لزمته الأجرة كما تلزمه[٢] القيمة إذا أتلف بعض الأعيان. فإن احتاج لبرد[٣] وغيره[٤].

قال الروياني: "يستأذن الإمام, ويحسب عليه. ويجوز أن يأذن في لبسه بالأجرة مدّة الحاجة, ثم يردّه إلى الْمَغنم. ولا يجوز استعمال السلاح إلّا أن يضطرّ إليه في القتال. فإذا انقضت/[٥] الحرب ردّه إلى الْمَغنم"[٦]. قوله: " **والصحيح جواز الفاكهة"** أي سواء في ذلك ما يتسارع إليه الفساد وغيره. وألحق الجمهور[٧] به الحلوى. قاله في الكفاية[٨]. "**وأنّه لا يجب قيمة المذبوح كالأطعمة**". وقيل: يجب لندور الحاجة[٩].

انظر طلبة الطلبة (ص: ٤٥), والنظم المستعذب (١/ ٢٥٠), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٨), والقاموس المحيط (ص: ٥٨٤).

(١) انظر فتح العزيز (١١/٤٢٩), والروضة (١٠/٢٦٣), وأسنى المطالب (٤/١٩٧), وتحفة المحتاج (٩/٢٥٧), ومغني المحتاج (٦/٤٤).

(٢) وفي (ب): (يلزمه) بدل (تلزمه).

(٣) وفي (ج): (إلى الرد) بدل (ليرد).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٤٢٩), والروضة (١٠/٢٦٣), وأسنى المطالب (٤/١٩٧), وتحفة المحتاج (٩/٢٥٧), ومغني المحتاج (٦/٤٤).

(٥) (٢٠٣/ج/ب).

(٦) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١١/٤٢٩), والروضة (١٠/٢٦٢).

(٧) وهو الصحيح. والثاني: لا؛ لعدم الحاجة إليه. انظر النجم الوهاج (٩/٣٥٤), وتحفة المحتاج (٩/٢٥٧), ومغني المحتاج (٦/٤٤), ونهاية المحتاج (٨/٧٤).

(٨) انظر كفاية النبيه (١٦/٤٥٧).

(٩) والصحيح هو أنّه لا يجب. انظر تحفة المحتاج (٩/٢٥٧), ومغني المحتاج (٦/٤٤), ونهاية المحتاج (٨/٧٤).

وكلامه يقتضي أنّه لا خلاف في جواز الذبح. وليس كذلك كما تقدّم[١]. "**وأنّه لا يختصّ الجواز بمحتاج إلى طعامٍ وعلفٍ**" لإطلاق الأحاديث. واعلم أنّ الاحتياج كذلك[٢] لا بدّ منه. والخلاف إنّما هو في أنّه هل يجوز ذلك مع إمكان الاستغناء عنه بغيره؟ وعبارته غير وافية بذلك وعطفها على الصحيح. وعبّر في الروضة[٣] بالأصحّ وهو المنصوص في الأم[٤]. حكاه الإمام البلقيني[٥]. وقيل: لا يجوز لاستغنائه[٦].

"**وأنّه لا يجوز ذلك لِمَن لَحِقَ الجيش بعد الحرب والحيازة**"؛ لأنّه معهم كغير الضيف مع الضيف. وقيل: يجوز لحضوره في دار الحرب الّتي هي مظنّة عِزّة الطعام[٧]. وعبارته تقتضي الجواز لمن لَحِقَ بعد الحرب قبل الحيازة. وتخصيص الحاوي[٨] ذلك بشاهد الوقعة يقتضي خلافه. ويوافقه أنّ الأصحّ عدم استحقاقه في هذه الصورة من الغنيمة. فيحتاج على طريقة المنهاج إلى الفرق بين التبسّط والغنيمة. قاله في التحرير[٩].

---

(١) أي عند قوله "ذبح مأكول للحمه".

(٢) وفي (ب) و (ج): (لذلك) بدل (كذلك).

(٣) انظر الروضة (١٠/٢٦٣).

(٤) انظر الأم (٧/٣٦٤).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٥).

(٦) والصحيح أنّه يجوز مطلقا. انظر فتح العزيز (١١/٤٢٩), والروضة (١٠/٢٦٣), وكفاية النبيه النبيه (١٦/٤٦٠), والنجم الوهاج (٩/٣٥٤).

(٧) والصحيح أنّه لا يجور ذلك. انظر الوسيط (٧/٣٤), وفتح العزيز (١١/٤٣٠), والروضة (١٠/٢٦٣-٢٦٤).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٨/٤١٣).

(٩) انظر تحرير الفتاوى (٣/٣١٥).

"**وأنّ مَن رجع إلى دار السلام ومعه بقيةٌ لزمه ردّها إلى الْمَغنم**" أي الموضع الّذي تجمع فيه الغنائم[1] لزوال الحاجة وكون المأخوذ متعلق حق الجميع[2]. والخلاف أقوال ملخصّه/[3] من طريقين, ثالثها إن كان قليلا لا يبالي به ككسر الخبز وبقيّة التِّبن لم يردّ, وإلّا فيردّ. ومتى وجب الرّد, فإن لم تقسم الغنيمة ردّه إلى الْمَغنم. وإن قُسمت ردّه إلى الإمام ليقسمه إن أمكن, وإلّا جعل في سهم المصالح[4] كما قاله الصيدلاني[5].

قوله: "**وموضعُ التبسّط درُاهُم**" أي دار الحرب الّتي تعرفها الأطعمة على المسلمين. ولو وقع القتال في بلاد الإسلام في موضع يعِزّ الطعام فيه جاز التبسط على حسب الحاجة, قاله القاضي حسين[6]. نقله البلقيني[7].

قوله: " **وكذا ما لم يصل عُمرانَ الإسلام في الأصحّ**" أي إذا خرج الجيش من دار الحرب, ولم ينتهوا إلى عُمران دار[8] الإسلام فالأصحّ جواز التبسّط لبقاء الحاجة. والثاني المنع؛ لأنّ مظنّة الحاجة دار الحرب. فيناط الحكم بها[9]. وطرد الغزالي[1] الوجهين

(١) وفي (ج): (المغانم) بدل (الغنائم).

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر فتح العزيز (٤٣١/١١), والروضة (٢٦٤/١٠), وكفاية النبيه (٤٦٢/١٦), والنجم الوهاج (٣٥٥/٩), وتحفة المحتاج (٢٥٨/٩).

(٣) (٤٤١/ب/ب).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٦٩/١٤), والتنبيه (ص٢٣٤-٢٣٥), ونهاية المطلب (٤٤٣/١٧), وبحر المذهب (٢٢٩/١٣), والبيان (١٧٧/١٢).

(٥) انظر النقل عنه في نهاية المطلب (٤٤٣/١٧).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١٥/٣).

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) كلمة (دار) ساقطة من (ج).

(٩) والأصح كما قال المصنف. انظر فتح العزيز (٤٣١/١١), والروضة (٢٦٤/١٠), وكفاية النبيه (٤٦٢/١٦), والنجم الوهاج (٣٥٦/٩), ومغني المحتاج (٤٥/٦).

الوجهين فيما لو وجدوا سوقا في دار الحرب, وتمكّنوا من الشراء. وقطع الإمام(٢) بالجواز. ولو وصلوا بلد كفار أهل هُدنة لا يمنعون من مبايعة من يطرقهم من المسلمين. قال الإمام(٣): الظاهر وجوب الكفّ عن أطعمة الْمَغنم في دارهم. وأقرّه الشيخان(٤). وعُمران الإسلام الّذي ليس فيه ما يحتاجون إليه لا أثر له في منع التبسّط على(٥) الأصحّ. قاله الإمام البلقيني(٦)[٣٥٨/أ].

قوله: "**ولغانمٍ رشيدٍ, ولو محجور عليه بِفَلسٍ الإعراضُ عن الغنيمة قبل القسمة**" أي واختيار الملك(٧)؛ لأنّ المقصود الأعظم من الجهاد إعلاء الدين والذبِّ عن الملّة, والغنيمة تابعة. فمن أعرض عنها فقد محض عمله للمقصود الأعظم(٨).

قال الزركشي: "وصورة الإعراض أن يقول: أسقطت حقّي من الغنيمة"(٩). فإن قال: وهبت نصيبِي للغانمين, فإن أراد الإسقاط سقط حقّه, وإن أراد التمليك لم يصحّ على الأصحّ للجهالة. ويصحّ المفلس المحجور عليه؛ لأنّ اختيار التملّك كالاكتساب فلا يلزمه. وقوله "رشيد" زيادة على المحرّر(١٠), أخرج بها المحجور عليه بالسفه. فلا يصحّ

---

(١) انظر الوسيط (٣٤/٧).

(٢) انظر نهاية المطلب (٤٤٢/١٧).

(٣) انظر نهاية المطلب (٤٤٢/١٧).

(٤) انظر فتح العزيز (٤٣١/١١), والروضة (٢٦٤/١٠).

(٥) وفي (ب): (في) بدل (على).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١٥/٣).

(٧) وفي (ج): (التملك) بدل (الملك).

(٨) انظر الوسيط (٣٦/٧), وفتح العزيز (٤٣٣/١١), والروضة (٢٦٦/١٠), والنجم الوهاج (٣٥٦/٩), وتحفة المحتاج (٢٥٩/٩).

(٩) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٢٦٢).

(١٠) انظر المحرر (ص٤٥١).

إعراضه على الظاهر[١]. فلو فكّ الحجر عنه قبل القسمة صحّ إعراضه. قاله الإمام[٢]. وأقرّه الشيخان[٣].

ورجّح الأسنوي[٤] والبلقيني[٥] صحّة إعراضه قبل القسمة, وقبل اختيار التملك. ولا يصحّ إعراض الصبي والعبد عن الرضخ [٦]. ويصحّ إعراض السيد عنه دون/[٧] الولي. فإن بلغ الصبي قبل القسمة صحّ إعراضه[٨].

وقوله "ولو محجور" رفعُه على أنّه خبر مبتدأ محذوفٍ بعيدٌ, بل هو منصوب بكان[٩] المحذوفة بعد لو. وجرُّه على أنّه صفة لغانم ممتنعٌ. قاله البلقيني[١٠].

(١) وهو الظاهر. وقيل: يصح الإعراض عنه. انظر فتح العزيز (٤٣٣/١١), والروضة (٢٦٦/١٠), والنجم الوهاج (٣٥٦/٩), وتحفة المحتاج (٢٥٩/٩).

(٢) انظر نهاية المطلب (٥١١/١٧).

(٣) انظر فتح العزيز (٤٣٣/١١), والروضة (٢٦٦/١٠).

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أو الأسنوي (لغتان جائزتان) الشافعي. ولد سنة ٧٠٤هـ. صنف "الطبقات"، و"الكوكب"، و"التمهيد"، و"المهمات على الرافعي والروضة" وغيره، وأخذ من الشيخ علاء الدين القرنوي، ومن والده ومن أبي حيان. وتصدر بالملكية وغيرها. ومات سنة ٧٧٢هـ. انظر العقد المذهب (ص ٤١٠), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣-٩٩), والدرر الكامنة (١٤٧/٣-١٤٨).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١٦/٣).

(٦) رضخ له رضخا إذا أعطاه شيئا قليلا. انظر المنتخب من كلام العرب (ص ٢٧٦), ومعجم ديوان الأدب (١٩٩/٢), والصحاح (٤٢٢/١).

(٧) (٢٠٤/ج/أ).

(٨) انظر الوسيط (٣٧/٧), وفتح العزيز (٤٣٣/١١), والنجم الوهاج (٣٥٧/٩).

(٩) وفي (ج) طُمس قوله (بكان).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣١٧/٣).

قوله: "**والأصحّ جوازه بعد فرز الْخُمُس**"؛ لأنّ الْمُعرض لم يتعين حقه, وهو المنصوص. وخرّج ابن سريج أنّه لا يصحّ؛ لأنّ حق الغانمين تَميّز عن الجهات العامة. فصار كمال مشترك[١].

قوله: "**وجوازُه لجميعهم وبطلانُه من ذوي القربى وسالبٍ**" فيه ثلاث مسائل. الأولى: إذا أعرض جميع الغانمين فالأصحّ صحة إعراضهم. ويصرف الجميع إلى مصرف الْخُمُس؛ لأنّ المعنى المصحّح للإعراض يشمل الواحد و[٢]الجميع. وقيل: لا يصحّ إعراضهم[٣]. وقال الإمام البلقيني: "الصحيح عندنا أنّهم إن أعرضوا دفعة واحدة لم يصحّ. وإن أعرضوا مترتبين صحّ الإعراض إلى أن يبقى واحد, فتستقرّ الأخماس الأربعة عليه. وليس له أن يعرض عنها"[٤].

الثانية: أنّ ذوي القربى لا يصحّ إعراضهم على الأصحّ؛ لأنّهم يستحقونه بلا عمل, فأشبه الإرث. والثاني: يصحّ كالغانمين[٥]. وظاهر كلام الكتاب يقتضي أنّه إنّما يبطل إعراض جميعهم. وبه صرّح الغزالي[٦]. قال الإمام البلقيني: "وليس بمعتمد, فإنّه لا

---

(١) المنصوص أي الصحيح من المذهب هو جوازه. انظر فتح العزيز (١١/٤٣٤), والروضة (١٠/٢٦٦), والغرر البهية (٥/١٢٧), وتحفة المحتاج (٩/٢٥٩), ومغني المحتاج (٦/٤٧).

(٢) سقط حرف (و) من (ج).

(٣) الأصح كما قال المصنف. انظر الوسيط (٧/٣٧), وفتح العزيز (١١/٤٣٣), والروضة (١٠/٢٦٦), والروضة (٩/٣٥٨), وأسنى المطالب (٢/٤٤٥).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٧).

(٥) الأصح كما قال المصنف. انظر نهاية المطلب (١٧/٥١٠), والوسيط (٧/٣٦), وفتح العزيز (١١/٤٣٣), والروضة (١٠/٢٦٦), وأسنى المطالب (٢/٤٤٥).

(٦) انظر الوسيط (٧/٣٧).

فرق بين إعراض جميعهم وبعضهم[1]"؛ للمعنى المذكور. أمّا بقيّة أصحاب الْخُمُس فجهات عامة لا يُتصَوّر فيها الإعراض[2].

الثالثة: مستحق السلب لا يصحّ إعراضه عنه على الأصحّ؛ لأنّه متعيّن له كالنصيب بعد القسمة. وقيل: يصحّ كالغانم[3].

قوله[4]: "**والمُعرض كمن لم يحضر**" أي فخمس الْمَغنم. ويصرف أربعة (أخماس)[5] إلى الّذين لم يُعرِضوا. وعبّر في الروضة[6] بمثل عبارة الكتاب. ثم قال: ويُضمّ نصيبه إلى الْمَغنم على الصحيح. وقيل: يُضمّ إلى الْخُمُس خاصة[7]. فخالف آخرُ كلامه أولَّه. ونقل الإمام البلقيني[8] ما شرحت به كلام المصنف عن النهاية[9], واعتمده. وقال الزركشي: الأقرب ضمّ نصيب المعرِض إلى نصيب الغانمين خاصة كما اقتضته عبارة المنهاج[10].

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٧).

(٢) وفي (ب) و (ج): (إعراض) بدل (الإعراض).

(٣) الأصح كما قال المصنف. انظر الوسيط (٧/٣٦), وفتح العزيز (١١/٤٣٣), والروضة (١٠/٢٦٦), وأسنى المطالب (٢/٤٤٥).

(٤) كلمة (قوله) ساقطة من (ج).

(٥) وفي (أ), و(ب): (أقسام), وفي (ج): (أقسامه). والصواب ما أثبته. ويؤيده كلام الإمام في نهاية المطلب (١٧/٥٠٩): "ويصرف أربعة أخماسه إلى الّذين يعرضوا. انتهى.

(٦) انظر الروضة (١٠/٢٦٧).

(٧) الصحيح كما قال المصنف. انظر نهاية المطلب (١٧/٥١٠), وفتح العزيز (١١/٤٣٥), والروضة (١٠/٢٦٧), والنجم والوهاج (٩/٣٥٩), ومغني المحتاج (٦/٤٧).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣١٧).

(٩) انظر نهاية المطلب (١٧/٥٠٩).

(١٠) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٢٦٩).

قوله: "**ومن مات فحقّه لوارثه**"؛ لأنّه ثبت له ملك أو حق ملك. فإن شاءوا طلبوا أو أعرضوا[١]. قال الزركشي: "والصواب أن يموت قبل الإعراض واختيار التملك, وإلّا فالمعلوم أنّ من مات عن حقّ فهو لوارثه"[٢].

قوله: "**ولا**/[٣] **تُملَك إلّا بقسمةٍ**[٤] **ولهم التملّك**" يعني أنّ الغانمين لا يملكون إلّا بالقسمة, لكن يملكون إن تملّكوا. والمعنى يثبت لهم حقّ التملك؛ لأنّهم لو ملكوا لم يصحّ إعراضهم. "**وقيل: يملكون**" أي بالحيازة والاستيلاء؛ لأنّ ملك الكفار زال بالاستيلاء. ولو لم يملكوا لزال الملك إلى غير مالك, لكنّه مِلكٌ ضعيفٌ يسقط بالإعراض. "**وقيل: إن سُلِمت**" أي الغنيمة "**إلى القسمة بَانَ ملكُهم**"[٥] أي بانَ ملكُ من لم يعرض بالاستيلاء[٦]. "**وإلّا فلا**" أي وإلّا فإن بلغت أو أعرضوا تبينا عدم الملك. فعلى هذا, قال الإمام: لا نقول بَانَ بالقسمة أنّ حصة كلّ واحد بعينها صارت ملكه بالاستيلاء, بل نقول: إذا اقتسموا بَانَ أنّهم ملكوا الغنيمة ملكا مشاعا, ثم بالقسمة تميّزت الحِصص[٧].

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. انظر البيان (٢١٦/١٢), وفتح العزيز (٣٦٥/٧), والروضة (٢٦٧/١٠), والنجم الوهاج (٣٥٩/٩), وتحفة المحتاج (٢٦١/٩), ونهاية المحتاج (٧١/٨).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٢٦٩).

(٣) (٤٤٢/ب/أ).

(٤) وفي (ب) و (ج): (بالقسمة) بدل (بقسمة).

(٥) انظر البيان (٢١٦/١٢), وفتح العزيز (٣٦٥/٧), والروضة (٢٦٧/١٠), والنجم الوهاج (٣٥٩/٩), وتحفة المحتاج (٢٦١/٩), ونهاية المحتاج (٧١/٨).

(٦) سقط من (ج) قوله (أي بان ملك من لم يعرض بالاستيلاء) .

(٧) انظر نهاية المطلب (٥٠٨/١٧).

فرع[1]: لا يُقطَع الغانم بالسرقة من الغنيمة, سواء سرق قبل إفراز الْخُمُس أو بعده من الْخُمُس أو من الأخماس الأربعة قدر نصيبه أو أكثر, ولم تبلغ الزيادة نصابا, وكذا إن بلغته على الأصحّ؛ لأنّ حقّه متعلق بجميع الغنيمة؛ لجواز إعراض الباقين, فيكون الجميع له[2]. وعلى كلّ حال يُستردّ المسروق أو بدله, ويُجعَل في الْمَغنم. ولو غلّ من الغنيمة بعضُ الغانمين عُزّر[3]. وإن سرق غير الغانمين, فإن كان له في الغانمين ولد أو والد/[4] أو عبد فهو كسرقة الغانم, وإلّا فإن سرق قبل إفراز الْخُمُس أو بعده منه قبل[5] إخراج خُمُسه أو من خُمُس المصالح بعد إفرازه فهو كسرقته مال بيت المال. وإن سرق بعد إفراز الْخُمُس من الأخماس الأربعة قُطع. وإن سرق من أربعة أخماس الْخُمُس لم يُقطَع, إن كان من أهل استحقاقها, وإلّا فيُقطَع على الأصحّ[6].

قوله: " **ويُملَك العقار بالاستيلاء كالمنقول**" هذه العبارة ليست سديدة؛ لأنّ المنقول لا يُملَك بالاستيلاء, بل فيه الأوجه[7]. وهي جارية في العقار. فكان غنيا عنها.

---

(١) وفي (ب) و (ج): (فروع) بدل (فرع).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: إن سرق بعد إخراج الخمس نظرت, فإن سرق من الخمس لم يقطع؛ لأن له حقاً فيه وإن سرق من أربعة أخماسها نظرت فإن سرق قدر حقه أو دونه لم يقطع. انظر نهاية المطلب (١٧/٥٢٣), والبيان (١٢/١٨٤), وفتح العزيز (١١/٤٣٨), والروضة (١٠/٢٦٨).

(٣) انظر فتح العزيز (١١/٤٣٨), والروضة (١٠/٢٦٨), وأسنى المطالب (٤/١٩٩).

(٤) (٢٠٤/ج/ب).

(٥) وفي (ب): (بعد) بدل (قبل).

(٦) وهو الأصح. وقيل: لا يقطع؛ لأنّه يجوز أن يصير من أهل الاستحقاق. انظر فتح العزيز (١١/٤٣٨), والروضة (١٠/٢٦٨), وأسنى المطالب (٤/١٩٩).

(٧) والصحيح هو يملك العقار بما يملك به المنقول. وقيل: يتخير الامام فيها. انظر النجم الوهاج (٩/٣٥٩), وتحفة المحتاج (٩/٢٦١), ومغني المحتاج (٦/٤٨), ونهاية المحتاج (٨/٧٦).

ولو قال "ويُملَك العقار بما يُملَك به المنقول" لكان وافيا بالمقصود. قاله في التحرير[١].

وقال الزركشي: مراد المصنف بالتشبيه اختصاص المسلمين به, وقسمته كاختصاصهم بالمنقول بجامع المالية خلافا لأبي حنيفة[٢] حيث خيّر الإمام بين قسمته أو وقفه أو تركه في أيدي الكفار. ولنا أيضا عموم قوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٣] الآية[٤].

قوله: "**ولو كان فيها كلب أو كلاب تَنفَعُ, وأراده بعضُهم**" أي بعض الغانمين أو أهل الْخُمُس. وصرّح به المحرر[٥]. "**ولم يُنازَع أُعطِيَه**"؛ لأنّه لا ضرر في ذلك على غيره. "**وإلّا قُسِّمت إن أمكن, وإلّا أُقرِع**" أي إذا تنازعوا وأمكنت القسمة عددا قُسمت, وإلّا أُقرِع بينهم على المذهب[٦].

وقال الإمام البلقيني: الأرجح ما أطلقه الشافعي. وقُدماء العراقيين من تفويض ذلك إلى رأي الإمام يخصّ به من شاء من[٧] الغانمين لما يظهر له. فإن لم يردّه أحد

(١) انظر تحرير الفتاوى (٣/٣١٩).

(٢) اسمه النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل. وهو صاحب الرأي. أجمعوا على أنه توفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة في خلافة أبي جعفر. انظر الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٨), والطبقات لخليفة بن خياط (ص٢٨٤), والكنى والأسماء لمسلم (١/٢٧٦).

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد العبيد (ص ٢٧٣-٢٧٤).

(٥) انظر المحرر (ص٤٥٠).

(٦) انظر فتح العزيز (١١/٤٢٤), والروضة (١٠/٢٥٩), والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/٥٦٢), والنجم الوهاج (٩/٣٦٠), وفتح الوهاب (٢/٢١٤).

(٧) سقط حرف (من) من (ج).

منهم أعطاه لبعض أهل الْخُمُس. فإن لم يردّه أحد منهم خلّاه أو قتله على النصّ[١]. وليس لأهل الغنيمة[٢] في ذلك نزاع.

قوله: " **والصحيح أنّ سوادَ العراق[٣] فُتِح عنوةً [٤], وقُسِّم, ثم بذلوه, ووُقِف على المسلمين. وخَراجُه[٥] أُجرةٌ تُؤَدّى كلّ سنة لمصالح المسلمين**". قوله "الصحيح" يعني المنصوص[٦] أنّ عمر ﷺ فتحه عنوةً, وقسّمه بين الغانمين. ثم استطاب قلوبهم واستردّه[٧]. كذا في الروضة[٨]. وفيه إشكال؛ لأنّ في مستحق[٩] الْخُمُس من لا يمكن البذل منه. قال الإمام البلقيني: "وعندي أنّ عمر ﷺ استنْزل الغانمين عن

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٢٠).

(٢) وفي (ج): (القسمة) بدل (الغنيمة).

(٣) سواد العراق قراها ومزارعها سميت به؛ لكثرة خضرتها، والعرب تقول لكل أخضر أسود. انظر معجم البلدان (٤/٩٣-٩٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/١٦٠)، والنظم المستعذب (٢/٢٦٤).

(٤) أي بالقهر والإذلال. انظر العين (٢/٢٥٢), وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/١٨٧).

(٥) الخراج هو الضريبة. انظر العين (٧/٣٣), وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/١٣٩), وتهذيب اللغة (١٢/١٧).

(٦) انظر الأموال للقاسم بن سلام (ص ٣٥٤). وقال الدميري في النجم الوهاج: روى أبو عبيد في كتاب "الأموال" بإسناد صحيح"(٩/ ٣٦١).

(٧) والصحيح كما ذكر المصنف. وقيل: فتحت صلحا. انظر نهاية المطلب (١٧/٥٣٥), وبحر المذهب (٥/٢٣١), والتهذيب (٧/٤٨٨), وفتح العزيز (١١/٤٤٩), والنجم الوهاج (٩/٣٦١).

(٨) انظر الروضة (١٠/٢٧٥).

(٩) وفي (ب): (مستحقي) بدل (في مستحق).

الأخماس الأربعة, وفعَلَ في أربعة أخماس الْخُمُس, وهي ما عدا سهم المصالح طريقة شرعية, أخرجهم عن حقّهم في الأرض. ثمّ صيّر الكلّ لمصالح المسلمين"[1].

وحكى الماوردي[2] [٣٥٨/ب] الخلاف قولين منصوصين. والصحيح[3] المنصوص[4] أيضا أنّه وقف أراضيه الّتي تُزرَع وتُغرَس على المسلمين, وأجّرها من أهلها, والخراج المضروب عليها أجرة منجّمة تُؤدّى كل سنة, وتُصرَف إلى مصالح المسلمين الأهم فالأهم. وفعل عمر رضي الله عنه ذلك لمعنيين: أحدهما خشية أن يشتغلوا بالعمارة والزراعة, لو تركها في أيديهم. والثاني: أنّه لم يستحسن[5] أن ينفردوا بها وذرّيّتهم عن سائر الناس الّذين يأتون بعدهم. وقيل: إنّه باعها لهم, والخراج ثمن منجّم. فعلى هذا يجوز رهنها وهبتها[6] وبيعها. وعلى الصحيح لا يجوز ذلك. وعلى الوجهين يجوز لأهلها إجارتها مدّة معلومة. ولا تجوز إجارتها مؤبّدا على الأصحّ[7] بخلاف إجارة عمر رضي الله عنه مؤبّدا. فإنّها احتملت لمصلحة كلّية.

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٢٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٥٧).

(٣) والصحيح كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (١٧/٥٣٥), وبحر المذهب (٥/٢٣١), والتهذيب (٧/٤٨٨), وفتح العزيز (١١/٤٤٩), والنجم الوهاج (٩/٣٦١).

(٤) انظر الأم (٤/١٤).

(٥) وفي (ج): (يستحسن) بدل (لم يستحسن).

(٦) كلمة (وهبتها) ساقطة من (ج).

(٧) والأصح كما قال المصنف. وقيل: تصح الإجارة المؤبدة. انظر نهاية المطلب (١٧/٥٣٦), والوسيط (٧/٤١), وفتح العزيز (١١/٤٤٧), والروضة (١٠/٢٧٥).

قال الإمام البلقيني: لم يجئ في أثر من الآثار أنّ ذلك وقع في إجارةٍ من أمير المؤمنين عمر ﷺ ولا من نائبه, بل الصواب أنّه أقرّها في أيدي أهلها بالخراج المضروب من غير إجارة مؤبّدة, ولا بيع بثمن مجهول[١] /[٢].

قوله: " **وهو من/[٣] عَبَّادانَ[٤] إلى حديثَةِ الْمَوصِلِ[٥] طُولا, ومن القادِسيَّة[٦] إلى حُلوانَ[٧] عرضا**".

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٢٢).

(٢) (٤٤٢/ب/ب).

(٣) (٢٠٥/ج/ب).

(٤) عَبَّادان: بليدة تحت البصرة، بينهما اثنا عشر فرسخاً –وهو ما يساوي ٦٦ كيلاً تقريباً–، قرب البحر الخليج العربي, منسوبة إلى عباد بن حصين الحبطي. انظر معجم البلدان (٤/٧٤)، واللباب في تهذيب الأنساب (٢/٣٠٩)، والروض المعطار (ص ٤٠٧).

(٥) حديثة الموصل: بليدة كانت على نهر دجلة بالجانب الشرقي قرب الزاب الأعلى. وكانت مدينة قديمة فأعادها مروان بن محمد بن مروان إلى العمارة وسأل عن اسمها فأخبر بمعناه فقال: سموها الحديثة. انظر معجم البلدان (٢/٢٣٠)، والروض المعطار (ص ١٨٩–١٩٠).

(٦) القادسية: هي قرية عند الكوفة. تقع القادسية بين النجف والحيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً, يعني ٨٣ كيلاً تقريباً. انظر معجم البلدان (٤/٢٩١)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/٦)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٢٤٧–٢٤٨).

(٧) وهو حلوان العراق: وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال في بغداد. وقيل: إنما سميت بحلوان بن عمران، وبينها إلى شهرزور أربعة فراسخ، يعني ٢٢ كيلاً تقريباً. انظر معجم البلدان (٢/٢٩٠)، والروض المعطار (ص ١٩٥).

هو بالفراسخ [١] في الطول مائة وستون[٢] فرسخا, وفي العرض ثمانون[٣]. قال في الكفاية[٤]: "وهو أزيد من العراق؛ لأنّ مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا[٥] في عرض الثمانين"[٦]. وإضافة السواد إلى العراق من باب إضافة الجنس إلى بعضه.

ونقل البلقيني عن الماوردي[٧] أنّ جملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ, وجملة سواد كسرى بالتكسير اثنا عشر ألف فرسخ وخمسمائة فرسخ[٨]. وسُمِّي سوادا, قيل: لكثرته, وقيل: لخضرته بالأشجار والزرع؛ لأنّ الخضرة تظهر من البُعد سوادا.

---

(١) والفراسخ جمع فرسخ: هي الراحة والفرجة. والمراد هنا ثلاثة أميال هاشمية. وقيل: ستَّة أميال. والتحقيق المعتمد فيه أنه ثلاثة أميال. سمى بذلك؛ لأنّ صاحبه إذا مشى قعد واستراح. والميل: أربعة آلاف ذراع. وبتقدير الميل الهاشمي الميل الواحد يعادل ١٩٢٠ مترا. والفرسخ: ٥٧٦٠ مترا. انظر العين (٤/ ٣٣٢), المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٣٣٣), ولسان العرب (٣/ ٨٦), ومعجم متن اللغة (٤/ ٣٨٦).

(٢) كلمة (وستون) طمست من (ب).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٥٦/١٤), والتنبيه (ص ٢٤٠), والمهذب (٣٣١/٣), وبحر المذهب (٣١٠/١٣), والتهذيب (٤٨٩/٧).

(٤) انظر كفاية النبيه (١٥٣/١٧).

(٥) سقط من (ج) قوله (وفي العرض ثمانون. قال في الكفاية: وهو أزيد من العراق؛ لأنّ مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا).

(٦) وفي (ب) و (ج): (ثمانين) بدل (الثمانين).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٢٥٧/١٤).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوي (٣٢١/٣).

"**قلت: الصحيح أنّ البصرة**[١]**, وإن كانت داخلة في حدّ السواد فليس لها حكمُه**"؛ لأنّها حدثت بعد فتحه[٢] ووقفه[٣].

أحياها عثمان بن أبي العاص[٤] وعتبة بن مروان[٥] ﷺ سنة سبع عشرة بعد فتح فتح العراق[٦]. قوله: "**إلّا في موضع غربِي دِجْلَتِها وموضع شرقِيّها**"[٧] الشرقي يُسمَّى الفرات, والغربي يُسمَّى نهر الصراة[٨].

---

(١) البصرة مدينة من العراق، وهي ميناء العراق اليوم، تقع على الشاطئ الغربي لشط العرب, قرب قرب مصبه في الخليج، وسكانها من العرب الأقحاح، اختطها المسلمون عند فتح العراق. انظر معجم البلدان (٤٣٠/١)، وتهذيب الأسماء للنووي (٣٥/٣)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٤٤).

(٢) وفي (ج): (حكمه) بدل (فتحه).

(٣) والصحيح كما قال المصنف. وقيل: لها حكم السواد. انظر التهذيب (٤٨٩/٧), وفتح العزيز (٤٥٣/١١-٤٥٤), والروضة (٢٧٦/١٠), والنجم الوهاج (٣٦٣/٩).

(٤) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان بن عبد الله بن همام بن أبان بن يسار بن مالك بن حطيط بن جثم بن ثقيف الثقفي. قدم عثمان بن أبي العاص على رسول الله ﷺ مع وفد ثقيف. فأمر عليهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغرهم؛ لما رأى رسول الله ﷺ من حرصه على الإسلام. توفي رسول الله ﷺ وعثمان بن أبي العاص عامله على الطائف. مات عثمان في خلافة معاوية سنة ٥١هـ بالبصرة. انظر الطبقات الكبرى (٤٦/٦- ٤٨), والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ١٠٤), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٦٢), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٣٥).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) انظر الأموال للقاسم بن سلام (ص٣٦٠).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٢٥٦/١٤), وبحر المذهب (٣١٠/١٣), والبيان (٢٣٥/١٢), وفتح العزيز (٤٥٤/١١), والروضة (٢٧٦/١٠).

(٨) وقيل: اسمه المراة بدل الصراة. انظر المصادر السابقة.

قوله " **وأنّ ما في السواد من الدور والمساكين يجوز بيعه, والله أعلم**" إذا قلنا بأنّ أراضي السواد الّتي تُزرَع وتُغرَس موقوفة. فالأصحّ المساكن والدور ليست موقوفة؛ لأنّ أحداً لم يمنع شرائها. وقيل إنّها موقوفة كالمزارع. وإن قلنا الأرضي مبيعة فكذلك المساكن[١]. وقال الإمام البلقيني: "الّذي يُقطَع به على مذهب الشافعي الّذي نصّ عليه في سِيَر الواقدي أنّ الدّور والمساكن الّتي كانت عند الفتح لا يجوز بيعها, فهي من الغنيمة. ويجوز بيع ما عُلِم إنشاء عمارته بعده, وكذا المشكوك فيه"[٢].

فرع: يجوز للإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر ﵁ إذا استطاب قلوب الغانمين بعوض أو بغير عوض. فإن أبى بعضهم فهو أحقّ بماله[٣]. وكذا المنقولات والصبيان والنساء لا يجوز ردّ شيء منها إلى الكفار إلّا بطِيب أنفس الغانمين؛ لأنّهم ملكوها بالاغتنام[٤].

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٤٥١/١١), والروضة (٢٧٥/١٠), والنجم الوهاج (٣٦٤/٩), وتحفة المحتاج (٢٦٣/٩).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٢٢/٣).

(٣) والحديث اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب ﵁ أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول". انظر صحيح البخاري, باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧), وصحيح مسلم, باب الوقف, برقم (١٦٣٢).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٦٤٠/٨), وبحر المذهب (٢٩٥/٦-٢٩٦), والتهذيب (٤٩٠/٧), والبيان (٢٠٦/١٢), وفتح العزيز (٤٥٣/١١).

قوله: "**وفتحت مكّة صلحا. فدُورُها وأرضُها المُحيَاةُ ملكٌ يباع**" أي على المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾[1] الآية. قيل: الّتي عجّل لهم غنائمُ خيبر, والّتي لم يقدروا عليها غنائم مكة أي لم يقدروا عليها بالقهر؛ ولأنّ النبي ﷺ لم يقتل ولم يَسْبِ ولا قسم عقارا ولا منقولا.

ولو فُتِحت عنوة لكان الأمر بخلافه؛ ولإجماع[2] الصحابة ﷺ فمن بعدهم على بيعها من غير نكير؛ ولقوله ﷺ: "وهل ترك لنا عقيل من رباع"[3].

فأضاف الرباع إليه وهو يقتضي الملك. ولو كان بيع رباعها لا يصحّ لأبطله النبي ﷺ. وقال الماوردي[4]: إنّ أسفلها دخله خالد بن الوليد ﷺ[5] عنوة, وأعلاها

(١) سورة الفتح: ٢٠.

(٢) انظر الحاوي الكبر (٧/٤٤٤), والمجموع (٩/٢٤٨).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه, باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة, برقم (١٥٨٨), ومسلم في صحيحه, باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها, برقم (١٣٥١) كلاهما من طرق عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد بن حارثة. واللفظ لمسلم.

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/٢٣٣).

(٥) هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم. وشهد مع المشركين بدرا وأحدا والخندق. ثم قذف الله في قلبه حب الإسلام لما أراد الله به من الخير. ولقبه رسول الله ﷺ ب"سيف الله" بسبب مشاركته الفعالة في غزوة مؤتة. فكان خالد أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر. فلما توفي أبو بكر, وولّي عمر بن الخطاب, عزل خالدا عما كان عليه. وولّى أبا عبيدة بن الجراح. فلم يزل خالد مع أبي عبيدة في جنده يغزو حتى توفي ﷺ بحمص سنة ٢١هـ. ودفن في قرية على ميل من حمص. انظر الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٦-٢٧٩), والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٥١), ومعجم الصحابة للبغوي (٢/ ٢٢٣).

دخله الزبير بن العوام[(١)] ﷺ صُلحا, ودخل النبي ﷺ من جهة الزبير[(٢)]. فغلب حكم جهته[(٣)]. وقوله "صلحا" قال الإمام البلقيني: "مقتضاه صدور عقد صلح, وليس كذلك, وإنّما دخلها ﷺ قهرا بغير قتال إلّا في أسفلها, ولم يكن له أثر في فتحها". قال: "وفي مختصر البويطي عن الشافعي أنّه عليه السلام دخلها عنوة". قال: "وتعبير المصنف بالفاء يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح, وليس كذلك, بل مقتضي الصلح أنّها وقف؛ لأنّها فَيء وهو وقف. إمّا بنفس الاستيلاء وإمّا بوقف الإمام"[(٤)]. فيؤدي ذلك إلى أنّه لا تباع أرضها ولا دُورها, وهو خلاف مذهب الشافعي. ومقتضاه أنّها على العنوة لا تباع وليس كذلك/[(٥)]؛ لأنّ المفتوح عنوة غنيمة مخمّسة. والصواب أنّه عليه السلام أقرّ الدور بيد

---

(١) هو ابو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. كان من حوارى رسول الله. هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، حتى هاجر معه إلى المدينة، شهد بدرا فارسا ولم يشهده فارسا غيره والمقداد، معهما فرسان كان الزبير على الميمنة، والمقداد على الميسرة، شهد المشاهد كلها، أول من سلّ السيف في سبيل الله. كان صاحب الراية يوم الفتح. قتله عمرو بن جرموز يوم الجمل في شهر رجب سنة ٣٦هـ. انظر الثقات لابن حبان (٢/ ٣٣٩) مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٠٥).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه, باب أين ركز النبي ﷺ, برقم (٤٢٨٠) من حديث هشام عن أبيه. واخرجه مسلم في صحيحه, باب فتح مكة, برقم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) والصحيح من المذهب أنّه فتحت صلحا. انظر التهذيب (٧/٤٨٨), والبيان (١٢/١٨١), وفتح العزيز (١١/٤٥٥), والروضة (١٠/٢٧٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٦٤), ونهاية المحتاج (٨/٧٨).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٢٣).

(٥) (٢٠٥/ج/ب).

أهلها على الملك الّذي كانوا عليه. وليس متفرّعا على الصلح ولا على العنوة, والله أعلم.

فصل

"**يصحّ مِن كلِّ مسلم مكلّف مختارٍ أمانُ حربي, وعددٍ محصورٍ فقط**". الأمان عامٌ يتعلق بأهل إقليم أو بلدٍ, وهو عقد الْهُدنه, وسيأتي[1]. وخاصٌ يتعلق بآحادٍ. ويصحّ من الولاة والأحاد, وهو المراد هنا. وشرط المؤمِّن مِن الآحاد ما ذكره. فلا يصحّ أمانُ كافرٍ للحديث الآتي[2]. وصبيٍ ومجنونٍ؛ لأنّه عقد, وليسا من أهله. ومُكرَهٍ أي على الأمان؛ لأنّه لا قصد له[3]. وسواءٌ في المسلمِ الذكرُ والأنثى والحرُ والعبدُ وإن كان سيده كافرا, والرشيدُ والسفيهُ [4]. وإنّما يصحّ بشرطين أن لا يؤمَّن أسير. فمتى أسر المسلمون رجلا لم يصحّ أمانه إلّا من الإمام أو نائبه[5]. وأشار إليه بقوله "حربي" أي ما دام ممتنعا قبل الأسر. وقيّده الماوردي[6] بغير الّذي أسره. فيجوز للّذي أسره[7] تأمينه إذا كان باقيا في يده لم يقتضه الإمام كما/[8] يجوز قتله.

---

(١) سيأتي في كتاب الهدنة.

(٢) أي حديث: ذمة المسلمين واحدة .....

(٣) وفي (ب): (قصد له) بدل (لا قصد له).

(٤) والسفيه: هو المفسد لماله ودينه. انظر بحر المذهب (٣٨٦/٥), والبيان (٦/ ٢٣٠), والمجموع (٣٧٨/١٣).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٩٧/١٤), نهاية المطلب (٤٧٢/١٧), والمهذب (٢٧٩/٣), وفتح العزيز (٤٥٦/١١), والروضة (٢٧٩/١٠).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٤٦/١٣).

(٧) سقط من (ج) قوله (فيجوز للّذي أسره).

(٨) (٤٤٣/ب/أ).

وفي عقد الأمان للمرأة استقلالا وجهان[١] في الروضة وأصلها[٢] بغير ترجيح. وقياسه جريانه في العبد. قال الإمام البلقيني: "والمعتمد[٣] عندنا الجزم بجواز عقد الأمان للمرأة والعبد استقلالا. وأن لا يتعطّل[٤] الجهاد بذلك التأمين كأمان الواحد والعشرة إلى المائة والقافلة"[٥]. وأشار إليه[٦] بقوله "وعدد محصور". قال الإمام البلقيني: "النظر إلى القلّة والكثرة, لا إلى الحصر وغيره. والرجوع في الكثرة والقلّة إلى العرف على مقتضى ما قاله الأصحاب[٧]. والأرجح[٨] عندنا الجواز من غير تقييد بما (ذكروه)[٩]"[١٠] لكن لا يصل إلى ما يتعلّق بالولاية العامة؛ لأنّ الشافعي لم يقيّد أمان [٣٥٩/أ] الآحاد بالمحصور.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤٥/١٣), ونهاية المطلب (٤٧٠/١٧), والبيان (١٤١/١٢), وفتح العزيز (٤٥٦/١١), والروضة (٢٧٩/١٠).

(٢) انظر فتح العزيز (٤٥٦/١١), والروضة (٢٧٩/١٠).

(٣) وهو الأصح. انظر الأم (٢٣٩/٤), وفتح العزيز (٤٥٦/١١), والروضة (٢٧٩/١٠), وتحفة المحتاج (٢٦٧/٩).

(٤) وفي (ب): (يعطل) بدل (يتعطل).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٢٥/٣).

(٦) سقط قوله (إليه) من (ب).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٢٩٧/١٤), نهاية المطلب (٤٧٢/١٧), والمهذب (٢٧٩/٣), وفتح العزيز (٤٥٦/١١), والروضة (٢٧٩/١٠).

(٨) والأرجح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٤٥٦/١١) والروضة (٢٧٩/١٠) والنجم الوهاج (٣٦٧/٩).

(٩) وفي (أ): ذكره. والصواب هو المثبت من (ب) و(ج), ويؤيده كلام أبي زرعة في تحرير الفتاوى (٣٢٤/٣).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٢٤/٣).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ الآية[١]. وقوله ﷺ: ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. فمن أخفر [٢] مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. متفق عليه[٣].

قوله: "**ولا يصحّ أمان أسير لمن هو معهم في الأصحّ**"؛ لأنّه مقهور في أيديهم, فأُلْحِق بالْمُكرَه. والثاني: يصحّ؛ لأنّه ما حبس ليؤمّن, فإذا تبرّع فهو مختار[٤]. قال الزركشي: "نصّ الشافعي[٥] في الأمّ على صحّة أمان الأسير الموثق والمخلي"[٦]. ونسبه الماوردي[٧] لنصه في حرملة[٨].

---

(١) سورة التوبة: ٦.

(٢) أخفر الذمة يخفر اخفارا إذا انتهكه ولم يف لمن يجير. انظر العين (٢٥٤/٤), وتهذيب اللغة (١٥٣/٧), والصحاح (٦٤٩/٢).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه, باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع, برقم (٧٣٠٠), ومسلم في صحيحه, باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وفي العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه, برقم (١٣٧٠) كلاهما من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، علي رضي الله عنه.

(٤) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٤٦٤/١١), والروضة (٢٨١/١٠), وكفاية النبيه (٤٠٤/١٦), وتحفة المحتاج (٢٦٦/٩), ونهاية المحتاج (٨٠/٨).

(٥) انظر الأم (٢٤٧/٤).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب السير, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٢٩٨).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٩٩/١٤).

(٨) هو حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد، وكان من أكثر الناس رواية عن ابن وهب، وصنف المبسوط والمختصر، مات سنة ٢٤٣، وقيل: ٢٤٤ هـ. انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٢١٧/١٨-٢١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٢٧/٢-١٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦١/١).

وجرى عليه الشيخ أبو حامد[١] والقاضي أبو الطيب[٢] وابن الصبّاغ[٣] وغيرهم[٤]. وقال الإمام[٥] والغزالي[٦]: محلّ الوجهين إذا أمّن غير من أسره. أمّا إذا أمّن من أسره لم يصحّ قطعا؛ لأنّه كالْمُكرَه[٧].

وقال الإمام البلقيني: محلّ البطلان ما إذا لم يكن في أمانٍ ممن هو في أسره. فإن كان في أمانٍ منه صحّ أمانه إياه. صرّح به[٨] الماوردي[٩] واقتضاه كلام الرافعي[١٠].

قوله: **"ويصحّ بكلّ لفظ يُفيد مقصوده"** أي كقوله: أجّرتك أو أنت مجار أو أمّنتك أو لا بأس عليك أو لا خوف أو مَتَرْس بالعجمية, بفتح الميم والتاء وسكون الراء[١١]. قوله: **"وبكتابةٍ ورسالةٍ"** أي سواء كان الرسول مسلما أو كافرا. وبالإشارة المفهمة مِن قادر على العبارة[١٢].

---

(١) وفي (ب): (الماوردي والغزالي), وفي (ج): (الإمام الغزالي) بدل (الإمام والغزالي).

(٢) انظر التعليقة الكبرى للطبري من أول كتاب النذور إلى آخر كتاب السير (٩٧١/٢).

(٣) انظر الشامل لابن الصباغ (من كتاب السير إلى آخر كتاب النذور) (ص ١٣٧).

(٤) انظر بحر المذهب (٢٥٦/١٣), والتهذيب (٤٧٨/٧), والبيان (١٤٣/١٢).

(٥) انظر نهاية المطلب (٤٧٦/١٧).

(٦) وفي (ب): (الماوردي والغزالي), وفي (ج): (الإمام الغزالي) بدل (الإمام والغزالي).

(٧) انظر الوسيط (٤٣/٧).

(٨) كلمة (به) ساقطة من (ب).

(٩) انظر الحاوي الكبير (١٤٦/١٣).

(١٠) انظر فتح العزيز (٤٦٤/١١).

(١١) انظر بحر المذهب (٢٥٦/١٣), وفتح العزيز (٤٦٠/١١), والروضة (٢٧٩/١٠), والنجم الوهاج (٣٦٩/٩), وأسنى المطالب (٢٠٤/٤).

(١٢) انظر بحر المذهب (٢٥٧/١٣), وفتح العزيز (٤٦٠/١١), والروضة (٢٨٠/١٠), والنجم الوهاج (٣٧٠/٩), وأسنى المطالب (٢٠٤/٤).

وفُهِم من كلامه أنّ الأمان يصحّ بلفظ الكناية من باب أولى كقوله: أنت على ما تحبّ أو كن كيف شئت. ومنها الكناية[١] ولا بدّ فيها من نيّة[٢].

قوله: "**ويُشترَط علمُ الكافر بالأمان**" أي/[٣] فإن لم يبلغه فلا أمان. ولو بَدَرَ مسلم, فقتله, جاز[٤]. قال الإمام البلقيني: اشترط ذلك القاضي[٥] والبغوي[٦]. ولم يعتبره الشافعي ولا العراقيون, والسنة الصحيحة تردّه. والمعتبر علم المسلمين؛ لا علم الكافر[٧]. قوله: "**فإن ردّه بطل**"؛ لأنّ ثابت بن قيس بن شمّاس[٨] أمّن الزبير بن بَاطَا

(١) وفي (ج): (الكتابة) بدل (الكناية).

(٢) انظر بحر المذهب (٢٥٧/١٣), وفتح العزيز (٤٦٠/١١), والروضة (٢٨٠/١٠), والنجم الوهاج (٣٧٠/٩), وأسنى المطالب (٢٠٤/٤).

(٣) (٢٠٦/ج/أ).

(٤) انظر نهاية المطلب (٤٧٢/١٧), والتهذيب (٤٨٠/٧), وفتح العزيز (٤٦١/١١), والروضة (٢٧٩/١٠), وكفاية النبيه (٤٠/١٦).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٢٦/٣).

(٦) انظر التهذيب (٤٨٠/٧).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٢٦/٣).

(٨) وفي (ب): (قماش) بدل (شماس).

يوم قريظة, فلم يقبله, فقتله[١]. ولأنّه إيجاب لعقد, فإذا ردّه ارتدّ. ولا فرق بين أن يردّه ابتداء أو بعد قبوله. فإن قتل أو كان قد استجار من قبل تمَّ الأمان[٢].

قوله: " **وكذا إن لم يقبل في الأصحّ**" أي يبطل[٣] الأمان إن لم يقبل[٤]. والخلاف الّذي أشار إليه هو تردّد للإمام فيما إذا سكت, فلم يقبل, ولم يردّ[٥]. وقال: الظاهر اشتراط قبوله[٦]. واكتفى البغوي بالسكوت[٧]. قال ابن النقيب: وهو المنقول[٨]. انتهى. وصرّح الماوردي[٩] باشتراط ما يشعر بالقبول مع السكوت وهو الكفّ عن القتال.

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم, برقم (١٨٠٣٢) من طريق أبي جعفر البغدادي، عن أبي علاثة، عن أبي، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة. وهو حديث مرسل. وفيه ابن لهيعة مختلف فيه. انظر تفسير البغوي (٦٣٠/٣), والتلخيص الحبير (٣٠٩/٤). وضعّفه الألباني في الإرواء (١٧١/١).

(٢) انظر الأم (٣٦٨/٧), وبحر المذهب (٢٣١/١٣), والتهذيب (٤٨٠/٧), وفتح العزيز (٤٦١/١١), والنجم الوهاج (٣٧١/٩).

(٣) وفي (ب): (لم يبطل) بدل (يبطل).

(٤) والأصح كما قال المصنف. انظر الأم (٣٦٨/٧), وبحر المذهب (٢٣١/١٣), والتهذيب (٤٨٠/٧), وفتح العزيز (٤٦١/١١), والنجم الوهاج (٣٧١/٩).

(٥) وفي (ب): (يرد) بدل (لم يرد).

(٦) قال الإمام: "والرأي الظاهر أنّه لا بدّ من قبوله". انظر نهاية المطلب (٤٧٢/١٧).

(٧) انظر التهذيب (٤٨٠/٧).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٢٦/٣).

(٩) انظر الحاوي الكبير (٢٨١/١٤).

قوله: "**وتكفي إشارة مُفهمة للقبول**" أي ولا يُشتَرط القبول لفظا[١]. قال في التحرير: "لا معنى لتقييده بالقبول, فالإيجاب كذلك"[٢]. وفي معنى الإشارة ما إذا بدت مخائل القبول كما صرّح به الإمام[٣]. ولو قال الكافر: قبلت أمانك ولستُ أُؤمِّنك فَخُذْ حِذْرَك. قال الإمام: هو ردٌّ للأمان؛ لأنّه لا يثبت في أحد الطرفين دون الآخر[٤].

فرع: لو دخل كافر بأمان صبي أو مجنون أو مكره, وقال: ظننتُ صحته أو ظننته بالغا أو عاقلا[٥] أو مختارا لم يقبل, ويُلحَق بمأمنه[٦].

قوله: "**ويجب أن لا تزيد مدتُه على أربعة أشهر**"؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾[٧] يعني تصرّفوا فيها كيف شئتم. وهذا أمان من الله تعالى للمشركين[٨]. وقال الإمام البلقيني: "لم يقل الشافعي ولا أحد من أصحابه القدماء أنّ أمان الآحاد لا بدّ من تقييده بهذه المدّة فما دونها. وإنّما التبس على بعضهم, فخلط أمان الإمام[٩] بأمان الآحاد"[١٠]. وقد قال الماوردي في أمان الآحاد: ليس له تقدير

---

(١) انظر فتح العزيز (٤٦١/١١), والروضة (٢٨٠/١٠), والنجم الوهاج (٣٧٢/٩).

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٣٢٦/٣).

(٣) انظر نهاية المطلب (٤٧١/١٧).

(٤) انظر المصدر السابق (٤٧٢/١٧).

(٥) وفي (ب): (غافلا) بدل (عاقلا).

(٦) انظر مختصر المزني (٣٧٩/٨), والحاوي الكبير (٢٧٨/١٤), والتنبيه (ص ٢٣٣).

(٧) سورة التوبة: ٢.

(٨) وهو الصحيح من المذهب. انظر فتح العزيز (٤٦٢/١١), والروضة (٢٨١/١٠), والنجم الوهاج (٣٧٢/٩), وأسنى المطالب (٢٠٤/٤), وتحفة المحتاج (٣٠٥/٩).

(٩) وفي (ب): (الأم) بدل (الإمام).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٢٧/٣).

مدته, وينظر الإمام فيه, فإن كان من المصلحة إقراره أقرّه على الأمان, وقرّر له مدّة مقامه[١].

قوله: "**وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة**" أي لا يجوز أن يبلغ به سنة, وفيما بعد أربعة أشهر إلى سنة قولان أظهرهما لا يجوز لمجاوزتها النصّ. والثاني: يجوز؛ لقصورها عن مدّة الجزية[٢] [٣]. فلو زاد على الجائز بطلت الزيادة, ولا يبطل/[٤] الباقي على الأصحّ. فإذا أُطلق حُمِل على أربعة أشهر. ويبلغ بعدها المأمن[٥]. وقال الإمام البلقيني: محلّ القولين في غير النساء. فتؤمّن المرأة والعدد من النساء من غير تقييد[٦].

قوله: "**ولا يجوز أمانٌ يضرّ المسلمين كجاسوس**"؛ لأنّه إذا لم يجز تأمينه بالجزية فبدونها أولى[٧]. قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ لأنّ دخوله خيانة.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٤٠/١٤).

(٢) الخراج المجعول عليه. وإنما سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه. أخذ من قولهم: قد جزى يجزي: إذا قضى. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٨/٣), وغريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٣/٢), والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٩٦/١٤), والتنبيه (ص ٢٤٠), ونهاية المطلب (٤٧٥/١٧), وبحر المذهب (٢٥٩/١٣), والوسيط (٥٨/٧).

(٤) (٤٤٣/ب/ب).

(٥) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: يبطل الباقي. انظر فتح العزيز (٤٦٢/١١), والروضة (٢٨١/١٠), والنجم الوهاج (٣٧٢/٩), وأسنى المطالب (٢٠٤/٤), وتحفة المحتاج (٣٠٥/٩).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢٢٥/٤).

(٧) انظر نهاية المطلب (٤٧٤/١٧), والوسيط (٤٧٧), وفتح العزيز (٤٦٢/١١), والروضة (٢٨١/١٠), والنجم الوهاج (٣٧٢/٩).

فحقّه أن يغتال[١]. وكلام المصنف يقتضي أنّ شرط[٢] الأمان انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة. وبه صرّح في الروضة وأصلها[٣]. لكن قال القاضي حسين: قال أصحابنا إنّما يجوز إذا اتصل بالمصلحة[٤]. ورجّحه الإمام البلقيني. وقال: "هذا في أمان الآحاد. فإن كان من الإمام لم يجز إلّا بالنظر للمسلمين. نصّ عليه"[٥].

قوله: "**وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخَفْ خيانة**". اعلم أنّ الأمان لازم من جهة المسلمين. لا يجوز للإمام نبذه إلّا إذا استشعر خيانة؛ لأنّ المهادنة تنبذ بذلك, فأمان الآحاد أولى. وجائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء[٦].

قوله: " **ولا يدخل في الأمان مالُه وأهلُه بدار/**[٧] **الحرب, وكذا ما معه منهما في الأصحّ إلّا بشرطٍ**". إذا انعقد الأمان صار المؤمَّن معصوما عن القتل والسبي. ولا يتعدّى الأمان إلى ما خلّفه بدار الحرب مِن أهلٍ ومالٍ[٨]. وأمّا ما معه منهما, فإن تعرّض له اتبع الشرط, وإلّا فلا أمان فيه على الأصحّ لقصور اللّفظ[٩]. قال الإمام

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٧٤/١٧).

(٢) وفي (ج): (أن يشترط) بدل (أن شرط).

(٣) انظر فتح العزيز (٤٦٢/١١), والروضة (٢٨١/١٠).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٢٧/٣).

(٥) انظر النقل عنه في المصدر السابق.

(٦) انظر الحاوي الكبير (٣٧٩/١٤), والمهذب (٣٢٩/٣), ونهاية المطلب (٤٧٢/١٧), وبحر المذهب (٤٢٦/١٣), والتهذيب (٥٢٦/٧).

(٧) (٢٠٦/ج/ب).

(٨) انظر فتح العزيز (٤٦٣/١١), والروضة (٢٨١/١٠), كفاية النبيه (٤٠١/١٦), والنجم الوهاج (٣٧٣/٩), ومغني المحتاج (٥٤/٦).

(٩) والأصح كما ذكر المصنف. انظر المصادر السابقة.

البلقيني: "والمراد بما معه ما في دار الإسلام, وإن لم يكن معه, وبالأهلِ صغارُ أولاده. وأمّا زوجته فلا تدخل إلّا إذا صرّح بذكرها"[١]. وكلام الكتاب يقتضي أنّه لا يدخل بالشرط إلّا ما معه وليس كذلك, بل يدخل بالشرط من الإمام أو نائبه العام ما بدار الحرب. حكاه في الروضة وأصلها[٢] عن[٣] الماوردي[٤].

قال الإمام البلقيني[٥]: "وعندنا يدخل في الإطلاق مِن أمان الآحاد, فعند الشرط أولى". قال: "وإطلاق نصوص الشافعي وأصحاب الطريقين [٦] يقتضي حصول الأمان في المال حيث كان". وقوله "ماله وأهله" يخرج عنه ما إذا كان معه مالٌ لغيره. وقد ذكر الربيع[٧]: "إنّا لا نتعرّض له في ماله ولا مال غيره الّذي معه"[٨]. ومقتضى إطلاق الكتاب أنّ أمان المال والأهل يتقيد بمدّة أمان النفس, وليس كذلك. فقد قال

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٢٨).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٤٦٣), والروضة (١٠/٢٨١).

(٣) وفي (ج): (و) بدل (عن).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٣/١٧٤).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٢٨).

(٦) أي طريقة العراقيين والخراسانيين. انظر نهاية المطلب (١/١٤٢), وحاشيتا قيلوبي وعميرة (١/٢٧٧).

(٧) هو الربيع بن سليمان بن داود المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة. ولد سنة ١٧٣هـ. قال الشافعي فيه: "أحفظ أصحابي". وتوفي في شوال سنة ٢٠٧ هـ. انظر طبقات الفقهاء (١/٩٨)، ووفيات الأعيان (٢/٢٩١), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٣١).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٢٩).

الماوردي: إنّ أمانه على ماله غير مقدّر, وفي ذريّته وجهان[١]. قال البلقيني: "الأرجح أنّه لا يتقدّر"[٢].

فرع: قال الماوردي: إذا صرّح في الأمان بأنّه آمن في جميع بلاد الإسلام كان آمنا في جميعها, سواء أمّنه الإمام أو غيره[٣]. وإن قال: أمّنتك في بلد كذا كان آمنا فيه, وفي الطريق [٣٥٩/ب] إليه من دار الحرب لا غيرُ. والإطلاق من الإمام يقتضي الأمان في جميع بلاد الإسلام. فإن أطلق نائبه شمل الأمان جميع محلّ ولايته. وإن أطلق بعض الآحاد تناول موضع سكن المؤمِّن ولا يتعدّى إلى غيره إلّا إلى[٤] طريق دار الحرب منه. فيكون أمنه فيه حال اجتيازه[٥].

قوله: " **والمسلم بدار كفرٍ, إن أمكنه إظهار دينه استُحِبّ له الهجرة, وإلّا وجبت إن أطاقها**" المسلم الّذي يقدر على إظهار الدين بدار الحرب؛ لكونه مطاعا في قومه أو له عشير[٦] يحمونه, ولم يخف فتنة في دينه, لا تجب عليه الهجرة على الأصحّ[٧], لكن تُستَحب؛ لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٧٤/١٣).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٢٨/٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣٤٠/١٤).

(٤) وفي (ج): (إلى إلّا) بدل (إلّا إلى).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٤٠/١٤), وبحر المذهب (٢٥٩/١٣), والروضة (٢٩٦/١٠), وكفاية النبيه (٤٠٢/١٦).

(٦) وفي (ج): (عشيرة) بدل (عشير).

(٧) وهو الأصح. وقيل: يحرم عليه الإقامة. انظر فتح العزيز (٤٦٤/١١), والروضة (٢٨٢/١٠), والنجم الوهاج (٣٧٤/٩), وأسنى المطالب (٢٠٤/٤), ومغني المحتاج (٥٥/٦).

وفي زوائد الروضة[١] عن "الماوردي[٢] إن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه, فالأفضل أن يقيم. وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأنّ موضعه دار السلام. فلو هاجر لصار دار حرب, فيحرم ذلك. ثمّ إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه, وإلّا فلا"[٣]. انتهى. وأمّا الّذي لا يقدر على إظهار الدين, فتحرم عليه الإقامة, وتجب عليه[٤] الهجرة إلى دار الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [٥] الآية. وسواءٌ الرجلُ والمرأةُ, وإن لم تجد مَحرما. فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر. فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة[٦]. وقوله "بدار كفر" يشمل بلد الْهُدنة, وهي لا تجب الهجرة منها؛ لأنّ شرط قريش ردُّ الرجالِ المسلمين إليهم. وردُّ النبيِ أبا جندل[٧] وأبا بصير[٨] رضي الله عنهما [١] دليلٌ

---

(١) انظر الروضة (١٠/٢٨٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٠٤).

(٣) انظر الروضة (١٠/٢٨٢).

(٤) سقط من (ج) قوله (الإقامة. وتجب عليه).

(٥) سورة النساء: ٩٧.

(٦) انظر التنبيه (ص٢٣١), وفتح العزيز (١١/٤٦٤), والروضة (١٠/٢٨٢), كفاية النبيه (١٦/٣٤٧), والنجم الوهاج (٩/٣٧٥).

(٧) أبو جندل بْن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي. مات بالشّام في طاعون عمواس سنة ١٨هـ . انظر الطبقات الكبرى (٧/٢٨٤), والطبقات لخليفة بن خياط (ص٦٣), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٨٥١).

(٨) أَبُو بصير: اختلف فِي اسمه ونسبه، فقيل: عبيد بْن أسيد بْن جارية. وقيل: اسمه عتبة بْن أسيد بن جارية بن أسيد ابن عَبْد اللَّهِ بْن سلمة بْن عَبْد اللَّهِ بْن غيرة بْن عوف بْن قسي، وَهُوَ ثقيف بن منبه ابن بكر بْن هوازن، حليف لبني زهرة. انظر الثقات لابن حبان (٣/٢٩٨), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٢), وأسد الغابة (٦/٣٢).

على أنّه لا تحرم الإقامة في بلد الهدنة لمن لا يقدر على إظهار دينه. وكذلك لا يلزم الأسير بها القادر على الهرب الهربَ. كذا لو أطلقوه بلا شرط. وليس له اغتيالهم لوجود الهُدنة. قاله الإمام البلقيني[٢].

قوله: "**ولو قدر أسير على هرب لزمه**" أي سواء كان موثقا أو مخلى؛ لأنّه مقهور, وسواء أمكنه إظهار دينه أم لا, تخليصا لنفسه من رقّ الأسر. وقيل: لا يجب إذا أمكنه/[٣] إقامة شعار الشريعة[٤].

قوله: "**ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم**" أي بالقتل/[٥] والسبي وأخذ المال لعدم الأمان[٦]. قوله: " **أو على أنّهم في أمانه حرُم**" أي أذا أطلقوه على أنّه[٧] في أمان

---

(١) انظر البخاري, باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط, برقم (٢٧٣١).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٢٩).

(٣) (٢٠٧/ج/أ).

(٤) والأصح كما ذكر المصنف. انظر الأم (٤/٢٦١), وفتح العزيز (١١/٤٦٤-٤٦٥), والروضة (١٠/٢٨٢), والنجم الوهاج (٩/٣٧٥), وأسنى المطالب (٤/٢٠٥).

(٥) (٤٤٤/ب/أ).

(٦) طمست كلمة (الأمان) من (ج).

(٧) وفي (ب): (أنّهم) بدل (على أنّه).

منهم, (وهم) [١] في أمان منه, حرُم عليه اغتيالهم[٢]. وكذا إن لم يستأمنوه على الأصحّ المنصوص؛ لأنّهم إذا أمّنوه وجب أن يكونوا في أمان منه[٣].

قوله: "**وإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلِهم**" أي له أن يقاتل من تبعه, ويأخذ أموالهم ويأسرهم؛ لأنّ عهدهم انتقض باتباعه[٤].

قوله: "**ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء**" أي بالشرط[٥], بل يجب الخروج إذا لم يقدر علي إظهار دينه. ولو حلّفوه على أن لا يخرج, فإن حَلَفَ مكرَها خرج ولا كفارة؛ لأنّه لم تنعقد يمينه, ولا طلاق عليه, إن حلّفوه بالطلاق. وإن حَلَفَ ابتداءً بعد ما أطلقوه لِيثِقُوا به لزمته الكفارة بالخروج. وكذا إن حَلَفَ وهو محبوس أنّه لا يخرج إذا أطلق على الأصح؛ لأنّه ابتدأ بالحلف اختيارا, فلزمه حكمه[٦]. قوله: "**ولو عاقد الإمام عِلْجا** [٧] **يدلّ على قَلعةٍ, وله منها جاريةٌ جاز**" اعلم أنّه يجوز

---

(١) وفي (أ) (وهو). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

(٢) انظر المهذب (٣/٢٩٣), والتهذيب (٧/٤٨٥), وفتح العزيز (١١/٤٦٥), والروضة (١٠/٢٨٢).

(٣) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: يجوز اغتيالهم. انظر المهذب (٣/٢٩٣), والتهذيب (٧/٤٨٥), وفتح العزيز (١١/٤٦٥), والروضة (١٠/٢٨٢).

(٤) انظر المهذب (٣/٢٩٣), والتهذيب (٧/٤٨٥), وفتح العزيز (١١/٤٦٥), والروضة (١٠/٢٨٢).

(٥) سقط من (ج) قوله (أي بالشرط).

(٦) والأصح كما ذكر المصنف. قيل: وله أن يخرج. انظر التفاصيل في المهذب (٣/٢٩٣), والتهذيب (٧/٤٨٥), وفتح العزيز (١١/٤٦٥), والروضة (١٠/٢٨٢), وكفاية النبيه (١٦/٤٠٤).

(٧) العلج هو الكافر الشديد الغليظ والجمع أعلاج وعلوج, واستعلج جلد فلان أي غلظ. انظر لسان العرب (٢/ ٣٢٦), والمصباح المنير (٢/٤٢٥), ومجمع بحار الأنوار (٣/٦٥٣).

للإمام ونائبه إذا دخل دار الحرب أن يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة للمسلمين من دلالة على طريق أو ماء. فإن جعله من ماله فلا بدّ أن يكون معلوما بوصف أو تعيين. وإن كان من مال المشركين جاز مجهولا ومعلوما. فإذا قال: مَن دلّنا على القَلعة الفلانية فله جارية منها أو قال كافر له: أدلّك على قَلعة كذا على أن تعطيني منها جارية كذا[١], فعاقده جاز. وهي جعالة بِجُعلٍ مجهولٍ غير مملوك احتملت للحاجة, سواء كانت المعينة حرة أو أمة؛ لأنّ الحرّة تُرَقّ بالأسر[٢]. ويصحّ اشتراط الْمُبهمة على الصحيح[٣] كما أفهمه إطلاقه.

فلو قال: أعطيك جارية مما عندي أو ثلث مالي لم يصحّ كونه مجهولا كسائر الجعالات. ولا تصحّ هذه المعاملة مع المسلم على الأصحّ عند الإمام[٤], ولا يستحق أجرة المثل. وصحّح في الكفاية الصحة[٥]. وقال في البحر: هو المشهور[٦]. وصحّحه الإمام البلقيني[٧]. وعليه مشى الإسنويُّ[٨] في التنقيح والتصحيح[٩].

---

(١) كلمة (كذا) ساقطة من (ج).

(٢) انظر مختصر المزني (٣٧٩/٨), ونهاية المطلب (٤٧٧/١٧), وبحر المذهب (٢٦٠/١٣), التهذيب (٤٨٠/٧), وفتح العزيز (٤٦٩/١١).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر نهاية المطلب (٤٧٧/١٧).

(٥) انظر كفاية النبيه (٤٤٧/١٦).

(٦) انظر بحر المذهب (٢٦١/١٣).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٣٠/٣).

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) انظر التنقيح والتصحيح المسمى تذكرة النبيه للأسنوي (ص ٤٥٣) وهو مطبوع في نهاية تصحيح التنبيه.

ومثّل في الروضة وأصلها[1] الجعلَ بأمور منها الدلالة على قلعة. والسهم إنّما يكون للمسلم, فيقتضي الجواز معه. والمراد الدلالة على قلعة بعينها كما صوّره في الروضة وأصلها[2] خلافا لما أفهمه. فلو ذكرها مبهمة في قلاع معينة فكلام البلقيني[3] يميل إلى الجواز.

والتعبير بالجارية مثال, وتعبير التنبيه بالْجُعل أحسن[4]. والعِلج الكافر الغليظ الشديد سمي به؛ لأنّه يدفع بقوّته عن نفسه.

قوله: "**فإن فُتحت بدلالته أُعطِيها**" أي إذا فتح المشارط القلعة بدلالة العِلج, وظفر بالجارية, سلّمها إليه. ولا حق فيها للغانمين, ولا لأهل الْخُمُس؛ لأنّه استحقها بالشرط قبل الظفر[5].

قوله: " **أو بغيرها فلا في الأصحّ**"[6]. قال في الروضة: "وإن دلَّنا وفتحناها بغير دلالته لم يستحقها على الأصحّ"[7]. وفي الكفاية[8] قال الإمام[9]: إن كان عودنا إليها

(١) انظر فتح العزيز (٤٦٩/١١), والروضة (٢٨٥/١٠).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٣١/٣).

(٤) انظر التنبيه (ص ٢٣٤).

(٥) انظر بحر المذهب (٢٦١/١٣), والوسيط (٤٧/٧), والتهذيب (٤٨١/٧), وفتح العزيز (٤٧٠/١١), والروضة (٢٨٦/١٠).

(٦) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: يستحق. انظر التهذيب (٤٨١/٧), وفتح العزيز (٤٧٠/١١), والروضة (٢٨٦/١٠), والنجم الوهاج (٢٧٩/٩), وأسنى المطالب (٢٠٦/٤).

(٧) انظر الروضة (٢٨٦/١٠).

(٨) انظر كفاية النبيه (٤٤٩/١٦).

(٩) انظر نهاية المطلب (٤٨١/١٧).

مستندا إلى الدلالة الأولى فقط فيظهر أنّه يستحق. وإن عثرنا[١] عليها اتفاقا من غير استمساك بالإعلام الأول فالأصحّ[٢] أنّه لا يستحق. وعبارة الروضة: "ولو تركنا, ثم عُدنا, ففتحناها بدلالته فله الجارية على الصحيح. وإن فتحناها بطريق/[٣] آخر فلا شيء له على الصحيح"[٤].

فرع: لو فتحها غير المشارط لم يستحق الدليل شيئا. وإن[٥] تلقّوا العلامة منه؛ لأنّ الشرط لم يجز معهم[٦].

قوله: " **فإن**[٧] **لم تُفتَح فلا شيء له**" أي إذا كان الجُعل من القلعة كالجارية؛ لأنّ التسليم لا يمكن إلّا بالفتح, فكأنّه علّق به الاستحقاق. أمّا إذا كان الجُعل من غيرها, فإنّه يستحقّه بالدلالة وإن لم تُفتَح. قوله: "**وقيل: إن لم يعلِّقِ الجُعل بالفتح فله أجرة المثل**" لوجود الدلالة. وقيل: يُرضَخ له[٨]. ومحلّ الخلاف إذا أطلق العقد كما أشار إليه. أمّا إذا قيّد بالفتح فلم تُفتَح لم يستحق شيئا قطعا.

---

(١) وفي (ج): (عبرنا) بدل (عثرنا).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: يستحق. انظر التهذيب (٤٨١/٧), وفتح العزيز (٤٧٠/١١), والروضة (٢٨٦/١٠), والنجم الوهاج (٢٧٩/٩), وأسنى المطالب (٢٠٦/٤).

(٣) (٢٠٧/ج/ب).

(٤) انظر الروضة (٢٨٦/١٠).

(٥) طمس قوله (وإن) من (ج).

(٦) انظر التهذيب (٤٨١/٧), وفتح العزيز (٤٧٠/١١), والروضة (٢٨٦/١٠), والنجم الوهاج (٢٧٩/٩), وأسنى المطالب (٢٠٦/٤).

(٧) وفي متن المنهاج (وإن) بدل (فإن). انظر (منهاج الطالبين: ص: ٥٢٤).

(٨) والمذهب هو ان لم تفتح لا يستحق. انظر فتح العزيز (٤٧٠/١١), والروضة (٢٨٦/١٠), والنجم الوهاج (٢٨٠/٩), وأسنى المطالب (٢٠٦/٤).

قوله: " **فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء**"؛ لأنّه اكتفى بجارية ظنّها, وقد أخلف ظنّه فحبط عمله[١].

قوله: "**أو بعد الظفَر قبل[٢] التسليم وجب بدل أو قبل ظفرٍ فلا في الأظهر**" فيما إذا ماتت بعد الظفر قولان, وفيما إذا ماتت قبله قولان, والخارج من ذلك ثلاثة أقوال. أظهرها الفرق بين أن تموت قبل الظفَر فلا يجب البدل؛ لأنّه لم تحصل القدرة عليها, فكأنّها لم توجد أو تموت بعد الظفر فيجب بدلها؛ لأنّها حصلت في يد الإمام, فتلفت من ضمانه[٣].

ورجّح [٣٦٠/أ] في أصل الروضة[٤]: القطع بوجوب البدل إذا ماتت بعد الظفر, وبِعدمِه إذا ماتت قبله. ورجح الإمام البلقيني[٥] القطع بالوجوب إذا ماتت قبله. وقال: "إنّه المنصوص في الأم[٦] والمختصر[٧], وليس له نص يخالفه".

قوله: "**وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدلٍ**" إذا أسلمت الجارية قبل الظفَر وهي حرّة لم يجز استرقاقها وتسليمها إلى المعاقد مسلما كان/[٨] أو كافرا؛ لأنّها بالإسلام منعت نفسها من الرّق. وفي قول: تُسلَّم إليه. وإن أسلمت بعد الظفَر, فإن كان الدليل

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٨٢/١٧), والوسيط (٤٧/٧), والتهذيب (٢٠٢/١٢), وفتح العزيز (٤٦٨/١١), والروضة (٢٨٦/١٠).

(٢) وفي (ج): (وقبل) بدل (قبل).

(٣) والأظهر كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٤٦٨/١١), والروضة (٢٨٦/١٠), وتحفة المحتاج (٢٧٣/٩), ونهاية المحتاج (٨٣/٨).

(٤) انظر فتح العزيز (٤٦٨/١١), والروضة (٢٨٦/١٠).

(٥) انظر تحرير الفتاوى (٣٣٢/٣).

(٦) انظر الأم (٣٠٤/٤).

(٧) انظر مختصر المزني (٣٧٩/٨).

(٨) (٤٤/ب/ب).

مسلما أو كافرا وأسلم سُلِّمت إليه, وإلّا فيبنى على شراء الكافر المسلم, كذا في الروضة وأصلها[١]. وقال الإمام البلقيني: "يستحقّها قطعا. ولا تسلّم إليه, بل يؤمر بإزالة الملك[٢]. وإذا لم تُسلَّم إليه بسبب الإسلام فالمذهب وجوب البدل؛ لأنّ الإسلام هو المانع, فيجب البدل للحيلولة[٣]. وعبارة الكتاب تشمل إسلامها قبل العقد وبعده, سواء كان قبل الظفر أو بعده ولم يسلم الكافر.

قوله: " **وهو أجرة مثلٍ, وقيل: قيمتها**" يعني أنّ بدل الجارية حيث حكمنا به هو أجرة المثل إن جعلنا الجُعل مضمونا ضمان العقد, وقيمتها إن جعلناه مضمونا ضمان اليد. وفيه قولان[٤] كما في الصداق. هكذا قاله الإمام[٥]. قال في الروضة وأصلها: والأظهر[٦] من قولي الصداق وجوب مهر المثل, والموجود للجمهور[٧] هنا قيمة الجارية, وحكاه في المهمات[٨] عن نصّ الأم[٩].

---

(١) المذهب كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٤٦٨/١١), والروضة (٢٨٦/١٠), وتحفة المحتاج (٢٧٣/٩), ونهاية المحتاج (٨٣/٨).

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٣٣٢/٣).

(٣) انظر فتح العزيز (٤٦٨/١١), والروضة (٢٨٦/١٠), وتحفة المحتاج (٢٧٣/٩), ونهاية المحتاج (٨٣/٨).

(٤) أي أجرة المثل أم قيمة الجارية.

(٥) انظر نهاية المطلب (٣٠/١٣).

(٦) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (٤٦٨/١١), والروضة (٢٨٦/١٠), وتحفة المحتاج (٢٧٣/٩), ونهاية المحتاج (٨٣/٨).

(٧) انظر الوسيط (٤٨/٧), والمهذب (٢٩٥/٣), ونهاية المطلب (٤٨٦/١٧), وبحر المذهب (٢٦٣/١٣), وفتح العزيز (١١/ ٤٧٤).

(٨) انظر المهمات (٤٣٣/٨).

(٩) انظر الأم (٣٠٤/٤).

وقال البلقيني: "المعتمد القطع به"[١]. والخلاف قولان كما في الُمحرَّر[٢]. وفي الروضة وأصلها أنّ "محلّ الخلاف إذا كانت جارية معيّنة, فإن كانت مبهمة ومات كلُّ من فيها من الجواري وأوجبنا البدل, فيجوز أن يقال: يرجع بأجرة المثل قطعا؛ لتعذر تقويم المجهول. ويجوز أن يقال: تسلّم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت[٣]. ثم البدل الواجب, هل هو في مال المصالح أو في أصل القسمة؟ فيه الخلاف في الرضخ[٤].

فرع: إذا شرط جارية مبهمة, ولم توجد إلّا جاريةٌ سلِّمت إليه. وإن تعدّدن فللإمام التعيين. ويُجبَر العِلج على القبول كما أنّ المسلم إليه يعيّن ما شاء/[٥] بالصفة[٦] المشروطة, ويُجبَر المستحق على القبول. ولو شرط جارية معيّنة, فلم يجد فيها شيئا سوى تلك الجارية فالأصح[٧] أنّها تُسلَّم له وفاء بالشرط. والخلاف فيما إذا لم يمكن أن يَتملَّك القَلعَة, ويُديم اليد عليها؛ لكونها محفوفة ببلاد الكفر. فإن أمكن وجب الوفاء قطعا[٨].

فرع: جميع ما ذكر فيما إذا فُتِحت عنوة. فإن فُتِحت صلحا على أمان صاحب القَلعة وأهله, ولم تكن الجارية منهم, سلّمت إلى العِلج. وإن كانت منهم ورضي صاحب القلعة بتسليمها غرمنا له قيمتها من بيت المال كما قاله البغوي[٩]. ومضى الصلح وإن

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٣٣).

(٢) انظر المحرر (ص٤٥٣).

(٣) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (١١/٤٧٢), والروضة (١٠/٢٦٩), والنجم الوهاج (٩/٣٧٩).

(٤) وفي (ج): (جارية مبهمة) بدل (مبهمة).

(٥) (٢٠٨/ج/أ).

(٦) طمس قوله (بالصفة) من (ج).

(٧) انظر فتح العزيز (١١/ ٤٧٤), والروضة (١٠/٢٨٧), والنجم الوهاج (٩/٣٧٩).

(٨) انظر الروضة (١٠/٢٨٧).

(٩) انظر التهذيب (٧/٤٨٢).

لم يسلّمها, فإن رضي العِلج بقيمتها أو بجارية أخرى فذاك[1], وإلّا فسخ الصلح, واستأنفنا القتال. هذا هو الصحيح, وبه قطع الجمهور[2] رحمهم الله وإيانا, آمين.

(١) وفي (ج): (فذلك) بدل (فذاك).

(٢) وهو الصحيح من المذهب. وقيل إنّ الصلح في الجارية المشروطة للعلج فاسد؛ لأنها مستحقة له. انظر البيان (٢٠٢/١٢) وفتح العزيز (١١/ ٤٧٤), والروضة (٢٨٨/١٠), وأسنى المطالب (٢٠٧/٤), ومغني المحتاج (٥٨/٦).

كتاب الجزية

هي المال المأخوذ من الكفار بالتراضي لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفِّنا عن قتالهم على اختلافٍ في ذلك, مأخوذة من المجازاة؛ لأنّها جزاءٌ على سكنى دارنا على الخلاف[١].

والأصل في[٢] عقد الجزية قبل الإجماع[٣] قولهُ تعالى: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ إلى قوله ﴿ الأعراف الأنفال التوبة ﴾[٤] أي يلتزموها. وفي الآية دليلٌ على ثلاثة أحكام: وجوبُ جهادهم وجواز قتلهم وحقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه[٥] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سريّة أوصاه. وقال: أذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فأقبل منهم. وإن أبوا فَسَلْهم الجزية. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم[٦].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٨٣/١٤), وبحر المذهب (٣٣٣/١٣), والوسيط (٥٣/٧).

(٢) سقط حرف (في) من (ج).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر (ص٦٢), ومراتب الإجماع (ص١١٤), والإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٧/١).

(٤) سورة التوبة: ٢٩.

(٥) هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي. وأسلم فيمن انخزع من بطون خزاعة هو وأخواه مالك وملكان. وأسلم حين مر به رسول الله ﷺ للهجرة. لحق النبي ﷺ قبل قدومه المدينة. فقال يا رسول الله ﷺ: لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء. ثم حل عمامته وشدها في رمح ومشى بين يدي النبي ﷺ يوم قدم المدينة. انتقل إلى البصرة, فأقام بها زمانا, ثم خرج إلى سجستان, ثم خرج منها إلى مرو في إمارة يزيد بن معاوية, فمات بها. انظر الطبقات الكبرى (٤/ ١٨٢) معجم الصحابة للبغوي (١/ ٣٣٦), الثقات لابن حبان (٣/ ٢٩).

(٦) اخرجه مسلم في صحيحه, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث برقم (١٧٣١) عن بريدة رضي الله عنه.

قوله: "**صورة عقدها: أقرّكم بدار الإسلام أو أذنتُ في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام**". للجزية أركان: أولها نفس العقد, وهو قول الإمام أو نائبه ما ذكره[١]. واحتجوا لاشتراط البذل والانقياد بقوله تعالى: ﴿ الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد ﴾[٢]. فإعطاء الجزية التزامها, والصَّغارُ التزام أحكام الإسلام. وأشدُّ الصَّغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده.

وعبارة المحرر[٣] والروضة وأصلها[٤] "أقررتكم" بصيغة الماضي. وقال الإمام البلقيني: "لا يكفي المضارع إلّا أن يقصد به العاقد الحال والمستقبل"[٥]. وقال: "لا يختص التعبير بلفظ الخطاب. فلو عقد لغائبين فرَضُوا بذلك عند بلوغ الخبر جاز. وكلام الشافعي[٦] يدلّ له". ولا يختص ذلك بدار الإسلام. فقد يقرّهم بالجزية بدار حربٍ[٧]. ولا بدّ من التعرّض لعصمة الدماء. وقد ذكره في الأمّ[٨]. قال: ولا بدّ من تقييد دار السلام بغير الحجاز.

وقال الزركشي: "قد ينازع في الشرط الأول وهو البذل, بل الشرط أن يؤدوا الجزية؛ لأنّه لا يُشتَرط في صحة العقد قبض الجزية على المصحّح, بل التزامها في الذّمة.

---

(١) انظر الوسيط (٧/٥٦), والروضة (١٠/٢٩٧), وأسنى المطالب (٤/٢١٠), والغرر البهية (٥/١٣٧).

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) انظر المحرر (ص٤٥٤).

(٤) انظر فتح العزيز (١١/٤٩٢), والروضة (١٠/٢٩٧).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٣٥).

(٦) انظر الأم (٤/١٩٠).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٣٦).

(٨) انظر الأم (٤/١٨٦).

وإنّما يجب بذلها إذا مضى حول من حين العقد"[١]. وفي المهذّبِ[٢] والبيانِ[٣] المرادُ بأحكام الإسلام حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات لتخرج العبادات.

وقال الرافعي[٤]: حكى الإمام[٥] عن العراقيين أنّ المراد أنّهم إذا فعلوا ما/[٦] (يعتقدون)[٧] تحريمه يجري عليهم حكم الكفر فيه[٨], ولا يعتبر فيه رضاهم. وذلك كالزنا والسرقة. وأمّا ما يستحلّونه كالشرب فلا يقام عليهم حدٌّ/[٩] في الأصح[١٠]. وقال الزركشي: لا بدّ من القبول من جهتهم[١١]. قوله: " **والأصحّ اشتراطُ ذكرِ قدرها**" أي قدر الجزية كالثمن في المبيع والأجرة في الإجارة. وقيل: لا يُشتَرَط, ويجب الأقل وهو ضعيف. فكان الأولى تعبيره بالصحيح[١٢].

---

(١) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد العبيد (ص ٣٣١-٣٣٢).

(٢) انظر المهذب (٣٢٦/٥).

(٣) انظر البيان (٢٧٤/١٢).

(٤) انظر فتح العزيز (٥٤٥/١١).

(٥) انظر نهاية المطلب (٣٤/١٨).

(٦) (٤٤٥/ب/أ).

(٧) وفي (أ) و(ب): (يعتقدوا) بدل (يعتقدون). والمثبت من (ج).

(٨) كلمة (فيه) ساقطة من (ب).

(٩) (٢٠٨/ج/ب).

(١٠) انظر نهاية المطلب (٣٤/١٨), وتحرير الفتاوى (٣٣٦/٣), والنجم الوهاج (٣٨٦/٩).

(١١) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق الطالب أحمد بن سليمان العبيد (ص ٣٣٠).

(١٢) والصحيح من المذهب اشتراط ذكرها. انظر التنبيه (ص٢٣٧), والروضة (٣١٤/١٠), وتحفة المحتاج (٢٧٦/٩), ونهاية المحتاج (٨٦/٨).

قوله: " **لا كفُّ اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه**" أي والأصحّ أنّه لا يُشترَط التعرض؛ لكفّهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لدخوله في اشتراط الانقياد[(١)].

وقال الزركشي: "الخلاف في الاشتراط في صحة العقد لا في لزومه لهم من غير اشتراط, فإنّه لا خلاف فيه كما يقتضيه تعليل الرافعي[(٢)]. وصرّح به سُلَيمٌ[(٣)] في المجرّد[(٤)]. وأفهم اقتصاره على الكفّ عمّا ذكر أنّه لا خلاف في عدم اشتراط التعرض لغيره مما يحصل به النقص مما سيأتي[(٥)]" [(٦)].

قوله: "**ولا يصحّ العقد مؤقتا على المذهب**"؛ لأنّه عقد يحقن به الدم. فلا يجوز مؤقّتا كعقد الإسلام, وسواء أقّته بوقت معلوم أو قال: أقرّكم ما شئت. وعبّر بالمذهب كما في الروضة إشارةً إلى تصحيح[(٧)] طريقة القطع. وقيل: قولان أو وجهان

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر الروضة (١٠/٣٢٨), وكفاية النبيه (١٧/١٦), والنجم الوهاج (٩/٣٨٧), وتحفة المحتاج (٩/٢٧٦), ونهاية المحتاج (٨/٨٦).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٤٩٣-٤٩٤).

(٣) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم -بالتصغير فيهما- الرازي، تفقه وهو كبير؛ لأنه اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير. رحل إلى بغداد، وتفقه على الشيخ أبي حامد ودرس في حياته، ومن تصانيفه: كتاب التفسير سماه "ضياء القلوب"، و"المجرد". توفي سنة ٤٤٧ هـ. انظر وفيات الأعيان (٢/٣٩٧), ومختصر تاريخ دمشق (١٠/١٩٧), والوافي بالوفيات (١٠/٢٠٧).

(٤) انظر المجرد (ص٤٣٣).

(٥) أي في آخر الباب.

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي. كتاب الجزية, تحقيق أحمد العبيد (ص٣٣٥) .

(٧) وفي (ج): (الصحيح) بدل (التصحيح).

أظهرهما أنّه لا يصحّ؛ لأنّه خلاف مقتضاه. والثاني: يصحّ قياسا على الْهُدنة[١]. وعلى الأول يبلّغون المأمن.

ولو بقي بعضهم عليه سنة أو أكثر لم يسامح, وأخذ لكلّ سنة أقل الجزية[٢].

ولو قال: "أقرّكم ما شئتم" جاز؛ لأنّ لهم نبذ العقد متى شاءوا. فليس فيه إلا التصريح [٣٦٠/ب] بمقتضاه[٣].

قوله: "**ويُشتَرط لفظُ قبول**" أي من الكافر[٤] كقَبِلتُ أو رضيتُ بذلك. ولو قال: قرّرني بكذا فأجابه الإمام تمّ العقد[٥]. واشتراط القبول اللفظي محلّه في الناطق. أمّا الأخرس فتكفي منه الإشارة. والتقييد باللفظ يُخرِج الكناية[٦]. قال الزركشي: "والمتجه انعقاده بها كما صرّحوا به في الأمان, وسكتوا عن شرط اتصاله بالإيجاب. وقياس كونه عقدا اشتراط الفورية"[٧].

---

(١) والمذهب كما ذكر المصنف. انظر الروضة (١٠/٢٩٧), وأسنى المطالب (٤/٢١٠), وتحفة المحتاج (١٠/٢٧٦), ونهاية المطلب (٨/٨٦).

(٢) انظر الوسيط (٧/٥٨), والروضة (١٠/٢٩٨), وكفاية النبيه (١٧/٥).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨/٥٨), والوسيط (٧/٥٨), والروضة (١٠/٢٩٧).

(٤) وفي (ج): (الكفار) بدل (الكافر).

(٥) انظر النجم الوهاج (٩/٣٨٧), وتحفة المحتاج (٩/٢٧٦), ومغني المحتاج (٦/٦٢), ونهاية المحتاج (٨/٨٦).

(٦) وفي (ج): (الكتابة) بدل (الكناية).

(٧) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق الطالب أحمد بن سليمان العبيد (ص٣٣٧).

قوله: "**ولو وُجد كافر بدارنا فقال: دخلتُ لسماع كلام الله تعالى أو رسولا أو بأمان مسلم صُدِّق**" أي ولا يُتعرَّض له, سوآء في الرسول أكان معه كتاب أم لا[١].

ونقل ابن كجٍّ[٢] عن النصّ[٣] أنّ من ادّعى أنّه رسولٌ, إن اتُّهِم حُلِّف. وفي البحر[٤] أنّه لا يلزم تحليفه.

قوله: " **وفي دعوى الأمان وجهٌ**"[٥] أي أنّه يطالب بالبيّنة لإمكانها غالبا. والصحيح الأول[٦]. قال الإمام البلقيني: "محلّه إذا ادّعى ذلك قبل أن يصير في قبضة الإمام. فإن قبض أسيرا لم يُصدَّق إلّا ببيّنة"[٧] انتهى. ولو كان من ادّعى أمانه غائبا

(١) انظر الوسيط (٥٨/٧), والروضة (٢٩٩/١٠), والنجم الوهاج (٣٨٨/٩), وأسنى المطالب (٢١١/٤), وفتح الوهاب (٢١٨/٢).

(٢) انظر النقل عنه في الروضة (٢٩٩/١٠).

(٣) انظر الأم (٢٠٠/٤).

(٤) انظر بحر المذهب (٣٧٦/١٣).

(٥) أي أنّه لا يصدّق؛ لإمكان البينة عليه, لأنّه يدعي خلاف الظاهر. انظر النجم الوهاج (٣٨٩/٩), وتحفة المحتاج (٢٧٧/٩), ومغني المحتاج (٦٢/٦), ونهاية المحتاج (٨٧/٨).

(٦) وهو الصحيح. انظر المصادر السابقة.

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٣٧/٣).

فالأصحّ المنصوص كما حكاه البندنيجي[١]. وجزم به الماوردي[٢] القبول. حكاه الزركشي[٣].

قوله: "**ويُشترَط لعقدها الإمام أو نائبه**". الركن الثاني العاقد. ولا يصحّ عقد الذمّة إلّا مِن الإمام أو مَن فوضّه[٤] إليه؛ لأنّه من الأمور الكلّية. ويحتاج إلى نظر واجتهاد فيما يتعلّق به من الصلاح والفساد. فلا يليق[٥] بغير الإمام أن يتولاه[٦]. فلو عقدها أحد الرعيّة لم يقتل المعقود له, بل يلحق بمأمنه. ولو أقام سنة فأكثر لم يلزمه شيء على الأصحّ[٧].

قوله: "**وعليه الإجابة إذا طلبوا إلّا جاسوسا نخافه**" أي يجب على الإمام إجابة من طلب ممن يقرّ بالجزية عقدها إلّا إذا كان جاسوسا نخاف شرّه أو خاف

---

(١) القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي صاحب الشيخ أبي حامد الإسفرايني. وله تعليقة معروفة تنسب إليه. وكان حافظاً للمذهب. ودرس ببغداد سنين. وتوفي في البندنيجين, ودفن بها جمادى الأولى سنة ٤٢٥هـ. انظر طبقات الفقهاء (ص ١٢٩), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٣٩/١٤).

(٣) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق الطالب أحمد العبيد (ص ٣٣٨).

(٤) وفي (ج): (فوّض) بدل (فوّضه).

(٥) وفي (ج): (فلا يتعلق) بدل (فلا يليق).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٩٧/١٤), والمهذب (٣٢٥/٣), وبحر المذهب (٣٤٥/١٣), والتهذيب (٥٢٥/٧), والبيان (٢٧٣/١٢).

(٧) وهو الأصح. وقيل: تؤخذ الجزية منه كالأمان. انظر شرح مشكل الوسيط (١٣١/٤), والروضة (٢٩٩/١٠), والنجم الوهاج (٣٨٩/٩).

غائلتهم[١] أو أنّ ذلك مكيدة منهم, فلا يجيبهم[٢]. قوله: " **ولا تُعقَد إلّا لليهود والنصارى والمجوس [٣] وأولاد من تهوّد أو تنصّر قبل النسخ [٤] أو شككنا في وقته**".

الركن الثالث المعقود له. وله شروط: أحدها أن يكون كتابيا؛ لقوله تعالى: ﴿ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنۡعَام ﴾[٥] وهم اليهود والنصارى, إذا دخل آباؤهم في التهوّد أو التنصّر قبل تبديل ذلك الدين. ولو دخل جماعة من عبدة الأوثان في التهود أو التنصّر بعد مبعث نبينا ﷺ لم يقرّوهم ولا أولادهم؛ لأنّهم تمسكوا بدين سقطت/[٦] حرمته. وإن دخلوا بعد التبديل وقبل النسخ فأصحّ الطريقين أنّهم يقرّون؛ لأنّهم, وإن بدّلوا, فقد بقي فيه ما لم يبدل. فلا ينحط عن شبهة كتاب المجوس[٧].

---

(١) الغائلة: فِعْلُ المغْتالِ، يقال: خفت غائلة كذا، أي: شرَّهُ. انظر العين (٤/ ٤٤٧), ومعجم ديوان الأدب (٣/٣٦٥), والبارع في اللغة (ص ٣٩٧).

(٢) انظر النجم الوهاج (٩/٣٩٠), وفتح الوهاب (٢/٢١٨), وتحفة المحتاج (٩/٢٧٧), ومغني المحتاج (٦/٦٢), ونهاية المحتاج (٨/٨٧).

(٣) والمجوس جمع مجوسي. وهم الذين لا كتاب لهم, ويعبدون آلهة عديدة. وَهُي كلمة مُعربة، أَصلها: مِنْج قُوش. وَكَانَ رجلا صَغِير الْأُذُنَيْنِ، كَانَ أول من دَان بدين الْمَجُوسِ، ودعا النَّاس إِلَيْهِ، فعرَّبته الْعَرَب انظر معجم ديوان الأدب (١/٣٩٢), وتهذيب اللغة (١٠/ ٣١٧-٣١٨), والصحاح (٣/٩٧٧).

(٤) والمراد بالنسخ هنا هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. انظر العدة في اصول الفقه (٣/٧٧٨), والفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٥), والحدود في أصول الفقه (ص١١٠).

(٥) سورة التوبة :٢٩.

(٦) (٢٠٩/ج/أ).

(٧) انظر التنبيه (ص٢٣٧), ونهاية المطلب (١٨/١١), وبحر المذهب (١٣/٣٤٣), والوسيط (٧/٥٩).

ولو لم يُعرَف أدخلوا قبل النسخ أو بعده أو قبل التبديل أو بعده؟ قررناهم بالجزية تغليبا[1] لحقن الدم؛ لأنّه الأصل[2] [3].

والمراد بالنسخ نسخ شريعة التوراة بالإنجيل[4], ونسخ شريعة الإنجيل بالفرقان. فالمتهوّد بعد بعثة عيسى عليه السلام لا يُقَرّ بالجزية على الأصح[5] في الروضة وأصلها[6], لكن المنصوص اعتبار الدخول قبل نزول القرآن مطلقا. نقله الإمام البلقيني[7].

وأمّا المجوس فلأنّ[8] النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[9]. رواه البخاري[10]. والأظهر أنّه كان لهم كتاب ورفع[11]. ومن ليس له كتاب ولا/(١) شبهة كتاب كعبدة

---

(١) طمست كلمة (تغليبا) من (ج).

(٢) وفي (ج): (الأول) بدل (الأصل).

(٣) انظر التنبيه (ص٢٣٧), ونهاية المطلب (١١/١٨), وبحر المذهب (٣٤٣/١٣), والوسيط (٥٩/٧).

(٤) وفي (ب) تكرر هنا قوله (ونسخ شريعة التوراة بالإنجيل).

(٥) انظر النجم الوهاج (٣٩١/٩), وأسنى المطالب (٢١٣/٤), وفتح الوهاب (٢١٩/٢).

(٦) انظر فتح العزيز (٧٦/٨), والروضة (١٣٨/٧).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتوى (٣٣٨/٣).

(٨) وفي (ج): (فإنّ) بدل (فلأنّ).

(٩) هجر من بلاد نجد, وهي قرية قرب المدينة المنورة. عملت فيها القلال أولا. وليست هي هجر البحرين المدينة المعروفة. والنسبة إليها هاجري بزيادة ألف على غير قياس. وربما نسب إليها على لفظها. انظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤/ ١٥٩), والدر المختار (١٢٨/٤), وذخيرة العقبى (٢٤/٣٥).

(١٠) اخرجه البخاري في صحيحه, باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب برقم (٣١٥٦) عن بجالة بن عبدة.

(١١) وهو الأظهر. وقيل: لا كتاب لهم. انظر الأم (١٨٣/٤), والمهذب (٣٠٦/٣), وبحر المذهب (٢٢٠/٩), والمجموع (٣٨٧/١٩), وكفاية النبيه (٣٨٤/١٦).

الأوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم لا يقرون بالجزية, سواء فيهم العربي والعجمي[٢] [٣].

قوله: " **وكذا زاعم التمسك بصُحُف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلّم, ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب**".

ذكر مسئلتين: إحداهما أنّ من زعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام[٤] تُعقَد له الجزية على أصحّ[٥] الوجهين في الروضة وأصلها[٦]؛ لإطلاق الآية, ولأنّها تُعقَد للمجوس مع الاختلاف في أصل كتابهم, فهؤلاء أولى. والثاني المنع؛ لأنّها ليست كُتُبا تُتلَى أو لأنّها مواعظ لا أحكام فيها[٧].

---

(١) (٤٤٥/ب/ب).

(٢) سقط من (ج) قوله (كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم لا يقرون بالجزية, سواء فيهم العربي والعجمي).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥٣/١٤), والتهذيب (٤٩٧/٧), وفتح العزيز (٣٣١/١٠), والروضة (٣٠٥/١٠), والنجم الوهاج (٣٩٢/٩).

(٤) سقط من (ب) قوله (ومن أحدُ أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب" ذكر مسئلتين: أحدهما أحدهما أنّ من زعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود).

(٥) وهو الأصح. انظر كفاية النبيه (١١/١٧), والنجم الوهاج (٣٩٢/٩) وتحفة المحتاج (٢٧٨/٩), ونهاية المحتاج (٨٨/٨).

(٦) انظر فتح العزيز (٧١/٨), والروضة (٣٠٤/١٠).

(٧) سقط من (ج) قوله (كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم لا يقرون بالجزية, سواء فيهم العربي والعجمي).

الثانية من أحد أبويه كتابي والآخر وثني, فيه طرقٌ[١] أصحّها[٢] في أصل الروضة[٣] القطعُ بأنّه تُعقَد له, سواء كان الكتابي الأب أو الأم تغليبا لحقن الدم. كذا في الروضة وأصلها[٤].

وقال الإمام البلقيني: النظر فيمن أحد أبويه كتابي والآخر وثني إنّما هو إلى الأب على المنصوص. فلا يقرّ من دخل أبوه في التنصر بعد البعثة, ودخلت أمّه فيه قبلها. ومحلّ ما أطلقاه ما إذا اختار دين أهل الكتاب. فإن اختار التوثّن لم تُعقَد له, وإن لم يختر شيئا فالأرجح أنّه لا تُعقَد له حتى يختار دين أهل الكتاب[٥].انتهى. ولا يحلّ مناكحة الفريقين ولا ذبيحتهم على المذهب عملا بالاحتياط في المواضع الثلاثة. وموضع[٦] الخلاف مجرّد زعمهم. فإن تحقّقنا صدقهم وعرفنا كتابهم قُبِل قطعا. وهو مقتضى كلام الرافعي[٧] أيضا. "وفي معناه ما إذا أسلم اثنان منهم, وشهدوا بذلك". قاله الزركشي[٨]. وظاهر عبارة الكتاب رجوع قوله على المذهب إلى المسألتين. وطريقة القطع في الأولى ضعيفة.

---

(١) وقيل: لا تؤخذ منهم الجزية. وقيل: الحكم فيه حسب الأب. وقيل: الحكم فيه حسب الأم. انظر الحاوي الكبير (٣١١/١٤-٣١٢), وبحر المذهب (٣٥٩/١٣), فتح العزيز (٨٤/٨).

(٢) انظر النجم الوهاج (٣٩٣/٩), وكفاية الأخيار (ص ٥١٠), وتحفة المحتاج (٢٧٨/٩), ونهاية المحتاج (٨٨/٨).

(٣) انظر فتح العزيز (٨٤/٨), والروضة (٣٠٦/١٠).

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٣٩/٣).

(٦) وفي (ب): (محلّ) بدل (موضع).

(٧) انظر فتح العزيز (٨٤/٨), و(٥١٠/١١).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق الطالب أحمد العبيد (ص٣٤٦).

قوله: "**ولا جزية على امرأة وخنثى ومَن فيه رِقٌّ وصبي ومجنون**"(١). الشرط الثاني والثالث والرابع الذكورة والحريّة والتكليف. فلا جزية على امرأة وخنثى؛ لأنّ المرأة محقونة الدّم ومال من(٢) الأموال, فلم يجب عليها للسكنى شيء. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يأخذوا الجزية على النساء والصبيان. رواه البيهقي بسند صحيح(٣). وأمّا خنثى(٤) فلاحتمال أنّه أنثى. فإن بانت ذكورته أخذت منه جزية السنين الماضية على الأرجح من زوائده(٥). وتعقبه في المهمات بأنّ الحربي لو دخل دارنا, وبقي سنة, ثم اطلعنا عليه, لا نأخذ منه شيئا لِما(٦) مضى على الصحيح. فهذا أولى(٧). قال في التحرير: "لعلّ صورته أن يكون صدر معه عقد جزية في حال إشكاله, ثم تبيّن بظهور حاله صحة العقد كما لو عقد النكاح بخنثيين بانت ذكورتهما"(٨). انتهى. ولا جزية

---

(١) انظر المهذب (٣/٣١٠), والتهذيب (٧/٥٠٣), والبيان (١٢/٢٦٧).

(٢) وفي (ب): (في) بدل (من).

(٣) اخرجه البيهقي في الكبرى, باب الزيادة على الدينار بالصلح, برقم (١٨٦٨٣), وسعيد بن منصور في سننه, باب ما جاء في قتل النساء والولدان, برقم (٢٦٣٢), وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه, باب الجزية, برقم (١٠٠٩٠) كلهم من طرق عن نافع, عن أسلم مولى عمر بن الخطاب, عن عمر ﷺ. وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٥/٩٦).

(٤) وفي (ب) و (ج): (الخنثى) بدل (خنثى).

(٥) قال: "ينبغي أن يكون الأصح الأخذ". وهو الأصح. انظر الروضة (١٠/٣٠٢), وفتح الوهاب (٢/٢١٩), وتحفة المحتاج (٩/٢٧٩), ومغني المحتاج (٦/٦٤), ونهاية المحتاج (٨/٨٩).

(٦) وفي (ب): (ممّا) بدل (لما).

(٧) انظر المهمات (٨/٤٤٠-٤٤١).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٤٠).

على عبد ولا على سيده بسببه؛ لقول عمرﷺ: لا جزية على مملوك[١]. وسواء المدبّر وأمّ الولد والمكاتَب[٢]. وخصّ المصنّفُ الْمُبعَّضَ بالذكر[٣] ليُفهَم المنع في القِنّ من طريق أولى, والخلاف فيه. ففي وجهٍ اختاره في المرشد[٤] أنّه يجب بقدر ما فيه من[٥] الْحُرِّية. والصحيح عدم الوجوب؛ لأنّه غير مقتول بالكفر كمن تمحّض رقّه[٦].

وإذا أعتق العبد, فإن كان ممن لا تُعقَد لهم/[٧] الذّمة أو منهم, وامتنع من الجزية, أُلْحِق بدار الحرب[٨]. وإن بذلها عُقد له على الأصحّ من زوائده[٩].

ولا جزية على صبي ولا مجنون؛ لمفهوم قوله ﷺ لمعاذ ﷺ: خُذْ من كلّ حالم دينارا أي محتلم. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم[١]. والمجنون من طريق الأولى إن كان مُطْبِقا[٢].

---

(١) ذكره الشافعي في (١٨٥/٤), والبيهقي في معرفة السنن والآثار, باب من ترفع عنه الجزية (٣٧٩/١٣), برقم (١٨٥٥١). وقال الحافظ فى التلخيص (١٢٣/٤): " روى مرفوعا, وروى موقوفا على عمر ﷺ. ليس له أصل, بل المروى عنهما خلافة ". وقال الألباني رحمه الله في الإرواء: لا أصل له (٩٦/٥).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٥٨/١٨), والمهذب (٣١٠/٣), وبحر المذهب (٣٦٢/٨), والتهذيب (٥٠٣/٧).

(٣) كلمة (بالذكر) ساقطة من (ب).

(٤) انظر النقل عنه في السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد العبيد (ص٣٤٥).

(٥) طمس حرف (من) من (ج).

(٦) والصحيح كما قال المصنف. انظر المهذب (٣١٠/٣), وبحر المذهب (٣٥٦/١٣), وفتح العزيز (٤٦٨/١٣), والروضة (٣٠١/١٠), ومغني المحتاج (٦٤/٦).

(٧) (٢٠٩/ج/ب).

(٨) انظر بحر المذهب (٣٦١/٨), والبيان (٤٢٦/٨), وكفاية النبيه (٤٣/١٧).

(٩) انظر الروضة (٣٠١/١٠).

قوله: " **فإن تقطّع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمتْه أو كثيرا كيوم ويوم**" (أي)[٣] بأن تقطع يوما أو يومين "**فالأصحّ**[٤] **تُلَفَقُّ** [٣٦١/أ] **الإفاقة. فإذا بلغت سنة وجبت**[٥]" أي اعتبار الأيام المتفرقة بالأيام المجتمعة. وقيل: لا شيء عليه لنقصان حاله كالْمُبعَّض. وقيل: حكمه كالعاقل. وقيل: يُحكَم بالأغلب. فإن استوى الزمان وجبت الجزية. وقيل: إن كان في آخر السنة عاقلا أخذت الجزية, وإلّا فلا[٦].

قوله: "**ولو بلغ ابن ذمّيٍ ولم يبذل جزية أُلحق بمأمنه. فإن بذلها عُقِد له**" أي يستأنف بما يقطع[٧] به التراضي؛ لأنّ عقد الأب وقع لنفسه دونه وقد استقلّ, فلا بدّ[٨] له من عقد. وهذا هو الأصحّ[٩]. ونقله ابن الصبَّاغ[١] عن نصّ الأم[٢]. فيتلطّف به

---

(١) اخرجه أبوداود في سننه, باب في أخذ الجزية, برقم (٣٠٣٨), والترمذي في سننه, باب ما جاء في زكاة البقر, برقم (٦٢٣), والنسائي في الصغرى, باب زكاة البقر برقم (٢٤٥٠) كلّهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ ﷺ. وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: هذا حديث حسن. وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٩٦/٣).

(٢) الْجُنُونُ الْمُطْبِقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وفتحِها هو الثَّابِتُ الْمَالِئُ الْمُشَدَّدُ الّذي لا يُفِيق. انظر طلبة الطلبة (ص ٢٥), والمغرب في ترتيب المعرب (ص٢٨٨), والنظم المستعذب (١٨٣/٢).

(٣) وفي (أ): (أو). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج).

(٤) وفي منهاج الطالبين: (فالصحيح) بدل (فالأصحّ). انظر (ص / ٥٢٤).

(٥) وفي (ب): (وجب) بدل (وجبت).

(٦) والصحيح كما قال المصنف. انظر فتح العزيز (٤٦٩/١٣), والروضة (٣٠٢/١٠), والنجم الوهاج (٣٩٥/٩), وتحفة المحتاج (٢٨٠/٩), ونهاية المحتاج (٨٩/٨).

(٧) وفي (ج): (يقع) بدل (يقطع).

(٨) وفي (ج): (بدل) بدل (بُدّ).

(٩) وهو الأصح. انظر النجم الوهاج (٣٩٦/٩), وتحفة المحتاج (٢٨٠/٩), ومغني المحتاج (٦٥/٦), ونهاية المطلب (٨٩/٨).

الإمام ليلتزم ما التزم أبوه. فإن أبى إلّا الدينار وجب العقد له به. قوله: "**وقيل: عليه كجزية أبيه**" أي من غير استئناف عقد. وادّعى الإمام[٣] أنّه ظاهر النصّ. وصحّحه القاضي الحسين[٤] وغيره, وهو المختار [٥].

فالخلاف قولان؛ لا وجهان. قاله الزركشي[٦]. وعلى هذا إذا كانت جزية أبيه أكثر من دينار, وامتنع من الزيادة. فقيل: هو على الخلاف فيمن عقد له بأكثر من دينار[٧], ثم امتنع من بذل الزائد. وقيل: يقبل منه ما بذله قطعا؛ لأنّه لم يعقد بنفسه حتى يجعل بالامتناع ناقضا للعهد.

فرع: المذهب أنّه لا يصحّ عقد السفيه والولي بالزيادة. وإذا اختار السفيه الالتحاق بالمأمن فليس لوليه عقد الذمّة له. صرّح به الأصحاب[٨].

---

(١) انظر الشامل لابن الصباغ من أول كتاب السير إلى كتاب النذور (ص ٢٢٧).

(٢) انظر الأم (١٨٦/٤). ونصه: "وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ثم بلغ منهم مولود قبل حولهم بيوم أو أقل أو أكثر فرضي بالصلح سئل، فإن طابت نفسه بالأداء لحول قومه أخذت منه، وإن لم تطب نفسه فحوله حول نفسه؛ لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضا".

(٣) قال الإمام: "وظاهر النص يدل على هذا والأقيس الأول". انظر نهاية المطلب (٢٦/١٨).

(٤) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٣٧/١٧).

(٥) الاخْتِيَارُ وَالمخْتَارُ: ما استنبطه المجتهد باجتهاده من الأدلة الأصولية. انظر الخزائن السنية (ص١٨٣)، والفوائد المكية (ص٤٣).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٣٥٢).

(٧) سقط من (ب) قوله (وامتنع من الزيادة. فقيل: هو على الخلاف فيمن عقد له بأكثر من دينار).

(٨) انظر الروضة (٣٠١/١٠), والغرر البهية (١٤١/٥), وتحفة المحتاج (٢٨٦/٩).

قوله: " **والمذهب وجوبها على زمِنٍ** [١] **وشيخ هرمٍ وأعمى وراهبٍ وأجيرٍ وفقيرٍ عجز عن كسبٍ. فإذا تمّت سنة وهو مُعسر ففي ذمّته حتى يوسِر**". الطريقان في الزمِن ومن في معناه/[٢]. والأجير أحدهما, البناء على الخلاف في جواز قتلهم, إن جوّزنا وهو الأصح[٣], أُخِذت منهم الجزية, وهو الأصحّ المنصوص. والثاني القطع به؛ لأنّ الجزية كأجرة الدّار[٤].

قال الإمام البلقيني: "ومحلّ الخلاف في الشيخ ونحوه كما ذكره الشيخ أبو حامد[٥] والقاضي حسين[٦] ما إذا لم يكن داري. فإن كانت ضُربَت عليه الجزية قولا واحدا؛ لأنّه يُقتَل قولا واحدا"[٧]. وفي الفقير قولان أشهرهما الوجوب لإطلاق حديث معاذ رضي الله عنه [٨], فتُعقَد له الذّمة بالجزية. فإن تمّ الحول وهو موسر أخذناها منه, وإلّا فهي

(١) رجلٌ زمِنٌ أي مُبتَلى. انظر معجم ديوان الأدب (٢/ ٢٥٣), والصحاح (٥/ ٢١٣١), وطلبة الطلبة (ص: ٥٠).

(٢) (٤٤٦/ب/أ).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٩١/١١), والروضة (٣٠٧/١٠), وكفاية النبيه (٢٣٣/١٦), والنجم الوهاج (٣٩٧/٩), ومغني المحتاج (٦٥/٦).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣١٠/١٤), ونهاية المطلب (٢٨/١٨), وبحر المذهب (٣٥٨/١٣), والتهذيب (٥٠٤/٧), والبيان (٢٦٩/١٢).

(٥) انظر الوسيط (٦٥/٧).

(٦) انظر النقل عنه في الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (٥٧٠/٢).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٤١/٣).

(٨) وهو حديث: "أمرني رسول الله أن آخذ من كل حالم دينار". أنظر سنن أبي داود, باب في أخذ الجزية, برقم (٣١٦٧), وسنن الترمذي, باب ما جاء في زكاة البقر, برقم (٦٢٣). وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن. وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٩٦/٣).

في[1] ذمته حتى يوسر. وكذا حكم الحول الثاني وما بعده. وقيل: لا يُمهَل, ولا يقرّ في الدار, بل يقال: إمّا أن تُحصِّل الجزية بما أمكنك أو نبلّغك المأمن؛ لأنّه قادر على دفع الجزية بالإسلام[2].

قوله: "**ويُمنَع كلّ كافر من استيطان الحجاز وهو مكّة والمدينة واليمامة[3] وقُراها. وقيل: له الإقامة في طرقه الممتدة**".

الركن الرابع: المكان القابل للتقرير, وهو ما عدا الحجاز من بلاد الإسلام. فيجوز تقرير الكفار فيها بالجزية. ولكلّ كافر دخولها بالأمان. أمّا الحجاز فيُمنَع الكافر من الإقامة فيه وفي جباله وسواحل بحره وجزائره المسكونة[4]. وكذا طرقه[5] المعترضة الّتي لا تُسكَن كما بين مكّة والمدينة على الأصحّ[6]؛ لأنّها من الحجاز. ولا يمنعون من ركوب

(١) سقط حرف (في) من (ج).

(٢) الأشهر كما قال المصنف. انظر الحاوي الكبير (١٢/٣٥١), والتهذيب (٧/٤٩٩), والبيان (١٢/٢٦٣), والروضة (١٠/٣١٣), وكفاية النبيه (١٧/٤٤-٤٥).

(٣) اليمامة: هي قرية معدودة من نجد، وقاعدتها حجر، وتسمى اليمامة جوا والعَروض -بفتح العين- وكان اسمها قديما جوا، فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم، قال الجزري: "أكثر أهلها بنو حنيفة، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب". وفي معجم المعالم الجغرافية (ص ٣١٣): "أما نجد العلم فهو قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويشمل أقاليم كثيرة منها: القصيم وسدير والأفلاج واليمامة والوشم وغيرها". انظر معجم البلدان (٥/٤٤٢)، واللباب في تهذيب الأنساب للجزري (٣/٤١٧).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٨/٦٣), والتهذيب (٧/٥١٢), والبيان (١٢/٢٨٩).

(٥) وفي (ج): (طريقه) بدل (طرقه).

(٦) وهو الأصح. وقيل: لا يمنع من الإقامة فيها؛ لأنّها ليست مجتمع الناس. انظر التهذيب (٧/٥١٢), والروضة (١٠/٣٠٨), وعمدة السالك (ص٢٣٦), والنجم الوهاج (٩/٤٠١).

بحر الحجاز. وفي الكفاية[١] قال القاضي حسين[٢]: لا يمكنون من المقام في المركب أكثر/[٣] من ثلاثة[٤] أيام كالبرّ. قال: ولعلّه أراد إذا أذن فيه الإمام, وأقام بموضع واحد. والطائف[٥] ووَجّ, وهو وادي الطائف من قُرى مكة, وخيبر[٦] من قُرى المدينة. واليمامة مدينة بطرف اليمن على أربع مراحل من مكّة, ومرحلتين من الطائف.

وقوله "كل كافر" يشمل المرتدّ. وحكمه أنّه يُستَتاب وجوبا, ويُقتَل في الحال على الأظهر[٧].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون بمكة أو غيرها. قاله الإمام البلقيني [٨]. ومراد المصنف بالاستيطان الإقامة؛ لا خصوص الاستيطان. والمشهور أنّ الحجاز بعض جزيرة

---

(١) انظر كفاية النبيه (٧٣/١٧).

(٢) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٤٠٠/٩), وأسنى المطالب (٢١٤/٤).

(٣) (٢١٠/ج/أ).

(٤) كلمة (ثلاثة) طمست من (ج).

(٥) الطائف: مدينة معروفة، تقع في شرقي مكة، مع ميل بسيط إلى الجنوب، تبعد عن مكة تسعة وتسعين كيلاً، ويقطعها وادي وج ويفصلها إلى محلتين، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره. انظر معجم البلدان للحموي (٩/٤)، والمعالم الأثيرة (ص ١١٧).

(٦) خيبر: مدينة تقع شمال المدينة وقعت فيها الغزوة المشهورة، وتبعد عن المدينة ١٨٥ كيلاً على طريق الشام المار بخيبر فتيماء. انظر معجم البلدان للحموي (٤٠٩/٢)، ومعجم ما استعجم (٥٢٢/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ١١٨).

(٧) انظر الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٦٥/٢٠), وجواهر العقود (٢٥٠/٢).

(٨) انظر تحرير الفتاوى (١٨١/٣).

العرب؛ لما روى أبو عبيدة بن الجراح ﷺ قال: آخر ما تكلّم به النبي ﷺ "أخرجوا اليهود من الحجاز وأهلَ نجران[1] من جزيرة العرب. رواه البيهقي بإسناد صالح[2].

ولم يخرج عمر ولا أحد من الخلفاء ﷺ أهل الذمة من اليمن مع أنّها من الجزيرة. وإنّما أخرج أهل نجران من الجزيرة, وإن لم يكن من الحجاز؛ لأنّه ﷺ كان قد صالحهم على أن لا يأكلوا الربا[3]. فنقضوا العهد وأكلوه. رواه أبوداود[4].

---

(١) نَجْران: نسبة إلى نجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. سمي به؛ لأنه أول من عمرها. وهي مدينة تتكون من مجموعة مدن صغيرة في واد واحد. ولذا فكلما اندثرت مدينة من تلك المدن حملت الأخرى اسم نجران. وتقع على الطريق بين صعدة وأبها. انظر معجم البلدان (٥/٢٦٦)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣١٤).

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك, برقم (١٨٧٤٩), وأبو يعلى الموصلي في مسنده, باب مسند أبي عبيدة بن الجراح, برقم (٨٧٢), وابن أبي شيبة في مصنفه, باب من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر, برقم (٣٢٩٩١) كلهم من طرق عن سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح, فذكره. وصحّحه ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٦١).

(٣) الربا هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة. ثم الربا ينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة: هو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل. كأن يعطيه مائة ألف ريال نقداً، على أن يردها عليه مائة وعشرة آلاف ريال بعد سنة. ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود مع الزيادة، أو الطعام بالطعام مع الزيادة. فهو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين. انظر الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٢١), ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٧٢٧), وموسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٤٧٥-٤٧٨).

(٤) اخرجه أبوداود في سننه, باب في أخذ الجزية, برقم (٣٠٤١), من طريق عن مصرف بن عمرو اليامي، عن يونس بن بكير، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد

قوله: " **ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزّره إن علم أنّه ممنوع. فإن**[١] **استأذن أذن له, إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمِلِ ما يُحتاج إليه. وإن**[٢] **كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلّا بشرط أخذ شيء منه. ولا يقيم إلّا ثلاثة أيام**" يعني أنّه لا يجوز دخولُ كافر الحجازَ إلّا بإذن الإمام. فإن دخله بغير إذنه أخرجه ويعزّره, إن علم أنّه ممنوع من دخوله. ولا يأذن في دخوله إلّا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين كأداء رسالة أو حمل مِيرةٍ [٣] أو متاع يحتاج إليه المسلمون. فإن لم يحتاجوا إليه كالعطر لم يأذن له إلّا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئا. ولا يُتقدَّر ذلك, بل هو إلى اجتهاده[٤]. وهذا ما حكاه الرافعي عن إطلاق جماعة[٥], وأنّهم حكوه عن النص[٦] وهو الأصحّ[٧]. قاله الزركشي[١].

الرحمن القرشي، عن ابن عباس ﷺ. واخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى, باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة, برقم (١٨٧١٥) من طريق أبي داود. وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين من طريق آخر عن السدي, عن ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الألباني. انظر ضعيف سنن أبي داود (٢/٤٤٤).

(١) وفي (ب): (وإن) بدل (فإن).

(٢) وفي منهاج الطالبين: (فإن) بدل (وإن). انظر (ص ٥٢٦).

(٣) الميرة هو ما يؤكل من الطعام ونحوه. يقال: مار الرجل أهله إذا أطعم. انظر العين (٨/٢٩٥), وتهذيب اللغة (١٣/٢٤١), وغريب الحديث للخطابي (٣/١٣٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/٣٣٧), والمهذب (٣/٣١٩), وبحر المذهب (١٣/٣٨٤), والتهذيب (٧/٥١٤), والبيان (١٢/٢٩٢).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر الأم (٤/٢١٦).

(٧) وهو الأصح. وهناك احتمال من البغوي وهو أنه يشرط عليه شيئا، وهو إلى رأي الإمام، ولعله أراد أنّ قدر المشروط إلى رأي الإمام، لا أصل الشرط. فلا يخالف ما أطلقه غيره. قال

ويُشترَط عليه عند الدخول أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام. ولا يُحسَب منها يوما الدخول والخروج. ولو انتقل من قرية إلى قرية, وأقام في كلّ واحدة ثلاثا لم يمنع[٢].

وحكى الإمام البلقيني[٣] نصّا يقتضي أنّ ما ذكر في التجارة محلّه في الذّمي. أمّا الحربي فلا يمكّن من دخول الحجاز للتجارة. قال: "وعلى مقتضاه جرى الأصحاب. قال: ونصّ[٤] على أنّ المرأة في ذلك كالرجل". قوله: "**ويُمنَع دخول حرم مكة**" أي كلّ كافر, ولو كان مجتازا؛ لقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[٥]. والمراد جميع الحرم[٦].

قوله: " **فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه**" أي يتعيّن على الإمام الخروجُ. إذا قال الكافر: لا أُؤدِّي الرسالة إلّا مشافهة, وإلّا بعث إليه من يسمع وينهي إليه. وإن حمل مِيرةً خرج إليه الراغبون في الشراء. وإن بذل[٧] الكافر مالا على الدخول لم يجِبْه إليه. فإن فعل فالصلح فاسد. فإن دخل أخرج, وثبت العوض المسمّى. وإن دخل, ولم ينته إلى الموضع المشروط, وجبت الحصة من المسمّى. ولو دخل بغير إذن

النووي: هذا الاحتمال هو مراده من غير ترديد، وهو مقتضى عبارته. انظر التهذيب (٥١٣/٧), وفتح العزيز (٥٣١/١١-٥٣٢), والروضة (٣٠٨/١٠), وتحفة المحتاج (٢٨٢/٩).

(١) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٣٦٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٣٧/١٤), والمهذب (٣١٩/٣), وبحر المذهب (٣٨٤/١٣), والتهذيب (٥١٤/٧), والبيان (٢٩٢/١٢).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٤٢/٣).

(٤) انظر الأم (٢١٦/٤).

(٥) سورة التوبة: ٢٨.

(٦) انظر نهاية المطلب (٦٣/١٨), وفتح العزيز (٦٠/٢), والروضة (٣٠٨/١٠).

(٧) وفي (ج): (بعث) بدل (بذل).

أُخرج وعُزّر, إن علم أنّه ممنوع. وإن كان لذمّيّ مالٌ في الحرم أو دَينٌ وَكَّلَ مسلما ليقبضه ويسلّمه إليه. وكذا يؤكّل من دخل الحجاز من الكفار بعد الثلاثة الأيام في قبض أموالهم وديونهم[1].

قوله: " **فإن**[2] **مرض فيه**" أي في حرم مكّة " **نُقِل, وإن خيف موته**." أي من النقل؛ لأنّه ظالم بالدخول[3]. "**فإن مات لم يُدفَن فيه**" تطهيرا/[4] للحرم[5].

"**وإن**[6] **دُفن** [٣٦١/ب] **نُبِش وأُخرج**" أي إذا لم يتقَطّع؛ لأنّ بقاء جيفته فيه أشدّ من دخوله حيا. فإن تقطّع تُرك. وقيل: تُجمَع عظامه ما أمكن وتُخرَج[7].

قوله: " **وإن مرض في غيره من الحجاز وعظُمت المشقة في نقله تُرك, وإلّا نُقل**" أي إذا خيف عليه الموت من النقل تُرك حتى يبرأ. وإن لم يخف الموت, ولكن تناله مشقة عظيمة فالأصحّ تكليف الانتقال. نقل في الروضة وأصلها[8] هذا التفصيل/[9]

(١) انظر التفاصيل في الروضة (٣٠٩/١٠), وأسنى المطالب (٢١٤/٤), وتحفة المحتاج (٢٨٣/٩), ونهاية المحتاج (٩١/٨).

(٢) وفي منهاج الطالبين: (وإن) بدل (فإن). انظر (ص ٥٢٦).

(٣) انظر المهذب (٣٢٠/٣), ونهاية المطلب (٦٤/١٨), والوسيط (٦٨/٧), والتهذيب (٥١٢/٧).

(٤) (٤٤٦/ب/ب).

(٥) انظر المهذب (٣٢٠/٣), ونهاية المطلب (٦٤/١٨), والوسيط (٦٨/٧), والتهذيب (٥١٢/٧).

(٦) وفي منهاج الطالبين: (فإن) بدل (وإن). انظر (ص ٥٢٦).

(٧) والصحيح هو القول الأول. انظر الروضة (٣١٠/١٠), وكفاية النبيه (٧٨/١٧), وأسنى المطالب (٢١٥/٤), وتحفة المحتاج (٢٨٣/٩), ونهاية المحتاج (٩١/٨).

(٨) انظر فتح العزيز (٥١٤/١١), والروضة (٣١٠/١٠).

(٩) (٢١٠/ج/ب).

عن الإمام[1]. وقال: وجواب الجمهور[2] أنّه لا يُنتقل مطلقا أي مع عظم المشقة في نقله.

قوله: " **فإن مات وتعذّر نقله دُفن هناك**" أي إذا مات في الحجاز وتعذّر نقله دُفن فيه. وإن كان في طرف الحجاز نقل لسهولته. وأطلق أكثرهم أنّه يُدفَن فيه[3]. ومحلّ ما ذكره في الذّمي. فأمّا الحربي فلا يجب دفنه, بل في وجهٍ لا يجوز. وتُغرَى الكلاب عليه. والمرتدّ كالحربي. قاله الإمام البلقيني[4].

فرع: لا يلتحق حرمُ المدينة بحرم مكّة فيما ذكروا[5]. والله أعلم.

فصل

"**أقلّ الجزية دينار لكلّ سنة**"؛ لحديث معاذ ﵁[6]. فلو أراد الدراهم وجب بقدر قيمته. قال الشافعي: ولا يعلم أنّ النبي ﷺ صالح أحدا على أقلّ من دينار[7]. ونقل الشيخ أبو حامد فيه الإجماع[8].

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٨/٦٤).

(٢) وهو الأصح. انظر الروضة (١٠/٣١٠), وكفاية النبيه (١٧/٧٨), وأسنى المطالب (٤/٢١٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٨٣), ونهاية المحتاج (٨/٩١).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٤/٣٣٧), والمهذب (٣/٣٢٠), وبحر المذهب (١٣/٣٨٥).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٤٣).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٨/٦٣), وفتح العزيز (١١/٥١٦), والروضة (١٠/٣١٠).

(٦) وهو حديث: "أمرني رسول الله أن آخذ من كل حالم دينار". أنظر سنن أبي داود, باب في أخذ الجزية, برقم (٣١٦٧), وسنن الترمذي, باب ما جاء في زكاة البقر, برقم (٦٢٣). وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٩٦).

(٧) انظر الأم (٤/١٨٩).

(٨) انظر نقل الإجماع عن أبي حامد في قوت المحتاج (٦/ل ١٤٦/أ), والسراج الوهاج, كتاب الجزية, تحقيق أحمد العبيد (ص٣٧٠).

قال الزركشي: "محلّه عند قوة المسلمين, وإلّا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنّه إذا كان بالمشركين قوة جاز الصلح على أقلّ من دينار. ولم يذكر سواه وهو ظاهر"(١).

قوله: "**ويُستَحب للإمام مماكسةٌ** (٢) **حتى يأخذ من متوسطٍ دينارين وغنيٍ أربعةً**" المراد المماكسة حتى يعقد على صفة التوسط بدينارين وعلى صفة الغنى بأربعة. فيأخذ عند تمام الحول منهم ما عقد عليه إن وجدت الصفة آخر الحول. فإنّ الاعتبار بوقت الأخذ؛ لا بوقت العقد(٣).

حكاه في الروضة وأصلها(٤) عن النص(٥). وفيه: "وإذا قال بعضهم: أنا فقير أو متوسط قُبِل قوله إلّا أن يقوم بيّنة بخلافه". ولا يلزمه أن يخبرهم بأقلّ الجزية. فإن امتنعوا من بذل الزيادة على الدينار وجب تقديرهم بالدينار سوآء الغني والفقير.

قوله: " **ولو عُقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموا**" كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن المثل(٦).

قوله: " **فإن أبوا فالأصحّ أنّهم ناقضون**" أي للعهد كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية. وما ذكره هو المنصوص(١). وهل يبلّغون المأمن أو يُقتَلون؟ قولان.

---

(١) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٣٧١).

(٢) المكْسُ لغة: انْتِقاصُ الثَّمَن في البِيَاعَةِ. ومنه أُخِذَتِ المـَاكَسَةُ. واصطلاحا كما ذكر المصنف. انظر العين (٣١٧/٥), وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (٥٦٨/٢), والصحاح (٩٧٩/٣), وأسنى المطالب (٢١٥/٤), والغرر البهية (١٤١/٥).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨/١٨), وفتح العزيز (٥١٩/١١), والروضة (٣١١/١٠), وأسنى المطالب (٢١٥/٤), وتحفة المحتاج (٢٨٤/٩).

(٤) انظر فتح العزيز (٥١٩/١١), والروضة (٣١١/١٠-٣١٢).

(٥) انظر الأم (٢٩٧/٤).

(٦) انظر نهاية المطلب (٦٩/١٨), والتهذيب (٤٩٨/٧), والبيان (٢٧١/١٢), وفتح العزيز (٥٢٠/١١), والروضة (٣١٢/١٠).

و[الثاني][٢]: يَقْنَع منهم به كما يجوز ابتداء العقد عليه[٣]. فإن بلّغناهم المأمن, فعادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه. وتقييد الخلاف في النقض بما إذا علموا ذلك بعد العقد. تبع فيه الروضة وأصلها[٤]. والرافعي حكاه عن التهذيب[٥], وليس فيه تقييد. وإنّما فرضه في امتناعهم من الزيادة. نبّه عليه البلقيني[٦]. ثم إن كان القيد بعد مضي سنة لزمه ما التزم. وإن كان في أثناء السنة لزمه بقسطه تفريعا على الصحيح فيما إذا مات الذّمي في أثناء السنة[٧].

قوله: "**ولو أسلم ذمّي أو مات بعد سنين أُخذت (جزيتُه)**[٨] **من تركته**" أي في صورة الموت. وتؤخَذ في صورة الإسلام منه, ولم يتداخل كسائر الديون. فلو مات أو أسلم بعد انقضاء السنة لم يسقط أيضا[٩].

قال الإمام البلقيني: "ومحلّ الأخذ من تركته ما إذا كان له وارث, وإلّا فتركته كلّها فَيءٌ. فلا معنى لأخذ الجزية منه[١]. ولو كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيب الوارث ما يتعلق به من الجزية, وسقطت حصة بيت المال"[٢].

---

(١) نص الشافعي: "وإذا صالحوا على شيء أكثر من دينار ثم أرادوا أن يمتنعوا إلا من أداء دينار ألزمهم ما صالحوا عليه كاملا فإن امتنعوا منه حاربهم". انظر الأم (٤/ ٢١٤).

(٢) قوله (الثاني) ساقط من (أ). والمثبت من (ب) و (ج).

(٣) انظر فتح العزيز (٥١٩/١١), والروضة (٣١١/١٠), والنجم الوهاج (٤٠٥/٩), وأسنى المطالب (٢١٦/٤), وتحفة المحتاج (٢٨٦/٩).

(٤) انظر فتح العزيز (٥١٩/١١), والروضة (٣١٢/١٠).

(٥) انظر التهذيب (٤٩٩/٧).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٤٦/٣).

(٧) انظر الروضة (٣١٢/١٠).

(٨) في جميع النسخ جزيتهن. والصواب ما أثبته.

(٩) انظر مختصر المزني (٣٨٥/٨), ونهاية المطلب (٣١/١٨), والتهذيب (٥٠٤/٧).

قوله: " **مقدَّمةً على الوصايا** [٣]" أي تُقدَّم الجزية في تركة الذّمي الميت على الوصايا وحقوقِ الورثة كسائر الديون[٤].

قوله: " **ويُسوَّى بينها وبين دين آدمي على المذهب**" أي فيُوفَّ الكلُّ إن وَفَتِ التركة, وإلّا ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية. وقيل: فيه الأقوال في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي, إلّا أنّ الأصحّ هناك تقديم حق الله, والأصحّ هنا استواؤهما[٥]. والفرق أنّ الجزية غلب فيها حق الآدمي من جهة أنّها أجرة. قاله الزركشي[٦].

قوله: "**أو في خلال سنة**/[٧] **فقسطٌ**, **وفي قول: لا شيء**" يعني إذا مات الذّمي أو أسلم في أثناء السنة, فالأظهر وجوب قسط ما مضى كالأجرة. والثاني: لا يجب شيء لتعلّقه بالحول كالزكاة. وقيل: يجب قطعا. وقيل: عكسه. وقيل: لا يجب في الموت. وفي الإسلام القولان[٨]. فإن أوجبنا فليس للإمام أن يطالب في أثناء السنة

---

(١) وفي النسخ الثلاثة: (منها). والصواب ما أثبته.

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٤٦).

(٣) الوصايا جمع وصية وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء ووصى يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصي وأوصى لفلان بكذا أي جعل له ذلك من ماله. انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (ص١٨١), والنظم المستعذب (٢/٩٦), وطلبة الطلبة (ص: ١٦٩).

(٤) انظر فتح العزيز (٨/٥١٩), والروضة (١٠/٣١٣), والنجم الوهاج (٩/٤٠٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٨٦), ومغني المحتاج (٦/٧٠).

(٥) والأصح كما قال المصنف. انظر فتح العزيز (٨/٥١٩), والروضة (١٠/٣١٣), والنجم الوهاج (٩/٤٠٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٨٦), ومغني المحتاج (٦/٧٠).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٣٧٧).

(٧) (٢١١/ج/أ).

(٨) انظر نهاية المطلب (١٨/٣١), وفتح العزيز (٨/٥٢١), والروضة (١٠/٣١٢-٣١٣), والنجم الوهاج (٩/٤٠٦), ومغني المحتاج (٦/٧٠).

بقسط ما مضى على الأصحّ(١). فلو حُجر عليه بفلس في أثناء السنة فمقتضى كلامهم أنّه لا يؤخَذ منه القسطُ ذلك الوقت, لكن نصّ في الأم(٢) على الأخذ. حكاه الإمام البلقيني(٣). وحكى أيضا عن النص(٤) وجوب القسط على من جُنَّ في أثناء السنة(٥).

قوله: "**وتُؤخَذ بإهانةٍ, فيجلس الآخذ ويقوم الذّمي ويطأطئ رأسه, ويحني ظهره ويضعُها**/(٦) **في الميزان, فيقبض**(٧) **الآخذ لحيته, ويضرب لِهْزِمَتَيه, وكلّه مستحب. وقيل: واجب. فعلى الأول: له توكيل مسلمٍ بالأداء وحوالةٌ** (٨) **(عليه**(٩)**), وأن يضمنها**" أي لأنّ المقصود تحصيل ذلك المال, والصَّغار حاصل بالتزامه المالَ والأحكامَ كُرها, والضمان أولى بالصحة؛ لأنّه [لا](١٠) يمنع الطلب من الذمّي وإقامة

---

(١) وهو الأصح. وقيل: للإمام أن يطالب. انظر فتح العزيز (٨/٥١٩), والروضة (١٠/٣١٣), والنجم الوهاج (٩/٤٠٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٨٦), ومغني المحتاج (٦/٧٠).

(٢) قال الشافعي: "وإن فلسه لأهل دينه قبل أن يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول". انظر الأم (٤/١٩٠).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٤٧-٣٤٨).

(٤) انظر الأم (٤/٢١٥).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) (٤٤٧/ب/أ).

(٧) وفي منهاج الطالبين: (ويقبض) بدل (فيقبض). انظر (ص/ ٥٢٧).

(٨) والحوالة: أن تحيل رجلا بحقه على آخر. انظر العين (٣/٢٩٩), وجمهرة اللغة (١/ ٥٧١), ومعجم ديوان الأدب (٣/٣٦٩).

(٩) وفي (أ): (عليها). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج). وهو يوافق ما في منهاج الطالبين. انظر (ص/ ٥٢٧).

(١٠) سقط من (أ) حرف (لا). والمثبت من (ب) و (ج).

الصَّغار عليه[١]. واحترز بقوله "بالأداء" عن التوكيل في عقد الذمة. فإنّه يجوز؛ لأنّ الصَّغار مرعيّ عند الأداء دون العقد. قال الإمام البلقيني[٢]: "ولا يكون الآخذ لها إلّا[٣] مسلما. سواء قلنا بهذه الطريقة أم لا, بل لا يكون إلّا عدلا".

وقال الزركشي: "حكى الرافعي آخر باب الْفَيءِ[٤] عن الماوردي[٥]: ولم يخالفه أنّ الجزية وعشر التجارة من أهل الذّمة يجوز أن يكون آخذهما ذمّيا وهو ظاهر, بل هو أبلغ في الصَّغار من المسلم"[٦]. واللِّهزِمتان بكسر اللام والزاي, مجتمع اللّحم بين الماضِغ والأُذُن. ومقتضاه أنّه يضرب في كلّ لِهزمة ضربة[٧].

قال الرافعي: "ويُشبه أن يكفي الضرب في احديهما"[٨].

"**قلت: هذه الهيئة باطلة, ودعوى استحبابها أشّد خطأ. والله أعلم**"[٩].

قال في الروضة: "لأنّه لم يُنقَل (أنّ)[١] النبيَ ﷺ ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعَلَ شيئا منها. وإنّما ذكرها طائفة من الخراسانيين. والجمهورُ[٢] على أنّها تؤخذ برفق كأخذ الديون.

---

(١) انظر فتح العزيز (٥٢٦/١١), والروضة (٣١٥/١٠), وكفاية الأخيار (ص ٥١١), وأسنى المطالب (٢١٧/٤), وتحفة المحتاج (٢٨٧/٩).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٤٨/٣).

(٣) سقط أداة استثناء (إلّا) من (ج).

(٤) انظر فتح العزيز (٣٤٤/٧-٣٤٥).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٤٤/١٤-٢٤٥).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٣٨١).

(٧) انظر العين (٣٧٠/٤), والبارع في اللغة (٢٦٧/١), وتهذيب اللغة (٥٨/٨).

(٨) انظر فتح العزيز (٥٢٧/١١).

(٩) وهو الصحيح من المذهب. انظر فتح العزيز (٥٢٦/١١), والروضة (٣١٥/١٠), وكفاية الأخيار (ص ٥١١), وأسنى المطالب (٢١٧/٤), وتحفة المحتاج (٢٨٧/٩).

وقد قال الرافعي[٣] في أول الباب: الأصحّ تفسير الصَّغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم"[٤]. ونقله الإمام البلقيني[٥] عن النص[٦], قال: "وقوله "باطلة" يقال عليه: ليست باطلة ولا مخترعة؛ لأنّ في كلام أئمة التفسير ما يقتضيها, ولكن (تعيينُ)[٧] الهيئة المذكورة مستنكرٌ.

وقوله " أشدّ خطأ" [كان][٨] ينبغي أن يقول "بطلانا". ويزيد "ودعوى إيجابها أشدّ". قال ابن النقيب[٣٦٢/أ]: ومقتضى كونها كسائر الديون تحريمها[٩]" [١٠].

قوله: " **ويُستَحبّ للإمام إذا أمكنه أن يشترط**[١١] **عليهم, إذا صولحوا في بلادهم ضيافةَ من يمرّ بهم من المسلمين**"؛ لما روى الشافعي أنّ النبي ﷺ صالح أهل أيلة[١٢] على ثلاثمائة دينار. وكانوا ثلاثمائة رجل, وعلى ضيافة من يمرّ بهم من

---

(١) وفي (أ): (عن). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج). ويؤيده قوله (ولا أحدا) أي معطوف على اسم أنّ.

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٠٢/١٤), والتنبيه (ص٢٣٧), وبحر المذهب (٣٥٠/١٣).

(٣) انظر فتح العزيز (٤٩٢/١١).

(٤) انظر الروضة (٣١٦/١٠).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٤٨/٣).

(٦) انظر الأم (٢٩٧/٤).

(٧) وفي (أ) و(ب): (تعين). والصواب ما أثبته من (ج).

(٨) سقط من (أ) قوله (كان). والمثبت من (ب) و (ج).

(٩) انظر عمدة السالك (ص٢٣٦).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٤٩/٣).

(١١) وفي منهاج الطالبين: (يشرط) بدل (يشترط). انظر (ص/ ٥٢٧).

(١٢) أيلة: مدينة على ساحل البحر الأحمر، قال الحموي: "قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، واشتقاقها قد ذكر في اشتقاق إيليا بعده"، تعرف اليوم بـ"العقبة"، وهي حالياً ميناء المملكة

المسلمين[1]. ولأنّ فيه مصلحة للمسلمين سيّما للفقراء[2]. والمذهب أنّها لا يختصّ بأهل الفيء بل يعمّ جميع الطارقين كما أفهمه[3].

قال الزركشي: "ذكر الاستحباب. وقضية كلام الجمهور[4] الجواز؛ لا الاستحباب"[5]. والتقييد بالصلح في بلدهم يقتضي المنع فيما إذا صولحوا بدارنا أو ببلدٍ فيه مسلمون. وبه صرّح سُلَيمٌ في المجرّد[6] وصاحب[7] الاستقصاء[8], لكن حكاه

الأردنية الهاشمية على رأس خليج العقبة. انظر معجم البلدان للحموي (٢٩٢/١)، ومعجم ما استعجم (٢١٦/١)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣٥).

(١) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه, باب الجزية, برقم (١٠٠٩٢), والبيهقي في السنن الكبرى, باب كم الجزية, برقم (١٨٦٧٨), والشافعي في مسنده, كتاب الجزية (ص ٢٠٩) كلهم من حديث أبي الحويرث. وهو حديث مرسل. أنظر التلخيص الحبير (٣١٨/٤).

(٢) انظر الأم (٢٩٧/٤), والحاوي الكبير (٣٠٤/١٤), وبحر المذهب (٣٥١/١٣).

(٣) وهو المذهب, وبه قطع الجمهور، والوجه الثاني: أنه لأهل الفيء. وقال الغزالي: "إنّه الظاهر". انظر الوسيط (٧٣/٧), فتح العزيز (٣٢٧/٧), والروضة (٣١٣/١٠), وكفاية النبيه (٣٠/١٧), والنجم الوهاج (٤١٠/٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣٠٤/١٤), وكفاية النبيه (٣٦/١٧), والنجم الوهاج (٤١٠/٩).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٣٨٥).

(٦) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢١٦/٤).

(٧) هو عثمان بن عيسى بن درباس ضياء الدين أبو عمرو الهدباني الماراني. أخذ الفقه من الخضر بن عقيل, وابن أبي عصرون. ومن تصانيفه: "الاستقصاء" و"شرح اللمع". مات بمصر سنة ٦٠٢ هـ. انظر وفيات الأعيان (٢٤٢/٣-٢٤٣), وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٧/٨-٣٣٨), وطبقات الشافعيين (٧٧٥/١-٧٧٦).

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٢١٦/٤).

الدارمي[١] في الاستذكار وجها. واقتضى كلامه أنّ الجمهور على إجراء النصّ على إطلاقه.

قوله: " **زائدا على أقل جزية**" أي على المنصوص[٢] للحديث[٣]. "**وقيل: يجوز**[٤] **منها**"؛ لأنّه ليس على أهل الذّمة إلّا الجزية[٥]. وقائل هذا الوجه يخصّ الضيافة بأهل الفيء؛ لأنّ الجزية مختصّة بهم. فعلى الأصحّ إن قبلوها لزمهم الوفاء, وجرت مجرى الزيادة على دينار.

قوله: " **وتُجعَل على غنيٍ ومتوسطٍ؛ لا فقيرٍ في الأصحّ**"؛ لأنّها تتكرّر[٦] فيعجز عنها وهو المنصوص. والثاني: تُجعَل عليه كالجزية. والثالث: يشرط على المعتمد دون غيره[٧].

قوله: "**ويذكر عدد الضِيفان رجالا وفرسانا**" أي في كلّ يوم. فيقول: ويضيفوا عشرة أنفس كل يوم منهم[٨] فرسان ستة ورجالة أربعة, قاله في الكفاية[٩].

---

(١) انظر النقل عنه في المصدر السابق.

(٢) انظر الأم (٢١٥/٤).

(٣) وهو الحديث السابق في مصالحة أهل أيلة على ثلاثمائة دينار, والضيافة. وهم كانوا ثلاثمائة...

(٤) وفي (ج): (ولا يجوز) بدل (وقيل: يجوز).

(٥) والأصح هو القول الأول. انظر الأم (٢١٥/٤), والتهذيب (٥٠٠/٧), والبيان (٢٦١/١٢), والنجم والوهاج (٤١٠/٩).

(٦) وفي (أ): (تكر). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. انظر النجم الوهاج (٤١٠/٩), وتحفة المحتاج (٢٨٨/٩), ومغني المحتاج (٧٢/٦), ونهاية المحتاج (٩٥/٨).

(٨) سقطت كلمة (منهم) من (ب).

(٩) انظر كفاية النبيه (٣١/١٧).

وقال الماوردي: إنّما يشترط هذا[١] إذا جعلت من نفس الجزية. فإن جعلت ورائها لم يُشتَرَط[٢].

ونقله[٣] الزركشي عن البيان[٤] وزاد: فإن قلنا بالأصحّ لم يُشتَرَط التعرض للعدد. وأقرّاه يعني الرافعي والنووي[٥]" [٦]. وهما إنّما ذكرا ذلك عن الحاوي[٧]. قال[٨]: "وحينئذ المذكور في الكتاب مفرّع على الضعيف". ثمّ إن تساووا في الجزية تساووا في الضيافة. وإن تفاوتوا فاوت بينهم على الصحيح[٩].

فتُجعَل على الغني ضيافة عشرين وعلى المتوسط عشرة. كذا في الروضة وأصلها[١٠]. والنصُ في الأم: "وعلى الموسع أن ينْزل كلُ مَن مرّ به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك, وعلى الوسط أن ينْزل كل من مرّ به[١١] رجلين وثلاثة لا يزيد

---

(١) وفي (ب): (لهذا) بدل (هذا).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٠٤/١٤).

(٣) وفي (ج): (نقله) بدل (ونقله).

(٤) انظر البيان (٢٦٢/١٢).

(٥) انظر فتح العزيز (٥٢٤/١١), والروضة (٣١٤/١٠).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٣٨٩).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣٠٤/١٤).

(٨) أي الزركشي.

(٩) وهو الصحيح. وفي وجه يسوّى بينهم في الضيافة. انظر فتح العزيز (٥٢٤/١١), والروضة (٣١٤/١٠), وكفاية النبيه (٣١/١٧), والنجم الوهاج (٤١٠/٩), ومغني المحتاج (٧٢/٦).

(١٠) انظر فتح العزيز (٥٢٤/١١), والروضة (٣١٤/١٠).

(١١) سقط من (ب) قوله (ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك, وعلى الوسط أن ينْزل كل من مرّ به).

عليهم"[١]. حكاه الإمام البلقيني[٢]. وقال: "إنّ كلام الروضة لا يخالفه إن أراد ذِكرَ جُملة على سبيل المثال. وإن أراد أنّ هؤلاء نصيبهم في الأيام الثلاثة فهو مخالف للنص". وقال: "قوله "رجالا وفرسانا" لا معنى له؛ لأنّ الأضياف لا يختلف عددهم ولا حالهم بكونهم رجالا وفرسانا. وإنّما الّذي يتعلّق بالفرسان علف دوابهم. وقد ذكر[ه][٣] بعد ذلك"[٤].

قوله: "**وجنس الطعام والأُدم وقدرَهما, ولكلّ واحد كذا**" أي من الخبز, وكذا من السمن. وقيّده الشافعي ﷺ[٥] بأنّه يكون من نفقة عامة أهله مثل الخبز والخلّ[٦] والزيت واللّبن والجُبْن. والأعدل /[٧] في تقدير الطعام ثلاثة أرطالٍ من الخبز كل يوم وما يكفيها من الأدم. ولا يتفاوت بينهم في صفة الطعام والإدام؛ كيلا يتضرّر الأغنياء بميل الضيف إليهم[٨]. وقوله "ولكل واحد كذا" لو حذف الواو لكان أولى؛ لأنّه بيان لما تقدّم.

---

(١) انظر الأم (٤/٢١٠).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٥٠).

(٣) الضمير (ه) ساقط من (أ). والمثبت من (ب) و (ج). وتؤيّده عبارة تحرير الفتاوى.

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٥٠).

(٥) قال الشافعي: "ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل الخبز والخل والجبن واللبن والحيتان واللحم والبقول المطبوخة". انظر الأم (٤/ ٢١٠).

(٦) كلمة (الخل) ساقطة من (ب).

(٧) (٤٤٧/ب/ب).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٤/٣٠٦), وبحر المذهب (١٣/٣٥٣), وفتح العزيز (١١/٥٢٥), والروضة (١٠/٣١٣).

قوله: " **وعلفَ الدواب**" أي من التبن و[١] الحشيش أو الْقَتِّ [٢]. ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف, لكن إنْ ذَكَرَ الشعير بيّن قدرَه. وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير. قال الشافعي ﷺ: "ويعلف له دابة واحدة تبنا أو ما يقوم مقامه"[٣]. وهو يردّ إطلاق المصنف الدواب.

قوله: "**ومنْزِل الضِّيفان من كنيسةٍ وفاضلِ مسكنٍ**" ظاهره يقتضي تخصيص الإنزال بمن عليه الضيافة, وليس كذلك, بل ينْزلون أيضا في بيوت الفقراء الّذين لا يضيفون ولا يخرجون أهل المنازل منها وإن ضاقت[٤].

قوله: "**ومقامهم**" أي مدّة إقامتهم من يوم أو يومين. قوله: " **ولا يجاوز**[٥] **ثلاثة أيام**"؛ لقوله ﷺ: الضيافة ثلاثة أيام, فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه. متفق عليه[٦]. ولأنّ في الزيادة مشقة. وقال الإمام: إذا توافقوا على الزيادة فلا معترض عليهم[٧]. ويبيّن عدد أيام الضيافة في الحول كمائة يوم أو أقلّ أو أكثر. وفي البحر[٨] والحاوي[١]: لو لم

---

(١) وفي (ج): (أو) بدل (و).

(٢) القَتُّ الفصفصة اليابسة. انظر العين (٥/ ١٩), والمخصص (١٧٥/٢) ومشارق الأنوار (١٧١/٢).

(٣) انظر الأم (٤/ ٢١٠).

(٤) انظر التهذيب (٥٠٠/٧), والنجم الوهاج (٤١١/٩).

(٥) وفي (ب): (ولا تجاوز) بدل (ولا يجاوز).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه, باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره, برقم (٦٠١٩), ومسلم في صحيحه, باب الضيافة ونحوها, برقم (٤٨) كلاهما من طرق عن الليث، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي.

(٧) قال الإمام: "ولو حصل التوافق على مزيدٍ في الليالي، فلا معترض". انظر نهاية المطلب (١٨/ ٢١).

(٨) انظر بحر المذهب (٣٥٣/١٣).

يذكر عدد الأيام في الحول, وشرط ثلاثة أيام مثلا[٢] عند قدوم كلّ قومٍ فوجهان. إن جعلناها جزية لم يجز, وإلّا فيجوز. وفي الكفاية "أنّ هذا البيان على وجه الوجوب, صرّح به البندنيجي وابن الصباغ[٣] وغيرهما"[٤].

قوله: " **ولو قال قومٌ نؤدِّي الجزية باسم صدقةٍ لا جزيةٍ فللإمام إجابتهم إذا رأى, ويُضعِّف عليهم الزكاة**"[٥]. فعل ذلك عمر مع نصارى العرب, وهم بهراء وتنوخ وبنو تغلب[٦], ولم يخالفه أحد من الصحابة ﷺ, وتسقط عنهم الإهانة واسم الجزية. ولا فرق في ذلك بين العرب والعجم على الصحيح[٧] كما أفهمه؛ لأنّ الحاجة واقتضاء المصلحة لا يختلف. ويشترط علمهم بمالِ الزكاة وقدرِها. ويكفي أن يقول الإمام: جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم على ضعف الصدقة. وأطلق المصنف تضعيف الزكاة. فإن أراد كل زكاة استثنى زكاة الفطر. "فلم يتعرض لها عمر ﷺ ولا الشافعي ولا أحد من (أصحابه)[٨].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٠٦/١٤).

(٢) كلمة (مثلا) ساقطة من (ج).

(٣) انظر النقل عنه في الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٦٥/٢٠).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣٠٥/١٤), والمهذب (٣٠٩/٣), ونهاية المطلب (٢١/١٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٤٥/١٤), وبحر المذهب (٣٩٣/١٣), والبيان (٢٥٧/١٢).

(٦) وهم قبائل العرب أغلبهم كانوا نصارى. انظر الحاوي الكبير (٣٤٥/١٤), والمهذب (٤٤٣/٢), وبحر المذهب (٣٩٣/١٣), والبيان (٢٥٧/١٢).

(٧) وهو الصحيح. وقيل: يختص بالعرب اقتصارا على ما نقل عن عمر ﷺ. انظر فتح العزيز (٥٢٨/١١), والروضة (٣١٦/١٠), وكفاية النبيه (١٠/١٧), والنجم الوهاج (٣٩١/٩).

(٨) وفي (أ): (الصحابة). والصواب ما أثبته من (ب) و (ج): (أصحابه).

وإن أراد الزكاة فيما ذكر, وردّ عليه زكاة التجارة والمعدن[١] والركاز[٢].

فقد نصّ في الأم[٣] والمختصر[٤] على تضعيفها/[٥] عليهم". قاله الإمام البلقيني[٦].

قوله: " **فمِن خمسةِ أبعرةٍ شاتان, وخمسةٍ**[٧] **وعشرين بنتا مخاض**[٨]" نبّه بخمسة على عشرة وخمسة عشر وعشرين, وبخمسة وعشرين على ست وثلاثين إلى آخر ما ذكر في الزكاة[٩]. ولو قال: يؤخَذ مثلَي ما يجب في الزكاة كان أشمل.

---

(١) المعْدِنُ: مكانُ كلِّ شيء، أصلهُ ومبتدؤه، نحو الذهب، والفضة والجوهر والأشياء. وسُمي معدناً، لثبات الذهب والفضة ونحوهما فيه. انظر العين (٢/ ٤٢), والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٢٠) والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١١٠).

(٢) والرِّكازُ: قطع من ذهب وفضة تخرج من المعدن. المعادن قول أهل العراق. وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية. واللغة تدل على أن القول قول أهل العراق؛ لأنّ الركاز ما ركز في الأرض, وأثبت أصله. والمعدن شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته والكنز متى أُستخرِجَ ذهب؛ لأنه لا أصل له ولا مادة. انظر العين (٥/ ٣٢٠), وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٨٤/١), وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٩٠).

(٣) ونصُّه "فروى عنه (عمر ﷺ) أنّه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة. انظر الأم (٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر مختصر المزني (٣٨٤/٨).

(٥) (٢١٢/ج/أ).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٥٢/٣), وتحفة المحتاج (٢٩١/٩).

(٧) وفي (ج): (خمس) بدل (خمسة).

(٨) إذا أتت عليه سنة كاملة فهو ابن مخاض، والأنثى: بنت مخاض. انظر حلية الفقهاء (ص ٩٨), والمنتخب من كلام العرب (١٤٨/١), والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٩٦)

(٩) انظر الحاوي الكبير (٣٤٦/١٤), وبحر المذهب (٣٩٣/١٣), فتح العزيز (٥٢٩/١١), والروضة (٣١٨/١٠).

قوله: **"وعشرين دينارا دينارٌ, ومائتي درهمٍ عشرةٌ وخُمُسُ الْمُعشَّرَات"** أي يجب مما سقت السماء الخُمُس, ومما سقي بالنواضح [1] العشر, ومن الركاز خُمُسان, وعلى هذا القياس. ومن مائتي بعير ثمان حقاق [2] أو عشر بنات لبون [3]. ولا يفرق فيأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الصدقة, ومن ستين بقرة أربعة أتبعة [4]؛ لا ثلاث مسنات, ومن ست وأربعين بعيرا حقتان. فإن لم نجدهما فبنتا لبون مع الجبران[5]. قوله: " **ولو وجب بنتا مخاضٍ مع جُبرانٍ** [٣٦٢/ب] **لم يُضعِّفِ الجبرانَ في الأصحّ**"[6].

---

(١) النواضح هي الإبل السواني التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل واحدها ناضح وناضحه. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٣), وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦٧), والنهاية في غريب الحديث (٦٩/٥).

(٢) الحقاق جمع حق وحقة. والحقّ من الإبل. إذا استحقت أمه الحمل من العام المقبل وهو الثالث. وهو حينئذ ابن ثلاث سنين. وقيل: إذا استحق أن يحمل عليه, واستحقت الأنثى أن يحمل عليها. انظر جمهرة اللغة (١٠٠/١), وتهذيب اللغة (٢٤٤/٢), والصحاح (١٤٦٠/٤).

(٣) لَبُون صفة لناقة إذا نزل لبنُها في ضَرْعها، وكانت ذاتَ لَبَن في كلّ أحايينها فهي لَبُون. وولدها في تلك الحال ابنُ لَبُون. انظر العين (٨/ ٣٢٧), والمنتخب من كلام العرب (١٤٨/١), والزاهر في غريب الفاظ الشافعي (ص٩٦).

(٤) التّبيع: العِجْلُ المدرك من ولد البقر الذّكر في أول السنة، لأنه يتبع أمّه بعدوٍ. والأنثى تبيعة. والعدد: أَتْبِعَة، والجميع: أتابيع. وبَقَرٌ مُتْبِعٌ، أي: خلفها تبيع. انظر العين (٢/ ٧٨), وتهذيب اللغة (١٦٨/٢), ومعجم ديوان الأدب (٤١٢/١).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٤٦/١٤), وبحر المذهب (٣٩٣/١٣), فتح العزيز (٥٢٩/١١), والروضة (٣١٨/١٠).

(٦) وهو الأصح. وقيل: يؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما. انظر نهاية المطلب (٧٣/١٨), والتهذيب (٥١٦/٧), فتح العزيز (٥٣٠/١١), والروضة (٣١٨/١٠).

صورة ذلك أن يجب في ست وثلاثين بنتا لبون و(لم توجدا)[1] فتؤخذ بنتا مخاض مع الجُبران, وهو شاتان أو عشرون درهما مع كل بنت مخاض. ولا يضعَّف الجبران على الأصحّ, وهو المنصوص كما أنّا لو دفعنا إليهم جبرانا لا يضعّفه لهم قطعا كما إذا أخذنا حقتين عن بنتي[2] لبون, ورددنا جبرانين. والمنصوص هنا أنّ الخيار في الصعود والنُّزول للإمام خلافا لما أفهمه. وكلامه أيضا يوهم أنّه يُؤخَذ مع بنتي مخاض جُبران واحد, وهو شاتان أو عشرون درهما, وليس كذلك, بل المراد أن يؤخَذ جبرانان بلا تضعيف. فكان ينبغي أن يقول مع جبرانين لم يضعّفا. وكان الأولى أن يعبّر بالصحيح؛ لأنّ المقابل ضعيف, بل غلط كما في الوسيط[3]. ويخرج الإمام الجبران من الْفَيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء.

قوله: " **ولو كان**" أي[4] المال الزكوي " **بعضَ نصابٍ**" أي كمائة من الدراهم وعشرين شاة "**لم يجب قِسطُه في الأظهر**[5]" أي لا يجب (خمسة) [6] دراهم من المائة شاة من عشرين شاة؛ لأنّ الأثر عن عمر ﵁ ورد في تضعيف ما يجب على المسلم؛ لا في إيجاب ما لا يجب فيه شيء على المسلم. والثاني: يجب, وهو/[7] غريب نُسب إلى البويطي[8].

---

(١) وفي (أ): (لم توجد). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج).

(٢) وفي (ج): (بنتا) بدل (بنتَي).

(٣) انظر الوسيط (٧/٧٦).

(٤) وفي (ج): (في) بدل (أي).

(٥) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (١١/٥٣٠), والروضة (١٠/٣١٨), والنجم الوهاج (٩/٤١٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٩١), ومغني المحتاج (٦/٧٤), ونهاية المحتاج (٨/٩٧).

(٦) وفي (أ): (خمسمائة). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج).

(٧) (٤٤٨/ب/أ).

(٨) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١١/٥٣٠), والروضة (١٠/٣١٨).

فكان الأولى أن يعبّر بالمشهور. وأجريا في الأوقاص, هل يُحَط عنهم أو يجب قسط الموجود في حقهم؟.

قوله: " **ثم المأخوذُ جزيةٌ**" أي حقيقة "**فلا تؤخَذ من مالِ مَن لا جزية عليه**"[١] أي الصبيان والمجانين والنسوة. فلو كان فيهم من لا مال له يجب فيه الزكاة على المسلم أخذت منه الجزية كما قاله الدارمي[٢]. وينظر الإمام في الحاصل, هل يفي بدينار عن كل رأس, فإن لم يف زاد إلى ثلاثة أضعاف فأكثر. والأصحّ[٣] أنّه يُشتَرط تحقُّقُ أخذ دينار عن كلّ رأس. ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة وعلى نصفها إذا حصل الوفاء بالدينار. ونقل البلقيني[٤] عن الماوردي[٥] أنّ التضعيف في التجارة لا يمنع أخذَ عُشر تجارتهم بالحجاز أو بغيره.

---

(١) النجم الوهاج (٩/٤١٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٩٢), ومغني المحتاج (٦/٧٥), ونهاية المحتاج (٨/٩٧).

(٢) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب الجزية, تحقيق أحمد العبيد (ص٤٠١).

(٣) وهو الأصح. وقيل: يجوز الأخذ بغلبة الظن. انظر فتح العزيز (١١/٥٣٠), والروضة (١٠/٣١٨), والنجم الوهاج (٩/٤١٥), وتحفة المحتاج (٩/٢٩١), ومغني المحتاج (٦/٧٤).

(٤) انظر النقل عنه في الغرر البهية (٥/١٤٤).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٤/٣٤٩).

فصل

"يلزمنا الكفُّ عنهم وضمان ما نُتلفه عليهم نفسا ومالا" إذا صحّ عقد الذّمة لزِمَنا شيءٌ ولزِمَهم شيء. فيلزمنا أن لا نتعرض لأنفسهم ولا لِأموالهم. ونضمن من[1] أتلف عليهم نفسا أو مالا. فإنّهم إنّما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال. ولا تُتلَف خمورهم ولا تُقتَل خنازيرهم إلّا إذا أظهروها. فمن أراق خمرهم أو قتل خنْزيرهم من غير إظهار عصى ولا ضمان[2].

قوله: **"ودفْعُ أهلِ الحرب عنهم. وقيل: إن انفردوا ببلدٍ لم يلزمنا الدفع"** أي ويلزم الإمام دفع من يقصدهم من أهل الحرب إن كانوا في دار الإسلام. وكذا إن كانوا منفردين ببلدة/[3] في جواز الدار على الأصحّ عند الإمكان[4]. ومحلّها إذا أطلق العقد. فإن عقد بشرط الذبّ وجب الوفاء أو بشرط أن لا نذبّ عنهم. فإن كانوا مع المسلمين أو في موضع إذا قصدهم أهل الحرب كان مرورهم على المسلمين فسد الشرط. وكذا العقد على الصحيح[5]؛ لأنّه عقد على تمكين الكفار من المسلمين. وإن كانوا منفردين لا يمرّ أهل الحرب بهم صحّ الشرط على الصحيح. ويجب دفع المسلمين وأهل الذّمة

---

(١) وفي (ب): (ما) بدل (من).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٥٥), وبحر المذهب (١٣/٣٦٣), وكفاية الأخيار (ص٥١١).

(٣) (٢١٢/ج/ب).

(٤) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (١١/٥٣٦), والروضة (١٠/٣٢٢), وكفاية النبيه (١٧/١٤٥), والنجم الوهاج (٩/٤١٦), وكفاية الأخيار (ص ٥١١).

(٥) وهو الصحيح. وقيل: يصح العقد. انظر المهذب (٣/٣١٥), والتهذيب (٧/٥١١), وفتح العزيز (١١/٥٣٧), والروضة (١٠/٣٢٢), وأسنى المطالب (٤/٢١٩).

عنهم كما يجب دفعُ أهل الحرب[١]. فإن لم يدفع عنهم حتى مضى[٢] حول لم يجب جزية ذلك الحول كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من الانتفاع.

قال الزركشي: "ويجب استنقاذ من أسر منهم, واسترجاع ما أُخذ من أموالهم, صرّح به الرافعي[٣] في باب السِّيَر وصاحب[٤] التنبيه[٥] هنا"[٦].

وجعل الماوردي[٧] محلّ الوجهين ما إذا لم يكن بين تلك البلدة وبلاد الحرب ملك للمسلمين أو مال لهم. فإن كان وجب الذبّ بلا خلاف[٨]. وكلام الشافعي في الأم[٩] مصرّح به.

---

(١) انظر المهذب (٣/٣١٥), والتهذيب (٧/٥١١), وفتح العزيز (١١/٥٣٧), والروضة (١٠/٣٢٢), وأسنى المطالب (٤/٢١٩).

(٢) وفي (ب): (يمضي) بدل (مضى).

(٣) انظر فتح العزيز (١١/٥٣٦-٥٣٧).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الفيروزاباذي المعروف بالشيرازي، فقيه العراق، مدرس بغداد. ولد سنة سبع وتسعين وثلاث مائة، وتوفي سنة ٤٧٦. انظر المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ١٣٠), والدر الثمين في أسماء المصنفين (ص٢٤٨), وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢).

(٥) انظر التنبيه (ص ٢٣٩).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٤٠٥).

(٧) قال الماوردي: "فإن كان بينهم مسلم أو مال مسلم، أو كان بينهم وبين دار الحرب قرية للمسلمين لم يصح هذا الشرط". انظر الحاوي الكبير (١٤/ ٣٤٤).

(٨) انظر المهذب (٥/٣٣٢)، والبيان (١٢/٢٨٢)، وفتح العزيز (١١/٥٣٦)، والروضة (١٠/٣٢٢).

(٩) انظر الأم (٤/٢٠٧).

قوله: "**ونمنعهم إحداث كنيسةٍ في بلدٍ أحدثناه أو[1] أسلم أهلُه عليه**"[2] روي ذلك عن عمر[3] وابن عباس ﷺ [4], ولا مخالف لهما. والّذي أحدثه المسلمون بغدادُ[5] والكوفة [6] والبصرة, والّذي أسلم أهلُه عليه المدينةُ واليمن [7] وما في البصرة ونحوها من

(١) وفي (ج): (و) بدل (أو).

(٢) انظر البيان (١٢/٢٨٨), وعمدة السالك (٢٣٦), والنجم اولهاج (٩/٤١٧).

(٣) انظر معجم ابن العربي, رقم (٣٦٥), والسنن الكبرى للبيهقي, برقم (١٨٧١٧). اخرجه كلاهما من طرق عن عمر ﷺ. وفيه ضعف. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/٢٠٨), وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/٦٢٤).

(٤) انظر مصنف ابن عبد الرزاق رقم الحديث (١٠٠٠٢), والسنن الكبرى للبيهقي رقم الحديث (١٨٧١٤). وفيه حنش وهو ضعيف. أنظر التلخيص الحبير (٤/٣٢٣), ونيل الأوطار (٨/٧١).

(٥) بغداد: مدينة بناها أبو جعفر المنصور في العراق، على هيئة هندسية مدورة، وأحاطها بسور عظيم، وسماها مدينة السلام، كانت عاصمة الخلافة العباسية في صدر الإسلام، وتقع على ضفتي نهر دجلة، وهي اليوم عاصمة العراق. النظر البداية والنهاية (١٠/٩٨)، ومعجم البلدان للحموي (١/٤٥٦)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ١٢٧).

(٦) الكوفة مدينة العراق الكبرى والمصر الأعظم وقبة الإسلام ودار هجرة المسلمين. وهي أول مدينة اختطها المسلمون بعد البصرة بالعراق سنة أربع عشرة وبها خطط العرب. وهي على معظم نهر الفرات، ومنه شرب أهلها، وهي من أطيب البلدان. وبها قبر أمير المؤمنين عليّ ﷺ. مصّرها سعد بن أبي وقاص في خلافة ابن الخطاب. انظر البلدان لليعقوبي (ص ١٤٦), وآكام المرجان (ص ٣٨), وحدود العالم من المشرق إلى المغرب (ص ١٦١).

(٧) اليمن: هو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، كان منبع حضارات العرب القديمة، والعرب من قديم تطلق على كل ما هو جنوب يمناً، خاصة في الحجاز، فهم يعتبرون كل ما هو جنوب مكة يمناً، وإنما سمي اليمن؛ لأنه عن يمين الكعبة. انظر معجم البلدان (٥/٤٤٧)، ومعجم ما استعجم (٤/١٤٠١)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣٤٠).

الكنائس لا تنقض؛ لاحتمال أنّها كانت في قرية أو برية, فاتصلت بها عمارات المسلمين. فإن عرف إحداثها نقضت. والمراد منع ما كان للتعبد. فإن كان لنُزول المارّة, فقال الماوردي[1]: يجوز إن كانت لعموم الناس. فإن قصروها على أهل دينهم فوجهان[2]. قال الزركشي: "وحكى الرافعي[3] آخر الباب نحوه, وجزم في الشامل[4] بالجواز"[5].

قوله: " **وما فُتح عنوةً لا يُحدِثونها فيه**" أي إذا لم يكن في البلد الّذي فُتح عنوة كنسية أو كانت وانهدمت أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده, فلا يجوز لهم بناؤها؛ لما سبق, ولأنّ ذلك معصية, فلا يجوز إحداثه في بلاد الإسلام[6].

قوله: "**ولا يُقرَّون على كنيسةٍ كانت فيه في الأصحّ**" أي بل يجب هدمها؛ لأنّ المسلمين ملكوها بالاستيلاء, فيمتنع جعلها كنيسة. والثاني: تجوز مصالحتهم على إبقائها بالجزية[7].

---

(١) ونصه: "وإن جعلوه مقصورا على أهل دينهم دون المسلمين، ففي جواز تمليكهم من بنائه وجهان". انظر الحاوي الكبير (١٤/ ٣٢٣).

(٢) الوجه الأول يجوز بناؤهم وهو الأصح. والثاني: لا. انظر الحاوي الكبير (٣٢٣/١٤), وبحر المذهب (٣٧٠/١٣), وفتح العزيز (٥٥٣/١١), وكفاية النبيه (٦٦/١٧), وأسنى المطالب (٢١٩/٤).

(٣) انظر فتح العزيز (٥٥٣/١١).

(٤) الشامل لابن الصباغ من "كتاب السير" إلى آخر "كتاب النذور" (ص ٢٣٤).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٤٠٩).

(٦) انظر الأم (٢١٨/٤), ومختصر المزني (٣٨٥/٨), والحاوي الكبير (٣٢١/١٤), والمهذب (٣١٥/٣), وبحر المذهب (٣٧٨/١٣).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٥٠٩/٧), وفتح العزيز (٥٣٨/١١) والروضة (٣٢٣/١٠), وكفاية النبيه (٦٨/١٧), وأسنى المطالب (٢٢٠/٤).

"ومحلّ الخلاف في القائمة عند الفتح. أمّا المنهدمة أو الّتي هدمها المسلمون, فلا يُقرَّون عليهم[١] قطعا". قاله الزركشي[٢].

قوله: " **أو صلحا بشرط الأرضِ لنا, وشرطِ إسكانهم وإبقاء الكنائس جاز. وإن أُطلق فالأصحّ المنعُ** " أي إذا فُتح البلد صلحا على أنّ رقبة الأرض للمسلمين, وهم يسكنونها بخراج. فإن[٣] شرطوا إبقاء الْبِيَع والكنائس جاز. وكأنّهم صالحوا على أنّ الكنائس لهم وما سواها لنا. وإن صالحوا على إحداثها أيضا جاز, ذكره الروياني[٤] وغيره[٥]. قال الزركشي: "وهو محمول على ما إذا دعت إليه ضرورة, وإلّا فلا وجه له"[٦]. وقد صرّح الماوردي[٧] بمنع الإحداث. وإن أطلقوا فالأصحّ المنصوص[٨] أنّه تنقض ما فيها من الكنائس؛ لأنّ إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد للمسلمين[٩].

قوله: " **أو لهم قُرِّرت, ولهم الإحداث في الأصحّ**" أي وإن صولحوا على أنّ البلد لهم يؤدّون خراجه. قرّروا على بِيَعهم وكنائسهم, فإنها ملكهم. ولا يمنعون من

---

(١) وفي (ب) و (ج): (عليها) بدل (عليهم).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٤١١).

(٣) وفي (ج): (فاشرطوا) بدل (فإن شرطوا).

(٤) انظر بحر المذهب (١٣/٣٧٠).

(٥) انظر التهذيب (٧/٥٠٩), وفتح العزيز (١١/٥٣٨) والروضة (١٠/٣٢٣).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد بن سليمان العبيد (ص ٤١٣).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٣/٣٣٠).

(٨) انظر الأم (٤/٢١٨).

(٩) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: لا تنقض. انظر نهاية المطلب (١٨/٤٩), والوسيط (٧/٨١), وفتح العزيز (١١/٥٣٨) والروضة (١٠/٣٢٣), والنجم الوهاج (٩/٤١٩).

إحداثها على الأصحّ, وهو المنصوص[١]؛ لأنّ الملك والدار لهم, ويُمكَّنون فيها من إظهار الخمر/[٢] والخنزير والصليب[٣]. ولا شكّ أنّهم يُمنَعون في ديارهم من إيواء الجواسيس ونقل/[٤] الأخبار وكلّ ما يضرّ المسلمين[٥].

فائدة: الْبِيَع بكسر الباء وفتح الياء[٦], واحدها بِيْعةٌ بكسر الباء وإسكان الياء متعبد النصارى[٧]. والكنيسة متعبد اليهود[٨]. و[٣٦٣/أ]في الصحاح [٩] أنّها للنصارى أيضا.

قوله: " **ويُمنَعون – وجوبا. وقيل: ندبا– من رفع بناءٍ على بناءِ جارٍ مسلمٍ**"

أي سواء كان بناء الجار معتدلا أو في غاية القِصر؛ لأنّ فيه تعظيما لهم, ويخشى منه الاطلاع على عورة المسلمين[١٠]. واستأنسوا له بحديث: الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه.

---

(١) انظر الأم (١٩٢/٤).

(٢) (٤٤٨/ب/ب).

(٣) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: يمنعون من إحداثها. انظر فتح العزيز (٥٣٩/١١) والروضة (٣٢٤/١٠), والنجم الوهاج (٤١٩/٩).

(٤) (٢١٣/ج/أ).

(٥) انظر كفاية النبيه (٦٩/١٧), والغرر البهية (١٤٥/٥).

(٦) وفي (ج): (بكسر الباء وإسكان الياء) بدل (بكسر الباء وفتح الياء).

(٧) انظر العين (٢٦٥/٢), وجمهرة اللغة (٣٦٩/١), وتهذيب (١٥٢/٣).

(٨) انظر تهذيب اللغة (٣٩/١٠), والمحكم والمحيط الأعظم (٢٦٣/٢), وطلبة الطلبة (ص٩٣).

(٩) انظر الصحاح (٩٧٢/٣).

(١٠) والأصح أنهم يمنعون وجوبا. انظر الوسيط (٨٢/٧), وفتح العزيز (٥٤٠/١١), والروضة (٣٢٥/١٠), والنجم الوهاج (٤٢١/٩), وتحفة المحتاج (٢٩٦/٩).

رواه البخاري تعليقا[١]. ورواه الدارقطني من حديث عائذ المزني[٢] مرفوعا والطبراني والبيهقي مرفوعا [أيضا][٣] من حديث عمر ﷺ[٤]. فإن فعلوا هُدِم. وللإمام احتمال فيما هو في غاية القِصر[٥]. وفي قول: لا يُمْنَعون.

قوله "**والأصحّ المنع من المساواة**" أي مساواة بناء الذّمي لبناء المسلم ليتميّزوا في المساكن كما تميّزوا في اللباس؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴾[٦]. وقيل: لا منع؛ لأنّه لم يعلُ على المسلم. وهذا المنع لحقوق[١] الله تعالى. فلا يسقط برضى الجار[٢].

---

(١) انظر صحيح البخاري, باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢/ ٩٣).

(٢) هو أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة المزني. وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة. له دار بالبصرة. توفي بالبصرة في إمرة ابن زياد أيام يزيد بن معاوية. وأراد أن يصلي عليه فقيل له: أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فانصرف ابن زياد، وصلى عليه أبو برزة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٩٩), وأسد الغابة (٣/ ١٤٦).

(٣) سقط من (أ) و(ج) قوله (أيضا). والمثبت من (ب).

(٤) اخرجه الدارقطني في سننه, باب المهر, برقم (٣٦٢٠). وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح: وقد أخرجه الدارقطني في النكاح من "سننه" بإسناد جيد من حديث عائذ (١٠/ ٨٤). وراه أيضا الطبراني في الصغير, باب من اسمه محمد, برقم (٩٤٨), والبيهقي في دلائل النبوة, باب ما جاء في شهادة الضب لنبينا محمد ﷺ بالرسالة, وما ظهر في ذلك من دلالات النبوة, (٦/ ٣٦) كلاهما من حديث عمر ﷺ. وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٦/٥).

(٥) ونصه: ولو كان الذمي في جوار حجرة لضعفة المسلمين على نهاية القصر، فهل يكلف الحط عنها، أو مساواتها؟ ظاهر ما ذكره الأصحاب أنه يكلف ذلك، وفيه نظر للناظر، والله أعلم". انظر نهاية المطلب (١٨/ ٥٤).

(٦) سورة آل عمران: ١١٢.

قوله: " **وأَنَّهم لو كانوا بِمَحلّةٍ منفصلةٍ لم يمنعوا**" أي من رفع البناء لعدم المعنيين المتقدمين[٣]. وعبّر في الروضة بالصحيح[٤]. وقيل: يمنعون من الإطالة على بناء أحد في ذلك المصر[٥].

فرع: لو ملك ذمّي دارا عالية لم يكلّف هدمها. فإن انهدمت فأعادها مُنِع من الرفع[٦]. وفي المساواة الوجهان.

قوله: " **ويُمنَع الذّمي ركوب خيل**"؛ لأنّ فيه عزا, وقد ضُرِبت عليهم الذّلة. "**لا حميرٍ وبغالٍ نفيسةٍ**"؛ إذ لا شرف فيها[٧]. وقيل: لا يُمنَعون من الخيل كما لا يُمنَعون من لبس الثياب النفيسة[٨].

وألحق الغزالي[٩] تبعا للإمام[١] البِغالَ النفيسة بالخيل في المنع[٢] منها. وقال الإمام[٣] البلقيني: "لا يوقف عندنا في الفتوى بذلك"[٤]. وقال في الكفاية: "جزم به

---

(١) وفي (ب) و (ج): (لحق) بدل (لحقوق).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (٥٢/١٨), وفتح العزيز (٥٤٠/١١), والروضة (٣٢٥/١٠), والنجم الوهاج (٤٢١/٩), وتحفة المحتاج (٢٩٦/٩).

(٣) أي لعدم الاطلاع والتعالي.

(٤) انظر الروضة (٣٢٥/١٠).

(٥) والصحيح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٥٤٠/١١), والروضة (٣٢٥/١٠), والنجم الوهاج (٤٢١/٩), وتحفة المحتاج (٢٩٦/٩).

(٦) انظر فتح العزيز (٥٤١/١١), والروضة (٣٢٥/١٠), وحاشية البجيرمي (٢٧٨/٤).

(٧) سقط قوله (فيها) من (ب).

(٨) والأشهر هو القول بالمنع. انظر فتح العزيز (٥٤١/١١), والروضة (٣٢٥/١٠), والنجم الوهاج (٤٢٣/٩), وتحفة المحتاج (٢٩٧/٩), ونهاية المحتاج (١٠١/٨).

(٩) انظر الوسيط (٨٢/٧).

الفوراني[٥], ولم يقيّده بالنفيسة. ولا خلاف في منعهم من تقلّد السيوف وحمل السلاح ولُجُم الذهب والفضة"[٦].

قوله: "**ويَركَب بإكافٍ وركابٍ**[٧] **خشبٍ لا حديدٍ ولا سرجٍ**" رُوي أنّ عمر رضي الله عنه [٨] شرط ذلك على نصارى الشام. ويركبون عرضًا, وهو أن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد[٩].

وعن الشيخ أبي حامد[١] أنّ لهم الركوب على استواء. وجوّز ابن أبي هريرة[٢] رُكْبَ الحديد. وقال البلقيني: يُمنَعون من الركاب من الخشب النفيس والإكاف ما يركب عليه غير السرج كالبَرْذَعَةِ [٣].

---

(١) انظر نهاية المطلب (٥٤/١٨).

(٢) وفي (ج): (منع) بدل (المنع).

(٣) سقط من (ب) و (ج) كلمة (الإمام).

(٤) انظر تحرير الفتاوى (٣٥٧/٣).

(٥) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٤٢٤/٩).

(٦) انظر كفاية النبيه (٦٠/١٧).

(٧) إكافُ الحمارِ ووِكافُهُ، والجمع أكف. وقد آكفت الحمار وأوكفته أي شددت عليه الاكاف. انظر الصحاح (٤/ ١٣٣١), ومجمل اللغة لابن الفارس (١٠١/١), والمخصص (٢٠٥/٢).

(٨) اخرجه أبو عبيد في الأموال, باب الجزية كيف تجتبى, برقم (١٣٧) (ص ٦٦)، وابن زنجويه في الأموال برقم (٢١٤), (١٨٥/١)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجزية, باب كم يؤخذ منهم في الجزية, برقم (١٩٢٧٣) (٣٣١/١٠) عن نافع عن أسلم. وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٤/٥).

(٩) انظر التنبيه (ص٢٣٨), والمهذب (٣١٣/٣), وبحر المذهب (٣٧٥/١٣), والتهذيب (٥٠٨/٧), والبيان (٢٧٨/١٢).

قوله: " **ويُلجأ إلى أضيق الطُرُق**[٤]"؛ لما في الصحيحين[٥]: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام. وإذا لقيتم أحدا منهم في طريق, فاضطرّوه إلى أضيقه[٦]. وظاهره الوجوب عند الزحمة[٧]. "**ولا يُوَقّر ولا يُصدَّر في مجلسٍ**". أي إذا كان فيه مسلمون إهانةً لهم[٨]. ولا يجوز لمسلم أن يوادّهم, ولا أن يبدأ من لقِيَه منهم بالسلام. وإن بدء فلا يجيبه. قال المصنف: الصحيح[٩] أنّه يجاب بما في الأحاديث الصحيحة "وعليكم"[١٠].

---

(١) انظر النقل عنه في الروضة (٢٣٥/١٠).

(٢) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٤٢٤/٩).

(٣) البَرْذَعَةُ: الحِلْسُ الذي يُلْقَى تحت الرَّحْل للبعير وهو لذوات الحافر القِرطاط. انظر العين (٢/ ٣٤٤), والجراثيم (٣٩٨/١), والتقفية في اللغة (٥٦٠).

(٤) وفي (ج): (الطريق) بدل (الطرق).

(٥) ذكر المصنف "الصحيحين". وليس بصحيح, بل انفرد به مسلم فقط دون البخاري.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه, باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام, وكيف يرد عليهم, برقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣١٩/١٤), والتنبيه (ص٢٣٨), والمهذب (٣١٣/٣).

(٨) انظر المهذب (٣١٣/٣), وفتح العزيز (٥٤١/١١), والروضة (٣٢٥/١٠).

(٩) وهو الصحيح. انظر المصادر السابقة.

(١٠) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة, برقم (٢٩٣٥), ومسلم في صحيحه, باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام, وكيف يرد عليهم, برقم (٢١٦٥) كلاهما من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "**ويُؤمَر بالغِيار والزُّنَّار** [1] **فوق الثياب**" أي يلزم أهل الذمة أن يتميّزوا في دار السلام عن المسلمين في اللباس بأن يلبسوا الغيار وهو أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها[2]. ويكون على الكتف دون الذيل. والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب [3], وبالمجوس الأحمر أو الأسود[4]. ويلزمون أيضا بِشدِّ الزُّنَّار وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب[5]. وذلك واجب على ما يقتضيه كلام الجمهور. وقيل: مستحب[6]. وليس لهم إبداله بِمنطقهٍ[7] ومنديل ونحوهما. والجمع بين الغيار والزنّار تأكيد ومبالغة في شهرتهم. ويجوز أن يقتصر الإمام على اشتراط أحدهما. قوله: "**وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرّد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم من حديد أو رصاص ونحوه**"؛ ليتميز بذلك. فيُعامَل بما[8] يليق/[9] به.

---

(١) الزُّنّار: هو مَا يَلبَسُه الذِّمّيُّ, يَشُده على وَسَطه. وجمعه زنانير. انظر العين (٧/ ٣٥٩), والمنجد في اللغة (ص: ٢٢١), وتهذيب اللغة (١٣/ ١٣١).

(٢) انظر المغرب (ص٣٤٩), والنظم المستعذب (١/١٠٠), والقاموس المحيط (ص٤٥٤).

(٣) الأكْهَبُ: الذي يشبه لون الدخان. انظر الجيم (٣/ ١٥٠), والكنز اللغوي في اللسان العربي (ص٣٨), والتقفية في اللغة (ص١٦٢).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤/٣٢٦), والمهذب (٣/٣١٢), وبحر المذهب (١٣/٣٧٣).

(٥) انظر تاج العروس (١١/٤٥٢), والتعريفات (ص١١٥), والقاموس المحيط (ص٢٠٣).

(٦) والمشهور كلام الجمهور. انظر فتح العزيز (١١/٥٤٢), والروضة (١٠/٣٢٦), وكفاية النبيه (١٧/٥٧), وتحفة المحتاج (٩/٣٠٠), ونهاية المحتاج (٨/١٠٣).

(٧) المنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٦٥), والزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٧٦), وتهذيب اللغة (٩/٢٤).

(٨) وفي (ج): (ما) بدل (بما).

(٩) (٢١٣/ج/ب).

رُوي أنّ عمر[1] رضي الله عنه أمر بذلك[2]. والأصحّ أنّ المرأة تلزم بالغيار وشدّ الزُّنَّار, والتمييز في الحمام فعلى الأصحّ[3].

قال الشيخ أبو حامد[4]: يجعلن الزنانير فوق الإزار. وفي التهذيب[5] وغيره تحته[6]. وأشار بعضهم إلى اشتراط ظهور شيء منه[7]. قال المصنف: هذا لا بدّ منه[8]. وتميّز الذّمّية في الحمام مبني على جواز دخولها مع المسلمات. والأصحّ المنع منه[9].

قوله: " **ويُمنَع من إسماعه المسلمين شركًا وقولَهم في عُزَيرٍ والمسيح, ومن**[10] **إظهار**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الجزية, باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية, برقم (١٨٤٩٧)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٧٥/٢) كلاهما من طريق يحيى بن عقبة. قال ابن حجر: "رواه –يعني: البيهقي– مطولاً من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر وفي إسناده ضعف". انظر التلخيص الحبير (١٢٩/٤).

(٢) انظر التنبيه (ص٢٣٨), والمهذب (٣١٣/٣), ونهاية المطلب (٥٥/١٨), وبحر المذهب (٣٧٤/١٣), والوسيط (٨٣/٧).

(٣) وهو الأصح. انظر كفاية النبيه (٥٨/١٧), وأسنى المطالب (٢٢٢/٤), وفتح الوهاب (٢٢٢/٢), وتحفة المحتاج (٣٠٠/٩), ومغني المحتاج (٨٢/٦).

(٤) انظر النقل عنه في البيان (٢٧٨/١٢).

(٥) انظر التهذيب (٥٠٨/٧).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٣٢٦/١٤), والمهذب (٣١٢/٣), وبحر المذهب (٣٧٣/١٣).

(٧) انظر فتح العزيز (٥٤٤/١١).

(٨) انظر الروضة (٣٢٧/١٠).

(٩) وهو الأصح. وقيل: لا يمنع. انظر فتح العزيز (٥٤٤/١١), والروضة (٣٢٧/١٠), وكفاية النبيه (٥٨/١٧), والنجم الوهاج (٤٢٨/٩).

(١٠) سقط حرف (من) من (أ). والمثبت من (ب) و (ج).

خمر وخنزير وناقوس وعيدٍ"؛[١] لما فيه من إظهار شعائرهم. وقيل: لا يُمنَعون من الناقوس في الكنيسة تبعا لها[٢].

"**ولو شُرطت هذه الأمور, فخالفوا لم ينتقض العهد**"؛ لأنّهم يعتقدون إباحة ذلك. ولا ضرر فيه على المسلمين, لكن يمنعوا ويعزّروا[٣].

وقوله "ولو شُرطت هذه الأمور" يعني من[٤]/[٥] قوله: ويمنعهم. ويحتمل أن يكون المراد شرط عليهم أن لا يفعلوها, وأن يكون معناه شرط انتقاض العهد بها.

قال الإمام البلقيني: "مقتضى نصّ الأم[٦] أنّه إذا شرط عليهم فيها الانتقاض عمِل بمقتضى الشرط"[٧]. ومحلّ المنع من إظهار الخمر والخنزير والناقوس ما إذا كانوا في أمصار المسلمين. فإن كانوا في قرية يملكونها منفردة لم يمنعوا. نصّ عليه في الأم[٨].

قوله: " **ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراءِ حُكم الإسلام انتقض**" يعني أنّ عهد أهل الذّمة ينتقض بقتال المسلمين إذا لم تكن شبهة, سواء شرط عليهم

---

(١) انظر مختصر المزني (٣٨٥/٨), واللباب (ص ٣٧٦), والتهذيب (٣١٨/١٤).

(٢) والأصح المنع. انظر فتح العزيز (٥٤٤/١١), والروضة (٣٣٠/١٠), والنجم الوهاج (٤٢٨/٩), وتحفة المحتاج (٣٠١/٩), ونهاية المحتاج (١٠٤/٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣١٩/١٤), والتهذيب (٥٠٧/٧), وفتح العزيز (٥٤٥/١١), والروضة (٣٢٨/١٠), والنجم الوهاج (٤٢٨/٩).

(٤) وفي (ج): (عن) بدل (من).

(٥) (٤٤٩/ب/أ).

(٦) ونصه: "وإن أظهروا ناقوسا أو اجتمعت لهم جماعات أو تهيئوا بهيئة نهاهم عنها تقدم إليهم في ذلك فإن عادوا عاقبهم". انظر الأم (٤/ ٢١٩).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٥٩/٣).

(٨) ونصه: "وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة". انظر الأم (٤/ ٢١٨).

الامتناع أو لم يشرط؛ لأنّ عقد الذمة الكفّ[١] عن القتال, فالقتال يناقضه. وينتقض أيضا بمنع الجزية, وبالامتناع من إجراء أحكام الإسلام عليهم؛ لأنّ عقد الذّمة بها[٢] يتم. ولذلك يُشتَرط التعرض للجزية والانقياد للأحكام في ابتداء العقد[٣]. وقوله "امتنعوا" قد يوهم أن الواحد لو امتنع[٤] من أداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده. وقد عزاه الرافعي للماوردي[٥]. وقال في الكفاية[٦]: ذكره الإمام[٧] احتمالا بعد نقله عن الأصحاب الانتقاض.

---

(١) وفي (ج): (للكف) بدل (الكف).

(٢) وفي (ب) و (ج): (بهما) بدل (بها).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣١٧/١٤), والتنبيه (ص٢٣٩), والمهذب (٣١٨/٣), ونهاية المطلب (٤٠/١٨), وبحر المذهب (٣٥٦/١٣).

(٤) سقط من (ب) قوله (والانقياد للأحكام في ابتداء العقد. وقوله " امتنعوا" قد يوهم أن الواحد لو امتنع).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣١٧/١٤).

(٦) ونصه: هو ما أبداه الإمام احتمالا لنفسه بعد حكايته عن الأصحاب انتقاض العهد, واستحسنه. انظر كفاية النبيه (١٧/ ٩٤).

(٧) قال الإمام: "ومطلق ما ذكروه يدل على أن واحداً من أهل الذمة إذا سوّف، ومطل، وامتنع عن تأدية الجزية لما طولب بها مع القدرة على أدائها، فيكون ذلك نقضاً منه، وشرطوا في هذا التمكن من الأداء، فلو اعتراه عجز وأحوجه إلى استمهال في مدة قريبة، فما أرى الأصحاب يقضون بانتقاض العهد والحالة هذه. فأما المطل المحقق، والمدافعة من غير عذر، ففيها قالوا بانتقاض العهد، وليس يبعد أن يقال: امتناع الذمي عن أداء الجزية، ويد القهر ممتدة إليه لا يوجب نقضَ عهده، ولكنا نستأدي منه الجزية قهراً، ويكون امتناعه عن أدائها بمثابة امتناعه عن ديونٍ توجهت عليه للمسلمين، وهذا متجه". انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٧).

قوله: " **ولو زنى ذمّي بمسلمة[(١)] أو أصابها بنكاح أو دلّ أهل الحرب على عورةٍ للمسلمين أو فَتَنَ مسلما عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله ﷺ بسوء فالأصحّ أنّه إن شُرط انتقاضُ العهد بها انتقض, وإلّا فلا** ". أمّا الانتقاض إذا شرط فلمخالفة الشرط, وفيه ضرر على المسلمين, فأشبه القتال. وأمّا عدمه إذا لم يشترط؛ فلأنّ هذه الأشياء, وإن اقتضى العقدُ المنعُ منها لتحريمه لا تحلّ بمقصوده. والمراد الزنا بمسلمة مع علمه بإسلامها, وإصابةُ المسلمة بنكاحٍ عَقَدَه حال إسلامها وعلم إسلامها [٣٦٣/ب] حالة الإصابة. فلو عقد على كافرة, ثم أسلمت بعد الدخول, فأصابها في العدّة, لم ينتقض عهده. فقد يُسلِم ويستمرّ نكاحه. والخلاف في المسائل طُرُق يخرج منها ثلاثة أوجه أصحّها[(٢)] ما ذكره. وفي محلّ الخلاف في ذكر رسول الله ﷺ بالسوء إذا جهروا به, وطعنهم في الإسلام, ونفيهم القرآن طريقان أصحّهما[(٣)] أنّه فيما إذا ذكروا ما لا يتديّنون به كالطعن في النسب. فأمّا ما يتديّنون به كتكذيب ونحوه فلا ينتقض بإظهاره قطعا[(٤)]. وصحّح السبكي[(١)] في كتاب السيف

---

(١) سقطت كلمة (ذمي) من (ج).

(٢) هذا هو القسم الثالث، وهو الذي فيه خلاف: والأصح: أنه إن شرط انتقض؛ لأن هذه الأشياء وإن اقتضى العقد المنع منها بتحريمها لا تخلُّ بمقصوده. والثاني: ينتقض قطعًا؛ لما فيه من الضرر. والثالث: إن شرط انتقض، وإلا فوجهان. انظر نهاية المطلب (٣٩/١٨), وفتح العزيز (٥٤٥/١١), والروضة (١٠/ ٣٢٩), والنجم الوهاج (٤٣١/٩), وتحفة المحتاج (٣٠٢/٩).

(٣) وهو الأصح. انظر التهذيب (٥٠٦/٧), وفتح العزيز (٥٤٩/١١), والروضة (٢٣٠/١٠), وكفاية النبيه (٩٨/١٧), والنجم الوهاج (٤٣١/٩).

(٤) قال الزركشي: "ويخرج من هذا ثلاثة أوجه: أحدها: ينتقض مطلقاً، الثاني: لا ينتقض مطلقاً، والثالث: إن شرط انتقض وإلا فلا، وفي محل الخلاف طريقان: أحدهما: أنه فيما يعتقدون

المسلول على من سبّ الرسول ﷺ أنّه يُقتَل, وإن قلنا بعدم انتقاض العهد. وفي الروضة(٢) أنّ الروياني(٣) وغيره(٤) صرّحوا بجريان الخلاف في ذكر الله سبحانه بسوء, ولكنهم جعلوا إظهار الشرك, وقولَهم "ثالث ثلاثة" ومعتقدَهم في المسيح وعزير كإظهارهم الخمر. فلا ينتقض قطعا مع أنّ جميع هذا يتضمّن ذكر الله تعالى بالسوء. ولا يستقيم هذا إلّا على الطريق الثاني, وهو أنّ السوء الّذي يتديّن به لا ينتقض به قطعا. قال الإمام البلقيني: وطريقتنا في ذلك كلّه النقض إذا/(٥) شرط الانتقاض(٦). انتهى. وقوله "فتن مسلما عن دينه" زاد في الروضة: ودعاه إلى دينه(٧). قال البلقيني: "إن أرى مسلما ابنته أو أخته الحسناء ولم يدعه إلى دينهم, فافتتن بها, وانتقل إلى دينهم, فهذا لا يقتضي النقض مطلقا. وإن دعاه إلى دينهم فهو الّذي فيه الكلام"(٨). فكان المناسب أن يقول بأن دعاه إلى دينهم.

ديناً كتكذيب ونحوه، وإلا كنسبته للزنا فينتقض قطعاً" انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد العبيد (ص ٤٤٠).

(١) ونصه: "لا تقبل في ذلك توبتهم وأن يقتلوا على مكانهم". انظر السيف المسلول (٢٦٠).

(٢) انظر الروضة (١٠/٢٣٠).

(٣) انظر بحر المذهب (٤٢٦/١٣).

(٤) انظر نهاية المطلب (٤٧/١٨), والنجم الوهاج (٤٣١/٩).

(٥) (٢١٤/ج/أ).

(٦) انظر تحرير الفتاوى (٣٦٢/٣).

(٧) وفي (ج): (دينهم) بدل (دينه).

(٨) لم أقف عليه.

والمذهب إن قطع الطريق على المسلم والقتل الموجب للقصاص كالزنا بمسلمة. وقيل: كالقتال[1]. وسواء قلنا: ينتقض العهد أو لا ينتقض. فقد قال البغوي[2]: يقام عليه موجب ما فعلوه من حدّ أو تعزير. ثم يجري على مقتضى الانتقاض.

قوله[3]: " **ومن انتقض عهدُه بقتال جاز دفعُه وقتالُه**". ليس ذلك على سبيل الجواز, بل هو واجب[4]. وعبارة الروضة وأصلها: "فلا بدّ من دفعهم والسعي في استئصالهم"[5].

قوله: "**أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر, بل يختار الإمام فيه قتلا ورِقًا ومنّا وفداء**"؛ لأنّه كافر, لا أمان له كالحربي. والثاني: يجب؛ لأنّه حصل عندنا بأمان فيبلغ مأمنه كمن دخل بأمان صبي[6]. والفرق على الصحيح أنّ من أمّنه صبي يعتقد لنفسه أمانا. وهذا فعل باختياره ما أوجب انتقاض الأمان[7]. ويُستَثنى من تخيير الإمام

---

(١) انظر النجم الوهاج (٩/٤٣١), وكفاية الأخيار (ص٥١٢).

(٢) ونصه: "يقام عليهم موجباتها، فما كان موجباً للحد يقام حده، وما يوجب التعزير يعزر به". انظر التهذيب (٧/ ٥٠٦).

(٣) سقطت كلمة (قوله) من (ج).

(٤) انظر بحر المذهب (١٢/٤٠٢), ونهاية المطلب (١٧/١٥٠), والنجم الوهاج (٩/٤٣٢).

(٥) انظر فتح العزيز (١١/٥٥٠), والروضة (١٠/٣٣١).

(٦) والأظهر هو القول الأول. انظر الحاوي الكبير (١٣/٣٢٧), والنجم الوهاج (٩/٤٣٢), وأسنى المطالب (٤/٢٢٣), وتحفة المحتاج (٩/٣٠٣), ومغني المحتاج (٦/٨٤).

(٧) انظر أسنى المطالب (٤/٢٢٣), والغرر البهية (٥/١٤٧), وفتح الوهاب (٢/٢٢٣), ومغني المحتاج (٦/٨٤).

فيه ما إذا طلب تجديد العهد. فيجب إجابته إلى عقد الذّمة, ولا يجوز قتله, ذكره الرافعي في حدّ السرقة[١].

قوله: "**فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرّق**"؛ لأنّه لم يحصل في يد الإمام بالقهر فخفّ أمره[٢].

قوله: "**وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصحّ**"؛[٣] لأنّه قد يثبت لهم الأمان ولم توجد خيانة ناقضة. والثاني: يبطل[٤] تبعا كما ثبت تبعا[٥].

قال في الكفاية: وخصّ البندنيجي[٦] محلّهما في الصِّغار بما إذا لم يكن لهم أمٌّ أو كانت, وليست من أهل الجزية. أمّا إذا كانت من أهلها أقرّوا معها/[٧] في دار الإسلام. ونقل الإمام[٨] في كتاب السِيَر هذا التفصيل عن العراقيين. وجزم هنا بأنّ نقض العهد إن كان بقتال فلا خلاف في الاغتيال في النفس والذرّية والمال[٩]. وعلى الأصحّ لا يجوز سبيهم. ويجوز تقريرهم في دار الإسلام. فإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء

---

(١) انظر فتح العزيز (٢٢٥/١١).

(٢) انظر فتح العزيز (٥٥٠/١١), والروضة (٣٣١/١٠), وكفاية النبيه (١١٣/١٧), والنجم الوهاج (٤٣٢/٩), وفتح الوهاب (٢٢٣/٢).

(٣) وهو الأصح. انظر النجم الوهاج (٤٣٣/٩), وتحفة المحتاج (٣٠٣/٩), ومغني المحتاج (٨٥/٦).

(٤) وفي (ج): (يبطرا) بدل (يبطل).

(٥) وفي (ب): (يبطل قطعا كما ثبت قطعا) بدل (يبطل تبعا كما ثبت تبعا).

(٦) انظر النقل عنه في السراج الوهاج للزركشي, كتاب الجزية, تحقيق أحمد العبيد (ص ٤٥٠).

(٧) (٤٤٩/ب/ب).

(٨) انظر نهاية المطلب (٤٥/١٨).

(٩) انظر كفاية النبيه (١٠٣/١٧).

دون الصبيان؛ لأنّه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ. فإن بلغوا وبذلوا الجزية قرّروا, وإلّا لحقوا بدار الحرب.

قوله: " **وإذا اختار ذمّيٌ نبذَ العهد واللّحوقَ بدار الحربِ بُلِّغ المأمنَ**". قال في الروضة[١]: على المذهب[٢]؛ لأنّه لم توجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده. وأجرى القاضي حسين[٣] فيه القولين؛ لأنّه كافر لا أمان له.

التنبيه: الْمَأمن موضع الأمن. قال البندنيجي: والمراد به أقرب بلاد الحرب من دار[٤] الإسلام. وعليه جرى ابن كجٍّ[٥].

فرع: إذا عقد المكلّف الذمّة لنفسه تبعه في الأمان رقيقه وماله بشرطٍ وبغير شرط. والزوجات والأولاد الصغار بلا شرط في الأصحّ[٦]. ويتبعه بالشرط الصبيانُ والمجانينُ من أقاربه. وكل امرأة بينه وبينها قرابة, وإن لم يكن محرما. والأصحّ في الأصهار والأحماء التبعيّة بالشرط[٧]. قاله في الكفاية[١]. وقيّدهم في الروضة وأصلها[٢] بالنساء والصبيان والمجانين. والله أعلم.

---

(١) انظر الروضة (١٠/٣٣١).

(٢) وهو المذهب. انظر نهاية المطلب (١٨/٤٥), والوسيط (٧/٨٦), وفتح العزيز (١١/٥٥٠), وكفاية النبيه (١٧/١٠٠), والنجم الوهاج (٩/٤٣٣).

(٣) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١١/٥٥٠), والروضة (١٠/٣٣١).

(٤) وفي (ج): (بلاد) بدل (دار).

(٥) انظر النقل عن البندنيجي وابن كج في كفاية النبيه (١٧/١٠٠).

(٦) وهو المذهب. انظر نهاية المطلب (١٨/٢٤), والبيان (١٢/٢٦٥), والروضة (١٠/٣٠٣), وكفاية النبيه (١٧/١٠٤), والنجم الوهاج (٩/٣٩٦).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٤), والبيان (١٢/٢٦٥), والروضة (١٠/٣٠٣), وكفاية النبيه (١٧/١٠٤), والنجم الوهاج (٩/٣٩٦).

(١) انظر كفاية النبيه (١٧/١٠٤).

(٢) انظر الروضة (١٠/٣٠٣).

باب[1] الهدنة

هي مشتقة من الهدون وهو السكون, وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة معلومة بعوض أو[2] غيره سواء من يُقرّ على دينه ومن لا يقرّ. وتسمّى موادعة ومعاهدة[3]. والأصل فيها قبل الإجماع[4] قوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى**:/[5] ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[6]. وقوله: ﴿ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ المُطَفِّفِينَ ﴾[7].

قوله: " **عقدُها لكفّارِ إقليمٍ يختصّ بالإمام أو نائبه فيها** " أي ولمن أذن له الإمام في المهادنة؛ لأنّه أعرف بالمصالح من الآحاد, وأقدر على التدبير منهم. ولو جاز ذلك من الآحاد لأفضى إلى تعطيل الجهاد[8].

---

(١) وفي منهاج الطالبين: (كتاب الهدنة) بدل (باب الهدنة). انظر (ص ٥٣٠).

(٢) وفي (ج): (أ) بدل (أو).

(٣) انظر المحكم والمحيط الأعظم (٤/٢٦١), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٢٢), ولسان العرب (١٣/٤٣٤).

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (١١/٣٣٤), وكفاية النبيه (١٧/١٠٥), والنجم الوهاج (٩/٤٣٧).

(٥) (٢١٤/ج/ب).

(٦) سورة التوبة: ١.

(٧) سورة الأنفال: ٦١.

(٨) انظر فتح العزيز (١١/٥٥٤), والروضة (١٠/٣٣٤), وكفاية النبيه (١٧/١٠٦), والنجم الوهاج (٩/٤٣٧).

قوله: "**ولبلْدةٍ يجوز لوالي الإقليم أيضا**" يعني ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه أو كانت تلي ذلك الإقليم للحاجة. وكأنّه مأذون فيها بتفويض مصلحة الإقليم إليه. كذا في الروضة وأصلها(١).

وقال الإمام البلقيني: "إنّه مخالف(٢) لنص الأم(٣) والمختصر(٤). فإنّه(٥) اقتصر فيهما(٦) على الإمام ونائبه. وإذا أمكنت مراجعة الإمام من غير ضرر تعيّنت"(٧). فلو عقدها واحد من الناس لأهل إقليم لم يقاتلوا, بل يردّوا إلى المأمن.

قوله: " **وإنّما تُعقَد لمصلحة كضعفنا بقلّة عددٍ وأُهبَةٍ أو رجاء إسلامهم أو بذلِ جزية**".

اعلم أنّ عقد الهدنة إنّما يجوز إذا كان فيه حاجة ومصلحة. والحاجة والمصلحة قد تظهر عند ضعف المسلمين. وقد تكون المصلحة مع القوة بأن يطمع في إسلامهم بمخالطتهم المسلمين أو في(٨) قبولهم الجزية أو في أن يعينوه على قتال غيرهم. ولا يجب عقد الهدنة بطلب الكفار, وإن كان مصلحة لنا على الأصحّ, بل يجتهد الإمام ويفعل

(١) انظر فتح العزيز (١١/٥٥٤), والروضة (١٠/٣٣٤).

(٢) وفي (ج): (مخالفه) بدل (مخالف).

(٣) انظر الأم (٤/٢٠٨).

(٤) انظر مختصر المزني (٨/١٢).

(٥) وفي (ج): (فإن) بدل (فإنّه).

(٦) وفي (ب): (فيها) بدل (فيهما).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٦٤).

(٨) سقط حرف (في) من (ب).

الأصلح(١). أمّا إذا لم تكن مصلحة بأن كان المشركون ضعفاء ونحن أقوياء, وبالهدنة تقوى شوكتهم. فلا يجوز عقد الهدنة. صرّح به الماوردي(٢) والبندنيجي(٣) وغيرهما.

قوله: "**فإن لم يكن جازت أربعة أشهر**" أي إذا لم يكن ضعف, ورأَى الإمامُ الصلاحَ في المهادنة, هادن أربعة أشهر فما دونها(٤). قال تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾(٥). قال الشافعي: وكان ذلك في أقوى ما كان رسول الله ﷺ عند منصرفه من تبوك(٦). قوله: "**لا سَنة**" أي لا يجوز أن يهادن سنة على المذهب[٣٦٤/أ]. وقيل: قولان. ولا يجوز أكثر من سنة قطعا(٧).

قوله: " **وكذا دونها في الأظهر** " أي ولا يجوز فيما بين أربعة أشهر وسنة على الأظهر؛ لأنّ الله تعالى أمر بقتالهم إلى أن يُسلِموا أو يُعطوا الجزية. وأذن في الأربعة أشهر

---

(١) انظر المهذب (٣٢٣/٣), ونهاية المطلب (٧٧/١٨), وبحر المذهب (٤٠٧/١٣), والبيان (٣٠٣/١٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٦٥/١٤).

(٣) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٤٠٢/١٦).

(٤) انظر اللباب (ص٣٧٧), والحاوي الكبير (٢٩٦/١٤), والمهذب (٣٢٢/٣), ونهاية المطلب (٧٦/١٨).

(٥) سورة التوبة: ٢.

(٦) انظر الأم (٢٠١/٤).

(٧) والصحيح من المذهب أنّه لا يجوز أكثر من أربعة أشهر إن كان المسلمون أقوياء. انظر فتح العزيز (٥٥٧/١١), والروضة (٣٣٥/١٠), وكفاية النبيه (١٠٥/١٧), والنجم الوهاج (٤٣٧/٩), وأسنى المطالب (٢٢٥/٤).

بلا جزية, فيبقى ما زاد على المنع[1]. والثاني: يجوز؛ لأنّها مدّة تقصر عن مدّة الجزية, فجاز أن يؤمن فيها بغير عوض كالأشهر الأربعة[2].

قوله: " **ولضَعفٍ تجوز عشر سنين فقط**" أي عند الحاجة؛ لأنّ النبي ﷺ هادن قريشا بالحديبية عشر سنين[3], وكان بالإسلام حينئذ ضعف. أمّا إذا لم يحتج إلى العشر لم يجز أن يهادن إلّا ما[4] تدعو الحاجة إليه. ويدلّ عليه قول المحرر[5] إلى عشر سنين. ولا تجوز الزيادة على العشر, لكن إن انقضت المدّة والحاجة باقية, استؤنف العقد. وقيل: يجوز بحسب الحاجة[6].

تنبيه: أبطل النبي ﷺ العهد قبل تمام العشر[7]. فقيل: لنسخ الزيادة على أربعة أشهر/[8]. والأصحّ أنّها ما نسخت وإنّما أبطله؛ لكونهم فعلوا ما يقتضي النقض[9].

---

(١) والأظهر كما ذكر المصنف. انظر المصادر السابقة.

(٢) وفي (ب): (كالأربعة الأشهر) بدل (كالأشهر الأربعة).

(٣) انظر صحيح البخاري, باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط, رقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

(٤) سقط (ما) من (ج).

(٥) انظر المحرر (ص٤٥٩).

(٦) والأصح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١١/٥٥٧), والروضة (١٠/٣٣٥), وكفاية النبيه (١٧/١٠٥), وأسنى المطالب (٤/٢٢٥), وفتح الوهاب (٢/٢٢٤).

(٧) وهو في حديث صلح الحديبية. انظر صحيح البخاري, باب الشروط في الجهاد والمصالحة, برقم (٢٧٣١).

(٨) (٤٥٠/ب/أ).

(٩) وفي (ب): (النص) بدل (النقض).

قوله: " **متى زاد على الجائز فَقَولا تفريقِ الصفقة** " أي إذا زاد عند الضعف على عشر أو كانت الحاجة إلى أربع أو خمس فزاد, بطل العقد في الزيادة. وفي الباقي قولا تفريق الصفقة. وقيل: يصحّ فيه قطعا؛ لأنّه ليس فيه جهالة العوض[١].

قوله: "**وإطلاق العقد يفسده** " أي إذا منعنا الزيادة؛ لأنّ الإطلاق يقتضي التأبيد. ولا يجوز مؤبدا؛ (لمنافاته) [٢] المقصود من المصلحة. وقيل: يصحّ[٣]. فعلى هذا ينْزل عند الضعف على عشر. وعند القوة هل ينْزل على سنة أو/[٤] أربعة أشهر قولان.

قوله: " **وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شُرط منعُ فكّ أسرانا أو تركُ مالِنا لهم أو لتُعقَد لهم ذمّة بدون دينار أو بدفع مالٍ إليهم**". شرط صحة الهدنة أن يخلو العقد عن الشروط الفاسدة. فلو شرط شرطا فاسدا كأحد ما ذكره المصنف أو على أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا[٥] الحرم أو يظهروا الخمور في دار الإسلام, فسد به العقد على الصحيح المنصوص[٦]. وقيل: يصحّ العقد ويلغوا الشرط[١]. فإن دعت

---

(١) والصحيح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٥٦١/١١), والروضة (٣٣٦/١٠), والنجم الوهاج (٤٤٠/٩), وتحفة المحتاج (٣٠٦/٩), ومغني المحتاج (٨٨/٦).

(٢) وفي (أ): (لمنافته). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

(٣) والصحيح أنّه لا يصح. انظر فتح العزيز (٥٦١/١١), والروضة (٣٣٦/١٠), والنجم الوهاج (٤٤٠/٩), وتحفة المحتاج (٣٠٦/٩), ومغني المحتاج (٨٨/٦).

(٤) (٢١٥/ج/أ).

(٥) وفي (ج): (بدخول) بدل (يدخلوا).

(٦) انظر الأم (١٨٨/٤).

ضرورة إلى بذل مال بأن كانوا يعذّبون الأسارى أو أحاطوا بنا, وخِفنا الاصطلام [٢], جاز بذل المال[٣]. وصحّح المصنف[٤] وجوبه للضرورة. وهذا التصحيح مخالف لقوله آخرَ السِيَر إنّ فكّ الأسرى مستحب[٥]. وحمل الإمام البلقيني "استحباب فكّ الأسرى على ما إذا لم يعاقبوا. فإن عوقبوا وجب"[٦].

قوله: " **وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء**" أي يجوز[٧] أن لا يؤقت الإمام الهدنة, ويشترط نقضها متى شاء؛[٨] لأنّ النبي ﷺ صالح يهود خيبر. وقال: أقرّكم ما أقرّكم الله. رواه البخاري[٩]. لكن لا يصحّ[١٠] اقتصار غيره ﷺ على هذه

---

(١) والصحيح أنّه يفسد. انظر فتح العزيز (٥٦١/١١), والروضة (٣٣٦/١٠), والنجم الوهاج (٤٤٠/٩), وتحفة المحتاج (٣٠٦/٩), ومغني المحتاج (٨٨/٦).

(٢) انظر الاصطلامُ هو الاستئصال. إذا أُبِيد قومٌ من أَصْلهم قيل: اصْطُلموا. انظر تهذيب اللغة (١٢/ ١٣٩), طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٦٤) لسان العرب (١٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر البيان (٣٠٨/١٢), والنجم الوهاج (٤٤١/٩), وكفاية النبيه (١١١/١٧).

(٤) انظر الروضة (٣٣٥/١٠).

(٥) انظر الروضة (٢٩٤/١٠).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٦٧/٣).

(٧) وفي (ج): (لا يجوز أن يؤقت) بدل (يجوز أن لا يؤقت).

(٨) انظر التنبيه (ص٢٤٠), والبيان (٣٠٦/١٢), والروضة (٣٣٦/١٠), وكفاية النبيه (١١٠/١٧).

(٩) اخرجه البخاري في صحيحه, باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك, برقم (٢٧٣٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(١٠) وفي (ب): (يصح) بدل (لا يصحّ).

اللفظة؛ لأنّه ﷺ يعلم ما عند الله[1] بالوحي بخلاف غيره. ولو عقدها على أنّ لفلان نقْضَها متى شاء صحّ أيضا, إذا كان مسلما عدلا ذا رأي. قال الإمام البلقيني: "ويحتاج مع القوة إلى نقضها عند انقضاء الأربعة [الأشهر][2] ومع الضعف عند انقضاء العشر أو انتهاء الحاجة, وفيما قبل ذلك يتخير"[3].

قوله: " **ومتى صحّت وجب الكفّ عنهم**" أي على العاقد. ومن بعده من الأئمة وفاء بالعهد[4] "**حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالِنا أو مكاتبةِ أهل الحرب بعورة لنا أو قتلِ مسلم**". ومثله ما إذا آووا عينًا أو أخذوا مالا أو سبّوا الرسول عليه السلام. ولا يفتقر إلى أن يحكم الحاكم بالانتقاض[5]. قال تعالى: ﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج﴾[6]. وقال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[7]. ونقل الإمام البلقيني[8] عن النصّ[9] أنّ العهد ينتقض بقتل الذمّي والموادع وأخذِ مالهما. وإذا مات الإمام الّذي عقد الهدنة أو عُزِل وجب على الإمام بعده إمضاؤه. فإن رآه فاسدا, قال الروياني: "إن كان فساده من طريق الاجتهاد لم يفسخه, وإن كان بنص أو

---

(١) تكرر هنا كلمة (يعلم) في (ج).

(٢) سقطت كلمة (الأشهر) من (أ) و(ب). والمثبت من (ج).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٦٧).

(٤) انظر النجم الوهاج (٩/٤٤٢), وأسنى المطالب (٤/٢٢٥), ومغني المحتاج (٦/٨٩).

(٥) انظر النجم الوهاج (٩/٤٤٢), وأسنى المطالب (٤/٢٢٥), ومغني المحتاج (٦/٨٩).

(٦) سورة التوبة: ٤.

(٧) سورة التوبة: ٧.

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٦٨).

(٩) انظر الأم (٤/١٩٦).

إجماع فسخه"[1]. وينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة, ويشهد عليه ليعمل به من بعده.

قوله: " **وإذا انتقضتْ جازتْ الإغارةُ عليهم وبياتُهم**" أي إذا كانوا في بلادهم[2]. فأمّا من في بلادنا فلا (نقاتل)[3] ونبلِّغ المأمن. كذا في الروضة وأصلها[4].

وقال الإمام البلقيني: "نص الأم[5] يخالفه حيث قال: وكانوا في وسط دار الإسلام أو في[6] بلاد العدو. وكذا فعل ﷺ ببني قريظة [7]" [8]. وظاهر كلام الكتاب جواز ذلك, وإن لم يعلموا أنّ ما فعلوه ناقضا للعهد, وهو الأصح. وقيل: لا يقاتلون إلّا

---

(١) انظر بحر المذهب (٤١٧/١٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٨٢/١٤), وأسنى المطالب (٢٢٨/٤), والغرر البهية (١٤٩/٥), وفتح الوهاب (٢٢٥/٢).

(٣) وفي جميع النسخ (فلا يقتال). والصواب هو ما أثبته.

(٤) انظر فتح العزيز (٥٦٠/١١), والروضة (٣٣٧/١٠).

(٥) انظر الأم (١٩٦/٤).

(٦) سقط حرف (في) من (ب).

(٧) انظر صحيح البخاري, باب إذا نزل العدو على حكم رجل, برقم (٣٠٤٣).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٣٨/٣).

بعد إنذارهم[١]. قال الرافعي: "وينبغي أن يقال إذا لم يعلموا أنّه خيانة لا ينتقض العهد إلّا إذا كان المفعول مما لا يشك في مضادته للهدنة كالقتال"[٢].

قوله: "**ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقولٍ ولا فعلٍ انتقض فيهم أيضا**"؛ لأنّ النبي ﷺ لَمّا هادن بني قريظة أعان بعضهم أبا سفيان[٣] على حرب النبي ﷺ في الخندق. فنقض ﷺ عهد جميعهم, وغزاهم[٤]. ولأنّ سكوتهم يشعر بالرضى, فجعل نقضا منهم كما أنّ هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكلّ[٥].

قوله: "**وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا**/[٦]" أي لم ينتقض عهدهم, ثم إن كانوا متميزين عنهم فذاك, وإلّا أمرهم الإمام بالتميّز. فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضا. والقول قول من ادّعى عدم الرضا[١].

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٦١/١١), والروضة (٣٣٨/١٠), وتحفة المحتاج (٣٠٧/٩), ومغني المحتاج (٨٩/٦), ونهاية المحتاج (٨٩/٨).

(٢) انظر فتح العزيز (٥٦٠/١١).

(٣) أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. وأتى الشام ومات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين. انظر الطبقات لخليفة بن خياط (ص ٣٩), ومعجم الصحابة للبغوي (٣٥٢/٣), والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢٦/٤).

(٤) ذكره المصنف بالمعنى, والحديث متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم, برقم (٤١٢٢), ومسلم في صحيحه, باب جواز قتال من نقض العهد, برقم (١٧٦٩) كلاهما من طرق عن عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر المهذب (٣٢٨/٣), والبيان (٣٢٨/١٢), والمجموع (٤٥٠/١٩), وكفاية النبيه (١٣٥/١٧), والنجم الوهاج (٤٤٤/٩), وأسنى المطالب (٢٢٦/٤).

(٦) (٢١٥/ج/ب).

قوله: "**ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويُبلّغهم**[٢] **المأمن**". قال تعالى: ﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون﴾[٣]. وإذا نبذه فلا بدّ من إبلاغهم المأمن, لكن من عليه حق آدمي من مال أو حدّ قذف أو قصاص يستوفى منه أولا. وفي قول: لا ينبذه كما لا ينبذ عقد الذمة بالتهمة[٤]. وإذا هادن الإمام مدّة لضعفٍ وخوفٍ اقتضاها, ثم زال الخوف, وقوي المسلمون/[٥], وجب الوفاء بما جرى؛ لقوله تعالى: ﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج﴾[٦].

قوله: " **ولا يَنبُذُ عقدَ الذمة بتُهمة** " يعني أنّ عقد الذمة لا يجوز نبذه بالتهمة وظهور أمارة الخيانة؛ لأنّه عقد معاوضة. فلا ينقض بالخوف. وقيل: يجوز[٧].

قوله: "**ولا يجوز شرط ردِّ مسلمةٍ تأتينا منهم**"؛ لقوله تعالى: ﴿الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد﴾[٨]. ولأنّه[٩] لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تُزوَّج من كافر ولعجزها عن الهرب, وهي أقرب إلى الافتتان؛ لعلة

---

(١) انظر المهذب (٣٢٩/٣), والبيان (٣٢٩/١٢), والمجموع (٤٥٠/١٩), وكفاية النبيه (١٣٥/١٧), والنجم الوهاج (٤٤٤/٩), وأسنى المطالب (٢٢٦/٤).

(٢) وفي (ب): (تبليغهم) بدل (يبلّغهم).

(٣) سورة الأنفال:٥٨.

(٤) والصحيح من المذهب. هو القول الأول. انظر الأم (١٩٧/٤), والنجم الوهاج (٤٤٥/٩), وأسنى المطالب (٢٢٦/٤), وتحفة المحتاج (٣٠٨/٩), ونهاية المحتاج (١٠٩/٨).

(٥) (٤٥١/ب/ب).

(٦) سورة التوبة: ٤.

(٧) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر الروضة (٣٣٨/١٠), والنجم الوهاج (٤٤٥/٩), وتحفة المحتاج (٣٠٨/٩), ومغني المحتاج (٩٠/٦), ونهاية المحتاج (١٠٩/٨).

(٨) سورة الممتحنة: ١٠.

(٩) وفي (ج): (وأنّه) بدل (ولأنّه).

معرفتها[١]. ولو جاءت كافرة وأسلمت عندنا لا يجوز ردّها إليهم أيضا. قوله: "**فإن شرط فسد الشرط, وكذا العقد في الأصح**[٣٦٤/ب]" أي إذا صرّح بشرط ردّ النساء فهو فاسد, ويفسد به العقد على الصحيح[٢] المنصوص[٣]. فإن لم يفسد ففي الغرم الخلاف الآتي بالترتيب[٤].

قوله: " **وإن شُرط ردُّ من جاء أو لم يذكر ردًّا, فجاءت امرأة**" أي مسلمة أو كافرة وأسلمت عندنا, "**لم يجب دفع مهر [إلى]** [٥] **زوجها في الأظهر**"؛ لأنّ البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان كما لا يشمل الأمان زوجته. والثاني: يجب إذا كان متمولا؛ لأنّ الهدنة تقتضي الكفّ عن أموالهم والبضع كالمال[٦]. فإذا تعذّر ردُّه ردَّ[٧] بدلَه. وعلى هذا فالمغروم ما سلّمه[٨] من صداقها على الصحيح[٩]. ولو كان أعطاها

---

(١) انظر النجم الوهاج (٤٤٥/٩), وفتح الوهاب (٢٢٤/٢), وتحفة المحتاج (٣٠٨/٩), ومغني المحتاج (٩٠/٦).

(٢) وهو الأصح. وقيل: لا, لأنها ليست بآكد من النكاح, وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة. انظر النجم الوهاج (٤٤٦/٩), وفتح الوهاب (٢٢٤/٢), وتحفة المحتاج (٣٠٨/٩), ومغني المحتاج (٩٠/٦).

(٣) انظر الأم (١٩٧/٤).

(٤) وفي (ب): (بالترغيب) بدل (بالترتيب).

(٥) سقط حرف (إ) من (أ) ومن (ب). والمثبت من (ج).

(٦) والأظهر هو القول الأول. انظر النجم الوهاج (٤٤٦/٩), وفتح الوهاب (٢٢٥/٢), وتحفة المحتاج (٣٠٨/٩), ومغني المحتاج (٩١/٦), ونهاية المحتاج (١٠٩/٨).

(٧) وفي (ج): (ورد) بدل (ردّ).

(٨) وفي (ج): (سلّمه) بدل (لزمه).

(٩) وهو الصحيح. وقيل: من بيت المال. انظر التهذيب (٥٢٣/٧)، والعزيز (٥٦٧/١١)، والروضة (٣٤٠/١٠)، والنجم الوهاج (٤٤٧/٩)، ونهاية المحتاج (١٠٩/٨).

أكثر من المسمّى لم يستحق الزيادة. ولو لم يدفع إليها شيئا فلا شيء له. نعم, لو شرط ردّ النساء فلا غرم في الأظهر. ولو ذكر المصنف هذه علم منها حكم الصورتين اللّتين ذكرهما من باب أولى. ولو شرط عدم الردّ فلا غرم قطعا. ومحلّ الخلاف عند طلب الزوج أو وكيله. ومحلّه أيضا مع بقاء العدّة. فلو طلب بعد انقضائها لم يدفع له شيء قطعا. ذكره الرافعي(١) بحثا. وحكاه البلقيني(٢) عن نصّ الأم(٣). فلو طلبها غيره من المحارم وغيرهم لم يجب الدفع قطعا. ومحلّه أيضا ما إذا جاءت بلد الإمام أو نائبه. فلو جاءت بلدا ليسا فيها فعلى أهل البلد منعها حِسبةً ولا يغرمون المهر ولا الإمام, نصّ عليه في الأم(٤). وهو المعتمد خلافا لما ذكره الرافعي(٥). قاله البلقيني(٦). فإن كانت أمة وكان(٧) زوجها عبدا ولم يفسخ بالعتق, فلا بدّ من طلب الزوج والمالك الّذي أعطى المهر. نصّ عليه(٨). وفي غرم المهر والقيمة القولان في الحرّة(٩).

---

(١) انظر فتح العزيز (٥٦٧/١١).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٦٩/٣).

(٣) انظر الأم (٢٠٦/٤).

(٤) انظر الأم (٢٠٢/٤).

(٥) قال الرافعي: "إن قال عند المهادنة: من جاءني منكم مسلما رددته إليكم لم يلزمه شيء. وإن قال: من جاء من المسلمين أو من جاءنا وجب". انظر فتح العزيز (٥٦٨/١١).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٧٠/٣).

(٧) وفي (ب): (كان) بدل (وكان).

(٨) انظر الأم (٢٠٦/٤).

(٩) انظر فتح العزيز (٥٦٩/١١), والروضة (٣٤٠/١٠).

قوله: "**ولا يُرَدّ صبيٌ ومجنونٌ**" أي وإن لم يحكم بإسلامهما إذا أظهراه لضعفهما[١]. ولا يجوز الصلح بشرط ردّهما, ولا غرم في ترك ردّهما كما في غير ذوات الأزواج. فإن وصفا الإسلام بعد البلوغ والإفاقة فذاك. وإن وصفا كفرًا يقرّ أهله بالجزية, أقرّا أو رُدّا إلى المأمن, وإلّا ردّا إلى المأمن إن لم يسلما. وظاهر عبارته أنّه لا خلاف في عدم ردّ الصبي والمجنون لعطفه الخلاف فيما بعد بكذا. وليس كذلك؛ لأنّ القاضي الحسين[٢] نقل عن القفال[٣] أنّ الصبي إذا جاء أبوه في طلبه يردّ عليه؛ لأنّ الصبي لا يصير مسلما بدخوله دار الإسلام.

قوله: " **وكذا/[٤] عبد وحرّ لا عشيرة له على المذهب**" في ردّ العبد وجهان أصحّهما أنّه لا يُردّ وهو المنصوص[٥]؛ لأنّه جاء مسلما مراغما لهم. والظاهر أنّهم يسترقونه ويهينونه ولا عشيرة له تحميه. والثاني: يردّ[٦]. والمنع في النساء لخوف الفاحشة. وعلى الأول إن فارقهم ثم أسلم وهاجر عتق. وإن أسلم ثم فارقهم وهاجر قبل أن يهادنهم فكذلك. وإن فعله بعد الهدنة لم يعتق لكن لا يردّ[٧] إلى السيد, ويؤمر بإزالة الملك عنه. حكاه الرافعي[٨] عن الماوردي[١]. وقال في إسلام الأمة: أطلق جماعة الحكم

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٦١/١٤)، وفتح العزيز (٥٧٢/١١)، والروضة (٣٤٥/١٠)، والنجم الوهاج (٤٤٧/٩)، وتحفة المحتاج (٣١٠/٩).

(٢) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (١١٧/١٧).

(٣) انظر النقل عنه في المصدر السابق.

(٤) (٢١٦/ج/أ).

(٥) انظر الأم (٢٦٨/٤).

(٦) والأصح أنّه لا يردّ. انظر فتح العزيز (٥٧٣/١١), والروضة (٣٤٥/١٠), والنجم الوهاج (٤٤٧/٩).

(٧) وفي (ج): (يرد) بدل (لا يرد).

(٨) انظر فتح العزيز (٥٧٣/١١).

بالعتق. ويجوز أن يؤخذ به, وإن أسلمت, ثم فارقتهم.[٢] انتهى. ولا يبعد أن يقال به في العبد. وأمّا الحرّ الّذي لا عشيرة له وغلب على الظن أنّه يُذَلّ ويُهان ففي ردّه طريقان أصحّهما[٣] طرد الوجهين في ردّ العبد. والثاني: يردّ قطعا؛ لأنّ الجزية في الجملة مظنة القدرة. فإن قلنا يردّ, قال الإمام: "لا يبعد أن يقال على الإمام أن يشترط عليهم أن لا يُهينوا المسلم المردود. وإن أهانوه كانوا ناقضين للعهد"[٤].

وتعبير المصنف بالمذهب في المسألتين يعضده أنّ المحاملي قطع في التجريد[٥] بمنع ردّ العبد. "وحكى القولين في ردّ قيمته للحيلولة. وكلام ابن الرفعة[٦] يقتضي تفرد الإمام بحكاية الوجهين فيه". قاله الزركشي[٧]. وقال: هذا كلّه إذا شرط لهم الردّ, وإلّا فلا يجوز بلا خلاف فيهما, بل اعتبر الإمام[٨] طلبهم له. قوله: " **ويُرَدّ من له عشيرة طلبته إليها**" كما ردّ النبي ﷺ أبا جندل ﷺ[٩] على أبيه[١] سهيل بن عمرو[٢]. ولأنّ الظاهر

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٤/٣٦٥).

(٢) انظر فتح العزيز (١١/٥٧٠).

(٣) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١١/٥٧٣), والروضة (١٠/٣٤٥), والنجم الوهاج (٩/٤٤٧).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٨/٩٥).

(٥) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب الهدنة, تحقيق أحمد العبيد (ص٤٩٠).

(٦) انظر كفاية النبيه (١٧/١١٤).

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر نهاية المطلب (١٨/٩٥).

(٩) اسمه العاص أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس. أسلم قديما بمكة, فحبسه أبوه وأوثقه في الحديد ومنعه الهجرة. ثم أفلت بعد الحديبية, فخرج إلى أبي بصير بالعيص, فلم يزل معه حتى مات أبو بصير. فقدم أبو جندل ومن كان معه من المسلمين المدينة على رسول الله ﷺ. فلم يزل يغزو معه حتى قبض رسول الله ﷺ, فخرج إلى الشام في أول من خرج إليها من

أنّهم يحمونه[٣]. قوله: " **لا إلى غيرها**" أي وإن طلبه[٤] غير عشيرته لم يرد إلّا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه[٥]. وعلى هذا حُمِل ردّ النبي ﷺ أبا بصير ﷺ/[٦], قاله الرافعي[٧] تبعا للبغوي[٨]. ومنعه الإمام البلقيني[٩] بأنّ النبي ﷺ إنّما ردّ أبا بصير على قومه. فإنّه[١٠] عمرو. وقيل: عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي, حليف بني زهرة. والطالب

المسلمين. فلم يزل يغزو ويجاهد في سبيل الله حتى مات بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨هـ في خلافة عمر بن الخطاب. ولم يدع أبو جندل عقبا. انظر الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٤), والثقات لابن حبان (٣/ ٤٥٢), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥/ ٢٩٦).

(١) انظر البخاري, باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط, برقم (٢٧٣١).

(٢) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس، يكنى أبو يزيد، سكن مكة ثم المدينة، وكان خطيب قريش، وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية وكلامه ومراجعته للنبي ﷺ في ذلك. قتل باليرموك سنة ١١ هـ، وقيل: بل مات في طاعون عمواس. انظر: الطبقات لابن خياط (ص ٢٦)، والاستيعاب لابن عبد البر (٢/٦٦٩-٦٧٢)، والإصابة لابن حجر (٣/٢١٢).

(٣) انظر البيان (١٢/٣٢٣), وكفاية النبيه (١٧/١١٧), والنجم الوهاج (٩/٤٤٨), وتحفة المحتاج (٩/٣١١).

(٤) وفي (ب): (طلبته) بدل (طلبه).

(٥) انظر البيان (١٢/٣٢٣), وكفاية النبيه (١٧/١١٧), والنجم الوهاج (٩/٤٤٨), وتحفة المحتاج (٩/٣١١).

(٦) (٤٥١/ب/أ).

(٧) انظر فتح العزيز (١١/٥٧٣).

(٨) انظر التهذيب (٧/٥٢٢).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٧١).

(١٠) أي أبو بصير اسمه الصحيح عتبة بن أسيد الثقفي. وقد مرت ترجمته.

له الأخنس بن شريق الثقفي(١), وأزهر بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة(٢) كتبا إلى النبي ﷺ بطلبه مع رجلين, أحدهما جحش بن جابر(٣) من بني سعد, وهو المقتول. قال ابن عقبة(٤): وإنّما قتله؛ لأنّه سلّ سيفه بذي الحليفة (٥), ثم هزّه, وقال: لأضربنّ بسيفي هذا في الأوس والخزرج يوما إلى الليل. فاستشعر منه أبو بصير ﷺ الخيانة, فأقدم

(١) اسمه: أَبي بْن شريق بْن عمرو الثقفي يكنى أبا ثعلبة. اشتهر بالأخنس؛ لأجل أنّه لَمّا أشار عَلَى بني زهرة بالرجوع إِلَى مكة في وقعة بدر، فقبلوا منه فرجعوا. وتوفي في أول خلافة عمر بْن الخطاب. انظر أسد الغابة (١/ ١٦٦), والإصابة في تمييز الصحابة (١/١٩٢).

(٢) هو أزهر بن عبد عوف بن عبد بن الحارث. وأسلم أزهر بن عبد عوف يوم فتح مكة. وكان عمر بن الخطاب يبعثه, فيجدد أنصاب الحرم، ثم بعثه عثمان حين ولي الخلافة. فجدد أنصاب الحرم. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٧٦), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٣٤٣), والاستيعاب (١/٧٤), وأسد الغابة (١/١٩٢).

(٣) ولم أقف على من أفرد له ترجمته. ولكن البعض ذكره أثناء هذه القصة. انظر نهاية الأرب (١٧/٢٤٥).

(٤) هو أحد رواة هذا الحديث أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش, مولى الزبير بن العوام. من صغار التابعين. مات سنة ١٤١هـ. انظر الثقات لابن حبان (٥/ ٤٠٤-٤٠٥), ومشاهير علماء الأمصار (ص١٣١), ورجال صحيح مسلم (٢/٢٦٣).

(٥) ذو الحُلَيْفَة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل. انظر معجم البلدان (٢/ ٢٩٥-٢٩٦), ومراصد الاطلاع (١/٤٢٠), ووفاء الوفاء (٤/٦٢).

على قتله[١]. قال تعالى: ﴿الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان﴾[٢].

قوله: "**ومعنى الردّ أن يُخلِّي بينه وبين طالبه. ولا يُجبَر على الرجوع, ولا يلزمُه الرجوع** [٣]" [٤]. قال الشافعي ﷺ: وإنّما معنى رددناه إليكم لم يمنعه كما يمنع غيره.

وقال البلقيني[٥]: ثبت أنّ النبي ﷺ قال لأبي بصير: الحق بقومك[٦], وفي رواية: انطلق إلى قومك[٧]. فيقوله الإمام. وكأنّه لم يثبت عند الشافعي ﷺ. قوله: " **وله قتل الطالب, ولنا التعريض**[٨] **به؛ لا التصريح**"؛ لأنّ الإمام إنّما التزم بالهدنة أن يمتنع منهم, ويمنع الّذين يعادوهم, وهم المسلمون يومئذ. فأمّا من أسلم بعد, فلم يشترط على نفسه,

---

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي, باب ما جاء في حديث أبي بصير (١٧٢/٤), وجامع الأصول لابن الأثير (٢٥٠/٢), عن موسى بن عقبة, عن الزهري. وصححه الألباني. انظر الإرواء (٥٨/١).

(٢) سورة الأنفال:٥٨.

(٣) سقط من (ج) قوله (ولا يلزمه الرجوع).

(٤) انظر البيان (٣٢٣/١٢)، وفتح العزيز (٥٧٣/١١)، والروضة (٣٤٥/١٠)، وتحفة المحتاج (٣١١/٩).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه, باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط, رقم (٢٧٣١), والبيهقي في السنن الكبرى, باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده, برقم (١٨٨٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما من حديث مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما. واللفظ للبيهقي.

(٧) انظر سيرة ابن هشام (٣٢٣/٢), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٣٢/٤).

(٨) وفي منهاج الطالبين: (التعريض له به) بدل (التعريض به). انظر (ص/ ٥٣١).

ولا تناوله شرط الإمام؛ لأنّه لم يكن في قبضته يومئذ[1]. كذا[2] قاله الرافعي[3] تبعا للإمام[4] والغزالي[5]. وردّه الإمام البلقيني[6] بأنّ أبا جندل وأبا بصير كانا مسلمَين قبل الهدنة. وعلى تسليم أنّهما أسلما بعدها, فشرط الإمام لا يختص بالمسلمين الحاضرين, بل يعمّ الحاضرين والغائبين, ومَن ولد ومن أسلم بعدُ؛ لأنّ العقود والعهود هذا شأنها. قال: وما أطلقوه من قتل الطالب والتعريض [به] [7] له محلّه في غير حضرة الإمام كما جرى لأبي بصير ﵁.

تنبيه: جزم المصنف بالمسألتين. وقال في الدقائق[8]/[9] قول المحرر[10] "والظاهر أنّ له قتل الطالب" فيه إشارة إلى احتمال فيه. ولم يرد إثبات خلاف فيه. قال في

---

(١) انظر الروضة (١٠/ ٣٤٦), والنجم الوهاج (٩/٤٤٩), وتحفة المحتاج (٩/٣١١), ومغني المحتاج (٦/٩٣).

(٢) سقطت كلمة (كذا) من (ج).

(٣) انظر فتح العزيز (١١/٥٧٤).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٨/٩٦).

(٥) انظر البسيط, من أول كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد (ص ٢١٦).

(٦) انظر تحفة المحتاج (٩/٣١١).

(٧) سقط من (أ) كلمة (به). والمثبت من (ب) و (ج).

(٨) انظر دقائق المنهاج للنووي (ص٧٥).

(٩) (٢١٦/ج/ب).

(١٠) انظر المحرر (ص٤٦٠).

التحرير: "والاحتمال المذكور للإمام. وقد أقامه الرافعي[1] وجها. وقد أكثر المنهاج مِن عدِّ احتمالاتِ الإمام وجوها[2]. وعبّر فيها بالأصحّ"[3].

قوله: " **ولو شَرَطَ أن يَرُدّوا مَن جاءهم مرتدًّا منّا لزمهم الوفاءُ**" أي سواء كان رجلا أو امرأة, رقيقا أو حرّا[4]. "**فإن أبوا فقد نقضوا**" أي العهد قطعا لمخالفتهم الشرط[5].

"**والأظهر**[6] **جوازُ شرطِ أن لا يَرُدّوا**" أي[7] من جاءهم مرتدّا منّا؛ لأنّ النبي ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش[8]. والثاني: لا[1] يجوز. ولا بدّ من استرداده لإقامة المرتدّين عليه.

---

(١) انظر فتح العزيز (٥٧٤/١١).

(٢) قال الأذرعي: "وقد أقاما في المنهاج وأصله، وفي الروضة وأصلها، ما لا يحصى من احتمالات الإمام وجوهاً، بل كم من فقه له تفرد به جزما به، والمختار موافقة لابن الصلاح نصاً، والغزالي اقتضاءاً: أن الإمام من أصحاب الوجوه، ثم قال: وكذلك أقول في احتمالات صاحب المهذب والتهذيب والغزالي". انظر قوت المحتاج (٦/ل١٦٦/أ).

(٣) انظر تحرير الفتاوى (٣٧١/٣).

(٤) انظر فتح العزيز (٥٧٥/١١)، والروضة (٣٤٦/١٠)، والنجم الوهاج (٤٤٩/٩)، ونهاية المحتاج (١١٠/٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٦٧/١٤)، والروضة (٣٤٧/١٠).

(٦) وهو الأظهر. انظر النجم الوهاج (٤٥٠/٩), وتحفة المحتاج (٣١١/٩), ومغني المحتاج (٩٣/٦), ونهاية المحتاج (١١٠/٨).

(٧) سقطت كلمة (أي) من (ج).

(٨) انظر البخاري, باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط, برقم (٢٧٣١).

وقال الماوردي[2]: الصحيح عندي أنّه يصحّ في الرجال [٣٦٥/أ] دون النساء؛ لأنّ الأبضاع يحتاط لها. وربما حاول حمل القولين على الصنفين. واستثناهن أيضا الإمام[3] والغزالي[4]. واستثنى الإمام البلقيني[5] العبيد. فقال: لا بدّ من ردّهم على ملاكهم. وذكر الماوردي أنّهم يغرمون[6] قيمتهم تفريعا على أنّه لا يجب عليهم تسليمهم ولا التمكين منهم. قال: والمعتمد ما ذكرناه. قال: والخلاف ضعيف. فكان ينبغي أن يعبِّر بالمشهور. والله سبحانه أعلم[7].

---

(١) سقط من (أ) حرف (لا). والمثبت من (ب) و (ج).

(٢) ولفظه: "والصحيح عندي من إطلاق هذين القولين: أنها تبطل في ترك من ارتد من النساء، ولا تبطل في ترك من ارتد من الرجال". انظر الحاوي الكبير (٣٦٧/١٤).

(٣) انظر نهاية المطلب (٩٧/١٧).

(٤) انظر البسيط, من أول كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد, (ص ٢١٦).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٧٢/٣).

(٦) وفي (ب): (يغرمونهن) بدل (يغرمون).

(٧) سقط من (ب) و (ج) قوله (والله سبحانه أعلم).

كتاب الصيد و الذبائح (١)

الأصل في الصيد قوله تعالى(٢): ﴿ الفتح الحجرات ق الذاريات ﴾(٣), وقوله تعالى: ﴿ يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء ﴾(٤) والمذكّي (٥) من الطيبات. وأحاديثُ من السنة(٦).

"ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لَبَّةٍ إن قُدِر عليه, وإلّا فَبِعقرٍ مُزهِقٍ حيث كان" يعني أنّ الحيوان المأكول الّذي لا تحلّ ميتته إذا كان مقدورا عليه لا تحلّ إلّا بذبحه في الحلق أو اللّبة؛ لقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ إلى قوله ﴿ الرَّحِيمِ

(١) الذبائح جمع ذبيحة: وهي اسم ما يذبح، والذبح: مصدر ذبحت الشاة، يقال: ذبحه يذبحه ذبحاً، فهو مذبوح، وهو قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو موضع الذبح من الحلق. وقيل: قطع الأوداج. انظر لسان العرب (٤٣٦/٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص ١٧٣)، وطلبة الطلبة (ص١٠٤).

(٢) الصيد في اللغة مصدر صاد يصيد صيداً، فهو صائد، ثم أُطلق الصيد على المصيد؛ تسمية للمفعول بالمصدر، وفي الاصطلاح: ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له. انظر تهذيب اللغة (١٥٥/١٢)، وتاج العروس (٣٠٣/٨)، ولسان العرب (٢٦٢/٣). والمطلع للبعلي (ص٤٦٧).

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة المائدة: ٤.

(٥) المذكى اسم مفعول من ذكّى يذكّي. قال النووي: "الذكاة والتذكية: معناهما عند أهل اللغة: التتميم. فإذا قيل: ذكى الشاة، فمعناه: ذبحها الذبح التام المبيح للأكل". انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٦٣).

(٦) الأحاديث كثيرة فعلى سبيل المثال, انظر البخاري, باب تفسير المشبهات, برقم (٢٠٥٤), ومسلم في صحيحه, باب الصيد بالكلاب المعلمة, برقم (١٩٢٩) كلاهما من حديث عدي بن حاتم.

بِسْــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾(1). وغير المقدور عليه كالصيد والبعير النادّ والشاة الشاردة جميع أجزائه مذبح. وأمّا غير المأكول فذبحه كموته(2) (3). وأورد على حصره الجنين الّذي يوجد في بطن أمّه ميتا, فإنّه لم(4) يذبح ولا عُقِر وهو حلال. وقد يجاب بأنّ الكلام في الذّكاة استقلالا والحلّ في الجنين بالتبعية(5). والحلق(6) أعلى العنق, واللَّبّة (7)- بفتح اللام, وتشديد الباء الموحدّة - أسفله. وللذبح والعقر أربعة أركان(8): الأول الذابح والعاقر. وأشار إليه بقوله "**وشرط ذابح وصائد حلّ مناكحته**" أي يكون مسلما أو كتابيا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ بِسْــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾(9). وقوله ﴿ قٓ ٱلذَّارِيَاتِ ٱلطُّورِ ٱلنَّجْمِ ﴾(10). والمراد الذبائح. ولا فرق بين ما يستحلّونه وبين غيره كالإبل. ولا تحلّ

---

(1) سورة المائدة: ٣.

(٢) وفي (ج): (كميتته) بدل (كموته).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٦), ونهاية المطلب (١٨/١٣٠), وبحر المذهب (٤/١٢٧), والتهذيب (٨/١٤), وفتح العزيز (١٢/٩).

(٤) وفي (ب): (يذبح) بدل (لم يذبح).

(٥) انظر أسنى المطالب (١/٥٣٨), وتحفة المحتاج (٩/٣١٣), ومغني المحتاج (٦/٩٥).

(٦) الحلق هو مساغ الطعام والشراب في المريء، وهو أعلى العنق. انظر تهذيب اللغة (٤/٣٧)، ولسان العرب (١٠/٥٨).

(٧) اللبة: المنحر، وهو أسفل العنق، قال الزبيدي: "والصواب: أن الذّبح في الحلق، والنحر في اللبة". انظر النهاية لابن الأثير (٤/٢٢٣)، وتاج العروس (٦/٣٦٧)، ولسان العرب (١/٧٣٤).

(٨) انظر فتح العزيز (١٢/٣), والروضة (١٠/٢٣٧), والغرر البهية (٥/١٥٢).

(٩) سورة المائدة: ٣.

(١٠) سورة المائدة: ٥.

ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد وغيرهم[١]. وكان الأولى أن يقول: مناكحتنا له. ويردّ عليه صيد الحرم وذبحه للصيد, وذبح الحلال/[٢] في حرم مكة للصيد, فإنّه ميتة على الجديد.

قوله: "**وتحلّ ذكاة أمة كتابية**" يعني أنّها لا تنكح, وتحل ذبيحتها؛ لأنّ لكلّ واحد من الرق والكفر أثرا في المنع من النكاح. فإذا انضمّ أحدهما إلى الآخر يقوى المانع. ولا أثر للرق في الذبيحة[٣]. ولا تُكرَه ذكاة المرأة البالغة العاقلة. وفي كراهة ذبحها الأضحية وجهان في الحاوي[٤]. كذا[٥] أطلق حكايتهما الأذرعي[٦] [٧]. وفي الروضة[٨] في الأضحية. وفي كراهة توكيل الحائض وجهان الأصحّ لا يكره[٩].

قوله: " **ولو شارك مجوسي مسلما**[١٠] **في ذبح أو اصطياد حرم**" أي بلا خلاف كما قاله الإمام[١] تغليبا للتحريم. ومراده الاصطياد الّذي به التذكية. وكذا الحكم

---

(١) انظر فتح العزيز (٣/١٢), والروضة (٢٣٧/١٠), والغرر البهية (١٥٢/٥).

(٢) (٤٥١/ب/ب).

(٣) انظر النجم الوهاج (٤٥٤/٩), وتحفة المحتاج (٣١٤/٩), ومغني المحتاج (٩٦/٦).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٩٢/١٥).

(٥) وفي (ب): (وكذا) بدل (كذا).

(٦) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد ب عبد العزيز الأذرعي شهاب الدين أبو العباس الشافعي فقيه حلب. وشرح المنهاج شرحين واختصر الحاوي للماوردي. أجاز للشيخ أبي الفتح بن ابي بكر المراغي. مات سنة ٧٨٣هـ. انظر ذيل التقييد (٣٠٩/١- ٣١٠), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/٣), والدرر الكامنة (١٤٥/١).

(٧) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٥٢٧/١).

(٨) انظر الروضة (٢٣٧/٣).

(٩) وهو الأصح. وقيل: يكره. انظر الأم (٢٦٣/٢), وفتح العزيز (٧٧/١٢), والروضة (٢٠٠/٣), وكفاية النبيه (١٤٢/٨), والنجم الوهاج (٤٥٦/٩).

(١٠) وفي (ج): (مسلم مجوسيا) بدل (مجوسي مسلما).

الحكم في مشاركة الوثني والمرتدّ وغيرهما[٢]. فلو قال "ولو شارك من لا تحلّ ذكاتُه من تحلّ ذكاتُه" كان أشمل[٣].

قوله: " **ولو أرسلا كلبين أو سهمين**" كذا إذا أرسل أحدهما كلبا والآخر سهما.

قوله: " **فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنْهاه إلى حركةِ مذبوحٍ حلّ**" أي ولا/[٤] يقدح فيه ما وجد من المجوسي كما لو ذبح مسلمٌ شاةً, ثم قدّها المجوسي نصفين[٥]. وكلام الكتاب يقتضي أنّه لو سبق كلب المجوسي, فأمسك ولم يقتل ولا جرحه, أنّه إذا قتله كلب المسلم يحلّ, وليس كذلك, بل هو حرام؛ لأنّه صار مقدورا عليه بإمساك كلب المجوسي[٦]. قاله الإمام البلقيني[٧]. قوله: "**ولو انعكس**" أي بأن سبق آلة المجوسي "**أو**

---

(١) انظر نهاية المطلب (١١٤/١٨).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٨٤/١٤), والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٨٢), والبيان (٥٤١/٤).

(٣) انظر النجم الوهاج (٤٥٤/٩)، وتحفة المحتاج (٣١٥/٩)، ومغني المحتاج (٢٦٦/٤)، ونهاية المحتاج (١١٢/٨).

(٤) (٢١٧/ج/أ).

(٥) انظر نهاية المطلب (١١٤/١٨)، والتهذيب (١٨/٨)، وفتح العزيز (٥/١٢)، والروضة (٢٣٧/٣).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٤/١٥), وبحر المذهب (١١٥/٤), وفتح العزيز (٥/١٢), والروضة (٢٣٧/٣), وكفاية النبيه (١٧٦/٨).

(٧) انظر التدريب للبلقيني (٢٥٤/٤).

جرحاه معا أو جهل [أو] [(١)] **مرتبا ولم يُذَفِّف** [(٢)] **أحدهما حَرُم**" أي إذا هلك الصيد بهما تغليبا للتحريم[(٣)].

وقوله: " **ويحلّ ذبح صبيٍ مميَّز**" أي على المنصوص[(٤)], مسلما كان أو كتابيا كما قاله الإمام[(٥)]؛ لصحة قصده, وفيه وجه. "**وكذا غير مميَّز ومجنون وسكران في الأظهر**"[(٦)] كما لو قطع حلقوم شاة, وهو يحسبه شيئا آخر ليّنا. ولأنّ لهم قصدٌ أو إرادة في الجملة. قال الإمام البلقيني: إثبات القولين في الثلاثة طريقة ضعيفة. والصحيح القطع بالحلّ[(٧)]. وقال البغوي: "إن كان للمجنون أدنى تمييز أو للسكران قصد حلّ قطعا, لكن تكره ذكاتهما"[(٨)]. نصّ عليه[(٩)]. فلو قال المصنف "وتكره كالأعمى" لكان أخصر وأحسن.

---

(١) سقط حرف (أو) من (أ) والمثبت من (ب) و (ج).

(٢) ذفف يذفف تذفيفا بالذال: التجهيز، وتتميم القتل. ويقال: بالدال، والأول أكثر. انظر النهاية (٢/١٦٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٢)، ولسان العرب (٩/١١٠).

(٣) انظر فتح العزيز (١٢/٥), والروضة (٣/٢٣٧), والنجم الوهاج (٩/٤٥٥).

(٤) انظر الأم (٢/٢٤٠).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٨/١٧٩).

(٦) وهو الأظهر. وقيل: لا يحل. انظر نهاية المطلب (١٨/١٧٩), والوسيط (٧/١٠٢), وفتح العزيز (١٢/٦), والروضة (٣/٢٣٨).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٧٦).

(٨) انظر التهذيب (٨/٦).

(٩) ونصه: "وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام. انظر الأم (٢/ ٢٦٤).

قوله: " **وتُكرَه ذكاة أعمى"**؛ لأنّه قد يخطئ المذبح[١], **"ويحرم صيده برميٍ وكلبٍ في الأصحّ"**[٢] أي الصيد الّذي تحصل به الذكاة؛ لأنّه ليس له قصد صحيح. والثاني: يعيد الحلّ كذبحه. والأشبه[٣] أنّ الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصيرٌ بالصيد, فأرسل[٤] السهم أو الكلب, وإلّا لم يحلّ قطعا. وفي الروضة وأصلها[٥] أنّ الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون. ومقتضاه استواء الترجيح, لكن صحّح في شرح المهذّب[٦] حلَّ اصطيادِهما. وقال الشافعي ﷺ في الأم: ولا بأس بصيد الصبي[٧]. حكاه الإمام البلقيني[٨].

الركن الثاني الذبح. وسبق أنّ المأكول الّذي لا تحلّ ميتته لا بدّ فيه من الذبح أو العقر. وأشار إلى ما تحلّ ميتته بقوله: " **وتحلّ ميتةُ السمكِ والجراد"** أي بالإجماع[٩] في الجملة, سواء مات في الماء أو خارجه. ولا يحتاج إلى ذبحه. ولو وجدت سمكة في جوف

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٩٣/١٥), والمهذب (٤٥٨/١), وبحر المذهب (١٩٠/٤).

(٢) وهو الأصح. انظر النجم الوهاج (٤٥٦/٩), وأسنى المطالب (٥٥٣/١), وتحفة المحتاج (٣١٦/٩).

(٣) انظر فتح العزيز (٧/١٢), والروضة (٢٣٨/٣).

(٤) وفي (ج): (فأرسلم) بدل (فأرسل).

(٥) انظر فتح العزيز (٧/١٢), والروضة (٢٣٨/٣).

(٦) انظر المجموع (٧٤/٩).

(٧) ونصه: "وصيد الصبي أسهل من ذبيحته, فلا بأس بصيده". انظر الأم (٢٥١/٢).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٧٧/٣).

(٩) أي بإجماع أهل المذهب. انظر المجموع (٩٦/٩), وبدائع الصنائع للكاساني (٣٦/٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٨٤/٥-٢٨٥)، والحاوي الكبير (٥٩/١٥).

سمكة فهي حلال إلّا أن يتقطّع أو يتغيّر لونها فلا يحلّ على الأصحّ[1]. قال الإمام البلقيني[2]: ويجري الخلاف فيما إذا وجدت متقطعة في بطن حيوان آخر. فإن كان غير مأكول قطع بتحريمها. قال: وفي زيادة الروضة[3] في الحجّ عن الروياني[4]: قال أصحابنا: إذا قتل الْمُحرِمِ الجراد ففي تحريمه على غيره القولان في ذبح المحرم الصيد. وقضيته أنّ الحلال[5] لو قتل جرادة في الحرم حرمت أيضا. والمعتمد[6] أنّه لا يحرم على غيره كما جزم به المصنف[7] في ذبح المجوسي السمكة.

قوله: "**ولو صادهما**[8] **مجوسي**" أي لا يحرمها صيده لحلّ ميتتهما. والمراد من لا يحلّ ذبحه ولا صيده والمجوسي مثال. والمراد القتل؛ لأنّه لا اعتبار لفعلهم[9]. ويُكرَه ذبح السمك إلّا أن يكون (كبيرا)[10] يطول بقاؤه. فيستحب على الأصحّ إراحة له[1].

---

(١) وهو الأصح. وقيل: يحل أكلها. انظر فتح العزيز (٨/١٢), والروضة (٣/٢٣٩), وكفاية النبيه (٨/٢٤٨), والنجم الوهاج (٩/٥٤٠), ومغني المحتاج (١/٢٣٥).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٧٨), والغرر البهية (٥/٢٣).

(٣) انظر الروضة (٣/١٥٥).

(٤) انظر بحر المذهب (٣/٧٢).

(٥) وفي (ج): (الخلاف) بدل (الحلال).

(٦) وهو المعتمد في الفتوى. انظر التهذيب (٨/٣٤), وفتح العزيز (١٢/٥), والنجم الوهاج (٩/٤٥٨).

(٧) انظر الروضة (٣/٢٣٧).

(٨) وفي (ج): (صادها) بدل (صادهما).

(٩) انظر النجم الوهاج (٩/٤٥٨), وتحفة المحتاج (٩/٣١٧), ومغني المحتاج (٦/٩٩), ونهاية المحتاج (٨/١١٣).

(١٠) وفي (أ): (كبير). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج).

قوله: "**وكذا الدود المتولّد من الطعام كخلٍّ وفاكهةٍ إذا أُكل معه في الأصحّ**" أي يحل أكله رفعا لمشقة التمييز, ولا يحلّ منفردا. والثاني: يحلّ مطلقا. والثالث: يحرم مطلقا[٢].

وقيّد الإمام البلقيني[٣] حلّ أكله معه بأن لا ينقله من موضع إلى موضع آخر. فإن فعل فكالمنفرد, فيحرم في الأصحّ. قال: "ومقتضى عبارة المنهاج[٤] والدقائق[٥] أنّه يحرم أكله حيا مع الطعام, وليس كذلك, بل يحلّ أكله مع الطعام, حيًا كان أو ميّتا. ولا يجئ فيه الخلاف في ابتلاع السمكة حيّة".

قوله: " **ولا يُقطَع بعضُ سَمَكَةٍ حية**" أي لما فيه من التعذيب. وعبارة الشرحين[٦] "لا ينبغي", وعبارة الروضة "يُكرَه"[٧], وفي النهاية: "لا شكّ أنّ ذلك غير سائغ[٨].

---

(١) والأصح كما ذكر. وقيل: يقتل. انظر فتح العزيز (٩/١٢), والمجموع (٧٢/٩), وغاية البيان (ص٣١٧), ومغني المحتاج (٩٩/٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٢١/١), وفتح العزيز (١٦١/١), وتحفة المحتاج (٣١٧/٩), ومغني المحتاج (٩٩/٦), ونهاية المحتاج (١١٤/٨).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٧٨/٣), وأسنى المطالب (١٠/١).

(٤) انظر منهاج الطالبين (ص١٤).

(٥) انظر دقائق المنهاج (ص٧٥).

(٦) انظر فتح العزيز (٩/١٢).

(٧) انظر الروضة (٢٤٠/٣).

(٨) انظر نهاية المطلب (١٥٧/١٨).

قوله: " **فإن فعل أو بَلَعَ سمكةً حيةً حلَّ في الأصحّ**"[١] أي يحلّ أكل ما قطع مع حياة الباقي, وبلعُ السمكةِ[٢] الحيةِ. أمّا في الأولى فهو/[٣] المنصوص[٤], ولحلّ ميتة المقطوع منها. ووجه المنع/[٥] فيها ما أبين من حيّ فهو ميت. فإن لم يبق في الباقي حياة فلا خلاف في الحلّ [٣٦٥/ب]. وأمّا في الثانية فإنّه ليس في ابتلاعها أكثر[٦] من قتلها, وهو جائز. ووجه المنع فيها التعذيب من غير حاجة, ولرجيعها. والخلاف في الثانية في أنّ [نفس][٧] هذا الفعل, هل يحرم؟ فإنّ نفسَ السمكة حلال قطعا. فقوله[٨] "حلّ" في الصورة الأولى للعضو المبان. وفي الثانية للفعل؛ لا لنفس السمكة. قاله البلقيني[٩].

قوله: " **وإذا رمى صيدا متوحِّشا أو بعيرًا ندَّ** [١٠] **أو شاةً شردتْ**[١] **بسهمٍ أو أرسل عليه جارحةً, فأصاب شيئا من بدنه, ومات في الحال, حلّ**"[٢] أي ولا يختص بالحلق واللبّة. أمّا في الصيد فللإجماع[٣].

---

(١) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٩/١٢), والروضة (٢٤٠/١٠), وكفاية النبيه (١٣٤/٨), والنجم الوهاج (٤٥٩/٩), وتحفة المحتاج (٣١٨/٩).

(٢) وفي (ج): (السمك) بدل (السمكة).

(٣) (٤٥٢/ب/أ).

(٤) انظر الأم (١٦/١).

(٥) (٢١٧/ج/ب).

(٦) وفي (ج): (أكبر) بدل (أكثر).

(٧) سقطت كلمة (نفس) من (أ) ومن (ب).

(٨) وفي (ب): (قوله) بدل (فقوله).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٧٩/٣).

(١٠) نَدَّ البعيرُ نُدوداً: انفرَدَ واستَعْصَى، وهرب على وجهه. انظر العين (٨/ ١٠), وتهذيب اللغة (٥١/١٤), والمحكم والمحيط (٤٠٢/٨).

وأمّا في البعير النادّ؛ فلما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج ﵁ أنّ بعيرا ندَّ, فرماه رجل بسهم, فحبسه. فقال النبي ﷺ: إنّ لهذه البهائم أوابد [٤] كأوابد الوحش. فما (غلبكم)[٥] منها فاصنعوا به هكذا[٦]. والأوابد المتوحشات. قال الأذرعي[٧]: وقضية إطلاقهم أنّه لا فرق بين كون جارح النادِّ مالكه أو غيره. وتعليل الرافعي[٨] بأنّه قد يريد الذبح في الحال لا يظهر إلّا في المالك أو مأذونه, ولعلّه المراد.

قال الزركشي: "وإنّما ذكر المصنف الشاة مع البعير دفعا لتوهم الاختصاص بالإبل؛ لما نصّ [عليه][٩] الشارع من المعنى الّذي شاركت الصيد فيه. فقصد المصنف الاتحاد؛ لعدم القائل بالفرق[١٠].

---

(١) وفي (ج): (شرت) بدل (شردت).

(٢) انظر المهذب (٤٦٤/١), والتهذيب (١٤/٨), والبيان (٥٥٥/٤), وفتح العزيز (٩/١٢).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٦/١٥)، والمهذب (٨٩١/٢)، وفتح العزيز (٩/١٢)، ومغني المحتاج (٢٦٨/٤).

(٤) الأوابد –بفتح الهمزة وبالباء الموحدة-: وهي النفور والتوحش، جمع آبدة، ويقال: أبدت بفتح الباء، وتأبدت: أي توحشت، ونفرت من الإنس. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٥٥/٢), وتهذيب اللغة (١٤٦/١٤), ولسان العرب (٦٩/٣).

(٥) وفي (أ): (غلب عليكم). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج). وهو المذكور في الصحيحين.

(٦) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب قسمة الغنم, برقم (٢٤٨٨), ومسلم في صحيحه, باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم, برقم (١٩٦٨) كلاهما من حديث رافع بن خديج ﵁.

(٧) انظر النقل عنه في تحفة المحتاج (٣١٩/٩).

(٨) انظر فتح العزيز (٩/١٢).

(٩) سقط من (أ). والمثبت من (ب) و(ج). وهو موافق لما في السراج الوهاج للزركشي.

(١٠) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الصيد والذبائح, تحقيق أحمد العبيد (ص ٥٣٣).

وكلام المصنف يوهم التغاير بين نَدّ وشرد. وليس كذلك, بل هما بمعنى أي ذهب على وجهه.

قوله: "**ولو تردّى بعير ونحوه في بئر, ولم يمكن قطع حلقومه**" أي ومرّ به "**فكنادٍّ**". كذا أطلقه في المحرّر[1] وهو يوهم حلّه بالرمي وبإرسال الكلب عليه[2]. وفي الإرسال وجهان, صحّح[3] المصنّف منهما التحريم. فقال: "**قلت: الأصحّ**[4] **لا يحلّ بإرسال الكلب, وصحّحه الروياني**[5] **والشاشي**[6] **والله أعلم**". قال الإمام البلقيني[7]: إنّما حكى الشاشي تصحيحه عن الماوردي, واتبع الروياني الماوردي[8]. والثاني: يحلّ كالصيد والنّادّ. واختاره البصريون[9]. قال البلقيني: "هو المذهب المعتمد"[10].

قوله: "**ومتى تيسّر لحوقه بعدْوٍ أو استغاثةٍ**[11] **بمن يستقبله فمقدور عليه**" أي لا يكفي في التوحش[12] مجرّد الإفلات, بل متى تيسّر اللحوق بعدْوٍ أو استغاثة[1] بمن

---

(١) انظر المحرر (ص٤٦٢).

(٢) انظر الأم (٢/٢٥٧), والبيان (٤/٥٥٥), وفتح العزيز (١٢/١٠), والروضة (٣/٢٤٠).

(٣) وفي (ب): (وصحح) بدل (صحح).

(٤) وهو الأصح. وقيل: يحل. انظر فتح العزيز (١٢/١٠), والروضة (٣/٢٤٠), وتحفة المحتاج (٩/٣١٩), ونهاية المحتاج (٨/١١٥).

(٥) انظر بحر المذهب (٤/١٣٠).

(٦) انظر النقل عنه في المجموع (٩/١٢٣).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٧٩).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٩).

(٩) انظر فتح العزيز (١٢/١٠), والروضة (٣/٢٤٠).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٧٩).

(١١) وفي (ج): (استعانة) بدل (استغاثة).

(١٢) وفي (ج): (ومتى مجرد الإفلات) بدل (مجرد الإفلات).

يمسك الدابة فليس ذلك توحّشا. ولا يحلّ إلّا بالذبح في المذبح. ولو تحقق الشرود, وحصل العجز في الحال, فالّذي أطلقه الأصحاب أنّه كالصيد؛ لأنّه قد يريد الذبح في الحال, فتكليفه الصبر إلى القدرة يشقّ عليه(٢). قال الإمام: والظاهر عندي أنّه لا يلحق بالصيد بذلك؛ لأنّها حالة عارضة قريبة الزوال(٣). لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مَسْبَعة (٤) (٥) فهو حينئذ كالصيد. وإن أفضى الشرود إلى الوقوع بين لصوص أو غصّاب فوجهان(٦). والفرق أنّ تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان(٧).

قوله: "**ويكفي في النادّ والمتردّي جرحٌ يُفضي إلى الزهوق**"؛ لما روى الإمام أحمد والأربعة من حديث أبي العُشَراء الدارمي(٨), عن أبيه أنّه قال: يا رسول الله أما

---

(١) وفي (ج): (استعانة) بدل (استغاثة).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/١١), والروضة (٣/٢٤٠), والنجم الوهاج (٩/٤٦٢), وأسنى المطالب (١/٥٥٤), وتحفة المحتاج (٩/٤١٩).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨/١٣٢).

(٤) وفي (ج): (مشقة) بدل (مسبعة).

(٥) أرض مسبعة أي ذات سباع كثيرة. انظر جمهرة اللغة (١/٣٣٧), ومعجم ديوان الأدب (١/٢٨٤), وتهذيب اللغة (٢/٧١).

(٦) أي هل يجب اتباعها أم لا ؟.

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/١١), والروضة (٣/٢٤٠), وكفاية النبيه (٨/١٥٢).

(٨) اسم أبي العشراء أسامة بن مالك بن قهطم بن حيان البصري. وهو تابعي. وأبو أبي العشراء الدارمي. واسمه مالك بن قهطم بن حيان. وهو صحابي. روى عنه حماد بن سلمة. انظر الطبقات الكبرى (٧/ ٥٨), والطبقات لخليفة بن خياط (١/٨٤), والاستيعاب (٣/١٣٥٧).

تكون الذكاة إلّا في الحلق واللّبة. فقال ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأك[1]. "**وقيل: يُشترَط مُذفِّفٌ**"؛[2] لأنّ الحافظ أبا موسى[3] روى الحديث بلفظ "لو طعنت في فخذها أو شاكلتها, وذكرت اسم الله, لأجزأ عنك"[4]. فأشار بالشاكلة إلى المقاتل, وهي معارضة بذكر الفخذ. قال الإمام البلقيني: "لا يختصّ الخلاف بالنادّ والمتردّي, بل يجري في الوحشي كما صرّح به الإمام[5] والغزالي[6]. قال: والخلاف إنّما هو في الرمي. فأمّا في إرسال الكلب فلا يُشترَط التذفيف قطعا"[7].

---

(١) اخرجه أحمد في مسنده, باب حديث أبي العشراء الدارمي, عن أبيه, برقم (١٨٩٤٧), وانتخبه عبد بن حميد, باب أبو العشراء الدارمي, عن أبيه, برقم (٤٧٤), وانتقاه ابن الجارود, باب ما جاء في الذبائح, برقم (٩٠١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه. واللفظ لأحمد. وضعّفه الألباني في الإرواء (١٦٨/٨).

(٢) والأصح الأول. انظر المهذب (٨٩٧/٢)، والوسيط (١٠٥/٧)، وفتح العزيز (١١/١٢)، والنجم الوهاج (٤٦٢/٩)، ونهاية المحتاج (١١٥/٨).

(٣) هو محَمّد بن عمر بن أحمد المديني أَبو موسى بن أبي بكر الحافظ الأصبهاني. شيخ عالم حافظ, عارف بالأدب. وعاش حتَّى صار أوحد وقته وشيخ زمانه اسنادا وحفظا. وهو ثقة صدوق. توفي أَبُو مُوسَى فِي جمادى الأولى سنة ٥٨١هـ وله ثمانون سنة. تاريخ بغداد وذيوله (١٥/ ٤٦-٤٧), والتقييد لمعرفة السنن والمسانيد (ص٨٦), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٠/٦).

(٤) انظر التمييز لابن حجر العسقلاني (٢٩٩٧/٦), والبدر المنير (٢٤٨/٩), والتلخيص الحبير (٣٣٢/٤).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٣١/١٨).

(٦) انظر الوجيز (٢٠٦/٢).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٨٠/٣).

قوله: " **وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد, فأصابه ومات, فإن لم يُدرِك فيه حياةً مستقرّةً أو أدركها, وتعذّر/**[1] **ذبْحُه بلا تقصيرٍ بأن سلّ السكين, فمات قبل إمكانٍ أو امتنع بقوة, ومات قبل القدرة عليه, حلّ**". أمّا الحلّ إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة بأن كان قَطَعَ حلقومه أو مريه أو أجافه [2] أو خرق أمعائه, فكما لو ذبح شاة, فاضطربت أو عَدَتْ, لكن يُستَحبّ أن يمرّ السكين على حلقه. وأمّا ما أدرك حياته وتعذّر ذبحه بلا تقصير فكما لو يدركه حيا[3].

قوله: " **وإن مات لتقصيره بألّا يكون معه سكين أو غُصِبتْ أو نَشِبتْ** [4] **في الغمد حرُم**"؛ لأنّ ترك استصحاب السكين أو سقوطها وضياعها تقصيرٌ منه, فالأولى بالاتفاق. وأمّا إذا غصبت أو نشبت في الغمد فما ذكره من التحريم هو الصحيح؛[5] لأنّ حقّه أن يستصحب غِمدا يواتيه. وقيل: في كلٍّ منهما إنّه تعذّر بذلك, ويحلّ الصيد/[6].

وقال الإمام البلقيني: "محلّ الوجهين كما أشار إليه الإمام ما إذا كان الغصب بعد الرمي. أمّا لو غصبت بعد الرمي فهو مقصّر قطعا كمن لا مدية معه". وقال:

---

(١) (٢١٨/ج/أ).

(٢) أي أصاب جوفه وأبلغه إلى جوفه. انظر المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٦٢), وطلبة الطلبة (ص: ١٦٧), ولسان العرب (٩/ ٣٤).

(٣) انظر التهذيب (٢٠/٨), وكفاية النبيه (٢٠٠/٨), والنجم الوهاج (٤٦٢/٩), وأسنى المطالب (٥٥٤/١).

(٤) نَشِبَ السكين في الغمد نشبا إذا علقت ولم تكد تنحل عنه. انظر العين (٦/ ٢٦٩), وجمهرة اللغة (٣٤٦/١), والمخصص (٣٢٨/٣).

(٥) وهو الصحيح. انظر فتح العزيز (١٢/١٢), والروضة (٢٤١/٣), والنجم الوهاج (٤٦٣/٩).

(٦) (٤٥٢/ب/ب).

مقتضى تعليل التحريم فيما إذا نشبت في الغمد أنّه لو استصحب عمدا يواتيه, فنشبت لعارض أنّه يحلّ؛ لأنّه معذور"(١).

فروع: قال الروياني(٢): لو اشتغل بطلب المذبح(٣), فلم يجده حتى مات, فهو حلال؛ لأنّه لا بدّ منه بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين؛ لأنّه يمكن تقديمه(٤).

ولو كان يمرّ(٥) ظهر السكين على حلقه غلطا(٦), فمات, فحرام؛ لأنّه تقصير(٧). ولو وقع الصيد منكبا, واحتاج إلى قلبه ليقدر على الذبح, فمات أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة, فمات, فحلال(٨). ولو شكّ بعد موت الصيد, هل يمكن من ذبحه أو لا؟ حلّ في الأظهر(٩). ولا يُشترَط العدْو إلى الصيد, إذا أصابه السهم أو الكلب

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٨٠).

(٢) ونصه: "ولو تشاغل بطلب موضع الذبح حتى مات فهو مأكول؛ لأنه لا يجد من طلب موضع الذبح ابداً". انظر بحر المذهب (٤/ ١١٩).

(٣) وفي (ج): (الذبح) بدل (المذبح).

(٤) انظر الروضة (٣/٢٤١), ونهاية المطلب (٨/١١٥).

(٥) كلمة (يمر) سقطت من (ج).

(٦) سقط من (ج) قوله (فمات, فحرام؛ لأنّه تقصير. ولو وقع الصيد منكبا واحتاج إلى قلبه ليقدر على الذبح).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/١٢), الروضة (٣/٢٤٢), وتحفة المحتاج (٩/٣٢٠) ونهاية المحتاج (٨/١١٥).

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) انظر المصادر السابقة.

على الأصحّ, بل يكفي المشي(١). وقال الإمام: "لا بدّ من الإسراع قليلا؛ لأنّ الماشي على هيئته خارج عن عادة الطلب"(٢).

قوله: " **ولو رماه فقدّه نصفين حلّا**" أي حلّ النصفان. والمراد بالنصفين القطعتان. ولا يُشتَرَط تساويهما, بل الشرط أن لا تبقى في واحدة منهما حياة مستقرّة(٣). قاله الإمام البلقيني(٤).

قوله: " **ولو أبان منه عضوا بِجُرحٍ مُذفِّفٍ**" أي ومات في الحال "**حلّ العضو والبدن**"؛ لأنّ محلّ ذكاة الصيد كلّ البدن. أمّا لو لم يمت في الحال, وأمكنه ذكاته, فتركه حتى مات صار ميتة. قوله: " **أو بغير مُذفِّفٍ ثمّ ذبحه أو جرحه جُرحا آخر مُذفِّفا, حرم العُضو**"؛ لأنّه(٥) أبين من حي. "**وحلّ الباقي**" أي لوجود الذكاة فيه حِسّا وحكما. قوله: " **فإن لم يتمكن من ذبحه, ومات بالجُرْح**" أي بعد زمان "**حلّ الجميع**" أي يحلّ باقي البدن(٦). وكذا العضو في الأصحّ كما صرّح به المحرر(٧)؛ لأنّ الجُرُح كالذبح

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/١٢), والروضة (٣/٢٤٢), وتحفة المحتاج (٩/٣٢٠) نهاية المحتاج (٨/١١٥).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٨/١١٧).

(٣) انظر التهذيب (٨/٢٤), وفتح العزيز (١٢/١٣), والروضة (٣/٢٤٢), والنجم الوهاج (٩/٤٦٤).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٨٠).

(٥) وفي (ج): (لأنّ) بدل (لأنّه).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/١٢), الروضة (٣/٢٤٢), وتحفة المحتاج (٩/٣٢٠) ونهاية المحتاج (٨/١١٥).

(٧) انظر المحرر (ص٤٦٢).

للجملة, فيتبعها العضو. "**وقيل: يحرم العضو**" هذا هو الأصحّ في الروضة وأصلها(١)؛ لأنّه أبين من حي فهو كمن قطع ألية شاة, ثمّ ذبحها, لا تحلّ الألية قطعا.

الركن الثالث: الذبح الّذي يباح به الحيوان المقدور عليه, إنسيّا كان أو وحشيا.

وأشار إليه بقوله: " **وذكاة كل حيوانٍ قدِر عليه بقطع كل الْحُلقوم – وهو مَخرَج النَفَس–, والْمريء– وهو مَجرَى الطعام**" أي والشراب بما له حدٌّ يقطع؛ لأنّ الحياة توجد بهما وتفقد بفقدهما(٢). والمريء بالهمز, وجمعه مُرُؤٌ كسرير [٣٦٦/أ] وسُرُر(٣). واحترز بالقطع عما لو اختطف رأس عصفور ببندقة أو اقتطعه فهو ميتة؛ لأنّه عدول عن طريق القطع. وكذا لو رماه ببندقة, فقطع حلقومه ومرئه, لم يحلّ.

قال في الكفاية: "صرّح به ابن الصباغ(٤)؛ لأنّه موقوذة"(٥). وبِقطعِ كلِّ الحلقوم والمريء عمّا لو قطع أحدهما أو ترك منهما شيئا, ومات الحيوان, فإنّه لا يحلّ على الأصحّ(٦).

ولو طرح لفظ "كلّ" حصل الغرض؛ لأنّه إذا ترك بعض أحدهما لم يكن قاطعا(١) لهما. ويرد عليه أنّه يشترط أن تكون في الحيوان عند القطع حياة مستقرّة, ولا بدّ أن يكون القطع في مرة واحدة.

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/١٢), الروضة (٣/٢٤٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/٨٧), والتنبيه (ص٨٢), ونهاية المطلب (١٨/١٣٠), وبحر المذهب (٤/١٨٤), وحلية العلماء (٣/٣٦٨).

(٣) انظر العين (٨/٢٩٩), ومعجم ديوان الأدب (٤/١٨٧), ومجمل اللغة لابن فارس (١/٨٢٨).

(٤) انظر النقل عنه في كفاية الأخيار (ص٥١٧).

(٥) انظر كفاية النبيه (٨/١٤٩).

(٦) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (١٢/٨٠), الروضة (٣/٢٠٢), وكفاية النبيه (٨/١٤٧), وعمدة السالك (ص١٤٨), والنجم الوهاج (٩/٤٦٥).

فرع: لو جرح السبع صيدا أو شاة أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرةٌ حمامةً, ثم أدركت حية, فذبحت, فإن كان فيها حياة مستقرّة, حلّت. وإن تيقّن هلاكها بعد يوم أو بعضه. وإن لم تكن فيها[٢] حياة مستقرّة لم يحلّ. هذا هو المذهب المنصوص[٣]. وبه قطع الجمهور. وفي/[٤] قول: يحلّ في الحالين. وفي قول: لا يحلّ فيهما[٥]. وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت, فصارت إلى أدنى الرمق, فذبحت, فإنّها تحلّ قطعا؛ لأنّه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه[٦]. ولو أكلت الشاة نباتا مضرا, فصارت إلى أدنى الرمق, فذبحت, قال القاضي[٧] مرة فيها وجهان, وجزم مرة بالتحريم؛ لأنّه وجد سبب يحال الهلاك عليه[٨].

---

(١) وفي (ب): (قطعا) بدل (قاطعا).

(٢) وفي (ج): (فيه) بدل (فيها).

(٣) انظر مختصر المزني (٨/٣٩٠).

(٤) (٢١٨/ج/ب).

(٥) والمذهب كما ذكر المصنف. انظر المهذب (١/٤٦٠), والتهذيب (٨/٢٥), وفتح العزيز (١٢/٨١), والروضة (٣/٢٠٣).

(٦) انظر التهذيب (٨/٢٥), وفتح العزيز (١٢/٨٢), والروضة (٣/٢٠٣), وكفاية النبيه (٨/١٦٨).

(٧) أي القاضي حسين. انظر النقل عنه في التهذيب (٨/٢٥).

(٨) قال الرافعي: "الأظهر أن كلا منهما وإن كان يثير ظنا –فإنه لا يكتفى به لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح. نعم. قد ينضم إلى احدهما أو كلاهما قرائن وإمارات أخر تفيد اليقين أو الظن فيجب النظر والاجتهاد". انظر التهذيب (٨/٢٥), وفتح العزيز (١٢/٨٢), والروضة (٣/٢٠٣), وكفاية النبيه (٨/١٦٨).

قوله: "**ويُستَحب قطع الودجين وهما عِرقان في صفحتي العُنُق**" أي من مقدمة, يُحيطان بالحلقوم. والغالب أنّهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء. فإن تركهما جاز وهما الوريدان في الآدمي[١].

فرع: يجب الإسراع في القطع بأن لا تنتهي الشاة قبل استتمام قطع الحلقوم والمريء إلى حركة المذبوح. فلو تأنّى في القطع فوق العادة, فانتهت إلى حركة المذبوح قبل استكمال قطعهما, ثم فرى البقية, لم يحلّ[٢].

قوله: " **ولو ذبحه من قفاه عصى**" أي لزيادة الإيلام. "**فإن أسرع, فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة**[٣] **مستقرّة, حلّ**"؛ لأنّ الذكاة صادفته وهو حيٌّ. "**وإلّا فلا**" أي وإن انتهى إلى حركة المذبوح قبل أن يصل القطع إلى الحلقوم والمريء لم يحلّ[٤]. ويعلم ذلك بأن يتحرك ويضطرب اضطرابا شديدا حال وصول السكين إلى الحلقوم والمريء وبعدمه. والقطع من صفحة العنق[٥] كالقطع من القفا. "وما صرّح به المصنف/[٦] من العصيان تبع فيه المحرر[٧]. وفي البويطي[٨] أنّه مكروه. وجرى عليه

---

(١) انظر الأم (٢/٢٥٩), ومختصر المزني (٨/٣٩١), والحاوي الكبير (١٥/٨٧), والمهذب (١/٤٥٩).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٨/١١٦), وفتح العزيز (١٢/٨١), والروضة (٣/٢٠٣).

(٣) وفي (ب): (حيا) بدل (حياة).

(٤) انظر الأم (٢/٢٦٢), واللباب (ص٣٩٨), والحاوي الكبير (١٥/٩٩), والمهذب (١/٤٥٩).

(٥) وفي (ج): (الحلق) بدل (العنق).

(٦) (٤٥٣/ب/أ).

(٧) انظر المحرر (ص٤٦٢).

(٨) انظر مختصر البويطي (ل٦٠/أ).

الماوردي"[1]. قاله الزركشي[2]. قوله: " **وكذا إدخال سكين بأُذُن ثعلبٍ**" أي إذا أدخل السكين في أُذُن ثعلب ليقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد, فإن انتهت الحديدة إلى المذبح وفيه حياة مستقرة, حلّ, وإلّا فلا. والثعلب مثال[3].

قوله: " **ويُسنُّ نحر إبلٍ**" أي بقطع اللّبة أسفل العنق. ثبت الأمر به في الصحيحين[4]. والمعنى فيه أنّه أسرع لخروج الروح منها لطول أعناقها. قوله: " **وذبح بقر وغنم**" أي وهو قطع أعلاه؛ لما ثبت في الصحيحين[5].

قوله: " **ويجوز عكسه**" أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم. والمشهور أنّه لا يكره[6]. وقال الإمام البلقيني: "نصّ في الأم[1] على الكراهة, ولم أقف على النصّ على

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/٩٩).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الصيد والذبائح, تحقيق أحمد العبيد (ص ٥٥٠).

(٣) انظر النجم الوهاج (٩/٤٦٦), وتحفة المحتاج (٩/٣٢٤), ومغني المحتاج (٦/١٠٤), ونهاية المحتاج (٨/١١٨).

(٤) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب نحر الإبل مقيدة, برقم (١٧١٣), ومسلم في صحيحه, باب نحر البدن قياما مقيدة, برقم (١٣٢٠) كلاهما من طرق عن يونس، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر.

(٥) أمّا ذبح البقر فقد اخرجه البخاري في صحيحه, باب ما يأكل من البدن وما يتصدق, برقم (١٧٢٠), ومسلم في صحيحه, باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه, برقم (١٢١١) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها. وأمّا ذبح الغنم, فقد اخرجه البخاري في صحيحه, باب في أضحية النبي ﷺ, برقم (٥٥٥٤), ومسلم في صحيحه, باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل, برقم (١٩٦٦) كلاهما من حديث أنس ﷺ.

(٦) والمشهور كما ذكر المصنف. انظر البيان (٤/٥٣١), وفتح العزيز (١٢/٨٥), والروضة (٣/٢٠٧), وكفاية النبيه (٨/١٦٠).

مقابلة"[٢]. والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء. قوله: "**وأن يكون البعير قائما معقولَ رُكبة**"؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[٣]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: معقولة إحدى يديها[٤]. ويُستَحب أن تكون اليسرى؛ لحديث جابر[٥] أنّه ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا ينحرون الإبل معقولة اليسرى [٦] [١]. قال الماوردي: "فإن خيف نِفارُها فبارِكةٌ غير مُضجَعة"[٢].

---

(١) انظر الأم (٢/٢٣٩).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٨٢).

(٣) سورة الحج: ٣٦.

(٤) ذكره الطبري في التفسير (١٦/ ٥٥٦) :قوله: ﴿صَوَآفَّۖ﴾, (سورة الحج: ٣٦), واخرجه الحاكم في المستدرك, كتاب الذبائح, برقم (٧٥٧١), والبيهقي في السنن الصغير, باب نحر البدنة قائمة معقولة على ثلاث, برقم (١٧٩١) كلهم من حديث ابن عباس ﷺ. واللفظ للطبري. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححّه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص٣٤).

(٥) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري. شهد العقبة مع أبيه وهو غلام شاب مع أبيه وله عقب. وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزاة. مات سنة ٧٩هـ بعد أن عمى. وكان يخضب بالحمرة وكان له يوم مات ٧٤ سنة. وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان وهو والى المدينة. وهو آخر من مات بالمدينة. انظر معجم الصحابة للبغوي (١/ ٤٣٨) الثقات لابن حبان (٣/ ٥١) رجال صحيح مسلم (١/ ١١٣).

(٦) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, باب كيف يعقل البدن, برقم (١٧٦٧) وأبو داود في سننه, باب كيف تنحر البدن, برقم (١٧٦٧), والبيهقي في الكبرى, باب نحر الإبل قياما معقولة أو غير معقولة, برقم (١٠٢١٩) كلهم من حديث جابر ﷺ. وقال الألباني في إرواء الغليل: "حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول, وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط

قوله: "**والبقرة والشاة مُضجَعة لجنبها الأيسر**"[٣] ثبت إضجاع الشاة في الصحيحين[٤]. وقاسوا البقر والخيل والصيود عليها. وقال في شرح مسلم: "عمل المسلمين على الإضجاع لجانبها الأيسر؛ لأنّه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار"[٥]. قوله: " **وتُترَك رجلها اليمنى**"؛ لتستريح الذبيحة بتحريكها " **وتُشَدّ باقي القوائم**"؛ لئلا يضطرب, فيزل الذابح[٦]." **وأن يُحِدَّ شفرته**". قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ بحدّ الشفار, وأن تُوارَى عن البهائم. وقال: إذا ذبح أحدكم فليُجهِز. رواه ابن ماجه[٧]. والاستحباب إذا كانت

مرسل. قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد. وأما الموصول ففيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير, فأحدهما يقوى الآخر" (٤/ ٣٦٥).

(١) انظر الحاوي الكبير (٤/٣٧٧) بحر المذهب (٤/٩٨), والبيان (٤/٥٣٠), والروضة (٣/٢٠٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤/٣٧٧).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤/٣٧٧) بحر المذهب (٤/٩٨), والبيان (٤/٥٣٠), والروضة (٣/٢٠٣).

(٤) يعني حديث أنس رضي الله عنه قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده". اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي, باب من ذبح الأضاحي بيده, برقم (٥٢٣٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي, برقم (١٩٦٦).

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٢٢).

(٦) انظر التهذيب (٨/٤٣), والروضة (٣/٢٠٧), والنجم الوهاج (٩/٤٦٨).

(٧) اخرجه ابن ماجه في سننه, باب إذا ذبح أحدكم فأحسنوا الذبح, برقم (٣١٧٢), وأحمد في المسند, باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, برقم (٥٨٦٤), والبيهقي في السنن الكبرى, باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها, برقم (١٩١٣٩) كلهم من طرق عن ابن لهيعة, عن قرة بن حيوئيل، عن

بقطعٍ بلا تحديد. أمّا الالة الّتي لا تقطع إلّا بشدة تحامل الذابح عليها, فيحرم الذبح بها, ولا يحلّ المذبوح[١].

قوله: "**ويوجّه للقبلة ذبيحته**" هو في الأضحية آكد؛ لأنّه ﷺ وجّه كبشة إلى القبلة[٢]. والأصحّ في كيفيته أن يوجّه المذبح؛ ليكون الذابح مستقبلا أيضا[٣].

قوله: " **وأن يقول: بسم الله, ويصلّي على النبي ﷺ**"؛ لقوله تعالى: ﴿ المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار ﴾[٤]. ولأنّ النبي ﷺ حين ذبح أضحيته قال: بسم الله[٥]. فلو لم يسمّ حلّت؛ لأنّ الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب[١]. وهم لا يُسمّون

الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، فذكره. وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: كذا اخرجه ابن لهيعة موصولا جيدا. وصحّح الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦٣١). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٣٣).

(١) انظر الحاوي الكبير (٩٨/١٥), والمهذب (٤٥٨/١), وبحر المذهب (١٩٥/٤).

(٢) انظر سنن الكبرى للبيهقي, باب قول المضحي: اللهم منك وإليك فتقبل مني , وقول المضحي عن غيره: اللهم تقبل من فلان, برقم (١٩١٨٤), ومسند أحمد, باب مسند جابر بن عبدالله ﷺ, برقم (١٥٠٢٢), وصحيح ابن خزيمة, باب استحباب توجيهه الذبيحة للقبلة، والدعاء عند الذبح, برقم (٢٨٩٩), ومستدرك الحاكم, أول كتاب المناسك, برقم (١٧١٦) كلهم من طرق عن أبي عياش, عن جابر ﷺ. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصحّحه الألباني. انظر مناسك الحج والعمرة للألباني (ص٣٣).

(٣) وهو الأصح. انظر التهذيب (٤٣/٨), وفتح العزيز (٨٣/١٢), والروضة (٢٠٧/٣), والنجم الوهاج (٤٦٩/٩).

(٤) سورة الأنعام: ١١٨.

(٥) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب قول المضحي: اللهم منك وإليك فتقبل مني , وقول المضحي عن غيره: اللهم تقبل من فلان, برقم (١٩١٨٤), وأحمد في مسنده, باب مسند جابر بن عبدالله ﷺ, برقم (١٥٠٢٢), وابن خزيمة في صحيحه, باب استحباب توجيهه

غالبا, لكن تركُها عمدا مكروه على الصحيح[٢]. والصلاة على النبي ﷺ نصّ عليها الشافعي[٣]. وتُستَحبّ التسمية أيضا عند رمي الصيد وإرسال الكلب. ويُستَحب لمن[٤] تركها عند الارسال تداركها/[٥] عند الإصابة أو العض قطعا[٦].

قوله: " **ولا يقل باسم الله واسم محمد ﷺ**" أي لا يجوز؛ لأنّ من حقّ الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له, لا يشاركه في ذلك مخلوق[٧]. قال الرافعي: "هكذا حكاه الصيدلاني والروياني[٨] وغيرهما عن القفال"[٩]. ثم ذكر الرافعي بحثا. قال في آخره: "فإذا قال باسم الله واسم محمد, وأراد أذبحُ باسم الله وأتبركُ باسم

الذبيحة للقبلة، والدعاء عند الذبح, برقم (٢٨٩٩), والحاكم في المستدرك, أول كتاب المناسك, برقم (١٧١٦) كلهم من طرق عن أبي عياش, عن جابر ﷺ. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) انظر الأم (٢/٢٥١), ومختصر المزني (٨/٣٨٩), والحاوي الكبير (١٥/١٠), والتنبيه (ص٨٢).

(٣) انظر الأم (٢/٢٦٣).

(٤) سقط كلمة (لمن) من (ب).

(٥) (٢١٩/ج/أ).

(٦) انظر الأم (٢/٢٥١), ومختصر المزني (٨/٣٨٩), والحاوي الكبير (١٥/١٠), والتنبيه (ص٨٢).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٨/١٨٦), وفتح العزيز (١٢/٨٤), والروضة (٣/٢٠٥).

(٨) انظر بحر المذهب (٤/١٩٤).

(٩) انظر فتح العزيز (١٢/٨٤).

محمد ﷺ, فينبغي ألّا يحرم"[١]. وقول من قال "لا يجوز" يمكن حمله على الكراهة؛ لإبهام اللفظ[٢] الجمع والشريك. فالمكروه يصحّ نفي الجواز والاباحة المطلقة عنه.

فرع: نهي رسول الله ﷺ عن ذبائح الجن. رواه البيهقي وابن حبان في الضعفاء[٣]. قال أبو عبيد[٤]: هو أن يشتري دارا أو يستخرج عينا, فيذبح خوفا من أن يصيبه الجنّ فيها[٥]. قال الماوردي: "إن فعله تقربا إلى الله تعالى ليدفع إصابة الجن حلّ. وإن ذبح للجنّ استدفاعا لهم حرم أكله"[٦]. وحكاه الرافعي[٧] عن الروياني[٨].

فصل

(١) انظر فتح العزيز (١٢/٨٥).

(٢) وفي (ب): (لفظ) بدل (اللفظ).

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن, برقم (١٩٣٥٢), وابن حبان في المجروحين, باب العين, برقم (٥٤٥). وقال الألباني: "موضوع". انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة, برقم الحديث: (٢٤٠), (ج١/ ص٤١٣).

(٤) هو القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي البغدادي. كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة. وكان فقيها محدثا أديبا. وله كتاب "غريب الحديث". وكان قد أقام ببغداد مدة، ثم ولي القضاء بطرسوس، وخرج بعد ذلك إلى مكة. فسكنها حتى مات بها سنة ٢٢٤هـ. انظر طبقات النحويين واللغويين, وتاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٢), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/٦٢).

(٥) انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٢١).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٥/٩٤).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/١١٦).

(٨) انظر بحر المذهب (٤/١٩٤).

"**يحلّ ذبح مقدور عليه وجرحُ غيره بكلّ محدّد يجرح كحديدٍ ونُحاس وذهبٍ وخشبٍ وقَصَبٍ وحجر وزُجاج**" عقد هذا الفصل للركن الرابع وهو آلات الذبح والاصطياد وهي ما يَخْرق بدقته أو يقطع بحدّه دون ما يجرح ويثلغ [1] بثقله. فالمحدّدات الّتي ذكرها يحلّ الذبح بجميعها ويحلّ الصيد المقتول بها. ومثلها الفضة والرصاص[2]. وعبارة الروضة[3] المقدور عليه لا يحل إلّا بالذبح في الحلق [٣٦٦/ب] واللّبة وهي أحسن.

قوله: " **إلّا ظُفرا وسنًّا وسائر العظام**" أي فلا يحلّ الذبح بها؛ لقوله ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه, فكلوا ما لم يكن سِنًّا أو ظفرا. أمّا السنُّ فعظم. وأمّا الظفر فمدى الحبشة. لفظ أبي داود[4]. وسواء[5] كان السنّ أو الظفر متصلا أو منفصلا من آدمي أو غيره.

وقال الإمام البلقيني: "مقتضى نص الأم[6] والمختصر[1] الإجراء في بقية العظام"[2]. وعليه العمل في الطريقين[3].

---

(١) ثلغت رأسه, فأنا أثلغه ثلغا إذا شدخته. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٥), والعشرات في غريب اللغة (ص١٠٧), وتهذيب اللغة (١٠٣/٨).

(٢) انظر الأم (٦/٦), والتهذيب (١١/٨), وفتح العزيز (١٤/١٢), والروضة (٢٤٣/٣).

(٣) انظر الروضة (٢٤٣/٣).

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه, باب قسمة الغنم, برقم (٢٤٨٨), ومسلم في صحيحه, باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام, برقم (١٩٦٨), وأبو داود في سننه, باب في الذبيحة بالمروة, برقم (٢٨٢١) كلهم من طرق عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج. واللفظ لأبي داود.

(٥) وفي (ب): (سواء) بدل (وسواء).

(٦) انظر الأم (٦/٦).

قوله: "**فلو قَتَل بِمُثقَّل أو ثِقَلِ مُحدَّدٍ كبُندقةٍ وسوطٍ وسهمٍ بلا نَصْلٍ ولا حدٍّ أو سهمٍ وبُندُقةٍ** (٤) **أو جَرَحَه نصلٌ** (٥)**, وأثَّر فيه عُرضُ السهم**/(٦) **في مُرُوره, ومات بهما أو انْخَنَقَ بِأُحبولةٍ** (٧) **أو أصابه سهم, فوَقَعَ بأرضٍ أو جبلٍ, ثم سقط منه, حرُم**".(٨) الأصل في تحريم ما مات بالآلة المثقّلة كالدبوس(٩) والحجر مما لا حد له قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ (١٠).

---

(١) انظر مختصر المزني (ص٣٩٢).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٨٦).

(٣) أي طريقة العراقيين والخراسانيين.

(٤) بندقة جمعها بندق: سهم يُجْعَل على رَأسه طين يَرْمِي بِهِ الصّبيان الطير. انظر العين (٥/ ٢٦١), وجمهرة اللغة (١/ ٤٤١), والبارع في اللغة (١/٥٥٢).

(٥) النَّصْلُ جمعه نصال وهو حَديدة السيف والسهام. انظر العين (٧/ ١٢٤), والمنتخب من كلام العرب (١/٤٩٥), وتهذيب اللغة (١٢/١٣٣).

(٦) (٤٥٣/ب/ب).

(٧) آلة من الحبال يصاد بها، يقال لها أيضا حبالة بالكسر. انظر النظم المستعذب (١/ ٢٣٢), والقاموس المحيط (ص٩٨١), وتاج العروس (٢٨/٢٦٥).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٢/٢١٦), ونهاية المطلب (١٨/١١١), وفتح العزيز (١٢/١٦), والروضة (٣/٢٤٣), والنجم الوهاج (٩/٤٧٤).

(٩) الدَّبوسُ: هي أداة من معدن، رفيعة رأسها مدملك ضخم مذهب. انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٩٧), وتكملة المعاجم العربية (٤/ ٢٨٩).

(١٠) سورة المائدة: ٣.

وحديث عدي بن حاتم[١] في الصحيحين: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض. فقال: إذا أصاب بحدّه فكلْ, وإن أصاب بعَرضه فلا تأكل, فإنّه وقيذ[٢]. والمعراض السهم بلا ريش ولا نصل. ويصيب بعرض عوده دون حدّه. فإنّه يقتل الطير الضعيف. فلا يحلّ. ويحرم الطير إذا مات بسوط أو ببندقة رُمِي بها, خدشته أم لا, قطعت رأسه أم لا. فلو لم يُبِنْ رأسَه وأدركه وفيه حياة مستقرّة, فذبحه, حلّ. وقوله "أو سهمٍ وبُنْدُقةٍ " إلى آخره. ذكر فيه مسائل يموت الصيد فيها لسببين محرّم ومبيح. الأولى: إذا مات بسهم وبندقة أصاباه من رام أو رامين[٣].

والثانية: إذا أصابه عرض السهم, وجرحه النصل, فمات منهما[٤]. وعبارة الروضة وأصلها: "أو يصيب الصيد طرف من النصل, فجرحه ويؤثر فيه عرض السهم في مروره"[٥]. وقال الإمام البلقيني: "المعتمد أنّ كلّا من التصويرين لا تحريم فيه, إذا كان

---

(١) هو أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله الحشرج بن امرئ القيس الطائي. قدم عدي على النبي ﷺ في شعبان من سنة سبع. شهد الجمل بالبصرة وصفين ناحية الشام. ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ بعد أن قتل المختار بن أبي عبيد بالجازر بثلاثة أيام وهو ابن عشرين ومائة سنة. ولا عقب له. وقد قيل: إنّ له عقبا ينزلون نهر كربلا. انظر الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ١٢٧), ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٩٢), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٥٧).

(٢) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب تفسير المشبهات, برقم (٢٠٥٤), ومسلم في صحيحه, باب الصيد بالكلاب المعلمة, برقم (١٩٢٩) كلاهما من طرق عن الشعبي, عن عدي بن حاتم, فذكره.

(٣) والأصح أنها حرام أكلها. انظر فتح العزيز (١٧/١٢), والروضة (٢٤٤/٣), وتحفة المحتاج (٣٢٨/٩), ونهاية المحتاج (١٢٠/٨).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر فتح العزيز (١٧/١٢), والروضة (٢٤٤/٣).

الجرح لو انفرد كان مؤثرا؛ لأنّه إذا جرحه النصل, ثم مرّ السهم[١] وأثّر فيه عرضه, كان ذلك من ضرورة الرمي, فأشبه ما لو خرقه بالنصل ونفذ السهم من ذلك الخرق. فإنّ مثل هذا لا يؤثر قطعا. وما ذكره الرافعي والنووي لم أقف عليه في كلام غيرهما. ونصّ الأم[٢] يقتضي خلافه"[٣].

الثالثة: إذا أصابه السهم وجرحه, (فوقع)[٤] على طرف سطح, ثم سقط منه أو على جبل وتَدَهْوَرَ [٥]/[٦] منه أو على شجر, فانصدم بأغصانه, فمات, فإنّه لا يحلّ في الجميع تغليبا للتحريم؛ لأنّه لا يدري من أيّهما مات[٧]. وهذا إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح. فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء أو غيره, فقد تمّت ذكاته. فلا يؤثر ما يعرض بعده. وقوله "فوقع بأرض" يوهم أنّه وقع بأرض ولم ينتقل عنها. وإنّ قوله "ثم سقط منه" يعود للجبل, وهو يخالف قوله في المسألة بعده, "فسقط بأرض ومات, حلّ". وليس في كلامه الأول ما يدلّ على أنّه وقع بأرض عالية, ثم سقط منها. ويمكن حمل كلامه على ما إذا وقع بالأرض, ثم وثب منها وثبة طويلة في

---

(١) وفي (ج) بزيادة (فيه) بعد كلمة (السهم).

(٢) ونصه: "ولو أصاب بنصله وحده نصله محدد فخرق أكل من قبل أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل". انظر الأم (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٨٥).

(٤) وفي (أ): (فوقطع), وفي (ج): (فوقف). والصحيح هو المثبت من (ب).

(٥) دهورت الحائط إذا دفعته حتى يسقط وتدهور الليل، إذا أدبر. انظر جمهرة اللغة (٢/ ١١٧٩), والمحكم والمحيط الأعظم (٤/٢٥٦), والمخصص (٢/٣٨٩).

(٦) (٢١٩/ج/ب).

(٧) والأصح في المسائل كلها أنها حرام أكلها. انظر فتح العزيز (١٢/١٧), والروضة (٣/٢٤٤), وتحفة المحتاج (٩/٣٢٨), ونهاية المحتاج (٨/١٢٠).

الهواء, ثم سقط[١] على الأرض, فإنّه لا يحلّ كما قاله القاضي حسين[٢] وغيره[٣] بخلاف ما لو وثب وثبة خفيفة, فإنّه يحلّ. "وصورة المسألة أن لا ينتهي بجراحة السهم إلى حركة المذبوح. فإن انتهى إليها حلّ. ولا أثر لصدمة الأرض" قاله الزركشي[٤]. وعبارة المحرر[٥] "فوقع بسطح, فتدهور منه" وهو يوهم التكرر. وقد جعل أبو الفرج الزّاز[٦] موضع التحريم ما إذا كثر تردّيه. وحكى فيما إذا لم يسقط إلّا مرة واحدة وجهين. وقال: الظاهر أنّه لا يحرم. قال الإمام البلقيني: "هو مقتضى كلام غيره؛ لأنّهم يصوّرونه بالتدهور, لكن ظاهر نصّ الأم يخالفه. فإنّه قال: "لو وقع على جبل, فتردّى من موضعه الّذي وقع عليه قليلا أو كثيرا, كان متردّيا لا يؤكل"[٧]. ومقتضاه أنّ عبارة المنهاج جيدة"[٨]. واعترض بين المسائل بما إذا يخنق الصيد بالأحبولة المنصوبة له, ومات, فإنّه لا يحلّ؛[٩] لقوله تعالى:﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [١٠].

---

(١) سقط من (ج) قوله (منها. ويمكن حمل كلامه على ما إذا وقع بالأرض, ثم وثب منها وثبة طويلة في الهواء, ثم سقط).

(٢) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (١٨٦/٨).

(٣) انظر أسنى المطالب (٥٥٥/١).

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الصيد والذبائح, تحقيق أحمد العبيد (ص ٥٧٦).

(٥) انظر المحرر (ص٤٦٣).

(٦) انظر النقل عنه في السراج الوهاج للزركشي, كتاب الصيد والذبائح, تحقيق أحمد العبيد (ص ٥٧٦).

(٧) انظر الأم (٢/ ٢٥٩).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٨٥/٣).

(٩) انظر فتح العزيز (٦٧/١٢)، والروضة (٢٤٣/٣)، والنجم الوهاج (٤٧٤/٩)، ومغني المحتاج (٢٧٤/٤).

(١٠) سورة المائدة: ٣.

قوله: "**ولو أصابه سهم بالهواء**" أي فجرحه جُرحا مؤثرا, "**فسقط بأرضٍ ومات, حلّ**" أي سواء مات قبل وصوله إلى الأرض أو بعده؛ لأنّه لا بدّ من الوقوع. فعفي عنه كما لو كان الصيد قائما, فأصابه السهم, ووقع على جنبه, وانصدم بالأرض, ومات, فإنّه يحلّ. ولو زحف قليلا بعد إصابة السهم فهو كالوقوع على الأرض فيحلّ[1]. ولو لم يجرحه السهم في الهواء, لكن كسر جناحه, فوقع و[2]مات أو جرحه جُرحا خفيفا لا يؤثر مثلُه, لكن عطل جناحه, فسقط ومات, فحرام؛ لأنّه لم يُصبه جُرح بحال الموت عليه[3].

وقوله "فسقط بأرض" قد يخرج ما لو سقط بماء, فإنّه لا يحلّ إذا كان غير طير الماء. وأمّا طير الماء, فإن أصابه على وجه الماء, ومات, حلّ. والماء له كالأرض. وإن كان خارج الماء, ووقع فيه بعد إصابة السهم, ففي حلّه وجهان[4].

---

(١) انظر الأم (٢/٢٥٩), والحاوي الكبير (١٥/٤٨), ونهاية المطلب (١٨/١٥٠), وبحر المذهب (٤/١٤٨), والتهذيب (٨/٤٠).

(٢) وفي (ب): (أو) بدل (و).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨/١٥٠), وبحر المذهب (٤/١٤٨), والتهذيب (٨/٤٠), والبيان (٤/٥٤٩).

(٤) والأصح أنّه إن كان في خارج هواء الماء حرم. انظر كفاية النبيه (٨/١٨٦), والنجم الوهاج (٩/٤٧٥), والغرر البهية (٥/١٥٤), وتحفة المحتاج (٩/٣٢٨), ونهاية المحتاج (٨/١٢١).

قوله: " **ويحلّ الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلبٍ وفهدٍ وبازٍ** [١] **وشاهينٍ بشرط كونها معلّمة**"[٢]. قال تعالى: ﴿ الكهف مريم طه الأنبياء الحج ﴾ [٣] الآية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: الجوارح الكلاب والطيور المعلّمة, مشتقة من الجرح وهو الكسب؛ لكسب أهلها بها. ومكلّبين, قيل: من التكليب, وهو الإغراء. وقيل: من التضرية بالاصطياد أي التعوّد به. يُقال: مكلَّبٌ إذا ضُري[٤]. وعن عدي بن حاتم أنّ النبي ﷺ قال: ما علّمتَ من كلب أو باز, ثم أرسلته, وذكرت اسم الله عليه, فكلْ ما أمسك عليك. رواه أبوداود[٥]. والمراد بجواز الاصطياد بها أنّ ما أخذتْه/[٦] وجرحتْه

---

(١) البازي: فيه ثلاث لغات: الفصيحة المشهورة: البازي -مخففة الياء-، الثانية: باز. الثالثة: بازيّ -بتشديد الياء-، وهي غريبة أنكرها الأكثرون. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٦٩)، والمطلع للبعلي (ص ٣٨١)، ومختار الصحاح (ص ٢١).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤/١٥), والمهذب (١/٤٦٠), ونهاية المطلب (١٠٣/١٨), وبحر المذهب (١٠٧/٤), والتهذيب (١٥/٨).

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) انظر البيان (٥٣٥/٤), وفتح العزيز (١٩/١٢), وكفاية النبيه (١٦٥/٨), والنجم الوهاج (٤٧٦/٩), وكفاية الأخيار (ص٥١٨).

(٥) اخرجه أبوداود في سننه, باب في الصيد, برقم (٢٨٥١), وأحمد في مسنده, باب حديث عدي بن حاتم الطائي, برقم (١٨٢٥٨), والبيهقي في السنن الكبرى, باب البزاة المعلمة إذا أكلت, برقم (١٨٨٨٥) كلهم من عبد الله بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: ذكر "البازي" في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتى به مجالد. وقال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث رواه أبو داود وكذلك البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن عدي، ولكنه حديث ضعيف. قال مجالد: ليس بشيء. وقال يحي مرة والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال يحي مرة: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: صالح" (٩/ ٢٥٥). وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٧٣٨/١).

(٦) (٤٥٤/ب/أ).

وأدركه صاحبها ميتا أو في حركة المذبوح, يحلّ أكله. ويقوم إرسال الصائد وجُرح الجارحة في أي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه بشرط كون الجارحة معَلَّمة. فإن لم تكن معلَّمة لم يحلّ. فإن أدركه فيه حياة مستقرة ذكّاه كغيره.

قوله: "**بأن تنْزجر جارحة السباع بزجر صاحبها, ويسترسل بإرساله, ويمسك الصيد, ولا يأكل منه**" يعني أنّ شروط التعليم في الكلب والنمر والفهد أربعة: أن ينْزجر بزجر صاحبها, وأن يسترسل بإرساله أي إذا أغرى بالصيد هاج, وأن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخلّيه وأن لا يأكل منه. وفي قول: لا يُشتَرط(١). وذكر الإمام(٢) رحمه الله أنّ ظاهر المذهب أنّه يُشتَرط أيضا أن ينطلق بانطلاق صاحبه, وأنّه لو انطلق بنفسه لم يكن معلَّما/(٣). وقوله "ينْزجر" أي ينتهي إذا نهاه وهو من الأضداد. زجره حثّه وزجر كفّ.

قوله: " **ويُشتَرط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر**" كما في جوارح السباع(٤). والثاني لا يُشتَرط؛ لأنّ الكلب يمكن أن يكفّ عنه بالضرب العنيفِ, والطيورُ لا تحتمل ذلك, بل قيل إنّما يمكن تعليمها بالإطماع في الطعام(٥). ويُشتَرط فيها أن تهيج عند الإغراء أيضا. قال الإمام(٦): ولا يطمع في انزجارها [٣٦٧/أ] بعد الطيران. ويبعد

(١) والصحيح من المذهب اشتراطها. انظر الحاوي الكبير (٢١/١٥), وفتح العزيز (١٨/١٢), والروضة (٢٤٦/٣), وكفاية النبيه (١٧٢/٨), والنجم الوهاج (٤٨٤/٩).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٢٣/١٨).

(٣) (٢٢٠/ج/أ).

(٤) وهو الأظهر انظر النجم الوهاج (٤٧٩/٩), وفتح الوهاب (٢٢٨/٢), وتحفة المحتاج (٣٠٣/٩), ومغني المحتاج (١١١/٦), ونهاية المحتاج (١٢١/٨).

(٥) وهو اختيار المزني. انظر التهذيب (١٨/٨).

(٦) ونصه: "أما انزجارها بعد الطيران، فلا مطمع فيه، ويبعد أيضاً أن يشترط انكفافها في أول الأمر وقد لمح لها الصيد، وهي جائعة، والله أعلم". انظر نهاية المطلب (١٨/ ١٠٥).

أيضا اشتراط انكفافها في أول الأمر. وذكرُ المصنفِ اشتراطَ ترك الأكل في الطير يدلّ على أنّ قوله أولًا جارحة السباع إنّما قصد به تخصيص الانزجار بجارحة السباع موافقة (للإمام)[1].

وذكر الشافعي[2] الشروط بعد ذكر جارحة السباع والطير بخلاف مقالة الإمام. ومقتضى عبارة الكتاب الجزم في جارحة السباع باعتبار عدم الأكل منه, وحكاية القولين في جارحة الطير. وفي الروضة وأصلها[3] الخلاف فيهما. قال الإمام البلقيني: "لا نعرف الخلاف في شيء من كلام الشافعي ﵁"[4].

قوله: "**ويُشتَرَط تكرر هذه الأمور بحيث يُظَنُّ تأدُّب**[5] **الجارحة**" أي والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح على الصحيح. وقيل: يُشتَرَط ثلاث مرات. قيل: مرتين[6].

قوله: " **ولو ظهر كونه معلّما ثم أكل من لحم صيد, لم يحلّ ذلك الصيد في الأظهر**"[7] أي سواء أكل قبل قتل الصيد أو بعده؛ لقوله ﷺ في حديث عدي: فإن

---

(١) وفي (أ): (للأم). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج)؛ لأنّ الّذي ذكر تخصيص الانزجار هو الإمام كما ذُكر آنفا.

(٢) ونصه: "وتعليم الطائر كله واحد البازي والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو أن يجمع أن يدعى فيجيب ويستشلي فيطير ويأخذ فيحبس". انظر الأم (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر فتح العزيز (١٢/١٩), والروضة (٣/٢٤٦).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٨٨).

(٥) وفي (ج): (أدب) بدل (تأدّب).

(٦) والصحيح من المذهب أنّه يشترط التكرر. انظر الوسيط (٧/١٠٨), وفتح العزيز (١٢/٢٠), والنجم الوهاج (٩/٤٧٩), وتحفة المحتاج (٩/٣٣٠), ونهاية المحتاج (٨/١٢١).

(٧) وهو الأظهر انظر فتح العزيز (١٢/٢٢), والروضة (٣/٢٤٦), وكفاية النبيه (٨/١٨٢), والنجم الوهاج (٩/٤٧٩).

أكل فلا تأكل, فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه. متفق عليه[١]. والثاني: يحلّ لقوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الخشني ﵁[٢]: وإذا أرسلت كلبك المعلّم, وذكرت اسم الله, فكُلْ. قال: وإن قتل, قال: وإن قتل. قال: وإن أكل, قال: وإن أكل. رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه[٣]. (والجواب)[٤] الصحيح أنّه معلّل. زاد المصنف أنّ الجرجاني[٥] وغيره[٦] قالوا: إن أكل عقيب القتل ففيه القولان, وإلّا فيُحمَل قطعا. وحكاه الإمام

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه, باب ما جاء في التصيد, برقم (٥٤٨٧), ومسلم في صحيحه, باب الصيد بالكلاب المعلمة, برقم (١٩٢٩) كلاهما من حديث عدي بن حاتم ﵁.

(٢) أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، واسمه جرهم بن ناشم. وقيل: اسمه جرثومة بن عبد الكريم. وقيل: لاش بن حمير. وقيل: جرثوم بن عمرو. وخشين من قضاعة. ويقال جرثوم من اليمن. وتوفي أبو ثعلبة الخشني بالشام سنة خمس وسبعين في أول خلافة عبد الملك بن مروان. انظر الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩١-٢٩٢), ومعجم الصحابة للبغوي (١/ ٥٦٤), والثقات لابن حبان (٣/ ٦٣).

(٣) ذكر أبوداود بلفظ" وإن أكل منه", ولم يذكر قوله "وإن قتل". وذكر الترمذي قوله "وإن قتل" ولم يذكر قوله "وإن أكل". يبدو لي أنّ المصنف جمع بين اللفظين, وذكره بالمعنى. انظر سنن أبي داود, باب في الصيد, برقم (٢٨٥٢), وسنن الترمذي, باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل, برقم (١٤٦٤), ومجتبى النسائي, باب صيد الكلب الّذي ليس بمعلم, برقم (٤٢٦٦), وسنن ابن ماجه, باب صيد الكلب, برقم (٣٢٠٧) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﵁. وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: هذا حديث حسن. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود, باب في الصيد, برقم (٤٩٢), (ج٢/ ص ٣٨٥).

(٤) وفي النسخ الثلاثة: (وجواب). والصحيح هو ما أثبته.

(٥) انظر النقل عنه في الروضة (٣/٢٤٧).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/٢١), وكفاية النبيه (٨/١٨٢).

البلقيني عن الشيخ أبي حامد(١) والدارمي(٢) والماوردي(٣), قال: ويُلحَق بهذا ما إذا أمسكه, وأكل منه, ولم يقتله, فإنّه لا يحرم قولا واحدا"(٤). انتهى.

وإذا قلنا بالتحريم, فتكرّر أكله, وصار عادة, حرُم الصيد الّذي أكل منه بلا خلاف. وفي تحريم ما أكل منه من قبلُ وجهان(٥). وقد يترجّح التحريم. وإطلاق الكتاب يقتضي جريان القولين في السباع والطيور, وهو كذلك. وتقييده باللحم لا حاجة إليه, بل لو أكل من جلده أو أذنه أو عظمه فالخلاف فيه. قال ذلك الإمام البلقيني(٦).

قوله: "**فيُشترَط تعليمٌ جديدٌ**" أي فإذا قلنا بالتحريم فلا بدّ من استئناف التعليم, ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبلُ(٧).

قوله: " **ولا أثر لِلَعْق الدم**" أي إذا اقتصر عليه, ولا يخرج الكلب عن كونه معلّما؛ لأنّه لم يتناول ما هو مقصود الصائد. ولو أكل حشوة الصيد فطريقان أصحّهما(٨) على قولي اللّحم. ولو لم يسترسل عند الارسال أو لم ينْزجر عند الزجر. قال الرافعي: "ينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن التعليم الخلاف في الأكل؛ لأنّ

---

(١) انظر الوسيط (٧/١١٠).

(٢) انظر النقل عنه في المجموع (٩/١٠٥).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٩/١٥).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٨٨).

(٥) انظر فتح العزيز (١٢/٢٢), والغرر البهية (٥/١٥٥), وحاشيتا قيلوبي وعميرة (٤/٢٤٦).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٨٩).

(٧) انظر التهذيب (٨/١٨), وفتح العزيز (١٢/٢١), والروضة (٣/٢٤٧), وكفاية النبيه (٨/٨١٢).

(٨) وهو الأصح. وقيل القطع بالحل؛ لأنّه يلقى غالبا, ولا يقصد كالدم. انظر فتح العزيز (١٢/٢٢), والروضة (٣/٢٤٨), والنجم الوهاج (٩/٤٨٠).

كلًّا منهما شرط في التعليم"[١]. وقال القفال: "لو أراد الصائد أخذ الصيد منه, فامتنع, وقاتل دونه, فهو كما لو أكل منه"[٢]. قال[٣] الزركشي: "وهو متعين, بل أولى بالتحريم من مجرّد الأكل؛ لأنّه قد تحمله[٤] عليه شدّة الجوع"[٥]. وفي جوارح الطير إذا أكلتْ من الصيد وقلنا: يُشتَرط تركه طريقان أصحّهما[٦] طرد القولين كالكلب. والثاني القطع بالحِلّ. كذا في الروضة وأصلها[٧]. وقال البلقيني: "إنّ[٨] القطع بالحلّ لا يتأتى مع اشتراط ترك الأكل في التعليم"[٩]. قوله: " **ومَعَضُّ** [١٠] **الكلب من الصيد نجس. والأصحّ أنّه لا يعفى عنه, وأنّه يكفي غسله بماء وتراب, ولا يجب أن يُقَوَّر**[١١]

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/٢٢).

(٢) انظر النقل عنه في المجموع (٩/١٠٧).

(٣) وفي (ج): (وقال) بدل (قال).

(٤) وفي (ج): (تحمل) بدل (تحمله).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الصيد والذبائح, تحقيق أحمد العبيد (ص٥٨٤).

(٦) انظر المهذب (١/٤٦١), وفتح العزيز (١٢/٢٢), والروضة (٣/٢٤٨), والنجم الوهاج (٩/٤٧٩), وفتح الوهاب (٢/٢٢٨).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/٢٢), والروضة (٣/٢٤٨).

(٨) حرف (إنّ) ساقط من (ج).

(٩) انظر النقل عنه في فتح الوهاب (٢/٢٢٨).

(١٠) معضّ أي وهو نوع نجاسة مغلظة يصيبه الكلب, فيمرض. وإذا صاد يعدي إلى الصيد. انظر تهذيب اللغة (١/ ٦٠), والمخصص (٤/٨٢), ولسان العرب (٧/٢٣٤).

(١١) قوّر الشيء تقويرا أي قطع من وسطه خرقا مستديرا كما يقور البطيخ. انظر المغرب في ترتيب المعرب (ص ٣٩٦), ومختار الصحاح (ص٢٦٢), والمصباح المنير (٢/٥١٩).

ويُطرَح" أي يجب غسله سبعا مع التعفير [١] كغيره. فإذا/[٢] غسل حلّ أكله. وقيل: إنّه طاهر. وقيل: إنّه نجس يعفى عنه, ويحلّ أكله بلا غسل. وقيل: نجس لا يطهر بالغسل, بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه/[٣]؛ لأنّه يشرب[٤] لعابه, فلا يتخلّله الماء[٥]. بالأصحّ يقتضي أنّ الخلاف في العفو وجهان. وكذا حكاه الرافعي عن أكثرهم. قال: "وقال الصيدلاني: قولان منصوصان[٦]" [٧]. ورجّحه الإمام البلقيني.

قوله: " **ولو تحاملت الجارحة على صيد, فقتله بثقلها, حلّ في الأظهر**"[٨]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿النمل القصص العنكبوت الروم لقمان﴾ [٩]. ولأنّه يعزّ تعليمه أن

---

(١) عفرت الرجل تعفيرا إذا مرغته في التراب. انظر العين (١٢٢/٢), وغريب الحديث للقاسم بن سلام (١٤٣/٢), وجمهرة اللغة (٢/ ٧٦٥).

(٢) (٢٢٠/ج/ب).

(٣) (٤٥٤/ب/ب).

(٤) وفي (ب): (تشرب) بدل (يشرب).

(٥) والمذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٢٣/١٢), والروضة (٢٤٨/٣), والنجم الوهاج (٤٨١/٩), وأسنى المطالب (٥٥٦/١), وتحفة المحتاج (٣٣١/٩).

(٦) انظر الأم (٢٢٧/٢).

(٧) انظر فتح العزيز (٢٣/١٢).

(٨) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (١٦/١٢), والروضة (٢٤٤/٣), والنجم الوهاج (٤٨٢/٩), وتحفة المحتاج (٣٣١/٩), ونهاية المحتاج (١٢٢/٨).

(٩) سورة المائدة: ٤.

لا يقتل إلّا جُرحا. والثاني: يحرم؛ لمفهوم قوله ﷺ: ما أنهر الدم, وذكر اسم الله عليه[1], فكلوا[2].

وقال الإمام البلقيني: "جزم الشافعي ﷺ في مختصر البويطي[3] بالتحريم فهو مذهبه". قال: "ومحلّ الخلاف ما إذا لم يجرح الصيد. فإن جرحت, ثم تحاملت عيه, وقتلته, حلّ بلا خلاف. وكلام الروضة وأصلها[4] يدلّ لذلك. ونصّ عليه في الأم[5] والمختصر[6]". قاله في التحرير[7]. وطُرِد هذا فيما إذا عضّته, ولم يجرحه أو ضمّته, فمات. واحترز بقوله "بثقلها" عما لو مات فزعا منها أو بشدّة عدوه, فإنّه لا يحلّ قطعا كما حكاه ابن الصباغ[8] والشاشي[9] وغيرهما[10]. وحكاية صاحب[1] الذخائر[2] فيه فيه الخلاف منكرة.

---

(١) سقطت كلمة (عليه) من (ج).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه, باب قسمة الغنم, برقم (٢٤٨٨), ومسلم في صحيحه, باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام, برقم (١٩٦٨), وأبو داود في سننه, باب في الذبيحة بالمروة, برقم (٢٨٢١) كلهم من طرق عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج. واللفظ لأبي داود.

(٣) انظر مختصر للبويطي (ل٩٥ب).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/١٦), والروضة (٣/٢٤٤).

(٥) انظر الأم (٢/٢٥٩).

(٦) انظر مختصر المزني (٨/٣٩٠).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٨٩-٣٩٠).

(٨) انظر الشامل لابن الصباغ من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور (ص ٣٤٣).

(٩) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب الصيد والذبائح, تحقيق أحمد العبيد (ص٥٩٤).

(١٠) انظر مغني المحتاج (٤/٢٧٥)، ونهاية المحتاج (٨/١٢٢)، وحاشيتا قيلوبي وعميرة (٤/٢٤٦).

ثم الثقل ليس بقيد, بل لو مات بِعضِّه أو بقوة إمساكه من غير عقر, ففيه القولان كما صرّح به الماوردي[٣] وغيره[٤]. فلو قال "فمات بإمساكها من غير جُرح" لكان أحسن لشموله.

قوله: " **ولو كان بيده سكين, فسقط, وانْجَرَحَ به صيد أو احتكّت به شاةٌ وهو في يده, فانقطع حلقومها ومَرِيئُها أو استرسل كلبٌ بنفسه, فقتل, لم يحلّ**"؛ لأنّ النبي ﷺ قيّد تجويز الأكل بالإرسال. فقال: إذا أرسلت كلبك المعلّم فكُلْ[٥]. فيُشتَرَط أن يكون الذبح أو عقر الصيد بآلة أو جارحة مقصودا للذابح والصائد. وله ثلاث مراتب: الأولى قصدُ أصلِ الفعل الجارح. فلو نصب سكينا أو منجلا [٦], فانعقر به صيد ومات, فهو حرام؛ لأنّه تسبّب إلى إهلاكه بنصب المنجل. والذكاة لا تحصل بالتسبب[٧]. ولو كان في يده حديدة, فحرّكها, وحكّت الشاة أيضا حلقها بالحديدة,

(١) هو القاضي مجلي أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي، وله كتاب الذخائر. وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره. وتولى أبو المعالي المذكور القضاء بمصر. وتوفي في ذي القعدة سنة ٥٥٠هـ. ودفن بالقرافة الصغرى، رحمه الله تعالى. انظر وفيات الأعيان (٤/ ١٥٤), والعقد المذهب (ص ١٣١).

(٢) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٩/٤٨٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/٥١).

(٤) انظر بحر المذهب (٤/١٥١), وتحفة المحتاج (٩/٣٣١), ومغني المحتاج (٦/١١٢).

(٥) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب التصيد, برقم (٥٤٨٧), ومسلم في صحيحه, باب الصيد بالكلاب المعلمة, برقم (١٩٢٩) كلاهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٦) وهو الرمح الواسع الجرح. سمي به؛ لأنه ينجل به أي يرمى به. انظر جمهرة اللغة (١/ ٤٩٢), والبارع في اللغة (ص٦٢٥), وتهذيب اللغة (١١/٥٧).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/٥٣), وبحر المذهب (٤/١٥٣), والنجم الوهاج (٩/٤٨٣).

فحصل انقطاع حلقومها بالحركتين, فهي حرام. ولو أنّ صاحب الكلب زجره لما استرسل, فانزجر ووقف, ثم أغراه, فاسترسل, وقتل الصيد, حلّ بلا خلاف. وإن لم ينْزجر ومضى على وجهه, لم يحلّ الصيد, سواء زاد في عدوه وحدّته أو لم يزد[1].

قوله: " **وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدْوُه في الأصحّ**" يعني إذا استرسل الكلب بنفسه, فلم يزجره صاحبه, بل أغراه, فإن لم يزد عدْوه, لم يؤثر إغراؤه, وحرُم الصيد بلا خلاف؛ لأنّ الأول قد انقطع بالانزجار فصار كالمعدوم. وإن زاد عدوه حرم على الأصح وهو المنصوص؛ لأنّه اجتمع الاسترسال المحرم والإغراء المبيح. فيغلب التحريم. والثاني: يحلّ صيده؛ لأنّه قد ظهر أثر الإغراء, فينقطع الاسترسال, ويصير كأنّه جرح بإغراء صاحبه[2]. فإن كان الإغراء[3] وزيادة العدو بعد ما زجره, لم ينْزجر, فعلى الوجهين وأولى بالتحريم. وبه قطع العراقيون[4].

قوله: " **ولو أصابه سهمٌ بإعانة ريحٍ حلّ** " أي إذا كان السهم يقصر عن الصيد, فأصابه بإعانة الريح حلّ قطعا؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز من هبوبها. وأبدى الإمام فيه تردّدا. ولو أصاب السهم الأرض أو انصدم بحائط, ثم أصاب الصيد, حلّ في

---

(١) انظر النجم الوهاج (٤٨٣/٩), وتحفة المحتاج (٣٣١/٩), ومغني المحتاج (١١٢/٦), ونهاية المحتاج (١٢٢/٨).

(٢) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٦/١٢), والروضة (٢٤٩/٣), والنجم الوهاج (٤٨٣/٩), وأسنى المطالب (٥١٤/١), وتحفة المحتاج (٣٣٢/٩).

(٣) سقط من (ب) قوله (فيغلب التحريم. والثاني: يحلّ صيده؛ لأنّه قد ظهر أثر الإغراء, فينقطع الاسترسال, ويصير كأنّه جرح بإغراء صاحبه. فإن كان الإغراء).

(٤) انظر فتح العزيز (٢٦/١٢), والروضة (٢٤٩/٣), والنجم الوهاج (٤٨٣/٩), وأسنى المطالب (٥١٤/١), وتحفة المحتاج (٣٣٢/٩).

الأصحّ[1] [٣٦٧/ب]. المرتبة الثانية قصد جنس الحيوان. وأشار إليها بقوله: " **ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرَضٍ فاعترض صيد, فقتله, حرُم في الأصحّ** "؛ لأنّه لم يقصد الصيد لا معينا ولا مبهما. والثاني يحلّ؛ لوجود قصد الفعل والاعتبار به؛ لا بمورد الفعل وما يتعلق به من ظنٍّ[2]. ويجريان فيما إذا كان يرى ذلك الصيد, ولكن رُمي إلى هدف أو ذئبٍ ولم يقصد الصيد, فأصابه. كذا عبّر في الروضة[3] بالأصحّ في المسائل, وهو يقتضي أنّ الخلاف وجهان[4]. وقال الإمام البلقيني في مسألة الكتاب[5]:/[6] إنّ الخلاف قولان. ومنصوص الأم[7] والمختصر[8] ما صحّحه[9]. انتهى. وفي الروضة: "ولو أرسل كلبا حيث لا صيد[10], فاعترض صيد, فقتله, لم يحلّ على المذهب"[11]. وقيل: وجهان[1]. وقول الكتاب "فاعترض صيد". قال البلقيني: "يقتضي

---

(١) والأصح كما ذكر. وقيل: لا يحل. انظر النجم الوهاج (٤٨٤/٩), وفتح الوهاب (٢٢٨/٢), وتحفة المحتاج (٣٣٢/٩), ومغني المحتاج (١١٣/٦).

(٢) انظر النجم الوهاج (٤٨٤/٩), وفتح الوهاب (٢٢٨/٢), وتحفة المحتاج (٣٣٢/٩), ومغني المحتاج (١١٣/٦).

(٣) انظر الروضة (٢٥٠/٣).

(٤) الوجه الأول يحرم وهو الأصح. وقيل: يحل. انظر فتح العزيز (٢٩/١٢), والروضة (٢٥٠/٣), والنجم الوهاج (٤٨٤/٩).

(٥) وفي (ب) و (ج): (مسألتي الكتاب) بدل (مسألة الكتاب).

(٦) (٢٢١/ج/أ).

(٧) انظر الأم (٢٢٨/٢).

(٨) انظر مختصر المزني (٢٨١).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٩٠/٣).

(١٠) وفي (ج): (يصيد) بدل (صيد).

(١١) انظر الروضة (٢٥١/٣).

أنّه قيدٌ لحلّ الوجهين, وأنّه لو كان هناك صيد حلّ, وليس كذلك. وإنّما المعتبر أن ينوي الصيد كما نصّ[2] عليه"[3].

قوله: " **ولو رمى صيدا ظنّه حجرا أو سِرْبَ** [4] **ظِباءٍ, فأصاب واحدة, حلّ**[5]"؛ لوجود القصد فيهما. وقيل: لا يحلّ في الأولى؛ لأنّه لم يقصد الصيد[6]. ويجري الوجهان فيما إذا رمى ما ظنّه آدميا معصوما أو غير معصوم أو خنْزيرا أو حيوانا آخر محرّما, فكان صيدا, فقتله أو ظنّه صيدا غير مأكول, فكان مأكولا أو قطع في ظلمة ما ظنّه ثوبا, فكان حلق شاة, وانقطع الحلقوم والمريء أو أرسل كلبا إلى شاخصٍ ظنّه حجرا, فبان صيدا أو[7]لم يغلب على ظنّه شيء من ذلك أو ذبح في ظلمة حيوانا يظنّه محرّما, فبان أنّه ذبح شاة. والصحيح الحلّ في الجميع[8] /[9]. وأمّا إذا رمى إلى سِربٍ من الظباء أو أرسل كلبا, فأصاب واحدة منها, فحلال قطعا. وإن لم يقصد عين تلك

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/٢٩), والروضة (٣/٢٠١), وأسنى المطلب (١/٥٥٧).

(٢) انظر الأم (٢/٢٢٨).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٩٠).

(٤) السرب: القطيع من الظباء والقطا والخيل والحمر والبقر، والنساء. انظر المجموع المغيث (٢/ ٧٥), والنهاية في غريب الحديث (٢/٣٥٦), ولسان العرب (١/٤٦٣).

(٥) وفي النسخ كلها (حلّ), ولكن في منهاج الطالبين (حلّت). انظر (ص: ٥٣٥).

(٦) والأصح أنّه يحل. انظر النجم الوهاج (٩/٤٨٥), وأسنى المطالب (١/٥٥٧), وتحفة المحتاج (٩/٣٣٢), ومغني المحتاج (٦/١١٣), ونهاية المحتاج (٨/١٢٣).

(٧) وفي (ب): (و) بدل (أو).

(٨) والصحيح كما ذكر المصنف. وقيل: لا يحل. انظر التهذيب (٨/٢٣), وفتح العزيز (١٢/٢٩), والروضة (٣/٢٠١), وتحفة المحتاج (٩/٣٣٣), ومغني المحتاج (٦/١١٤).

(٩) (٤٥٥/ب/أ).

الواحدة, (وهي)[١] من صور المرتبة الثالثة في قصد عين الحيوان. فإن كان لا يراه, لكن يحسّ به في ظلمة أو كان بين أشجار ملتفّة وقصَدَه, حلّ[٢].

قوله: " **وإن قصد واحدة فأصاب غيرها, حلّت في الأصحّ**" هو المنصوص في الأم[٣] والمختصر[٤] لوجود قصد الصيد. ومنهم من قطع بالحلّ, سواء أعدل السهم عن الجهة[٥] الّتي قصدها إلى غيرها أم لا. والثاني المنع. ونصّ عليه في البويطي[٦]؛ لأنّه أصاب غير ما قصده. والثالث إن كان حالة الرمي يرى المصاب حلّ, وإلّا فلا. والرابع إن كان المصاب من السرب الّذي رآه, ورماه, حلّ, وإلّا فلا[٧].

أمّا إذا أرسل كلبا على[٨] صيد, فقتل صيدا آخر, فالأصحّ[٩] الحلّ, سواء أعدل عن جهة الارسال أم لا؛ لأنّه لا يعتبر تكليفه ترك العدول. ولأنّ الصيد لو عدل, فتبعه الكلب, حلّ قطعا.

---

(١) وفي (أ) (وهو). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/٣١), والروضة (٣/٢٥١).

(٣) انظر الأم (٢/٢٢٨).

(٤) انظر مختصر المزني (٢٨١).

(٥) وفي (ب): (جهة), وفي (ج): (تلك الجهة) بدل (الجهة).

(٦) انظر مختصر البويطي (ل٥٩ب).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/٣٢), والمجموع (٩/١١٩), والنجم الوهاج (٩/٤٥٨), وفتح الوهاب (٢/٢٢٦), وتحفة المحتاج (٩/٣٣٣).

(٨) وفي (ج): (عن) بدل (على).

(٩) وهو الأصح. انظر المهذب (١/٤٦٣), والتهذيب (٨/٢٢), وفتح العزيز (١٢/٣٢), والروضة (٣/٢٥٢).

قوله: "**ولو غاب عنه الكلب والصيد, ثم وجده ميتا, حرُم**"؛ لاحتمال موته بسبب آخر. ولا أثر لتضمخ [1] الكلب[2] بدمه. فربّما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى. وقيل: يحلّ[3].

قال الزركشي: صورة المسألة كما قاله الماوردي[4] أن يغيب عنه قبل أن يجرحه الكلب. أمّا لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه, ثم غاب عنه, ثم وجده ميتا, حلّ قطعا؛ لأنّه قد صار مذكا[5] عند مشاهدته. فلم يحرم ما حلّ بمشاهدته[6].

قوله: " **وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرُم في الأظهر**"؛ لأنّه يحتمل أن يكون الموت بسبب آخر. والتحريم يحتاط له. والثاني يحلّ[7]. وصحّحه البغوي[8].

---

(١) تضمخ تضمخا إذا تلطخ. انظر جمهرة اللغة (١/ ٦٠٨), ومعجم ديوان الأدب (٢/٤٤٢), والصحاح (١/٤٢٦).

(٢) سقط من (ب) قوله (بدمه. فربما جرحه الكلب).

(٣) والأصح أنّه لا يحل. انظر فتح العزيز (١٢/٣٤), والروضة (٣/٢٥٢), والنجم الوهاج (٩/٤٨٦), ومغني المحتاج (٦/١١٤).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٥).

(٥) وفي (ب): (ملكا) بدل (مذكّا).

(٦) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيد والذبائح, تحقيق الطالب: أحمد العبيد (ص ٦٠٦).

(٧) والأظهر كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٨/١٩), وفتح العزيز (١٢/٣٤), والروضة (٣/٢٥٢), وكفاية النبيه (٨/١٨٧), والنجم الوهاج (٩/٤٨٦).

(٨) انظر التهذيب (٨/١٩).

قال في الروضة: "الحلّ أصحّ دليلا. وصحّحه الغزالي في الإحياء[١]. وثبتت فيه أحاديث صحيحة[٢]. ولم يثبت في التحريم شيء. وعلّق الشافعي[٣] رحمه الله الحلّ على صحة الحديث. والله أعلم"[٤].

وقال الإمام البلقيني: "المذهب المعتمد هو التحريم كما صحّحه جمهور العراقيين وغيرهم. وقوله: " لم يثبت في التحريم شيء" ممنوع. ففي سنن البيهقي بطرق حسنة في حديث عدي بن حاتم: إذا رأيت سهمك فيه[٥] ولم تر فيه أثر غيره, وتعلم أنّه قتله, فكُلْه"[٦]. فهذا تقييد لبقية الروايات المطلقة. وهو دالٌّ على التحريم في محلّ النّزاع"[٧] انتهى. والخلاف طُرُق[٨] أصحّها على قولين. ومحلّه ما إذا لم يكن على الصيد أثرٌ آخرُ.

---

(١) انظر إحياء علوم الدين (٢/٩٥).

(٢) من الأحاديث الصحيحة على سبيل المثال انظر صحيح مسلم, باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده برقم (١٩٣١).

(٣) ونصه: "ولا يجوز فيه عندي إلا هذا إلا أن يكون جاء على النبي - ﷺ- شيء, فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي - ﷺ - ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله - ﷺ -. انظر الأم (٢/ ٢٥٠).

(٤) انظر الروضة (٣/٢٥٣).

(٥) وفي (ب) تكرّر بزيادة قوله (بطرق حسنة في حديث عدي بن حاتم. أه).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه, باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة, برقم (٥٤٨٤), ومسلم في صحيحه, باب الصيد بالكلاب المعلمة, برقم (١٩٢٩) والبيهقي في الكبرى, باب , برقم (١٨٩٠٧) كلهم من حديث عدي بن حاتم. واللفظ للبيهقي.

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٩١).

(٨) وهي ثلاث طرق. أحدها: يحل قطعا. والثاني: يحرم قطعا. وأصحها على قولين. أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم: التحريم. وأظهرهما عند صاحب التهذيب (٨/١٩) التحليل. وتسمى هذه: مسألة الإنماء. انظر الوسيط (٧/١١٨), وفتح العزيز (١٢/٣٤), والروضة (٣/٢٥٣), وتحفة المحتاج (٩/٣٣٣).

فإن وجده في ماء أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى, لم يحلّ بلا خلاف[1]. ومحلّه أيضا ما إذا لم ينهه الجُرْحُ إلى حركة المذبوح. فإن أنهاه والصائد يرى ذلك, ثم غاب عنه, فهو حلال بلا خلاف, ولا أثر لغيبته[2]. وذلك وارد على إطلاق المصنف. والله أعلم.

(١) انظر الوسيط (١١٨/٧), وفتح العزيز (٣٤/١٢), والروضة (٢٥٣/٣), وتحفة المحتاج (٣٣٣/٩).

(٢) انظر مختصر المزني (٣٨٩/٨), والتهذيب (٢٠/٨), وفتح العزيز (٣٥/١٢) والروضة (٢٥٢/٣).

فصل

"**يُملَك الصيد بضبطه بيده**" يعني أنّ الصيد يملك بطرق منها أن يضبطه بيده. ولا يعتبر قصد التملك في أخذه باليد حتى لو أخذ صيدا لينظر إليه, ملَكَه. ولو سعى خلف صيد, فوقف الصيد للإعياء, لم يملكه حتى يأخذه[١].

وقوله " يُملَك" بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله, يتناول المالك في صيد العبد غير المكاتب/[٢], والمؤكّل في الصيد الوكيل بناء على صحة التوكيل في الاصطياد, وهو الأصح.

قوله: " **وبجُرح مذفِّف** "؛ لأنّ النبي ﷺ وأصحابه ﵃ مرّوا بظبي حاقفٍ. فهمّ أصحابه ﵃ بأخذه. فقال ﷺ: دعوه حتى يجيء صاحبه. رواه النسائي وغيره[٣]. والحاقف هو المثخن العاجز عن الامتناع[٤]. فسمّاه صاحبا له ومنعهم من أخذه[٥].

---

(١) انظر النجم الوهاج (٤٨٧/٩), وفتح الوهاب (٢٢٩/٢), وتحفة المحتاج (٣٣٤/٩), ومغني المحتاج (١١٥/٦), ونهاية المحتاج (١٢٤/٤).

(٢) (٢٢١/ج/ب).

(٣) اخرجه النسائي في المجتبى, باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش, برقم (٤٣٤٤), وابن حبان في صحيحه, ذكر إباحة قبول المرء الهبة للشيء المشاع بينه وبين غيره, برقم (٥١١٢), وأحمد في المسند, حديث عمير بن سلمة الضمري, برقم (١٥٤٥٠) كلهم من طرق عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري ﵁. وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير (٢٦٥/٩), والألباني في تعليقات الحسان (٣٧٨/٧).

(٤) انظر غريب الحديث (١٨٨/٢), وجمهرة اللغة (٥٥٣/١), وتهذيب اللغة (٤٣/٤).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٢/١٥)، والتهذيب (٢٦/٨)، وفتح العزيز (٣٧/١٢)، والروضة (٢٥٤/٣)، والنجم الوهاج (٤٨٨/٩).

قوله: "**وبِإزمانٍ وكسر جناحٍ**" أي حتى عجز عن الطيران والعدو جميعا. ويكفي للتملك إبطال شدّة العدو وصيرورته بحيث يسهل اللحوق به[١]. قوله: "**وبِوقوعِه في شبكةٍ نصَبَها**" أي للصيد كما صرّح به [في] [٢] المحرّر[٣], سواء وقع بنفسه أو طرده إليها طارد. وهذا إذا لم يقدر على الخلاص منها[٤]. قال الماوردي: "فإن قدر لم يملكه في حال قدرته على الخلاص حتى لو أخذه غيره صار أحق به"[٥]. واحترز بقوله "نصبها" عمّا لو وقعت الشبكة في يده بلا قصد, وتغفّل بها صيد. والأصحّ أنّه لا يُملَك[٦].

قوله: " **وبِإلجائه إلى مَضِيق لا يُفلِت منه**" أي بأن يدخله بيتا ونحوه. وبقي من طرق الملك أن يرسل كلبا على صيد, فيثبته فيملكه[٧]. جزم به في الروضة وأصلها[٨]. وتجمع هذه الطرق أن يقال سبب ملك الصيد إبطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه.

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٧/١٢), والروضة (٢٥٤/٣), وكفاية النبيه (٢٩٩/٨), والنجم الوهاج (٤٨٨/٩), وتحفة المحتاج (٣٣٤/٩).

(٢) سقط حرف (في) من (أ) و(ب). والمثبت من (ج).

(٣) انظر المحرر (ص٤٦٤).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٥/١٥), ونهاية المطلب (١٥١/١٨), وبحر المذهب (١٢٦/٤).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٤٠/١٥).

(٦) والأصح كما ذكر المصنف. والوجه الثاني: أنه يملك بذلك. انظر الوسيط (١١٩/٧-١٢٠)، وفتح العزيز (٣٨/١٢)، والروضة (٢٥٥/٣).

(٧) انظر فتح العزيز (٣٨/١٢)، والمجموع (١٢٢/٩)، والنجم الوهاج (٤٨٩/٩)، وتحفة المحتاج (٣٣٤/٩)، ومغني المحتاج (٢٧٩/٩).

(٨) انظر فتح العزيز (٣٨/١٢), والروضة (٢٥٤/٣).

ومحلّ هذا إذا لم يكن عليه أثر ملك كوسم وقصّ جناحٍ وقُرْطٍ [١]. فإن كان كذلك لم يملكه[٢]. ومحلّه أيضا في غير صيد المرتدّ. فإنّه موقوف بناء على الأصحّ أنّ ملكه موقوف. فإن عاد إلى الإسلام تبيّن أنّه ملكه من حين الأخذ, وإلّا فهو باقٍ على الإباحة[٣]. قاله المتولي[٤] [٥].

وقال الإمام البلقيني[٦]: المعتمد أنّه لأهل الفيء. ومحلّه أيضا في غير صيد الحرم وفي غير المحرم/[٧].

---

(١) القُرط والجمع القُرْطةُ: شبه حبة في المعزى، ويقال: في أولاد المعزى، وهو أن يكون للعنز أو التيس زنمتان معلقتان من أذنيها، فهي قَرطاءُ، والذكر أقرَطُ، مُقَرَّطٌ. والفعل: قَرِطَ يَقرَطُ قَرَطاً. انظر العين (٥/ ٩٦), وجمهرة اللغة (١/ ٦٤), وتهذيب اللغة (٩/ ٨).

(٢) انظر النقل تحرير الفتاوى (٣/ ٣٩٢).

(٣) انظر تحفة المحتاج (٩/ ٣٣٥) ومغني المحتاج (٤/ ٢٧٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٢٤) وتحرير الفتاوى (٣/ ٣٩٢).

(٤) هو عبد الرحمن بن مأمون بن عليّ، الإمام أبو سعْد المتولّي النيّسابوري، الفقيه الشّافعيّ. ولد في سنة ٤٢٦هـ. وقد تفقّه على القاضي حسين، وعلى أحمد بن عليّ الأَبيوَرْديّ، وعلى أبي القاسم عبد الرحمن الفورانيّ. وله كتاب التَّتمَّة تمَّم به الإبانة لشيخه الفُورانيّ، لكنّه لم يُكْمِلْه، وعاجَلَتْه المنيَّة، وانتهى فيه إلى الحدود. وتُوُفّي ببغداد سنة ٤٧٨ هـ. انظر تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٢٢), وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٨٠), والوافي بالوفيات (١٨/ ٣٣).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/ ٣٩٢).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) (٤٥٦/ب/ب).

قوله: " **ولو وقع صيد في ملكه, وصار مقدورا عليه بتوحُّلٍ** [1] **وغيرِه لم يملكه في الأصحّ"** يعني أنّه لا يملك الصيد بتوحلِّه في ملكه بالماء أو تعشيشه[2] فيه وتفريخه[3] على الأصحّ؛ لأنّه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد ولا ببناء الدار تَمَلُّك الصيد. والثاني: يملكه كما لو وقع في شبكته[4]. قال الإمام: "الخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به توحّل [٣٦٨/أ] الصيود. فإن كان يقصد فهو كنصب الشبكة"[5]. نعم لو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر, فعشّش فيها طير فالأصحّ أنّه يملكه. ولا يتقيّد ذلك بأن يكون الأرض ملكه, بل المستأجرة والمستعارة كذلك. قاله[6] البلقيني[7]. قال في الروضة[8]: ولم يقيّده الروياني بأرضه, بل قال: "لو توحّل الصيد عند طلبه في طين لم يملكه؛ لأنّ حصول الطين ليس من فعله. ولو كان هو أرسل الماء في الأرض ملكه

---

(١) الوَحَلُ: طينٌ يرتَطِم فيه الدّوابّ. وتوحلت الدواب إذا وقعت في الوحل. انظر العين (٣/ ٣٠١), وتهذيب اللغة (١٦٢/٥), والصحاح (١٨٤١/٥).

(٢) تعشيش العنكبوت أي تتخذ عشا لطول مقامها. والعش: مكان يتخذه الطائر لبيضه ومستقر كل شيء عشه. انظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٧٣), والصحاح (١٠١٢/٣), ومقاييس اللغة (٤٥/٤).

(٣) فَرَّخت الحَمامةُ تَفريخا، واستَفْرَخْناها أي اتَّخَذْناها للفرخ. وأفرَخَ الطائر: صارَ ذا فَرْخ، وأفرَخَ البَيْضُ: خَرَجَ فَرْخُه. انظر العين (٤/ ٢٥٣), وجمهرة اللغة (٥٩٠/١), وتهذيب اللغة (١٥٢/١).

(٤) والأصح كما ذكر المؤلف. انظر نهاية المطلب (١٥١/١٨-١٥٢)، وفتح العزيز (٣٨/١٢)، والروضة (٢٥٥/٣)، ونهاية المحتاج (١٢٥/٨).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥١/١٨).

(٦) وفي (ب): (قال) بدل (قاله).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٩٣/٣).

(٨) انظر الروضة (٢٥٥/٣).

لحصوله بفعله[١]. وفيها وأصلها[٢] أنّ الإمام[٣] حكى عن الأصحاب إذا قلنا لا يملكه صاحب الدار فهو أولى بتملّكه. وليس لغيره أن يتخطّى ملكه ليتملّكه؛ لأنّ فيه انتفاعا تملك الغير بغير إذنه. فإن فعل ففي ملكه وجهان كمن يحجر مواتا فأحياه غيره, هل يملكه؟ قال: وهذه الصورة أولى بثبوت الملك.

قوله: " **ومتى مَلَكَه لم يَزُل ملكه بانفلاته**" أي سواء كان يدور في البلد وحوله أو التحق بالوحوش. ومن أخذه لزمه ردّه إليه. ويدخل في إطلاقه أنّه لو انفلت الصيد بعد وقوعه في الشبكة لا يزول ملكه عنه, وهو الصحيح[٤]. وقال الماوردي: لو تخلص بقطع الشبكة عاد للإباحة, فيملكه من اصطاده, وإلّا لم يزل ملكه عنه[٥].

قوله: "**وكذا بإرسال المالك له في الأصحّ**" أي لا يزول كما لو سيّب دابته. ولا يجوز ذلك؛ لأنّه يشبه سوائب [٦] الجاهلية. والثاني: يزول. ونقله الروياني[٧] عن

---

(١) انظر بحر المذهب (١٤١/٤).

(٢) انظر فتح العزيز (٣٨/١٢)، والروضة (٢٥٥/٣).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥٣/١٨).

(٤) وهو الصحيح. انظر التهذيب (٢٧/٨)، وفتح العزيز (٤٠/١٢)، والروضة (٢٥٦/٣)، ونهاية المحتاج (١٢٦/٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٥٤/١٥).

(٦) السوائب جمع سائبة. وكانت الْعَرَب إذا نذرت في برْء من مرض أَو قدوم من سفر أَو وُصُول إلى أمل, يقولون: ناقتي سائبة, وهي أَن تسيب, فلا تمنع من مرعى, ولا تطرد عن ماء, ولا ينْتَفع بها, وكذلك في عتق العبْد, يقولون: هو سائبة أَي لا ملك ولا وَلَاء. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥١٣), والنهاية في غريب الحديث (٤٣١/٢), ولسان العرب (٤٧٨/١).

(٧) انظر النقل عنه في فتح العزيز (٤١/١٢).

النصّ: إن قصد إخراجه عن ملكه. ونسب في الروضة[١] الأولَ إلى النصّ, وهو وهم. قاله البلقيني[٢]. والثالث: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال, وإلّا فلا[٣]. ومحلّ الخلاف في مالك مطلق التصرف. فأمّا الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بسفه أو فلس أو المكاتب الّذي لم يأذن له سيده, فإنّه لا يزول ملكه قطعا, قاله الإمام البلقيني[٤]. قال: وإذا قلنا بالمنصوص فإنّه يحلّ اصطياده على المعتمد. انتهى. وعلى المصحّح في الكتاب لا يجوز لغيره أن يصيده إذا عرفه. فإن قال عند الإرسال: " أبحتُه لمن أخذه" حصلت/[٥] الإباحة. فلا ضمان على من أكله, لكن لا ينفذ تصرفه فيه. وعلى الثالث في حلّ اصطياده وجهان. الأصحّ من زوائده[٦] الحلّ لئلا يصير في معنى السوائب.

قوله: "**ولو تحوّل حمامُه إلى بُرجِ غيره لزمه ردُّه**" يعني إذا كان المتحوّل ملكا للأول لم يزل ملكه عنه, ولزم الثاني ردّه[٧]. كذا أطلقه الرافعي[٨]. وإنّما يلزمه ردّه إذا قصد أخذه, وإلّا فهو أمانة لا يلزمه مباشرة ردّها ومؤنته. وإنّما عليه إعلام المالك وتمكينه من الأخذ, نبّه عليه الإمام البلقيني[٩]. ولو حصل بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى

---

(١) انظر الروضة (٣/٢٥٧).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٩٤).

(٣) والأصح كما ذكر المصنف. انظر النجم الوهاج (٩/٤٩٠), وتحفة المحتاج (٩/٣٣٦), ومغني المحتاج (٦/١١٧), ونهاية المحتاج (٨/١٢٦).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٩٤).

(٥) (٢٢٢/ج/أ).

(٦) انظر الروضة (٣/٢٥٧).

(٧) انظر مختصر المزني (٨/٣٩٠), ونهاية المطلب (١٨/١٥٥), وفتح العزيز (١٢/٤٣), والروضة (٣/٢٥٨), والنجم الوهاج (٩/٤٩١).

(٨) انظر فتح العزيز (١٢/٤٣).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٣٩٥).

دون الذكر. ولو ادّعى تحوّل حمامه إلى برج غيره لم يصدق إلّا ببيّنة. وإن كان المتحوّل مباحا دخل برج الأول فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه. فعلى الأصحّ للثاني أن يتملكه[١].

قوله: " **فإن اختلط وعسُر التمييزُ لم يصحّ بيع أحدهما وهِبته شيئا منه لثالثٍ** " أي ولم يظهر أنّه ملكه؛ لأنّه لا يتحقق الملك فيما باعه. فلو باع أو وهب شيئا معيّنا بالشخص لثالث, ثم ظهر أنّه ملكه صحّ, وهو أولى بالصحة مما لو باع مال أبيه على ظن حياته, فبان ميتا[٢]. قاله البلقيني[٣].

قوله: "**ويجوز لصاحبه في الأصحّ**" أي وتحتمل الجهالة للضرورة. "والثاني المنع؛ لعدم تحقق الملك[٤]. وقضية كلامهم أنّه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يكون عدد الطيور وقيمتها معلومة أم لا ؟ ولهذا أطلق المصنف هنا, وفصّل فيما إذا كان البيع لثالث. وينبغي اختصاص الخلاف بما إذا جهلا العدد دون القيمة. فإن علماها فينبغي القطع بالصحة لصيرورتها شائعة"[٥]. قاله الزركشي.

قوله: " **فإن باعاهما, والعدد معلوم, والقيمة سواء, صحّ, وإلّا فلا**" أي إذا باعا[٦] الحمام المختلط كلّه أو بعضه لثالث, ولا يعلم واحد منهما عين ماله. فإن كانت الأعداد معلومة كمائتين ومائة, والقيمة متساوية, ووُزّع الثمن على أعدادها, صحّ البيع

(١) انظر فتح العزيز (٤٣/١٢), والمجموع (١٤٣/٩), والروضة (٢٥٨/٣).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥٥/١٨), والنجم الوهاج (٤٩١/٩), ومغني المحتاج (١١٨/٦), ونهاية المحتاج (١٢٨/٨).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٩٥/٣).

(٤) فالأصح كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (١٥٥/١٨)، وفتح العزيز (٤٤/١٢)، والروضة (٢٥٩/٣)، والنجم الوهاج (٤٩١/٩)، وتحفة المحتاج (٣٣٩/٩).

(٥) انظر السراج الوهاج, كتاب الصيد والذبائح, تحقيق أحمد العبيد (ص ٦٢١).

(٦) وفي (ج): (باع) بدل (باعا).

باتفاق الأصحاب. وقوله "وإلّا فلا" فلا يدخل فيه صورتان ما إذا جهل العدد وتفاوتت القيمة[١]. وجزم الرافعي[٢] فيها بعدم الصحة؛ لأنّه لا يعلم كلّ واحد حصته من الثمن. قال الزركشي[٣]: "ونقله ابن الرفعة[٤] عن الإمام[٥] فقط". قال: "وكلامه في النهاية يدلّ على أنّه من مولّداته. والثانية ما إذا علم العدد, ولم تستوي القيمة. ولم يصرّح بها في الروضة وأصلها, لكن البطلان فيها ظاهر. فالطريق أن يقول كل واحد منهما "بعتك الحمام الّذي لي في هذا/[٦] البرج بكذا, فيكون الثمن معلوما, ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة. ولو تصالحا على شيء صحّ البيع, واحتمل الجهل بقدر المبيع.

قوله: " **ولو جَرَحَ الصيدَ اثنان متعاقبان, فإن ذفّف الثاني أو أَزْمَنَ**[٧] **دون الأول**" أي لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان كما صرّح به في المحرّر[٨] "**فهو للثاني**"؛ أي لأنّ جرحه هو المؤثر في امتناعه, ولا شيء على الأول بجراحته؛ لأنّه كان مباحا حينئذ[٩].

---

(١) انظر النجم الوهاج (٤٩١/٩), وتحفة المحتاج (٣٣٩/٩), ومغني المحتاج (١١٨/٦).

(٢) انظر فتح العزيز (٤٤/١٢).

(٣) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الصيد والذبائح, تحقيق أحمد العبيد (ص٦٢٠).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣٩٦/٣).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥٥/١٨).

(٦) (٤٥٦/ب/أ).

(٧) انظر الحاوي (٤١/١٥)، ونهاية المطلب (١٤٧/١٨)، وفتح العزيز (٤٦/١٢)، والروضة (٢٦١/٣).

(٨) انظر المحرر (ص٤٦٥).

(٩) انظر الحاوي (٤١/١٥)، ونهاية المطلب (١٤٧/١٨)، وفتح العزيز (٤٦/١٢)، والروضة (٢٦١/٣).

قوله: " **وإن ذفّف الأول فله**" أي وعلى الثاني أرش جراحته, إن حدث منها نقص في اللحم أو الجلد؛ لأنّه جنى على ملك الغير[١]. قوله: " **وإن أزمن فله**" أي وإن كان جرح الأول مزمنا بأن كسر جناح ما يمتنع بالطيران أو رجلَ[٢] ما يمتنع بالعدو وملك الصيد به[٣]. "**ثم إن ذفّف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال, وعليه للأول ما نقص بالذبح**" أي ما بين قيمته مذبوحا ومزمنا[٤]. "**وإن ذفّف لا بقطعهما أو لم يذفّف ومات بالجُرحين فحرام. ويضمنه الثاني للأول**". أمّا التحريم إذا ذفّف لا بقطع الحلقوم والمريء؛ فلأنّ المقدور عليه لا يحلّ إلّا بقطعهما. وكذا الحكم لو رمى إلى صيد, فأزمنه, ثم رمى إليه ثانيا, وذفّف لا بقطع المذبح. وأمّا إذا جرح بلا تذفيفٍ ومات من الجُرحين؛ فلأنّه اجتمع مبيح ومحرم, فغلب المحرم. ويجب على الثاني, إن ذفّف كمال قيمة الصيد مجروحا؛ لأنّه أفسد ملك الأول عليه فلزمه ضمانه[٥]. وقوله "ويضمنه الثاني" مطلق. تفصيله/[٦] أنّه إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزمنا؛ لأنّه صار ميتة بفعله. قال الرافعي: "وقضية ما أطلقوه أن يقال: إذا كان الصيد يساوي غير مزمن عشرةً ومزمنا تسعةً يجب على الثاني تسعة"[٧]. واستدرك

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٤٦/١٨)، والبيان (٥٥٩/٤)، والنجم الوهاج (٤٩٢/٩)، ومغني المحتاج (٢٨١/٤).

(٢) وفي (ج): (رجله) بدل (رجل).

(٣) انظر النجم الوهاج (٤٩٣/٩), وتحفة المحتاج (٣٤١/٩), ومغني المحتاج (١١٩/٦).

(٤) انظر المهذب (٨٩٩/٢)، ونهاية المطلب (١٣٣/١٨)، والتهذيب (٢٨/٨)، والبيان (٥٦٠/٤)، والمجموع (١٢٦/٩).

(٥) انظر المهذب (٨٩٩/٢)، ونهاية المطلب (١٣٤/١٨)، والتهذيب (٢٨/٨)، والبيان (٥٦٠/٤)، والعزيز (٤٧/١٢)، والمجموع (١٢٦/٩).

(٦) (٢٢٢/ج/ب).

(٧) انظر فتح العزيز (٥١/١٢).

صاحب التقريب[١]. فقال: "جرح الأول وإن لم يكن مفسدا فهو مؤثر في الزهوق فينبغي أن يعتبر في الإفساد حتى يقال: إذا تساوى غير مزمن عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية, تلزمه ثمانية ونصف؛ لأنّ الدرهم أثّر في فواته الفعلان, فوزّع عليهما"[٢]. وصحّحه الرافعي[٣]. وإن تمكّن من ذبحه, فذبحه, لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها, وإن تركه حتى مات. فقيل: لا شيء على الثاني سوى أرش النقص. وقيل: تمام قيمته مزمنا. والأصحّ أنّه يجب عليه ما يجب على من جرح عبدا وجرحه سيده[٤]. والصورة أنّ قيمة العبد عشرة دنانير. وكلّ جراحة أرشها دينار. والمرجّح فيه أنّه يجمع بين القيمتين, فتكون تسعة عشر, فتقسم عليه العشرة, فيلزم الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة دنانير[٣٦٨/ب]. والثاني: تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة. فتسقط حصة المالك. وتجب حصة الأجنبي. وفي مسألة الصيد[٥] يسقط ما على الأول, ويلزم الثاني بما عليه.

---

(١) لقد سبق التعريف عنه وهو القفال الكبير في كتاب السير عند قول المصنف: " فإن استُرِقّت انقطع نكاحُه في الحال".

(٢) انظر النقل عن صاحب التقريب في كفاية النبيه (٢٠١/٨).

(٣) انظر فتح العزيز (٥١/١٢).

(٤) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٥٣/١٢), والروضة (٢٦٤/٣), والنجم الوهاج (٤٩٤/٩), والغرر البهية (١٦٠/٥).

(٥) وهي إذا رمى الأولُ وأزمن الصّيد وملكه، ثم رمى الثاني، ولم يُصب المذبح، فيصير الصّيد ميتة، فإن كانت الجراحة الثانية مذففة في غير المذبح، فالإماتة مضافة إليها بالكلية؛ فإنا تحققنا أن الموت حصل بها، وانقطع بها سريان الجرح الأول المزمن، فنقول: أفسد الثاني الصّيد المزمَن، فعليه قيمة الصّيد مزمَناً، ولا يجوز تقدير الخلاف في هذه الصورة. انظر نهاية المطلب (١٨/ ١٤١), والبيان (٢٣٩/٤), وفتح العزيز (٤٧/١٢).

قوله: " **وإن جرحا معا و**[١] **ذفّفا أو أزمنا, فلهما**" يعني إذا وقع الجرحان معا. فإن تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما. وذلك بأن يكون كلّ واحد مذفّفا أو مزمنا. لو انفرد أحدهما مزمنا والآخر مذفّفا؛ لأنّ الإزمان مملك كما أنّ التذفيف مملك, سواء تفاوت الجرحان صغرا أو كبرا أو تساويا أو كانا في المذبح أو أحدهما فيه[٢] والآخر في غيره[٣].

قوله: " **وإن ذفّف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله**" أي فالصيد لمن جُرحُه مذفّف أو مزمن, ولا ضمان على الثاني؛ لأنّه لم يجرح ملك الغير. ولو احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما فالصيد بينهما في ظاهر الحكم. ويستحب أن يستحلّ كل واحد الآخر تورعا[٤].

قوله: "**وإن ذفّف واحد وأزمن آخر و**[٥] **جُهِل السابق حرم على المذهب**" يعني إذا ترتبا, وأحدهما مزمن والآخر مذفّف في غير المذبح, ولم يعرف السابق, فالمذهب أنّه حرام؛ لاحتمال تقدّم الإزمان. فلا يحلّ بعده إلّا بقطع الحلقوم والمريء. وقيل: قولان كالقولين في مسألة الإنماء, وهي أن يغيب الصيد عنه بعد ما جرحه, ثم يجده ميتا[٦]. فإن ادّعى كلّ واحد أنّه أزمنه أولًا, وأنّ الآخر أفسده, فلكل واحد تحليف الآخر. فإن

---

(١) وفي (ب): (أو) بدل (و).

(٢) وفي (ج): (في المذبح) بدل (فيه).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨/١٣٧), والمجموع (٩/١٠٠), والنجم الوهاج (٩/٤٥٥), وتحفة المحتاج (٩/٣٤٣), ومغني المحتاج (٦/١٢٠).

(٤) انظر المهذب (٢/٨٩٩)، ونهاية المطلب (١٨/١٤٥)، والتهذيب (٨/٢٨)، وفتح العزيز (١٢/٥٣)، والمجموع (٩/١٢٨-١٢٩).

(٥) وفي (ج): (أو) بدل (و).

(٦) والمذهب كما ذكر المصنف. انظر النجم الوهاج (٩/٤٩٥), وتحفة المحتاج (٩/٣٤٣), ومغني المحتاج (٦/١٢٠), ونهاية المحتاج (٨/١٢٠).

حلفا فذاك. وإن حلف أحدهما لزم النّاكل قيمته مزمنا. أمّا إذا كان التذفيف في المذبح فالصيد حلال[(١)]. فإن ادّعى كلّ واحد أنّه[(٢)] جرحه أولًا وأزمنه, وأنّه له تحالفا, والصيد بينهما, ولا شيء لأحدهما على الآخر. وإن حلف أحدهما فقط فالصيد له, وله على النّاكل[(٣)] أرش ما نقص بالذبح. ولم يذكر المصنف ما إذا ترتب الجرحان وجعل الإزمان بمجموعهما. وكلّ واحد لو انفرد لم يزمن. والأصحّ[(٤)] عند الجمهور أنّ الصيد للثاني. وقيل: بينهما. ورجّحه الإمام[(٥)] والغزالي[(٦)].

فرع: الاعتبار في الترتيب والمعيّة بالإصابة؛ لا بابتداء الرمي[(٧)]/[(٨)]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر التهذيب (٨/٣١), والمجموع (٩/١٣٨), والروضة (٣/٢٦٥-٢٦٦), وكفاية النبيه (٨/٢٠٠), والنجم الوهاج (٩/٤٩٥-٤٩٦).

(٢) سقطت كلمة (أنّه) من (ج).

(٣) وفي (ج): (الثاني) بدل (الناكل).

(٤) والأصح كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٨/٣٠), وفتح العزيز (١٢/٤٦), والروضة (٣/٢٦٧), والنجم الوهاج (٩/٤٩٥-٤٩٦).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٨/١٤٦).

(٦) انظر الوسيط (٧/١٢٥).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/٥٧), والنجم الوهاج (٩/٤٩٥), وتحفة المحتاج (٩/٣٤٣), ومغني المحتاج (٦/١١٣), ونهاية المحتاج (٨/١٣٠).

(٨) (٤٥٦/ب/ب).

كتاب الأُضحِيّة

هي بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء. وحكي التخفيف, ما يُذبَح من النَعَم تقربا إلى الله تعالى يوم العيد وأيام التشريق. والجمع أضاحي. ويقال: ضحيّة والجمع ضحايا وأضحاةٌ والجمع أضحى كما يقال أرطاة وأرطى(١).

والأصل فيها قبل الإجماع(٢) فعله ﷺ وقوله(٣). وروى صاحب مسند الفردوس(٤) من حديث أبي هريرة ﷺ رفعه: استفرهوا (٥) ضحاياكم, فإنّها مطاياكم على الصراط(٦).

---

(١) انظر العين (٣/٢٦٦), وجمهرة اللغة (٢/١٠٥٠), والنجم الوهاج (٩/٤٩٩), وأسنى المطالب (١/٥٤٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/٧٢), وبحر المذهب (٤/١٧٠).

(٣) ذكر المؤلف في الأوجه التالية أحاديث قولية وفعلية.

(٤) هو شيرويه بن شهردار أبو شجاع الديلمى الهمدانى. صاحب "تاريخ همدان"، و"الفردوس". اعتنى ولده شهردار الحافظ بهذا الكتاب فجمع طرقه وأسند غرائبه، مات سنة تسع وخمسمائة عن أربع وستين. انظر العقد المذهب (ص٢٨٠).

(٥) أي اختاروا دابة فارهة نشيطة حادة قوية. فره يفره أي نشط ينشط. انظر العين (٤/٤٦), والصحاح (٦/٢٢٤٢), والمجموع المغيث (٢/٢١٤).

(٦) اخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب, باب الألف, برقم (٢٦٨) (ج١/ص ٨٥) من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله, عن أبيه, عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وقال الألباني: "ضعيف جدا". انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/٢٠٧).

قال ابن الصلاح[١]: إنّه غير ثابت[٢]. وأورده الرافعي بلفظ "عظّموا"[٣].

قوله: "**هي سنة**"؛ لقوله ﷺ: أمرت بالنحر وهو سنة لكم. رواه الترمذي[٤] والدارقطني. ولفظه: كُتِب عليّ النحرُ وليس بواجب عليكم[٥]. وهي سنة على الكفاية للمسلم الحر القادر. وقيل: فرض كفاية[٦] [٧]. وعلى الأول إذا فعلها واحد من/[٨] أهل

---

(١) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة. وكانت له مشاركة في فنون عديدة. مات سنة ٦٤٣هـ. انظر وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣).

(٢) قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه، انتهى. انظر شرح مشكل الوسيط (٤/ ١٩٩).

(٣) انظر فتح العزيز (١٢/ ٦٠).

(٤) لا توجد رواية للترمذي بهذا اللفظ. وأمّا لفظه: أنّ رجلا سأل ابن عمر ﷺ عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر سنن الترمذي, باب الدليل على أن الأضحية سنة, برقم (١٥٠٦). وقال ابن حجر في الفتح: "وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى بن عمر" (١٠/ ٣).

(٥) اخرجه الدارقطني في سننه, باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك, برقم (٤٧٥١), وأحمد في المسند, باب مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب, برقم (٢٩١٧), والطبراني في المعجم الكبير, برقم (١١٨٠٢) كلهم من طرق عن جابر, عن عكرمة, عن ابن عباس ﷺ. وقال ابن حجر في فتح الباري: وهو حديث ضعيف (١٠/ ٤).

(٦) إذا قام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقين. انظر اللمع في أصول الفقه (ص ٢٣), وأصول السرخسي (٢/٢٩٢), والضروري في أصول الفقه (ص١٤٤).

(٧) والأصح أنّها سنة. انظر بحر المذهب (٤/١٧٢), وفتح العزيز (١٢/٥٩), والروضة (٣/٢٢٨), وكفاية النبيه (٨/٥٨).

(٨) (٢٢٣/ج/أ).

البيت حصلت السنة عن جميعهم. والضمير في قوله "هي" عائد للأضحية وهي اسم للشاة. فلو قال "التضحية كما في الروضة[١] كان أصوب.

قوله: "**لا يجب إلّا بالتزام**" أي إذا التزمها بالنذر لزمته كما في سائر القربات[٢]. ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية الضحية أو الهدي لم تصر بمجرد الشراء ضحيّة ولا هديا[٣]. ومقتضى قوله بالتزام أنّه لو قال: "التزمت الأضحية أو هي لازمة لي" لزمته. وقال الإمام البلقيني: "هو كفاية قطعا, لا يلزم إلّا بالنية بخلاف نظيره من الطلاق, ففيه خلاف"[٤].

قوله: "**ويُسَنّ لمريدها أن لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة حتّى يضحّي**"؛ لقوله ﷺ: إذا دخل العشر, وأراد أحدكم أن يضحّي, فلا يمسّ من شعره وبشره شيئا. رواه مسلم[٥]. فإن فعل كره. وقيل: يحرم[٦]. والحكمة فيه أن يبقى كامل

---

(١) انظر الروضة (٣/٢٢٨).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/١١٥), والمهذب (١/٤٣٣), ونهاية المطلب (١٨/١٨٧).

(٣) انظر المجموع (٦/٣٨٣), والروضة (٣/١٩٢), وكفاية النبيه (٨/٦١), والنجم الوهاج (٩/٥٠١).

(٤) انظر النقل عنه في (٣/٤٠٠).

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه, باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا, برقم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) والصحيح أنّه مكروه. انظر النجم الوهاج (٩/٥٠١), وفتح الوهاب (٢/٢٣١), وتحفة المحتاج (٩/٣٤٦), ومغني المحتاج (٦/١٢٤), ونهاية المحتاج (٨/١٣٢).

الأجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار. وفي زيادة الروضة عن إبراهيم[١] المروزي[٢] أنّ سائر أجزاء البدن كالشعر[٣].

وحمله الإمام البلقيني على قطع جلده ونحوها مما لا يضرّ؛ لأنّ البشرة تعمّ أجزاء البدن غير الشعر والظفر. قال: "ولا يتناول فصدا ولا حجامة"[٤]. وفي الحديث دلالة على عدم وجوب التضحية؛ لأنّه ﷺ علّقها بالإرادة.

قوله: "**وأن يذبحها بنفسه, وإلّا فيشهدها**"؛[٥] لأنّ النبي ﷺ كان يذبح أضحيته في المصلّى. رواه البخاري وأبو داود والنسائي[٦]. وروى مسلم أنّه ﷺ أهدى مائة بدنة, فنحر منها بيده ثلاثا وستين. وأمر عليا ﷺ, فنحر الباقي[٧]. وفيه دلالة[٨] على جواز الاستنابة في الذبح. فيستنيب من يصحّ ذكاته, لكن تكره استنابة الكافر والصبي. وينوي عند الذبح. ويُستَحب للمستنيب أن يشهدها؛ لما روى الحاكم أنّه ﷺ

---

(١) هو أبو إسحاق ابراهيم المروزي. مرت ترجمته.

(٢) انظر النقل عنه في المجموع (٣٩٢/٨).

(٣) انظر الروضة (٢١٠/٣).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٠١/٣).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٢٥/١٥), والتنبيه (ص٨١), والمهذب (٤٣٥/١), ونهاية المطلب (١٧٨/١٨), وبحر المذهب (٢٢١/٤).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه, باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى, برقم (٩٨٢), وأبوداود في سننه, باب الإمام يذبح بالمصلى, برقم (٢٨١١), والنسائي في الصغرى, باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى, برقم (٤٣٦٦) كلهم من طرق عن نافع, عن ابن عمر ﷺ. واللفظ لأبي داود.

(٧) اخرجه مسلم في صحيحه, باب حجة النبي ﷺ, برقم (١٢١٨) من جابر بن عبد الله ﷺ.

(٨) وفي (ج): (دليل) بدل (دلالة).

قال لفاطمة رضي الله عنها[١]: قومي إلى أضحيتك, فاشهديها, فإنّه بأولّ قطرة من دمها يُغفَر لكِ ما سلف من ذنوبك[٢]. قوله: " **ولا تصحّ إلّا من إبل وبقر وغنم**" نقل فيه الإجماع[٣]. وقال الرافعي: "لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها".[٤] انتهى. والمراد البقر الإنسية, ولو كانت جاموسا.

(١) هي أم الهاد فاطمة بنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية. كان لرسول الله ﷺ أربع بنات أكبرهن زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة الزهراء. أمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، رضى الله عنها. أنكحها رسول الله ﷺ على بن أبي طالب ﷺ بعد وقعة أُحُد. وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر. كان عمرها خمسًا وثلاثين سنة، وغسلها على وأسماء بنت عميس، وصلى عليها على. وأوصت أن تدفن ليلاً. ففعل ذلك بها، ونزل فى قبرها على، والعباس، والفضل بن العباس ﷺ. وولدت لعلى الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٩٣), وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ١٩١), وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك, كتاب الأضاحي, برقم (٧٥٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. واللفظ له. وله شاهد صحيح في المستدرك, كتاب الأضاحي, برقم (٧٥٢٤), وعند الطبراني في الأوسط, باب من اسمه إبراهيم, برقم (٢٥٠٩), كلاهما من طرق عن النضر بن إسماعيل البجلي، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين ﷺ. قال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث (حديث عمران) صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولكن قال ابن الملقن في البدر المنير: "قلت: فيه نظر؛ لأن في إسناده أبا حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية مولى المهلب بن أبي صفرة وهو ضعيف جدا". وقال عن حديث أبي سعيد الخدري: "هذا الشاهد يحتاج إلى دعائم". (٩/ ٣١٣).

(٣) انظر فتح العزيز (٦٢/١٢), والمجموع (٣٩٤/٨), وكفاية النبيه (٧٥/٨).

(٤) انظر فتح العزيز (٦٢/١٢).

ولو تولّد بين أنثى من البقر وذكر من الغنم مثلا ولد, واستكمل سنتين, قال الإمام البلقيني: "القياس إجزاؤه؛ لأنّ كلاهما من أصله يضحّى به"(١). وأورد السهيلي(٢) عن أسماء رضي الله عنها(٣), قالت: ضحّيت على عهد رسول الله ﷺ بالخيل(٤). وعن أبي هريرة أنّه ضحّى بديك(٥).

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٠٢).

(٢) هو أبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن الحسن بن أبي الحسن الخثعمي الأندلسي ثم السهيلي. ولد بإشبيلية سنة ٥٠٨هـ. وهو صاحب الكتاب "الروض". وسُهَيل المنسوب إليها: قرية قريبة من بلد مالقة، سُمِّيت بالكَوْكب سُهَيل، لأَنَّه لا يُرَى في جميع بلاد الأندلس إلّا من جبل مُطِلٍّ على هذه القَرْية يرتفع نحو دَرَجتين ويغيب. وتوفي بالمراكش في الخامس والعشرين من شعبان سنة ٥٨١هـ. انظر مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار (ص: ٢٥٢), وطبقات علماء الحديث (٤/ ١٢٣-١٢٤), وتاريخ الإسلام (١٢/ ٧٣١).

(٣) هي ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم. أسلمت قديما بمكة وبايعت رسول الله ﷺ. تزوجها الزبير بن العوام. فولدت له عبد الله وعروة والمنذر وعاصما والمهاجر وخديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة ﷺ. وماتت أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بليال. وكان قتله يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ٧٣هـ. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ١٩٦-٢٠١), والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٦٢٤), وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٩/ ٣).

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه, باب النحر والذبح, برقم (٥٥١٠), ومسلم في صحيحه, باب في أكل لحوم الخيل, برقم (١٩٤٢) كلاهما من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه". وأما لفظ "ضحينا على عهد رسول الله ﷺ بالخيل" قد نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٣٤٢) عن السُّهيلي ولم يسنده، ولم أقف على أصلٍ له.

(٥) انظر الاستذكار (٥/٢٣٠), والتلخيص الحبير (٤/٣٤٢), والتمييز (٦/٣٠١١).

قوله: " **وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة**" أي وهو الثني من الإبل وتمام السادسة نهاية سن الثني[١]. "**وبقرٍ ومعزٍ في الثالثة**" أي شرطهما الطعن في الثالثة وهو الثني منهما. وفي قول: الثني من البقر ما استكمل الثلاث ودخل في الرابعة. وقيل: الثني من المعز ما استكمل سنة ودخل في الثانية[٢]. "**وضأنٍ في الثانية**" أي شرطه الطعن في السنة الثانية, وهو الجذع على الأصحّ. وقيل: ما استكمل ستة أشهر. وقيل: ثمانية[٣]. قال في الكفاية[٤] وفي التهذيب[٥] وغيره[٦]: هو الّذي استكمل سنة, وشرع في الثانية أو أسقط سنة قبل ذلك كالبلوغ. فإنّه إمّا بالسن أو بالاحتلام قبله. وكأنّه مأخوذ مما قال أبو الطيب[٧] أنّ الأجذاع سقوط أسنان اللبن وبنات غيرها. وقال الإمام البلقيني:

(١) انظر النجم الوهاج (٥٠٣/٩), وتحفة المحتاج (٣٤٨/٩), ومغني المحتاج (١٢٥/٦), ونهاية المحتاج (١٣٣/٨).

(٢) انظر النجم الوهاج (٥٠٣/٩), وتحفة المحتاج (٣٤٨/٩), ومغني المحتاج (١٢٥/٦).

(٣) والأصح كما ذكر المصنف. انظر نهاية المطلب (١٦٢/١٨), وفتح العزيز (٦٢/١٢), والنجم الوهاج (٥٠٣/٩), وتحفة المحتاج (٣٤٨/٩).

(٤) انظر كفاية النبيه (٧١/٨).

(٥) انظر التهذيب (٣٩/٨).

(٦) انظر الوسيط (١٣٢/٧).

(٧) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٧١/٨).

"اختاره الروياني[١] وهو الأصحّ المعتمد"[٢]. قوله: "**ويجوز ذكر وأنثى**" أي إجماعا[٣] كالعقيقة, لكن التضحية بالذَكر أفضل على الأظهر[٤].

قوله: "**وخصيٌ**" أي على المذهب؛ لأنّ نقص الأنثيين سبب لزيادة اللحم وطيبه. وروى الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما أنّ النبي ﷺ ضحّى بكبشين موجوئين أي خصيين[٥].

وشذّ ابن كج[٦] فحكى قولين, وجعل المنع للجديد[٧]. وفي شرح المهذب[٨] في باب الهدي عن الشافعي/[٩]: الفحل أفضل من الخصي. قال أصحابنا[٣٦٩/أ]: /[١]لم

(١) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٢/٦٣).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٠٢).

(٣) انظر النجم الوهاج (٩/٥٠٤), وتحفة المحتاج (٩/٣٤٩), ومغني المحتاج (٦/١٢٥).

(٤) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (١٢/٧٣), والنجم الوهاج (٩/٥٠٤), وتحفة المحتاج (٩/٣٤٩), ومغني المحتاج (٦/١٢٥), ونهاية المحتاج (٨/١٣٣).

(٥) انظر مسند أحمد, مسند عائشة, برقم (٢٥٨٤٣), وسنن ابن ماجه, باب أضاحي رسول الله ﷺ, برقم (٣١٢٢), والسنن الكبرى للبيهقي, باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته, برقم (١٩٠٤٧) اخرجه كلهم من طرق عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها. وقال البوصيري: هذا إسناد حسن, عبد الله بن محمد مختلف فيه. انظر مصباح الزجاجة, باب أضاحي رسول الله ﷺ (ج٣/ص٢٢٢). وصحّحه الألباني في الإرواء (٤/٣٦٠).

(٦) والأظهر كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٨/٤٢), وفتح العزيز (١٢/٦٨), والروضة (٣/١٩٦), والنجم الوهاج (٩/٤٩١).

(٧) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٢/٦٨).

(٨) انظر المجموع (٨/٣٦١).

(٩) (٤٥٧/ب/أ).

/[1]لم يرد الفحل الّذي يضرب؛ لأنّ الضراب يهزله ويضعفه. وإنّما أراد الّذي لا يضرب. قال الزركشي: " وينبغي مجيئه هنا "[2]. قوله: " **والبعيرُ والبقرةُ عن**[3] **سبعة"** لما روى مسلم والأربعة عن جابر ﷺ: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[4]. فإن أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز؛ لأنّ كلَّ سُبعٍ كشاة. ويقسم بينهم, إن قلنا القسمة إفراز [5]. وإن قلنا بيعٌ فبيع اللحم الطري بمثله لا يجوز. فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعا, ثم يشتريها منهم من يريد اللحم بدراهم أو يبيع مريد اللحم نصيبه للمتقربين بدراهم أو يجعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء, ثم يبيع صاحب الجزء نصيبه من باقي الأجزاء بدراهم, ويشتري من أصحابه نصيبهم من ذلك الجزء بدراهم, ثم يتقاضون. وقيل: تصحّ القسمة قطعا للحاجة[6]. وكما يجوز تضحية سبعة ببدنة أو بقرة يجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي. ويجوز أن

---

(١) (٢٢٣/ج/ب).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأضحية, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ١٧٢).

(٣) وفي (ب): (من) بدل (عن).

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه, باب الاشتراك في الهدي واجزاء البقرة, برقم (١٣١٨), وأبو داود في سننه, باب في البقر والجزور, عن كم تجزئ؟ برقم (٢٨٠٩), والترمذي في سننه, باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية, برقم (١٥٠٢), والنسائي في الكبرى, باب الاشتراك في الهدي, برقم (٤١٠٨), وابن ماجه في سننه, باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة, برقم (٣١٣٢) كلهم من طرق عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: فذكره.

(٥) أُفرِز لفلان نصيبه من الدار أي عزله, وأفرده له. انظر العين (٣٦٢/٧), ومعجم ديوان الأدب (١٦٠/٢), والمغرب في ترتيب المعرب (ص٣٥٦).

(٦) والأصحّ القسمة افراز. انظر النجم الوهاج (٥٠٥/٩), وتحفة المحتاج (٣٤٩/٩), ومغني المحتاج (١٢٦/٦), ونهاية المحتاج (١٣٣/٨).

ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة إلّا في جزاء الصيد. فلا تجزئ البدنة أو البقرة عن سَبع من الظباء[1]. وكان الأولى للمصنف أن يقول " أو البقرة".

قوله: " **والشاةُ عن واحدٍ**" أي لا يضحّى بها إلّا واحد. فتستحب شاة عن كل نفس لمن قدر, ولا يشترك فيها جماعة, لكن من ضحّى بشاة أقام بها السنة, وإن كثر أهله كما تقدّم. روى البيهقي عن أبي هريرة ﷺ أنّه كان يجيء بالشاة, فيقول أهله: وعنّا, فيقول: وعنكم[2]. وروى حديثا فيه دلالة على جواز اشتراك الجماعة في الشاة الواحدة, ولكنّه لا يثبت. قاله البلقيني[3]. قوله: " **وأفضلُها بعيرٌ ثم بقرة ثم ضأن ثم معز**"؛ لقوله ﷺ في الجمعة " من راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة, ثم ذكر البقرة, ثم ذكر الكبش, ولأنّ لحم البدنة أكثر, ثم البقرة ثم الجذعة[4]. والأكثر لحما أوسع على الفقراء, ولحم الضأن أطيب من لحم المعز[5].

---

(١) انظر فتح العزيز (٦٩/١٢), ومغني المحتاج (١٢٦/٦).

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته, برقم (١٩٠٥٦) وعبد الرزاق في مصنفه, باب الضحايا, برقم (٨١٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن خالد، عن عكرمة, عن أبي هريرة ﷺ. وإسناد عبد الرزاق صحيح. انظر "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (ص١١٠٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر صحيح البخاري, باب فضل الجمعة, برقم (٨٨١), وصحيح مسلم, باب وجوب غسل غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة, برقم (٨٥٠) كلاهما من طرق عن مالك بن أنس، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر النجم الوهاج (٥٠٥/٩), والمقدمة الحضرمية (١٥٩), وأسنى المطالب (٥٣١/١).

وذكر الأذرعي أنّ ابن عبد البرّ[1] أورد حديثا عن أبي هريرة ﷺ, وفيه: أنّ جبريل ﷺ قال للنبي ﷺ: اعلم يا محمد أنّ الجذع من الضأن خير من الثني من الإبل والبقر. ولو علم الله[2] ذبحا خيرا منه فدى به ابن إبراهيم[3].

قوله: " **وسبعُ شياه أفضل من بعير**"؛ لأنّ الدم المراق أكثر والقربة تزيد بحسبه. وقيل: البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم[4]. قوله: "**وشاةٌ أفضل من مشاركة في بعير**"؛ لانفراده بإراقة الدم وطيب اللحم[5]. وقال الشافعي رحمه الله: "استكثار القيمة في الأضحية أحبّ من استكثار العدد"[6]. وفي العتق عكسه؛ لأنّ المقصود هنا اللحم.

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر، الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها للسنة المأثورة، من مصنفاته: التمهيد، الاستذكار. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر وفيات الأعيان (٦٦/٧)، ترتيب المدارك (١٢٧/٨)،الديباج المذهب (٣٦٧/٢).

(٢) وفي (ج): (علم الله يعني ذبحا) بدل (علم الله ذبحا).

(٣) اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/٢), والبيهقي في السنن الكبرى, باب لا يجزئ الجذع إلّا من الضأن وحدها, برقم (١٩٠٧٥), والحاكم في المستدرك, كتاب الأضاحي, برقم (٧٥٢٦) كلهم من طرق عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني, عن هشام بن سعد, عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقي عقب الحديث: "وإسحاق ينفرد به , وفي حديثه ضعف".

(٤) والأصح هو القول الأول. انظر كفاية النبيه (٧٧/٨), والنجم الوهاج (٥٠٦/٩), وأسنى المطالب (٥٣٦/١), وتحفة المحتاج (٣٥٠/٩).

(٥) انظر فتح العزيز (٧٢/١٢) الروضة (١٩٧/٣)، وكفاية النبيه (٧٧/٨), ومغني المحتاج (٣٨١/٤).

(٦) انظر النقل عنه في التهذيب (٣٩/٨).

والسمين أكثر وأطيب. وفي العتق التخليص من الرق. وتخليص عدد أولى من تخليص واحد[١]. والأفضل البيضاء, ثم العفراء, وهي الّتي لا يصفو بياضها, ثم السوداء[٢].

قوله: "**وشرطُها سلامة من عيب ينقص لحما**" أي ما ينقص عين أو صفة[٣]؛ لقوله ﷺ: أربع لا يجوز في الأضاحي: العور البيّن عورها, والمريضة البيّن مرضها, والعرجاء البيّن عرجها, والعجفاء الّتي لا تُنقِي. رواه الأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[٤]. وهذه الأربعة تنقص اللحم. فالحق بها ما في معناها. ومراده الّتي يُسنُّ التضحية بها. أمّا الواجبة بالنذر أو بجعلها أضحية فلا يشترط فيها السلامة. فلو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو جعلها أضحية وجب ذبحها لالتزامه. ويكون قربة. ويفرق لحمها صدقة. ويجري مجرى الأضحية في الوقت والصرف على الأصحّ[٥].

---

(١) انظر التهذيب (٨/٤٠), وفتح العزيز (١٢/٧٢), والروضة (٣/١٩٧).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر النجم الوهاج (٩/٥٠٧), وكفاية الأخيار (ص٥٢٩), وأسنى المطالب (١/٥٣٥).

(٤) اخرجه أبو داود في سننه, باب ما يكره من الضحايا, برقم (٢٨٠٢), والترمذي في سننه, باب ما لا يجوز من الأضاحي, برقم (١٤٩٧), وابن ماجه في سننه, باب ما يكره أن يضحى به, برقم (٣١٤٤), والنسائي في الصغرى, باب من نهي عنه من الأضاحي, برقم (٤٣٦٩), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر الزجر عن أن يضحي المرء بأربعة أنواع من الضحايا, برقم (٥٩١٩), والحاكم في المستدرك, أول كتاب المناسك, برقم (١٧١٨) كلهم من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز, عن البراء بن عازب ﵁. وقال الترمذي بعد رواية الحديث: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وصححّه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٢١٤).

(٥) فيه وجهان أحدهما: لا؛ لأنها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصدق به فتصير كمن نذر التصدق بلحم. وأصحهما, نعم لأنه التزمها باسم الأضحية ولا محمل لكلامه إلا هذا فعلى

قوله: " **فلا تُجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوعةُ بعض أُذُنٍ وذات عَرَج وعَوَر ومرَضٍ وجرَب بيّن, ولا يضرّ يسيرها"** أي يسير الأربعة الأخيرة[١]. وأشار إلى/[٢] نقص العين بقطع بعض الأُذُن. فإن كان كثيرا بالإضافة إلى الأُذُن مُنِع قطعا. وكذا إن كان يسيرا على الأصحّ؛ لما روى الترمذي وصحّحه عن على ﷺ أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرف العين والأُذُن, وأن لا نضحّي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء. وقال الترمذي: المقابلة ما قُطع طرف أذنها, والمدابرة ما قُطع من جانبها[٣] [٤]. وكلام الماوردي[٥] والرافعي[٦] إليه أقرب. ومعنى "نستشرف" أي نتأملهما ونطّلع عليهما لا يكون بهما نقص أو عيب[٧]. وفي الروضة وأصلها[٨]: لا تُجزئ الّتي أخذ الذنب مقدارا بيّنا من فخذها بالإضافة إليه. ولا يمنع قطع العلقة اليسيرة من عضو كبير. ولو قطع الذنب أو

هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا. انظر المجموع (٨/ ٤٠٣), والروضة (٣/٢١٧), ومغني المحتاج (٦/١٢٨).

(١) انظر نهاية المطلب (١٨/١٦٤), والوسيط (٧/١٣٣), وفتح العزيز (١٢/٦٤).

(٢) (٢٢٤/ج/أ).

(٣) اخرجه الترمذي في سننه, باب ما يكره من الأضاحي, برقم (١٤٩٨), والحاكم في المستدرك, كتاب الأضاحي, برقم (٧٥٣٢), وابن حبان في صحيحه, ذكر الزجر عن أن يضحي المرء بأربعة أنواع من الضحايا, برقم (٥٩٢٠) كلهم من طرق عن علي ﷺ. وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في الإرواء (٤/٣٦٢).

(٤) انظر الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٨٠), والمصباح المنير (ص ٣٩٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/٨٠).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/٦٤).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/٨٣), ونهاية المطلب (١٨/١٦٣), وبحر المذهب (٤/١٨٠).

(٨) انظر فتح العزيز (١٢/٦٤), والروضة (٣/١٩٦).

غيره إليتها أو ضرعها لم يجز على المذهب[١]. وتجزئ الّتي خلقت بلا ضرع أو بلا إلية على الأصحّ كما يجزئ الذكر من المعز بخلاف الّتي لم يخلق لها أُذُن؛ لأنّ الأُذُن عضو لازم غالبا [٢]/[٣]. والذنب كالإلية. وقطع بعض الإلية أو الضرع كقطع كلّه. ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان[٤]. وأمّا الصفات فالعجفاء هي الّتي ذهب مخّها من شدّة الهزل. فإن قلّ هزالها أجزأت. وضبطه الإمام[٥] بأن لا يرغب في لحمها الطبقة العلياء في زمن الرخاء. وقيّده الماوردي[٦] بما إذا كان خلقيا. أمّا إذا كان لمرض فإنّه يمنع؛ لأنّه داء. والمجنونة هي الثَولاء[٧] الّتي تدور في المرعى, ولا ترعى إلّا قليلا فيهزل. وورد النهي عنها في أثر[٨]. والعرجاء يفضي بها عرجها إلى الهزل؛ لعلة تردّدها في المرعى, وسبقِ غيرها. وفقدان بعض القوائم أو انكساره أولى بالمنع. ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة,

---

(١) والمذهب كما ذكر المصنف. وقيل: يجوز. انظر فتح العزيز (١٢/٦٨), والروضة (٣/١٩٦), وكفاية الأخيار (ص٥٣٠), وتحفة المحتاج (٩/٣٥٢).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. انظر المصادر السابقة.

(٣) (٤٥٧/ب/ب).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/٦٨), والمجموع (٨/٤٠١), والروضة (٣/١٩٦).

(٥) ونصه: "بحيث لا يرغب في تعاطيها والتناول منها طبقة غالبة من طلبة اللحوم في سني الرخاء". انظر نهاية المطلب (١٨/ ١٦٤).

(٦) ونصه: " وإن كان خلقة أجزأت؛ لأنه في المرض داء وفي الخلقة غير داء.". انظر الحاوي الكبير (١٥/ ٨٢).

(٧) الثَّوَلُ: شِبْه جُنُون في الشّاء. يقال: شاةٌ ثَوْلاء، وقد ثَوِلَتْ تَثْوَلُ ثَوَلاً. والذَّكر: أثول. انظر العين (٨/ ٢٣٩), وجمهرة اللغة (١/٤٣٢).

(٨) قال ابن الملقن: "هذا الحديث (لا بأس أن يضحي بالثولاء) غريب، ولا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه". انظر البدر المنير (٩/٢٩١).

فاضطربت وانكسر رجلها أو عرجت تحت السكين, لم تجزئ على الأصحّ[١]. والعوراء إن ذهبت حدَقتها فقد (نقص) [٢] منها جزء مستطاب في الأكل. وإلّا فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل. فلا تجزئ على الأصحّ[٣]. وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى[٤]. والمرض يؤثر كثيره. وإن[٥] لم يكن معه هزال على المذهب[٦]. وقيّد الجرَب بالبين تبعا للمحرر[٧], وهو الّذي اختاره الإمام[٨] والغزالي[٩], ثم استدرك عليه أنّه يمنع الاجزاء على الأصحّ المنصوص[١٠], يسيرا كان أو كثيرا؛ لأنّه يفسد اللحم والودك. والمرض اليسير لا يمنع الاجزاء؛ لأنّه لا يؤثر في اللحم.

وفي البيان[١١] عن الأصحاب أنّ المراد بالمريضة في الحديث الجرباء. وقضية عطف المصنف أنّ الجرب غير المرض وهو نوع من المرض كما قاله الرافعي[١]. وقوله

---

(١) وهو الأصح من المذهب. وقيل: تجزئ. انظر فتح العزيز (١٢/٦٥-٦٦), والمجموع (٨/٤٠٠), والروضة (٣/١٩٥), وكفاية الأخيار (ص٥٢٩).

(٢) وفي (أ) (نص) بدل (نقص) والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

(٣) وهو الأصح. وقيل: تجزئ. انظر نهاية المطلب (١٨/١٦٦), والمجموع (٨/٤٠٠), والروضة (٣/١٩٥), وكفاية الأخيار (ص ٥٢٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٠/٤٢٩), وبحر المذهب (٤/١٧٩), والبيان (٤/٤٤٤).

(٥) وفي (ج): (إذا) بدل (إن).

(٦) انظر بحر المذهب (٤/١٧٩), وفتح العزيز (١٣/٦٥), والروضة (٣/١٩٤), وكفاية النبيه (٨/٨٠).

(٧) انظر المحرر (ص٤٦٦).

(٨) انظر نهاية المطلب (١٨/١٦٥).

(٩) انظر الوسيط (٧/١٣٤).

(١٠) انظر الأم (٣/٥٨٢).

(١١) ونصه: "قال أصحابنا: وأراد الجرباء". انظر البيان (٤/ ٤٤٤).

"بين"[٣٦٩/ب] يعود إلى العرج وما بعده كما ثبت التصريح به في الحديث. والأصحّ[٢] أنّ العشواء تجزئ وهي الّتي تبصر بالنهار دون الليل؛ لأنّها تبصر في وقت الرعي. وقطع الجمهور[٣] بأن العمش وهو ضعف بصر العينين جميعا لا يمنع الإجزاء.

قال في التحرير: وتقييد العور بالبين غير محتاج إليه؛ لأنّ المدار في عدم الاجزاء على ذهاب الضوء من إحدى العينين, وإن بقيت الحدَقة. ولا يضر الخفيف الّذي يمكن الشاة معه متابعة الغنم[٤].

قوله: " **ولا فقد قرون, وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصحّ. قلت: الأصحّ**[٥] **المنصوص**[٦]: **يضرّ يسيرُ الجرَب والله أعلم**" لا يضرّ فقد القرون. فتجزئ التضحية بالّتي لا قرن[٧] لها, وهي الجمّاء [٨] والجلحاء [٩], وبالّتي انكسر قرنها, وهي

---

(١) انظر فتح العزيز (٦٥/١٢).

(٢) وهو الأصح. وقيل: لا تجزئ. انظر الحاوي الكبير (٨١/١٥), وفتح العزيز (٦٦/١٢), والروضة (١٩٥/٣), وكفاية النبيه (٨١/٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤٩٢/١٠), وفتح العزيز (٦٦/١٢), والمجموع (٤٠٠/٨), والروضة (١٩٥/٣).

(٤) انظر تحرير الفتاوى (٤٠٥/٣).

(٥) وفي النسخ الثلاثة (الأصح). ولكن في منهاج الطالبين (الصحيح). انظر (ص ٥٣٧).

(٦) انظر الأم (٥٨٢/٣).

(٧) وفي (ب): (قرون) بدل (قرن).

(٨) انظر العين (٢٧/٦), وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٢٥/٤), وجمهرة اللغة (٤٤٠/١).

(٩) وهي لغة أهل اليمن للشاة التي لا قرن لها. انظر المصادر السابقة.

العضباء [1], سواء دُمِي بالانكسار أم لا؛ لأنّ القرن لا يتعلق به كبير غرض. لكن ذات القرن أفضل؛ لأنّ النبي ﷺ كان يضحّي بكبشين أملحين أقرنين. متفق عليه[2].

وروى أبوداود وابن ماجه أنّه ﷺ قال: خير الضحية الكبش الأقرن والأملح[3].

قيل: هو الّذي فيه بياض وسواد, وبياضه غالب. وقيل: شديد[4] البياض[5]. والأصحّ أنّ شقّ الأُذُن وخرقها وثقبها لا يمنع الاجزاء إذا لم يبن منها شيء؛ لأنّه لم ينقص من اللحم شيء. والثاني: يمنع؛ لأنّ موضع القطع يتصلّب, ويصير جلدا بعد ما كان لحما[6]/[7]. وتجزئ المكوية على المذهب؛ لأنّه لا ينقص اللحم. وقيل: وجهان؛ لأنّ موضع الكيّ صار لا يؤكل[1].

---

(١) انظر العين (١/٢٨٣), وغريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/٢٠٧), والجراثيم (٢/٢٦٣).

(٢) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب وضع القدم على صفح الذبيحة, برقم (٥٥٦٤), ومسلم في صحيحه, باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير, برقم (١٩٦٦) كلاهما من طرق عن قتادة, عن أنس ﷺ. واللفظ للبخاري.

(٣) اخرجه أبو داود في سننه, باب كراهية المغالاة في الكفن, برقم (٣١٥٦), والحاكم في المستدرك, كتاب الأضاحي, برقم (٧٥٥١) من ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن رسول الله ﷺ. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. واللفظ له. واخرجه أيضا ابن ماجه في سننه, باب ما يستحب من الأضاحي, برقم (٣١٣٠) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ. وضعّفه الألباني. انظر ضعيف الجامع الصغير (ص٤٢٤).

(٤) وفي (ج): (الشديد) بدل (شديد).

(٥) انظر البيان (٤/٤٣٣), وفتح العزيز (١٢/٥٩), وكفاية النبيه (٨/٧٨).

(٦) والأصح كما ذكر المصنف. انظر الحاوي الكبير (١٥/٨٢), وفتح العزيز (١٢/٦٧), والروضة (٣/١٩٦), والنجم الوهاج (٩/٥٠٩).

(٧) (٢٢٤/ج/ب).

قوله: "**ويدخل وقتُها إذا ارتفعت الشمسُ كرُمحٍ يومَ النحر, ثم مُضِيُّ قدرِ ركعتين وخُطبتين خفيفتين. ويبقى حتى تغرب آخر (أيام)** [٢] **التشريق. قلت: ارتفاع الشمس فضيلة, والشرط طلوعها, ثم مضيُ قدر الركعتين والخطبتين, والله أعلم.**"

يدخل وقت التضحية بدخول وقت صلاة العيد[٣]. وقد صرّح في المحرر[٤] هناك أنّه بطلوع الشمس. فإذا مضى من النهار بعد الطلوع قدر ما يسع ركعتين وخطبتين خفيفات كما عبّر به في الروضة[٥], صحّت التضحية, سواء صلّى الإمام وضحّى أم لا؛ لقوله ﷺ: من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك. متفق عليه[٦]. فلم تعتبر صلاة الإمام. ونازع البلقيني في قول المصنف "ارتفاع الشمس فضيلة". وقال: "تعجيل النحر مطلوب, فلا تعتبر في فضيلته الارتفاع, بل السنة عند الشافعي التعجيل في صلاة النحر"[٧]. وقال الزركشي: "الصواب ما في المحرر[٨]. فإنّ الجمهور[١] عليه.

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٦٧/١٢), والروضة (١٩٦/٣), والنجم الوهاج (٥٠٩/٩).

(٢) كلمة (أيام) لا توجد في النسخ الثلاثة. والصحيح هو المثبت من منهاج الطالبين. انظر (ص/ ٥٣٧).

(٣) وهو الصحيح من المذهب. انظر فتح العزيز (٧٥/١٢), والروضة (١٠٣/٣), وكفاية النبيه (٦٤/٨), والنجم الوهاج (٥١٣/٩).

(٤) انظر المحرر (ص ٤٦٦).

(٥) انظر الروضة (٧٠/٢).

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه, باب الأكل يوم النحر, برقم (٩٥٥), ومسلم في صحيحه, كتاب الأضاحي, باب وقتها, برقم (١٩٦١) كلاهما من طرق عن الشعبي، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: فذكره. واللفظ للبخاري.

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٠٦/٣).

(٨) انظر المحرر (ص ٤٦٦).

وحكى في البحر[٢] عن نص الشافعي"[٣], وهو الراجح من حيث الدليل كما قرّره في المطلب[٤]. وروى الشافعي أنّه ﷺ قال في خطبته يوم النحر: لا يذبح أحد حتى يصلي[٥]. فعلّق بصلاة المضحّى لا بصلاة الإمام. والمضحّي له أن يصلي منفردا. ولا يعتبر فعله الصلاة اتفاقا. فدلّ على إرادة وقت الصلاة. وقيل: المعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته[٦]. وكان يقرأ في الركعة الأولى "ق" والثانية "اقتربت"[٧]. ويخطب خطبة متوسطة. ويخرج وقت التضحية بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: كل أيام التشريق ذبح. رواه ابن حبان في صحيحه[٨]. ولأنّ الثالث حكمه حكم اليومين قبله في الرمي وتحريم الصوم, فكذلك/[٩] في الذبح, لكن تكره التضحية والذبح مطلقا في الليل.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/٨٥), وبحر المذهب (٤/١٨٢), والتهذيب (٨/٤٢).

(٢) انظر بحر المذهب (٢/٤٦٠).

(٣) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأضحية, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٢١٧).

(٤) انظر المطلب العالي (ج ٢٤/ل١٩٤/أ).

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الأضاحي, باب وقتها, برقم (١٩٦١), والمزني بهذا اللفظ في السنن المأثورة للشافعي, باب من أعتق شركا له في عبد, برقم (٥٨٨) من حديث البراء بن عازب ﷺ. واللفظ للشافعي. وأمّا لفظ مسلم: "لا يضحينّ أحد حتى يصلي".

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٥/٨٥), وبحر المذهب (٤/١٨٢), والتهذيب (٨/٤٢).

(٧) انظر صحيح مسلم, باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢/٦٠٧).

(٨) اخرجه ابن حبان في صحيحه, باب ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة, برقم (٣٨٥٤), وأحمد في المسند, باب حديث جبير بن مطعم, برقم (١٦٧٥١) كلاهما من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم ﷺ. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته, برقم (٤٥٣٧), (٢/٨٣٤).

(٩) (٤٥٨/ب/أ).

قوله: " **ومن نذر معينة, فقال: لله عليّ أن أضحّي بهذه, لزمه ذبحها في هذا الوقت**" أي السابق بيانه؛ لأنّه جعلها بهذا اللفظ أضحية, فتعيّن لذبحها وقت الأضحية[1]. وقضية التقييد بالمعيّنة أنّه لو قال: لله عليّ أن أضحّي شاة لا تتأقّت, لكن الأصحّ[2] التأقيت أيضا. وقضية قوله "في هذا الوقت" عدم اللزوم إذا خرج الوقت. وذكر البندنيجي[3] وغيره[4] أنّه لو فات لزمه ذبحها بعده. ويكون قضاء. وحكاه الروياني[5] عن الأصحاب.

قوله: "**فإن تلفت قبله فلا شيء عليه**" أي بأن ماتت أو سرقت قبل أن يتمكن من الذبح فيه؛ لأنّها وديعة عنده. وفي الحاوي[6] في كتاب النذر وجه أنّه يضمنها.

وكذا لو قال: جعلت هذه البدنة أو الشاة ضحية أو أهدي معيّنا, فتلف قبل يوم النحر أو بعده وقبل التمكن[7] من الذبح, لا شيء عليه[8].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١٩/١٥), ونهاية المطلب (١٧٨/١٨), وبحر المذهب (٢١٥/٤), والوسيط (١٤٨/٤).

(٢) وهو الأصح. وقيل: لا تتأقت. انظر نهاية المطلب (١٩٧/١٨), وفتح العزيز (٨٩/١٢), والروضة (٢٠٩/٣), والنجم الوهاج (٥١٣/٩), ومغني المحتاج (١٣٠/٦).

(٣) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب الأضحية, تحقيق هاني برك (ص٢٢٠).

(٤) انظر البيان (٤٣٧/٤)، والمجموع (٣٥٨/٨)، ومغني المحتاج (٣٨٤/٤).

(٥) انظر بحر المذهب (٢٤/١١).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١١٠/١٥).

(٧) وفي (ج): (التمكين) بدل (التمكن).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١١٠/١٥)، وفتح العزيز (٩٢/١٢)، والمجموع (٣٤١/٨)، والروضة (٢١١/٣).

وقوله "فإن تلفت قبله" يوهم أنّها لو تلفت في الوقت ضمنها. ومحلّه ما إذا كان بعد التمكن من الذبح.

قوله: "**وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها, ويذبَحها فيه**" أي إذا أتلف الناذر المعيّنة ضمنها كالمودع إذا أتلف الوديعة وفيما يضمنها به وجهان. أحدهما: أنّ الواجب عليه قيمة يوم الإتلاف كالأجنبي. واقتصر عليه المصنف تبعا للمحرر[١]. وأصحّهما[٢] يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باع الأضحية المعيّنة وتلفت عند المشتري. فعلى هذا لو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر, وأمكن شراء مثل الأولى ببعض القيمة اشترى بها[٣] كريمة أو شاتين فصاعدا. فإن لم توجد كريمة وفصل ما لا يفي بأخرى فالأصحّ[٤] أنّه يلزمه شراء شقص والذبح مع الشريك.

فروع: إذا تمكّن من الذبح يوم النحر, فلم يذبح حتى تلفت, فهو كالإتلاف؛ لتقصيره بتأخيره. وإن تعيّبت بعد التمكن ذبحها, وتصدّق بلحمها, وعليه ذبح بدلها. ولو/[٥] تعيبت قبله بلا تفريط لم يلزمه شيء, ويجزئه ذبحها في أيام النحر[٦].

فلو ذبح قبلها تصدّق باللحم. ويلزمه أيضا التصدّق بقيمتها. ولا يلزمه أن يشتري بها ضحيّة أخرى[١].

---

(١) انظر المحرر (ص٤٦٦).

(٢) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٩٤/١٢), والروضة (٢١٦/٣), وكفاية النبيه (١١٢/٨), والنجم الوهاج (٥١٤/٩).

(٣) وفي (ب): (به) بدل (بها).

(٤) وهو الأصح. انظر المجموع (٣٧٢/٨), والروضة (٢٢١/٣), والغرر البهية (١٦٨/٥), ونهاية المحتاج (١٣٩/٨).

(٥) (٢٢٥/ج/أ).

(٦) انظر فتح العزيز (٩٥/١٢), والروضة (٢١٦/٣), وتحفة المحتاج (٣٥٨/٩), ومغني المحتاج (١٣٢/٦).

ولو ضلّت بغير تقصير لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة, وإلّا لزمه. فإن وجدها في وقت التضحية ذبحها أو بعده ذبحها قضاء. ولا يلزمه الصبر إلى قابل, ويصرف لحمها مصارف الضحايا على الصحيح(٢). فلو علم أنّه لا يجدها فيه لزم ذبح بدلها. فلو ذبح البدل, ثم وجدها, فالأصحّ(٣) عند البغوي(٤) أنّه لا يلزمه ذبح الضالة, بل يتملّكها.

فرع: إذا أتلفها أجنبي فعليه القيمة, يشتري بها المضحّي مثل الأولى[٣٧٠/أ]. فإن لم يجد اشترى ما دونها. وإن لم يجد ما يصلح للأضحية لم تلزمه الزيادة عليه(٥) على الصحيح, بل يلزمه شراء شقص إن أمكن, والذبح مع الشريك. ولا يجوز إخراج القيمة. وقيل: يجوز(٦).

ولو ذبح الأجنبي الأضحية المعيّنة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بالذبح, ويشتري به وبقيمة اللحم, إن قلنا يعود ملكا للناذر أضحية يذبحها يوم النحر.

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) وهو الصحيح. وفيه وجه لابن أبي هريرة: يصرفها الى المساكين فقط ولا يأكل منه ولا يدخر. انظر المجموع (٣٧٩/٨), والروضة (٢١٩/٣), وأسنى المطالب (٥٤٤/١), وتحفة المحتاج (٣٥٧/٩), ومغني المحتاج (١٣٣/٦).

(٣) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (١٠٣/١٢), والمجموع (٣٧٩/٨), والروضة (٢١٩/٣), وأسنى المطالب (٥٤٤/١), وتحفة المحتاج (٣٥٧/٩).

(٤) انظر فتاوى البغوي, تحقيق الطالب يوسف بن سليمان القرزعي (ص٣٤٩).

(٥) وفي (ب) و (ج): (عليها) بدل (عليه).

(٦) والصحيح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٩١/١٢), والروضة (٢١٢/٣), والنجم الوهاج (٥١٤/٩), أسنى المطالب (٥٤٣/١).

وإن ذبحها الأجنبي في وقت التضحية أجزأت على المشهور[١]. فيأخذ صاحبها لحمها ويفرقه. وعلى الذابح أرش ما نقص بالذبح على المذهب. ويصرف مصرف الضحايا على الأصح. فلو أكل الأجنبي اللحم أو فرقه وتعذّر ردُّه, فهو كالإتلاف بغير ذبح فعليه قيمتها على المشهور[٢]. والمالك يشتري بما يأخذه أضحية.

قوله: "**وإن نذرها في ذمته, ثم عيّن, لزمه ذبحه فيه**" أي إذا نذر أضحية في ذمته, ثم قال: عيّنتُ هذه الشاة لنذري أو جعلتها عن نذري تعيّنتْ على الصحيح, ولزمه ذبحها في الوقت؛ لأنّ الضحيّة مؤقتة فصار كالمعيّن ابتداء. والثاني لا يتعين كدماء الجبران[٣]. وقوله "لزمه ذبحه فيه" قد يوهم أنّه لو فات الوقت لا يذبحه, وليس كذلك بل يذبحه بعده قضاء.

---

(١) وهو المشهور. وهناك وجه بأنّه لا تجزئ. انظر فتح العزيز (٩٦/١٢), والروضة (٢١٤/٣), وكفاية النبيه (١١٧/٨), والنجم الوهاج (٥١٤/٩).

(٢) وقال النووي في الروضة: "حكي قول عن القديم: أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح، ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود. فإذا قلنا بالمشهور، فهل على الذابح أرش ما نقص بالذبح؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين. وقيل: وجهين. أحدهما: لا؛ لأنه لم يفوت مقصودا، بل خفف مؤنة الذبح. وأصحهما، وهو المنصوص، وهو الطريق الثاني، وبه قطع الجمهور: نعم؛ لأن إراقة الدم مقصودة وقد فوتها، فصار كما لو شد قوائم شاته ليذبحها، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه، فإنه يلزمه أرش النقص. انظر تفاصيل المسألة في فتح العزيز (٩٦/١٢), والروضة (٢١٤/٣), وكفاية النبيه (١١٧/٨), والنجم الوهاج (٥١٤/٩).

(٣) انظر فتح العزيز (٨٨/١٢)، والمجموع (٤٠٢/٨)، والروضة (٢٠٨/٣).

قوله: " **فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصحّ**" أي إذا تلفت المعينة قبل الذبح لم يسقط الأصل, ويجب الإبدال. وبه قطع الجمهور[١]؛ لأنّ ما التزمه ثبت في ذمته. والمعيّن وإن زال الملك عنه فهو مضمون عليه كما لو كان له دين على رجل, فاشترى منه سلعة بذلك الدين, فتلفت السلعة قبل القبض في يد بائعها, فإنّه ينفسخ البيع, ويعود الدين كما كان. فكذا هنا يبطل التعيين, ويعود ما في ذمّته كما كان. وقيل: وجهان. أحدهما: لا يجب؛ لأنّها تعيّنت بالتعيين. فيلتحق بما إذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية. والضمير في قوله "قبله" عائد إلى الذبح؛ لا إلى الوقت. فإنّها لو تلفت في الوقت قبل الذبح بقي الأصل عليه أيضا.

ومحل الخلاف ما إذا لم يكن تلفها بعد أيام التشريق مع[٢] إمكان الذبح في وقته. فإن/[٣] كان كذلك بقي الأصل بلا خلاف. قاله في التحرير[٤]. والخلاف في الروضة طريقان[٥]. فكان ينبغي أن يقول على المذهب.

قوله: " **وتشترط النية عند الذبح, إن لم يسبِق تعيينٌ** " وجه الاشتراط أنّها عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا ﴾[٦]. فإن سبق تعيين لم تشترط النية عند الذبح, سواء أكان بنذرٍ أم بغيره. وفي الروضة: "النية شرط في التضحية"[٧].

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٠٥/١٢)، والنجم الوهاج (٥١٥/٩), وأسنى المطالب (٥٤٣/١), وفتح الوهاب (٢٣٢/٢), وتحفة المحتاج (٣٥٨/٩).

(٢) وفي (ج): (ما) بدل (مع).

(٣) (٤٥٨/ب/ب).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤١١/٣).

(٥) انظر الروضة (٢٠٠/٣).

(٦) سورة الحج : ٣٧.

(٧) انظر الروضة (٢٠٠/٣).

وفي جواز تقديمها على الذبح وجهان أصحّهما[١] الجواز. قال في التحرير: وينبغي حمله على ما إذا سبق تعيين[٢]. قوله: "**وكذا إن**[٣] **قال: جعلتُها أضحية في الأصحّ**" أي لا يكفيه التعيين عن النية عند الذبح على الأصحّ؛ لأنّ التضحية قربة في نفسها, فوجبت النيّة فيها. والثاني: يكفيه, ولا حاجة إلى نية أخرى[٤]. قال الرافعي: "وليكونا مفرعين على جواز تقديم النية على الذبح. فإن لم نجوّزه فلنقطع باعتبارها عند الذبح"[٥]. ولو التزم ضحية في ذمّته, ثم عيّن شاة عمّا[٦] في الذمّة بني على الخلاف في أنّ المعينة, هل يتعين عن المطلّقة في الذمة ؟ إن قلنا "لا" فلا بدّ من النيّة عند الذبح, وإلّا فعلى الوجهين[٧]. قوله: "**فإن**[٨] **وكّل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه**" أي إذا نوى عند ذبح الوكيل كفى, ولا حاجة إلى نية الوكيل, بل لو يعلم أنّه مضحٍّ لم يضرّ. وإن/[٩]

---

(١) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٩٦/١٢), والروضة (٢٠٠/٣), وكفاية النبيه (١١٦/١٨), والنجم الوهاج (٥١٥/٩).

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٤١٢/٣).

(٣) وفي (ب): (بأن) بدل (إن).

(٤) والأصح كما ذكر المصنف. انظر البيان (٤٥٣/٤), وكفاية النبيه (٩٩/٨), والنجم الوهاج (٥١٦/٩), وأسنى المطالب (٥٣٨/١), وتحفة المحتاج (٣٦٠/٩).

(٥) انظر فتح العزيز (٧٨/١٢).

(٦) سقط كلمة (عما) من (ج).

(٧) والصحيح أنّها تتعين. انظر نهاية المطلب (١٩٧/١٨), والمجموع (٤٠٦/٨), والروضة (٢٠٠/٣).

(٨) وفي النسخ الثلاثة (فإن). ولكن في منهاج الطالبين: (وإن). انظر (ص/ ٥٣٨).

(٩) (٢٢٥/ج/ب).

نوى عند الدفع إلى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية على الذبح[١]. قاله في الروضة وأصلها[٢]. فيفرق بين المعينة وغيرها. ويجوز أن يفوّض النية إلى الوكيل, إن كان مسلما. فإن كان كتابيا فلا. ولا بدّ أن يكون عاقلا صاحيا.

قوله: "**وله الأكل من أضحية تطوع**" [وكذا من هدي التطوع] [٣], بل يستحب [٤]؛ لأنّ النبي ﷺ أهدى مائة بدنة نحر منها ثلاثا وستين بيده, ونحر علي رضي الله عنه ما بقي. ثم أمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ بضعة من كل بدنة, فتجعل في قدر, فأكلا من لحمها, وحسيا من مرقها. متفق عليه[٥]. واحترز بالتطوع عن الواجب. فإنّه لا يجوز الأكل منه, سواء وجب ابتداء من غير التزام كدماء الحج أو بالتزام معين أو مرسل على المذهب عند المحاملي [٦]. واختار الإمام[٧] والقفال [٨] الجواز. وفي العدة[٩] أنّه المذهب[١٠].

---

(١) انظر التهذيب (٨/٤٤), والنجم الوهاج (٩/٥١٦), وتحفة المحتاج (٩/٣٦٢), ومغني المحتاج (٦/١٣٣), ونهاية المحتاج (٦/١٤٠).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/٧٨), والروضة (٢/٢٠٩).

(٣) سقط من (أ) قوله (وكذا من هدي التطوع). والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) انظر فتح الوهاب (٢/٢٣٢), وتحفة المحتاج (٩/٣٦٣), ومغني المحتاج (٦/١٣٤), ونهاية المحتاج (٨/١٤١).

(٥) قول المؤلف "متفق عليه" ليس بصحيح؛ لأنّ مسلما انفرد به في صحيحه دون البخاري, في باب حجة النبي, برقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٢/١٠٧).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٠١).

(٨) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٢/١٠٧).

(٩) وهو كتاب العدة الصغرى للروياني, صاحب بحر المذهب.

(١٠) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٢/١٠٧).

وحكاه الماوردي[١] عن أكثر الأصحاب. وصحّحه الإمام البلقيني وهو مقتضى قول المنهاج في ولد الواجبة. وله أكل كلّه. قال الرافعي: "ويشبه أن يتوسط, فيرجح في المعين الجواز. وفي المرسل المنع, سواء عيّن عنه, ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين؛ لأنّه عن دَين في الذّمّة, فأشبه الجبرانات"[٢]. وحيث منعنا الأكل في المنذور فأكل, ففيما يغرمه الخلاف في الجبرانات. والأصحّ[٣] منه أن يغرم قيمة اللحم كما لو أكله أو أتلفه غيره. وحيث جوّزناه ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع. كذا قاله البغوي[٤]. قال الرافعي: "ولك أن تقول ذلك الخلاف في القدر المستحب أكله. ولا يبعد أن يقال: لا يُستَحب الأكل, وأقلّ ما في تركه الخروج من الخلاف"[٥]. انتهى. ثم هذا في غير نذر المجازاة وغير نذر اللّجاج[٦]. فلا يجوز الأكل في نذر المجازاة[٧] مطلقا على المذهب[٨]. وفي نذر اللجاج إذا قال: إن كلّمت زيدا فللّه عليّ أن أضحّي بهذه الشاة. فإذا كلّمه

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/١١٩).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/١٠٧).

(٣) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (١٢/١٠٧), والمجموع (٨/٤١٨), والروضة (٣/٢٢٢), وكفاية النبيه (٨/١١٠).

(٤) انظر التهذيب (٨/٤٤).

(٥) انظر فتح العزيز (١٢/١٠٧).

(٦) نذر اللجاج هو ما قصد به منع نفسه من شيء أو إلزام نفسه فعل شيء كقوله: إن كلمت زيدا فلله علي عتق عبدي هذا أو إن لم أدخل الدار فلله علي عتق رقبة. انظر الحاوي الكبير (١٠/ ٣٦٢).

(٧) نذر المجازاة؛ وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية؛ كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدا. انظر فتح العزيز (١٢/ ٣٥٦).

(٨) كلمة (على المذهب) سقطت من (ج). وهو المذهب. انظر فتح العزيز (١٢/١٠٧), والروضة (٣/٢٢٢), وتحفة المحتاج (٩/٣٦٣).

واختار وفاء ما التزمه, لم يجز الأكل منها قطعا؛ لأنّه ككفارة اليمين. قاله الإمام البلقيني[١].

قوله: "**وإطعام الأغنياء, لا تمليكهم**" أي يجوز إطعام الأغنياء من الأضحية والهدي المتطوع بهما كما يجوز إطعام الضيف. ولا يجوز تمليك الأغنياء. ويجوز تمليك الفقراء ليتصرّفوا فيه بالبيع وغيره[٢]. كذا قاله الإمام[٣]. قال ابن الصلاح: "وما أطلقه[٤] غيره من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للتملّك؛ لا الإطعام على وجه الضيافة"[٥]. ووافقه ابن الرفعة[٦] والبلقيني[٧]. ولو أصلح الطعام, ودعا إليه الفقراء ليأكلوا مطبوخا, لم يجز كما قاله الروياني[٨]؛ لأنّ حقهم في تملّكه؛ لا في أكله.

قوله: "**ويأكل ثلثا. وفي قول: نصفا**" في القدر الّذي يُستَحب أن لا ينقص التصدّق عنه قولان. القديم: يأكل النصف, ويتصدّق بالنصف. واختلفوا في التعبير عن الجديد. فقيل: يأكل الثلث, ويتصدّق بالثلثين. وقيل: يأكل الثلث, ويهدي إلى

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤١٤).

(٢) انظر الوسيط (٧/١٥٠), وفتح العزيز (١٢/١٠٥), والنجم الوهاج (٩/٥١٧), وتحفة المحتاج (٩/٣٦٩).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٠٠).

(٤) وفي (ج): (قاله) بدل (أطلقه).

(٥) انظر شرح الوسيط (٤/٢٢٠).

(٦) انظر المطلب العالي (٢٤ل/٢٢٧/ب).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤١٤).

(٨) ونصه: "وأما الفقراء فعلى المضحي أن يدفع إليهم منها لحماً، ولا يدعوهم لأكله مطبوخاً لأن حقهم في تملكه دون أكله ليصنعوا به ما أحبوا، فإن دفعه إليهم مطبوخا لم يجز حتى يأخذوه نيئا". انظر بحر المذهب (٤/ ٢١٥).

الأغنياء الثلث, ويتصدق بالثلث[1]. قال الرافعي: "ويشبه أن لا يكون اختلافا, لكن من اقتصر على التصدّق بالثلثين ذَكَرَ الأفضلَ أو توسّع, فعَدَّ الهدية صدقة"[2]. وقال الزركشي: "صحّح في تصحيح التنبيه[3] الثاني- يعني المعبّر به عن الجديد. قال: وهو المنصوص في البويطي[4]. وجعل الرافعي [٣٧٠/ب] في التذنيب[5] المشهور الأول"[6].

قوله: "**والأصحّ وجوب تصدّق بعضها**" يعني أنّه هل يشترط التصدّق بشيء منها أم يجوز أكل الجميع؟ وجهان[7]. أحدهما, وحكاه في البحر[8] عن رواية ابن القاص[9] [10] عن النص[11]: يجوز أكل الجميع, ويحصل الثواب/[12] بإراقة الدم بنية

---

(١) انظر الأم (٢/٢٣٩), والحاوي الكبير (٤/١٨٨), والتنبيه (ص٨١), والمهذب (١/٤٣٦).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/١١٠).

(٣) انظر تصحيح التنبيه (١/٢٦٥).

(٤) قال الشافعي: أحب إلى أن يبقي ثلثا, ويتصدق بثلث, ويهدي ثلثا. انظر مختصر البويطي (ل/١٥٢/ب).

(٥) انظر التذنيب (ص٦٣٠).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأضحية, تحقيق الطالب: هاني بن برك (ص ٢٤٥).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٢/١٠٨), والروضة (٣/٢٢٢), والنجم الوهاج (٩/٥١٧), وتحفة المحتاج (٩/٣٦٤).

(٨) انظر بحر المذهب (٤/٢١٣).

(٩) انظر النقل عن ابن القاص في تحرير الفتاوى (٣/٤١٦) .

(١٠) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري صاحب صاحب أبي العباس ابن سريج. وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان. وله المصنفات الكثيرة: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص. مات بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. انظر غنية الملتمس (ص٩٢), وطبقات الفقهاء (ص ١١١), وبغية الطلب (٣/١٠٥٩).

(١١) انظر الأم (٢/٢٤٧).

(١٢) (٤٥٩/ب/أ).

القربة. وأصحّهما[1] وحكاه الماوردي[2] عن مذهب الشافعي: يجب التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم. فكان الأولى تعبيره بالأظهر.

فلو أكل الجميع ضمن ما ينطلق عليه الاسم على الأصح[3]. وقيل: ما يستحب أن لا ينقص التصدق عنه.

قال الروياني: وعلى الوجهين لا يتصدّق به وَرِقا. وهل يلزم صرفه إلى شقص أضحية أو يكفي شراء لحم و/[4] تفرقته؟ وجهان[5].

فرع: يجوز صرف القدر الّذي لا بدّ منه إلى مسكين واحد. قال البلقيني: وينبغي أن يكون اللحم نيّا. فلو تصدّق بمطبوخ لم يجزه[6]. ذكره الماوردي[7] والروياني[8]. ولا يكفي التصدّق بالجلد, نقله الإمام[9] عن صاحب الحاوي[10], واستحسنه.

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٠٩/١٢), والمجموع (٤١٦/٨), والروضة (٢٢٣/٣), وكفاية النبيه (٩٤/٨).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١٨/١٥).

(٣) انظر بحر المذهب (٢١٤/٤), والمجموع (٤١٦), وتحفة المحتاج (٣٦٦/٩).

(٤) (٢٢٦/ج/أ).

(٥) انظر بحر المذهب (٢١٤/٤).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤١٥/٣).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١١٩/١٥).

(٨) انظر بحر المذهب (٢١٤/٤).

(٩) انظر نهاية المطلب (٢٠٢/١٨).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤١٥/٣).

وتردّد الإمام البلقيني[١] في الشحم وجلد السميط [٢] الّذي يمكن أكله. ورتّب الألية على الشحم. وقال إنّها أولى بالجواز. قوله: "**والأفضل بكلّها إلّا لقما يتبرّك بأكلها**" أي فإنّها مسنونة كما تقدّم. وقيل: لا يجوز التصدّق بالجميع, بل يجب أكل شيء[٣]. قوله: "**ويتصدّق بجلدها أو ينتفع به**" أي لا يجوز بيع جلد الأضحية, ولا جعله أجرة للجزّار, وإن كانت تطوعا, بل يتصدّق به المضحّي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خفٍّ أو نعل أو دلو أو فرو أو يُعيره ولا يؤجّره. وفي قول: يجوز بيع الجلد, ويصرف ثمنه مصرف الأضحية[٤]. قوله: " **وولد الواجبة يذبح, وله أكل كلّه**" يعني أنّ ولد الأضحية الواجبة يذبح معها, سواء كانت معينة في الأصل أو عيّنت عما في الذمة على الأصحّ, وسواء علقت به حالة النذر أو بعدها. ثم إذا ذبحهما, فقيل: يتصدّق من كل واحد بشيء؛ لأنّهما ضحيّتان. وصحّحه الروياني[٥]. وقيل: يكفي التصدّق من أحدهما. وقيل: لا بدّ من[٦] التصدّق من لحم الأم؛ لأنّها الأصل[٧]. وعلى الأخيرين يجوز

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) السميط: فعيل بمعنى مفعول أي المنزوع شعرُه أَو صُوفُه وَلم يُشْوَ بعدُ. والسمط: نزع الصوفِ عن الخروف, والشعرِ عن الجدي بعد أن يُصبَّ عليهما ماء حار. انظر تهذيب اللغة (٧/ ١١٨) المخصص (١/ ٤١٨) لسان العرب (٧/ ٢٩٦).

(٣) والأفضل كما ذكر. انظر النجم الوهاج (٩/٥١٨), وفتح الوهاب (٢/٢٣٢), وتحفة المحتاج (٩/٣٦٥).

(٤) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١٢/١١٣), والمجموع (٨/٤٢٠), والروضة (٣/٢٢٥), والنجم الوهاج (٩/٥٢٠).

(٥) انظر بحر المذهب (٤/٢٠٤).

(٦) سقط من (ب) قوله (التصدق من أحدهما. وقيل: لا بدّ من).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. انظر النجم الوهاج (٩/٥٢٠), وأسنى المطالب (١/٥٤٧), وفتح الوهاب (٢/٢٣٣), وتحفة المحتاج (٩/٣٦٥).

أكل جميع الولد وهو الأصحّ. واحترز بالواجبة عن ولد الأضحية أو الهدي المتطوّع بهما, فإنّه ملكه كالأم. وفي المحرّر[١] "يذبح معها" وأسقطه المصنف, يشمل ما لو ماتت الأم, فإنّه يذبح جزما في المعيّنة ابتداء. [و] [٢] على الصحيح[٣] في المعينة عمّا في الذمة, قاله في التحرير[٤].

قوله: " **وشُرْبُ فاضلِ لبنِها** " أي لا يحلب لبن الأضحية والهدي, إن كان قدر كفاية ولدها. فإن حلبه, فنقص الولد, ضمن النقص. وإن فضل عن ريّ الولد حلب ما لا يُنهِك لحمَها. ثم قال الجمهور: له شربه؛ لأنّه يشقّ نقله, ولأنّه يستخلف, لكن يكره[٥]. قاله الماوردي[٦]. قال الشافعي: "ولو تصدّق به كان أحبّ إليّ"[٧]. وقيل: لا يجوز شربه, إن لم يجز أكل لحمها, بل ينقل إلى مكّة إن تيسّر أو أمكن تخفيفه, وإلّا فيتصدّق به على الفقراء هناك. وإن جوّزنا اللحم شربَه[٨].

قوله: "**ولا تضحيةَ لرقيق. فإن أذن سيده وقعت له**" أي للسيد. وكأنّه آلة[٩].

قال الزركشي: "كذا أطلقوه. وهو مشكل, إن صوّر بالإذن له في التضحية عن نفسه؛

---

(١) انظر المحرر (ص٤٦٧).

(٢) سقط حرف (و) من (أ). والمثبت من (ب) و (ج).

(٣) انظر المهذب (٣٢٠/١), والنجم الوهاج (٥٢١/٢).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤١٥/٣).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٠٨/١٥)، والمهذب (٣١٥/١)، والبيان (٤١٥/٤).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٠٨/١٥).

(٧) انظر الأم (٢٤٧/٢).

(٨) والصحيح هو القول الأول. انظر كفاية النبيه (١٠٧/٨), والنجم الوهاج (٥٢١/٩), وتحفة المحتاج (٣٣٦/٩).

(٩) انظر فتح العزيز (٧٨/١٢)، والمجموع (٣٨١/٨)، والروضة (٢٠١/٣).

لا عن سيده, إذ كيف يقع عن السيد من غير نية فيه. والظاهر أنّ المراد ما إذا[1] أذن له, ونوى عن نفسه, وفوّض النية. ويرشد إليه قول الماوردي: وإن ضحّى بإذن السيد كان نائبا عنه, والأضحية عن السيد؛ لا عنه [2] "[3].

ويشمل كلامه المدبّر والمستولدة. وهذا على المشهور أنّهم لا يملكون بتمليك السيد. وعلى الآخر لا يجوز تضحيتهم بغير إذنه؛ لأنّ له حق الانتزاع. فإن أذن وقعت عنهم كما لو أذن لهم في التصدق. وليس له الرجوع بعد الذبح, ولا بعد جعلها ضحية[4].

قوله: " **ولا يضحّي مكاتب بلا إذن**" أي بغير إذن السيد. فإن أذن فعلى القولين في تبرّعه بإذنه, والأصحّ صحته[5]. ومن بعضه رقيق له أن يضحّي بما يملكه بحريته, ولا يحتاج إلى إذن[6].

قوله: " **ولا تضحية عن الغير بغير إذنه**" في زوائد الروضة: إذا ضحّى عن غير[ه] [7] بلا إذن, فإن كانت الشاة معيّنة بالنذر وقعت عن المضحّي, وإلّا فلا[8].

---

(١) سقط أداة شرط (إذا) من (ب).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٢١/١٥).

(٣) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأضحية, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٢٦٤).

(٤) انظر فتح العزيز (٧٨/١٢)، والمجموع (٣٨١/٨)، والروضة (٢٠١/٣).

(٥) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٧٨/١٢), والروضة (٢٠١/٣), والنجم الوهاج (٥٢٢/٩), وأسنى المطالب (٥٣٨/١), وتحفة المحتاج (٣٦٧/٩).

(٦) انظر فتح العزيز (٧٨/١٢), والروضة (٢٠١/٣), والنجم الوهاج (٥٢٢/٩), وأسنى المطالب (٥٣٨/١), وتحفة المحتاج (٣٦٧/٩).

(٧) سقط حرف (هـ) من (أ). والمثبت من (ب) و (ج).

(٨) انظر الروضة (٢٠١/٣).

كذا قاله صاحب العدة[١] وغيره[٢]. وأطلق الشيخ إبراهيم المروزي[٣] أنّها تقع عن المضحّي. قال هو وصاحب العدة: "ولو أشرك غيره في ثواب أضحيته, وذبح عن نفسه, جاز[٤]. قالا: "وعليه يحمل الحديث: أللهم تقبّل من محمد وآل محمد ﷺ [٥]"[٦].

---

(١) هو الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري الفقيه الشافعي. وكان من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، تفقه به جماعة بمكة. ولد بآمل طبرستان سنة ٤١٨هـ. وله كتاب "العدة". وتوفي بمكة في العشر الأواخر من شعبان سنة ٤٩٨هـ. انظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٢٤٦), وتاريخ الإسلام (١٠/ ٨٠٢), وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠٢).

(٢) انظر البيان (٤/٤٤٩), وفتح العزيز (١٢/٧٩).

(٣) انظر النقل عنه في الروضة (٣/٢٠١).

(٤) انظر النقل عنه في البيان (٤/٤٤٩).

(٥) انظر فتح العزيز (١٢/٧٠), والروضة (٣/٢٠١).

(٦) اخرجه مسلم في صحيحه, باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير, برقم (١٩٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الزركشي/[1]: "ما قاله صاحب العدة[2] في المعيّنة هو الّذي أورده العراقيون[3]. ونقله الماوردي[4] وغيره[5] عن النص[6]. وادّعى القاضي الحسين أنّه لا خلاف فيه[7]. وقال الرافعي[8] في أثناء الباب إنّه المشهور" [9].

قوله: "**ولا عن ميت, إن لم يوص بها**" قاله في التهذيب[10]؛ لأنّ عليا رضي الله عنه كان يضحّي عن النبي ﷺ, وقال: أمرني, فلا أدعه أبدا. رواه أبوداود والترمذي واستغربه[11]. قال الإمام البلقيني: "والأرجح أنّه لا يضحّي عن الميت مطلقا. والحديث إن صحّ

---

(١) (٢٢٦/ج/ب).

(٢) وهو الروياني. انظر بحر المذهب (٤/٢١٦).

(٣) انظر كفاية النبيه (٨/١١٦).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/١١٢).

(٥) كلمة (وغيره) ساقطة من (ج).

(٦) انظر الأم (٣/٥٨٧).

(٧) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٨/١١٦).

(٨) انظر فتح العزيز (١٢/٩٦).

(٩) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأضحية, تحقيق هاني بن البرك (ص ٢٦٥-٢٦٦).

(١٠) انظر التهذيب (٨/٤٥).

(١١) اخرجه أبو داود في سننه, باب الأضحية عن الميت, برقم (٢٧٩٠), والترمذي في سننه, باب ما جاء في الأضحية عن الميت, برقم (١٤٩٥), والحاكم في المستدرك, كتاب الأضاحي, برقم (٧٥١٦) كلهم من طرق عن شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له: ما هذا؟ فقال: فذكره. واللفظ للترمذي. قال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي (ص١٧٥).

محمولٌ على خصوصية النبي ﷺ بذلك. وحيث ضحّى عن الميت لا يجوز الأكل منها, بل يجب التصدّق بجميعها"[١]. قاله القفال في فتاويه[٢].

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤١٧).

(٢) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٩/٥٢٣).

فصل

"يُسنّ أن يعقّ[1] **عن غلام بشاتين وجارية بشاة"**؛ لقوله ﷺ عن/[2] الغلام شاتان, وعن الجارية شاة لا يضرّكم ذكرانا كنّ أم إناثا, لفظ الترمذي[3]. "والشاة الواحدة عن الغلام يتأدى (بها)[4] أصل السنة؛ لأنّه ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا. صحيح, رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها, وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما, والنسائي أيضا عن بريدة رضي الله عنه[5].

---

(١) عق يعق أذا ذبح وقطع. انظر العين (١/ ٦٢), وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/٤٥).

(٢) (٤٥٩/ب/ب).

(٣) اللفظ ليس للترمذي, وأمّا لفظه: "عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة ...الحديث. اخرجه أيضا الحاكم في المستدرك, كتاب الذبائح, برقم (٧٥٩١), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر وصف العقيقة عن الذكور والإناث, برقم (٥٣١٢), والترمذي في سننه, باب الأذان في أذن المولود, برقم (١٥١٦) كلهم من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن محمد بن ثابت بن سباع، عن أم كرز رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: فذكره. واللفظ لابن حبان. وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححّه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير (٢/٧٥٥).

(٤) وفي (أ): (به). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

(٥) واخرجه أيضا أبو داود في سننه, باب في العقيقة, برقم (٢٨٤١) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. واخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب العقيقة سنة, برقم (١٩٢٦٧) من طريق آخر عن أبي معمر. واخرجه النسائي في الصغرى, باب كم يعق عن الجارية, برقم (٤٢١٩) من طريق

قال الرافعي: وهو مؤوّلٌ[1]. قال المصنف: "تأويله أنّه ﷺ أمر أباهما بذلك, وأعطاه ما عقّ به أو أنّ أبويهما[2] كانا معسرين, فيكونان في نفقة جدّهما رسولِ الله ﷺ"[3]؛ لأنّ المخاطب بالعقيقة من تلزمه نفقة الولد إن كان موسرا حتى لو كان الولد غنيا عقّ عنه من تلزمه نفقته لو كان معسرا. نعم لو كان المنفق معسرا يوم السابع, فإن أيسر بعد مدّة النفاس سقطت, وإن أيسر في مدّة النفاس ففيه احتمالان للأصحاب[4] لبقاء أثر الولادة. قال الإمام البلقيني: "اختصاص ذلك بمن تلزمه النفقة"[5]. ذكره جماعة منهم الماوردي[6], ولم أجده في كلام الشافعي وأكثر أصحابه. والأقرب عندي

آخر عن عكرمة, عن ابن عباس رضي الله عنهما. واللفظ لهم. وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٤٠).

واخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه, باب ذكر اليوم الّذي يعق فيه عن الصبي, برقم (٥٣١١), والحاكم في المستدرك, كتاب الذبائح, برقم (٧٥٨٨), والبيهقي في السنن الكبرى, باب العقيقة سنة, برقم (١٩٢٧٢) كلهم من طرق ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فذكره. قال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

واخرجه أيضا النسائي في الصغرى, كتاب العقيقة, برقم (٤٢١٣) من طريق الحسين بن حريث, عن الفضل، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره. وقال العراقي في طرح التثريب: إسناده صحيح (٥/ ٢٠٢). وصححه الألباني في الإرواء (٣٧٩/٤).

(١) انظر فتح العزيز (١١٧/١٢-١١٨).

(٢) وفي (ج): (أبوهما) بدل (أبويهما).

(٣) انظر الروضة (٢٣٠/٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٢٩/١٥), وبحر المذهب (٢٢٩/٤), وفتح العزيز (١١٨/١٢).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤١٨/٣).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٢٩/١٥).

[٣٧١/أ] أنّ ذلك يتعلق بالأصول؛ لا على ترتيب النفقة, ولكن أولاهم الأب ثم أبوه ثم الأم ثم الجد للأم. ولو ذبح الأبعد مع وجود الأقرب. ويساره وقع الموقع, ولا أَأَوِّل الحديث.

فائدة: العقيقة في اللغة اسم للشعر الّذي على رأس المولود. وفي الشرع اسم لما يذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقاربها. وقيل: سميت بذلك أخذا من العق وهو الشق والقطع؛ لأنّه يقطع رأس الشاة[١].

قوله: " **وسنّها وسلامتها والأكل**[٢] **والتصدق كالأضحية**" أي فيكون جذعة من الضأن أو ثنية من المعز, سليمة من العيب المانع في الأضحية على الصحيح فيها[٣]. والصحيح[٤] تفضيل الإبل, ثم البقر كالأضحية. قال الرافعي: "وينبغي أن تتأدّى السنّةُ بسبع بدنة أو بقرة"[٥]. ويُستَحب أكل شيء منها. ويجب التصدق منها بشيء. وينوي عند الذبح أنّه عقيقة. فيقول: بسم الله, أللهم منك وإليك عقيقة فلان[٦].

قوله: "**ويُسَنّ طبخها**"[٧] أي فلا يتصدق بلحمها نيّا [١]. وقال الإمام: إن أوجبنا التصدق بمقدار وجب تمليكه وهو نِيٌّ والصحيح الأول[٢]. وقال البلقيني: "ليس

---

(١) انظر العين (١/ ٦٢), والإقناع للماوردي (ص ١٨٥), والمهذب (٤٣٨/١).

(٢) وفي (ج): (والأكل منها) أي بزيادة (منها).

(٣) والصحيح كما ذكر. وهناك وجه بالتسامح فيها. انظر البيان (٤٦٥/٤), وفتح العزيز (١١٨/١٢), والمجموع (٤٠٩/٨)، الروضة (٢٣٠/٣).

(٤) والصحيح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٧٢/١٢), والروضة (١٩٧/٣), وكفاية النبيه (٧٧/٨).

(٥) انظر فتح العزيز (١١٨/١٢).

(٦) انظر البيان (٤٦٥/٤), وكفاية النبيه (١٢٧/٨), وكفاية الأخيار (٥٣٥/١).

(٧) انظر الروضة (٢٣١/٣), والمجموع (٢٢٨/٣), وكفاية الأخيار (٣٣٥/٢/١).

في الطبخ خبر عن النبي ﷺ ولا أثر يحتج به, بل ذكر الماوردي[٣] وجهين في جواز الاقتصار على التصدق باللحم المطبوخ. ولا خلاف في جواز طبخ أكثرها"[٤]. وقال الزركشي: "الّذي (يفهم)[٥] كلام الماوردي[٦] والإمام[٧] أنّ التصدّق بالنَّيء منقول المذهب كالأضحية. وهو قضية كلام التنبيه"[٨]. قال ابن الرفعة: هو الأولى[٩]. وحكي أنّ كلام القاضي حسين يشعر بالتخيير بين الطبخ والتفرقة نيّا[١٠]. قال الزركشي: "ويحتمل أن يُنَزّل كلام من أطلق استحباب الطبخ على القدر الزائد على ما يجب التصدق به"[١١] /[١٢] كما صرّح به الإمام[١٣] وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد[١]

---

(١) وهو الّذي لم ينضج. انظر العين (٨/٣٩٢), وكتاب الألفاظ لابن السكيت (ص٤٥٣), وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/١٠٦١).

(٢) ونصه: "إذا أوجبنا التصدّق بمقدارٍ، فيجب إجراء التمليك فيه، وتنزيل الصدقة على اللحم النيّء". انظر نهاية المطلب (١٨/ ٢٠٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٢٨).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٢١).

(٥) وفي (أ): (يفهمه). والصواب هو المثبت من "السراج الوهاج للزركشي", كتاب الأضحية, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٢٩٠).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٢٨).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٠٦).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأضحية, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٢٩٠).

(٩) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٩/٥٠٢).

(١٠) انظر النقل عنه في المصدر السابق.

(١١) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأضحية, تحقيق: هاني بن البرك (ص ٢٩١).

(١٢) (٢٢٧/ج/أ).

(١٣) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٠٦).

وغيره. وكلام المصنف ليس على إطلاقه. ويطبخ بالحلو على الأصحّ تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود. ولا يكره طبخه بحامض على الأصحّ. والتصدّق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعوة إليها. ولو دعا قوما فلا بأس.

قوله: " **ولا يُكسَر عظم**" أي ما أمكن تفاؤلا بسلامة الولد عن الآفات[٢]. وفي مراسيل أبي داود أنّ النبي ﷺ قال في عقيقة الحسن والحسين: لا تكسروا (منها) [٣] عظما[٤]. فإن كسر لم يُكرَه على الأصح[٥].

قوله: " **وأن تُذبَح يوم سابع ولادته, ويُسمَّى فيه, ويُحلَق رأسه بعد ذبحها**"؛[٦] لما روى الإمام[٧] أحمد والأربعة من حديث سمرة[١] أنّ النبيّ ﷺ قال: الغلام مرتهن

---

(١) انظر النقل عنه في السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأضحية, تحقيق هاني بن البرك (ص ٢٩١).

(٢) انظر المهذب (٤٣٩/١), والبيان (٤٦٦/٤), والمجموع (٤٢٧/٨).

(٣) وفي النسخ الثلاث (فيها) بدل (منها). والصحيح هو ما أثبته من مراسيل أبي داود.

(٤) اخرجه أبو داود في مراسيله, باب في العقيقة, برقم (٣٧٩) من طريق محمد بن العلاء، عن حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. واخرجه أيضا البيهقي من طريق أبي داود, باب من قال لا تكسر عظام العقيقة, ويأكل أهلها منها ويتصدقون, ويهدون, برقم (١٩٢٨٦), وابن أبي شيبة في المصنف, باب من قال لا يكسر للعقيقة عظم, برقم (٢٤٢٦٢) من طريق آخر عن جعفر, عن أبيه. واللفظ لأبي داود. وقال الألباني: منكر. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٥٧/١١).

(٥) وهو الأصح. وقيل: يكره. انظر النجم الوهاج (٥٢٥/٩), وأسنى المطالب (٥٤٨/١), وفتح الوهاب (٢٣٤/٢).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٣٨/١٢), ونهاية المطلب (٢٠٥/١٨), وبحر المذهب (٢٢/٤).

(٧) كلمة (الإمام) ساقطة من (ج).

بعقيقته, يُذبَح عنه في اليوم السابع, ويُحلَق رأسه, ويُسمَّى[٢]. وفي الحديث إشارة إلى أن حلق الرأس بعد الذبح فهو أرجح. وحكاه الماوردي[٣] عن النصّ. وفي الروضة وأصلها[٤] عن النصّ أنّه قبل الذبح.

ورجّحه الإمام البلقيني[٥], وتأوّل الأول. قال في التحرير: "بل هما نصان. وفي المسألة قولان"[٦]. وفي سنن البيهقي أنّ أحاديث التسمية يوم الولادة أصحّ[١].وذكر[٢]

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة. قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان في حجره إلى أن صارع غلاما بحضرة النبي ﷺ فصرعه، فأجازه في البعث، وغزا مع رسول الله ﷺ غير غزوة، نزل بعد ذلك البصرة، ثم انتقل إلى الكوفة، فاشترى دارا في بني أسد, ومات بها وله بقية وعقب. وكان زياد يستخلفه على البصرة ستة أشهر, وعلى الكوفة ستة أشهر. فلما مات زياد كان واليا على البصرة. فأقره معاوية عليها عاما أو نحوه، ثم عزله. وكان شديدا على الحرورية، كان إذا أتى بواحد منهم إليه قتله ولم يقله، ويقول: شر قتلي تحت أديم السماء يكفرون المسلمين ويسفكون الدماء. فالحرورية ومن قاربهم في مذهبهم يطعنون عليه, وينالون منه. انظر معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٢٠٧), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١٥), والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٥٣).

(٢) اخرجه أحمد في مسنده, باب العقيقة, برقم (٢٠١٨٨), وابن ماجه في سننه, باب العقيقة, برقم (٣١٦٥), والترمذي في سننه, باب من العقيقة, برقم (١٥٢٢), وأبو داود في سننه, باب في العقيقة, برقم (٢٨٣٨), والنسائي في الصغرى, باب متى يعق ؟ برقم (٤٢٢٠) كلهم من طرق عن قتادة, عن الحسن, عن سمرة ﷺ. واللفظ للترمذي. وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن صحيح. وصححّه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير (٢/٧٧٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٢٩).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/١١٩), والروضة (٣/٢٣٢).

(٥) انظر تحرير الفتاوى (٣/٤٢٣).

(٦) انظر المصدر السابق.

حديث أنس ﷺ[٣] أنّه ذهب بابن أبي طلحة[٤] رضي ا لله عنهما إلى رسول الله ﷺ ومعه تمرات, فحنكه, وسمّاه عبد الله[٥]. وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ: وُلد لي

---

(١) ونصه: "باب تسمية المولود حين يولد وما جاء فيها أصح مما مضى". انظر السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥١٣).

(٢) اخرجه البيهقي من حديث أنس. انظر السنن الكبرى للبيهقي برقم (١٩٣٠٤), (ج٩/ص٥١٣).

(٣) هو أنس بن مالك بن جندب بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي, صحابي مشهور. لَمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أهدت له أم سليم أنسا. خدم رسولَ الله ﷺ عشر سنين, وهى مدة إقامته بالمدينة. كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة. ثم انتقل بعده إلى البصرة, فسكنها, ومات بها سنة ٩٣هـ. وقد جاوز المائة. وله عقب بالبصرة. فروى ٢٢٨٦ حديثًا. انظر المتفق والمفترق (١/ ١٢١), وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٧), وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٧).

(٤) هو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، وأمه أم ولد. ولم يكن له ولد. وتوفي سنة ١٣٤هـ بالمدينة. وكان قليل الحديث. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (ص ٢٨٩), ومعجم الصحابة (٢/٤٥٠), والثقات لابن حبان (٣/٢٤٣).

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه, باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه, برقم (٥٤٧٠), ومسلم في صحيحه, باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته, برقم (٢١٤٤) كلاهما من طرق عن يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ. واخرجه البيهقي من طريق آخر عن أنس. انظر السنن الكبرى للبيهقي برقم (١٩٣٠٤).

غلام, فأتيت به النبي ﷺ, فسمّاه إبراهيم, وحنكه بتمرة[١]. وهما في الصحيحين. قال الإمام البلقيني: "فهو السنة. وليس للشافعي نصٌّ يخالفه"[٢].

فروع: الأصحّ أنّ يوم الولادة محسوب من السبعة[٣]. وتقدّم في الختان عن زوائده[٤] تصحيح أنّه لا يحسب, وأنّ الأسنوي قال: إنّ الفتوى عليه. ولا يفوت بتأخيرها عن السبعة, لكن الاختيار أن لا يؤخّر إلى البلوغ. ويُستحَبّ أن يكون الشاتان متساويتين/[٥], وأن يكون ذبح العقيقة في صدر النهار, وأن يعقّ عمن مات بعد السبعة, والتمكن من الذبح. وقيل: يسقط بالموت[٦]. ويُكرَه تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة. قاله الرافعي[٧]. وقال في المهمات: "المشهور تحريم التضمّخ بالنجاسة. ويحرم على الولي أن يفعل به شيئا من المحرمات"[٨].

---

(١) متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه, برقم (٥٤٦٧), ومسلم في صحيحه, باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته, برقم (٢١٤٥) كلاهما من طرق عن أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) انظر تحرير الفتاوى (٤٢٣/٣).

(٣) وهو الأصح. وقيل: لا يحسب. انظر الروضة (٢٢٩/٣), وكفاية النبيه (١٢٣/٨), وكفاية الأخيار (٥٣٤/١), ومغني المحتاج (١٤٠/٦).

(٤) انظر الروضة (١٨١/١٠).

(٥) (٤٦٠/ب/أ).

(٦) والأصح أنّه لا يسقط بالموت. انظر المجموع (٤٣٢/٨), والروضة (٢٣٢/٣), والنجم الوهاج (٥٢٦/٩), وتحفة المحتاج (٣٧٠/٩), ومغني المحتاج (١٣٩/٦).

(٧) انظر فتح العزيز (١١٨/١٢).

(٨) انظر المهمات (٥٢/٩).

قوله: " **ويتصدّق بزنته**" أي شعره "**ذهبا أو فضة**" أي[1] سواء فيه الذكر والأنثى[2]. فعلت ذلك فاطمة رضي الله عنها بأمر رسول الله ﷺفي شعر الحسن رضي الله عنه[3]. وفي رواية: الحسين رضي الله عنه[4]. لكن الروايات متفقة على ذكر التصدق بالفضة. وليس في شيء منها ذكرُ الذهب إلّا في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما, قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع, وذكر منها: ويتصدق بوزن شعر رأسه[5] ذهبا أو فضة. رواه الطبراني في الأوسط[6].

---

(١) كلمة (أي) ساقطة من (ب).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٠٥), وبحر المذهب (٤/٢٢٥), والوسيط (٧/١٥٣).

(٣) اخرجه أحمد في مسنده, باب حديث أبي رافع, برقم (٢٧١٨٣), والبيهقي في السنن الكبرى, باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة, برقم (١٩٢٩٩), وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال", باب العقيقة عن المولود وما يصنع به عند ولادته, برقم (٥٣), (ج١/ص ١٨١) كلهم من طرق عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "حديث حسن", باب العقيقة, رقم (٦١٨١), (ج٤/ص٥٧). وحسنه أيضا الألباني في الإرواء (٤/٣٨٣).

(٤) اخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء, باب ذكر أهل الصفة, (ج١/ص٣٣٩) من حديث أبي رافع. وحسنه الألباني في الإرواء (٤/٤٠٢).

(٥) وفي (ب): (شعره) بدل (شعر رأسه).

(٦) اخرجه الطبراني في الأوسط, باب من اسمه أحمد, برقم (٥٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. رقم (٦٢٠٤), (ج٤/ ص٥٩). ولكن قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف (٤/ ٣٦٧). وقال الألباني في إرواء الغليل عن الرواد (راو الحديث): "قلت: فمثله هل يعتبر به ويحتج به في المتابعات والشواهد؟ محل نظر عندي, والله أعلم. وأما قول الهيثمي "رجاله ثقات". فهو من تساهله أو ذهوله " انتهى.(٤/ ٣٨٥).

قوله: "**ويُؤذَّن في أذنه حين يولد**"؛[1] لما رواه أبوداود والترمذي من حديث أبي رافع أنّه ﷺ أذّن في أذن الحسن ﷺ حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ: أذّن في أُذن الحسن والحسين رضي الله عنهما[2]. وروى ابن السني[3] من حديث الحسين بن علي ﷺ مرفوعا: من ولد له مولود, فأذّن في أذنه اليمنى, وأقام في اليسرى, لم تضرّه أم الصبيان[4].أم الصبيان[5] هي التابعة من

---

(١) انظر المهذب (١/٤٤٠), والتهذيب ٨/٥٠), والبيان (٤/٤٦٩).

(٢) اخرجه أبو داود في سننه, باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه, برقم (٥١٠٥), والترمذي في سننه, باب الأذان في أذن المولود, برقم (١٥١٤), كلاهما من طرق عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه. وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: وعاصم، هو العمري، ضعيف الحديث، منكره، مضطربه (٤/ ٥٩٤). وضعفه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص١٦١).

واخرجه أيضا الطبراني في الكبير, باب علي بن الحسين عن أبي رافع, برقم (٩٢٦), وأبو نعيم في معرفة الصحابة, برقم (١٧٧٠), (٢/٦٦٥) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن عون بن سلام وجبارة بن مغلس، قالا: ثنا حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع. واللفظ كما ذكر المصنف. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ومداره على عاصم بن عبيد الله؛ وهو ضعيف (٤/ ٣٦٧).

(٣) وفي (ج): (النسائي) بدل (السني).

(٤) اخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة, باب ما يعمل بالولد إذا ولد, برقم (٦٢٣), وأبو يعلى في مسنده, باب مسند الحسين بن أبي طالب, برقم (٦٧٨٠), والبيهقي في شعب الإيمان, باب حق السادة على المماليك, برقم (٨٢٥٤) كلهم من طرق عن يحيى بن العلاء الرازي، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبد الله العقيلي، عن الحسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: "قلت: وهذا سند موضوع، يحيى بن العلاء ومروان بن سالم يضعان الحديث (١/ ٤٩١).

(٥) كلمة (أم الصبيان) ساقطة من (ب).

الجن[١].قوله: "**ويحنك بتمر**" أي بمضغه. ويدلك به حنكه لحديث أنس[٢] وأبي موسى[٣] رضي الله عنهما. فإن لم يكن تمر فحلو غيره. وأولاه العسل[٤]. وكان الأليق تأخير قوله "حين يولد" عن الأذان والتحنيك. قال الإمام البلقيني: "لم يرد في السنة تحنيك الإناث فهو مختص بالذكور"[٥]. قال: "والحكمة فيه أنّ الذكر يطلب فصاحته واشتداد حنكه وحلاوة لسانه بخلاف الأنثى"[٦]. وقال في التحرير: "الظاهر أنّهم كانوا يحنكوهن في البيوت. والله تعالى أعلم "[٧].

---

(١) أم الصبيان هو اسم يطلقه بعضا من الدول العربية, وجزء من أراضي إيران على كائن يقولون أنه يمثّل زوجة الغول على حد تعبيرهم. والتي تخرج في الظلمة في أبهى صورها, وبصورة جميلة بحيث تتزين بزينة من أجمل ما قد تزينه المرأة, وتقوم بالزواج من الرجال والشباب. فإذا ما رفض أحدهم بالزواج منها نزل عليه سخطها ولعنتها. هذه قصة خرافية لا مكان لها في الشريعة الإسلامية.

(٢) حديث أنس متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه, برقم (٥٤٧٠), ومسلم في صحيحه, باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته, برقم (٢١٤٤) كلاهما من طرق عن يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) وحديث أبي موسى أيضا متفق عليه: اخرجه البخاري في صحيحه, باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه, برقم (٥٤٦٧), ومسلم في صحيحه, باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته, برقم (٢١٤٥) كلاهما من طرق عن أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ.

(٤) انظر المهذب (١/٤٤٠), والتهذيب (٨/٥١), والبيان (٤/٤٦٨), وفتح العزيز (١٢/١٢٠).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٢٤).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر المصدر السابق.

كتاب الأطعمة [1]

الأصل فيه[2] قوله تعالى: ﴿ الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء ﴾ [3] أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه[4]. والأصل فيما يتأتى أكله من الجماد والحيوان الحلّ إلّا ما نصّ الكتاب والسنة على تحريمه أو أمر بقتله أو نهى عن قتله أو استخبث[5].

قوله: "**حيوان البحر**" أي[6] الّذي لا يعيش إلّا في الماء, وعيشه خارجَه/[7] كعيش المذبوح, سواء كان ببحر أو غيره.

"**السمك منه حلال كيف مات**" أي سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد أو مات حتف أنفه[8]؛ لقوله ﷺ: الحلّ ميتته[9].

---

(١) الأطعمة: جمع طعام. والطعام: هو كل ما يؤكل، وربما خُصّ به البُرّ. والأطعمة جمع قلة. انظر المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٦٣), ولسان العرب (٣٦٤/١٢), وتاج العروس (١٤/٣٣).

(٢) وفي (ب): (في) بدل (فيه).

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) انظر الوجيز للواحدي (٣٠٩/١), وتفسير السمعاني (١٣/٢), وتفسير البغوي (١٥/٢).

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام (١٧٨/١), والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/٨), والمنثور في القواعد الفقهية (٣٢١/١).

(٦) سقطت كلمة (أي) من (ج).

(٧) (٢٢٧/ج/ب).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٥٥/٥), والمهذب (٤٥٤/١), وبحر المذهب (١٦٢/٤).

(٩) أخرجه مالك في المؤطا, باب الطهور للوضوء, برقم (١٢) من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضا ابن خزيمة في

وكلامه يوهم توقف الحلّ على موته. وليس مرادا؛ لأنّه تقدّم[1] أنّه يحلّ بلع سمكة حية في الأصحّ. والسمك واحدة سمكة, وجمع السمك سماك وسموك. قاله الجوهري[2].

قوله: " **وكذا غيره في الأصحّ**"[3] أي مِمّا ليس على صورة (السمك)[4]؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾[5]. وتصريح المصنف بانقسام حيوان البحر إلى سمك وغيره يخالف تصحيحه في أصل الروضة[6] أنّ السمك يقع على جميعها. قال في التحرير: "وقد يحمل كلام الروضة على الإطلاق اللغوي [٣٧١/ب] أو الشرعي, والتنبيه[7] والمنهاج[8] على العرف"[9]. ولا يحسن تعبيره بالأصحّ؛ لأنّ المرجّح نصّ عليه في الأم[10] والمختصر[1].

صحيحه, باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر, برقم (١١١), والترمذي في سننه, باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور, برقم (٦٩) كلاهما من طرق عن مالك به. وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن صحيح. وصححّه الألباني في الإرواء (٤٢/١).

(١) أي عند قول النووي في كتاب الصيد: "فإن فعل أو بَلَعَ سمكةً حيةً حلَّ في الأصحّ".

(٢) انظر الصحاح (١٥٩٢/٤).

(٣) وهو الأصح. انظر النجم الوهاج (٤٥٨/٩), وتحفة المحتاج (٣٧٨/٩), ومغني المحتاج (١٤٦/٦), ونهاية المحتاج (١٥١/٨).

(٤) وفي (أ), (ب): (السموك). والأولى هو المثبت من (ج).

(٥) سورة المائدة: ٩٦.

(٦) انظر فتح العزيز (١٤١/١٢), والروضة (٢٧٤/٣).

(٧) انظر التنبيه (٨٤/١).

(٨) انظر منهاج الطالبين (ص ٣٢٢).

(٩) انظر تحرير الفتاوى (٤٢٥/٣).

(١٠) انظر الأم (١٥٤/٧).

وعبارة الروضة وأصلها ثلاثة أوجه. ويقال: أقوال[٢]. قوله: "**و قيل: لا**" أي لا يحلّ؛ لقوله ﷺ: أُحلّت لنا ميتتان ودمان[٣]. خصّ السمك والجراد. فيبقى ما سواهما داخلا تحت تحريم الميتة[٤]. ومقتضى إطلاقه أنّ التذكية لا تفيد فيه الحلّ. وفيه احتمالان للبغوي[٥]. وقال الإمام البلقيني: "الأرجح أنّه حلال؛ لأنّ غايته أن يكون بَرِّيّا, فتحرم ميتته, ويحلّ ذبيحته"[٦]. قوله: " **وقيل: إن أكل مثله في البرّ حلّ, وإلّا فلا ككلب وحمار**" أي فلا يحلّ ما أشبه الحمار, وإن كان في البرّ حمار الوحشي المأكول كما نقله من زوائده[٧] عن الشامل[٨] والتهذيب[١] وغيرهما[٢]. ونازعه الإمام البلقيني في النقل عن

---

(١) انظر مختصر المزني (٨/٣٩٠).

(٢) أصحها: يحل مطلقا؛ لأن الأصح أنّ اسم السمك يقع على جميعها. والثاني: لا يحل مطلقا. والثالث: ما يؤكل نظيره في البر كالبقر ونحوه. انظر فتح العزيز (١٢/١٤١), والروضة (٣/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده, باب مسند عبد الله بن عمر, برقم (٥٧٢٣), وانتخبه عبد بن حميد, باب أحاديث ابن عمر, برقم (٨٢٠), والبيهقي في سنن الكبرى, باب الحوت يموت في الماء والجراد, برقم (١١٩٦) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنه, عن رسول الله ﷺ إلا البيهقي فقد أخرجه موقوفا على ابن عمر, وقال: "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند, وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. انتهى. وصححّه الألباني. انظر الإرواء (٨/١٦٤).

(٤) انظر النجم الوهاج (٩/٤٥٨), وتحفة المحتاج (٩/٣٧٨), ومغني المحتاج (٦/١٤٦), ونهاية المحتاج (٨/١٥١).

(٥) قال البغوي: "يحتمل وجهين: أحدهما: يحلّ؛ كالمذبوح من حيوانات البر. والثاني: لا يحل؛ لأنه ليس بحقيقة بقر، ولا شاة. انظر التهذيب (٨/ ٣٦).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٢٦).

(٧) انظر الروضة (٣/٢٧١).

(٨) انظر الشامل, كتاب الصيد والذبائح (ص ٣٥٣).

الشامل. وقال: "إنّ الّذي في التهذيب شذوذ. والصواب إلحاقه بالوحشي؛ لأنّ هذا وحشي أيضا"[٣]. وإذا قلنا يحلّ ما سوى السمك, لا تشترط الذكاة على[٤] الأصحّ[٥].

قوله: "**وما يعيش في برّ وبحر كضفدع وسرطان وحيّة حرام**". الضفدع ورد النهي عن قتله[٦]. وهو مستخبث. والسرطان والتمساح خبيثان مضران, ومن هذا النوع السلحفاة. وكلّها حرام على الصحيح[٧]. وأمّا ذوات السموم فحرام قطعا. وحكى البغوي[٨] وغيره[٩] الاتفاق على حل الحوت الرقيق الْمُشبّه للحيّة, وهو نوع من السمك, لا سمّ فيه. وقال الإمام البلقيني: الحيات ذوات السموم لا تمكث في الماء[١٠].

---

(١) انظر التهذيب (٨/٥٨).

(٢) انظر بحر المذهب (٤/٢٣٤), والحاوي الكبير (١٥/٦٢).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٢٦).

(٤) وفي (ب): (في) بدل (على).

(٥) انظر كفاية النبيه (٨/٢٤٩), والنجم الوهاج (٩/٥٤١).

(٦) انظر سنن أبي داود, كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة, برقم (٣٨٧١), وسنن النسائي, كتاب الصيد، باب الضفدع, برقم (٤٣٥٥)، والمستدرك للحاكم (٣/٥٠٤) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي. وقال الحاكم عقب الحديث: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير (٢/١١٧٠).

(٧) وهو الصحيح من المذهب. وقيل: حلال. انظر النجم الوهاج (٩/٥٤٢), وفتح الوهاب (٢/٢٣٥), وتحفة المحتاج (٩/٣٧٩).

(٨) انظر التهذيب (٨/٣٦).

(٩) انظر حاشيتا قيلوبي وعميرة (٤/٢٥٩).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٢٥).

وصرح المحب الطبري[١] بحلّ القِرش [٢], بكسر القاف وبالشين المعجمة. ومنهم من ضبطه بالفتح وهو اللّخَم/[٣], بفتح الخاء المعجمة. "وقال في شرح المهذب: "الصحيح المشهور أنّ جميع ما في البحر تحلّ ميتته إلّا الضفدع. ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم في السلحفاة والحيّة والتمساح على ما يكون في ماء غير البحر"[٤]. حكاه الزركشي[٥]. وقال: "الضِفدِع بكسر الضاد والدال بوزن خِنصِر, وبكسر الضاد وفتح الدال"[٦].

قوله: "**وحيوان البر تحلّ منه الأنعام**"[٧] هي الإبل والبقر والغنم للإجماع[٨], ولقوله تعالى: ﴿النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ﴾ [٩]. قوله: " **والخيلُ**" أي سواء كانت عربية أو عجمية أو متولدة منهما؛ لحديث أسماء: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ,

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٢٦).

(٢) القِرْشُ: سمك بالحجاز يقال له: كلب الماء. هو ضرب من سمك البحر. انظر العين (٥/٤٠), ولسان العرب (١٢/ ٥٣٩), وتاج العروس (٣٣/٤١٢).

(٣) (٤٦٠/ب/ب).

(٤) انظر المجموع (٩/٣٣).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٣٢٤).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر المهذب (١/٤٤٩), والتهذيب (٨/٥٢), والبيان (٤/٥٠١).

(٨) انظر النجم الوهاج (٩/٤٥٥).

(٩) سورة المائدة: ١.

فأكلناه. متفق عليه[1]. قوله: "**وبقرُ وحشٍ وحِمارُه وظبي**"؛ لأنّها من الطيبات[2]. وفي الصحيحين أنّ النبي ﷺ أكل من حمار الوحش[3].

قوله[4]: "**وضَبُعٌ وضبٌّ وأرنبٌ وثعلبٌ ويربوعٌ**"[5]. عن جابر ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الضبع, فقال: صيد. ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم. رواه الأربعة, واللفظ لأبي داود. وصحّحه الترمذي[6]. وفي الصحيحين من حديث خالد ﷺ في الضبّ فاجترته فأكلته والنبي ﷺ ينظر[7].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب النحر والذبح, برقم (٥٥١٠), ومسلم في صحيحه, باب في أكل لحوم الخيل, برقم (١٩٤٢) كلاهما من طرق عن هشام, عن فاطمة, عن أسماء رضي الله عنها.

(٢) انظر المهذب (١/٤٤٩), والتهذيب (٨/٥٢), والبيان (٤/٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه, باب من استوهب من أصحابه شيئا, برقم (٢٥٧٠), ومسلم في صحيحه, باب تحريم الصيد للمحرم, برقم (١١٩٦) كلاهما من طرق عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه ﷺ.

(٤) كلمة (قوله) مطموسة من (ج).

(٥) انظر المهذب (١/٤٤٩), والتهذيب (٨/٥٢), والبيان (٤/٥٠١).

(٦) أخرجه أبو داود, باب في أكل الضبع, برقم (٣٨٠١), والترمذي في سننه, باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم, برقم (٨٥١), وابن ماجه في سننه, باب جزاء الصيد يصيبه المحرم, برقم (٣٠٨٥), والنسائي في الصغرى, باب ما لا يقتله المحرم, برقم (٢٨٣٦) كلهم من طرق عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله ﷺ. واللفظ كما قال المصنف. وقال الترمذي عقب الحديث: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الألباني: "هو على شرط مسلم وحده". انظر إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو, برقم (٥٣٩١), ومسلم في صحيحه, باب إباحة الضب, برقم (١٩٤٦)

وأمّا الأرنب ففي الصحيحين: بعث أبو طلحة إلى النبي ﷺ بِوركِها وفخذها, فقبله". وعند البخاري: أكل منه(١). والثعلب واليربوع مستطابان. وأوجب عمر ﷺ في كل منها على المحرم/(٢) جفرة(٣) (٤). ولا يفدي إلّا ما يؤكل. وقيل بتحريمهما.

كلاهما من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب قبول هدية الصيد, برقم (٢٥٧٢), ومسلم في صحيحه, باب إباحة الأرنب, برقم (١٩٥٣) كلاهما من طرق عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس ﷺ.

(٢) (٢٢٨/ج/أ).

(٣) الجفرة من أولاد الشّاءِ ما قد استجفَرَ أي صار له بطنٌ وسَعَةٌ جَوفٍ وأقبل على الأكل. انظر العين (٦/ ١١٠), والكنز اللغوي في اللسن العربي (ص١٩), وجمهرة اللغة (٣/١٣١٤).

(٤) انظر المؤطا للإمام مالك, باب جزاء ما قتل المحرم من الوحش, برقم (١٢٤٤), (١/٤٨٤), وسنن الصغير للبيهقي برقم (١٥٧٤), ومسند أبي يعلى الموصلي (١/١٧٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤ / ٢٤٥).

قوله: "**وفنكٌ** [١] **وسَمُّورٌ** [٢]" أي على الأصحّ إلحاقا لهما بالثعلب. والوجهان أيضا في السِّنجابُ [٣] والقاقِم [٤] والحواصل [٥] [٦].

قوله: "**ويحرم بعل وحمار أهلي**"؛[٧] لحديث جابر ﷺ: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال[٨] والحمير. فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير, ولم ينهنا عن الخيل. رواه أبوداود وابن حبان في صحيحه[٩].

---

(١) والفَنَكُ: دابَّةٌ يُفْتَرَى جِلْدُها، أي: يُلْبَسُ جِلْدُها فَرْوًا. انظر المنجد في اللغة (ص ٢٩٨), والمحكم والمحيط (٧/٦٤), ولسان العرب (٢/٣٤٩).

(٢) السمور هي دابة يؤخذ وبرها فيلبس. انظر التقفية في اللغة (ص ٣٩٩), وتهذيب اللغة (١٢/٢٩٣), والمعرب في ترتيب المغرب (ص ٢٣٥).

(٣) والسنجاب: دواب تؤخذ جلودها وأوبارها فتلبس، وهي من لباس الملوك. انظر التقفية في اللغة (ص ١٧٣), وتاج العروس (٣٩/٢٢٥).

(٤) القاقم: حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة إلا أنه أطول ويأكل الفأرة. انظر التقفية في اللغة (ص١٧٣), والمصباح المنير (٢/ ٥١٢).

(٥) الحَوْصلةُ: طَيْرٌ أعظَمُ من طير الماء طويل العنق، بَحْرِيَّةٌ جُلُودُها بيضٌ تُلْبَسُ. انظر العين (٣/ ١١٦), وجمهرة اللغة (٢/١١٧٨), والصحاح (٤/١٦٧٠).

(٦) الوجه الأول أنّه يحل. والوجه الثاني: الأمر بقتله. انظر التهذيب (٨/٥٥), وفتح العزيز (١٢/١٣٣), والروضة (٣/٢٧٢).

(٧) انظر النجم الوهاج (٩/٥٤٨), وفتح الوهاب (٢/٢٣٦), وتحفة المحتاج (٩/٣٨٠).

(٨) سقط من (ب) قوله (البغال).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه, باب في أكل لحوم الخيل, برقم (٣٧٨٩), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر الزجر عن أكل لحوم البغال, برقم (٥٢٧٢), والحاكم في المستدرك, كتاب الذبائح, برقم (٧٥٨٠) كلهم من طرق عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ. واللفظ لأبي داود. وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححّه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٧٠٠).

وفي الصحيحين النهي عن الخمر[١]. قوله: "**وكلّ ذي ناب من السباع ومِخلَب من الطير كأسد ونَمِر وذِئبٍ ودُبٍّ وفيلٍ وقردٍ وبازٍ** [٢] **وشاهينٍ وصقرٍ ونسرٍ** [٣] **وعُقابٍ** [٤]"؛[٥] لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما, نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي نابٍ من السباع, وكلّ ذي مِخلب من الطير[٦]. والمراد ما يعدو على الحيوان, ويتقوّى بِنابِه أو بِمخلبه وهو الباز وما بعده. والصقر بالصاد والزاي والسين. وكذلك كل كلمة فيها صاد وقاف فيها اللغات الثلاث كالبصاق. قال في شرح المهذب: "يقال للبزاة والشواهين وغيرها[٧] مما يصيد: صقورٌ, واحدها صقر, والأنثى صقرة [٨].

---

(١) انظر صحيح البخاري, باب صب الخمر في الطريق, برقم (٢٤٦٤), وصحيح مسلم, باب تحريم الخمر وبيان أنّها تكون من عصير العنب, برقم (١٩٨٠) كلاهما من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ﷺ.

(٢) والبَازِي: ضَرْبٌ من الصُّقُورِ، والجمع بَوَازٍ وبُزاةٌ. انظر المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١١٢), والمخصص (٣٣٧/٢), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٠).

(٣) والنَّسْر: من الطَّيْر، وجمعه نُسورٌ – وثلاثة أنسُرٍ إلى العشرة. انظر المنجد في اللغة (ص ٨٥), ومعجم ديوان الأدب (١١١/١), وتهذيب اللغة (٢٧٥/١٢).

(٤) العقاب: الطائر، وهو سيد الطير وتذكيرها وتأنيثها هو تأنيث والجمع عقبان وجمع القلة أعقب. انظر التقفية في اللغة (ص ١٧٨), وتهذيب اللغة (١٨٣/١), والصحاح (١٨٧/١).

(٥) انظر الأم (٢٦٥/٢), ومختصر المزني (٣٩٣/٨), والمهذب (٤٥١/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه, باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع, برقم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٧) وفي (ج): (وغيرها) بدل (وغيرهما).

(٨) والصَّقْر: بالصاد والسين: الطائرُ الذي يَصيدُ، وجمعه صُقور وصُقورةٌ، بالصاد والسين وهو أعظم من الشاهين. انظر المنجد في اللغة (ص ٨٥), والتلخيص في معرفة الأشياء (ص٣٩٧), والمخصص (٢٣٦/٢).

والشاهين جمعه شواهين من جنس الصقر, وليس بعربي[1]. وذكره الصقر بعد الباز من ذكر الخاص بعد العام"[2].

قوله: "**وكذا ابنُ آوى [3] وهرّةُ وحشٍ في الأصحّ**"؛ لأنّ العرب يستخبث ابن آوى؛ لأكله الميتة, وهرّ الوحش يصطاد بنابه. وقيل: يحلّ ابن آوى لضعف نابه. ويحلّ هرُّ الوحش كحمار الوحش[4]. وتقييده الهرّة بالوحش يقتضي أنّ الأهلية لا خلاف في تحريمها. وليس كذلك, ففيها وجهٌ. فلو حذف التقييد كان أشمل وأخصر.

قوله: "**ويحرم ما نُدِب قتله كحيّةٍ وعقربٍ وغرابٍ أبقَعَ وحِدأةٍ وفأرةٍ وكلُّ سَبُعٍ ضارّ**"[5]. قال ﷺ: خمس فواسق يُقتَلن في الحِلّ والحرم: الحيّة والفأرة والغراب الأبقع والكلب والحدأة. ويروى تقييد الكلب بالعقور. متفق عليه[6]. وفي رواية لأبي

---

(١) الشَّاهِينُ: من سِبَاع الطير، فارسي معرب, وجمعه شواهين وشياهين. انظر المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٨٩), والمخصص (٣٣٧/٢), وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٦٩).

(٢) انظر المجموع (٢١/٩).

(٣) ابن آوى: هو من جنس الذئاب. وأصغر من الذئب. جمعه بنات آوى مثل ابن عرس وجمعه بنات عرس. انظر العين (٢٥٩/١), والمنتخب من كلام العرب (٣٧٠/١), وتهذيب اللغة (٧١/٢).

(٤) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٣٤/١٢), والروضة (٢٧٢/٣), والنجم الوهاج (٥٥١/٩), ومغني المحتاج (١٥٠/٦).

(٥) انظر مختصر المزني (٣٩٣/٨), والحاوي الكبير (١٣٥/١٥), وبحر المذهب (٢٢٩/٤).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب ما يقتل المحرم من الدواب, برقم (١٨٢٩), ومسلم في صحيحه, باب ما يندب للمحرم وغيره من الدواب, برقم (١١٩٨) كلاهما من طرق عن عائشة رضي الله عنها. واللفظ لمسلم.

داود, عن أبي هريرة ﷺ بدل الغراب "العقرب"[١]. وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر ﷺ[٢]. والحيّة للذكر والأنثى. والعقرب الأنثى, والذكر عُقربان, بضم العين والراء. والغراب الأبقع الّذي فيه سواد وبياض. قاله الجوهري[٣].

والحِدَأة بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمزة[٤]. والفأرة أكثر العرب على همزها. قاله الفرّاء[٥]. "وضار" بتخفيف الراء على وزن قاض من الضراوة وهي العادة. ولأبي

---

(١) انظر سنن أبي داود, باب ما يقتل المحرم من الدواب, برقم (١٨٤٧), صحيح ابن خزيمة, باب ذكر الدواب الّتي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة في ذكر بعضهن بلفظ عام، مراده خاص على أصلنا, برقم (٢٦٦٧), والسنن الكبرى للبيهقي, باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم, برقم (١٠٠٣٩) أخرجه كلهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ. وقال الألباني في صحيح أبي داود: قلت: إسناده حسن صحيح (٦/ ١١١).

(٢) انظر صحيح البخاري, باب ما يقتل المحرم من الدواب, برقم (١٨٢٨), وصحيح مسلم, باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم, برقم (١٢٠٠) كلاهما من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر, عن حفصة ﷺ به.

أمّا حديث ابن عمر فقد أخرجه البخاري في صحيحه, باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم, برقم (٣٣١٥), ومسلم في صحيحه, باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم, برقم (١١٩٩) كلاهما من حديث ابن عمر, به.

(٣) انظر الصحاح (١١٨٧/٣).

(٤) الحِدَأَة: طائر يَصيدُ الجِرْذَان والجمع الحدأ. انظر العين (٣/ ٢٧٨), وتهذيب اللغة (١٢١/٥), ومجمل اللغة لابن فارس (٢٢٣/١).

(٥) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي، مولى بني أسد المعروف بالفراء أبو زكريا. أخذ عن أبي الحسن الكسائي، وروى عن قيس بن الربيع. وكان فقيها عالما بالخلاف وبأيام العرب عارفا بالطب والنجوم متكلما يميل إلى الاعتزال. وتوفي

داود وغيره في حديث لأبي سعيد الخدري ﷺ: يقتل المحرم السبع العادي[١]. وهو بمعنى الضاري. ويقتضي تحريم الأسد والنمر وغيرهما. وقد يكون للشيء سببان[٢] أو أسباب تقتضي تحريمه.

قوله: "**وكذا رَخَمَةٌ** [٣] و **بُغاثة**[٤] "؛ لخبث غذائهما. وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة[١]. وهي بتحريك الخاء المعجمة. والبغاثة بالباء الموحدة والغين المعجمة. وحكى تثليث بائها[٢].

سنة ٢٠٧هـ. انظر معجم الأدباء (٦/ ٢٨١٢-٢٨١٤), ووفيات الأعيان (١٧٦/٦), والبلغة (ص٣١٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه, باب ما يقتل المحرم من الدواب, برقم (١٨٤٨), والترمذي في سننه, باب ما يقتل المحرم من الدواب, برقم (٨٣٨), وأحمد في مسنده, باب مسند أبي سعيد الخدري ﷺ, برقم (١٠٩٩٠) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد ﷺ. وقال الترمذي عقب الحديث: "هذا حديث حسن". وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد ضعيف, وان أخرج له مسلم فإنّما أخرج له مقرونا بغيره مع ضعفه فقد اختلط بآخرة روى أبو داود بعضه عن أحمد بن حنبل وكذلك الترمذي عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم عن يزيد ابن أبي زياد به". انظر مصباح الزجاجة (٣/ ٢١٣). وضعّفه أيضا الألباني في الإرواء (٢٢٦/٤).

(٢) وفي (ج): (سبب) بدل (سببان).

(٣) والرَّخَمَةُ: شبه النسر في الخلقة إلا أنها مبقعة ببياضٍ وسواد، وجمعه: رَخَم. انظر العين (٤/ ٢٦٠), والمنجد (ص٩١), ومعجم ديوان الأدب (٢٤٢/١).

(٤) البغاثة: طائرٌ أبْغثُ إِلَى الغبْرَةِ دُوَيْنَ الرَّخَمةِ بطيءُ الطيران لا يصيد شيئا من الطير. وجمعه بغثان وبغاث. انظر العين (٤٠٢/٤), وتهذيب اللغة (١٠٥/٨), والنهاية في غريب الحديث (١٤٢/١).

قوله: "**والأصحّ حلّ غراب زرع**"؛ لأنّه مستطاب يأكل الزرع. وقيل: حرام؛ لأنّه من جنس الغربان, وهو أسود صغير, قد يكون محمرّ المنقار والرجلين(٣).

وأمّا الغداف الكبير وهو الأسود فحرام على الأصحّ. وقطع به جماعة(٤).

والغداف الصغير صغير رمادي اللون. صحّح في أصل الروضة(٥) تحريمه. واعترض عليه/(٦), فإنّ كلام الرافعي يقتضي حلّه(٧).

قال البلقيني(٨): وممن جزم بحلّه القاضي أبو الطيب(٩). واختاره الشيخ أبو حامد(١٠). وقال الجوهري: الغداف غراب القيظ, والجمع غدفان(١١).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب, برقم (١٩٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال بإثره: لم أكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: "ضعيف جدا" (٢٦٢/١٠).

(٢) وفي (ج): (ثائريها) بدل (بآئها).

(٣) والأصح كما ذكر. وغراب الزرع اسمه الزاغ. انظر التهذيب (٦٤/٨-٦٥), وفتح العزيز (١٣٥/١٢), والروضة (٢٧٢/٣), وكفاية النبيه (٢٤١/٨).

(٤) والأصح كما ذكر. وفيه وجه آخر بحله. انظر التهذيب (٦٤/٨-٦٥), والروضة (٢٧٢/٣), وكفاية النبيه (٢٤١/٨), وتحرير الفتاوى (٤٢٨/٣), والنجم الوهاج (٥٥٢/٩).

(٥) انظر الروضة (٢٧٣/٣).

(٦) (٤٦١/ب/أ).

(٧) وهو المعتمد من المذهب. انظر التهذيب (٦٤/٨), وفتح العزيز (١٣٦/١٢), وفتح الوهاب (٢٣٥/٢), ومغني المحتاج (١٥١/٦), ونهاية المحتاج (١٥٤/٨).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٢٨/٣).

(٩) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٢٤١/٨).

(١٠) انظر الوجيز (٢١٥/٢).

(١١) انظر الصحاح (١٤٠٩/٤).

قوله: "**وتحريم ببغاء وطاووس**"؛ لخبث لحمهما. و العقعق [(١)] حرام على الأصح[(٢)]؛ لأنّه خبيث. والببّغاء الدرة بفتح الباءين والثانية مشددة.

قوله: " **وتحلّ نعامة**"؛ لأنّها طيبة. وقضى الصحابة ﷺ فيها ببدنة. وفيها وفي الكُركيّ وجه[(٣)]."**وكُركِيٌّ** [(٤)] **وبَطٌّ وإِوَزٌّ** [(٥)] **ودَجاجٌ**"؛ لأنّها من الطيبات[(٦)]. وعن أبي موسى ﷺ, قال: رأيت [٣٧٢/أ] رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج. متفق عليه[(٧)]. وعن

---

(١) العَقْعَقُ: طائر طويل الذَّيل أبلق يُعَقْعِقُ بصوته وجمعُه عقاعق. انظر العين (١/ ٦٤), وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (٥١/١), وجمهرة اللغة (١٥٦/١).

(٢) وهو الأصح. وقيل: يحل. انظر التهذيب (٦٥/٨), فتح العزيز (١٣٩/١٢), والروضة (١٧٨/٥), وكفاية النبيه (٢٣٧/٨), ومغني المحتاج (١٥١/٦-١٥٢).

(٣) والوجه الثاني في الكركي أنّه حرام. اما النعامة فإنها حلال, لا خلاف فيه. انظر فتح العزيز (١٣٩/١٢), والروضة (٢٧٣/٣), والنجم الوهاج (٥٥٤/٩), وتحفة المحتاج (٩٨١/٣).

(٤) الكركي جمعه كراكي. هو طائر. طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم يأوى إلى الماء أحيانا. ويكنى أبا العيزار. انظر الصحاح (١٦٠٥/٤), والمجموع المغيث (٣/ ٣٥), والنظم المستعذب (٢٢٦/١).

(٥) الإوَزّ: من طَيْر الماءِ، والواحدة بالهاء. انظر العين (٧/ ٣٩٨), وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (٩٧٨/٣), وجمهرة اللغة (٧٣/١).

(٦) انظر التهذيب (٦٤/٨), وأسنى المطالب (٥٦٥/١), وفتح الوهاب (٢٣٥/٢), ومغني المحتاج (١٥٢/٦), ونهاية المحتاج (١٥٤/٨).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب لحم الدجاج, برقم (٥٥١٧), ومسلم في صحيحه, باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر

سفينة ﷺ, قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبارَى [1]. رواه أبو داود والترمذي[2].

والدجاج, مثلّث/[3] الدّال, والفتح أفصح, يشمل الذكر والأنثى والإنسي والوحشي. والبط نوع من الإِوَز بكسر الهمزة وفتح الواو. وحكي بغير همز[4].

قوله: " **وحمام وكل ما عبَّ وهدر**". اسم الحمام يقع على كل ذات طوق. فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والورشان والقطا والحجل [5], وكلّها من الطيبات[6]. والعبُّ هو أن يشرب الماء جُرعا[7]. ولا حاجة إلى وصفه بالهدير معه, فإنّهما متلازمان. ولهذا اقتصر الشافعي رحمه الله على العبّ[8].

عن يمينه, برقم (١٦٤٩) كلاهما من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى الأشعري ﷺ. واللفظ للبخاري.

(١) الحبارى ضرب من الطير. انظر جمهرة اللغة (١٢١٣/٢), ومعجم ديوان الأدب (٤٧٥/١), وتهذيب اللغة (٣٦٢/١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه, باب , برقم (٣٧٩٧), والترمذي في سننه, باب ما جاء في أكل الحبارى, برقم (١٨٢٨), والبزار في مسنده, باب ما أسند سفينة, عن النبي ﷺ, برقم (٣٨٣٧) كلهم من طرق عن إبراهيم بن عمر بن سفينة, عن أبيه, عن جده. وقال العراقي: "وله طرق كلهَا ضَعِيفَة". انظر تخريج أحاديث الإحياء, باب بيان أخلاقه وآدابه في الطعام (ص ٨٥٥). وضعّفه أيضا الألباني. انظر إرواء الغليل (١٤٨/٨).

(٣) (٢٢٨/ج/ب).

(٤) انظر العين (٤٠٨/٧), وجمهرة اللغة (٧٣/١), ومعجم ديوان الأدب (١٤/٣).

(٥) انظر معجم ديوان الأدب (٦٦/٣), والزاهر في غريب الألفاظ الشافعي (١٢٨/١), وتهذيب اللغة (١٢/٤).

(٦) انظر مختصر المزني (١٦٩/٨), والحاوي الكبير (٣٢٩/٤), ونهاية المطلب (٤٢٢/٤).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣٢٩/٤), وبحر المذهب (٦٣/٤), وفتح العزيز (٥١١/٣).

(٨) انظر الأم (٢١٧/٢).

قوله: "**وما على شكل عصفور, وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب** [1] **وصَعْوَة وزُرْزُور**"؛ لأنّها من الطيبات[2]. وكذلك النغر [3] والبلبل.

قال ﷺ: ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلّا سأله الله عز وجل عنها. قيل: وما حقها؟ قال: يذبحها, فيأكلها, ولا يقطع رأسها, فيطرحها. رواه الشافعي والنسائي والحاكم[4]. وجزم بحلّ العندليب؛ لأنّه لقاط, ويتقوّت بالطاهرات. وقيل: إنّه حرام[5]. والصحيح أنّ الحُمّرة حلال[6]. والزُّرزور بضم الزاي. ورأيته في

---

(١) العَنْدَليبُ: طُوَيْرٌ يُصَوِّتُ ألواناً. انظر العين (٢/ ٣٥٠), والتقفية في اللغة (١/١٩٢), وجمهرة اللغة (٢/١٢١٨).

(٢) انظر النجم الوهاج (٩/٥٥٦), وفتح الوهاب (٢/٢٣٦), وتحفة المحتاج (٩/٣٨٢).

(٣) النَّغَرُ: فِراخُ العصافيرِ، الواحدة بالهاء، ويجمع على نِغْرانٍ. وهو ضرب من الحمر حمر المناقير. انظر العين (٤/ ٤٠٥), والتقفية (ص٣٧٠), والمنتخب من كلام العرب (١/١١٧).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٥٨) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن صهيب، مولى ابن عامر, عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ قال: فذكره. وأخرجه أيضا الحاكم في مستدركه, كتاب الذبائح, برقم (٧٥٧٤), والنسائي في الصغرى, باب إباحة أكل العصافير, برقم (٤٣٤٩) كلاهما من طرق عن سفيان به. واللفظ للحاكم. وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه. وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/٧٤٤).

(٥) والصحيح أنّه حلال. انظر النجم الوهاج (٩/٥٥٦), وفتح الوهاب (٢/٢٣٦), وتحفة المحتاج (٩/٣٨٢).

(٦) والصحيح كما قال. وقيل: لم يحل. انظر النجم الوهاج (٩/٥٥٦), وفتح الوهاب (٢/٢٣٦), وتحفة المحتاج (٩/٣٨٢).

الصحاح[١] بغير واو [وفي أخرى بها][٢]. وقال: زرزر أي صوت[٣]. والصعو بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين. قال الخليل[٤]: صغار العصافير, وهو أحمر الرأس[٥].

قوله: "**لا خُطّافٌ ونَمْل ونَحْل وذباب وحشرات كخُنفُساءَ** [٦] **ودُود** "[٧]. روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان, عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. رجاله رجال الصحيح[٨].

---

(١) وفي (ج): (في نسخة من الصحاح) أي بزيادة (نسخة من).

(٢) سقط من (أ) (وفي أخرى بها) والمثبت من (ب) و (ج).

(٣) الزُّرْزُور وجمعه: زرازير: هَناتٌ كالقنابر مُلْسُ الرؤوس، تُزرزر بأصواتها زَرْزَرةً. انظر العين (٧/ ٣٤٨), والمنجد (ص٢١٩), وجمهرة اللغة (٢/١١٩٩).

(٤) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري، صاحب العين, سيد أهل الأدب قاطبة في علمه وزهده، والغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله. وكان من تلاميذ أبي عمرو بن العلاء. وأخذ عنه سيبويه. وهو أول من استخرج علم العروض، وضبط اللغة. وكان أول من حصر أشعار العرب. انظر نزهة الألباء (ص ٤٥), وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/٣٢٦), وتاريخ الإسلام (٤/٣٥٥).

(٥) الصَّعو: صِغارُ العصافير، والأنثى: صَعْوة، وهو أحمر الرأس والجميع: الصِّعاء. ويقال: صَعْوةٌ واحدة وصَعْوٌ كثير، ويقال: بل الصَّعْو والوَصْع واحدٌ، مثل: جَذَبَ وجَبَذَ. انظر العين (٢/ ١٩٩), والتقفية في اللغة (ص٦٨٦).

(٦) الخُنْفَساءُ: دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان العين (٤/ ٣٣١), والتقفية في اللغة (ص٦٠), وشرح غريب ألفاظ المدونة (ص١٠).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٨/٢١٠), والوسيط (٧/١٦١), والتهذيب (٨/٦١).

(٨) أخرجه أحمد في المسند, باب مسند عبد الله بن عباس, برقم (٣٠٦٦), وابن ماجه في سننه, باب ما ينهى عن قتله, برقم (٣٢٢٤), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر الزجر عن قتل أربعة من الدواب والطيور, برقم (٥٦٤٦), وأبو داود في سننه, باب في قتل الذر, برقم

ورواه البيهقي من حديث سهل[١] بن سعد [٢] رضي الله عنه[٣], وزاد فيه: الضفدع. وفي مراسيل أبي داود: نهى ﷺ عن قتل الخطاطيف[٤]. وفي كل من الخمسة وجه بالحلّ. وعليه يكون النهي محمولا على الكراهة؛ لا التحريم. وأمّا الحشرات كلها فمستخبثة. ما

(٥٢٦٧) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: فذكره. وقال ابن الملقن في البدر المنير: إسناده صحيح. (٦/٣٤٥). وصحّحه الألباني في الإرواء (٨/١٤٢).

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة. هو من ساكني المدينة. وله يوم توفي النبي ﷺ ١٥ سنة، أحصن سبعين امرأة، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا، مات سنة ٩١هـ. وقيل: سنة ٨٨هـ. انظر الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ١٦٧), ومعجم الصحابة للبغوي (٣/ ٩٢), ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣١٢).

(٢) وفي (ج): (سعيد) بدل (سعد).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب, برقم (١٩٣٧٨), والروياني في مسنده, باب عباس بن سهل بن سعد, برقم (١٠٩٧), وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخه (٢/٢٦١) كلهم من طرق عن علي بن بحر القطان, عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه, عن جده، عن رسول الله رضي الله عنه. وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: "وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد, وهو ضعيف". (٢/٥٨٤). انظر البدر المنير لابن الملقن (٦/٣٤٥). وصححّه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير (٢/١١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل, باب في الصيد, برقم (٣٨٤), والبيهقي في السنن الكبرى, باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب, برقم (١٩٣٨٠) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه. وقال البيهقي بإثره: منقطع. وضعفّه الألباني في الإرواء (٨/١٤٤).

يدرج منها وما يطير إلّا اليربوع والضب فحلال كما تقدّم. والجراد حلال قطعا. وكذا أم حبين [١] والقُنفُذ [٢] على الأصحّ[٣]. والصرّارة [٤] حرام على الأصحّ[٥].

قوله: "**وكذا ما تولّد من مأكول وغيره**" أي غير مأكول كالمتولدّ بين الحمار الوحشي والإنسي تغليبا للتحريم كما في البغل, سواء كان الحرام من أصلية الذكر أم الأنثى[٦]. ولو تولّد من مأكولين كحمار وحش وفرس فحلال[٧].

قوله: " **وما لا نصّ فيه أنّ استطابة أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حلّ. وإن استخبثوه فلا. وإن[٨] جهل اسم حيوان سُئِلوا, وعُمِل بتسميتهم. وإن لم يكن له اسم عندهم أُعتُبر بالأشبه به**" يعني إذا وجد حيوان لم يرد فيه نصٌ بتحليل ولا تحريم, ولا أمر بقتله, ولا نهي عنه, عُرِض على المترفهين[٩] من

(١) أم حبين: تسمى حبينة، وهي دابة من الحشرات, قدْر كف الإنسان, تشبه الضب. انظر الجراثيم (٢/ ٢٨٧), والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٢٨), والصحاح (٥/٢٠٩٦)

(٢) القنفذ والأنثى القنفذة والجمع قنافذ. وهو دابة ذات شوك تنتفض, فترمى به كالسهام. انظر المنتخب من كلام العرب (ص: ١٠٦), وجمهرة اللغة (١/١٩٣), وتهذيب اللغة (١٤/٤٨).

(٣) وهو الأصح. وقيل: لا يحل. انظر التهذيب (٨/٥٦), وفتح العزيز (١٢/١٤٦), والروضة (٣/٢٧٧), والنجم الوهاج (٩/٥٤٥).

(٤) والصرارة: عقاب كدراء فيها تخطيط يقال إنها لا تصيد إلا الحيات. انظر المنتخب من كلام العرب (ص ١٢٩), والمخصص (٢/٣٣٦).

(٥) وهو الأصح. قيل: يحل. انظر فتح العزيز (١٢/١٤٧), والروضة (٣/٢٧٧), وأسنى المطالب (١/٥٦٧), وتحفة المحتاج (٩/٣٨٣).

(٦) انظر النبيه (ص٨٤), والتهذيب (٨/٦٥), والروضة (٣/٢٧١), وكفاية النبيه (٨/٢٤٢).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٥٠), وبحر المذهب (٤/٢٤٢), وأسنى المطالب (١/٥٣٥).

(٨) سقط حرف (إن) من (ج).

(٩) وفي (ج): (المتعرفين) بدل (المترفهين).

العرب أهل اليسار والطباع السليمة. فإن استطابوه أو سمّوه باسم حيوان حلال فهو حلال. وإن استخبثوه أو سمّوه باسم حيوان حرام فهو حرام. وإن اختلفوا اتبعنا الأكثرين, وإلّا قريشا. فإن لم يحكموا بشيء اعتبر بأقرب الحيوان شبها به في الصورة أو الطبع من السلامة والعدوان أو طعم اللحم[1]. فإن استوى الشبهان أو لم يجد ما يشبهه فالأصحّ[2] الحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[3] الآية. وحكى الرافعي[4] عن جماعة أنّ المراد العرب الّذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ. قال البلقيني[5]: هو المنصوص[6]. ثم قال الرافعي: "ويشبه أن يقال: يرجع في كلّ زمان إلى العرب الموجودين فيه"[7]. وردّه البلقيني[8].

---

(١) انظر كفاية الأخيار (٥٢٣/١) وفتح الوهاب (٢٣٦/٢), وتحفة المحتاج (٣٨٤/٩), ومغني المحتاج (١٥٤/٦).

(٢) وهو الأصح. وقيل: الأصل المسكوت عنه حرام ولكنه ضعيف. انظر الأم (٢٦٤/٢), والتهذيب (٦٥/٨), وفتح العزيز (١٢٣/١٢),وكفاية النبيه (٢٣٢/٨), والنجم الوهاج (٥٦٢/٩).

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٤) انظر فتح العزيز (١٤٤/١٢).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٢٠/٣).

(٦) ونص الشافعي: "فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها. وحرمت عليهم الخبائث عندهم". انظر الأم (٢/ ٢٦٤).

(٧) انظر فتح العزيز (١٤٤/١٢).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٢٠/٣).

قوله: " **وإذا ظهر تغيّر لحمِ جلَّالةٍ حرُم. وقيل: يكره. قلت: الأصحّ**[١] **يكره. والله أعلم**". (روى) [٢] أبو دواد والترمذي وابن ماجه, عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلّالة وألبانها[٣]. ولأبي داود: أن يركب عليها أو يشرب ألبانها[٤]. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ النهي أن يشرب/[٥] مِن في السقاء, وعن المجثّمة [٦], والجلّالة [٧], وهي/[٨] الّتي

---

(١) والأصح كما قل. انظر فتح العزيز (١٢/١٥١-١٥٣), وكفاية النبيه (٨/٢٤٤), والنجم الوهاج (٩/٥٦٠), وتحفة المحتاج (٩/٣٨٥-٣٨٦).

(٢) وفي (أ): (رواه). والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه, باب النهي عن لحوم الجلالة, برقم (٣١٨٩), وأبو داود في سننه, باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها, برقم (٣٧٨٥), والترمذي في سننه, باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها, برقم (١٨٢٤) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر ﷺ، قال: فذكره. واللفظ لابن ماجه والترمذي. وقال الترمذي بإثره: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني في الإرواء (٨/١٥٠).

(٤) انظر سنن أبي داود, باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣٧٨٧) من طريق آخر, غير ما ذكر في السابق عن ابن عمر ﷺ. وحسنه الألباني في الإرواء (٨/١٥٠).

(٥) (٢٢٩/ج/أ).

(٦) المجَثَّمة: هي المصبورة من الطَّير والأرانب وأشباههما مما يَجثِم بالأرض إذا لزِمَتها ولَبَدَت عليها. انظر العين (٦/ ١٠٠), وغريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٥٥), وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧٦).

(٧) هي التي تأكل الجلة العذرة من الإبل. انظر العين (٦/١٨), وغريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٧٨), وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧٦).

(٨) (٤٦١/ب/ب).

تأكل العذرة[١]. إسناده قوي. وحمل النهي على التنْزيه, نقله في الروضة وأصلها عن الأكثرين؛ لأنّ النهي لأكلها النجاسات. وما تأكله من الطاهرات ينجس في كرشها. فلا يتغذّى إلّا بالنجاسات أبدا. فأكلها النجاسة إنّما يؤثر في تغيّر لحمها. وذلك يقتضي الكراهة فقط.

وقال الإمام البلقيني: المصحح في المحرر[٢] هو ظاهر نص الأم[٣] وهو ظاهر النهي[٤]. والأصحّ أنّ الاعتبار بالرائحة والنتن. فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فهو موضع النهي, وإلّا فلا[٥]. ولا فرق بين الإبل والبقر والغنم[٦] والدجاج. وإذا قلنا بتحريم اللحم ونجاسته لا يجعله موجبا لنجاسة الحيوان في حياته, بل حكمه حكم ما لا يؤكل لحمه. لا يطهر جلده بالذكاة. ويطهر بالدباغ. ولا يختصّ ذلك بلحمها, بل لبنها وبيضها كذلك[٧]. قوله: " **فإن عُلِفت طاهرا فطاب [لحمها]** [٨] **حلّ**" أي إذا ذهب

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, برقم (١٩٤٧٧), والحاكم في المستدرك, كتاب الأشربة, برقم (٧٢١٣), وأحمد في المسند, باب مسند أبي هريرة ﷺ, برقم (٨٦٣٢) كلهم من طرق عن أيوب, عن عكرمة, عن أبي هريرة ﷺ. وقال الحاكم بإثر الحديث: صحيح على شرط البخاري, ولم يخرجاه. وصححّه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٦١/٢).

(٢) انظر المحرر (ص٤٦٩).

(٣) انظر الأم (٢٦٥/٢).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٣١/٣).

(٥) انظر فتح العزيز (١٥٢/١٢), والروضة (٢٧٨/٣).

(٦) كلمة (الغنم) ساقطة من (ج).

(٧) انظر فتح العزيز (١٥٢/١٢), والروضة (٢٧٨/٣).

(٨) سقط من النسخ الثلاث (لحمها) والمثبت من منهاج الطالبين. انظر (ص/ ٥٣٨).

التغيّر من عرقها بعلف الطاهر فلا تحريم ولا كراهة في لبنها, ولا لحمها إذا ذبحت[١]. قال الرافعي: "وعن بعض العلماء تقدير العلف في الإبل والبقر بأربعين يوما, وفي الغنم بسبعة أيام, وفي الدجاجة بثلاثة, وهو محمول عندنا على الغالب"[٢]. ونقل التقدير في الكفاية[٣] عن الماوردي[٤]: وقدره في البقر بثلاثين. قال: فإن لم تزل به[٥] بقيت الكراهة حتى تزول. وإن زال قبله زالت الكراهة. ولو زالت الرائحة لا بالعلف, بل بالطبخ والشمس لم تزل الكراهة أو التحريم. ولا يزول المنع بغسل اللحم بعد الذبح. وكذا بالطبخ وإن طال كما أفهمه[٦]. وعن ابن راهويه[٧] أنّه يطهر بذلك[٨]. قاله الزركشي[٩]. ولو زالت الرائحة بمرور الزمان لم تزل الكراهة عند البغوي[١٠]. وقيل: تزول[١١].

(١) انظر المهذب (٤٥٤/١), والتهذيب (٦٦/٨), وفتح العزيز (١٥٠/١٢), وكفاية النبيه (٢٤٤/٨).

(٢) انظر فتح العزيز (١٥٢/١٢).

(٣) انظر كفاية النبيه (٢٤٤/٨).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤٧/١٥).

(٥) كلمة (به) ساقطة من (ب) و (ج).

(٦) انظر فتح العزيز (١٥٢/١٢), والروضة (٢٧٨/٣), وكفاية النبيه (٢٤٤/٨).

(٧) هو اسْحاق بن إبراهيم بن مخلد, وهو ابن راهويه أبو يعقوب الحَنْظَلِي الْمروزِي. ولد سنة ١٦١هـ. سكن نيسابور, سمع سُفْيَان بن عُيَيْنَة ووكيعا والوليد بن مُسلم وَعبد الرازق. رَوَى عَنه البخارِي. مات ليلة السبت لأَرْبَع عشرَة خلت من شعْبَان, سنة ٢٣٨هـ. انظر رجال صحيح البخاري (١/ ٧٢), وتاريخ بغداد (٣٦٢/٧), والتعديل والتجريح (٣٧٢/١).

(٨) انظر النقل عنه في المجموع (٢١٧/١).

(٩) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٣٩٠).

(١٠) انظر التهذيب (٦٦/٨).

(١١) والصحيح هو ما ذهب إليه البغوي. انظر فتح العزيز (١٥٢/١٢), والروضة (٢٧٨/٣), وأسنى المطالب (٥٦٨/١), وتحفة المحتاج (٣٨٦/٩), ومغني المحتاج (١٠٦/٦).

قال الإمام البلقيني: "هذا في مرور الزمان على اللحم. فلو مرّ على الجلّالة أيام من غير أن يأكل طاهرا, فزالت الرائحة, حلّت. وإنّما ذكر العلف بطاهر؛ لأنّ الحيوان لا بدّ له من العلف"[(١)].

قوله: "**ولو تنجّس طاهر كخلّ ودُبْسٍ ذائبٍ حرُم**" أي[(٢)] أكله[(٣)]. أخرج[(٤)] بقوله "ذائب" الجامد. فإنّه لا يحرم جميعه, بل يزيله وما حوله. ويحلّ الباقي؛ لقوله ﷺ, وقد سئل عن الفأرة تكون في السمن: إن كان جامدا فألقوها وما حولها. وإن كان مائعا فلا تقربوه [(٥)]. وتقدّم أنّه يحلّ الاستصباح [(٦)] به على المشهور[(٧)]. وتعبيره بالمتنجّس يؤخذ منه [٣٧٢/ب] امتناع أكل نجس العين من باب أولى؛ لأنّه من الخبائث. ويجوز أن يطعم البعير ونحوه الخبز المعجون بماء نجس. نصّ عليه[(٨)]. ولا يجوز أكله.

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٣٢/٣).

(٢) سقط من (ج) كلمة (أي).

(٣) انظر النجم الوهاج (٥٦٣/٩), وتحفة المحتاج (٣٨٧/٩), ومغني المحتاج (١٥٦/٦).

(٤) وفي (ج): (خرج) بدل (أخرج).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, باب ما روى ابن عباس, عن خالته ميمونة, برقم (١٠٤٥), والترمذي في سننه, باب ما جاء الفأرة تموت في السمن, برقم (١٧٩٨), وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني, باب ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها, برقم (٣١٠٠) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة ﵂. وقال الترمذي بإثر الحديث: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: شاذ. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٠/٤).

(٦) أي إيقاد المصباح وهو السراج. انظر طلبة الطلبة (٩/١), وشمس العلوم (٣٦٦٨/٦), والتعريفات الفقهية (٢٥/١).

(٧) انظر النجم الوهاج (٥٦٣/٩), وتحفة المحتاج (٣٨٧/٩), ومغني المحتاج (١٥٦/٦).

(٨) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٥٦٣/٩).

قوله: "**وما كُسِب بمخامرة نجسٍ كحجامة وكنْسٍ مكروه**" عبارته مطلقة(١). والمراد أنّ الكسب بالحِرف الدَّنيّة للحرّ مكروه. وكذا أكل ما يتحصّل منها؛ لقوله ﷺ: كسب الحجام خبيث. رواه مسلم(٢). وما في عبارة المصنف مصدرية. وقوله "بمخامرة نجس" صريح في أنّ علّة الكراهة مخامرة النجاسة. وقال في الروضة: إنّه الّذي أطلقه جمهور الأصحاب(٣). لكن قال الإمام البلقيني: "المنصوص في الأم(٤) والمختصر(٥). وقال به جمع من الطريقين أنّ النظر إلى دناءة الحرفة"(٦). وقوله "وكنس" أراد به كنس النجاسة من المراحيض وغيرها.

قوله: "**ويُسَنُّ أن لا يأكله, ويطعمه رقيقه وناضحه**"؛ لأنّه ﷺ سُئل عن كسب الحجام, فنهى عنه. وقال: أطعمه رقيقك, وأعلفه ناضحك. رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه(٧). فدلّ على كراهته للحرّ دون التحريم؛ لأنّه لو كان حراما لما جاز له التصرف

(١) وفي (ب): (مطلقا) بدل (مطلقة).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه, باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن, ومهر البغي والنهي عن بيع السنور, برقم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٣) انظر الروضة (٣/٢٨٠).

(٤) انظر الأم (٧/١٨٥).

(٥) انظر مختصر المزني (٨/٣٩٤).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٣٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه, باب في كسب الحجام, برقم (٣٤٢٢), والترمذي في سننه, باب ما جاء في كسب الحجام, برقم (١٢٧٧), وابن ماجه في سننه, باب كسب الحجام, برقم (٢١٦٦) كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه. وقال الترمذي عقب الحديث: حديث محيصة حديث حسن. وصحّحه الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/١٧٢٧).

فيه بالإطعام والعلف[١]. وقوله "ويسن أن لا يأكله" لا يدلّ على كراهة أكل الحرّ له. والمنقول الكراهة. وقوله: "أن لا يأكله" يوهم جواز أن يشتري به ملبوسا أو نحوه. والظاهر التعميم لوجوه الإنفاق حتى التصدّق به". قاله الزركشي[٢]. وقال البلقيني: "إطعامه ذلك لرقيقه وناضحه ليس بمسنون, وإنّما هو جائز"[٣].

قوله: "**ويحلّ جنين وُجِد ميتا في بطن مذكاة**" أي إذا ظهرت فيه صورة الحيوان, سواء شعر أم لا[٤]؛ لما رواه الدارمي وأبو داود, عن جابر ﷺ, عن النبي ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه. روي عنه وعن أبي سعيد الخدري ﷺ من طرق تنهض بها الحجة. وصحّحه ابن حبان من حديث أبي سعيد ﷺ[٥].

---

(١) وثمة وجه آخر بالتحريم ذكره الماوردي. ولكن الصحيح من المذهب أنّه مكروه. انظر الحاوي الكبير (١٥/١٥٤), والتهذيب (٨/٦٧), وفتح العزيز (١٢/١٥٦), وفتح الوهاب (٢/٢٣٧), وتحفة المحتاج (٩/٣٨٩), ومغني المحتاج (٦/١٥٧), ونهاية المحتاج (٨/١٥٨).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٣٩٧).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٣٤).

(٤) انظر الأم (٢/٢٥٧), والحاوي الكبير (١٥/١٤٩), ونهاية المطلب (١٨/٢١٨).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه, باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه, برقم (٢٠٢٢), أبو داود في سننه, باب ما جاء في ذكاة الجنين, برقم (٢٨٢٨), والحاكم في المستدرك, كتاب الأطعمة, برقم (٧١٠٩) كلهم من طرق عن إسحاق بن إبراهيم، عن عتاب بن بشير، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: فذكره. وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححّه الألباني في الإرواء (٨/١٧٢).

وأخرجه أيضا الترمذي في سننه, باب ما جاء في ذكاة الجنين, برقم (١٤٧٦), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله, برقم (٥٨٨٩), وانتقاه ابن الجارود, باب ما جاء في الذبائح, برقم (٩٠٠) كلهم من طرق عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: فذكره. وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن.

قال الشيخ أبو محمد[١] في كتابه الفروق: "إنّما يحلّ إذا سكن في البطن عقب ذبح الإمام. أمّا لو بقي/[٢] زمانا طويلا, يضطرب, ويتحرّك, ثم يسكن, فالصحيح أنّه حرام"[٣]. قال البلقيني: "وما ذكره "متعقب" فإنّ الحديث جاء من غير تخصيص. وكذلك نصُ الشافعي[٤]" [٥]. ولو انفصل وبه حركة المذبوح, فهو حلال. وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يحلّ إلّا بالذبح[٦]. ولو خرج رأسه, وفيه حياة مستقرة, قيل: لا يحلّ إلّا بذبحه؛ لأنّه مقدور عليه. وصحّحه البلقيني. وقيل: يحلّ؛ لأنّ خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وغيرها. وصحّحه المصنف[٧]. فلو/[٨] خرج رأسه ميتا, فذبحت الأم قبل[٩] انفصاله, حلّ كما قاله البغوي[١٠]. حكاه ابن الرفعة. ثم قال: وقد يمنع

---

(١) ابو محمّد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَيْنِيّ. حدث عن أبي نعيم الإِسْفِرَايِينِيّ وأبي طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي وأبي عبد الرحمن محمد بن الْحسين السّلمِيّ وَغَيرهم. توفّي فِي ذِي الْقعدَة سنة ٤٣٨هـ. انظر إكمال الإكمال لابن نقطة (٢/ ١٧٢), والمنتخب من كتاب السياق (١/٣٠١), وطبقات الشافعية (١/٥٢٠).

(٢) (٢٢٩/ج/ب).

(٣) انظر كتاب الفروق (٣/٥٧٨).

(٤) انظر الأم (٢/٢٥٧).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٣٤).

(٦) انظر نهاية المطلب (١٨/٢١٨), وفتح العزيز (١٢/١٥٥), والمجموع (٩/١٢٧), والروضة (٣/٢٧٩), ومغني المحتاج (٦/١٥٨).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) (٤٦٢/ب/أ).

(٩) وفي (ب): (عند) بدل (قبل).

(١٠) انظر التهذيب (٨/٢٦).

حلّه[١]. أمّا المضغة الّتي لم تتبيّن فيها الصورة ففي (حلّها)[٢] وجهان مبنيّان على وجوب الغرة وثبوت الاستيلاد في الآدمية. والأصحّ أنّه لا تجب الغرّة, ولا يثبت الاستيلاد. فلا تحلّ مضغة الحيوان المذكي. قاله البلقيني[٣].

قوله: "**ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا, ووجد محرّما, لزمه أكله. وقيل: يجوز**"[٤].

إذا لم يجد المضطرّ حلالا, وخاف على نفسه التلف من الجوع أو أن يضعف عن المشي أو الركوب, وينقطع عن رفقته ويضيع أو يَمْرض مرضا مخوفا, فلا خلاف أنّه يحلّ له أكل ما وجده من المحرمات من ميتة ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿الرّعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء﴾[٥]. وفي الوجوب وجهان أصحّهما[٦] نعم, كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال.

---

(١) انظر النقل عنه في تحفة المحتاج (٩/٣٨٩).

(٢) وفي (أ): (حلّه). والصواب هو المثبت من (ب) و (ج).

(٣) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٦/١٥٨).

(٤) والأصح هو القول الأول. انظر النجم الوهاج (٩/٥٦٨), وتحفة المحتاج (٩/٣٩٠), ونهاية المحتاج (٨/١٥٩).

(٥) سورة البقرة: ١٧٣.

(٦) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/١٥٨), والروضة (٣/٢٨٢), وكفاية النبيه (٨/٢٥٥), والنجم الوهاج (٩/٥٦٨).

وأطلق المصنف وجوب الأكل والواجب منه سدّ الرمق دون الشبع. حكاه في شرح المهذب(١) عن الدارمي والعمراني(٢) (٣) وغيرهما(٤).

قال البلقيني: "وينبغي تقييده بما إذا لم يخف الهلاك لو ترك الشبع. أمّا إذا خاف فإنّه يلزمه الشبع على الأصحّ"(٥). انتهى.

ولو عيل صبره, وأجهده(٦) الجوع, فقولان: أحدهما لا يحلّ حتى يصير إلى أدنى الرمق. وأظهرهما من زوائده الحلّ(٧). ولا يشترط فيما يخاف منه تيقّن وقوعه لو لم يأكل, بل يكفي غلبة الظن. ويستثنى من ذلك العاصي بسفره. فليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب(٨). وألحق به الإمام البلقيني(٩) مراقَ الدم كالمرتدّ والحربي. فلا يتناولاها حتى يسلما. وكذا تارك الصلاة, ومن قتل في قطع الطريق حتى يتوبا.

---

(١) انظر المجموع (٩/٤٢).

(٢) هو أبو الخير يحيي بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيي العمرانى بن عمران من قرية من اليمن. وصَنَّف البيان، وغرائب الوسيط للغزالى. توفى سنة ٥٥٨هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٨), وتاريخ الإسلام (١٢/١٥٥), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٣٣٦).

(٣) انظر البيان (/٥١٢).

(٤) انظر الوسيط (٧/١٦٩).

(٥) انظر تحرير الفتاوى (٣/٤٣٦).

(٦) وفي (ج): (أو جهده) بدل (وأجهده).

(٧) والأظهر كما ذكر. انظر التهذيب (٨/٦٨), وفتح العزيز (١٢/١٥٩), والروضة (٣/٢٨٢), وكفاية النبيه (٨/٢٥٩), والنجم الوهاج (٩/٥٦٨).

(٨) وهو الأظهر. وقيل: له أن يأكل. انظر الوسيط (٢/٢٥١), وفتح العزيز (٢/٢٢٢), والروضة (١/٣٨٨), والنجم الوهاج (٢/٤٢٤).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٣٩).

فرع: الأصحّ جواز التداوي بجميع النجاسات ما عدا الخمر ميتة كانت أو غيرها إذا لم يقم طاهر مقامها(١) لحديث العرنيين(٢).

قوله: " **فإن توقّع حلالا قريبا لم يجز غيرُ سدّ الرَّمَق**" أي بلا خلاف بأن يكون قريبا من العمران أو في بلد يرجو فيها الحلال قبل عود الضرورة. قوله: " **وإلّا ففي قول: يشبع. والأظهر سدّ الرمق إلّا أن يخاف تلفا إن اقتصر**". أي وإن لم يتوقع الحلال فهل يزيد على ما يسدّ الرمق إلى الشبع أو يقتصر على سدّ الرمق قولان. أظهرهما(٣) الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴾(٤). قيل: أراد به الشبع, ولأن الضرورة تندفع بسدّ الرمق. وقد يطرأ ما يغنيه عن المعاودة.

واختار الإمام البلقيني(٥) الأول تبعا لجماعة لإطلاق الآية. وعلى الثاني لو خاف من الاقتصار على سدّ الرمق التلف بأن كان في بادية(٦), وخاف إن لم يشبع لم يقطعها,

---

(١) والأصح كما ذكر. وقيل: يحرم التداوي بالنجاسات كلها. انظر فتح العزيز (١٢/١٦٤), والروضة (٢/٢٨٥), وكفاية النبيه (٨/٢٦٢), والنجم الوهاج (٢/٥٢٨), والغرر البهية (٥/١٧٨).

(٢) حديث متفق عليه من حديث أنس ﵁، قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل وعرينة، فأسلموا، فاجتووا المدينة, فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها, ففعلوا, فصحوا. انظر صحيح البخاري, باب أبوال الإبل والدواب, برقم (٢٣٣), وصحيح مسلم, باب حكم المحاربين والمرتدين, برقم (١٦٧١).

(٣) وهو الأظهر. انظر التهذيب (٨/٦٨), وفتح العزيز (١٢/١٦٠), والروضة (٣/٢٨٣), والنجم الوهاج (٩/٥٦٨), وتحفة المحتاج (٩/٣٩١).

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٣٦).

(٦) سقط قوله (بأن كان في بادية) من (ج).

ويهلك, فله الشبع[١]. والمراد به أن يأكل حتى يكسر سَوْرَةَ الجوع [٢] بحيث لا يطلق عليه اسم جائع. والمشهور في سدّ الرمق أنّه بالسين المهملة. وفي المهمّات أنّه بالمعجمة؛ لأنّ الرمق بقية الروح[٣].

فرع: لو لم يجد المضطرّ إلّا طعامَ الغير وهو غائب أو حاضر ممتنع من البلد, فهل يقتصر على سدّ الرمق أم يشبع فيه؟ طرق. أصحها طرد القولين كالميتة[٤].

قوله: "**وله أكل آدمي ميت**" أي إذا لم يجد المضطرّ إلّا آدميا معصوما ميتا فالصحيح[٥] حلّ أكله منه؛ لأنّ حرمة الحيّ أعظم. قال الشيخ إبراهيم المروزي: "إلّا إذا كان الميت نبيّا فلا يجوز قطعا. وإن وجد ميتة آدمي وميتة غيره أكل الميتة"[٦]. ولو كانت خنْزيرا كما جزم به في الروضة وأصلها[٧]. وحكى القاضي حسين[٨] وجهين في حل ميتة الآدمي في هذه الحالة. وقال الماوردي: لا يأكل من الآدمي إلّا ما يسدّ

---

(١) انظر المجموع (٩/٤٣), والروضة (٣/٢٨٣), وكفاية النبيه (٨/٢٨٧), والنجم الوهاج (٩/٥٦٩).

(٢) أي شدته وحدته. انظر الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٦٨), والإبانة في اللغة العربية (٣/٥١٥), والمصباح المنير (١/٢٩٤).

(٣) ونصه: "الشدة المذكور في مثالنا بالشين المعجمة لا بالمهملة" انظر المهمات (٩/٧٠).

(٤) قال النووي: "أصحها: يجب أكل الميتة. والثاني: الطعام. والثالث: يتخير بينهما". انظر التهذيب (٨/٦٩), وفتح العزيز (١٢/ ١٦٠), والروضة (٣/ ٢٨٩), وكفاية النبيه (٨/٢٦٦).

(٥) وهو الصحيح. انظر النجم الوهاج (٩/٥٦٩), وتحفة المحتاج (٩/٣٩٢), ومغني المحتاج (٦/١٦٠), ونهاية المحتاج (٦/١٦٠).

(٦) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٢/١٦١).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/١٦١), والروضة (٣/٢٨٤).

(٨) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٩/٥٧٠).

الرمق/[1] قطعا حفظا للحرمتين. وليس له طبخه وشيُّه, بل يأكله نيّا بخلاف الميتات[2]. يجوز للمضطرّ أكلها نيّة ومطبوخة. وافهم أنّه ليس له قتل الحيّ, ثم أكله. نعم من كان له عليه قصاص, ووجده في حال اضطراره, له قتله قصاصا وأكله, وإن لم يحضره السلطان[3].

قوله: "**وقتل: مرتد وحربي**" أي للأكل قطعا. وكذا الزاني المحصن والقاتل في المحاربة وتارك الصلاة على الأصحّ؛ لعدم عصمتهم[4]. قوله: "**لا ذمّي ومستأمن وصبي حربيّ**" يعني لا يحلّ للمضطرّ[5] قتل ذميّ ومعاهد ليأكله. وليس له قتل عبدِ نفسِه؛ لأنّه تلزمه الكفارة بقتله. وجزم في المحرّر[6] تبعا للبغوي[7] بأنّه لا يجوز قتل الصبيّ [٣٧٣/أ] الحربيّ كالذّمي والمستأمن. واستدرك عليه, فقال: "**قلت: الأصحّ حلّ قتل الصبيّ والمرأة الحربيين للأكل, والله أعلم**"؛ لأنّ المنع من قتلهم ليس لحرمة أرواحهم. ولهذا لا كفارة فيهم[8].

---

(١) (٢٣٠/ج/أ).

(٢) ونصه: "فليس له أن يأكل إلا قدر ما يمسك رمقه قولا واحدا؛ ليحفظ به الحرمتين معا". انظر الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٥).

(٣) انظر فتح العزيز (١٦١/١٢), والروضة (٢٨٤/٣), وتحرير الفتاوى (٤٣٨/٣).

(٤) والأصح كما قال. وقيل: ليس له أكل تارك الصلاة والزاني المحصن والقاتل في المحاربة. انظر فتح العزيز (١٦١/١٢), والروضة (٢٨٤/٣), وكفاية النبيه (٢٦٣/٨), والنجم الوهاج (٥٧٠/٩).

(٥) كلمة (للمضطر) ساقطة من (ج).

(٦) انظر المحرر (ص٤٦٩).

(٧) انظر التهذيب (٦٩/٨).

(٨) والأصح كما قال. وقيل: ليس له ذلك. انظر التهذيب (٦٩/٨), وفتح العزيز (١٦١/١٢), والروضة (٢٨٤/٣), والنجم الوهاج (٥٧١/٩).

وصحّح البلقيني ما في المحرّر[(١)]. قال: "ومحلّ الخلاف ما إذا لم يستول عليهما قبل القتل. فإن استولى عليهما صارا رقيقين معصومين. ولا يجوز له حينئذ قتلهما قطعا"[(٢)].

قوله: " **ولو وجد طعام غائبٍ**" أي ولم يجد غيره " **أكل وغرم**" أي القيمة؛ لأنّه قادر على أكل الطاهر بعوض/[(٣)] مثله. وسواء قدر على البذل أو كان عاجزا عنه؛ لأنّ الذمم تقوم مقام الأعيان. وقيل: لا غرم؛ لأنّه صار مباحا بالاضطرار[(٤)]. وفي وجوب الأكل والقدر المأكول الخلاف السابق. فإن كان الغائب مضطرّا يحضر عن قرب, فليس له أكله. قاله الإمام البلقيني[(٥)]. وإذا كان الطعام لمحجور عليه فالمعتبر غيبة الولي وحضوره. وللإمام البلقيني احتمالان فيما إذا غاب المالك, وله وكيل حاضر, هل يقال: لا أثر لحضوره أو يُنَزّل الوكيل منْزلة المالك. ورجّح الثاني[(٦)].

قوله: "**أو حاضرٍ مضطرٍّ لم يلزمه بذله, إن لم يفْضُل عنه**"[(٧)]؛ لقوله ﷺ: ابدأ بنفسك[(٨)]. واحترز بقوله "إن لم يفضل" عمّا إذا فضل عنه. فيجب بذله, وإن احتاج

---

(١) انظر المحرر (ص٤٦٩).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٣٨).

(٣) (٤٦٢/ب/ب).

(٤) والصحيح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١٢/١٦٨), والنجم الوهاج (٩/٥٧١), وأسنى المطالب (١/٥٧٣), وفتح الوهاب (٢/٢٣٧), وتحفة المحتاج (٩/٣٩٣).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٣٨).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٣٨).

(٧) انظر فتح الوهاب (٢/٢٣٧), وتحفة المحتاج (٩/٣٩٣), ومغني المحتاج (٦/١٦١), ونهاية المحتاج (٨/١٦١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في باب الابتداء في النفقة بالنفس, برقم (٩٩٧), من حديث جابر رضي الله عنه.

إليه في ثاني الحال على الصحيح. "وهل المراد ما يفضل عن سدّ الرمق أو الشبع؟ الظاهر[١] الأول حفظا للمهجتين". قاله الزركشي[٢]. وليس للأول أخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته إلّا أن يكون نبيا. فإنّه يجب على المالك بذله له, وإن لم يستدعيه منه؛[٣] لقوله تعالى: ﴿ الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد ﴾[٤]. قال الزركشي: "وتتصوّر هذه في زمن عيسى عليه السلام أو الخضر على القول بنبوته وحياته"[٥].

قوله: " **فإن آثر مسلما جاز**"؛ لقوله تعالى: ﴿المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس ﴾[٦]. " ولا يفهم من كلامه الاستحباب مع أنّه مستحبّ. صرّح به القاضي الحسين وأتباعه[٧]" قاله الزركشي[٨]. ولا يؤثر الكافر ولا بهيمة على نفسه.

قوله: "**أو غيرَ مضطرّ لزمه إطعام مضطرّ مسلم أو ذمّي**" أي ولو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصحّ[٩].

---

(١) وهو الظاهر. انظر النجم الوهاج (٥٧١/٩), وتحرير الفتاوى (٤٣٨/٣), وتحفة المحتاج (٣٩٣/٩).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٤١٩).

(٣) انظر الروضة (٨/٧), وكفاية النبيه (٢٧٠/٨), وتحرير الفتاوى (٤٣٩/٣).

(٤) سورة الأحزاب: ٦.

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٤١٩).

(٦) سورة الحشر: ٩.

(٧) انظر النقل عنهم في كفاية النبيه (٢٧٠/٨).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٤٢٠).

(٩) وهو الأصح. انظر النجم الوهاج (٥٧٣/٩), وتحفة المحتاج (٣٩٦/٩), وتحرير الفتاوى (٤٣٩/٣).

قوله: " **فإن منع فله قهره, وإن قتله**" أي فإن طلبه منه فمنعه فللمضطرّ أن يأخذه, ويقاتله عليه. وإن أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه. وفي زوائده المذهب[1] لا يجب القتال كما لا يجب دفع الصائل وأولى[2]. وفي معنى الامتناع ما لو بذله بأكثر من ثمن المثل. وإن قتل المالك المضطرّ في الدفع عن طعامه لزمه القصاص. وإن منعه الطعام, فمات جوعا, فلا ضمان, لكن يأثم. وفي القدر الّذي يقاتل عليه الخلاف فيما يحلّ له من الميتة. قال الزركشي: "لا يختص هذا بالأكل, بل لو خاف على نفسه من حَرٍّ أو بَردٍ لزمه قهر المالك على أخذ الثوب منه إذا لم يكن مالكه مضطرّا مثله كالماء. قاله البغوي في باب التيمم من التهذيب[3] "[4].

قوله: "**وإنّما يلزمه بعوضٍ ناجزٍ إنْ حَضَرَ, وإلّا فَبِنسيئةٍ**" أي إنّما يجب عليه إطعامه بالعوض كما قطع به الجمهور. فإذا باعه بثمن المثل, ومع المضطرّ مال, لزمه شراؤه, وصرف ما معه إلى الثمن حتى لو كان معه إزار فقط لزمه صرفه إليه, إن لم يخف الهلاك بالبرد, ويصلّي عاريا؛ لأنّ كشف العورة أخف من أكل الميتة. ولهذا يجوز أخذ الطعام قهرا. ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهرا. "فإن لم يكن معه شيء فعليه أن يبيعه منه نسيئة. ولا يلزمه بذله مجانا على الصحيح؛ لأنّ الضرر لا يزال بالضرر[5]. وقيل: يلزمه

---

(١) والمذهب كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/١٦٥), والروضة (٣/٢٨٥), والنجم الوهاج (٩/٥٧٥), والغرر البهية (٥/١٧٩).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/١٦٥), والمجموع (٩/٤٥), والروضة (٣/٢٨٥).

(٣) انظر التهذيب (١/٣٧٧).

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٤٢٤).

(٥) وهذه قاعدة فقهية. انظر الواضح في أصول الفقه (٢/٧٠), والأشباه والنظائر للسبكي (١/٤١), والمنثور في القواعد الفقهية (٢/٣٢١).

إذا تعيّن عليه إطعامه[1]. وهو قوي من جهة الدليل. ونصُّ الشافعي[2] يقتضيه". قاله الزركشي[3].

قوله: " **فلو أطعمه ولم يذكر عوضا, فالأصحّ[4] لا عوض**". ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام/[5]. قال في التحرير: "لا يخفى أنّ محلّ الخلاف ما إذا لم يصرّح بالإباحة"[6]. قال الإمام البلقيني: "فلو ظهرت قرينة إباحة أو تصدق فلا عوض قطعا"[7]. ولو قال: أطعمتك بعوض. فقال: بل مجانا فالأصحّ تصديق المالك[8].

---

(١) والصحيح هو القول الأول. انظر البيان (٥١٤/٤), وفتح العزيز (١٦٧/١٢), والمجموع (٥٢/٩), والروضة (٢٨٧/٣).

(٢) ونصه: "ولو اضطر، ووجد طعاما، لم يؤذن له به، لم يكن له أكل الطعام، وكان له أكل الميتة، ولو اضطر، ومعه ما يشتري به ما يحل، فإن باعه بثمنه في موضعه أو بثمن ما يتغابن الناس بمثله، لم يكن له أكل الميتة، وإن لم يبعه إلا بما لا يتغابن الناس بمثله، كان له أكل الميتة، والاختيار أن يغالي به ويدع أكل الميتة. وليس له، بحال، أن يكابر رجلا على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة، وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شرابا فيه ميتة، ومع رجل شيء، كان له أن يكابره، وعلى الرجل أن يعطيه. وإذا كابره، أعطاه ثمنه وافيا، فإن كان إذا أخذ شيئا خاف مالك المال على نفسه، لم يكن له مكابرته". انظر الأم (٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٣٢٥).

(٤) والأصح كما ذكر. وقيل: يلزمه ثمن المثل. انظر (٧١/٨), والنجم الوهاج (٥٧٤/٩), وتحفة المحتاج (٣٩٥/٩), ومغني المحتاج (١٦٣/٦).

(٥) (٢٣٠/ج/ب).

(٦) انظر تحرير الفتاوى (٤٤٠/٣).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٤٠/٣).

(٨) وهو الأصح. وقيل: يصدق المضطر لبراءة ذمته. انظر فتح العزيز (١٦٧/١٢), والروضة (٢٨٨/٣), وأسنى المطالب (٥٧٣/١), ومغني المحتاج (١٦٣/٦).

فرع: إذا بذل المالك طعامه مجانا لزمه قبوله, ويأكل إلى أن يشبع. وإن بذله بالعوض ولم يقدره أو قدره ولم يُفرِد ما يأكله, لزم المضطرّ قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان. وله أن يشبع وإن أفرده, وقدر ثمن المثل, فالبيع صحيح. وللمضطرّ ما فضل. وإن قدر أكثر من ثمن المثل, والتزمه, فقيل: يلزمه المسمى وهو الأقيس في الروضة وأصلها[١]. والأصحّ عند القاضي أبي الطيب. وقيل: ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان. وقيل: إن كانت الزيادة لا تشق عليه ليساره لزمته, وإلّا فلا. والأصح صحة البيع[٢]. قال الأصحاب: وينبغي للمضطرّ أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد؛ ليكون[٣] الواجب القيمة قطعا[٤].

قوله: " **ولو وجد مضطرّ ميتة وطعام غيره أو مُحرِمٌ ميتةً وصيدا فالمذهب وجوب أكلها**". هما مسألتان: الأولى, إذا وجد المضطرّ ميتة وطعام الغير, فإن كان غائبا, فالأصحّ وجوب أكل الميتة؛ لأنّ تحريم الميتة ثابت بالنص, وإباحة طعام الغير ثابت بالاجتهاد. وإن كان حاضرا, فإن بذله بلا عوض أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه أو رضي بذمّته, لزمه القبول. وإن لم يبعه إلّا بزيادة كثيرة فالمذهب أنّه لا يلزمه شراؤه, ويأكل الميتة, لكن يستحب الشراء[٥]. فهذا في ميتة غير الآدمي. "فإن كانت [٣٧٣/ب] ميتته فطعام الغير أحق". قاله الزركشي[٦].

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/١٦٦), والروضة (٣/٢٨٦).

(٢) والصحيح هو لزوم المسمى. انظر الحاوي الكبير (١٥/١٧٢), وفتح العزيز (١٢/١٦٦), والروضة (٣/٢٨٦), والنجم الوهاج (٩/٥٧٥).

(٣) وفي (ج): (فيكون) بدل (ليكون).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/١٦٦), والمجموع (٩/٤٦), والروضة (٣/٢٨٧).

(٥) والأصح والمذهب كما ذكر. وقيل: يلزمه شراءه مطلقا. وقيل: يتخير. انظر التهذيب (٨/٧٢), وفتح العزيز (١٢/١٦٨), والروضة (٣/٢٨٩), وكفاية النبيه (٨/٢٧٣).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٤٢٩).

ويشمل/[١] إطلاق المصنف غيبة المالك وحضوره. والخلاف في هذه أوجه.

الثانية: إذا وجد المضطرّ ميتة وصيدا وهو محرم, فالمذهب أنّه يأكل الميتة؛ لأنّ في الصيد تحريمين: تحريم ذبحه وتحريم أكله. وفي الميتة تحريم واحد. وفي قول: يأكل الصيد. وقيل: يتخيّر. وقيل: يأكل الميتة قطعا[٢]. وجريان الخلاف مقيّد بما إذا لم يجد المحرم حلالا يذبحه. فإن وجد لم تحلّ الميتة قطعا؛ لأنّه إن لم يذبحه للمحرم فواضح. وإن ذبحه لأجل المحرم فهو حرام عليه دون غيره. فتحريمه أسهل من الميتة. ذكره الشيخ أبو حامد[٣]. وقيّده البلقيني أيضا بما إذا كان الصيد مأكولا. فإن كان غير مأكول كالمتولد بين الذئب والضبع, وبين حماري الوحش والإنس, فإنّه يحرم على المحرم التعرّض له. ويجب الجزاء فيه. فتتعين الميتة قطعا؛ لأنّ في قتله إذهاب روحه, وإيجاب الفدية على المحرم. وهو حرام على كلّ أحد بلا خلاف[٤]. انتهى. "وخصّ الماوردي[٥] الخلاف بما إذا لم تكن الميتة ميتة آدمي. فإن كانت تعيّنَ الصيدُ قطعا" حكاه الزركشي[٦]. ولو وجد المحرم ميتة ولحم صيد ذبحه في الإحرام أو ذبحه (محرم)[٧] آخر, فالأصحّ أنّه يتخيّر بينهما[٨]. ولو وجد المحرم صيدا وطعام الغير, فهل يتعيّن الصيد أو طعام الغير أو يتخيّر ؟ أقوال. ولو وجد

---

(١) (٤٦٣/ب/أ).

(٢) والمذهب كما ذكر أنّه يلزمه أكل الميتة. انظر مختصر المزني (٣٩٤/٨), وكفاية النبيه (٢٧١/٨), والنجم الوهاج (٥٧٦/٩), وتحفة المحتاج (٣٩٦/٩), ونهاية المحتاج (١٦٣/٨).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٤١/٣).

(٤) انظر النقل عنه في المصدر السابق.

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٧٦/١٥).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأطعمة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٤٣٠).

(٧) وفي (أ): (محرما) والصحيح هو المثبت من (ب) و (ج).

(٨) وهو الأصح. وقيل: يتعين لحم الصيد. وقيل: تتعين الميتة. انظر فتح العزيز (١٧٠/١٢), والمجموع (٤٩/٩), والروضة (٢٨٩/٣).

صيدا أو ميتة وطعام الغير فالأصحّ[١] تعيّن الميتة. أمّا إذا اضطرّ المحرم, ولم يجد إلّا صيدا, فله ذبحه وأكله, وتلزمه الفدية.

قوله: " **والأصحّ تحريم قطع بعضه لأكله**" أي قطع بعض بدنه ليأكله؛ لأنّه قطع عضو معصوم. فأشبه قطعة من غيره. "**قلت: الأصحّ جوازه**"؛ لأنّه إتلاف بعضٍ لاستبقاء الكلّ. فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة[٢]. قوله: "**وشرطه فقد الميتة ونحوها**" أي شرط جريان الخلاف أن لا يجد شيئا يأكله. فإن وجد حرم قطعا. قوله: " **وأن يكون الخوف في قطعه أقلّ**" أي من ترك الأكل. أمّا إذا كان الخوف فيه كالخوف في ترك الأكل وأشدّ. فلا يجوز القطع قطعا[٣]. قوله: " **ويحرم قطعه لغيره ومِن معصومٍ والله أعلم**" أي لا يجوز أن يقطع من نفسه للمضطرّ, ولا أن يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعا[٤]. ويفهم منه أنّ غير المعصوم يجوز للمضطرّ قطع عضو منه ليأكله وهو ممتنع كما صرّح به الماوردي في المرتدّ وقاطع[٥] /[٦] الطريق والزاني المحصن. وعلّله بما فيه

---

(١) وهو الأصح. انظر التهذيب (٧٢/٨), وفتح العزيز (١٧٠/١٢), والروضة (٢٩٠/٣), والنجم الوهاج (٥٧٦/٩), وتحفة المحتاج (٣٩٦/٩).

(٢) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (١٦٤/١٢), والغرر البهية (١٧٨/٥), ونهاية المحتاج (١٦١/٨).

(٣) انظر الشرطين المذكورين في تحفة المحتاج (٣٩٧/٩), ومغني المحتاج (١٦٤/٦), ونهاية المحتاج (١٦٣/٨).

(٤) انظر فتح العزيز (١٦٥/١٢), والروضة (٢٨٥/٣), والغرر البهية (١٧٨/٥), ومغني المحتاج (١٦٤/٦).

(٥) وفي (ج): (قطع) بدل (قاطع).

(٦) (٢٣١/ج/أ).

من تعذيبه. قال: "فإن أكل لحمه حيا كان مسيئا إن قدر على قتله, ومعذورا إن لم يقدر على قتله لشدة الخوف على نفسه"[١].

فرع: لو عمّ الحرام الأرض جاز استعمال ما يحتاج إليه, ولا يقتصر على الضرورة, لكن لا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال. قاله الإمام[٢]. قال ابن عبد السلام: وصورته أن يتوقع معرفةَ المستحقين. أمّا عند الإياس فلا يتصور؛ لأنّ المال حينئذ يكون لمصالح العامة[٣]. حكاه في التحرير[٤] رحمهم الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٧٦).

(٢) ونصه: " الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة". انظر غياث الأمم (ص ٤٧٨).

(٣) ونصه: "ولا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التي هي بمنازل التتمات، وصور هذه المسألة أن يجهل المستحقين بحيث يتوقع أن يعرفهم في المستقبل، ولو يئسنا من معرفتهم لما تصورت هذه المسألة لأنه يصير حينئذ للمصالح العامة، وإنما جاز تناول ذلك قبل اليأس من معرفة المستحقين، لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة. انظر قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨).

(٤) انظر تحرير الفتاوى (٣/٤٣٦).

كتاب المسابقة والمناضلة

المسابقة من السبق بالسكون, مصدر سبق أي تقدّم[١]. والمناضلة بالضاد المعجمة المراماة, وهي بمعنى المغالبة. يقال: ناضلته فنضلته كغالبته فغلبته وزنا ومعنى[٢]. قال الأزهري[٣]: النضال في المرمي, والرهان في الخيل, والسباق تكون فيهما[٤].

قوله: "**هما سنة**" أي للرجال إذا قصد بهما التأهب للجهاد[٥]. فالمسابقة على الخيل في الصحيحين[٦], وعلى الإبل في صحيح البخاري[٧]. وقال ﷺ لقوم من أسلم: أرموا بني إسماعيل. فإنّ أباكم كان راميا. رواه البخاري[٨]. ويكره لمن علم الرمي تركه

---

(١) انظر تهذيب اللغة (٣١٧/٨), والمحكم والمحيط الأعظم (٢٤٥/٦), ولسان العرب (١٥١/١٠).

(٢) انظر تهذيب اللغة (٢٩/١٢), وكتاب الأفعال (٢٤٨/٣), والنظم المستعذب (٥٠/٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الهَرَوِي الأزهَرِي النَّحْوِي اللُّغَوي الشّافعي. سمِعَ بهَرَاة من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السّامي. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أبو يعقوب القَرّاب، وأبو ذرّ عبد بن أحمد. وكان بارعًا في المذهب، ثقةً ورِعًا فاضلًا. ومن مصنفاته التهذيب في اللغة. وتوفى سنة ٣٧٠ هـ. انظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء, ووفيات الأعيان (٣٣٤/٤), وتاريخ الإسلام (٨/ ٣٢٥).

(٤) انظر تهذيب اللغة (٣١٧/٨).

(٥) انظر البيان (٤١٨/٧), وكفاية النبيه (٣٣٤/١١), والنجم الوهاج (٥٨٨/٩).

(٦) انظر صحيح البخاري, باب هل يقال مسجد بني فلان, برقم (٤٢٠), وصحيح مسلم, باب المسابقة بين الخيل وتضميرها, برقم (١٨٧٠) كلاهما من طرق عن مالك, عن نافع, عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) انظر صحيح البخاري, باب ناقة النبي ﷺ, برقم (٢٨٧٢) من حديث أنس ﵁.

(٨) اخرجه البخاري في صحيحه, باب التحريض على الرمي, برقم (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع ﵁.

كراهة شديدة؛ لقوله ﷺ: من علِم الرمي ثم ترَكه فليس منا أو قد عصى. رواه مسلم(١).وقال الصيمري (٢): لا يجوز السبق والرمي من النساء؛ لأنّهن لسن (٣) من أهل الحرب(٤).

قوله: " **ويحلّ أخذ عوض عليهما**"؛(٥) لقوله ﷺ: لا سبق إلّا في نضل أو حافر أو خف(٦). رواه الشافعي والأربعة, وصحّحه ابن حبان(٧). والسبَق بفتح الباء, المال الّذي يُدفَع إلى السابق.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه, باب فضل الرمي والحث عليه وذمّ من علمه ثم نسيه, برقم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصَّيْمَرِيّ الفقيه, شيخ الشّافعيّة بالبصرة. اخذ العلم عن أبي حامد المروروذي وأَبِي الفيّاض البصْري. وله كتاب " الإيضاح ". وتوفى سنة ٤٠٥ هـ. انظر تاريخ الإسلام (٩/ ٨٦), والوافي بالوفيات (١٦٨/١٩), وطبقات الشافعيين (٣٥١/١).

(٣) وفي (ب): (ليسوا) بدل (لسن).

(٤) انظر فتح العزيز (١٧٤), والروضة (٣٥٠/١٠).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٨٢/١٥), والمجموع (١٣٣/١٥), وتحفة المحتاج (٣٩٨/٩).

(٦) الخف المراد به الابل, والحافر المراد به الخيل. انظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٨٥٣/٢), وجمهرة اللغة (٥١٨/١), وتهذيب اللغة (٣١٧/٨).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده, باب ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف, برقم (ص٣٤٩), وأبو داود في سننه, باب في السبق, برقم (٢٥٧٤), والترمذي في سننه, باب ما جاء في الرهان والسبق, برقم (١٧٠٠), والنسائي في الصغرى, باب السبق, برقم (٣٥٨٥), وابن ماجه في سننه, باب السبق والرهان, برقم (٢٨٧٨), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه, برقم (٤٦٩٠) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه, إلّا ابن ماجه,

قوله: " **وتصحّ المناضلة على سهام**"(١) أي العربية والعجمية, وهي النشّاب لما سبق. قوله: " **وكذا مزاريق** (٢) **ورماحٌ ورميٌ بأحجارٍ**(٣) **ومنجنيقٍ وكل نافعٍ في الحرب على المذهب**"(٤) أي قياسا على ما ورد به النص من السهم. والخلاف في الرماح وجهان(٥). وفي البواقي طريقان أشهرها على وجهين. أصحّهما(٦) الصحة. والثانية القطع بالصحة. وقوله: "ورمي بأحجار(٧)" يشمل الرمي باليد وبالمقلاع. أمّا إشالة الحجر باليد فلا تجوز المسابقة عليها على المذهب(٨). ولا خلاف في المنع من مراماة الأحجار(٩) وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه كما لا يجوز أن يرمي كل واحد

فقد أخرجه من طريق آخر عن أبي هريرة ﷺ. وصحّحه الألباني في إرواء الغليل, برقم (١٥٠٦) (٥/ ٣٣٣).

(١) انظر نهاية المطلب (٢٨٢/١٨), والتهذيب (٧٦/٨), والبيان (٤٤١/٧).

(٢) المزاريق: جمع مزراق وهي رماح قصار. ويقال: زرقه بالمزراق. انظر السلاح (٢١/١), والجراثيم (١٤٧/٢), والمطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٢١).

(٣) وفي (ج): (بالحجار) بدل (بأحجار).

(٤) انظر النجم الوهاج (٥٨٦/٩), وتحفة المحتاج (٣٩٨/٩), ومغني المحتاج (١٦٧/٦).

(٥) والمذهب الجواز. وقيل: لا يجوز. انظر فتح العزيز (١٧٥/١٢), وكفاية النبيه (٣٣٩/١١), وتحفة المحتاج (٣٩٨/٩).

(٦) وهو الأصح. انظر النجم الوهاج (٥٨٥/٩), وفتح الوهاب (٢٣٩/٢), وتحفة المحتاج (٣٩٨/٩), ومغني المحتاج (١٦٧/٦).

(٧) وهو المذهب. وقيل بالجواز. انظر فتح العزيز (١٧٥/١٢), والروضة (٣٥١/١٠), وكفاية الأخيار (٣٥٨/١), وتحفة المحتاج (٣٩٩/٩).

(٨) والأصح كما ذكر. وقيل: لا يجوز. انظر فتح العزيز (١٧٥/١٢), والروضة (٣٥١/١٠), وكفاية النبيه (٣٣٩/١١), والنجم الوهاج (٥٨٦/٩).

(٩) وفي (ج): (الحجر) بدل (الأحجار).

السهم إلى صاحبه(١). والأصح جواز المسابقة على التردد بالسيوف والرماح؛ لأنّها من أعظم عدد القتال. واستعمالها يحتاج إلى معلّم وتحذّق(٢).

قوله: " **لا على كُرَةٍ** (٣) **صَوجانٍ** (٤) **وبندقٍ وسِباحة وشطرنجٍ وخاتمٍ**/(٥) **ووقوف على رجل, ومعرفة ما بيده**" أي من فرد وزوج. وكذا سائر أنواع اللعب فلا تصحّ المسابقة على شيء من ذلك؛ لأنّها لا تنفع في الحرب(٦). وفي السباحة وجه بالجواز(٧). قوله "وبندق" أي رمي البندق بالقوس. قال الإمام البلقيني: جزم فيه البغوي(٨) بعدم الجواز. وتبعه الرافعي(٩). وجزم الماوردي بالجواز(١٠). فيكون في ذلك وجهان(١١).

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/١٧٥), والروضة (١٠/٣٥١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) وَالْكُرَةُ وجمعه كُرَيْن. وَهاؤها عِوَض عَن وَاو: جسم محيط به سطح في داخله نقطة. انظر العين (٥/٤٠٠), والصحاح (٦/٢٤٧٣), ومجمل اللغة لابن فارس (١/١٣٢).

(٤) والصولجان عَصاً يُعطَفُ طَرَفُها, يُضرَبُ بهَا الكُرَةُ عَلَى الدَّوابِّ, وهو فارسي معرب. انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٢٩٨), ومعجم ديوان الأدب (٢/٨١), والصحاح (١/٣٢٥).

(٥) (٤٦٣/ب/ب).

(٦) انظر النجم الوهاج (٩/٥٨٦), وأسنى المطالب (٤/٢٢٩), والغرر البهية (٥/١٨٠), وتحفة المحتاج (٩/٣٩٩).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٨٥), وبحر المذهب (٤/٢٧٤), والمهذب (٢/٢٧٧).

(٨) انظر التهذيب (٨/٧٦).

(٩) انظر فتح العزيز (١٢/١٧٦).

(١٠) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٨٥).

(١١) انظر النقل عن البلقيني في تحرير الفتاوى (٣/٤٤٦).

والأرجح[(١)] ما جزم به الماوردي؛ لأنّ البندقة تحصل بها[(٢)] نكاية كنكاية الْمِسَلّة[(٣)]. وقد جعلها في الروضة وأصلها[(٤)] [من] [(٥)] محلّ الاتفاق.

قوله: " **وتصحّ المسابقة على خيل**"؛ لأنّها الّتي تقاتل عليها غالبا. وتصلح للكرّ والفرّ بصفة الكمال ومثلها الإبل؛ لأنّ العرب تقاتل عليها أشدّ القتال. ولا خلاف في صحة المسابقة عليها[(٦)]. ولم يذكرها المصنف تبعا للمحرر[(٧)].

قوله: " **وكذا فيلٌ وبغلٌ وحمارٌ في الأظهر**"؛ لعموم الحديث في الخف والحافر. والثاني المنع؛ لأنّها لا تصلح للكرّ والفرّ, ولا يقاتَل عليها غالبا[(٨)]. وفي الشرح[(٩)] أنّ الخلاف في الفيل وجهان. ويقال: قولان. ورجّح الإمام البلقيني فيه المنع. وقال: إنّه مقتضى نصوص الأم[(١٠)] والمختصر[(١١)].

---

(١) وهو الأرجح. انظر الروضة (١٠/٣٥١), وكفاية الأخيار (ص٥٣٨), وأسنى المطالب (٤/٢٢٩), والغرر البهية (٥/١٨١).

(٢) وفي (ج): (به) بدل (بها).

(٣) المِسَلَّة: المِخيَط، وجمعُه مسالّ. انظر العين (٧/ ١٩٣), والجيم (٢/١٤١), والصحاح (٥/١٧٣١).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/١٧٦), والروضة (١٠/٣٥١).

(٥) سقط من (أ) حرف (من) والمثبت من (ب) و (ج).

(٦) انظر النجم الوهاج (٩/٥٨٧), ومغني المحتاج (٦/١٦٨), ونهاية المحتاج (٨/١٦٦).

(٧) انظر المحرر (ص٤٧٠).

(٨) وهو الأظهر. انظر النجم الوهاج (٩/٥٨٧), ومغني المحتاج (٦/١٦٨), ونهاية المحتاج (٨/١٦٦).

(٩) انظر فتح العزيز (١٢/١٧٤).

(١٠) انظر الأم (٤/٢٤٣).

(١١) انظر مختصر المزني (٨/٣٩٥).

وقال الشيخ أبو حامد[١] والقاضي أبو الطيب إنّه ظاهر المذهب. وحكاه المحاملي[٢] عن عامة أصحابنا[٣]. وقال الزركشي: "وفي الباقي طرق. وأصحّها على ما يقتضيه كلام الرافعي[٤] تصحيح طريقة الخلاف. فلو عبّر بالأصحّ سلم"[٥].

قوله: "**لا طيرٌ وصُراعٌ في الأصحّ**"؛[٦] لأنّ ذلك ليس من آلات القتال, ولظاهر الخبر[٧]. قال الإمام البلقيني: "نصّ الشافعي في الأم[٨] على ذلك. فلا ينبغي التعبير عنه بالأصحّ"[٩]. ووجه الجواز في الطير أنّه يحتاج إليها في الحرب؛ لإنهاء الأخبار/[١٠].

(١) انظر الوسيط (١٧٤/٧).

(٢) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٧٤/١٢).

(٣) انظر النقل عنه البلقيني في تحرير الفتاوى (٤٤٦/٣).

(٤) انظر فتح العزيز (١٧٤/١٢).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب المسابقة والمناضلة, تحقيق الطالب هاني بن البرك (ص٤٤٩).

(٦) وهو الأصح. انظر النجم الوهاج (٥٨٨/٩), وفتح الوهاب (٢٣٩/٢), وتحفة المحتاج (٣٩٩/٩), ومغني المحتاج (١٦٨/٦), ونهاية المحتاج (١٦٦/٨).

(٧) أي حديث: "لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل أو جناح"كلمة "جناح" وضع غياث بن ابراهيم لأجل الملك المهدي بن المنصور. انظر التمهيد لابن عبد البر (٩٤/١٤), والبدر المنير (٤٢٠/٩).

(٨) انظر الأم (٢٤٣/٤).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٤٧/٣).

(١٠) (٢٣١/ج/ب).

وفي المصارعة أنّ النبي ﷺ صارع ركانة[1] على شياه. رواه أبوداود في مراسيله بسند صحيح, عن سعيد[2] بن جبير[3]. قال البيهقي: وروي موصولا[4]. وأجيب عنه بأنّه أراه شدته ليسلم. ولهذا لما أسلم ردّ عليه غَنَمه. والوجهان في المسابقة على الأقدام

---

(١) والطيارات جمع الطَّيَّارَةُ. وهو اسم من أسماء السّفن السّريعة الجَرْي. انظر معجم ديوان الأدب (٣/ ٣٥٩), وشمس العلوم (٧/٤٢٠٤).

(٢) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام. تتلمذ على عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وكان من أكثر التابعين علمًا ومكانة، وهو من أوائل مفسري القرآن، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥ وله ٤٩ سنة . وكان يختم القرآن في كل ليلتين. انظر رجال صحيح مسلم (١/ ٢٣٨), وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦), وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله, باب في فضل الجهاد, برقم (٣٠٨) من حديث سعيد بن جبير. وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أنّ سعيدا لم يدرك ركانة (٤/ ٣٩٧). وصححّه الألباني في الإرواء (٥/٣٢٩).

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي, باب ما جاء في المصارعة, برقم (١٩٧٦١). وأخرجه الحاكم في المستدرك موصولا, باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد ﷺ, برقم (٥٩٠٣), والطبراني في المعجم الكبير, برقم (٤٦١٤), (٥/ ٧١) كلاهما من طرق عن محمد بن ربيعة الكلابي, عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن ركانة، عن أبيه. وضعفّه ابن الملقن في البدر المنير (ج٩/ص ٤٢٧). وحسنه الألباني في الإرواء (٥/٣٢٩).

والطيارات [١] والزوارِق [٢] في الماء. والخلاف مع العوض. ويجوز بدونه في الجميع قطعا. ولا تجوز المسابقة على مناطحة الشياه ومهارشة الديكة؛ لا بعوض ولا بغيره[٣].

وفي زيادة الروضة[٤]: "لا تجوز المسابقة على البقر على المذهب. وقيل: وجهان[٥]. حكاه الدارمي". وقال: "والّذي تجوز المسابقة عليه من الخيل قبل ما يسهم له[٦] وهو الجذع أو الثني. وقيل: وإن كان صغيرا. قال: ولا يجوز على الكلب". والصُراع [٣٧٤/أ] بضم الصاد. قاله في الكفاية[٧].

قوله: "**والأظهر أنّ عقدهما**" أي المسابقة والمناضلة "**لازم لا جائز**" أي كالإجارة؛ لأنّه عقد يُشترَط فيه أن يكون المعقود عليه معلوما من الجانبين. والثاني أنّه جائز كالجعالة؛ لأنّه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به. ويجري القولان, سواء أخرج المالَ أحدُ المتسابقين أو أخرجاه أو غيرهما. والمذهب تخصيصهما بملتزم المال[٨]. فأمّا من لم يلتزم شيئا فجائز في حقه قطعا.

---

(١) والطيارات جمع الطَّيَّارَةُ. وهو اسم من أسماء السّفن السّريعة الجَرْي. انظر معجم ديوان الأدب (٣/ ٣٥٩), وشمس العلوم (٧/٤٢٠٤).

(٢) زوارق جمع زورق. اسم سفينة من سفن اليمن. انظر التقفية في اللغة (ص٢٠٧), والمحكم والمحيط (٧/٤١٦), ولسان العرب (١٢/٩٥).

(٣) انظر كفاية النبيه (١١/٣٤١).

(٤) انظر الروضة (١٠/٣٥٢).

(٥) والمذهب كما قال النووي. انظر الروضة (١٠/٣٥٢), وكفاية الأخيار (ص٥٣٨), ومغني المحتاج (٦/١٦٨).

(٦) سقط من (ب) قوله (قبل ما يسهم له).

(٧) انظر الروضة (١٠/٣٥٢).

(٨) والأصح هو القول الأول. انظر التهذيب (٨/٨٩), وفتح العزيز (١٢/١٩٠), والروضة (٣/٤٣٨), والنجم الوهاج (٩/٥٨٩).

قوله: " **فليس لأحدهما فسخه**" أي بلا سبب تفريعا على الأظهر؛ لأنّ الفسخ من شأن العقود الجائزة, لكن يستثنى ما لو بان بالعوض المعيّن عيبٌ, فله الفسخ[١].

قوله: " **ولا ترك العمل قبل شروع وبعده**" أي إذا كان منضولا أو ناضلا. وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه. أمّا إذا لم يمكن فله الترك؛ لأنّه ترك حق نفسه[٢].

قوله: " **ولا زيادةٌ ونقصٌ فيه ولا في مالٍ**" أي ولا تجوز لهما الزيادة في العمل والمال ولا النقصان إلّا أن يفسخا العقد الأول, ويستأنفا آخر. وإذا سبق أحدهما اشتُرِاط قبول الآخر بالقول[٣].

ويجوز ضمان السبق والرهن به على هذا القول على المذهب إن كان دينا, وبعد الفراغ من العمل يجوز الضمان والرهن على القولين[٤].

قوله: "**وشرط المسابقة علم الموقف والغاية**". لصحة المسابقة شروط. أحدها أن يكون المعقود عليه عُدة للقتال, وقد تقدّم[٥]. الثاني: إعلام الموقف الّذي يبدئان بالجري منه, والغاية الّتي يجريان إليها[٦]؛ لأنّ النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمّرة من

---

(١) انظر التهذيب (٨/٨٩), وفتح العزيز (١٢/١٩٠), والروضة (٣/٤٣٨), والنجم الوهاج (٩/٥٨٩).

(٢) انظر النجم الوهاج (٩/٥٩٠), وتحفة المحتاج (٩/٤٠٠), ونهاية المحتاج (٨/١٦٦).

(٣) انظر التهذيب (٨/٨٩), وفتح العزيز (١٢/١٩٢), والروضة (١٠/٣٦٢).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٤٣), والوسيط (٧/١٨٣), وفتح العزيز (١٢/١٩٢), والروضة (١٠/٣٦٢).

(٥) أي عند قوله "كل نافع في الحرب على المذهب".

(٦) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٤٦), والوسيط (٧/١٨٨), وفتح العزيز (١٢/١٧٨), والروضة (١٠/٣٥٢).

الحفيا[١] إلي ثنية الوداع[٢]. متفق عليه[٣]. فلو لم يُعيّنا غاية, وشرطا المال لأسبقهما حيث سبق لم يجز. وصرّح به المحرر[٤]؛ لأنّ من الخيل ما يقوى سيره في الابتداء, ثم يضعف, فصاحبه يبغى قصر المسافة. ومنها ما يضعف سيره في الابتداء, ثم يقوى, وصاحبه يبغى طول المسافة. وإذا اختلف الغرض فلا بدّ من التنصيص على ما يقطع النّزاع كقدر الثمن والأجرة. ولو عيّنا غاية, وشرطا الاكتفاء بالسبق في وسط الميدان, لم يجز على الأصحّ؛[٥] لأنّا لو اعتبرنا السبق في خلال الميدان لاعتبرناه بلا غاية معينة. ولو

---

(١) الحفياء بفتح أوّله، وبالياء ممدود، على مثال علياء، وهو موضع قرب المدينة. وبين الحفياء وثنتيه الوداع ستّة أميال. وقيل: بين الحفيا إلى الثنية خمسة أميال. وقيل: سبعة. والصحيح الأول. انظر معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٢/ ٤٥٨), ومعجم البلدان (٢/ ٢٧٦), ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤/ ٦١).

(٢) ثنية الوداع: هو بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل: وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل لأن النبي ﷺ، ودّع بها بعض من خلّفه بالمدينة في آخر خرجاته. وقيل في بعض ثراياه المبعوثة عنه، وقيل الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهليّ، سمي لتوديع المسافرين. ولما ورد رسول الله ﷺ المدينة في الهجرة لقيته نساء الأنصار يقلن: طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع, وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع. انظر معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (٤/ ١٣٧٢), ومعجم البلدان (٢/ ٨٦), والروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه, باب هل يقال مسجد بني فلان, برقم (٤٢٠), ومسلم في صحيحه, باب المسابقة بين الخيل وتضميرها, برقم (١٨٧٠) كلاهما من طرق عن مالك, عن نافع, عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر المحرر (ص٤٧٠).

(٥) وهو الأصح. وقيل: يجوز الاعتبار في أثناء الميدان. انظر فتح العزيز (١٧٨/١٢), والروضة (٣٥٢/١٠), والنجم الوهاج (٥٩٠/٩).

عيّنا غاية, وقالا: "إن لم يتفق السبق عندها, فإلى غاية أخرى عيناها, جاز في الأصحّ؛ لكون كل واحدة من الغايتين معلومة"[1]. ولا يدخل في كلام الكتاب إلّا أنّ حمل الغاية في كلامه على الجنس.

قوله: " **ويُشتَرَط تساويهما فيهما**" أي يشترط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية/[2]. فلا يُجعل لأحدهما مبدأ وللآخر غيره, ولا لأحدهما غاية والآخر غيرها؛ لأنّ المقصود معرفة فروسية الفارسين, وجودة سير الفرس. ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة[3].

قوله: " **وتعيين الفرسين**". هو الشرط الثالث؛ لأنّ المقصود امتحان الفرس ليعلم سيره. ويرد عليه أنّه يصحّ العقد على الوصف على الأصحّ كما قام الوصف في السلم والربا مقام الإحضار[4]. قوله: " **ويتعينان**" أي إذا تعلّق العقد بعين فرس لم يجز إبدالُه. وإن هلك انفسخ العقد. وإذا عقد على الوصف, ثم أحضر فرس, فينبغي أن لا ينفسخ العقد بهلاكه[5]. قاله الرافعي[6].

---

(١) والأصح كما ذكر. وقيل: لا يجوز. انظر فتح العزيز (١٢/١٧٨), والروضة (١٠/٣٥٢), وكفاية النبيه (١١/٣٤٣), والنجم الوهاج (٩/٥٩٠).

(٢) (٤٦٤/ب/أ).

(٣) انظر المجموع (١٨/١٤٦), والنجم الوهاج (٩/٥٩٠), وأسنى المطالب (٤/٢٢٩), وتحفة المحتاج (٩/٤٠١).

(٤) أي هل يجوز العقد على فرسين موصوفين من غير إحضار, ثمّ يحضر كما وصف؟ فيه وجهان. الأصح أنّه لا يجوز. انظر فتح العزيز (١٢/١٧٨), والنجم الوهاج (٩/٥٩١), وتحفة المحتاج (٩/٤٠٦).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٧٠), والوسيط (٧/١٨١), والتهذيب (٨/٨٢), وفتح العزيز (١٢/١٨٧).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/١٨٧).

قوله: "**وإمكان سبق كل واحد**". الشرط الرابع أن يكون كل واحد من الفرسين بحيث يجوز أن يسبق/[1] الآخر. فإن كان أحدهما ضعيفا يُقطَع بتخلفه أو فارِهًا يُقطَع بتقدّمه, لم يجز؛ لأنّ المال أدخل في هذا العقد للحث على السبق الّذي يمرن في الحروب, ويهذّب[2] الخيل. وإذا علم سبق أحدهما زال المعنى, ويصير من أكل المال بالباطل. وفرس الْمُحلل ينبغي أن يكون كذلك. ولو كان سبق أحدهما مُمكنا على الندور فالأصحّ أنّه لا يصح العقد؛ لأنّه لا اعتبار بالاحتمال النادر[3].

فرع: لا يضر اختلاف نوع الفرسين. فتجوز المسابقة بين فرس عربي وعجمي, وعربي وتركي[4]. وقال أبو إسحاق: "إذا تباعد نوعان كالعتيق والهجين من الخيل, والنجيب والبختي من الإبل, لم يجز"[5]. قال الرافعي: "وهذا ينبغي أن يرجح, وإن كان الأول أشهر"[6]. وقال المصنف: "قول الأكثرين محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب. فقول أبي إسحاق ضعيف, إن لم يرد به هذا. فإن أراده ارتفع الخلاف"[7]. وأمّا إذا اختلف الجنس فالأصح أنّه تصحّ المسابقة بين البغل والحمار لتقاربهما. ولا تصحّ بين الفرس والحمار والبعير والفرس[8].

---

(١) (٢٣٢/ج/أ).

(٢) وفي (ج): (يذهب) بدل (يهذب).

(٣) والأصح كما ذكر. وفيه زجه ضعيف بالجواز. انظر الحاوي الكبير (١٥/١٩٦), وبحر المذهب (٤/٢٨٤), وفتح العزيز (١٢/١٨٥), والمجموع (١٥/١٥٦), وكفاية النبيه (١١/٣٤٢).

(٤) انظر الوسيط (٧/١٨١), وفتح العزيز (١٢/١٨٦), والروضة (١٠ /٣٥٧).

(٥) انظر النقل عنه في التهذيب (٨/٨٥).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/١٨٦).

(٧) انظر الروضة (١٠/٣٥٧).

(٨) والأصح كما ذكر. انظر النجم الوهاج (٩/٩٥١), والغرر البهية (٥/١٨١), ومغني المحتاج (٦/١٧٠).

قوله: " **والعلم بالمال المشروط**". الشرط الخامس أن يكون المال المشروط معلوم الجنس والقدر كسائر الأعواض. ويجوز أن يكون عينا ودينا, وبعضه عينا وبعضه دينا, وحالا ومؤجلا. فلو شرطا مالا مجهولا بأن قال: أعطيك ما شئتَ أو ما شئتُ أو شرط دينارا أو ثوبا, ولم يضف الثوب أو دينارا إلّا ثوبا, فالعقد باطل(١). ولو أخرج المال غيرُهما جاز أن يشرط لأحدهما أكثر من الآخر. وإن أخرجاه جاز أن يخرج أحدهما أكثر. وقال الصيمري(٢) والماوردي(٣): أذا أخرجاه يجب التساوي جنسا ونوعا وقدرا.

تنبيه: قال الإمام البلقيني: "مقتضى القواعد أنّ مخرج المال لا بدّ أن يكون مطلق التصرف. ويجوز كون من لم يخرج سفيها. قال: والأرجح اعتبار(٤) إسلام المتعاقدين؛ لأنّ هذا العقد أُبيح للمسلمين ليتقوّوا على جهاد الكفار. ولم أر من تعرّض له"(٥).

قوله: " **ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية: من سبق منكما فله في بيت المال أو عليّ كذا"**؛ لما فيه من الحثّ على(٦) تعلّم الفروسية, وإعداد أسباب الجهاد. ولأنّه بذلُ مالٍ في طاعة, ويثاب عليه إذا نوى(٧). قال الإمام البلقيني: "والأرجح اعتبار أن يقول الإمام ذلك في العقد. ولا يكفي الإطلاق. ومحلّه مال المصالح دون غيره"(٨) انتهى. ويجوز للإمام إخراجه من نفسه.

---

(١) انظر النجم الوهاج (٥٩١/٩), ومغني المحتاج (١٧٠/٦), ونهاية المحتاج (١٦٧/٨).

(٢) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٩٠/١٢).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٩٢/١٥).

(٤) كلمة (اعتبار) ساقطة من (ب).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٥٠/٣).

(٦) سقط من (ج) قوله (الحث على).

(٧) انظر نهاية المطلب (٢٣٤/١٨), والنجم الوهاج (٥٩٢/٩), وفتح الوهاب (٢٤٠/٢), وتحفة المحتاج (٤٠١/٩).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٥٠/٣).

قوله: " **ومن أحدهما, فيقول: إن سبقتني فلك عليّ كذا أو**[1] **سبقتك فلا شيء عليك**"؛ لحصول مقصود العقد مع خلوّه من القمار إذ كلّ منهما يحرص على الظفر[2].

قوله: "**فإن شرط أنّ من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصحّ**"؛ لأنّه على صورة القمار إذ كلّ منهما يرجو الغُنم ويخاف الغُرم[3].

قوله: " **إلّا بمحلّلٍ فرسُه كفءٌ لفرسَيهما**" إلّا أن يدخلا بينهما مُحلِّلا, وهو ثالث يشاركهما في المسابقة على أنّه إن سبق أخذ ما شرطاه. وإن سُبِق فلا شيء عليه, فيجوز لأنّه يخرج عن [٣٧٤/ب] صورة القمار[4].

روى أبوداود أنّ النبيّ ﷺ قال: من أدخل فرسا بين فرسين, يعني وهو لا يُؤمَن أن يسبق, فليس بقمار. ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار[5].

---

(١) وفي النسخ الثلاث (أو). ولكن في منهاج الطالبين (وإن). انظر (ص: ٥٤١).

(٢) انظر التهذيب (٧٩/٨), وفتح العزيز (١٨٢/١٢), والروضة (٣٥٥/١٠), والنجم الوهاج (٥٩٢/٩).

(٣) انظر النجم الوهاج (٥٩٢/٩), وتحفة المحتاج (٤٠٢/٩), ومغني المحتاج (١٧٠/٦), ونهاية المحتاج (١٦٨/٨).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه, باب في المحلل, برقم (٢٥٧٩), والحاكم في المستدرك, كتاب الجهاد, برقم (٢٥٣٦و٢٥٣٧), وقال أبو داو عقب الحديث: هذا أصح عندنا. وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد. فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام والعراق وممن يجمع حديثهم والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال فإنه أرسله عن الزهري. وضعفه الألباني في إرواء الغليل, (رقم: ١٥٠٩: ج٥/ص ٣٤٠).

وصحّحه ابن حبان[١]. وقيل: لا يجوز, ولا اعتبار بالمحلّل؛ لأنّ كلًّا منهما قد يغنم وقد يغرم. وذلك قمار. والمذهب الأول[٢]. ويُشترَط أن يكون فرسه مكافئا لفرسيهما. فلو كان ضعيفا عنهما أو أفرَهَ منهما لم يصحّ[٣]. ولا يُشترَط أن يكون بين كل اثنين محلّل كما تُفهِمه عبارته, بل يكفي محلل واحد لجماعة. وقوله "كفء لفرسيهما" يفهم اعتبار التكافؤ في فرسيهما.

قوله: " **فإن سبقهما أَخَذَ المالين**" أي بلا خلاف إن جاءا معًا لسبقه لهما جميعا. وإن تلاه أحدهما فقط فللمحلّل ماله قطعا, ومال الأخير على الأصحّ[٤].

قوله: " **وإن سبقاه, وجاءا معا, فلا شيء لأحد**" أي لم يأخذ واحد منهم من غيره[٥] شيئا؛ لأنّ المحلّل لم يسبقهما, ولم يسبق أحدهما الآخر. وكذا لو جاء الثلاثة معا[٦].

---

(١) وذكر الدميري أيضا تصحيح ابن حبان في النجم الوهاج (٥٩٣/٩). ولكن لم أقف على تصحيح ابن حبان لهذا الحديث, ولا روايته في صحيحه. والظاهر أنّه أراد بيان تصحيح الحاكم فخالفه قلمه, وجل من لا يسهو.

(٢) والمذهب كما ذكر. انظر الأم (٢٤٤/٤) وفتح العزيز (١٨٣/١٢), والروضة (٣٥٥/١٠).

(٣) انظر كفاية النبيه (٣٤٥/١١), والنجم الوهاج (٥٩٣/٩), وأسنى المطالب (٢٣٠/٤), وتحفة المحتاج (٤٠٢/٩).

(٤) والأصح كما ذكر. وقيل: هو للثاني. وقيل: لهما. انظر النجم الوهاج (٥٩٣/٩), والغرر البهية (١٨١/٥), وتحفة المحتاج (٤٠٢/٩), ومغني المحتاج (١٧١/٦).

(٥) وفي (ج): (غير) بدل (غيره).

(٦) انظر التنبيه (ص١٢٧), والبيان (٤٢٦/٧), وكفاية النبيه (٣٤٥/١١), والنجم الوهاج (٥٩٣/٩).

قوله: " **وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه**" أي فمال الّذي سبق[١] مع المحلّل لنفسه؛ لأنّه لم يسبقه أحد/[٢].

" **ومال المتأخر للمحلّل وللّذي معه**" أي على الصحيح المنصوص[٣]؛ لأنّهما سبقاه/[٤]. "**وقيل: للمحلّل فقط**"[٥]. قاله ابن خيران[٦].

"**وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر, فمال الآخر للأول في الأصح**"؛ لأنّ المحلّل مسبوق. وقيل: للأول وللمحلّل معا؛ لأنّهما سبقاه. ولا خلاف أنّ الأول يحوز ما أخرجه[٧]. وما صحّحه هو المنصوص في الأم[٨] والمختصر[٩]. قاله البلقيني. "ولو سبق

---

(١) كلمة (سبق) ساقطة من (ج).

(٢) (٤٦٥/ب/ب).

(٣) انظر الأم (٢٤٤/٤).

(٤) (٢٣٢/ج/ب).

(٥) والأصح كما ذكر. انظر الغرر البهية (١٨١/٥), وتحفة المحتاج (٤٠٢/٩), ومغني المحتاج (١٧١/٦).

(٦) هو أبو الحسين علي بن أحمد بن خيران البغدادي. وهو ابن خيران الصغير. من مصنفاته "اللطيف". ومن أحاسن كتابه قوله في أخلاق الشاهد: ولا يحدث بكل ما يخطر بباله، ويعلق كلامه بقوله: يحتمل ويشبه ونحو ذلك، ولا يطلق من لفظه إلا ما حسن، وما لا يتعلق به عليه عيب. ولم يؤرخ وفاته. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٧/١), وطبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٥٩٩), وطبقات الشافعيين (٢٠١/١). انظر كلامه في بحر المذهب (٢٨٤/٤).

(٧) والأصح كما ذكر. انظر النجم الوهاج (٥٩٤/٩), والغرر البهية (١٨١/٥), وتحفة المحتاج (٤٠٢/٩), ومغني المحتاج (١٧١/٦).

(٨) انظر الأم (٢٤٤/٤).

(٩) انظر مختصر المزني (٣٩٥/٨).

أحدهما, ثم جاء الثاني مع المحلّل أو جاء الثاني ثم المحلّل, أحرز السابق ما أخرجه. وله أيضا ما أخرجه الثاني على المنصوص[١]" [٢]. وعند ابن خيران[٣] لا يأخذه, ولا شيء للمحلّل على المذهبين.

قوله: "**وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشُرِط للثاني مثل الأول, فسد. ودونه يجوز في الأصحّ**". اعلم أنّ من شروط المسابقة أن يُشترَط للسابق كل المال أو أكثره. فإذا تسابق اثنان, وبذل المال غيرهما, فإن شرطه للسابق, صحّ. وإن شرطه للثاني أو شرط له[٤] مثل الأول, لم يجز؛ لأنّ كل واحد منهما لا يجهد في السبق لوثوقه به سَبَقَ أو سُبِق. وإن شرط للثاني أقلّ من الأول جاز على الأصحّ؛ لأنّه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر[٥]. وإن تسابق ثلاثة, فإن شرط المال للأول جاز. وإن شرط للثاني أو شرط له أكثر من الأول, لم يجز على الأصح[٦]. وإن شرط له مثل الأول جاز على الأصحّ أو دونه جاز على الصحيح[٧]. كذا عبّر في أصل الروضة[٨]. وهاتان الصورتان مسألتا الكتاب. وجزْمه بالفساد فيما إذا شرط للثاني مثل الأول. تبع فيه المحرر[٩]. والمصحّح في

---

(١) انظر الأم (٤/٢٤٤).

(٢) انظر النقل عن البلقيني في تحرير الفتاوى (٣/٤٥٠).

(٣) انظر النقل عنه في بحر المذهب (٤/٢٨٤).

(٤) كلمة (له) ساقطة من (ب).

(٥) وهو الأصح. وقيل: لم يجز. انظر الوسيط (٧/١٧٩), وفتح العزيز (١٢/١٨٠), والروضة (١٠/٣٥٢), والنجم الوهاج (٩/٥٩٤), وتحفة المحتاج (٩/٤٠٢).

(٦) وفي (ب): (الأول) بدل (الأصح).

(٧) والصحيح كما قال. وقيل: يجوز. انظر الوسيط (٧/١٧٩), وفتح العزيز (١٢/١٨٠), والروضة (١٠/٣٥٢), والنجم الوهاج (٩/٥٩٤), وتحفة المحتاج (٩/٤٠٢).

(٨) انظر فتح العزيز (١٢/١٨٠), والروضة (١٠/٣٥٢).

(٩) انظر المحرر (ص٤٧١).

الروضة[١] والشرحين[٢] وغيرهما الجواز؛ لأنّ كل واحد منهما يجتهد ويسعى أن يكون سابقا أو مصليا [٣]. ولو تسابق أكثر من ثلاثة, وشرط لكل واحد سوى الأخير مثل المشروط لمن قبله, جاز على الأصحّ[٤].

والأحبّ أن يكون المشروط لكل واحد دون المشروط لمن قبله. وأمّا الأخير وهو الفِسكِل بكسر الفاء والكاف[٥], فلا يجوز أن يساوي بمن قبله. ويجوز أن يُشتَرَط له دون من قبله على الأصحّ[٦].

قوله: " **وسبقُ إبلٍ بكتِفٍ وخيلٍ بعنقٍ**". الّذي في الروضة وأصلها[٧] أنّ اعتبار السبق في الإبل بالكَتَد, وهو بفتح التاء فوق على الأشهر. وهي عبارة الأم[٨] والمختصر[٩].

---

(١) انظر الروضة (٣٥٢/١٠).

(٢) انظر فتح العزيز (١٨٠/١٢), والشرح الصغير (٨/ل٥٤/ب).

(٣) اذا أتى الفَرَسُ على أَثَر الفَرَسِ السابق قيلَ: قد صَلّى, وجاء مُصَلّياً؛ لأنَّ رأسَه يتلو الصَّلاَ الذي بين يديه. انظر العين (٧/ ١٥٣), وجمهرة اللغة (١٠٧٧/٢), ومعجم ديوان الأدب (١١٦/٤).

(٤) وهو الأصح. وقيل: لا يجوز. انظر فتح العزيز (١٨٠/١٢), والروضة (٣٥٣/١٠), أسنى المطالب (٢٣٠/٤), ومغني المحتاج (١٧١/٦).

(٥) انظر الجراثيم (١٣٨/٣), والدلائل في غرب الحديث (٦٥٠/٢), والمنتخب من كلام العرب (٦٠٣/١).

(٦) وهو الأصح. انظر الروضة (٣٥٢/١٠), وتحفة المحتاج (٤٠٣/٩), ومغني المحتاج (١٧١/٦).

(٧) انظر فتح العزيز (١٧٨/١٢), والروضة (٣٥٩/١٠).

(٨) انظر الأم (٢٤٤/٤).

(٩) انظر مختصر المزني (٣٩٥/٨).

وقال الشيخ أبو حامد[١] وغيره[٢] إنّه الكاهل. فعبّر به التنبيه[٣]. وقال الرافعي: "هو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر"[٤].

وذكر البغوي[٥] أنّه الكتف, وهو محكي عن الربيع. فعبّر به المنهاج, لكن قال الجوهري: "إنّ الكَتَد ما بين الكاهل إلى الظهر"[٦]. فعلى هذا لا يصح التعبير عنه بواحد من العبارتين. وأمّا الخيل فيعتبر السبق فيها بالعنق. فإذا استوى الفرسان في طول العنق, فمن سبق ببعضه فهو السابق. وإن اختلفا, فإن سبق الأقصر عنقا أو الأطول بأكثر من قدر الزيادة فهو السابق, وإلّا فلا. قوله: " **وقيل: بالقوائم فيهما**" أي في الإبل والخيل؛ لأنّ العَدْوَ بهما[٧]. وقال الشيخ أبو محمد: الخلاف مخصوص بآخر الميدان. فأمّا في أولّه فيعتبر التساوي في الأقدام قطعا[٨].

فروع: يُشترَط أن تكون المسافة بحيث يمكن الفرسين قطعها بدون انقطاع وتعب, وإلّا فالعقد باطل[٩]. وإن تسابقا على الدابتين, فلو شرطا إرسالهما لِيجْريا

---

(١) انظر الوسيط (٧/١٨٢).

(٢) انظر التهذيب (٨/٨١).

(٣) انظر التنبيه (ص١٢٧).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/١٨٧).

(٥) انظر التهذيب (٨/٨١).

(٦) انظر الصحاح (٢/٥٣٠), ومجمل اللغة لابن فارس (١/٧٧٧), ومقاييس اللغة (٥/١٥٦).

(٧) والأصح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١٢/١٧٨), والروضة (١٠/٣٥٩), وأسنى المطالب (٤/٢٣١), والغرر البهية (٣/٣٦٢).

(٨) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٥٠).

(٩) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٩٩), والتنبيه (ص١٢٧), ونهاية المطلب (١٨/٢٥٨).

بأنفسهما, لم يصحّ؛ لأنّها تنفر ولا تقصد الغاية[١]. ولو سبق أحدهما في وسط الميدان, والآخر في آخره, فالسابق الثاني[٢].

ولو عثر أحد الفرسين أو ساخت [٣] قوائمه في الأرض, فتقدّم الآخر, لم يكن سابقا. وكذا لو وقف بعد ما جرى لمرض ونحوه. فإن وقف بلا علّة فهو مسبوق. ولو وقف قبل أن يجري فليس بمسبوق, سواء وقف لمرض أو لغيره[٤].

قوله: " **ويُشترَط للمناضلة بيانُ أنّ الرمي مبادرة, وهي أن يَبدُرَ أحدهما بإصابة العدد المشروط**" أي كما إذا شرط الاستحقاق لمن بدر إلى إصابة خمسة من عشرين مثلا مع استوائهما في العدد المرمى به. فإذا رميا عشرين, وأصاب أحدهما خمسة, والآخر أربعة, فالأول ناضل[٥]. وقولنا مع استوائهما في العدد المرمى به احتراز مما لو رمى أحدهما عشرين, وأصاب خمسة, ورمى الآخر تسعة عشر[٦], وأصاب أربعة, فالأول ليس بناضل الآن[٧]. فيرمي الآخر سهمه, فإن أصاب فقد استويا, وإلّا[٨] فالأول/[٩] ناضل.

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/١٠/٣٥٨), والنجم الوهاج (٩/٥٩٢), وأسنى المطالب (٤/٢٣١).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/١٧٨), والروضة (١٠/٣٦٠), وأسنى المطالب (٤/٢٣٢).

(٣) ساخ يسوخ سؤوخا وسوخانا فِي الأَرْض, إذا غَابَ فِيهَا وانخسف. انظر جمهرة اللغة (١/ ٦٠٠), وتهذيب اللغة (٧/٢٠٤), والمحكم والمحيط الأعظم (٥/٢٨٣).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر المهذب (٢/٢٨٦), والمجموع (١٥/١٧٥), والنجم الوهاج (٥/٥٩٦).

(٦) كلمة (عشر) ساقطة من (ب).

(٧) وفي (ج): (والآن) بزيادة الواو.

(٨) كلمة (وإلّا) ساقطة من (ب).

(٩) (٢٣٣/ج/أ).

قوله: " **أو محاطّة وهي أن تُقابَل إصاباتُهما, ويُطرَح الْمُشتَرَك, فمن زاد بِعدد كذا فناضل**". المحاطّة بتشديد الطاء, أن يُشترَط طرح ما يشتركان فيه من الإصابات. ويفضل لأحدهما إصابات معلومة. فإذا شرطا عشرين رشقا, وفضل خمس إصابات, فرميا عشرين, وأصاب أحدهما عشرة, والآخر خمسة, فالأول ناضل. وإن أصاب كلُ واحد خمسة أو غيرها, ولم يفضل لأحدهما خمسة, فلا ناضل[١] [٢].

تنبيه: يُشترَط في المناضلة شروطٌ ذكر المصنف بعضها. وبدأ باشتراط التعرض للمحاطّة والمبادرة وهو وجه. والأصحّ في أصل الروضة[٣] والشرح الصغير[٤] أنّه لا يُشترَط/[٥] التعرض لهما في العقد. ونسبه في الشرح الكبير للبغوي[٦]. فإن أطلقا حُمِل على المبادرة؛ لأنّها الغالب في المناضلة. وخصّهما الماوردي بما إذا كان لهم عرف في ذلك. فإن لم يكن اشترط قطعا[٧]. والمذهب أنّه يُشترَط ذكر عدد الرمي في العقد في المحاطّة والمبادرة ليكون للعمل ضبط. والارشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة[٨]. لكن

---

(١) وفي (ب): (نضل) بدل (ناضل).

(٢) انظر الأم (٤/٢٤٤), ومختصر المزني (٨/٣٩٥), والحاوي الكبير (١٥/٢٠٥), والتنبيه (ص١٢٨).

(٣) انظر فتح العزيز (١٢/٢٠١), والروضة (١٠/٣٦٩).

(٤) انظر الشرح الصغير (٨/ل/٥٤/ب).

(٥) (٤٦٥/ب/أ).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/٢٠١), والتهذيب (٨/٨٦).

(٧) ونصه: " فإن أغفلا ذلك وما يشترطاه فسد العقد إن لم يكن للرماة عرف معهود بأحدهما". انظر الحاوي الكبير (١٥/ ٢٠٤).

(٨) انظر فتح العزيز (١٢/٢٠١), والروضة (١٠/٣٦٩), ومغني المحتاج (٦/١٧٣).

لو تناضلا على رمية واحدة, وشرطا المال لمصيبها, صحّ على الأصحّ مع أنّ الواحد ليس بعدد(١).

قوله: " **وبيان عدد نوب الرمي والإصابة**" أي يُشترَط أن يتفقا على عدد معلوم؛ ليتبين أحذقهما بكثرة الإصابة فيه(٢). وعبارة [٣٧٥/أ] الشامل أن يكون الرِّشق معلوما, وهو بكسر الراء. قال: "وأهل اللغة يقولون: هو عبارة عما بين العشرين إلى الثلاثين. وأمّا الرَّشق بفتح الراء, فعبارة عن الرمي نفسه"(٣). ويُشترَط أيضا أن يكون عدد الإصابة معلوما. فيقال: الرشق عشرة, والإصابة خمسة أو ما يتفقان عليه ليعلم تفاضلهما(٤).

قال في الشامل: "لا يختلف أصحابنا فيها"(٥). وجزم في الروضة وأصلها(٦) باشتراطهما, لكنهما قالا في آخر الكلام في عدد الرمي: "والإطلاق محمول على سهم سهم". وهو يقتضي أنّه لا يُشترَط بيان عدد الرمي, بل إن شرط اتبع, وإلّا حُمِل على سهم سهم. وصرّحا بأنّه يصحّ الاتفاق على سهم سهم(٧). وعبارة الكتاب لا تتناوله؛

---

(١) والأصح كما ذكر. وقيل: لا يصح. انظر فتح العزيز (٢٠٢/١٢), والروضة (٣٦٩/١٠), وكفاية النبيه (٣٥٧/١١), والغرر البهية (١٨٣/٥).

(٢) انظر النجم الوهاج (٥٩٧/٩), وأسنى المطالب (٢٣٤/٤), والغرر البهية (١٨٣/٥).

(٣) انظر الشامل لابن الصباغ, كتاب السبق والرمي (ص٤٩٣).

(٤) انظر التنبيه (ص١٢٨), والتهذيب (٨٣/٨), وكفاية النبيه (٣٥٧/١١).

(٥) انظر الشامل لابن الصباغ, كتاب السبق والرمي (ص٤٩٣).

(٦) انظر فتح العزيز (٢٠١/١٢), والروضة (٣٦٨/١٠).

(٧) انظر المصادر السابقة.

لأنّ الواحد ليس بعدد. ويُشترَط أن تكون الإصابة المشروطة ممكنة. فلو شرط ما يمكن حصوله نادرا لم يصحّ على الأصحّ(١).

قوله: " **ومسافة الرمي**" أي يُشترَط بيان المسافة الّتي يرميان فيها, إن لم تكن هناك عادة قطعا. فإن كانت والأرجح أنّه لا يجب. وينَزل على العادة الغالبة للرماة هناك. وفي قول: يجب لاختلاف الغرض بها(٢). ويُشترَط أن لا تكون الإصابة في تلك المسافة نادرة في الأصحّ(٣). والمسافة الّتي يقرب توقع الإصابة فيها مائتان وخمسون ذراعا, والّتي(٤) يتعذّر فيها ثلاثمائة وخمسون(٥) والنادر ما بينهما. وقيل: لا تجوز(٦) الزيادة على مائتين وهو شاذ(٧). ولو شرطا الرمي إلى غير غرض, وأن يكون السبق لأبعدهما رميا, صحّ في الأصحّ؛ لأنّ الإبعاد مقصود أيضا في مقابلة القلاع ونحوها. وحصول

---

(١) وهو الأصح. وهناك وجه ضعيف بالجواز. انظر الوسيط (١٨٧/٧), وفتح العزيز (١٩٧/١٢), والروضة (٣٦٥/١٠), وكفاية النبيه (٣٥٨/١١).

(٢) انظر النجم الوهاج (٥٩٨/٩), والغرر البهية (١٨٤/٥), وتحفة المحتاج (٤٠٥/٩), ومغني المحتاج (١٧٣/٦).

(٣) والأصح كما ذكر. وقيل: تصح؛ لأنّه قد تقع فيه. انظر التهذيب (٨٣/٨), وفتح العزيز (١٩٩/١٢-٢٠٠), والروضة (٣٦٥/١٠-٣٦٦), وكفاية النبيه (٣٥٩/١١), والنجم الوهاج (٥٩٨/٩).

(٤) وفي (ب): (والّتي) بدل (والّذي).

(٥) وفي (ج): (خمسون ذراعا).

(٦) وفي (ج): (يجوز) بدل (لا يجوز).

(٧) انظر الروضة (٣٦٧/١٠).

الإرعاب وامتحان شدة الساعد(١). قال الإمام: "والّذي(٢) أراه على هذا أنّه يُشتَرط استواء القوسين في الشدة, وتراعى(٣) خفة السهم ورزانته"(٤).

قوله: " **وقدر الغَرَض طولا وعرضا إلّا أن تُعقَد بموضعٍ فيه غَرَض معلوم, فيُحمَل المطلق عليه**". اعلم أنّ الغَرَض بغين معجمة وراء مهملة مفتوحتين, هو ما يقع فيه السهام. وقد يكون من خشب أو قرطاس أو جلد أو شَنٍّ, وهو الجلد البالي. والأشهر أنّ الهدف هو التراب الّذي يجمع أو الحائط الّذي يبنى لينصب فيه الغَرَض. فإن كان هناك غَرَض معلوم حُمِل العقد عليه. وإن لم يكن وجب تقديره طولا وعرضا؛ لأنّ الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه. ولا بدّ أيضا من بيان ارتفاعه عن الأرض وانخفاضه وسمكه(٥). وقوله: "الّا أن تعقد بموضع" إلى آخره يمكن عوده إلى المسألة قبله في بيان المسافة. وقد يوجد في بعض النسخ يعقدا بالثنية.

قوله: "**ولْيُبيِّنا صفة الرمي من قَرْعٍ, وهو إصابة الشَّنِّ بلا خدْشٍ(٦) أو خَزْقٍ وهو أن يثقُبَه ولا يثبت فيه (٧) أو خَسْق وهو أن يثبت(٨)/(٩) أو مرْق وهو أن**

---

(١) والأصح كما ذكر. وقيل: لا يصح؛ لأنّه المقصود الإصابة؛ لا الإبعاد. انظر فتح العزيز (٢٠٠/١٢), والروضة (٣٦٧/١٠), وكفاية النبيه (٣٥٩/١١), والنجم الوهاج (٥٨٩/٩).

(٢) كلمة (والّذي) ساقطة من (ب).

(٣) وفي (ج): (ترعي) بدل (تراعي).

(٤) انظر نهاية المطلب (٢٨٢/١٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٠٣/١٥), وبحر المذهب (٢٩١/٤), والتهذيب (٨٣/٨), وفتح العزيز (٢٠٠/١٢).

(٦) انظر التنبيه (ص١٢٩), والتهذيب (٨٣/٨), والبيان (٤٤٤/٧).

(٧) انظر التهذيب (٨٣/٨), والبيان (٤٤٤/٧), وفتح العزيز (٢١٠/١٢).

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) (٢٣٣/ج/ب).

ينفُذ[١]. **فإن أطلقا اقتضى القرع**". اعلم أنّ قوله "وليبينا" يقتضي الاشتراط. وقوله "فإن أطلقا اقتضى القرع"[٢] بيّن به أنّ ما ذكره أولًا محمول على الندب. وقوله "صفة الرمي" صوابه الإصابة. فإنّ المذكورات صفة لها لا للرمي, لكنّها من توابع الرمي ومتعلقاته. فأطلق عليها اسمه مجازا.

إذا عرف هذا فمراده أنّ صفة الإصابة لا يُشتَرط تعينها, بل يندب. كإصابة[٣] أعلى الشَّنّ وأسلفه. وأشار إلى ذلك بلام الأمر المحتملة للندب[٤]. وصحّحه في الروضة وأصلها[٥] تبعا للبغوي[٦]. فإذا أطلقا العقد حُمِل على القرع؛ لأنّه المتعارف. ونقلا عن كثير من الأصحاب منهم العراقيون أنّه لا بدّ من ذكر ما يريد أنّ من هذه الصفات سوى المرق والخزم. فلم يشترطوا التعرض لهما[٧]. انتهى. وقال الشيخ أبو حامد[٨]:

---

(١) انظر التهذيب (٨/٨٣), والبيان (٧/٤٤٤), وفتح العزيز (١٢/٢١٠).

(٢) سقط من (ب) قوله (اعلم أنّ قوله "وليبينا" يقتضي الاشتراط. وقوله "فإن أطلقا اقتضى القرع").

(٣) وفي (ب): (فإصابة) بدل (كإصابة).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٠٤), والمهذب (٢/٢٨٥), والتهذيب (٨/٨٣), والبيان (٧/٤٤٣).

(٥) انظر فتح العزيز (١٢/١٩٩), والروضة (١٠/٣٦٤).

(٦) انظر التهذيب (٨/٨٣).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/١٩٩), والروضة (١٠/٣٦٦).

(٨) هو أحمد بن أبي طاهر بن محمد أبو حامد الإسفرائيني, شيخ الشافعية. ولد سنة ٣٤٤هـ، وتفقه على ابن المرزبان وغيره، وعنه أبو الطيب الطبرى والماوردى والمحاملى وسليم والسنجى. وكان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه. مات سنة ست وأربعمائة. انظر المعين في طبقات المحدثين (ص١٢٠), والعقد المذهب (ص ٦٥).

"للقرع صفات: حوابي, وهو ما وقع بقرب الغَرَض وحوله(١). وخواصر, ما أصاب الغرض ولم يخدشه ووقع. وخوازق, ما خدش ولم يثبت(٢). وخواسق, وهو أن يثبت"(٣). فما ذكره(٤) المصنف كلّه صفات للقرع كما صرّح به الشيخ أبو حامد.

قال الإمام البلقيني: "فلا بدّ من ذكر ما يتميّز به المقصود من القرع كما هو مقتضى نص الشافعي. وقال به الشيخ أبو حامد وأبو الفرج الزاز"(٥). قال: "ولا تتعين هذه الصفات بالشرط. فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده, والخزق يغني عنه الخسق وما بعده, والخسق لا يغني عنه ما قبله, ويغني عنه ما بعده وهو المرق على المذهب"(٦). وقال/(٧): "ما فسّر به المصنف المرق ليس بمعتمد. والّذي عليه كلام أهل اللغة أنّ المرق أن يخرج من الجانب الآخر, ويقع منه. وبه فسّره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ(٨) "(٩).

فائدة: القَرْع بالقاف المفتوحة وإسكان الراء. والخَزْق بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي. والخَسْق بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة. والمَرْق بفتح الميم وسكون الراء, وأن ينفذ بالذال المعجمة أي من الجانب الآخر. وأهمل الخرم بالراء المهملة, وهو أن يصيب طرف الغَرَض, فيخدشه. والحوابي بالحاء المهملة, ما وقع بين

---

(١) انظر التهذيب (٨/٨٧), والبيان (٧/٤٤٤), وفتح العزيز (١٢/٢١٠).

(٢) انظر البيان (٧/٤٤٤), والمجموع (١٥/١٩٩), وكفاية النبيه (١١/٣٦٥).

(٣) انظر النقل عن الإسفرائيني في الحاوي الكبير (١٥/٢١٤).

(٤) وفي (ج): (كره) بدل (ذكره).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٥٩).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٦٠).

(٧) (٤٦٥/ب/ب).

(٨) انظر الشامل لابن الصباغ, كتاب السبق والرمي (ص٤٨٢).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٥٩).

يدي الغَرَض, ثم وثب إليه[١]. قال الماوردي: "وَهِم أبو حامد, فجعله من صفات السهم. والّذي قاله سائر الأصحاب أنّه نوع من الرمي"[٢]. والخاصر بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين, إصابة أحد جانبي الغرض, ولم يخدش منه شيئا.

قوله: " **ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه**" يعني أنّ المال في المناضلة على نحو ما ذكر في المسابقة. يجوز أن يخرجه غير المناضلين بأن يقول الإمام أو أجنبي أرميا عشرة. فمن أصاب منها كذا فله كذا, وأن يخرجه أحدهما, فيقول: نرمي كذا, فإن أصبت أنت منها كذا فلك عليّ كذا. وإن أصبتُها أنا فلا شيء لي عليك[٣]. فإن شرط كل واحد المال على صاحبه, إن أصاب, لم يجز إلّا بمحلّل كما سبق[٤]. وإليه أشار بقوله "وبشرطه". وقوله "من حيث" قيل: "معناه من جهة كذا؛ حيث ظرف مكان. والمكان مجاور للجهة في الحقيقة لا ينفك عنه" قاله الزركشي[٥].

قوله: "**ولا يُشتَرَط تعيين قوس وسهم**" أي قوس بعينه وسهم بعينه. "**فإن عُيّن لغى, وجاز إبداله بمثله**" أي من ذلك النوع, سواء حدث فيه خللٌ يمنع من استعماله أو لم يحدث بخلاف الفرس, لا يبدل بغيره[٦]. ولا يجوز إبدال القوس بأجود قطعا ولا بما دونها في الأصحّ إلّا برضا الشريك. قاله الرافعي[٧].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٢٠/١٥), والتنبيه (ص١٢٩), والمهذب (٢٨٤/٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢١٤/١٥).

(٣) انظر النجم الوهاج (٦٠٠/٩), وتحفة المحتاج (٤٠٦/٩), ومغني المحتاج (١٧٥/٦).

(٤) انظر عند قوله في كتاب المسابقة والمناضلة: من سبق منهما فله على الآخر كذا".

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب المسابقة والمناضلة, تحقيق: هاني بن البرك (ص ٥٠١).

(٦) انظر النجم الوهاج (٦٠١/٩), وتحفة المحتاج (٤٠٦/٩), ومغني المحتاج (١٧٥/٦).

(٧) وهو الأصح. وهناك وجه بالصحة. انظر فتح العزيز (١٩٦/١٢), والروضة (٣٦٤/١٠), وكفاية النبيه (٣٧٣/١١), والغرر البهية (١٨٥/٥).

"لكن جزم الماوردي(١) أنّ العدول إلى الأعلى وعكسه بالتراضي جائز" قاله الزركشي(٢). أمّا تعيين نوع القوس أو السهم فالصحيح أنّه لا يُشترَط؛ لأنّ الاعتماد على الرامي. وقيل: إن غلب نوع في الناحية حُمِل المطلق عليه, وإلّا فباطل(٣). ومال إليه الإمام البلقيني(٤).

قوله: "**فإن شُرط مَنعُ إبداله فسد العقد**" أي على الأصحّ كغيره من الشروط الفاسدة. وقيل: لا. والخلاف مفرّع على الأصحّ وهو فساد(٥) هذا الشرط؛ لأنّ الرامي قد تعرّض له [٣٧٥/ب] أحوال خفية/(٦) تحوجه إلى الإبدال. وفي منعه من الإبدال تضييق, لا فائدة فيه. وقيل: يصح الشرط, ويجري الوجهان الأوّلان في كل ما لو طرح من أصله لاستقلّ العقد بإطلاقه(٧). فأمّا ما لا يستقلّ العقد بإطلاقه, لو طرح كإهمال ذكر الغاية في المسابقة وصفة الإصابة في المناضلة, فإنّه إذا فسد العقد بلا

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٤٠).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب المسابقة والمناضلة, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٥٠٢).

(٣) والصحيح كما ذكر. انظر النجم الوهاج (٩/٦٠١), وأسنى المطالب (٤/٢٣٣), وفتح الوهاب (٢/٢٣٩).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٦٠).

(٥) وفي (ج): (فاسد) بدل (فساد).

(٦) (٢٣٤/ج/أ).

(٧) والأصح كما ذكر. انظر نهاية المطلب (١٨/٢٧٠), والنجم الوهاج (٩/٦٠١), وتحفة المحتاج (٩/٤٠٦), ومغني المحتاج (٦/١٧٥), ونهاية المحتاج (٨/١٧١).

خلاف. كذا في الروضة وأصلها[١]. وما ذكراه في صفة الإصابة يخالف ما صحّحاه تبعا للبغوي[٢] أنّ[٣] صفة الرمي لا يُشترَط تعيينها.

قوله: " **والأظهر اشتراط بيان البادي بالرمي** " أي فإن أطلق لم يصحّ؛ لأنّ الأغراض تختلف بالبداية. والثاني: يصحّ. وعلى هذا وجهان. ويقال: قولان. أحدهما ينَزل على عادة الرماة, وهي تفويض الأمر إلى المسبِّق بكسر الباء المشددة, وهو مخرج السبق. فإن أخرجه أحدهما فهو أولى. وإن أخرجه غيرهما قدّم من شاء. وإن أخرجاه أُقرِع. والثاني: يُقرَع بكل حال. وقيل: يفسد قطعا. وقيل: يقرع قطعا[٤]. وظاهر عبارة الكتاب أنّ المقدم بالشرط يقدم في كلّ رشق. وكذا بالقرعة, وهو الظاهر في الشرح الصغير[٥]. وقال الإمام البلقيني: الأصحّ أنّ التقدّيم بسهم سهم[٦] لا بالرشق الأول, ولا في كل رشق كما هو منصوص الأم[٧] والمختصر[٨]. وجرى عليه شُرّاحه[٩] "[١٠].

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/١٩٦), والروضة (١٠/٣٦٤).

(٢) انظر التهذيب (٨/٨٢).

(٣) وفي (ج): (في) بدل (أنّ).

(٤) والأظهر كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٢٠٣), والروضة (١٠/٣٧٠), وكفاية النبيه (١١/٣٧٠), والغرر البهية (٥/١٨٢).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٦١).

(٦) كلمة (سهم) ساقطة من (ب).

(٧) انظر الأم (٤/٢٤٧).

(٨) انظر مختصر المزني (٨/٣٩٦).

(٩) وفي (ب): (شرحه) بدل (شراحه).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٦١).

فرع: يُشتَرط اتحاد الجنس. فإن اختلف كالسهام مع المزاريق, لم يصحّ على الأصحّ(١). ولو اختلف أنواع القسي والسهام جاز قطعا كقسي عربية مع فارسية, وكنبلٍ وهو ما يرمى به عن العربية, ونُشّاب, وهو ما يرمى به عن الفارسية. فإن عيّنا في العقد نوعا من الطرفين أو أحدهما وفيا به(٢). ولا يجوز العدول عن المعين إلى الأجود كما تقدّم(٣).

قوله: "**ولو حضر جمع للمناضلة, فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز**".

اعلم أنّه يُشتَرط تعيين الرماة. فلا يصح عقد المناضلة إلّا مع راميين معينين أو رماة معينين. وتجوز المناضلة بين حزبين فصاعدا على الصحيح. ويكون كلّ حزب في الخطأ والإصابة كالشخص الواحد(٤). ويكون لكل حزب زعيم أي رئيس يعين أصحابه. فإذا تراضيا توكّل عنهم في العقد. ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحدا كما لا يجوز أن يتوكل واحد في طرفي البيع. ويجوز أن يعقدا(٥) قبل تعيين الأعوان. فيختاران واحدا بواحد حتى يتم العدد.

---

(١) وهو الأصح. وهناك وجه بالجواز. انظر فتح العزيز (١٢/١٩٥), والروضة (١٠/٣٦٤), وكفاية النبيه (١١/٣٣٤).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٦٧), وبحر المذهب (٤/٣١١), والتهذيب (٨/٨٥).

(٣) أي عند قوله "جاز إبداله بمثله".

(٤) والصحيح كما ذكر. وقيل: لا يجوز بينهما. انظر (١٢/٢٠٥), والروضة (١٠/٣٧١), والنجم الوهاج (٩/٦٠٢).

(٥) وفي (ب): (يعقد) بدل (يعقدا).

ورأيت في الشامل/[١]: "فإن تنازعا في المبتدئ بالاختيار[٢] أقرعا لتساوي حقهما في ذلك"[٣]. انتهى. ونقله البلقيني[٤] عن الماوردي[٥]. ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا لئلا يأخذ الحذاق. ويُشترَط استواء الحزبين في عدد الأرشاق والإصابات. وفي اشتراط تساوي الحزبين وجهان. أحدهما وبه قطع الإمام[٦] والغزالي[٧]: لا يُشترَط, بل يجوز أن يكون أحد الحزبين ثلاثة والثاني أربعة؛ لأنّ رمي الجميع كواحد. والثاني يُشترَط[٨]. وعزاه في الشرح الصغير[٩] إلى الأكثرين؛ لأنّ القصد معرفة الحذق. وإذا[١٠] نضل الأكثر جاز أن يكون من الكثرة, لا من الحذق. قال الماوردي: ويُشترَط أن يكون عدد الأرشاق بحيث ينقسم صحيحا على كل. فإن كان رماة كل حزب ثلاثة فليكن للأرشاق ثلث صحيح. وإن كانوا أربعة فليكن لها ربع صحيح[١١].

---

(١) (٤٦٦/ب/أ).

(٢) وفي (ج): (الخيار) بدل (الاختيار).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٦٢/٣).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٤٤/١٥).

(٦) انظر نهاية المطلب (٢٨٤/١٨).

(٧) انظر الوسيط (١٨٨/٧).

(٨) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٢٠٧/١٢), وأسنى المطالب (٢٣٥/٤), والنجم الوهاج (٦٠٣/٩), والغرر البهية (١٨٤/٥), وتحفة المحتاج (١٧٢/٨).

(٩) انظر الشرح الصغير (٨/ل٥٦/أ).

(١٠) وفي (ب): (وإن) بدل (وإذا).

(١١) انظر الحاوي الكبير (٢٤٥/١٥).

قوله: "**ولا يجوز شرط بعينهما بقرعة**". أي لا يجوز أن يعين الزعيمان الأصحاب بالقرعة, وقطع به الأكثرون؛ لأنّها قد يجمع الحذّاق في جانب[1], فيفوت مقصود المناضلة[2]. وقال الإمام: "الوجه أن يقسموا على اعتدال, فيضمّ حاذق إلى أحذق. وكذا من الجانب الثاني حتى إذا أرادوا بعد ذلك القرعة, فلا بأس. فإنّها تستعمل في القسم بعد تعديل الحصص والأقساط. وابتداء أحد الحزبين بالرمي كابتداء أحد الشخصين"[3].

قوله: "**فإن اختار غريبا ظنّه راميا فبان خلافه, بطل العقد فيه, وسقط من الحزب الآخر واحد**" أي كما أنّه إذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط قسطه من الثمن. وإنّما يبطل العقد إذا بان لا يحسن الرمي أصلا. وقول المصنف "فبان خلافه" لا يدلّ على ذلك؛ لأنّه قد يقال: فلان ليس برام أي ليس معدودا من الرماة, ولكنه يحسن شيئا من الرمي. فإن بان أنّه ضعيف الرمي أو قليل الإصابة, فلا فسخ/[4] لأصحابه[5]. ولو بان فوق ما ظنّوه فلا فسخ للحزب الآخر. قال الرافعي: "هكذا أطلقوه. وينبغي أن يكون فيه الخلاف في أنّه هل يُشتَرط كون المناضلين متدانيين؟. وقد يستدل بإطلاقهم هنا على أنّ الأصحّ أنّه لا بأس بهذا التفاوت"[6]. وقوله "وسقط من الحزب الآخر واحد. كذا أطلقه في الروضة وأصلها[7]. ومقتضاه سقوطه على الإيهام.

---

(١) وفي (ب): (جانب واحد) أي بزيادة كلمة (واحد).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٨٥), والوسيط (٧/١٩٠), والروضة (١٠/٣٧١).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٨٥).

(٤) (٢٣٤/ج/ب).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٤٨), وبحر المذهب (٤/٣٣٥), والنجم الوهاج (٩/٦٠٣).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/٢٠٧).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/٢٠٦) والروضة (١٠/٣٧٢).

وعليه يدلّ قولهم بعده. فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد, لكن في الشامل[1] والكافي للروياني[2] أنّه يسقط الّذي عيّنه الزعيم في مقابلته؛ لأنّ أحد الزعيمين يختار واحدا, ويختار الآخر واحدا في مقابلته. قال الإمام البلقيني: "وهو متعين؛ لأنّ الإبطال على الإيهام مع الاختلاف فيه غرر عظيم لا يحتمل مثله"[3]. ورأيت في الشامل[4] ما ذكره.

قوله: " **وفي بطلان الباقي قولا تفريقِ الصفقة**". في بطلان العقد في باقي الحزبين طريقان. أشهرهما أنّه فيه قولي تفريق الصفقة. والثاني القطع بالبطلان؛ لأنّه ليس بعضهم بأن يجعل في مقابلته بأولى من بعض[5].

قوله: "**فإن صحّحنا فلهم جميعا الخيار**" أي فإن قلنا لا يبطل, فللحزبين خيار الفسخ للتبعيض[6].

قوله: " **فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فُسِخ العقد**" قوله "فيمن يسقط" أي في تعيين من يجعل في مقابلة ذاك الّذي لا يحسن الرمي. فيفسخ العقد لتعذّر إمضائه[7]. قال البلقيني: هذا إنّما يجيء على أنّ الّذي يسقط واحد غير معين, وليس كذلك كما تقدّم[8].

---

(١) انظر الشامل لابن الصباغ, كتاب السبق والرمي (ص ٥٢٧).

(٢) انظر النقل عنه في بحر المذهب (٣٣١/٤).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٦٣/٣).

(٤) انظر الشامل لابن الصباغ, كتاب السبق والرمي (ص ٥٢٨).

(٥) والأشهر كما ذكر. انظر التهذيب (٩٥/٨), والنجم الوهاج (٦٠٤/٩), ومغني المحتاج (١٧٧/٦), وتحفة المحتاج (٤٠٧/٩), ونهاية المحتاج (١٧٢/٨).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٤٨/١٥), والمهذب (٢٨٨/٢), وبحر المذهب (٣٣٥/٤).

(٧) انظر فتح العزيز (٢٠٦/١٢), والروضة (٣٧٢/١٠), والنجم الوهاج (٦٠٤/٩).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٦٣/٣).

قوله: **"وإذا نَضَل حزبٌ قُسِم المالُ بحسب الإصابة. وقيل: بالسوية"** إذا نضل أحد الحزبين أي غلب, ففي توزيع المال وجهان. أحدهما أنّه يُقسَم بينهم على عدد الإصابات؛ لأنّ الاستحقاق بالإصابة. فمن لم يصب فلا شيء له. ومن أصاب أَخَذ بحسب إصابته. ورجّحه في الكتاب تبعا للمحرر(١). والثاني: يُقسَم بينهم على عدد رؤوسهم؛ لأنّهم كالشخص الواحد, وهو المرجح في الشرحين(٢) والروضة(٣). وقطع به بعضهم(٤). ومحلّ ذلك في حالة الإطلاق. فإن شُرطت القسمة على الإصابة عُمِل به. وللإمام فيه احتمال(٥).

فرع: يُشتَرط تعيين الموقف وتساوي المناضلين فيه. فلو شرط كون موقف أحدهما أقرب لم يجز كما في المسابقة. ولو قدّم أحدهما أحد قدميه عند الرمي فلا بأس. وقد يعتاد الرماة ذلك(٦).

ولو تنافسوا في الوقوف في وسط الصف, فالّذي قطع به الجمهور أنّ الاختيار لمن [٣٧٦/أ] له الابتداء. فمن استحق الابتداء بشرط أو غيره يختار المكان. فيقف في

---

(١) انظر المحرر (ص٤٧٢).

(٢) انظر الشرح الصغير (٨/ل/٥٦/أ), وفتح العزيز (٢٠٧/١٢).

(٣) والأصح القول الثاني. انظر فتح العزيز (٢٠٧/١٢), والروضة (٣٧٣/١٠), وكفاية النبيه (٣٥٧/١١), وتحفة المحتاج (٤٠٨/٩), ونهاية المحتاج (١٧٢/٨).

(٤) انظر كفاية النبيه (٣٥٧/١١).

(٥) انظر نهاية المطلب (٢٨٧/١٨).

(٦) انظر الوسيط (١٩٢/٧), وفتح العزيز (٢٠٨/١٢), وشرح مشكل الوسيط (٢٦٤/٤), والروضة (٣٧٣/١٠), والنجم الوهاج (٢٠٦/٩).

المقابلة أو متيامنا أو متياسرا. وإذا وقف وقف الآخر بجنبه يمينا أو شمالا. وفي[1] قول يحملان على عادة الرماة إن كانت[2].

قوله: " **ويُشترَط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل**". اعلم أن من أحكام المناضلة معرفة ما يصاب وما يصيب به. فالأول إن ذكرا إصابة الغرض حسب ما أصاب الجلد أو الجريد/[3], وهو الدائر على الشنِّ والعروة وهي السير أو الخيط المشدود به الشنّ على الجريد. فكل ذلك من الغرض, وليس ما يعلق[4] الغرض منه على الأظهر[5]. وإن ذكرا إصابة الشنّ لم تحسب إصابة الجريد والعروة[6]. وإن ذكرا إصابة الخاصرة, وهي يمين الغرض أو يساره, لم تحسب إصابة غيرهما. وأمّا ما يصيب من السهم, وهي مسألة الكتاب, فالاعتبار بالنضل. فلا تحسب الإصابة تفوق السهم, وهو موضع الوتر من السهم, ولا بعرضه؛ لأنّها تدلّ على سوء الرمي. وتحسب هذه الرمية عليه من العدد على الصحيح[7].

---

(١) وفي (ب): (المشروط) بدل (المشروطة).

(٢) انظر فتح العزيز (٢٠٨/١٢), وشرح مشكل الوسيط (٢٦٤/٤), والروضة (٣٧٣/١٠), والنجم الوهاج (٢٠٦/٩).

(٣) (٤٦٦/ب/ب).

(٤) وفي (ج): (تعلق به) أي بزيادة كلمة (به).

(٥) وهو الأظهر. وما يعلق الغرض داخل فيه. انظر فتح العزيز (٢١٠/١٢), والروضة (٣٧٥/١٠), وأسنى المطالب (٢٣٦/٤).

(٦) عروةُ الدلو وعروة المزادة وعروة الكوز. والجمع: عُرَى. وقيل: العُرْوَة: الشّجر الَّذِي يبْقى على الجَدْب، وَالْجمع عُرىً. والعروة: ما اعتصمت به. ويقال للرجل المعتمد عليه " إنه لعروة " وجمعه عرى. انظر العين (٢/ ٢٣٤), والجراثيم (٢/ ٦١), والتقفية في اللغة (ص: ٦٨٤), وجمهرة اللغة (٢/ ٧٧٥).

(٧) وهو الصحيح. انظر المصادر السابقة.

ومحلّه[١] ما لم يقارن ابتداء الرمي ريح عاصف. فإن قارنه, فأصاب, لم تُحسَب له. وإن أخطأ لم تُحسَب عليه. وإن كان الاستحقاق معلّقا بإصابة مقيدة كالخسق وغيره فالحكم فيما يصاب ويصاب به كذلك[٢].

قوله: " **فلو تلف وتر أو قوس أو عَرَضَ شيءٌ انصدم به السهم, وأصاب, حُسب له**" أي على الأصحّ؛ لأنّ الإصابة مع النكبة تدلّ على جودة الرمي وقوته[٣]. قوله: " **وإلّا لم يُحسَب عليه**" أي إن لم يصب لم يُحسَب عليه. وأطلق عدم الحسبان. ومحلّه ما إذا لم يكن منه تقصير, بل كان بسبب ضعف الآلة أو غيره. فإن كان لتقصيره, وسوء رميه, حُسِب عليه[٤]/[٥]. وفي كتاب ابن كج[٦] أنّ انقطاع الوتر وانكسار القوس إنّما يؤثر حدوثها قبل خروج السهم من القوس. وأمّا بعده فلا أثر له. وصوّر البغوي انكسار السهم فيما إذا كان بعد خروجه من القوس وجعله عذرا[٧]. قوله: " **ولو نقلت الريحُ الغَرَضَ, فأصاب موضعه, حُسِب له**". أطلق الحسبان وهو مقيّد بما[٨] إذا كان الشرط القرع. وقيل: لا يُحسَب له؛ لأنّه زال المرمي إليه[٩].

---

(١) وفي (ب): (ومحلّ) بدل (ومحلّه).

(٢) انظر فتح العزيز (٢٢٢/١٢), والروضة (٣٨٥/١٠), وكفاية النبيه (٣٧٠/١١).

(٣) وهو الأصح. انظر فتح لعزيز (٢٢٠/١٢), والروضة (٣٨٤/١٠), وكفاية النبيه (٣٦٨/١١), وأسنى المطالب (٢٣٨/٤), ونهاية المحتاج (١٧٢/٨).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) (٢٣٥/ج/أ).

(٦) انظر النقل عنه في الروضة (٣٨٤/١٠).

(٧) انظر التهذيب (٩٤/٨).

(٨) وفي (ب): (ما) بدل (بما).

(٩) والصحيح هو القول الأول. انظر التهذيب (٩٢/٨), وفتح العزيز (٢٢٢/١٢), والروضة (٣٨٦/١٠), والنجم الوهاج (٦٠٥/٩).

وقال الإمام البلقيني إنّه مقتضى النص[١]. وإن كان الشرط الخزق, فثبت السهم, والموضع في صلابة الغَرَض, حُسِب له. قوله: " **وإلّا فلا يُحسَب عليه**" أي وإن لم يصب موضع الغَرَض لا يُحسَب عليه[٢]. وهو مخالف للمجزوم به في الروضة وأصلها. وعبارته: ولو أصاب الغَرَض في الموضع المنتقل إليه حُسِب عليه لا له. [٣] انتهى. فإصابة الغَرَض في الموضع المنتقل إليه[٤] هو مِن صور أن لا يصيب موضع الغَرَض. قال الإمام البلقيني: "والّذي وقفت عليه من نسخ المحرر[٥], حُسِب له, وإلّا فلا. وفي المهمات[٦] أنّ أكثر نسخ المحرر كذلك". حكاه في التحرير[٧].

قوله: " **ولو شُرِط خَسْقٌ فَثَقَبَ وثبت, ثم سقط أو لقي صلابة, فسقط, حُسِب له**" هما مسئلتان. الأولى إذا شرط الخسق فأصاب السهم الغرض, وثقبه, وتعلّق النضل به, وثبت[٨], فهو خسق. ولا يضرّ سقوطه بعد ما ثبت كما لو نزعه غيره. فإن ثقب ولم يثبت فقولان. ويقال: وجهان. أظهرهما لا يُحسَب؛ لأنّه ليس بخاسق[٩]. الثانية: إذا خرق السهم موضع الإصابة بحيث يثبت فيه مثل هذا السهم, لكنه رجع

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٦٤/٣).

(٢) انظر التهذيب (٩٢/٨), والنجم الوهاج (٦٠٥/٩), ونهاية المحتاج (١٧٢/٨).

(٣) انظر فتح العزيز (٢٢٢/١٢), والروضة (٣٨٦/١٠).

(٤) سقط من (ب) قوله (حُسِب عليه لا له. انتهى. فإصابة الغَرَض في الموضع المنتقل إليه).

(٥) انظر المحرر (ص٤٧٢).

(٦) انظر المهمات (١٠٢/٩).

(٧) انظر تحرير الفتاوى (٤٦٤/٣).

(٨) سقط من (ب) قوله (ثم سقط أو لقي صلابة, فسقط, حُسِب له" هما مسئلتان. الأولى إذا شرط الخسق, فأصاب السهم الغرض, وثقبه, وتعلّق النضل به).

(٩) والأظهر كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢١١/١٢), والروضة (٣٧٦/١٠), وكفاية النبيه (٣٦٧/١١), والنجم الوهاج (٦٠٦/٩), وتحفة المحتاج (٤٠٩/٩).

لغلطٍ[١] لَقِيَه من حصاةٍ أو نواةٍ فقولان. أظهرهما أنّه يُحسَب لظهور سبب الرجوع. وقطع به البغوي[٢]. وفي قول: لا يُحسَب له ولا عليه[٣]. ولو اختلفا, فقال الرامي: خسق سهمي, لكنّه لم يثبت لغلظٍ لقيه, وأنكر الآخر. فإن كان فيه خروق, ولم يعرف موضع الإصابة, فالقول قول الآخر؛ لأنّ الأصل عدم الخسق والخدش. فإن لم يوجد في الغرض حصاة ولا ما في معناها, لم يحلف. وإن وجد فيه ما منع حلف. فإن حلف لم يُحسَب للرامي. والأصحّ[٤] أنّه لا يُحسَب عليه. وإن علم موضع الإصابة, ولم يكن هناك مانع أو كان ولم يؤثر السهم فيه بخدش وخرق, صُدِّق بلا يمين, وحُسِبت الرمية على الرامي. وإن كان مانع لم يُحسَب له ولا عليه على الأصحّ[٥].

فروع: لو ثقب السهم ومرق فالمذهب أنّه خسق؛ لأنّ الخسق قد حصل, والمروق بعده[٦] يدلّ على زيادة القوة. ولو أصاب طرف الغَرَض فخرمه, وثبت هناك, فالأظهر أنّه خاسق[٧]. وفي موضع القولين طرق أصحها أنّهما فيما إذا كان بعض خرم

(١) وفي (ج): (لغرض) بدل (لغلظ).

(٢) انظر التهذيب (٨/٩٣).

(٣) والأظهر كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٢١١), والروضة (١٠/٣٧٦), وكفاية النبيه (١١/٣٦٧), والنجم الوهاج (٩/٦٠٦), وتحفة المحتاج (٩/٤٠٩).

(٤) والأصح كما ذكر. وفيه وجه أنّه يحسب عليه. انظر التهذيب (٨/٩٤) وفتح العزيز (١٢/٢١٣), والروضة (١٠/٣٧٧), وكفاية النبيه (١١/٣٦٧), وأسنى المطالب (٤/٢٣٧).

(٥) والأصح كما ذكر. وقيل: يحسب عليه. انظر التهذيب (٨/٩٤) وفتح العزيز (١٢/٢١٣), والروضة (١٠/٣٧٧), وكفاية النبيه (١١/٣٦٧), وأسنى المطالب (٤/٢٣٧).

(٦) كلمة (بعده) ساقطة من (ج).

(٧) والأظهر كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٢١٢), والروضة (١٠/٣٧٦), وأسنى المطالب (٤/٢٢٣), ومغني المحتاج (٦/١٧٥).

النضل خارجا, فإن كان[1] كلّه داخلا فهو خاسق قطعا. ولو أصاب طرف الغرض, والمشروط القرع أو الإصابة دون الخسق, فطريقان. أحدهما طرد القولين. ولو وقع السهم في ثقبةٍ قديمة, وثبت, فالأصحّ[2] أنّه خاسق؛ لأنّ السهم في قوته ما يخرق[3]. لو أصاب موضعا صحيحا, قال الرافعي: "وقضيته أن لا يجعل خاسقا لو لم تعرف قوة[4] السهم. ويوضّحه أنّ الشافعي ﷺ قال: لو أصاب موضع خرق في الغرض, وثبت[5] في الهدف, كان خاسقا[6].

فقال الأصحاب[7]: أراد إذا كان الهدف في قوة الغرض أو أصلب منه بأن كان من خشب أو آجر أو طين يابس. فإن لم يكن, بل كان ترابا أو طينا لينا, لم يُحسَب له ولا عليه؛ لأنّه لا يدري هل كان يثبت لو أصاب موضعا صحيحا أم لا ؟. وقيل: لا يُحسَب خاسقا, وإن كان الهدف في قوة الغَرَض[8] "[9]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) كلمة (كان) ساقطة من (ب).

(٢) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢١٢/١٢), والروضة (٣٧٦/١٠), وأسنى المطالب (٢٢٣/٤), ومغني المحتاج (١٧٥/٦).

(٣) وفي (ب): (ما لم يخرق) بدل (ما يخرق).

(٤) كلمة (قوة) ساقة من (ب).

(٥) وفي (ب): (أثبت) بدل (ثبت).

(٦) انظر مختصر المزني (٣٩٦/٨).

(٧) انظر التنبيه (ص١٢٩), والمهذب (٢٨٩/٢), والوسيط (١٩٦/٧), والتهذيب (٩٤/٨).

(٨) والصحيح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٢١٣/١٢), والروضة (٣٧٧/١٠), وكفاية النبيه (٣٧٠/١٣), وأسنى المطالب (٢٣٧/٤).

(٩) انظر فتح العزيز (٢١٣/١٢).

كتاب الأيمان

أصل اليمين في اللغة اليد اليمنى/[1]. وأطلقت على الحلف؛ لأنّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد يمين صاحبه. قاله الجوهري[2]. وفي الشرع تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته[3] /[4].

قوله: " **لا تنعقد إلّا بذات الله تعالى أو صفةٍ له**[5] **كقوله: والله, ورب العالمين, والحيّ الّذي لا يموت, ومَن نفسي بيده**". للأصحاب رحمهم الله عبارتان في (ضبط) [6] ما يُحلَف به. أحدهما أن يحلف بما مفهومه ذات الله تعالى أو صفة من صفاته[7]. وما ذكره المصنف موافق لها. ومرادهم أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى, ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنى كقوله: والّذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له أو والّذي[8] فلق الحبة أو نفسي بيده أو ومقلب

---

(١) (٤٦٧/ب/أ).

(٢) واليمين: القسم، الجمع أيمن وأيمان. انظر الصحاح (٢٢٢١/٦), والمحكم والمحيط (٥١٥/١٠), وطلبة الطلبة (ص٦٦).

(٣) انظر التهذيب (٩٧/٨), وفتح العزيز (٢٢٨/١٢), والروضة (٣/١١), وكفاية الأخيار (ص٥٣٩).

(٤) (٢٣٥/ج/ب).

(٥) كلمة (له) ساقة من (ب).

(٦) وفي (أ): (لفظ) بدل (ضبط). والصواب هو المثبت من (ب) و(ج).

(٧) انظر فتح العزيز (٢٤٢/١٢), والروضة (١٠/١١), ومغني المحتاج (١٨١/٦), ونهاية المحتاج (١٧٥/٨).

(٨) وفي (ج): (الّذي) بدل (والّذي).

القلوب, فتنعقد يمينه, سواء أطلق أو نوى الله تعالى أو غيره. والثانية: أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته(١).

وقول المصنف: " **وكلّ اسم مختصٍ به سبحانه وتعالى**". وما بعده تفصيل لهذه العبارة الثانية. وقوله أولًا كقوله: والله. ظاهره أنّه أراد أنّه مِن قسم الذات(٢). وعبارة المحرر(٣) بذات الله تعالى أو صفة من [٣٧٦/ب] صفاته. فالأول كقوله: والّذي أعبده أو نفسي بيده أو قوله: والله. قال الإمام البلقيني: قوله: والّذي أعبده أو نفسي بيده (٤) مثالٌ لما يفهم منه ذات الله سبحانه, ولا يحتمل غيره(٥). وقوله: واللهِ إلى آخره هو النوع الأول. وهو ما يختص بالله تعالى أي من القسم الثاني, وهو الحلف بالأسماء كالله, والإله, والرحمن, ورب العالمين, ومالك يوم [الدين](٦), وخالق الخلق, والحي الّذي لا يموت, والأول الّذي ليس قبله شيء, والواحد الّذي ليس كمثله شيء, فحكم الحلف به حكم القِسم الأول(٧). وفي كتاب ابن كج: "ليس في الأسماء صريح في الحلف إلّا الله تعالى"(٨) وهو غريب.

---

(١) الروضة (١٠/١١), والإقناع للشربيني (٦٠١/٢), وتحفة المحتاج (٣٨٦/٤١).

(٢) انظر الحاوي (٢٥٥/١٥), وتحفة المحتاج (٤/١٠), ومغني المحتاج (١٨١/٦).

(٣) انظر المحرر (ص٤٧٣).

(٤) سقط من (ب) قوله (أو قوله: والله. قال الإمام البلقيني: قوله "والّذي أعبده أو نفسي بيده").

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٦٧/٣).

(٦) كلمة (الدين) ساقطة من (أ). والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) انظر فتح العزيز (٢٤١/١٢), والروضة (١٠/١١),وكفاية الأخيار (٥٤٠/١).

(٨) انظر النقل عنه في فتح العزيز (٢٤١/١٢).

قوله: "**ولا يُقبَل قوله: لم أُرِد به اليمين**" أي إذا حلف بما يفهم منه ذات الله تعالى أو باسم من أسمائه المختصّة به سبحانه. وقال: قصدت غيره لم يُقبَل ظاهرا قطعا. وكذا لا يُقبَل فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح[1].

قوله: " **وما انصرف إليه سبحانه عند إطلاق[2] كالرحيم والخالق والرازق والرّب, تنعقد به اليمين إلّا أن يريد غيره**".

أشار إلى النوع الثاني, وهو ما يطلق في حق الله تعالى [وفي حق غيره, لكن الغالب استعماله في حق الله تعالى] [3]. وإن تقيّد في حقّ غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر والقاهر, فإن حلف باسم منها, ونوى الله تعالى أو أطلق, فيمين[4]. وإن أراد غيره فليس بيمين؛ لأنّه قد يستعمل في حق غيره[5]. قال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [6]. وقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[7]. وقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[8]. وقال: ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [1]. وما ذكره المصنف من عدّ الرحيم والخالق والرازق من هذا النوع هو الصحيح الّذي قطع به الجمهور. وقيل: من الأول[2].

---

(١) وهو الصحيح. وقيل: يقبل قوله. انظر فتح العزيز (٢٤١/١٢), والروضة (١٠/١١), وكفاية الأخيار (٥٤٠/١), والنجم الوهاج (١١/١٠).

(٢) وفي (ب): (الإطلاق) وهو موافق لمتن منهاج الطالبين انظر (ص/ ٥٤٤). ولكن في (أ) و(ج): (إطلاق).

(٣) سقط من (أ) قوله (وفي حق غيره, لكن الغالب استعماله في حق الله تعالى).

(٤) انظر كفاية الأخيار (٥٤٠/١), وتحفة المحتاج (٦/١٠), ومغني المحتاج (١٨٢/٦).

(٥) انظر المهذب (٩٦/٣), والبيان (٤٩٧/١٠), وتحفة المحتاج (٦/١٠), ومغني المحتاج (١٨٣/٦).

(٦) سورة التوبة: ١٢٨.

(٧) سورة العنكبوت: ١٧.

(٨) سورة النساء: ٨.

قوله: " **وما استُعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحيّ, ليس بيمين إلّا بنيّةٍ**" أي بنية الله تعالى[3]. وجزم به تبعا للمحرر[4]. وصحّحه في زوائده: "لأنّه اسم يطلق على الله تعالى, وقد نواه"[5]. والمرجّح في الشرحين[6] أنّه لا يكون يمينا. "فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين. والسميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع؛ لا من الثاني على الأصحّ"[7]. قاله في الروضة[8]. والّذي في الشرح "أنّ صاحب التهذيب[9] عدّ السميع والبصير من النوع الثاني, وأنّ الغزالي[10] عدَّ العليم والحكيم منه أيضا. ويشبه أن يعدّ ذلك من هذا النوع؛ لأنّه في التهذيب أدرج العالم في هذا النوع"[11].

---

(١) سورة يوسف: ٥٠.

(٢) والصحيح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٤١/١٢), والمجموع (٢٢/١٨), والروضة (١١/١١), والنجم الوهاج (١١/١٠-١٢).

(٣) انظر المهذب (٩٦/٣), والبيان (٥٩٨/١٠), والمجموع (٢٢/١٨).

(٤) انظر المحرر (ص٤٧٣).

(٥) انظر الروضة (١١/١١).

(٦) انظر فتح العزيز (٢٤٢/١٢), والشرح الصغير (٨/ل/٦٥/ب).

(٧) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٢٤٢/١٢), والروضة (١١/١١), وكفاية النبيه (٤١٧/١٤), والنجم الوهاج (١٢/١٠).

(٨) انظر الروضة (١١/١١).

(٩) انظر التهذيب (٩٨/٨).

(١٠) انظر الوسيط (٢٠٨/٧).

(١١) انظر فتح العزيز (٢٤٢/١٢).

قال الإمام البلقيني: "فأقام في الروضة[1] بحث الرافعي وجهًا[2], وجعله الأصحّ"[3]. وقيل: إنّ الحلف بأيّ اسم كان[4] من الأسماء التسعة والتسعين المذكورة في الحديث[5] صريح. ولا فرق بين بعضها وبعضها[6].

قوله: "**والصفة ك وعظمة الله وعزّته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته" يمين؛** لأنّها صفات لم يزل سبحانه موصوفا بها. فكانت كاليمين بأسمائه المختصة, فتنعقد اليمين بها, وإن أطلق[7].

فائدة: قال/[8] القرافي[1]: "الصحيح إنّ عظمة الله تعالى المجموع من الذات والصفات. وهذا المجموع هو المعبود"[2]. فيصحّ قولُ: سبحان من تواضع كلُ شيء

(١) انظر الروضة (١١/١١).

(٢) وفي (ج): (وجهان) بدل (وجها).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٦٨).

(٤) كلمة (كان) ساقطة من (ج).

(٥) انظر صحيح البخاري, باب ما يجوز من الاشتراط, برقم (٢٧٣٦), مسلم, باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها برقم (٢٦٧٧).

(٦) انظر البيان (١٠/٤٩٨), وفتح العزيز (١٢/٢٤١), والروضة (١١/١١-١٢), وكفاية النبيه (٤/٤١٧).

(٧) انظر المهذب (٣/٩٦), والبيان (١٠/٤٩٨), وفتح العزيز (١٢/٢٤٣), والروضة (١١/١٢).

(٨) (٢٣٦/ج/أ).

لعظمته. وجزم المصنف بأنّ عظمة الله صفة تقتضي منعُه؛ لأنّ التواضع للصفة عبادة لها, ولا يُعبَد إلّا الذات[٣].

قوله: " **إلّا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور**" أي فلا يكون يمينا لاحتماله. وظاهر كلامه تخصيص الاستثناء بصفتي العلم والقدرة دون ما قبلهما, وهو وجه جرى عليه في المحرر[٤], وفي الروضة وأصلها[٥]. ولو قال: وعظمة الله وكبرياء الله وعزته وجلاله وبقائه, فالحكم كما في العلم والقدرة. ولم يفرّقوا/[٦] بين الصفات المعنوية وغيرها. هذا هو المذهب الّذي قطع به الجمهور في هذه الصفات[٧].

قوله: " **ولو قال: وحق الله فيمين**" أي إن نوى به اليمين. وكذا إن أطلق على الصحيح المنصوص[٨] الّذي قطع به الجمهور؛ لأنّه غلب استعماله في اليمين. قال

---

(١) هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي شهاب الدين الصنهاجي. ونسب إلى القرافة, ولم يسكنها, وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر. فقيل هو بالقرافة فقال بعضهم: اكتبوه القرافي فلزمه ذلك. وله "التنقيح وشرحه" و"أنوار البروق وأنواء الفروق". توفي بدير الطين ظاهر مصر, ودفن بالقرافة سنة ٦٨٢هـ. انظر الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦-١٤٧), والديباج المذهب (١/٢٣٦), والمنهل الصافي (١/٢٣٢).

(٢) انظر الفروق (٣/٥٤).

(٣) انظر النجم الوهاج (١٠/١٤), وتحفة المحتاج (١٠/٧), ومغني المحتاج (٦/١٨٣).

(٤) انظر المحرر (ص٤٧٣).

(٥) انظر فتح العزيز (١٢/٢٤٣), والروضة (١١/١٢).

(٦) (٤٦٧/ب/ب).

(٧) والمذهب كما ذكر. وفيه وجه آخر أنّ الحلف بهذه الأسماء كالحلف بالله. انظر فتح العزيز (١٢/٢٤٣), والروضة (١١/١٢), وكفاية النبيه (١٤/٤٢١).

(٨) انظر الأم (٧/٦٥).

(المرورذي)[1]: ومعناه حقيقة الإلهية؛ لأنّ الحقّ ما لا يمكن جحوده. وهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى[2]. وقيل: إنّه كناية[3]. وعزاه الإمام[4] للأئمة. وصحّحه الجاجرمي[5].

قوله: "**إلّا أن يريد العبادات**" أي فليس بيمين؛ لاحتمال اللفظ له. ولو قال: وحق الله بالرفع[6], ونوى اليمين, فيمين. وإن أطلق فلا. وإن قاله بالنصب, وأطلق, فوجهان. قاله المتولي[7]. وأجاب البغوي[8] بالمنع في النصب أيضا. ولو قال: وحرمة الله فهو كقوله: وحق الله. وقيل: كقوله "وعظمة الله"[9].

فرع: قال البغوي: لو قال: وكتاب الله وقرآن الله, انعقدت يمينه[10]. وقال إبراهيم المروزي: وكذا لو قال: والقرآن والمثبت في المصحف[11]. وفي زوائد الروضة: "ولو

---

(١) وفي النسخ الثلاثة (الماوردي). والصواب هو المثبت. ويؤيده كلام الشربيني في مغني المحتاج (٤/٤٣٣).

(٢) انظر الأم (١٠/٢٧٥).

(٣) والصحيح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٢/٢٤٢), والروضة (١١/١٢), وتحفة المحتاج (١٠/٨), ومغني المحتاج (٦/١٨٣).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٨/٢٩٩).

(٥) انظر النقل عنه في السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق هاني بن البرك (ص٥٤٣).

(٦) كلمة (بالرفع) ساقطة من (ب).

(٧) انظر تتمة الإبانة, كتاب الأيمان, تحقيق عائشة بنت منصور الشريف (ص٩٤).

(٨) انظر التهذيب (٨/٩٩).

(٩) والصحيح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١٢/٢٤٣), والروضة (١١/١٢), والنجم الوهاج (١٠/١٥).

(١٠) انظر التهذيب (٨/٩٩).

(١١) انظر الروضة (١١/١٣).

قال: والمصحف, وأطلق, فهو يمين. صرّح به بعض الأصحاب. وبه أفتى الإمام (أبو القاسم)[1] الدولعي, خطيب دمشق[2]. قال: لأنّه إنّما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب. ويؤيده أنّ الشافعي ﷺ استحسن التحليف بالمصحف. واتفق الأصحاب[3] عليه. ولو لم تنعقد اليمين به عند الإطلاق لم يحلف به[4]" [5]انتهى. ولو قال: والقرآن, وأراد غير اليمين, لم يكن يمينا. فقط يراد بالقرآن الخطبة والصلاة[6].

قوله: " **وحروف القسم باءٌ وواءٌ وتاءٌ ك(بالله) و(والله) و(تالله). وتختصّ التاء بالله**"[7]. قاله أهل اللغة. وقالوا: الباء هي الأصل في القسم, وهي من صلة الحلِف. كأنّ القائل يقول: حلفت بالله أو أقسمت أو آليت بالله. ويليها الواو؛ لأنّ الباء تدخل على المضمر. يقول: بك وبه لافعلنّ كما تدخل على المظهر. والواو تختصّ

---

(١) وفي (أ) و(ج): (ابو القسم). والصحيح هو المثبت من (ب).

(٢) هو عبد الملك بن زَيْد بن ياسين التغلبي أَبُو القاسم الدولعي الفقيه الشَّافعيّ من أهل القرية الدولعية من قرى الموصل. ولد سنة ثماني عشرة وخمسمائة. سكن دمشق وتفقه بها. وتولى الخطابة بها إلى حين وفاته. وكان متدينًا عَلَى طريقة حميدة، سَمِعَ مِنْهُ النَّاس كثيرًا وأخذوا عَنْهُ الفقه. وتوفي في ربيع الأول سنة ثمان وتسعين وخمسمائة. انظر تاريخ بغداد (١٥/ ٢٤٦), وإكمال الإكمال لابن نقطة (٥٨٦/٤), وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٧٠/٢).

(٣) انظر فتح العزيز (٢٤٣/١٢), و الروضة (١٣/١١), ومغني المحتاج (١٨٤/٦).

(٤) كلمة (به) ساقطة من (ج).

(٥) انظر الروضة (١٣/١١).

(٦) انظر فتح العزيز (٢٤٤/١٢), والروضة (١٣/١١), وأسنى المطالب (٢٤٤/٤), ومغني المحتاج (١٨٤/٦).

(٧) انظر النجم الوهاج (١٧/١٠), و الإقناع (٦٠٢/٢), و مغني المحتاج (١٨٤/٦).

بالمظهر, فتأخّرت. والتاء بعد الواو؛ لأنّها لا تدخل إلّا على الله[1]. فيقولون: تالله, ولا يقولون: تربك ولا غيره[2]. وحكى الأخفش[3]: تربّ الكعبة[4]. فإذا قال: بالله الموحدّة لأفعلنّ أو والله لأفعلنّ, ونوى اليمين, انعقدت. وكذا إن أطلق على المذهب[5]. وإن نوى غير اليمين بأن قال: أردت بالله, وثقت أو اعتصمت أو قال: أردت والله المستعان, ثم ابتدأت لأفعلنّ, فالمذهب أنّه ليس بيمين فيهما[6]. ولو قال: بالله لأفعلنّ بالمثناة فوق, وأطلق, انعقدت على المذهب[7] [8]. فإن نوى غير اليمين لم تنعقد بلا خلاف[9]. وقوله "وتختص التاء بالله" أي بلفظه. وصواب العبارة وتختص اسم الله بالتاء.

---

(١) لفظة (الله) ساقطة من (ج).

(٢) انظر اللمع في العربية (ص١٨٤), والمفصل في صنعة الإعراب (ص٣٨٣), واللباب في علل البناء (٢/٢٩٩).

(٣) هو سعيد بن مسعدة، أبو الحسن، البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع، إمام في النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع. من مصنفاته: تفسير معاني القرآن. توفي سنة (٢١٥هـ). انظر أخبار النحويين (ص٤٠), وطبقات النحويين واللغويين (ص٧٢), وتاريخ العلماء النحويين (ص٨٥).

(٤) انظر النقل عنه في المفصل في صنعة الإعراب (ص٣٨٣).

(٥) وهو المذهب. انظر فتح العزيز (١٢/٢٤٢), والروضة (١١/١٤), والنجم الوهاج (١٠/١٨).

(٦) والمذهب كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٢٣٥), والروضة (١١/٨), وكفاية النبيه (١٤/٤٢٩), وأسنى المطالب (٣/٣٠١).

(٧) سقط قوله (على المذهب) من (ب).

(٨) والمذهب كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٢٣٥), والروضة (١١/٨), وكفاية النبيه (١٤/٤٢٩), وأسنى المطالب (٣/٣٠١).

(٩) انظر البيان (١٠/٥٠٣), وفتح العزيز (١٢/٢٣٧), والروضة (١١/٧-٨), ومغني المحتاج (٦/١٨١).

وفي زوائد الروضة عن الدارمي: لو قال: بالله بالمثناة تحت أو فالله بالفاء أو آلله بالاستفهام, ونوى اليمين, فيمين, وإلّا فلا. انتهى[١]. ولو قال: والله لأفعلن برفع الهاء ونصبها, كان يمينا. واللحن لا يمنع الانعقاد. وقال القفال: في الرفع لا يكون يمينا إلّا بالنية[٢].

قوله: " **ولو قال: الله, ورفع أو نصب أو جرّ, فليس بيمين إلّا بنيّة**" أي إذا حذف حرف القسم, فقال: الله لأفعلن كذا, بجرّ الهاء أو نصبها أو رفعها, ونوى اليمين, فهو يمين. وإن لم ينو فليس بيمين في الرفع على المذهب, ولا في النصب على [٣٧٧/أ] الصحيح[٣], ولا في الجرّ على الأصحّ[٤]؛ لأنّ الرفع يحتمل الابتداء, فيبعد الحنث. ويقرب في الجرّ لإشعاره بالصلة الجارّة, ويليه النصب بنَزع الجارّ [٥].

قوله: " **ولو قال: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلنّ, فيمين, إن نواها أو أطلق**". أمّا إذا نوى اليمين فلا خلاف فيه للعرف باستعمال ذلك/[٦] في اليمين.

وأمّا إذا أطلق فالمذهب أنّه يمين. وقيل: وجهان. وقيل: قولان[١]. وصورة ذلك أن يقول بالله عقب كل لفظة. فلو قال: أقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت, ولم يقل: بالله, لم يكن يمينا, وإن نوى؛ لأنّه لم يحلف باسم الله تعالى ولا صفة[٢].

---

(١) انظر الروضة (٩/١١).

(٢) انظر النقل عنه في البيان (٥٠٤/١٠).

(٣) والصحيح كما قال. وفيه وجه أنّه ينعقد اليمين. انظر الروضة (٩/١١), وأسنى المطالب (٢٤٣/٤), والغرر البهية (١٨٩/٥), ومغني المحتاج (١٨١/٦).

(٤) والأصح كما قال. والوجه الآخر أنّه ينعقد. أنظر المصادر السابقة.

(٥) انظر فتح العزيز (٢٣٩/١٢), والروضة (٩/١١), وكفاية النبيه (٤١٩/١٤), وأسنى المطالب (٢٤٣/٤).

(٦) (٢٣٦/ج/ب).

قوله: " **وإن قال: قصدت خبرا ماضيا أو مستقبَلا صُدِّق باطنا. وكذا ظاهرا على المذهب**" أي إذا قال: أردت بِ"أقسمت بالله أو حلفت بالله" الأخبار عمّا مضى أو قال: أردت ب"أقسم بالله أو أحلف بالله" الوعد بالحلِف قُبِل فيما بينه وبين الله تعالى(٣). وهل يصدّق في الحكم ؟ قيل: لا يصدق. وقيل: إن كان في الإيلاء لا يُصدَّق. وإن كان في غيره صُدِّق. والمذهب أنّ في الإيلاء وسائر الأيمان قولين, أظهرهما(٤) القبول لظهور الاحتمال. ومحلّ الخلاف ما إذا لم يعلم له يمين ماضية. فإن عُلِمت قُبل قوله في إرادتها بِ"أقسمت أو حلفت" قطعا(٥).

فرع: لو قال: أشهد بالله أو شهدت بالله, فإن نوى اليمين, فيمين, وإن أراد غير اليمين فليس بيمين(٦). وإن أطلق فالمذهب أنّه ليس بيمين لتردّد الصيغة, وعدم

---

(١) والمذهب كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٤٦/١٢), والروضة (١٤/١١-١٥), والنجم الوهاج (١٨/١٠), وتحفة المحتاج (١٠/١٠), ومغني المحتاج (١٨٦/٦).

(٢) انظر البيان (٥١٠/١٠), وفتح العزيز (٢٤٦/١٢), والروضة (١٥/١١).

(٣) انظر الأم (٢٨٣/٥), والتنبيه (ص١٩٤), والمهذب (٩٩/٣).

(٤) والأظهر كما قال. وقيل: لا يقبل. انظر التهذيب (١٠٠/٨), وفتح العزيز (٣٤٧/١٢), والروضة (٨٢/١١), وكفاية النبيه (٩/١٤), والنجم الوهاج (٤٧/١٠).

(٥) انظر فتح العزيز (٢٤٤/١٢-٢٤٥), والروضة (١٤/١١), وأسنى المطالب (٢٤٤/٤), والغرر البهية (١٨٩/٥).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٢٧٧/١٥), وبحر المذهب (٣٨٢/١٠), والتهذيب (١٠٠/٨).

إطراد عرف شرعي أو لغوي[1]. ولو قال: أعزم بالله أو عزمت بالله لأفعلنّ/[2], فإن نوى غير اليمين أو أطلق, فليس بيمين, وإن نوى اليمين فيمين[3].

قوله: "**ولو قال لغيره: "أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلنّ", وأراد يمين نفسه, فيمين**" أي على الصحيح. كأنّه قال: أسألك, ثم حلف. وقال ابن أبي هريرة: ليس بيمين, وهو ضعيف[4]. قال الإمام البلقيني: "هو مقتضى نص البويطي"[5]. وعلى الصحيح[6] يُستَحب للمخاطب إبراره. فإن لم يفعل, وحنث الحالف, لزمته الكفارة[7].

قوله: " **وإلّا فلا**" أي وإن قصد به الشفاعة أو عقد اليمين للمخاطب أو لم يقصد شيئا, فليس بيمين في حقّ واحد منهما؛ لأنّه لم يحلف؛ لا هو ولا المخاطب[8].

---

(١) والمذهب كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٤٥/١٢), والروضة (١٤/١١), والنجم الوهاج (٢٠/١٠).

(٢) (٤٦٨/ب/أ).

(٣) انظر المهذب (٩٩/٣), و البيان (٥٠٩/١٠), والروضة (١٤/١١), والنجم الوهاج (٢٠/١٠).

(٤) والصحيح كما قال. انظر فتح العزيز (٢٤٦/١٢), والروضة (١٤/١١), والنجم الوهاج (٢٠/١٠).

(٥) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٢٣٣/٦).

(٦) وهو الصحيح. انظر الروضة (٤/١١), وكفاية النبيه (٤٢٨/١٤), وأسنى المطالب (٢٤١/٤), والغرر البهية (١٨٩/٥), ونهاية المحتاج (١٨٩/٨).

(٧) والصحيح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٣٠/١٢), والروضة (٤/١١), والنجم الوهاج (٢٠/١٠), ومغني المحتاج (١٨٦/٦).

(٨) انظر فتح العزيز (٢٣٠/١٢), والروضة (٤/١١), والنجم الوهاج (٢٠/١٠), وتحفة المحتاج (١٠/١٠).

ورجّح الإمام البلقيني[١] في الثلاث أنّه يمين عند الاقتران بقوله "أقسم عليك بالله"؛ لأنّه خلاف الظاهر. وإنّما يتجه قصد الشفاعة في قوله: أسألك بالله.

فرع: من حلف بمخلوق لا تنعقد يمينه, ولا كفارة في حنثه. قال الإمام: المذهب القطع بأنّه ليس بحرام, بل مكروه[٢].

قال الزركشي: "لكن صرّح والده[٣] في مختصره بعدم الجواز. وكذا الماوردي[٤] في موضع, وهو المختار للدليل"[٥] يعني حديث: إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم[٦]. وقال الماوردي في الأقضية: لا يجوز التحليف بالطلاق[٧]. انتهى. وفي الروضة: "قال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر. وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: من حلف بغير الله فقد كفر[٨].

---

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٧٢/٣).

(٢) انظر الروضة (٦/١١). ولكن الحلف بالمخلوق عند أهل السنة والجماعة شرك. انظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٧٨/٣), وشرح الطحاوية (٢١٠/١), وكلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص ٢٤).

(٣) انظر مختصر المزني (٣٩٧/٨).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢٦٢/١٥).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٥٢٠).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا, برقم (٦١٠٨), ومسلم في صحيحه, باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى, برقم (١٦٤٦) كلاهما من طريق قتيبة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) انظر الحاوي الكبير (٢١٥/١٠).

(٨) أخرجه أحمد في المسند, باب مسند عبد الله بن عمر, برقم (٦٠٧٢), والترمذي في سننه, باب ما جاء في كراهية الحلف بالله, برقم (١٥٣٥), والحاكم في المستدرك, كتاب الأيمان, برقم (٤٥) كلهم من طرق عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، سمع ابن عمر رضي

ولو سبق لسانه إليه بلا قصد لم يوصف بكراهة, بل هو لغو يمين"[١].

قوله: "**ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام, فليس يمين**"؛ لأنّه قولٌ عريٌّ عن ذكر اسم الله تعالى وصفته, فلا تنعقد به اليمين[٢]. وصرّح المصنف في الأذكار[٣], وابن الرفعة[٤] في المطلب إنّه ارتكب معصية.

وقال الزركشي: "صرّح به الماوردي[٥] والدارمي"[٦]. ثم إن قصد تبعيد نفسه عن ذلك الأمر لم يكفر, وإن قصد تعليق اليهود على فعله كفر في الحال[٧]. فإن لم يُعرَف قصده لموت أو غيبة ففي المهمات: "القياس تكفيره, إذا عري عن القرائن الحاملة على غيره" [٨]. وكلام المصنف في الأذكار[٩] خلافه. وفي زيادة الروضة عن الأصحاب إذا لم

الله عنهما. وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن. وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب، وليس له علة، ولم يخرجاه. وصححّه الألباني في الإرواء (١٨٩/٨).

(١) انظر الروضة (٦/١١-٧).

(٢) انظر البيان (٤٩٥/١٠), وفتح العزيز (٢٣٦/١٢), والروضة (٧/١١), والنجم الوهاج (٢١/١٠).

(٣) انظر الأذكار للنووي (ص٥٦٧).

(٤) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٢١/١٠).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٢٦٣/١٥).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٥٦٠).

(٧) انظر الروضة (٧/١١), وكفاية الأخيار (٥٤٢/١), والغرر البهية (١٨٨/٥), وتحفة المحتاج (١٢/١٠).

(٨) انظر المهمات (١٠٦/٩).

(٩) انظر الأذكار للنووي (ص٥٦٧).

يكفر فليقل: لا إله إلّا الله, محمد رسول الله ﷺ [١]. وفي الصحيحين: من حلف باللّات والعُزّى فليقل: لا إله إلّا الله[٢].

"وصرّح المصنف في الأذكار بالاستحباب, لكن في الاستقصاء[٣] الوجوب, وهو ظاهر الحديث". قاله الزركشي[٤].

قوله: " **ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد**" أي كقوله في حالة الغضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام: "لا والله, وبلى والله, "**لم تنعقد**" أي لا تنعقد يمينه. ولا تتعلّق به كفارة[٥] لقوله تعالى: ﴿ ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح ﴾ [٦]. أي قصدتم. قالت عائشة رضي الله عنها: لغو اليمين, هو قول الرجل: لا والله وبلى والله. رواه البخاري. ورفعه أبوداود وابن حبان[٧].

---

(١) انظر الروضة (١١/٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب: ﴿ الأحزاب سبأ فاطر ﴾ (سورة النجم: ١٩), برقم (٤٨٦٠), ومسلم في صحيحه, باب من حلف باللات والعزّى, برقم (١٦٤٧) كلاهما من طرق عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله.

(٣) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (١٠/٢١).

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٥٦٢).

(٥) انظر فتح العزيز (١٢/٢٢٩), والنجم الوهاج (١٠/٢٢), والغرر البهية (٥/١٨٧), ومغني المحتاج (٦/١٨٧).

(٦) سورة المائدة: ٨٩.

(٧) أخرجه البخاري موقوفا, باب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾ ﴿ بسم ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٥), برقم (٤٦١٣) من طريق علي بن سلمة، عن مالك بن سعير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في سننه مرفوعا, باب لغو اليمين, برقم (٣٢٥٤) من طريق حميد بن مسعدة السامي،

والمراد أن يقول/[١] أحدهما مرة, والآخر أخرى. أمّا لو قال: والله, بلى والله في وقت واحد, فقال الماوردي: الأولى لغو؛ لأنّها غير مقصودة. والثانية منعقدة؛ لأنّها استدراك مقصود منه[٢]. ولو كان يحلف على شيء, فسبق لسانه إلى غيره فهو في معنى لغو اليمين. وإذا حلف, وقال: لم أقصد اليمين, صُدِّق. وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يُصدّق في الظاهر لتعلّق حق الغير به[٣]. وقال الإمام: "فلو اقترن باليمين ما يدلّ على القصد لم يُقبَل قوله على خلاف الظاهر"[٤]. وأفهم كلامه أنّه لا بدّ من القصد, وكذلك الاختيار. فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره[٥].

قوله: "**وتصحّ على ماض ومستقبل**" أي تنعقد اليمين على الماضي كما تنعقد على المستقبل[٦]. فإن حلف على ماض كاذبا وهو عالم, فهي اليمين الغموس. سميت

عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه, باب ذكر الإخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤاخذ الله العبد به في كلامه, برقم (٤٣٣٣) من طريق آخر عن حميد, به. واللفظ للبخاري. وصححّه الألباني في الإرواء (١٩٤/٨).

(١) (٢٣٧/ج/أ).

(٢) ونصه: "كان الأول لغوا؛ لأنها غير مقصودة وكانت الثانية منعقدة، لأنها استدراك فصارت مقصودة". انظر الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٩).

(٣) انظر فتح العزيز (٢٣٠/١٢), والروضة (٣/١١), والنجم الوهاج (٢٣/١٠), وكفاية الأخيار (٥٤١/١-٥٤٢).

(٤) انظر النقل عنه في الروضة (٣/١١).

(٥) انظر النجم الوهاج (٢٢/١٠), و الإقناع (٦٠٠/٢), و مغني المحتاج (١٨١/٦).

(٦) انظر التنبيه (ص١٩٣), والمهذب (٩٤/٣), ونهاية المطلب (٢٩١/١٨), والتهذيب (١٠٢/٨).

به؛ لأنّها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار. وهي من الكبائر. وتجب بها الكفارة[1]. فإن كان[2] جاهلا فلا إثم. وفي وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا[3]. ويستثنى من المستقبل ممتنع الحنث لذاته كقوله: والله لا أصعد السماء. فالأصحّ أنّ يمينه لا تنعقد, بخلاف لأصعدنّ السماء فالأصحّ انعقاد يمينه ولزوم الكفارة في الحال[4].

قوله: "**وهي مكروهة**" أي تكره اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[5]. أي لا تكثروا الحلف بالله[6]. وقال ﷺ: إنّما الحلف حنث أو ندم. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه[7]. ولأنّه ربّما يعجز عن الوفاء بموجبها. وجعل

---

(١) انظر التهذيب (٨/١٠٢), وفتح العزيز (١٢/٢٢٩), والروضة (١١/٣).

(٢) لفظة (كان) ساقطة من (ج).

(٣) والصحيح من المذهب وجوب الكفارة. انظر فتح العزيز (١٢/٢٢٩), والروضة (١١/٣), والنجم الوهاج (١٠/٢٣), ومغني المحتاج (٦/١٨٨).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/٢٩١), والروضة (١١/٣٤), وكفاية النبيه (١٤/٤٠٥), وفتح الوهاب (٢/٢٤٣), وتحفة المحتاج (١٠/٣).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٦) انظر النجم الوهاج (١٠/٢٥), ومغني المحتاج (٦/١٨٨), وأسنى المطالب (٤/٢٤٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه, باب اليمين حنث أو ندم, برقم (٢١٠٣), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر الزجر عن أن يكثر المرء من الحلف في أسبابه, برقم (٤٣٥٦), والحاكم في كتاب الأيمان والنذور, برقم (٧٨٣٥) كلهم من طرق عن أبي معاوية، عن بشار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الحاكم عقب الحديث: قد كنت أحسب برهة من دهري بشار هذا أخو مسعر, فلم أقف عليه، وهذا الكلام صحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨/٢٣٢).

البغوي والشيخ إبراهيم المروذي[١] في تعليقهما المكروه الاستكثار منها. قال الزركشي: "وهو ظاهر"[٢].

قوله: " **إلّا في طاعة**" أي فلا تكره؛ لقوله ﷺ: والله لاغزونّ قريشا[٣]. ويستثني أيضا الأيمان الواقعة في الدعاوي, إذا كانت صادقة, فإنّها لا تكره[٤]. وكذا لا تكره للحاجة كتوكيد كلام وتعظيم أمره[٥] كقول النبي ﷺ: فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا[٦].

---

(١) انظر النقل عنهما في قوت المحتاج (٧/ل٧١/ب).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٥٧٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٧/٢٤١), وابن حبان في صحيحه, باب ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة, برقم (٤٣٤٣), والطبراني في الأوسط, باب من اسمه أحمد, برقم (١٠٠٤) كلهم من طرق عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس, قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال أبو نعيم الأصبهاني عقب الحديث: وحديث سماك عن عكرمة، عن ابن عباس مشهور ثابت. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح (٤/ ١٨٢). قال الخطيب في تاريخه بعد ذكر الحديث: "وقد رواه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس" (٨/٤١٦). فإن رواية سفيان عن سماك صحيحة لا اضطراب فيها. فالحديث عنه صحيح، والله الموفق". وقال الألباني: "صحيح لغيره". انظر التعليقات الحسان (٦/٣٧٦).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/٢٦١), والروضة (١١/٢٠), والنجم الوهاج (١٠/٢٥).

(٥) انظر الروضة (١١/٢٠), وأسنى المطالب (٤/٢٤٦), وفتح الوهاب (٢/٢٤٤), وتحفة المحتاج (١٠/١٣).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب أحب الدين إلى الله أدومه, برقم (٤٣), ومسلم في صحيحه, باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن, برقم (٧٨٥) كلاهما من طرق عن يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: " **فإن حلف على تركِ واجبٍ أو فعلِ حرامٍ, عصى**"/[1] أي باليمين "**ولزمه الحنث وكفارة**[2]". أي يجب عليه أن يحنث نفسه, ويكفّر عن حنثه؛ لأنّ الإقامة على ذلك معصية[3]. واستثنى الإمام البلقيني[4] [٣٧٧/ب] الواجب الّذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به. فإنّه يمكن سقوطه بالعفو لقصة أنس بن النضر. والواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلّي على فلان الميت حيث لم يتعيّن, فإنّه لا يعصي بهذا الحلف[5]. وقسم ما ذكره المصنف حلفه على فعل واجب أو ترك حرام, فيمينه طاعة, والإقامة عليها واجبة, والحنث معصية, موجب للكفارة[6].

قوله: " **أو ترك مندوب**" أي كما إذا حلف أن لا يعود مريضا أو لا يزور صديقا أو لا يكلّمه أو لا يبرّ جاره[7]. قال تعالى:﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[8] الآية. قوله: "**أو فعل مكروه**" أي في صلاته أو غيرها "**سُنّ حنثُه, وعليه كفارة**"؛[9]

---

(١) (٤٦٨/ب/ب).

(٢) وفي (ب): (الكفارة) بدل (كفارة).

(٣) انظر بحر المذهب (٣٧٠/١٠), والبيان (٤٨٩/١٠), وفتح العزيز (٢٦١/١٢), وتحفة المحتاج (١٣/١٠).

(٤) انظر النقل عنه في تحفة المحتاج (١٣/١٠).

(٥) انظر أسنى المطالب (٢٤٧/٤), وتحفة المحتاج (١٣/١٠), ومغني المحتاج (١٨٩/٦).

(٦) انظر المجموع (١١٥/١٨), والروضة (٢٠/١١), والنجم الوهاج (٢٦/١٠).

(٧) انظر التهذيب (١٠٤/٨), والمجموع (١٤/١٨), والنجم الوهاج (٢٧/١٠).

(٨) سورة النور: ٢٢.

(٩) انظر التنبيه (ص١٩٤), والمهذب (٩٥/٣), والمجموع (١٠/١٨).

لقوله ﷺ: إنّي والله لا أحلف على يمين, فأرى غيرها خيرا منها إلّا كفّرتُ عن يميني, وأتيت الّذي هو خير. متفق عليه(١).

قوله: " **أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث**" أي وهو الوفاء؛ لقوله تعالى: ﴿ الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس ﴾(٢). "**وقيل: الحنث**"؛ لقوله تعالى: ﴿ المؤمنون النور الفرقان ﴾ (٣). ولينتفع المساكين بإخراج الكفّارة. وقيل: يتخير بينهما(٤). ومال إليه الإمام البلقيني(٥). ومحلّ الخلاف ما لا يتعلق بفعلِه, ولا تركِه غرضٌ ديني كدخول دار. أمّا إذا حلف لا يأكل طيبا, ولا يلبس ناعما. فقال الشيخ أبو حامد(٦) وجماعة(٧): هي يمين مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾ (٨) الآية. واختار القاضي أبو الطيب(٩) أنّها يمينُ طاعةٍ اتباعا للسلف في خشونة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين, برقم (٣١٣٣) كلاهما من طرق عن أبي موسى الأشعري ﷺ. واللفظ لمسلم.

(٢) سورة النحل: ٩١.

(٣) سورة المؤمنون: ٥١.

(٤) والأفضل كما ذكر. انظر الروضة (٢٠/١١), وكفاية النبيه (٤٠٧/١٤), والنجم الوهاج (٢٧/١٠), وتحفة المحتاج (١٤/١٠), ومغني المحتاج (١٨٩/٦).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٧٥/٣).

(٦) انظر الوسيط (٢٤٨/٧).

(٧) انظر فتح العزيز (٢٦١/١٢), والمجموع (١١٥/١٨), والروضة (٢٠/١١), وأسنى المطالب (٢٤٧/٤).

(٨) سورة الأعراف: ٣٢.

(٩) انظر النقل عنه في البيان (٤٩١/١٠).

العيش. وقال ابن الصباغ: "يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم"[١]. وصوّبه الرافعي[٢].

قوله: "**وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز**" يعني أنّه يجوز تقديم الكفارة على الحنث[٣]؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ﷺ[٤]: إذا حلفت على يمين, فرأيت غيرها خيرا منها, فكفّر عن يمينك, ثم ائت الّذي هو خير. رواه أبوداود والنسائي[٥]./[٦] وهو في الصحيحين بلفظ "وائت" بالواو[١].

(١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٧٥).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/٢٦٢), والمجموع (١٨/١١٥), والروضة (١١/٢٠), وفتح الوهاب (٢/٢٤٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٩٠), والمهذب (٣/١١٥), ونهاية المطلب (٣/١٧٣).

(٤) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. تحول عبد الرحمن إلى البصرة ونزلها. وكان اسمه عبد الكعبة, فسماه رسول الله ﷺ حين أسلم عبد الرحمن. وقال له: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة. واستعمله عبد الله بن عامر على سجستان, وغزا خراسان, ففتح بها فتوحا, ثم رجع إلى البصرة. فمات بها سنة ٥١ هـ. وقيل: سنة ٥٠ هـ. وصلى عليه زياد بن أبي سفيان. انظر الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦٠), والطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٤١), ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه, باب الرجل يكفر قبل أن يحنث, برقم (٣٢٧٧), والنسائي في الصغرى, باب الكفارة قبل الحنث, برقم (٣٧٨٤), والترمذي في سننه, باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها, برقم (١٥٢٩) كلهم من طرق عن الحسن, عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ. وقال الترمذي عقب الحديث: حديث حسن صحيح. وصححّه ابن حجر. انظر بلوغ المرام (ص٥٠٦).

(٦) (٢٣٧/ج/ب).

وهذا إذا كفّر بغير الصوم, ولم يكن الحنث معصية. ويستحب تأخير التكفير على الحنث على المنصوص[2]. وأفهمه كلام المصنف. والصحيح أنّه لا يجوز تقديم التكفير بالصوم على الحنث؛ لأنّه عبادة بدنية, فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة وصوم رمضان. وقيل: يجوز[3] لعموم الحديث[4]. وأفهم قوله على حنث أنّه لا يجوز تقديمها على عقد اليمين. ولا خلاف فيه. وكان الأولى تقديم الفصل هنا؛ لأنّه أول الكلام في الكفارة[5].

قوله: "**قيل: وحرامٍ**[6]. **قلت: هذا أصحّ والله أعلم**". إذا كان الحنث بمعصية بأن حلف لا يزني فالمرجّح في المحرر[7] أنّه لا يجوز أن يكفّر قبل الحنث؛ لأنّه يتطرق به إلى ارتكاب محظور, والتعجيل رخصة, فلا يليق بالمعاصي. ورجّح المصنف[8] الجواز تبعا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية. (سورة المائدة: ٨٩), برقم (٦٦٢٢), ومسلم في صحيحه, باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير, برقم (١٦٥٢) كلاهما من طرق عن جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ.

(٢) انظر مختصر المزني (١٥٥/٨).

(٣) والصحيح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٥٨/١٢), والروضة (١٧/١١), والنجم الوهاج (٢٨/١٠).

(٤) أي حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق.

(٥) انظر المهذب (١١٥/٣-١١٦), وفتح العزيز (٢٥٨/١٢), والمجموع (١١٦/١٨), والروضة (١٧/١١).

(٦) وفي (ب) و(ج): (وقيل: حرام) بدل (قيل: وحرام).

(٧) انظر المحرر (ص٤٧٤).

(٨) انظر الروضة (١٨/١١).

للأكثرين[١]؛ لأنّ الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين؛ لأنّ المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها. فالتكفير بعدها لا يتعلق به استباحة[٢].

قوله: " **وكفارة ظهار على العود**" يعني أنّ التكفير عن الظهار بالمال بعد الظهار وقبل العود جائز؛ لأنّ الظهار أحد السببين والكفارة منسوبة إليه كما أنّها منسوبة إلى اليمين. وهذا هو المذهب. وقيل: فيه الخلاف في الحنث المحرم. وليس بشيء؛ لأنّ العود ليس بحرام حتى يقال إنّه يتطرق بالتكفير إلى الحرام[٣]. أمّا إذا ظاهر, وأعتق على الاتصال عن ظهاره, فليس بتكفير قبل العود, بل هو تكفير مع العود؛ لأنّ اشتغاله بالإعتاق عود. والحكم الإجزاء أيضا. واحترز بقوله "على العود" عن تقديمها على الظهار. فلا يجوز على المشهور[٤]. قوله: " **وقيل على الموت**" أي ويجوز تقديم كفارة القتل على الموت, لكن بعد الجرح, ومثله تقديم جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته على المذهب فيهما. وقيل: فيهما الخلاف في تقديم الكفارة على الحنث المحرم[٥].

---

(١) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٢٥٨/١٢), والنجم الوهاج (٢٩/١٠), وتحفة المحتاج (١٥/١٠), ومغني المحتاج (١٩٠/٦), ونهاية المحتاج (١٨١/٨).

(٢) انظر فتح العزيز (٢٥٩/١٢), والروضة (١٧/١١), وتحفة المحتاج (١٥/١٠), ومغني المحتاج (١٩٠/٦).

(٣) والمذهب كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٦٠/١٢), والروضة (١٨/١١-١٩), والنجم الوهاج (٢٩/١٠-٣٠), وتحفة المحتاج (١٦/١٠).

(٤) والمشهور كما ذكر. انظر النجم الوهاج (٣٠/١٠), والغرر البهية (١٩٤/٧), وتحفة المحتاج (١٦/١٠), ومغني المحتاج (١٩١/٦), ونهاية المحتاج (١٨٢/٨).

(٥) والمذهب كما قال. انظر فتح العزيز (٢٥٣/١٢), والنجم الوهاج (٣٠/١٠), وتحفة المحتاج (١٦/١٠), ومغني المحتاج (١٩١/٦), ونهاية المحتاج (١٨٢/٨).

وهذا في التكفير بالإعتاق. أمّا الصوم فلا يقدّم على الصحيح[1]. ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال؛ لا في الآدمي ولا في الصيد, ولا تقديم كفارة الجماع في شهر رمضان, ولا في الحج والعمرة على الجماع على الصحيح[2], ولا تقديم فدية الحلق والتطيب واللبس عليها. فإن وُجد سببٌ يجوّز فعلها جاز التقديم على الأصحّ[3].

قوله: " **ومنذور مالي**" أي يجوز تعجيل المنذور إذا كان ماليا بأن قال: إن شفى الله مريضي أو ردّ غائبي, فللّه عليّ أن أعتق أو أتصدّق بكذا, فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب[4]. وفي أصل الروضة في تعجيل الزكاة أنّ العتق قبل الشفاء لا يجزئ على الأصحّ[5]. وأشار الإمام البلقيني إلى أنّ المعتمد المذكور

فرع: يُشتَرط في إجزاء العتق المعجل عن الكفارة بقاء العبد حيّا مسلما إلى الحنث. فلو مات أو تعيّب أو ارتدّ قبله لم يجز[7]. وفيه احتمال للبغوي[1]. وقال الدارمي[2]: إذا قدّم, ثم لم يحنث, استردّ كالزكاة أي إذا علم القابض التقديم/[3].

---

(١) والصحيح كما ذكر. وفيه أنّه يقدم. انظر التهذيب (٨/١٠٩), وفتح العزيز (١٢/٢٥٨), والروضة (١١/١٨), والنجم الوهاج (١٠/٣٠).

(٢) والصحيح كما ذكر. وقيل: يجوز التقديم عليها. انظر فتح العزيز (١٢/٢٥٩), والروضة (١١/١٨), وكفاية النبيه (١٦/٢٥١), والنجم الوهاج (١٠/٣٠).

(٣) وهو الأصح. وقيل: لا يجوز التقديم بحال. انظر العزيز (١٢/١٦٠), والروضة (١١/١٨-١٩), وأسنى المطالب (٤/٢٤٦).

(٤) انظر الروضة (٢/٢١٤), والنجم الوهاج (١٠/٣١), وتحفة المحتاج (١٠/١٦), ومغني المحتاج (٦/١٩١).

(٥) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٣/٢٠), والروضة (٢/٢١٤), والنجم الوهاج (١٠/٣٠), وفتح الوهاب (٣/٢٤٤), وتحفة المحتاج (١٠/١٦).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٧٦-٤٧٧).

(٧) انظر كفاية النبيه (١٥/٧), و تحفة المحتاج (١٠/١٥), ونهاية المحتاج (٨/١٨١).

فصل

"**يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين**" أي من الأحرار المسلمين. نصّ عليه[٤]. "**كل مسكين مدّ حب من غالب قوة بلده**

(١) انظر التهذيب (٨/١١٠).

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (٤/٢٤٥).

(٣) (٤٦٩/ب/أ).

(٤) انظر الأم (٤/١٩٥).

وكسوتهم" أي كسوة عشرة مساكين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون﴾ [٢].

ويستثنى العبد كما سيأتي. والمحجور بسفه أو فلس, لا يكفّر بالمال أيضا, بل بالصوم كالمعسر. فإن انفك الحجر, ولم يصم, وأيسر[٣], فالنظر إلى حال الأداء على الأصحّ. فيثبت التخيير. قاله البلقيني[٤]. وقوله "عتقٍ كالظهار" أي كالعتق المجزئ في الظهار. وقوله "مدّ حبّ" يخرج التمر والأقط وغيرهما. وقد تقدّم في الكفارة أنّ جنس الطعام الكفارة كالفطرة[٥]. وقوله "من غالب قوة بلده"؛ لقوله تعالى: ﴿القمر /[٦]الرحمن﴾[٧]. والأوسط الأعدل وهو غالب القوت[٨]. ولو أطعم بعض العشرة, وكسا بعضهم, لم يجزئه كما لا يجزئ أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسو خمسه. ولو أطعم عشرة, وكسا عشرة, وأعتق رقبة أو أطعم ثلاثين مسكينا أو كساهم عن ثلاث كفارات, ولم يعيّن, أجزأه عنهن بناء على أنّ تعيين النية في الكفارات لا يُشتَرَط[٩].

قوله: " **بما يُسمَّى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار**" يعني أنّ الواجب ثوب قميص أو سراويل أو حبة أو قَباءَ؛ لأنّ الاسم يقع على جميع ذلك, سواء كان من

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢٩٩/١٥), فتح العزيز (٣٧١/١٢), والنجم الوهاج (٣١/١٠), ومغني المحتاج (١٩١/٦).

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) انظر مغني المحتاج (١٩١/٦).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٧٧/٣).

(٥) انظر الروضة (٣٠٧/٨).

(٦) (٢٣٨/ج/أ).

(٧) سورة المائدة: ٨٩.

(٨) انظر المهذب (٧٣/٣), والمجموع (٣٨٠/١٧), وكفاية النبيه (٣١٦/١٤).

(٩) انظر فتح العزيز (٢٧١/١٢), والروضة (٢١/١١), وأسنى المطالب (٢٤٨/٤).

صوف أو شعر أو قطن أو كتان أو حرير. ولا يُشتَرط المخيط, بل يجوز دفع الكرباس [١]. ويجزئ المنديل الّذي يحمل في اليد. نقله من زوائده[٢] عن الأصحاب[٣]. قال الدميري: "وفيه نظر؛ لأنّ الصحيح عدم إجزاء الذرع وهو ثوب لا أكمام له, وهو ساتر لغالب البدن. والمنديل لا يسمّى كسوة عادة ولا لغة"[٤]. انتهى. وعن الصيدلاني[٥] يجزئ قميص اللّبْد في بلدٍ جرت [٣٧٨/أ] عادة غالب الناس أو نادرهم بلبسه. وفي زيادته عن الدارمي[٦] أنّه لا يجزئ ما لا يعتاد لبسه كجلود ونحوها. قال في التحرير: "ومفهومه إجزاؤها إذا اعتيد. وبه جزم الماوردي[٧] والروياني[٨]. وحكيا وجهين فيما لا يعتاد"[٩].

قوله: " **لا خفٍ وقفازين ومنطقةٍ**" أي لخروج ذلك عن الكسوة. وحكى في الروضة وأصلها[١٠] وجهين في الخف والدرع والمكعّب وهو المداس[١١] والقلنسوة والتِّبَّان

---

(١) الكِرْباسُ فارسيٌّ معرب، بكسر الكاف. والكِرْباسَةُ أخصُّ منه. والجمع الكرابيس، وهى ثياب خشنة. انظر الصحاح (٣/ ٩٧٠), والمحكم والمحيط الأعظم (١٦٢/٧), والمخصص (٣٨٦/١).

(٢) انظر الروضة (٢٢/١١).

(٣) انظر النجم الوهاج (٣١/١٠), وتحفة المحتاج (٣١/١٠), ومغني المحتاج (١٩١/٦).

(٤) انظر النجم الوهاج (٣٣/١٠).

(٥) انظر النقل عنه في فتح العزيز (٢٧٤/١٢).

(٦) انظر الروضة (٢٣/١١).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٤٣١/١١).

(٨) انظر بحر المذهب (٤٥٥/١١).

(٩) انظر تحرير الفتاوى (٤٧٨/٣).

(١٠) انظر فتح العزيز (٢٧٤/١٢), والروضة (٢٣/١١).

(١١) انظر تهذيب اللغة (٢١١/١), والمصباح المنير (٥٣٤/٢), ولسان العرب (٧١٨/١).

وهو سراويل قصير لا تبلغ الركبة[١]. وصحّح المنع[٢]. ولا تجزئ الْمِنطقة والخاتم قطعا. وكذا التكّة[٣] على المذهب. والْمِنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط[٤]. والقفاز شيء يعمل لليدين كما تقدّم. ولم أر ذكره في الروضة وأصلها. قال الزركشي: "ولا يبعد طرد الخلاف فيه؛ لأنّه في معنى الخفّ. وبه صرّح القاضي الحسين[٥] في تعليقه"[٦].

قوله: "**ولا تُشتَرَط صلاحيته للمدفوع إليه. فيجوز سراويل صغير للكبير لا يصلح له**" أي على الأصحّ؛ لأنّه لا يُشتَرَط أن يلبس الآخذ ما يأخذه. وقيل: لا يُجزئ[٧]. وصحّحه الإمام البلقيني. قال: وتصحيح الرافعي[٨] والنووي[٩] منع التبان يقتضيه[١٠].

---

(١) انظر العين (١٢٩/٨), ومعجم ديوان الأدب (٢٣٧/١), وتهذيب اللغة (٢١٥/١٤).

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر فتح العزيز (٢٧٤/١٢), والروضة (٢٣/١١), والنجم الوهاج (٣٢/١٠) ومغني المحتاج (١٩١/٦).

(٣) التكة والجمع تكك وتكاك: وهو رباط السراويل. انظر المحكم والمحيط الأعظم (٦٥٠/٦), والمخصص (٣٩٣/١), ولسان العرب (٤٠٦/١٠).

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٣٦٥/١), والزاهر في معاني كلمات الناس (١٧٦/١), وتهذيب اللغة (٢٤/٩).

(٥) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٣٣/١٠).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٥٩٩).

(٧) والصحيح القول الأول. انظر الروضة (٢٢/١١), والنجم الوهاج (٣٣/١٠), ومغني المحتاج (١٩٢/٦).

(٨) انظر فتح العزيز (٢٧٢/١٢).

(٩) انظر الروضة (٢٢/١١).

(١٠) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٧٧/٣).

فرع: صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكاة. ويتولى الولي الأخذ[1].

قوله:" **وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل**" أي يجوز أن يدفع إلى الرجل كسوة المرأة. وقيل: لا يجوز دفع الحرير للرجل[2].

قوله: [3] " **ولَبيسٌ لم تذهب قوتُه**" أي يجزئ الملبوس ما لم تذهب قوته كالطعام العتيق. ولا يجزئ ما يخرق أو ذهبت قوته؛ لأنّه معيب كالطعام المسوس. والمستحب أن يكون جديدا خامًا كان أو مقصورا[4]. ومُهَلْهَل [5] النسج الّذي لا يدوم إلّا بقدر ما يدوم الثوب البالي. قال الإمام: (يظهر)[6] أنّه لا يجزئ.

قوله: " **فإن عجز عن الثلاثة**" أي المخيّر فيها بأن لم يكن معه ما يصرفه في واحد منها فاضلا عن كفايته وكفاية عياله, "**لزمه صوم ثلاثة أيام**"؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر فتح العزيز (٢٧٢/١٢) الروضة (٢٢/١١), وأسنى المطالب (٢٤٩/٤).

(٢) والصحيح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٢٧٤/١٢), والروضة (٢٢/١١), والنجم الوهاج (٣٣/١٠).

(٣) سقط من (ج) قوله (أي يجوز أن يدفع إلى الرجل كسوة المرأة. وقيل: لا يجوز دفع الحرير للرجل. قوله).

(٤) انظر البيان (٥٩٠/١٠), وفتح العزيز (٢٧٣/١٢), و الروضة (٢٢/١١), وأسنى المطالب (٢٤٩/٤).

(٥) أي رقيق النسج. انظر العين (٣٥٤/٣), وجمهرة اللغة (٢٢٣/١), وتهذيب اللغة (٢٤١/٥).

(٦) وفي (أ): (الأظهر) بدل (يظهر). والصواب هو المثبت من (ب) و(ج). ونصه: "فيظهر أن نقول: لا يجزئ نظراً إلى الإمتاع والاستمتاع". انظر نهاية المطلب (١٨/ ٣١٧).

﴿...﴾[1]. وليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلّا كفارة اليمين[2].

قوله: " **ولا يجب تتابعها في الأظهر**"؛ لأنّ الثلاثة مطلقة غير مقيدة بالتتابع. والثاني: يجب حملا للمطلق على المقيّد في آية الظهار[3]. قوله: "**فإن غاب ماله انتظره ولم يصم**" أي ينتظره حتى يؤدي منه أحد الخصال الثلاث؛ لأنّ الكفارة على التراخي. ولو مات أُديت من تركته, ولو لم يجد الرقبة وماله حاضر انتظر وجودها[4].

قوله: "**ولا يكفر عبد بمال إلّا إذا ملّكه سيده طعاما أو كسوة. وقلنا: يملك, بل يكفر بصوم**". اعلم أنّ كل مكلف حنث في يمينه تلزمه الكفارة, سواء كان حرا أو عبدا, مسلما أو كافرا, لكن العبد يكفّر عن اليمين وغيرها بالصوم؛ لأنّه لا يملك على الأظهر[5]. وإن قلنا: يملك بتمليك سيده, فإن أطلق التمليك فليس له إخراج الكفارة بغير إذن سيده. وإن ملّكه الطعام أو الكسوة ليخرجه في الكفارة أو ملّكه مطلقا, ثم أذن[6] له في ذلك, كفّر بالإطعام أو الكسوة/[7]. ولو ملّكه عبدا ليعتقه عن الكفارة لم يقع عن الكفارة على المذهب؛ لأنّ العتق يستعقب الولاء وهو لا يكون لرقيق. فإن

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) انظر التنبيه (ص١٩٩), ونهاية المطلب (٣١٨/١٨), والوسيط (٢١٩/٧).

(٣) والأظهر كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٧٢/١٢), والروضة (٢١/١١), والنجم الوهاج (٣٥/١٠), وتحفة المحتاج (١٨/١٠).

(٤) انظر الروضة (٢٩٧/٨), وكفاية الأخيار (٤١٨/١), والنجم الوهاج (٣٥/١٠), ومغني المحتاج(٣٥/٥).

(٥) والأظهر كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٧٤/١٢), والروضة (٣٠٠/٨), وكفاية النبيه (٣٢٤/١٤).

(٦) سقط كلمة (أذن) من (ج).

(٧) (٤٦٩/ب/ب).

قلنا: لا يملك لم يجز قطعا. والمكاتب يكفّر بالإطعام أو الكسوة بإذن السيد على الأظهر, لا بالعتق على المذهب, وإن أذن السيد[1].

قوله: **"فإن ضرّه"** أي الصوم لشدة حرّ أو طول/[2] نهار **"وكان حلف وحنث بإذن سيده, صام بلا إذن"**؛ لإذن السيد فيهما **" أو وجدا"** أي الحلف والحنث **" بلا إذن لم يصم إلّا بإذن"** أي إذا كان الصوم يضرّه؛ لأنّ السيد لم يأذن في السبب, وفيه ضرر عليه, فكان له منعه منه وإخراجه منه كالحج[3]. ولو خالف, وصام, أثم, وأجزأه. أمّا إذا لم يضرّه, ولم يمنعه عن الخدمة, فلا منع على الأصحّ. كذا أطلقه في الروضة وأصلها[4]. وقال في التحرير: "للسيد منع الأمة من الصوم, وإن لم تضرّر به للاستمتاع الناجز"[5].

قوله: **" وإن أذن في أحدهما"** أي الحلف والحنث **"فالأصحّ اعتبار الحلف"** أي فإن كان بإذن السيد لم يحتج في الصوم إلى إذن؛ لأنّ إذنه في الحلف إذنٌ فيما يترتب عليه. وإن حلف بغير إذنه, وحنث بإذنه, لم يعتبر إذنه في الحنث. فلا يصوم إلّا بإذنه؛ لأنّه لم يأذن في السبب الأول وهو الحلف. وهذا التصحيح تبع فيه المحرر[6] والمصحّح في الشرحين[7] والروضة[1] اعتبار الإذن في الحنث. فيصوم بلا إذن, إن حنث بإذن السيد؛

---

(١) والأظهر كما ذكر. انظر فتح العزيز (٩/٣٢٠-٣٢١), والروضة (١١/٢٤), والنجم الوهاج (١٠/٣٦), وكفاية النبيه (١٥/١٥).

(٢) (٢٣٨/ج/ب).

(٣) انظر مغني المحتاج (٦/١٩٤), وغاية البيان (١/٣٢١), والنجم الوهاج (١٠/٣٦).

(٤) والأصح كما ذكر. انظر الروضة (١١/٢٤), ومغني المحتاج (٦/١٩٤), ونهاية المحتاج (٨/١٨٤).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٨٠).

(٦) انظر المحرر (ص٤٧٤).

(٧) انظر فتح العزيز (٩/٣٢١).

لأنّ الحنث يستعقب الكفارة. فالإذن فيه يكفي إذنا في التكفير. ويحتاج إلى الإذن إن حلف بإذنه؛ لأنّ اليمين مانعة من الحنث. فليس إذنه فيها إذنا في التزام الكفارة[٢].

قوله: " **ومَن بعضُه حرّ وله مال يكفّر بطعام أو كسوة؛ لا عتقٍ**". المبعض إن كان معسرا كفّر بالصوم. وإن كان له مال فالصحيح[٣] المنصوص[٤] أنّه لا يكفّر بالصوم, بل يطعم أو يكسوا؛ لأنّه واجد. والمذهب أنّه لا يكفّر بالإعتاق لتضمنه الولاية والإرث. وليس هو من أهلهما. وقيل في تكفيره بالعتق قولان كالقولين في المكاتب, إذا أعتق بإذن سيده عن كفارته[٥].

---

(١) انظر الروضة (٨/٣٠٠).

(٢) انظر فتح العزيز (٩/٣٢١), وكفاية النبيه (١٥/١٨), أسنى المطالب (٣/٣٦٨).

(٣) والصحيح أنّه لا يكفر بالصوم. وقيل: يكفر به. انظر فتح العزيز (١٢/٢٨٠), والروضة (١١/٢٧), والنجم الوهاج (٨/٥٩٣).

(٤) انظر مختصر المزني (٨/٤٠١).

(٥) والمذهب كما قال. انظر فتح العزيز (١٢/٢٨٠/٢٨١), والروضة (١١/٢٧), وكفاية النبيه (١٥/١٩).

فصل

"**حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها**" أي وهو عند الحلف فيها. "**فليخرج في الحال**"(١). قال البلقيني: "أي من الباب. فلو خرج من سطحها مع إمكانه من الباب حنث كما قاله الماوردي(٢)؛ لأنّه بالصعود في حكم المقيم"(٣). انتهى. وقيّد في التنبيه الخروج المانع من الحنث بنية التحول(٤). وقال المصنف في تعليقه على المهذّب: شَرَطَه المصنف, وذكر جماعةً وافقوه, ولم يشترطه بعضهم. والّذي قاله المصنف أظهر(٥). وقال الزركشي: "صرّح به الشافعي(٦) والجمهور(١) "(٢).

---

(١) انظر أسنى المطالب (٤/٢٥٢), وتحفة المحتاج (١٠/٢١), ومغني المحتاج (٦/١٩٤).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/٣٤٥).

(٣) انظر تحرير الفتاوى (٣/٤٨١).

(٤) انظر التنبيه (ص١٩٥).

(٥) انظر شرح المهذب (٢/١٦٩).

(٦) انظر الأم (٤/١٦٤).

قوله: "**فإن مكث بلا عذر حنث**" أي سواء طال مكثه أم لا؛ لأنّ اسم السكنى يقع على الابتداء والاستدامة. وسواء أخرج أهله وأثاثه وبقي وحده أم لا[٣]. وأشار إليه بقوله: " **وإن بعث متاعَه**"؛ لأنّه حَلفَ على سكنى نفسه. فلو خرج, وترك فيها أهله أو متاعه, لم يحنث. واحترز بقوله "بلا عذر" عمّا لو مكث لعذر بأن أُغلِق عليه الباب أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج, ولم يجد من يخرجه, لم يحنث. فإن وجد المريض من يخرجه, ولم يأمره, حنث[٤].

قوله: " **وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاعٍ وإخراج أهلٍ ولبس ثوبٍ, لم يحنث**" جزم به في المحرر[٥] وهو الأصحّ؛ لأنّه لا يعدّ ساكنا كما لو خرج في الحال, ثم عاد لنقل متاع أو زيارة أو عيادة أو عمارة [٣٧٨/ب], فإنّ الأصحاب قالوا: لا يحنث؛ لأنّه فارقها, وبمجرد العود لا يصير ساكنا. والثاني: يحنث؛ لأنّه أقام مع التمكن من الخروج[٦].

---

(١) انظر النجم الوهاج (١٠/٣٩).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٦١٨).

(٣) انظر فتح العزيز (١٢/٢٨٦), والروضة (١١/٣٠), وكفاية النبيه (١٤/٤٣٧), وأسنى المطالب (٤/٢٥٠).

(٤) انظر فتح العزيز (١٢/٢٨٦), والروضة (١١/٣٠-٣١), وكفاية النبيه (١٤/٤٣٧), وأسنى المطالب (٤/٢٥٠).

(٥) انظر المحرر (ص٤٧٤).

(٦) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٢/٢٣٧), والروضة (١١/٣١), وكفاية النبيه (١٤/٤٣٨), والنجم الوهاج (١٠/٤٠).

ولو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ المتاع. فأصحّ احتمالي ابن كج عدم الحنث. وفي الكفاية لو أقام لغلق أبوابه وإحراز متاعه[1]. قال الماوردي: إن قدر على حنث, وإلّا فلا على المذهب[3]. وقال أيضا: لو ضاق وقت الصلاة, وعلم أنّه إن خرج, فاتته, لا يحنث بالصلاة فيها إقامة للمنع الشرعي مقام الحسي[4].

قوله: " **ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال, لم يحنث**"؛ لأنّ[5] المفاعلة لا تتحقق إلّا من اثنين[6]. جزم به الرافعي[7] والنووي[8]. "وفي الحاوي وجه أنّ اليمين تتعلق بفعل الحالف حتى لا يبر بخروج الآخر"[9] حكاه الزركشي[10]. وإن مكثا بلا عذر حنث لصدق الاسم عليه. فلو اشتغل الحالف بأسباب الخروج فكما سبق[11].

(١) انظر كفاية النبيه (١٤/٤٣٨).

(٢) وفي (ج): (استنابة) بدل (الاستنابة).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٥/٣٤٥).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) سقط حرف (ن) من كلمة (لأنّ) من (ج).

(٦) انظر النجم الوهاج (١٠/٤١), وتحفة المحتاج (١٠/٢٣), ونهاية المحتاج (٨/١٨٨).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/٢٨٩).

(٨) انظر الروضة (١١/٣٣).

(٩) انظر الحاوي: (١٥/٣٤٦).

(١٠) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٦٢٣).

(١١) انظر النجم الوهاج (١٠/٤١).

قوله: " **وكذا بُنِي بينهما جدار, ولكل جانب مدخل في الأصحّ**" أي لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة. وتبع في هذا الترجيح المحرر[1]. وفي الروضة وأصلها أنّ الأصحّ عند/[2] الجمهور[3] الحنث لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة[4]. قال الإمام البلقيني: "والخلاف مقيّد بأن يكون البناء بفعل الحالف أو بأمره أو بفعلهما أو بأمرهما. فلو كان بأمر غير الحالف. أمّا المحلوف عليه أو غيره فإنّه يحنث الحالف قطعا؛ لأنّ توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع المساكنة يقتضي ذلك"[5].

فرع: لو لم يقيد لفظا, فإن نوى موضعا معيّنا من بيت أو دار أو درب أو محلّة أو بلد, فالمذهب والّذي قطع به الجمهور أنّ/[6] اليمين محمولة على ما[7] نوى. وإن لم ينو موضعا, وأطلق المساكنة, حنث بالمساكنة في أيّ موضع كان على المشهور[8]. فعلى هذا لو كانا عند الحلف في بيتين من خان, فلا مساكنة ولا حاجة إلى مفارقة أحدهما الآخر.

قوله: "**ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج, فلا حنث بهذا**"؛ لأنّ الدخول الانفصال من خارج إلى داخل, والخروج عكسه, ولم يوجد ذلك

---

(١) انظر المحرر (ص٤٧٥).

(٢) (٢٣٩/ج/أ).

(٣) انظر كفاية النبيه (٤٤١/١٤), والنجم الوهاج (٤١/١٠).

(٤) انظر فتح العزيز (٢٨٩/١٢), والروضة (٣٢/١١).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٨٢/٣).

(٦) (٤٧٠/ب/أ).

(٧) وفي (ب): بزيادة (إذا) بعد (ما).

(٨) والمشهور كما ذكر. وقيل: لم يحنث. انظر فتح العزيز (٢٨٩/١٢), والروضة (٣٣/١١), والنجم الوهاج (٤١/١٠).

في الاستدامة. وفي قول أو وجه يحنث بالاستدامة فيهما؛ لأنّها كالابتداء في التحريم بالنسبة إلى ملك الغير[١].

فرع: لو نوى بعدم الدخول الاجتياز, فأقام, حنث في الأصحّ[٢]. قوله: " **أو لا يتزوّج أو لا يتطهّر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد, فاستدام هذه الأحوال, حنث. قلت: تحنيثه باستدامة التزوج والتطهّر غلَطٌ لذهولٍ**" يعني أنّ ما ذكره في المحرر[٣] من التحنيث في الصورتين مخالف لما في الشرحين[٤] وغيرهما[٥] من عدم الحنث؛ لأنّ الاستدامة فيهما ليست كالابتداء بخلاف اللبس وما بعده؛ لأنّه يسمّى لبسا وركوبا وقياما وقعودا. وكذا استدامة استقبال القبلة. وقوله "غلط". قال الإمام البلقيني: "ليس غلطا". وقال إنّه أولى بجريان الخلاف من الدخول. والذهول بالمعجمة الغفلة والنسيان[٦].

قوله: " **واستدامة طيب ليست[٧] تطيبا في الأصحّ. وكذا وطءٌ وصوم وصلاة. والله أعلم**". أي فلا يحنث في الجميع على[٨] الأصحّ[٩]. وهو موافق لقوله في

---

(١) والصحيح القول الأول. انظر فتح العزيز (٢٨٣/١٢), والروضة (٢٨/١١), والنجم الوهاج (٤٢/١٠), وتحفة المحتاج (٢٤/١٠), ومغني المحتاج (١٩٦/٦).

(٢) انظر كفاية النبيه (٤٤٢/١٤), ومغني المحتاج (١٩٦/٦).

(٣) انظر المحرر (ص٤٧٥).

(٤) انظر فتح العزيز (٢٨٣/١٢), والشرح الصغير (٩/ل٧٣/ب).

(٥) انظر المهذب (١٠٠/٣), والتهذيب (١٦٦/٨).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٨٣/٤).

(٧) وفي (ج): (ليس) بدل (ليست).

(٨) وفي (ج): حرف (في) بدل حرف (على).

(٩) وهو الأصح. انظر النجم الوهاج (٤٢/١٠), وتحفة المحتاج (٢٥/١٠), ومغني المحتاج (١٩٧/٦).

الروضة: "وذُكر الوجهان"[(١)] أي في الطيب في وطئ وصوم وصلاة. وعبارة الرافعي "وذكر وجهان[(٢)]" بالتنكير. ولا يؤخذ من ذلك ترجيح. ورجحّ البلقيني الحنث في الثلاثة الأخيرة[(٣)]. وقال الزركشي: "جزم الماوردي[(٤)] في الجماع بالحنث بالاستدامة كاللبس. قال: وبه جزم صاحب الاستقصاء في الصوم. قال: وبنى البغوي[(٥)] الوجهين في الصلاة على ما إذا حلف أن لا يصلّي, فشرع فيها, ثم أفسدها"[(٦)]. وقضيته ترجيح الحنث؛ لأنّ الأصحّ هناك الحنث بمجرد التحريم.

قوله: "**ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليزٍ داخل الباب أو بين بابين**"؛ لأنّ من جاوز الباب عُدّ داخلا. وفي قول: لا يحنث. وأوّلوه على الطاق[(٧)].

قوله: " **لا بدخول طاق** [(٨)] **قدّام الباب**" أي المعقود أمامها متصلا بها. وهذا هو الأصحّ؛ لأنّه لا يقال: دخل[(٩)] الدار. وقيل: يحنث؛ لأنّه من الدار لدخوله في بيعها[(١)].

---

(١) انظر الروضة (١١/٢٩).

(٢) انظر فتح العزيز (١٢/٢٨٣).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٨٣).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٥/٣٤٩).

(٥) انظر التهذيب (٨/١١٧).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٦٣٤).

(٧) والأصح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١٢/٢٨٢), والنجم الوهاج (١٠/٤٢), ومغني المحتاج (٦/١٩٨).

(٨) والطّاقُ: عقد البناء حيث ما كان، وما عطف من الأبنية. وهو فارسي معرب والجمع أطواق. انظر العين (٥/ ١٩٤), وتهذيب اللغة (٩/١٩١), والصحاح (٤/١٥١٩).

(٩) وفي (ج): (داخل) بدل (دخل).

قوله: " **ولا بصعود سطح غير محوّط**" أي إذا صعده من خارج لا يحنث؛ لأنّ الدار حرز بخلاف السطح. وقيل: يحنث. حكاه في الكفاية وضعّفه[٢].

قوله: "**وكذا محوّط في الأصحّ**" سواء فيه الآجر والخشب والقصب. صرّح به الرافعي في الشرح الصغير[٣]؛ لأنّه لا يعدّ في العرف داخل الدار. والثاني: يحنث, إن كان محوطا من جوانبه الأربعة. فإن كان من جانب واحد فلا. وإن كان من جانبين أو ثلاثة, فخلاف مرتب[٤].

قوله: " **ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله, لم يحنث**"؛ لأنّه لا يُسمَّى داخلا. فإن وضع رجليه فيها متعمدا عليهما حنث؛ لأنّه يُسمَّى داخلا. وقوله "معتمدا" احترز به عمّا إذا مدّهما وهو قاعد خارجها, فإنّه لا يحنث. وإنّما يحتاج إلى هذا القيد إذا كان بعض بدنه خارجا من الباب. أمّا إذا لم يكن كما لو تعلّق بحبل أو جذع داخل الباب, حنث. وإن لم يعتمد على رجليه ولا أحدهما. ويقاس الخروج في جميع ذلك بالدخول[٥].

قوله: "**ولو انهدمت, فدخل, وقد بقي أساس الحيطان, حنث**" أي لتحقق الدخول فيها. قاله في التهذيب[٦]. واستبعده في المطلب بأنّ حقيقة الأساس هو البناء المدفون في الأرض[١].

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٢٨٢/١٢), والروضة (٢٨/١١), وكفاية النبيه (٤٤٥/١٤), والنجم الوهاج (٤٣/١٠).

(٢) والصحيح القول الأول. انظر الروضة (٢٧/١١), وكفاية النبيه (٤٤٩/١٤), والنجم الوهاج (٤٤/١٠), وتحفة المحتاج (٢٧/١٠).

(٣) انظر الشرح الصغير (٨/ل٧٣/أ).

(٤) انظر الروضة (٢٧/١١), والنجم الوهاج (٤٤/١٠), وتحفة المحتاج (٢٧/١٠), و مغني المحتاج (١٩٨/٦).

(٥)انظر النجم الوهاج (٤٥/١٠), وتحفة المحتاج (٢٧/١٠), ومغني المحتاج (١٩٨/٦).

(٦) انظر التهذيب (١١٩/٨).

وقال الإمام البلقيني: "إنّ بقاء الأساس المغيّب بلا شاخص لا يقتضي/[٢] الحنث بلا خلاف. ثم قال: والّذي في الروضة وأصلها: إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث[٣]" [٤]. وهو يعمّ ما يصلح للسكنى وما لا يصلح.

وحكي عن الماوردي أنّه إن منع التهدم من سكناها لم يحنث بدخول شيء منها. وإن لم يمنع من سكنى شيء منها حنث بدخول المستهدم والعامر. وإن منع من سكنى المنهدم دون العامر حنث بالعامر دون المنهدم وهو الأرجح [٥]. فقد نصّ في الأم[٦] والمختصر[٧] أنّها إذا انهدمت حتى صارت طريقا, ثم دخلها, لم يحنث؛ لأنّها ليست بدار. قال: وصيرورتها طريقا يكون مع بقاء كثير من حيطانها. ولم يجعله الشافعي حانثا بدخوله في ذلك[٨]. فيحمل الأساس في كلام التهذيب[٩] ومن تبعه على الجدر الشاخصة.

---

(١) انظر النجم الوهاج (١٠/٤٥), وتحفة المحتاج (١٠/٢٨), ومغني المحتاج (٦/١٩٨).

(٢) (٢٣٩/ج/ب).

(٣) انظر فتح العزيز (١٢/٣٤٨), والروضة (١١/٨٤), وتحفة المحتاج (١٠/٢٨), ومغني المحتاج (٦/١٩٩).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٨٤).

(٥) انظر الحاوي (١٥/٣٥٧).

(٦) انظر الأم (٧/٧٧).

(٧) انظر مختصر المزني (٨/٤٠٢).

(٨) انظر الأم (٧/٧٧).

(٩) انظر التهذيب (٨/١١٨).

تنبيه: بدء المصنف بالتصوير بما إذا حلف لا يدخل دارا, ثم رتّب عليه بقية الصور. والّذي في أصل الروضة[١] تصويره بقوله [٣٧٩/أ] "هذه الدار". وفي المحرر: بدار كذا[٢]. وهي محلّ الخلاف.

قوله: "**وإن صارت فضاءً أو جُعِلت مسجدا أو حماما أو بستانا, فلا**"/[٣].

اعلم أنّه إذا قال: هذه الدار, فصارت فضاءً, فدخلها, لم يحنث على المذهب[٤] لزوال اسم الدار. وإن قال: هذه حنث بدخول العرصة كما جزم به الإمام[٥]. وتبعه الرافعي[٦]. فلو قال: دارا, لم يحنث بفضاء ما كان دارا. ومقتضى عبارة الكتاب انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث, وهو كذلك إذا أعيدت بآلة أخرى. فإن أعيدت بآلتها الأولى فالأصحّ من زوائده الحنث[٧].

وأمّا جعلها مسجدا أو حماما أو بستانا, فقال الإمام البلقيني: "إن قال: هذه الدار, فجعلت مسجدا ونحوه قبل هدمها أو بعده مع بقاء شاخص[٨] يخرج على الخلاف في تغليب الإشارة والعبارة. وإن لم يبق شيء منها أو كان التصوير في قوله "دارا" لم يحنث قطعا"[٩].

---

(١) انظر فتح العزيز (٢٣٤/١٢), والروضة (٨٤/١١).

(٢) انظر المحرر (ص٤٧٥).

(٣) (٤٧٠/ب/ب).

(٤) وفي (ب): (الأصحّ) بدل (المذهب).

(٥) انظر نهاية المطلب (٣٣٩/١٨).

(٦) انظر فتح العزيز (٣٤٨/١٢).

(٧) وهو الأصح. وقيل: فيه وجهان. انظر فتح العزيز (٣٤٨/١٢), والروضة (٨٥/١١), وكفاية النبيه (٤٤٨/١٤).

(٨) وفي (ج): (شخص) بدل (شاخص).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٩٠/٣).

قوله: " **ولو حلف لا يدخل دار زيد حنِث بدخول ما يسكنها بملكٍ لا بإعارة وإجارة وغصبٍ**"؛ لأنّ الإضافة إلى من يملك يقتضي ثبوت الملك حقيقة. قوله: " **إلّا أن يريد مسكنه**" أي فيحنث بالمعار ونحوه؛ لأنّه مجاز اقترنت به النية. قال تعالى: ﴿العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾[1]. والمراد بيوت الأزواج.

قوله: " **ويحنث بما يملكه ولا يسكنه**" أي إذا حلف لا يدخل دار زيد؛ لأنّه دخل داره حقيقة. قوله "إلّا أن يريد مسكنه" أي فلا يحنث اعتبارا بقصده. وإنّما يقبل إذا كان الحلف بالله. فإن كان بطلاق أو إعتاق لم يُقبَل. ذكره العراقيون[2] منهم الماوردي[3] وابن الصباغ[4] والجرجاني[5]. وقضية كلام المتولي أنّه لا يُقبَل منه أيضا في الحلف بالله[6].

فرع: لو حلف لا يدخل مسكن زيد حنث بدخول مسكنه المملوك والمستأجر والمستعار, وكذا المغصوب في الأصحّ من زوائده إلّا أن ينوي مسكنه المملوك, فلا يحنث بغيره. ولا يحنث بدخول داره الّتي لا يسكنها على الأصحّ[7].

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) النجم الوهاج (١٠/٤٧), وفتح الوهاب (٢/٢٤٦), ومغني المحتاج (٦/١٩٩), ونهاية المحتاج (٨/١٩٢).

(٣) انظر الحاوي (١٥/٣٦٤).

(٤) انظر الشامل لابن الصباغ, كتاب الأيمان (ص ٦٢١).

(٥) انظر النقل عنه في السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص٦٥٥).

(٦) انظر تتمة الإبانة, كتاب الأيمان, تحقيق: عائشة بنت منصور الشريف (ص١٨٢).

(٧) والأصح كما ذكر. وقيل: يحنث. انظر فتح العزيز (١٢/٣١٦-٣١٧), والروضة (١١/٥٣-٥٤), والنجم الوهاج (١٠/٤٦-٤٧).

قوله: " **ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلّم عبده أو زوجته, فباعهما أو طلّقها, فدخل وكلّم, لم يحنث**" تغليبا للحقيقة لزوال الملك بالبيع والطلاق. وكذا لا يحنث إذا قال: (لا أكلّم)[١] زوج هذه المرأة وسيد هذا العبد, فكلّمه بعد زوال الملك أو النكاح. ولو قال المصنف "فزال ملكه عنهما" كان أعمّ لتدخل الهبة وغيرها[٢]. ولا بدّ من تقييد الطلاق بكونه بائنا. فلو كان رجعيا حنث؛ لأنّ الرجعية زوجة.

قوله: " **إلّا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا, فيحنث**" أي ولو زال الملك, وطلّق تغليبا للتعيين. فإنّه أقوى. وقيل: لا يحنث في الدار[٣]. قوله: " **إلّا أن يريد ما دام ملكه**" أي إذا نوى اعتبار الملك والإشارة يدلّ لفظه على نيته. قاله الإمام[٤].

قوله: "**ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب, فنُزِع, ونُصِب في موضع آخر منها, لم يحنث بالثاني, ويحنث بالأول في الأصحّ**". أصل المسألة أنّ الباب عند الإطلاق, هل يحمل على المنفذ أو على الخشب المنصوب أو عليهما ؟ أوجه أصحّها الأول؛ لأنّه المحتاج إليه في الدخول. فإذا قال: لا أدخل من هذا الباب, ففتح باب آخر, وحوّل الخشب إليه, فعلى الأصحّ يحنث بدخوله من المنفذ الأول, وعلى الثاني بالعكس, وعلى الثالث لا يحنث بواحد منهما/[٥]. وإنّما يحنث بالأول, إذا كان الخشب

---

(١) وفي (أ): (لا يكلم). والصواب هو المثبت من (ب) و(ج).

(٢) انظر النجم الوهاج (١٠/٤٨), وتحفة المحتاج (١٠/٣٠), ومغني المحتاج (٦/٢٠٠), ونهاية المحتاج (٨/١٩٣).

(٣) والقول الأول أصح. انظر النجم الوهاج (١٠/٢٨), وفتح الوهاب (٢/٢٤٦), وتحفة المحتاج (١٠/٣٠), ومغني المحتاج (٦/٢٠٠), ونهاية المحتاج (٨/١٩٣).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٨/٣٥١).

(٥) (٢٤٠/ج/أ).

عليه. وهذا عند الإطلاق. فإن نوى شيئا من ذلك حُمِل عليه بلا خلاف[١]. وأطلق الخلاف جماعة منهم الرافعي[٢]. وقيّده في المهذّب[٣] والتهذيب[٤] بما إذا سدّ الباب الأول. ووافقهما المصنف في نكت التنبيه[٥]. قال في المطلب: "ولم يتعرض له الجمهور. ولا يظهر لشدة أثر في الاعتبار. قال: ويحتمل أن يكون وجها في المسألة والصورة إذا أشار إلى الباب. فإن قال: لا أدخلها من بابها, ففتح باب جديد, فدخل منه, حنث في الأصحّ؛ لأنّه ينطلق عليه اسم بابها"[٦].

قوله: **"أو لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة"** أي إذا أطلق وكان بدويا؛ لأنّ الكلّ بيت عنده. وكذا الحضري؛ لأنّ اسم البيت يقع على جميعها في اللغة. وقيل: لا يحنث بالخيمة ونحوها. وقيل: إن قربت قريته من البادية حنث, وإلّا فلا. أمّا إذا نوى نوعا منها انصرف إليه[٧].

قال الزركشي: "أطلق الخيمة, ومقتضى كلامهم التصوير بما إذا اتّحدت مسكنا. وأشار إلى ذلك الصيمري في الإيضاح"[٨].

---

(١) والأصح كما ذكر المصنف. انظر كفاية النبيه (٤٤٩/١٤), وتحفة المحتاج (٣١/١٠), ومغني المحتاج (٢٠١/٦), ونهاية المحتاج (١٩٤/٨).

(٢) انظر فتح العزيز (٣١٧/١٢).

(٣) انظر المهذب (١٠٢/٣).

(٤) انظر التهذيب (١٢٠/٨).

(٥) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٢٠١/٦).

(٦) انظر نهاية المطلب (٢٥/ل/٤٧/ب).

(٧) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٢٨٥/١٢), والروضة (٤١٣/٨), وكفاية النبيه (٤٥١/١٤), والنجم الوهاج (٥٠/١٠).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٦٦٢).

قوله: " **ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغارِ جبلٍ**"؛ لأنّها ليست للإيواء والسكنى. ولا يقع عليها اسم البيت إلّا بتقييد[1]. وخرج ابن سريج[2] الجميع على قولين. ولو دخل دهليز دار أو صحنها أو صِفَتَها, لم يحنث على الصحيح[3].

وما ذكره في غار الجبل محمول على غار لم تتخذ للسكنى. أمّا ما اتخذ للسكنى فيحنث به من اعتاد سكناه؛[4] لقوله تعالى: ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾[5].

قوله: " **أو لا يدخل على زيد, فدخل بيتا فيه زيد وغيره, حنث**" أي إذا كان عالما بأنّه في البيت لوجود صورة الدخول عليه. فإن نوى الدخول عليه وهو ذاكر لليمين حنث قطعا. وإن نوى الدخول على غيره حنث على المذهب. وقيل: قولان/[6] أو وجهان[7]. وأشار إليه بقوله: " **وفي قول: إن نوى الدخول على غيره دونه, لم يحنث**"

(١) انظر فتح العزيز (٢٨٦/١٢), والنجم الوهاج (٥٠/١٠).

(٢) انظر النقل عنه في التهذيب (١٢١/٨).

(٣) والصحيح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٢٨٦/١٢), والروضة (٣٠/١١), والنجم الوهاج (٥٠/١٠).

(٤) انظر النجم الوهاج (٥١/١٠), وتحفة المحتاج (٣٢/١٠), ونهاية المحتاج (١٩٥/٨).

(٥) سورة الشعراء: ١٤٩.

(٦) (٤٧١/ب/أ).

(٧) والمذهب كما ذكر المصنف. انظر البيان (٥٥٩/١٠), والنجم الوهاج (٥١/١٠), وتحفة المحتاج (٣٣/١٠), ومغني المحتاج (٢٠٢/٦).

أي كما في مسألة الكلام[١]. والفرق على الأول على أنّ الاستثناء لا يصحّ في الأفعال. وقال الإمام البلقيني: "المعتمد القطع بأنّه يحنث. وطريق الخلاف ضعيف"[٢].

قوله: " **فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي**" أي سواء كان فيه وحده أو مع غيره. والأصحّ عدم الحنث لعدم قصده. ولو دخل لشغل[٣] ولم يعلم به, فأولى بعدم الحنث؛ لانضمام قصد الشغل إلى الجهل. فإذا قلنا: لا يحنث لم تنحل اليمين على الأصحّ[٤]. نعم, إذا قال: لا أدخل عليه عامدا ولا ناسيا حنث, إذا دخل ناسيا بلا خلاف[٥].

فرع: لو كان الحالف في بيت, فدخل عليه زيد, فإن [٣٧٩/ب] خرج الحالف في الحال, لم يحنث, وإلّا فالمذهب أنّه لا يحنث[٦].

قوله: " **قلت: ولو حلف لا يسلّم عليه فسلّم على قوم هو فيهم, واستثناه, لم يحنث**"؛ لأنّه سلّم بلفظ عام يقبل التخصيص بالنية, وقد خصّه. ولا فرق بين أن يستثنيه باللفظ أو بالنّية على المذهب[٧]. قوله: " **وإن أطلق حنث**[٨] **في الأظهر. والله**

---

(١) وفي (ج): (السلام) بدل (الكلام).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٨٨/٣).

(٣) وفي (ج): (الشغل) بدل (لشغل).

(٤) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٤٥/١٢), والروضة (٨٠/١١), وكفاية النبيه (٥/١٤-٨), والنجم الوهاج (٥١/١٠).

(٥) انظر النجم الوهاج (٥١/١٠).

(٦) والمذهب كما ذكر المصنف. وقيل: يحنث. انظر فتح العزيز (٣٤٥/١٢), والروضة (٨٠/١١), وكفاية النبيه (٥٠٨/١٤-٥٠٩).

(٧) انظر الروضة (٨٠/١١), وكفاية النبيه (٥٠٧/١٤), والنجم الوهاج (٥١/١٠).

(٨) سقط كلمة (حنث) من (ج).

أعلم[١]" نظرا إلى عموم اللفظ. والثاني: لا؛ لأنّ اللفظ يصلح للجميع وللبعض. فلا يحنث بالشك[٢].

فصل

"**حلف لا يأكل الرؤوس, ولا نيّة له, حنث برؤوسٍ تُباع وحدها**" أي مفردة عن البدن, وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم. وهذا هو الصحيح؛ لأنّ ذلك هو المتعارف أكله[٣]. وقوله "ولا نية له" احترز به عما إذا نوى مسمّى الرأس فلا يختصّ بما يباع وحده أو نوى نوعا خاصا فلا يحنث بغيره. قاله المتولي[٤]. اقتصر الرافعي[٥] والنووي[٦]

(١) سقط قوله (والله أعلم) من (ج).

(٢) والأظهر كما ذكر. انظر الروضة (١١/٨٠), والنجم الوهاج (١٠/٥٢), ومغني المحتاج (٦/٢٠٢), ونهاية المحتاج (٨/١٩٦).

(٣) والصحيح كما ذكر. انظر النجم الوهاج (١٠/٥٢-٥٣), ومغني المحتاج (٦/٢٠٣), ونهاية المحتاج (٨/١٩٧).

(٤) انظر تتمة الإبانة, كتاب الأيمان, تحقيق: عائشة بنت منصور الشريف (ص٢٣٨).

(٥) انظر فتح العزيز (١٢/٢٩٤).

(٦) انظر الروضة (١١/٣٧).

على نقله عنه. وقال الزركشي: "صرّح به الماوردي[١]. ونصّ عليه في الأم[٢]. قال: والورع أن يحنث بأيّ رأس كان"[٣]. انتهى. وظاهره أنّ الأخير تمام كلام الشافعي ﷺ.

قوله: " **لا طيرٍ وحوتٍ وصيدٍ**" أي لا يحنث بها على المشهور[٤]؛ لأنّها لا يفرد بالبيع[٥]. "**إلّا ببلد تُباع فيه مفردة**" أي فإنّه يحنث بأكلها فيها أي سواء كان الحالف من تلك البلد أم لا. وقيل: لا يحنث غير أهلها[٦]. ورجّحه البلقيني؛ لأنّها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم. وظاهر عبارة الكتاب أنّه لا يحنث بأكلها في غيرها. وصحّحه في التصحيح[٧]. ورجّحه البلقيني[٨]. وقيل: يحنث وهو الأقوى في الشرحين[٩] والروضة[١٠] والأقرب إلى ظاهر النصّ[١١].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٤١١/١٥).

(٢) انظر الأم (٨٣/٧).

(٣) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٦٧٣).

(٤) والمشهور كما ذكر. وفيه قول آخر أنّه يحنث. انظر فتح العزيز (٢٩٤/١٢), والروضة (٣٧/١١), وكفاية النبيه (٤٦١/١٤), والنجم الوهاج (٥٣/١٠).

(٥) تكرر هنا في (ب) قوله (قوله "لا طير وحوت وصيد" أي لا يحنث بها على المشهور).

(٦) والأول أصحّ. انظر فتح العزيز (٢٩٤/١٢), والروضة (٣٧/١١), وكفاية النبيه (٤٦١/١٤), والنجم الوهاج (٥٣/١٠).

(٧) انظر تصحيح التنبيه (٣٥٧/٣).

(٨) انظر تحرير الفتاوى (٤٩٠/٣).

(٩) انظر فتح العزيز (٢٩٤/١٢), والشرح الصغير (٨/ل٧٧/أ).

(١٠) انظر الروضة (٣٧/١١).

(١١) انظر مغني المحتاج (٢٠٣/٦), ونهاية المحتاج (١٩٧/٨), وكفاية النبيه (٤٦٢/١٤).

قوله: " **والبيض يُحمَل على مُزايل بائضه في الحياة**" أي تُحمَل اليمين فيه على ما يفارق بائضه في حياته[١] "**كدجاج ونعام**[٢] **وحمام**" أي فيحنث به على الأصحّ؛ لأنّه المفهوم عند الإطلاق. وقيل: لا يحنث إلّا ببيض الدجاج. وقيل به وبالأوزّ[٣]. وقد/[٤] يوهم من عبارته أنّه لا يحنث بالبيضة الخارجة بعد موتها. والأصحّ في زوائده[٥] الحنث. ومن تمثيله تخصيص الحنث ببيض المأكول, لكن صحّح في شرح المهذّب طهارة بيض غير المأكول. وقال: إذا قلنا بطهارته جاز أكله بلا خلاف. ومقتضاه الحنث به[٦].

وقال الإمام البلقيني: "إنّه مخالف لنص الأم[٧] والنهاية[٨] والتتمة[٩] والبحر[١٠] في منع أكل بيض ما لا يؤكل لحمه. ولو قلنا بطهارته, فيأتي في الحنث بأكله الخلاف فيمن حلف لا يأكل لحما, فأكل لحم ميتة"[١١].

---

(١) انظر التنبيه (١/١٩٦), والمهذب (٣/١٠٥), وكفاية النبيه (١٤/٤٦٢).

(٢) وفي النسخ الثلاث (نعام). ولكن في منهاج الطالبين (نعامة). انظر (ص/ ٥٤٨).

(٣) والأصح كما ذكر. انظر الروضة (١١/٣٨), وكفاية النبيه (١٤/٤٦٢), والنجم الوهاج (١٠/٥٤), ومغني المحتاج (٦/٢٠٤).

(٤) (٢٤٠/ج/ب).

(٥) انظر الروضة (١١/٣٨), وكفاية النبيه (١٤/٤٦٢), والنجم الوهاج (١٠/٥٤), ومغني المحتاج (٦/٢٠٤).

(٦) انظر المهذب (٣/١٠٥).

(٧) انظر الأم (٧/٨٣).

(٨) انظر نهاية المطلب (١٨/٣٤٤).

(٩) انظر تتمة الإبانة, كتاب الأيمان, تحقيق: عائشة بنت منصور الشريف (ص٢٤٠).

(١٠) انظر بحر المذهب (١٠/٤٩٧).

(١١) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٩١).

قوله: "**لا سمكٍ وجرادٍ**" أي لا يحنث بأكل بيضها؛ لأنّه لا يؤكل منفردا[١].

قوله: "**واللحمُ على نَعَم وخيل ووحش وطير**" أي تُحمَل اليمين فيه على لحم المذكورات لوقوع اسم اللحم عليه حقيقة. فيحنث إذا كانت مذكاة. ولا يحنث (بالميتة وغير المأكول) [٢] على أقوى الوجهين عند المصنف؛ لأنّه يقصد بيمينه الامتناع عما يعتاد أكله. والثاني يحنث قياسا على اللحم المغصوب[٣]. وقوله "وخيل" من زوائده[٤] على أصوله. صرّح به ابن الصباغ[٥] وغيره[٦]. قوله: "لا سمك" أي لا يحنث به على الصحيح؛ لأنّه لا يفهم من إطلاق اللحم عرفا, وإن سمّاه الله تعالى لحما كما لا يحنث بالجلوس في الشمس إذا حلف لا يجلس في ضوء سراج, وإن سمّاها الله سراجا. وقيل: يحنث به[٧] لظاهر الآية[٨]. وأمّا الجراد فقال فيه المصنف على محاولة الرافعي تخريج خلافٍ فيه. الصواب الجزم بعدم الحنث لعدم إطلاق الاسم.

---

(١) انظر النجم الوهاج (١٠/٥٤).

(٢) وفي (أ): (بالمأكول وغير الميتة). والصحيح هو المثبت من (ب) و(ج).

(٣) والأقوى كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٢/٢٩٧), والروضة (١١/٣٩), والنجم الوهاج (١٠/٥٥), ومغني المحتاج (٦/٢٠٥).

(٤) انظر الروضة (١١/٣٩).

(٥) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (١٠/٥٥).

(٦) انظر مغني المحتاج (٦/٢٠٤).

(٧) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١٢/٢٩٨), والنجم الوهاج (١٠/٥٥), وأسنى المطالب (٤/٢٥٧), وفتح الوهاب (٢/٢٤٧).

(٨) سورة المائدة: ٨٩.

قوله: " **وشحم بطن**" أي لا يحنث به. وكذلك شحم العين؛ لأنّهما يخالفان اللحم اسما وصفة[١]. وقضية كلامه أنّه لا خلاف فيه. وصرّح في الكافي[٢] بأن فيه وجهين.

قوله: " **وكذا كبد وكَرِشٌ وطِحالٌ وقلبٌ في الأصحّ**"؛ لأنّها ليست لحما. ولا يحنث بالمخ قطعا. وعبّر في الروضة في القلب بالأصحّ, وفي الثلاث الأول والرية والأمعاء بالمذهب[٣]. قوله: "**والأصحّ تناوله**" يعني اللحم "**لحم رأس ولسان**"؛ لصدق الاسم عليهما[٤]. والخلاف جار في لحم الفخذ و الأكارع [٥].

وصحّح في الروضة وأصلها[٦] في الجميع القطع بالتناول. قال في التحرير: "كان ينبغي أن يقول "ولسانا" بالنصب؛ لأنّ اللسان كلّه لحم. فلا يقال فيه لحم لسان"[٧].

قوله: " **وشحم ظهر وجنب**" أي يتناول اللحم شحم الظهر والجنب. فيحنث به وهو الأبيض الّذي لا يخالطه الأحمر/[١]؛ لأنّه لحمٌ سمينٌ. ولهذا يحمر عند الهزال.

---

(١) انظر فتح العزيز (٢٩٧/١٢), والنجم الوهاج (٥٦/١٠).

(٢) انظر النقل عنه في السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق: عائشة بنت منصور الشريف (٦٨٧).

(٣) والأصح والمذهب كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٩٧/١٢), والروضة (٤٠/١١), وكفاية النبيه (٤٥٨/١٤), والنجم الوهاج (٥٦/١٠), وأسنى المطالب (٢٥٧/٤).

(٤) والأصح كما ذكر المصنف. انظر النجم الوهاج (٥٧/١٠), وتحفة المحتاج (٣٦/١٠), ومغني المحتاج (٢٠٥/٦).

(٥) والأكارع جمع الكرع هي الأوظفة. والوظيف في اليد ما بين الركبة إلى الرصغ, وفي الرجل ما بين العرقوب إلى الرصغ. كَرِعَ كَرَعا، وَهُوَ أَكْرَع. انظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٨٠), والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٧٤), وطلبة الطلبة (ص١٠٩).

(٦) انظر فتح العزيز (٢٩٩/١٢), والروضة (٤٠/١١).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٩١/٣).

والثاني: لا. وصحّحه البلقيني؛ لأنّه يسمّى شحما لغة وعرفا[٢]. وقيل: إن كان الحالف عربيا فهو شحم, وإن كان عجميا فهو لحم؛ لأنّهم يتعارفونه كذلك[٣].

قوله: "**وأنّ شحم الظهر لا يتناوله الشحم**" أي فلا يحنث بأكله على الأصحّ, إذا حلف لا يأكل الشحم. ويحنث بشحم البطن[٤]. وفي شحم العين وجهان.

قوله: "**وأنّ الأَلْيَة والسَّنام ليسا لحما ولا شحما**" أي فلا يحنث بهما عند الحلف على اللحم أو الشحم؛ لأنّهما يخالفان كُلًّا منهما في الاسم والصفة. وقيل: شحم. وقيل: لحم. وعطفه يقتضي قوة الخلاف. وعبّر في الروضة في هذه بالصحيح[٥].

قوله: " **والألية لا تتناول سَنَاما, ولا يتناولها**" أي بلا خلاف للمخالفة في الاسم والصفة. وليس معطوفا على الخلاف[٦]. قوله: "**والدسم يتناولهما**" أي الألية والسنام "**وشحم ظهر وبطن وكلّ دهن**"؛ لصدق الاسم. فيتناول الحلف على الدسم

---

(١) (٤٧١/ب/ب).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٩٢/٣).

(٣) والأصح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٢٩٧/١٢) والروضة (٣٩/١١), وأسنى المطالب (٢٥٧/٤), والغرر البهية (١٩٩/٥).

(٤) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٩٧/١٢), والروضة (٣٩/١١), وأسنى المطالب (٢٥٧/٤), والنجم الوهاج (٥٦/١٠-٥٧).

(٥) والصحيح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٩٨/١٢), والروضة (٤٠/١١), والنجم الوهاج (٥٨/١٠), وتحفة المحتاج (٣٦/١٠).

(٦) انظر النجم الوهاج (٥٨/١٠), وتحفة المحتاج (٣٦/١٠), ومغني المحتاج (٢٠٩/٦), ونهاية المحتاج (١٩٨/٨).

كلًّا منها. وقال البغوي: لا يتناول دهن السمسم[١]. وقال البلقيني: "قوله: كلّ دهن" أي مأكول لنخرج ما لا يؤكل عادة كدهن الخروع ونحوه, فإنّه لا يحنث بأكلها, وما لا يؤكل شرعا بناء على الأقوى أنّه لا يحنث بأكل الميتة ونحوها"[٢]. وأورد على المصنف إدخال شحم الظهر والجنب في الدسم على تصحيحه. يتأوّل اللحم لشحم الظهر والجنب, قال: وأمّا على طريقتنا أنّهما شحم, فيتناولهما الدسم[٣].

قوله: " **ولحم البقر يتناول جاموسا**" لدخوله تحت اسم البقر[٤]. وكذا بقر الوحش في الأصحّ[٥]. وهما جاريان فيما لو حلف على الركوب, والحلف على الشراء كالأكل في جميع ما ذكر[٦].

فرع: حلف لا يأكل الميتة لم يحنث بالمذكى, وإن حلّها الموت للعرف, ولا بالسمك والجراد على الأصحّ كمن حلف لا يأكل دما لا يحنث بالكبد والطحال[٧].

---

(١) ونصه: "لو حلف .... ألا يأكل السمسم، فأكل دهنه, لم يحنث". انظر التهذيب (٨/ ١٣٠).

(٢) انظر النقل عنه في تحفة المحتاج (١٠/٣٦).

(٣) انظر الروضة (١١/٣٩).

(٤) قال البغوي: فيه وجهان. انظر التهذيب (٨/١٢٧).

(٥) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٢٩٩), وكفاية النبيه (١٤/٤٦١), والنجم الوهاج (١٠/٥٨).

(٦) انظر النجم الوهاج (١٠/٥٧), ومغني المحتاج (٦/٢٠٦).

(٧) والأصح كما ذكر. وقيل: يحنث. انظر فتح العزيز (١٢/٢٩٩), والروضة (١١/٤٠), والنجم الوهاج (١٠/٥٩).

قوله: " **ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه, حنث بأكلها على هيئتها وبطبخها وخبزها**"[١]. قال الإمام البلقيني[٢]: وفاقا عملا بالإشارة. وهذا عند الإطلاق. فإن نوى شيئا اعتبرت نيته[٣].

قوله "**ولو قال: لا آكل هذه الحنطة**" أي صرّح بالإشارة مع الاسم "**حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية**"؛ لوجود الاسم [٣٨٠/أ] كما لو قال: لا آكل هذا اللحم, فجعله/[٤] شواءً. والمراد إذا طبخت مع بقاء حياتها. فلو عصدت أو هرست, فلا؛ لزوال اسم الحنطة[٥].

قوله: " **لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها**" أي على الأصحّ. وقطع به بعضهم لزوال اسم الحنطة. وكذا لو قال: لا آكل من هذه الحنطة إلّا أنّ هنا يحنث بأكل بعضها. وقيل: يحنث بما يتخذ منها[٦]. ولو قال: لا آكل حنطة لم يحنث بالأربعة, ويحنث بها على هيئتها.

قوله: " **ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا, وكذا العكوس**"؛ لاختلافهما اسما وصفة, وإن كان أصله واحدا. أمّا إذا حلف لا يأكل رطبا أو بسرا, فأكل مُنَصِّفة, حنث على الأصح؛ لاستعمالها على كل منهما. فإنّ الْمُنَصِّف بكسر

---

(١) انظر النجم الوهاج (٥٩/١٠), وأسنى المطالب (٢٥٦/٤).

(٢) كلمة (البلقيني) ساقطة من (ج).

(٣) انظر تحرير الفتاوى (٤٩٢/٣).

(٤) (٢٤١/ج/أ).

(٥) انظر الأم (٨٤/٧), والحاوي الكبير (٢٤١/١٥), وبحر المذهب (٥٠٢/١٠), والتهذيب (١٢٧/٨).

(٦) والأصح كما قال. انظر الروضة (٥٩/١١), والنجم الوهاج (٥٩/١٠), وأسنى المطالب (٢٦٥/٤) ونهاية المحتاج (١٩٩/٨).

الصاد, البسر الّذي أرطب نصفه. وقيل: لا يحنث. وقيل: إن كان أكثره رطبا حنث في يمين الرطب أو بسرا حنث في يمين البسر نظرا للأغلب. وإن كان رطبها فقط حنث في يمين الرطب أو بسرها حنث في يمين البسر[١]. وإن حلف لا يأكل رطبة أو بسرة, فأكل مُنَصِّفة, لم يحنث؛ لأنّها ليست بسرة ولا رطبة[٢]. قال الجوهري: "البسر أوله طَلْعٌ, ثم خَلال بفتح الخاء المعجمة, ثم بَلَحٌ ثم بسرٌ ثم رطب ثم تمر. الواحدة بُسْرة وبسّرة"[٣].

قوله: **"ولو قال: لا آكل هذا الرطب, فتَتَمَّر, فأكله أو لا أكلّم ذا الصبي, فكلّمه شيخا, فلا حنث في الأصحّ"**؛ لزوال الاسم كما في الحنطة. والثاني: يحنث؛ لأنّ الذات باقية, وإنّما تبدّلت الصفة[٤]. وقوله "شيخا" مثال. والمراد الكلام بعد زوال الصبي أو الشباب إذا قال هذا الشباب[٥]. قال الزركشي: "ولا يخفى أنّ هذا عند الإطلاق. أمّا لو قصد الامتناع من أكل هذه الثمرة. وكلام هذا الشخص, حنث, وإن تبدّلت هذه الصفة"[٦].

---

(١) سقط من (ب) قوله (نظرا للأغلب. وإن كان رطبها فقط حنث في يمين الرطب أو بسرها حنث في يمين البسر).

(٢) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٠٥/١٢), والروضة (٤٤/١١), وكفاية النبيه (٤٦٤/١٤), وأسنى المطالب (٢٥٩/٤), وتحفة المحتاج (٣٨/١٠).

(٣) انظر الصحاح (٥٨٩/٢), والنظم المستعذب (٢٥٩/١), والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٧٤).

(٤) والأصح كما ذكر. وقيل: يحنث. انظر فتح العزيز (٣٢٠/١٢), والروضة (٦٠/١١), وكفاية النبيه (٤٥٣/١٤), والنجم الوهاج (٦٠/١٠).

(٥) انظر النجم الوهاج (٦٠/١٠).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٧٠٠).

والخلاف جار فيما لو قال: لا أكلم هذا العبد فعتق أو لا آكل من لحم هذه السلخة أو الخروف, فصار كبشا, فأكل منه بعد الذبح أو من هذا البسر, فصار رطبا أو العنبِ فصار زبيبا أو العصيرِ فصار خمرا أو هذا الخمرِ فصار خلّا[١].

قوله: " **والْخبزُ يتناول كل خبز كحنطة[٢] وشعير وأُرزّ وباقلّا وذرة وحِمّص**"؛ لصدق الاسم على ذلك. ولا يضرّ كونه غير معهود بلده[٣]. وقيل: لا يحنث بخبز الأرز إلّا في طبرستان[٤]. وقال المتولي: يحنث بخبز البَلّوط أيضا[٥].

قوله: " **ولو ثرده, فأكله, حنث**" أي لا فرق بين أن يأكله على هيئته أو يجعله ثريدا, لكن لو صار في المرقة كالحسو, فتحساه, لم يحنث. وسواء ابتلعه بعد المضغ أو ابتلعه على هيئته. وإن لم يبتلعه لم يحنث, سواء أدرك طعمه أم لا[٦].

---

(١) انظر البيان (١٠/٥٣٤), والروضة (١١/٦٠), والنجم الوهاج (١٠/٦٠), ومغني المحتاج (٦/٢٠٨).

(٢) وفي (ج): (حنطة) بدل (كحنطة).

(٣) والقول الأول أصح. انظر فتح العزيز(١٢/٢٩٦), و الروضة (١١/٣٨), النجم الوهاج (١٠/٦٠-٦١).

(٤) طبرستان: من بلاد خراسان، بفتح أوله وثانيه، وطبرستان بلد عظيم كثير الحصون والأعمال، منيع بالأودية، وأهله أشراف العجم وأبناء ملوكهم، وهم أحسن الناس وجوهاً. وحد طبرستان مما يلي المشرق جرجان وقومس، ومما يلي المغرب الديلم، ومما يلي الشمال بحر الخزر (قزوين)، ومما يلي الجنوب بعض قومس، وطول هذا الحد خمسون فرسخاً، وعرضه مما يلي قومس أربعون فرسخاً. انظر المسالك والممالك للاصطخري (ص١٤٩), ومعجم البلدان (٤/١٣)، والروض المعطار (ص ٣٨٣).

(٥) انظر النقل عنه في الروضة (١١/٣٨).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/٢٩٦), والروضة (١١/٣٨-٣٩), وتحفة المحتاج (١٠/٣٩), ونهاية المحتاج (٨/٢٠٠).

قوله: "**ولو حلف لا يأكل سويقا, فسفَّه** [(١)] **أو تناوله بإِصبعٍ, حنِث**"؛ لأنّه يُعَدّ أكلا. والمراد إصبع مبلولة أو حمله على إصبعه. قال الإمام البلقيني: محلّه فيهما ما إذا لاكه [(٢)], ثم ازدرده [(٣)]. أمّا إذا ابتلعه من غير لوك فلا يُسمَّى أكلا. ولا يحنث به في الأصحّ كما ذكره في الروضة[(٤)] /[(٥)] تبعا للشرح[(٦)] في أواخر الطلاق. وهذه قاعدة أنّ الأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضا. فالأكل ليس شربا وعكسه[(٧)].

قوله: " **وإن جعله في ماء, وشربه, فلا**"؛ لأنّ الحلف على الأكل, ولم يوجد. ولو كان خاثرا [(٨)], فأخذه بالملعقة, فالأصحّ أنّه ليس بشرب أي فيحنث على

---

(١) سففت الدواء وغيره من كل شيء يابس أسفه سفاً: إذا أكلته غير ملتوت، وكل دواء غير معجون فهو سفوف. انظر مختار الصحاح (ص٢٧١)، والمصباح المنير (ص٢٣٠)، والنظم المستعذب (٢/١٧١).

(٢) لاكه لوكا إذا أداره ومضغه. أنظر جمهرة اللغة (٢/٩٨٢), وتهذيب اللغة (١٠/٢٠٣), والصحاح (٤/١٦٠٧).

(٣) ازدرد ازدرادا أي ابتلع. انظر البارع في اللغة (ص٣٥٥), وتهذيب اللغة (١٣/١٢٥), ولسان العرب (٣/١٩٤).

(٤) انظر الروضة (١١/٤٢).

(٥) (٤٧٢/ب/أ).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/٣٠١).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/٣٠١), والروضة (١١/٤٢), والنجم الوهاج (١٠/٦١), ومغني المحتاج (٦/٢٠٩).

(٨) خاثر الشيء أي بقيته. انظر العين (٤/٢٤٧), والصحاح (٢/٦٤٢), ومجمل اللغة (١/٣١٣).

الأصحّ[1]. عبّر به الزركشي[2]. نعم, لو قال: لا أطعم, ولا أتناول, دخل في اليمين الأكل والشرب جميعا. قوله: " **أو لا يشربه فبالعكس**" أي فيحنث فيما إذا جعله في ماء وشربه دون الأولى؛ لأنّه لم يشرب[3].

فرع: حلف[4] لا يأكل السكر أو العسل أو التمر, حنث بكل منها دون ما يتخذ منه إلّا إذا نوى, فيحنث فيها بالمضغ والازدراد. فلو ابتلع السكر بلا مضغ حنث كما لو ابتلع الخبز على هيئته. وإن وضعه في فمه, فذاب, ونزل, لم يحنث على الأصحّ[5].

فرع: حلف لا يأكل, ولا يشرب, لا يحنث بالذوق. ولو حلف لا يذوق, فأكل أو شرب, حنث على الصحيح[6]؛ لتضمنهما الذوق. ولو مضغ وأمسك في الفم, ثم مجّ, ولم يزدرد, فكذلك على الأصحّ[7].

---

(١) والأصح كما ذكر. انظر كفاية النبيه (٤٥٥/١٤), والنجم الوهاج (٦١/١٠), وتحفة المحتاج (٣٩/١٠).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق هاني بن البرك (ص ٧٠٣-٧٠٤).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٠١/١٢), والروضة (٤١/١١), والنجم الوهاج (٦١/١٠).

(٤) كلمة (حلف) ساقطة من (ج).

(٥) والأصح كما ذكر. وقيل: يحنث. انظر فتح العزيز (٣٠٠/١٢), والروضة (٤٢/١١), وكفاية النبيه (٤٥٤/١٤), والغرر البهية (٢٠٠/٥), ومغني المحتاج (٢١٢/٦).

(٦) والصحيح كما ذكر. وقيل: لا يحنث. انظر فتح العزيز (٣٠٠/١٢), والروضة (٤٣/١١), والنجم الوهاج (٦١/١٠).

(٧) والأصح كما ذكر وقيل: لا يحنث. انظر فتح العزيز (٣٠٢/١٢), والروضة (٤٣/١١), وكفاية النبيه (٤٥٦/١٤), والنجم الوهاج (٦١/١٠).

قوله: " **أو لا يأكل لبنا أو مائعا آخر, فأكله بخبز, حنث**[١]"؛ لأنّه كذلك يؤكل, ويدخل في اللبن لبن الأنعام والصيد والحليب والرائب [٢] واللِّبأ [٣]. ولا يحنث بأكل الجبن والأقط والمصل. وقيل: يحنث بجميع ما يستخرج من اللبن[٤]. قوله: " **أو شربه فلا**"؛ لعدم الأكل " **أو لا**/[٥] **يشربه فبالعكس**" أي فيحنث فيما إذا شربه لوجود المحلوف عليه دون ما إذا أكله بخبز لعدمه[٦].

قوله: " **أو لا يأكل سمنا, فأكله بخبز جامدا أو ذائبا, حنث**"؛ لأنّه فعل المحلوف عليه. وقيل: لا يحنث؛ لأنّه لم يفرده بالأكل. نعم, إن أكله جامدا وحده حنث[٧]. قوله: " **وإن شربه فلا**"؛ لأنّه لم يأكله. وفيه وجه ضعيف[٨]. "**وإن أكله في**

(١) وفي (ج): (يحنث) بدل (حنث).

(٢) الرّائب: اللَّبَنُ كَثُفَتْ دُوايَتُهُ، وتكَبَّدَ لَبَنُهُ وأَتَى مَحْضُهُ. وقال أهلُ البصرة وبعضُ أهل الكوفة: هذا هو المُرَوَّب، فأما الرّائب فالذّي أُخِذَ زُبْدُهُ. انظر العين (٨/ ٢٨٤), والجيم (٣/٣), والمنتخب من كلام العرب (٣٨٢/١).

(٣) اللبأ: مهموزًا مقصورًا، بوزن العنب، أول ما يحلب من اللبن عند الولادة. انظر المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٣٨), ولسان العرب (١٥٠/١), والمصباح المنير (٥٤٨/٢).

(٤) والظاهر الأول. انظر فتح العزيز (٢٩٩/١٢), والروضة (٤١/١١), والنجم الوهاج (٦٢/١٠).

(٥) (٢٤١/ج/ب).

(٦) انظر النجم الوهاج (٦٢/١٠), وتحفة المحتاج (٣٩/١٠), ومغني المحتاج (٢٠٩/٦), ونهاية المحتاج (٢٠١/٨).

(٧) والمذهب هو القول الأول. انظر الأم (٨٤/٧), وفتح العزيز (٣٠١/١٢), والروضة (٤٢/١١), وكفاية النبيه (٤٥٧/١٤), والنجم الوهاج (٦٢/١٠).

(٨) والمذهب هو القول الأول. انظر المصادر السابقة.

عصيدة حنث" أي[1] "**إن كانت عينه ظاهرة**"؛ لأنّه فعل المحلوف وزيادة. وإن لم تكن ظاهرة لم يحنث[2].

فرع: حلف لا يأكل الزبد لا يحنث[3] بأكل السمن, وكذا عكسه في الأصحّ؛[4] لاختلاف الاسم والصفة.

ولو حلف عليهما لم يحنث باللبن على الأصحّ[5] [6]. ولو حلف لا يأكل السمن لم يحنث بالادّهان. وكذا عكسه في الأصحّ[7].

قوله: "**ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان**"؛ لوقوع اسم الفاكهة عليها[8].

والعطف في قوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ﴾[9] [10]؛

---

(١) كلمة (أي) ساقطة من (ب).

(٢) انظر الحاوي (٤١٩/١٥) , والنجم الوهاج (٦٢/١٠), و مغني المحتاج (٢٠٩/٦).

(٣) وفي (ج): (لم يحنث) بدل (لا يحنث).

(٤) والأصح كما ذكر. وقيل: إن كان اللبن فيه ظاهر حنث. انظر فتح العزيز (٢٩٧/١٢), والروضة (٤١/١١), وكفاية النبيه (٤٦٥/١٤), والنجم الوهاج (٦٢/١٠), وأسنى المطالب (٢٧٥/٤).

(٥) كلمة (على الأصحّ) ساقطة من (ب).

(٦) والأصح كما ذكر. وقيل: يحنث. انظر التهذيب (١٣٠/٨), والروضة (٤٠/١١), وأسنى المطالب (٢٥٧/٤), ومغني المحتاج (٢٠٦/٦).

(٧) والأصح كما ذكر. وقيل: يحنث. انظر فتح العزيز (٢٩٩/١٢-٣٠٠), والروضة (٤٠/١١), والنجم الوهاج (٦٢/١٠).

(٨) انظر المهذب (١٠٦/٣), وبحر المذهب (٥٠٨/١٠), والروضة (٤٣/١١).

(٩) سورة الرحمن: ٦٨.

(١٠) وفي (ب): هنا تكرر قوله (لوقوع اسم الفاكهة عليها والعطف في قوله تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ﴾

لتخصيصهما وتمييزهما كما في قوله تعالى: ﴿الأنبياء الحج المؤمنون النور﴾[١]. وشرط الفاكهة النضج[٢]. فلا يحنث بالتناول قبله كالبَلْح والحِصرِم [٣] كما صرّح به المتولّي[٤]. ولو حلف لا يأكل العنب والرمان لم يحنث بشرب عصيرهما ولا بدبسهما ولا بامتصاصهما ورمي الثُفْلِ؛ لأنّه لا يسمّى أكلا[٥]. قوله: " **وأُترجٌّ** " بضم الهمزة[٦]. ويقال: أترنج بالنون؛ لوقوع الاسم عليه. **"ورطبٌ ويابسٌ** " كالتمر والزبيب والتين اليابس و(مفلق)[٧] الخوخ والمشمس[٨]. وقال المتولي: لا يحنث باليابس مطلقا[٩]. " **قلت: وليمونٌ و نَبِقٌ** [١٠]". وكذا النارنج[١١]. وقيّد الفارقي الليمون والنارنج

---

(١) سورة البقرة: ٩٨.

(٢) انظر النجم الوهاج (١٠/٦٤).

(٣) حامض العنب. انظر جمهرة اللغة (٢/١١٤١), وتهذيب اللغة (٥/٢٠٩), والمخصص (٣/١٩٠).

(٤) انظر تتمة الإبانة, كتاب الأيمان, تحقيق عائشة بنت منصور الشريف (ص٢٥٩).

(٥) انظر الوسيط (٧/٢٣٧), والروضة (١١/٤٢), والنجم الوهاج (١٠/٦٤), وأسنى المطالب (٤/٢٥٨).

(٦) الأترج واحدته أترجة. ويسمى أيضا ترج وترنجة. انظر العين (٣/٣٢), وتهذيب اللغة (١١/٥), ولسان العرب (٢/٢١٨).

(٧) وفي (أ), و(ب): ملفق. والصحيح ما أثبته من (ج).

(٨) انظر فتح العزيز(١٢/٣٠٣), والروضة (١١/٤٣-٤٤), و أسنى المطالب (٤/٢٥٨), والغرر البهية (٥/١٩٩).

(٩) انظر تتمة الإبانة, كتاب الأيمان, تحقيق عائشة بنت منصور الشريف (ص٢٦٠).

(١٠) نبقة جمعه النَّبِقُ: حمل شجر السدر. انظر العين (٧/ ٢٢٤), وجمهرة اللغة (١/ ٣٧٣), ومعجم ديوان الأدب (١/ ١٢٣).

(١١) النارنج: ثمر. هي من شجرة دائمة الخضرة، تسمو بضعة أمتار، أوراقها جلدية، خضر لامعة، لها رائحة عطرية، وأزهارها بيض، عبقة الرائحة، تظهر في الربيع، والثمرة لبية تعرف

بالطرِيَّيْنِ[١]. ومنع الإمام البلقيني: كونه فاكهة عرفا, وإن أطلق عليهما لغة[٢]. "وقال الزبيري[٣]: لا فرق في النَبِق بين رطبة ويابسة [٣٨٠/ب]. قال: وكذلك العُنَّاب والزعرور[٤] والليمون بفتح اللام وإثبات النون في آخره. الواحدة ليمونة, والجمع ليمون. حكاه الزركشي عن تثقيف اللسان[٥]. وقال: رأيت من أنكر على خط المصنف إثبات النون, وقال: المعروف ليمو بغير نون وهو غلط[٦].

قوله: "**وكذا بطّيخ**"؛ لأنّ له نضجا وإدراكا[٧] "**ولبُّ فُستُقٍ وبُندُقٍ وغيرهما في الأصحّ**" أي في المسألتين؛ لأنّهما من يابس الفاكهة. والثاني: لا؛ لعدم اشتهاره في

كذلك بالنارنج، عصارتها حمضية مرة، وتستعمل أزهارها في صنع ماء الزهر. انظر القاموس المحيط (ص٢٠٧)، والمعجم الوسيط (٩١٣/٢).

(١) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٦٥/١٠).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (ص٤٩٥).

(٣) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله الزبيري البصري الشافعي. وله تصانيف في الفقه، منها "الكافي". وكان ثقة، وكان ضريرا. وتوفي سنة ٣١٧هـ. انظر تاريخ بغداد (٩/ ٤٩٢), وتاريخ اربل (٥٤٣/٢), وتهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢).

(٤) والزُّعْرُورُ: شجر، الواحدة بالهاء تكون حمراء ثمرتها، وربّما كانت صفراء, نواتها كنواة النّبق في الصّلابة والاستدارة، إلاّ أنّها مطبقة تكون اثنتين في ثمرة واحدة، ونواة النبق واحدة أبداً. انظر العين (١/ ٣٥٣), وجمهرة اللغة (٧٠٥/٢), وتهذيب اللغة (٨٠/٢).

(٥) انظر تثقيف اللسان (ص١٩٦).

(٦) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٧١٤-٧١٥).

(٧) انظر النجم الوهاج (٦٦/١٠).

العرف[١]. قوله: " **لا قثّاءٌ وخيارٌ وباذنجانٌ وجزرٌ**" أي وإن كانت رطبة؛ لأنّها من الخضروات[٢].

قال الإمام البلقيني: ذكر في الأم[٣] في باب وقت بيع الفاكهة القثاء والخِرِبز وهو البطيخ[٤]. وقد صحّح المصنف أنّه من الفاكهة. فلذلك يقول بمقتضى النص إنّ القثاء من الفاكهة. وكذلك الخيار.

قوله: "**ولا يدخل في الثمار يابس والله أعلم**" أي إذا حلف لا يأكل الثمار حنث بالرطب دون اليابس[٥]. قال الإمام البلقيني: ذكره الإمام[٦] والمتولي[٧]. والصواب إطلاقها على اليابس[٨]. قال الخليل: الفاكهة الثمار كلها[٩]. وأهل العرف يطلقون عليها ثمارا بعد اليبس[١٠]. ويشهد له القرآن[١١]. قوله: "**ولو أطلق بطّيخ وثمر وجوز لم**

---

(١) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٠٢/١٢), والروضة (٤٤/١١), وكفاية النبيه (٤٦٧/١٤), والنجم الوهاج (٦٦/١٠), وفتح الوهاب (٢٤٨/٢).

(٢) انظر النجم الوهاج (٦٦/١٠), ومغني المحتاج (٢١٢/٦), ونهاية المحتاج (٢٠٢/٨).

(٣) انظر الأم (٦٥/٣).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (ص٤٩٥).

(٥) انظر فتح العزيز (٣٠٣/١٢), والروضة (٤٤/١١), والنجم الوهاج (٦٧/١٠), والغرر البهية (١٩٩/٥).

(٦) انظر نهاية المطلب (٤١٥/١٨).

(٧) انظر تتمة الإبانة, كتاب الأيمان, تحقيق عائشة بنت منصور الشريف (ص٢٦٠).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (ص٤٩٥).

(٩) انظر العين (٣٨١/٣).

(١٠) انظر الحاوي (٤٤٠/١٥), وشرح مشكل الوسيط (٣١١/٤).

(١١) مثل قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسّ ﴾سورة الرحمن:٦٨.

يدخل هندي" أي لا يدخل في البطيخ الهندي وهو الأخضر[١], ولا في التمرِ التمرُ[٢] الهندي [٣], ولا في الجوز الجوزُ الهندي[٤]؛ لأنّهما مختلفان صورة وطعما[٥]. كذا حكاه الرافعي[٦] عن البغوي[٧].

وتبعه صاحب[٨] الكافي[٩]. وحكى الإمام[١٠] عن القاضي التحنيث بالجوز الهندي دون التمر الهندي. واستحسنه.

---

(١) وهو الخربز بالفارسية. وهو البِطِّيخ الشَّأْميّ الذي يقال له بالعِراق البِطِّيخ الرَّقيُّ؛ وباليمن الحَبْحَب. انظر مشارق الأنوار (١/١٤٨), والمغرب في ترتيب المعرب (ص٤٥), وتاج العروس (١٦/٣٤٠).

(٢) كلمة (التمر) ساقطة من (ب) و(ج).

(٣) حَمْلُ شَجَرةٍ طعمُه أشَدُّ حُمُوضةً، له عَجَمٌ أحمَرُ عريض، يُجْلَبُ من الهِنْد، يُسَمَّى التَّمْرَ الهنديَّ. انظر العين (٧/ ١١٦), وتهذيب اللغة (١٢/١٢١), والمحكم والمحيط الأعظم (٨/٣١٥).

(٤) وهو النارجيل. انظر العين (٦/٢٠٨), والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٣٦), وتهذيب اللغة (١١/١٧٦).

(٥) انظر فتح العزيز (١٢/٣٠٠), والروضة (١١/٤١), والنجم الوهاج (١٠/٦٧), وأسنى المطالب (٤/٢٥٨).

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/٣٠٠).

(٧) انظر التهذيب (٨/١٣١).

(٨) هو محمود بن محمد بن العباس، أبو محمد الخُوَارَزْميّ، العباسي, الشّافعيّ. وُلِد سنة ٤٩٢هـ. كان فقيها، عارفا بالمتّفق والمختلف، صوفيا، حَسَن الظّاهر والباطن. علّق المذهب عن البغوي. وألّف " تاريخ خوارزم ". توفى سنة ٥٦٨ هـ. انظر مجمع الآداب في معجم الألقاب (٥/٣١٢), وتاريخ الإسلام (١٢/ ٣٩٨), وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٨٩).

(٩) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (١٠/٦٧).

(١٠) انظر نهاية المطلب (١٨/٣٩٨).

قوله: "**والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأُدُما وحلوى**"؛ لأنّ اسم الطعام يقع على الجميع[1] /[2]. وحكى الشيخان في الدواء وجهين بلا ترجيح. وجزم الماوردي بأنّه لا يحنث به[3]. وقال الإمام البلقيني: العرف أنّ الطعام هو المطبوخ فلا يحنث إلّا به. والأيمان لا تناط بما يناط به الربا, وإنّما ينظر فيها إلى اللغة, إن لم يعارضها عرف شرعي أو عادي. فيقضي على أهل كل بلد بما يتعارفونه[4] من إطلاقهم إذا لم يفهموا غير ذلك[5].

قوله: " **ولو قال: لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها**"؛ لأنّه المفهوم عرفا. وجزم الإمام البلقيني[6] بتناوله جميع ما يؤكل منها "**دون ولد ولبن**"[7] حملا على الحقيقة المتعارفة إلّا ينويهما كما قاله البغوي[8].

قوله: " **أو من هذه الشجرة فثمرٌ دون ورق وطرف غصن**". قال الإمام البلقيني /[9]: لأنّ المتعارف في الأكل, إنّما هو الثمرة[10] والجمار دون الورق والغصن.

---

(١) انظر النجم الوهاج (١٠/٦٧), وتحفة المحتاج (١٠/٤٢), ومغني المحتاج (٦/٢١٣) ونهاية المحتاج (٨/٢٠٢).

(٢) (٤٧٢/ب/ب).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٥/٨٦).

(٤) وفي (ب): (يتعارفونه به). أي بزيادة كلمة (به)

(٥) انظر النقل عن البلقيني في تحرير الفتاوى (٣/٤٩٦).

(٦) انظر تحرير الفتاوى (٣/٤٩٦).

(٧) انظر التهذيب (٨/١٣١), وفتح العزيز (١٢/٣٤٧), والروضة (١١/٨٢), وفتح الوهاب (٢/٢٤٨).

(٨) انظر التهذيب (٨/١٣١).

(٩) (٢٤٢/ج/أ).

(١٠) وفي (ج): (الثمار) بدل (الثمرة).

وإن كانا قد يؤكلان إلّا أنّه ليس بمتعارف(١). فإن أكل الورق في بلد أكلا متعارفا كورق بعض شجر الهند (٢), حنث به أيضا(٣).

فصل

"**حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلّا تمرة, لم يحنث**"؛ لجواز أن تكون هي المحلوف عليها. والأصل براءة ذمته عن الكفارة, لكن الورع أن يكفّر لاحتمال أنّها غير المحلوف عليها. فإن تيقّن أنّه أكل المحلوف عليها حنث جزما(٤).

قوله: "**أو لَيأكلنَّها, فاختلطت, لم يبرّ إلّا بالجميع**"؛ لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها. قوله: "**أو ليأكلنّ هذه الرمانة, فإنّما يبرّ بجميع حبّها**"؛ لأنّ يمينه تعلّقت بالجميع. ولا يحنث بترك القشر والشحم؛ لأنّ اليمين محمولة على المأكول

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/٣٤٧), والروضة (١١/٨٢), وفتح الوهاب (٢/٢٤٨).

(٢) قلت: اسم ذلك الورق "بان". يوضع بعضُ الحلويات في داخله, ويُلَفّ, ثم يؤكل. وأهل الهند يسمّون هذا النوع من الأكل "بان بيرا". ويأكله أغلب أهل الهند في أوقات الفراغ غالبا, وخاصة عندما يجتمعون في المناسبات. ويعتقدون أنّه ينشط الذهن. وهذه العادة منتشرة بكثرة في شمال الهند, وأيضا في حيدر آباد الدكن وغيرها.

(٣) انظر تحفة المحتاج (١٠/٤٣), ومغني المحتاج (٦/٢١٣), ونهاية المحتاج (٨/٢٠٣).

(٤) انظر اللباب (١/٤٠٤), والحاوي الكبير (١٥/٣٥٤), والغرر البهية (١/٦٥).

عادة كما لو حلف ليأكلنّ هذه التمرة لا يحنث بترك قمعها ونواتها[١]. ولو قال[٢]: لا آكلها, فترك حبّة أو يسيرا من التمرة, لم يحنث[٣].

قوله: " **أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما**"؛ لأنّ الحلف عليهما. "**فإن لبسهما معا**" أي في وقت واحد "**أو مرتّبا**" أي بأن لبس أحدهما, ثم قلعه, ثم لبس الآخر, "**حنث**"؛ لوجود الجمع المحلوف عليه[٤]. قوله: " **أو لا يلبس هذا ولا هذا, حنث بأحدهما**"؛ لأنّهما يمينان, ولا تنحل اليمين, بل إذا لبس الآخر حنث. نعم, إذا قال: لا ألبس أحدهما أو واحد منهما, ولم يقصد واحدا حنث بأحدهما, وانحلّت اليمين, فلا يحنث بالآخر[٥].

قوله: "**أو ليأكلنّ ذا الطعام غدا, فمات قبله, فلا شيء عليه**"؛ لأنّه لم يبلغ زمن البرّ والحنث. قطع به الجمهور. وقيل: على الخلاف الآتي فيما إذا مات في الغد قبل تمكنه[٦] من أكله[٧]. ورجّحه البلقيني[٨]. واستثنى ما إذا قتل نفسه قبل مجيء الغد

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٤٢٠/١٥), وبحر المذهب (٥٠٢/١٠), وأسنى المطالب (٢٥٥/٤).

(٢) وفي (ج): (حلف) بدل (قال).

(٣) انظر النجم الوهاج (٧٠/١٠), وأسنى المطالب (٢٥٥/٤).

(٤) انظر التهذيب (١٣٥/٨), والنجم الوهاج (٧٠/١٠), وأسنى المطالب (٢٧٤/٤), ومغني المحتاج (٢١٤/٦).

(٥) انظر التهذيب (١٣٥/٨), والنجم الوهاج (٧٠/١٠), وأسنى المطالب (٢٧٤/٤), ومغني المحتاج (٢١٤/٦).

(٦) وفي (ج): (تمكينه) بدل (تمكنه).

(٧) والصحيح كما قطع به الجمهور. انظر النجم الوهاج (٧٠/١٠), وتحفة المحتاج (٤٦/١٠), ومغني المحتاج (٢١٦/٦), ونهاية المحتاج (٤٤/٧).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٩٦/٣).

ذاكرا للحلف مختارا, فإنّه يحنث كما لو أتلف الطعام قبل الغد. فإن كان مكرَها أو ناسيا للحلف, ففيه قولا حنث المكره والناسي[١].

قوله: " **وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث**" وكذا لو تلف بعضه؛ لأنّه تمكّن من البرّ, ولم يفعل, فصار كما لو قال: لآكلنّ هذا الطعام, وتمكنّ من أكله, فلم يأكله حتى تلف, فإنّه يحنث قطعا. وفي قول: لا يحنث؛ لأنّ جميع اليوم طرفٌ له[٢]. وتعبيره بالتلف يعلم منه الحنث عند الإتلاف من باب أولى.

قوله: "**وقبله قولان كمكرهٍ**" أي إذا تلف في الغد قبل التمكن من أكله ففيه قولا المكره. والأظهر أنّه لا يحنث؛ لفوات البرّ بغير اختياره[٣]. وقوله: "قبله" يشمل قبل العقد وبعد مجيئه قبل التمكن. فإنّ حكمَهما بالنسبة إلى التلف واحد. وأمّا بالنسبة إلى الموت فلا. فإنّه قبل الغد لا يحنث. وفيه قبل التمكن قولا المكرَه. فينبغي حمل كلامه على الصورة الثانية لينهض طرد الخلاف في الموت والتلف" قاله الزركشي[٤].

قوله: "**وإن أتلفه بأكلٍ وغيره قبل الغد حنث**" أي قطعا؛ لأنّه فوّت البرّ باختياره, لكن الأصحّ[٥] أنّه يحنث في الغد لا عند أكل شيء منه[٦].

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٣٢/١٢), والروضة (٦٨/١١), والنجم الوهاج (٧٠/١٠), ومغني المحتاج (٢١٦/٦).

(٢) والأصح القول الأول. انظر فتح العزيز (٣٣٢/١٢), والروضة (٦٨/١١), والنجم الوهاج (٧٠/١٠).

(٣) والأظهر كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٣١/١٢), والروضة (٦٨/١١), والنجم الوهاج (٧١/١٠), ومغني المحتاج (٢١٦/٦).

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٧٣٩).

(٥) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٣١/١٢), والروضة (٦٨/١١), والنجم الوهاج (٧١/١٠), ومغني المحتاج (٢١٦/٦).

(٦) كلمة (منه) ساقطة من (ج).

قوله: "**وإذا تلف أو أتلفه أجنبي فكمكرهٍ**"؛ لفواته بغير اختياره. والأظهر عدم الحنث[1]. قوله: " **أو لأقضينّ حقّك عند رأس الهلال, فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر. فإن قدّم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه, حنث. وإن شرع في الكيل حينئذ, ولم يفرغ لكثرته إلّا بعد مدّة, لم يحنث**". إذا حلف على القضاء عند رأس الهلال أو مع رأس الهلال أو عند الاستهلال أو مع رأس الشهر. فهذه الألفاظ تقع على أوّل جزء من الليلة الأولى من الشهر. ولفظتا "عند" و "مع" تقتضيان المقارنة. فإن قضاه قبل ذلك أو بعده حنث؛ لتفويته البرّ على نفسه. فينبغي أن يُعِدّ المال, ويترصّد ذلك الوقت. فيقضيه فيه[2]. قال الرافعي: "وذكر الإمام[3] والغزالي[4] أنّ هذا لا يكاد يقدر عليه. فإمّا أن يتسامح فيه ويقنع بالممكن أو يقال: التزم محالا. فيحنث بكلّ حال"[5].

قال الإمام البلقيني: التسامح والقناعة بالممكن هو الّذي يذهب إليه[6]. فيكفي أن يشرع في أسباب [٣٨١/أ] القضاء من ذلك الوقت. ولا يحنث إذا احتاج إلى زمان طويل في العمل أو الوزن. وقيل: له فسحة في الليلة الأولى ويومها[7].

---

(١) والأظهر كما ذكر. انظر كفاية النبيه (٥٠١/١٤), والنجم الوهاج (٧١/١٠), وأسنى المطالب (٢٦٨/٤), وتحفة المحتاج (٤٧/١٠), ومغني المحتاج (٢١٦/٦).

(٢) انظر كفاية النبيه (٥٠١/١٤), والنجم الوهاج (٧١/١٠), وأسنى المطالب (٢٦٨/٤), وتحفة المحتاج (٤٧/١٠), ومغني المحتاج (٢١٦/٦).

(٣) انظر نهاية المطلب (٣٧١/١٨).

(٤) انظر الوسيط (٢٥٠/٧).

(٥) انظر فتح العزيز (٢٣٤/١٢).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٩٨/٣).

(٧) انظر البيان (٥٧٧/١٠), وفتح العزيز (٣٣٤/١٢), والروضة (٧٠/١١-٧١), وأسنى المطالب (٢٦٩/٤) تحفة المحتاج (٤٨/١٠).

وكان/[1] الصواب أن يقول المصنف "فليقض عقب غروب الشمس, ويحذف آخر الشهر. هذا كلّه إذا أطلق. "فإن زعم أنّه أراد بقوله "عند"[2] "إلى" ففي قبوله/[3] وجهان. اختار الإمام[4] والغزالي[5] فيهما القبول حتى يجوز له تقديم القضاء عليه.

وقال الماوردي: يدين باطنا. ويحنث في ظاهر الحكم إذا تعلّق به حق آدمي من طلاق أو عتق[6]. قاله الزركشي[7].

قوله: "**أو لا يتكلّم, فسبّح أو قرأ قرآنا, فلا حنث**" يعني أنّ من حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءة القرآن سواء كان في الصلاة أو خارجها. ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء على الصحيح؛ لأنّ الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين[8].

وقال الإمام البلقيني: أقوى الوجهين, وهو القياس أنّه يحنث. وبه جزم البغوي[9] والمتولي[10] وغيرهما؛ لأنّه يكلّم, ولكنّه لم يكلّم الناس. وهو لم يحلف على أن لا يكلّم

---

(١) (٤٧٣/ب/أ).

(٢) وفي (ج): (أراد بعند) بدل (أراد بقوله عند).

(٣) (٢٤٢/ج/ب).

(٤) انظر نهاية المطلب (٣٦٦/١٨).

(٥) انظر الوسيط (٢٥٠/٧).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٣٧٣/١٥).

(٧) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٧٤٧).

(٨) والصحيح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٢٩/١٢), والروضة (٦٥/١١), وكفاية النبيه (٤٧٤/١٤), والنجم الوهاج (٧٢/١٠).

(٩) انظر التهذيب (١٣٢/٨).

(١٠) انظر تتمة الإبانة, كتاب الأيمان, تحقيق: عائشة بنت منصور الشريف (ص٢٧٣).

الناس. وحمل قوله ﷺ: "إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين"[١] على المخاطبة؛ لأنّ الراوي خاطب العاطس بالدعاء. فقا ل له النبي ﷺ: إنّ هذا لا يكون في الصلاة[٢]. انتهى. وجزم الرافعي[٣] بالحنث بترديد الشعر مع نفسه. قال في الكفاية: "وأطلق البندنيجي القول بأنّه لا يحنث به"[٤].

وقال الجِيلِي[٥]: "لو حلف لا يسمع كلام زيد, فسمعه يقرأ, لم يحنث"[٦]. قوله: " **أو لا يكلّمه, فسلّم عليه, حنث**"؛ لأنّ السلام كلام. ويزول تحريم الهجران به. ولا بدّ أن يسمعه. فلو كلّمه وهو أصمّ, لم يحنث في الأصحّ[٧].

قوله: " **وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد**"؛ لأنّه يصدق نفي الكلام عنه, فيقال: ما كلّمه, بل كاتبه أو راسله, وسواء أشار الناطق أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه, باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته, برقم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٩٨/٣).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٢٩/١٢).

(٤) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٤٧٥/١٤).

(٥) الجيلي هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي, صائن الدين الجيلي شارح التنبيه وهذا الشرح المشهور له شرح أطول. وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا. توفي سنة (٦٣٢هـ). انظر الوافي بالوفيات (٣٢٠/١٨), وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٨).

(٦) انظر كفاية النبيه (٤٧٥/١٤).

(٧) انظر فتح العزيز (٣٤٤/١٢-٣٤٥), والروضة (٦٤/١١), والنجم الوهاج (٧٣/١٠), وفتح الوهاب (٢٤٩/٢).

الأخرس. وإنّما جعلنا إشارته كنطقه في المعاملات للضرورة. والقديم أنّه يحنث؛ لأنّ الله سبحانه استثنى الرمز[١] والرسالة[٢] من التكلّم. فدلّ على أنّهما منه[٣].

قال البلقيني: "القولان في الأم[٤] والمختصر[٥]" [٦]. قوله: " وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده, وقَصَدَ قراءةً لم يحنث"؛ لأنّه لم يكلّمه "**وإلّا حنث**" أي إذا لم يقصد القراءة, بل الإفهام يحنث؛ لأنّه كلّمه. ويدخل في كلامه ما إذا لم يقصد تفهيما ولا قراءة[٧]. قال الإمام البلقيني: "المعتمد أنّه لا يحنث في هذه؛ لأنّه لم يكلّمه"[٨].

قوله: "**أو لا مال له حنث بكلّ نوع, وإن قلّ حتى ثوب بدنه**" [٩] أي وداره الّتي يسكنها, وعبده الّذي يخدمه لوجود حقيقة المال في ذلك. ولا يختصّ بنوع من المال

---

(١) استثنى الله الرمز من الكلام. قال: ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم ﴾. سورة آل عمران: ٤١.

(٢) استثنى الله الوحي من الكلام, والوحي رسالة من الله. قال: ﴿ الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين ﴾. سورة الشورى: ٥١.

(٣) القول الأول أصح. انظر فتح العزيز (١٢/٣٢٧-٣٢٨), والروضة (١١/٦٤), والنجم الوهاج (١٠/٧٣).

(٤) انظر الأم (٧/٨٠).

(٥) انظر مختصر المزني (٨/٢٧٨).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٩٩).

(٧) انظر النجم الوهاج (١٠/٧٤), وتحفة المحتاج (١٠/٥١), ومغني المحتاج (٦/٢١٩), ونهاية المحتاج (٨/٢٠٨).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٤٩٩).

(٩) انظر فتح العزيز (١٢/٣١٣), والروضة (١١/٥٢), والنجم الوهاج (١٠/٧٥).

إلّا أن ينويه[١]. وقال أبو حنيفة: يختصّ بالمال الزكوي؛ لأنّه عرف الشرع[٢]. وقال مالك: يختص بالذهب والفضّة[٣].

قوله: " **ومدبّرٍ ومعلّقٍ عتقُه, وما وصّى به**"؛ لأنّها باقية على ملكه[٤].

قوله: "**ودين حالٍّ وكذا مؤجّل في الأصحّ**" يعني إذا حلف لا مال له وله دَين, فإن كان حالًّا على مليء مقرٍّ حنِث. وكلامه يوهم أنّه لا خلاف فيه. وليس كذلك, بل فيه وجه[٥]. وإن كان مؤجلا أو على معسر أو جاحد, حنث على الأصحّ؛ لأنّه ثابت في الذّمة يصحّ الإبراء منه, ودخل في إطلاقه ما استقرّ ملكه عليه من الدين, وما لم يستقرّ كالأجرة إذا لم تنقض المدّة[٦].

قوله: "**لا مكاتبٍ في الأصحّ**" أي لا يحنث به لعدم قدرته على كل التصرفات فيه. والثاني: يحنث لبقاء الملك[٧]. وصحّحه الروياني في الحلية[٨]. وعبارة الروضة على

---

(١) وفي (ب): (ينوي به) بدل (ينويه).

(٢) انظر الأصل للشيباني (٣/٣٦٠-٣٦١), والمبسوط للسرخسي (٩/١٥), وتبيين الحقائق (٣/١٦٠).

(٣) انظر البيان والتحصيل (٣/٢٥٢), ومواهب الجليل (٣/٢٩١), وشرح الزرقاني (٣/١٣٧).

(٤) انظر الروضة (١١/٥٢), والنجم الوهاج (١٠/٧٥), وتحفة المحتاج (١٠/١٣).

(٥) والقول الأول أصح. انظر فتح العزيز (١٢/٣١٣), والروضة (١١/٥٢), والنجم الوهاج (١٠/٧٦).

(٦) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٢/٣١٣), والروضة (١١/٥٢), والنجم الوهاج (١٠/٧٦).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (١٢/٣١٣), والروضة (١١/٥٢), وأسنى المطالب (٤/٢٦٣), والنجم الوهاج (١٠/٧٦).

(٨) انظر النقل عنه في السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق هاني بن البرك (ص٧٦٦).

الأصحّ. وقيل: الأظهر. وقيل قطعا. وهذا في الكتابة الصحيحة. أمّا الفاسدة فيحنث به. ويحنث بأم الولد على الأصحّ؛ لأنّ رقبتها له, وله منفعتها, وأرش الجناية عليها[1].

قوله: " **أو ليضربنّه فالبرّ بما يُسمَّى ضربا. ولا يُشترَط إيلام**" أي لصدق الاسم بدون الإيلام؛ لأنّه يقال: ضربه ولم يؤلمه. ويخالف الحدّ والتعزير؛ لأنّ الغرض فيهما[2] الزجر, واليمين تتعلق الاسم. وفي نصّ المختصر إشعار بأدنى إيلام. وإنّما يسمّى ضربا لا يخلو عن ذلك. فإنّ من ضرب بأنملته على إنسان لا يتصوّر أن يقع بمثله إيلام. فلا يتعلّق به برٌّ ولا حنثٌ[3]. قوله: " **إلّا أن يقول ضربا شديدا**" أي فيتعلّق البرّ بالإيلام بلا خلاف[4]. قال الإمام[5]: ولا حدّ يقف عنده, ولكن الرجوع إلى ما يسمّى (شديدا)[6].

قوله: " **وليس وضع سوط [عليه]**[7] **وعَضٌّ وخَنِقٌ ونتفُ شعرٍ ضربا**"؛ لأنّ ذلك لا يُسمَّى ضربا. "**قيل: ولا لطمٌ** [8] **و وَكزٌ** [1]"؛ لأنّ الضرب يحتاج لآلة. والأصحّ أنّه يبرّ باللطم والوكز؛ لأنّه ضرب وزيادة[2].

---

(١) انظر فتح العزيز (٣١٣/١٢), والروضة (٥٢/١١), وأسنى المطالب (٢٦٣/٤), والنجم الوهاج (٧٦/١٠).

(٢) وفي (ج): (فيها) بدل (فيهما).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٤٠/١٢), والروضة (٧٧/١١), وأسنى المطالب (٢٧٢/٤), وتحفة المحتاج (١٤١/٨).

(٤) انظر النجم الوهاج (٧٨/١٠).

(٥) انظر نهاية المطلب (٤٠٦/١٨), وتحفة المحتاج (٥٤/١٠), و مغني المحتاج (٢٢٠/٦).

(٦) وفي (أ): (شدا). والصواب هو المثبت من (ب) و(ج).

(٧) كلمة (عليه) ساقطة من النسخ الثلاثة. والمثبت من منهاج الطالبين. انظر (ص/ ٥٥٠).

(٨) اللَّطْمُ: ضربُ الخدِّ، وصَفَحات الجِسْم ببَسْط اليد. انظر العين (٧/ ٤٣٣), والتقفية في اللغة (ص٥٣٥), وتهذيب اللغة (٢٤١/١٢).

قوله: "**أو ليضربنّه مائة سوط أو خشبة, فشدّ مائة, وضربه/[٣] بها ضربةً أو بعثكال [٤] عليه مائة شمراخ[٥] برّ, إن علم إصابة الكلّ أو تراكم بعضٌ[٦] على بعض فوصله ألم الكلّ**".

فيه مسألتان: إحداهم, لو حلف ليضربنّه مائة سوط, فجعلها شدّة, وضربه بها ضربة واحدة برّ؛ لصدق الاسم. وكذا لو شدّ خمسين, وضربه بها[٧] مرتين[٨]؛ لقوله

(١) الوَكْزُ: الطعن. الضَّرْب بالكفّ وهي مجموعة. وَكَزَه بجمع كفه. انظر العين (٥/ ٣٩٤), وجمهرة اللغة (٢/ ٨٢٥), وتهذيب اللغة (١٠/١٧٦).

(٢) والأصح كما ذكر. انظر البيان (١٠/٥٥١), وفتح العزيز (٩/١٤٢), والروضة (٨/١٨٩), والنجم الوهاج (١٠/٧٨).

(٣) (٢٤٣/ج/أ).

(٤) العثكال هو الذي يسميه الناس: الكباسة. وفيه لغتان: عثكال وعثكول وأهل المدينة يسمونه العذق بكسر العين. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٩١), والمنتخب من كلام العرب (١/٤٥٦), وجمهرة اللغة (٢/١١٣٢).

(٥) والشِّمْرَاخ هو ما عليه البسر من عيدان الكباسة. انظر تهذيب اللغة (٧/ ٢٦٣), والصحاح (٥/١٧٥٨), وشمس العلوم (٦/٣٥٤٢)

(٦) وفي (ج): (بعضه) بدل (بعض).

(٧) وفي (ب): تكرر هنا قوله (ضربة واحدة برّ؛ لصدق الاسم. وكذا لو شدّ خمسين, وضربه بها).

(٨) انظر نهاية المطلب (١٨/٤٠٣), والمجموع (١٨/٨٤), ومغني المحتاج (٦/٢٢١).

تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[1]. وقد كان حلف/[2] ليضربنّ زوجته مائة سوط. وقرّره شرعُنا في قصة الْمُخدَج الّذي زنا. فقال ﷺ: خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ, فاضربوه بها مرة واحدة. رواه أبوداود[3].

الثانية: لو حلف ليضربنّه مائة خشبة حصل البرّ بشدّ مائة منها. وضربه بها دفعة واحدة أو بعثكال عليه مائة شمراخ للآية[4]. فإنّ الضغث هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد. ويسمّى العثكال. وشرط ذلك أن يتيقّن أنّ كل واحد من السياط أو الشماريخ أصاب بدنه أو ملبوسه بأن يبسطها واحدا واحدا. ويكتفي به بلا خلاف[5]. وكذا إذا تراكم بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الكلّ على الأصحّ[6]. وقوله "أو بعثكال" يقتضي الاكتفاء به في مائة سوط. وقطع به الشيخ أبو حامد[7]

---

(١) سورة ص: ٤٤.

(٢) (٤٧٣/ب/ب).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه, باب في إقامة الحد على المريض, برقم (٤٤٧٢), وانتقاه ابن الجارود, باب حد الزاني البكر والثيب, برقم (٨١٧) كلاهما من طرق عن يونس, عن ابن شهاب, عن أبي أمامة بن سهل ﷺ. وقال ابن الملقن في البدر المنير: اختلف في إسناد هذا الحديث. والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضره (٨/ ٦٢٦).

(٤) ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾. سورة ص:٤٤.

(٥) انظر التهذيب (١٤٥/٨), وفتح العزيز (٣٤٠/١٢), والروضة (٧٧/١١).

(٦) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٤٠/١٢-٣٤١), والروضة (٧٧/١١), وأسنى المطالب (٢٧٢/٤), ومغني المحتاج (٢٢١/٦).

(٧) انظر الوسيط (٤٥١/٦).

والبندنيجي والمحاملي[١] والقاضي أبو الطيب[٢] وابن الصبّاغ[٣] والبغوي[٤] وغيرهم. قاله الزركشي[٥]. وصوّبه في المهمات[٦]، وأنّه الّذي عليه الفتوى.

قال ابن الرفعة[٧]: وهو ظاهر النص[٨]. ويؤيّده اكتفاء الرافعي[٩] بالعثكال عند التعبير بالخشب مع أنّ الشمراخ لا يطلق عليها اسم الخشبة. وصحّح الرافعي[١٠] تبعا للإمام[١١] والغزالي[١٢] أنّه لا يكفي العثكال في مائة سوط. "**قلت: ولو شكّ في إصابة الجميع برّ على النص**[١٣]. **والله أعلم**"؛ لأنّ الضرب سبب ظاهر في التراكم والتثقيل، فيكتفي به. قال الزركشي: "ومراده بالشك استواء الطرفين. فإنّه قال في الروضة[١٤]: كذا

(١) انظر النقل عن البندنيجي والمحاملي في السراج الوهاج، كتاب الأيمان، تحقيق هاني بن البرك (ص٧٧٩).

(٢) انظر التعليقة الكبرى، كتاب الأيمان (ص٧٢٠).

(٣) انظر الشامل لابن الصباغ، كتاب الأيمان (ص٦٨٦).

(٤) انظر التهذيب (١٤٥/٨).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي، كتاب الأيمان، تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٧٧٧).

(٦) انظر المهمات (١٥٧/٩).

(٧) انظر المطلب العالي (٢٥/ل/٧٠/ب).

(٨) انظر الأم (١٨٣/٨).

(٩) انظر فتح العزيز (٣٤٢/١٢).

(١٠) انظر فتح العزيز (٣٤٢/١٢).

(١١) انظر نهاية المطلب (١٩٢/١٧).

(١٢) انظر الوسيط (٤٥١/٦).

(١٣) انظر الأم (٨٠/٧).

(١٤) انظر الروضة (٧٨/١١).

فرض الجمهور مسألة الخلاف فيما إذا شكّ. وذكر الدارمي[1] وابن الصباغ[2] والمتولي[3] أنّه إذا شكّ حنث. وحملوا [٣٨١/ب] النص على ظنّه إصابة الجميع وهو حسن, لكن الأول أصحّ؛[4] لأنّه بعد هذا الضرب يشك في الحنث. والأصل عدمه"[5].

وقال في المهمات: كلام الأصحاب متفق على اشتراط الظن هنا. ولم نجد أحدا صرّح بأنّ المراد بالشك هو المستوى الطرفين[6]. وفي كلام البلقيني[7] نحوه.

قوله: "**أو ليضربنّه مائة مرة لم يبرّ بهذا**" أي بالمشدودة والعثكال؛ لأنّه جعل العدد للضربات[8]. وكذا لو قال: مائة ضربة على الصحيح إذ لم يضربه إلّا ضربة. قال في الكفاية[9]: وعلى هذا يعتبر فيها التوالي. ذكره الإمام[10]. قوله: "**أو لا أفارقك حتى أستوفي حقّي, فهرب, ولم يُمكِنه اتباعه, لم يحنث**" أي على المذهب؛ لأنّه حلف على فعل نفسه. فلا يحنث بفعل الغريم. "**قلت: الصحيح: لا يحنث إذا أمكنه اتباعه, والله أعلم**". هذا استدراك على المفهوم[11], فإنّه قيد عدم الحنث بعدم إمكان اتباعه[12].

---

(١) انظر النقل عنه في المجموع (٤٥١/٧).

(٢) انظر الشامل لابن الصباغ, كتاب الأيمان (ص٦٨٧).

(٣) انظر تتمة الإبانة, كتاب الأيمان, تحقيق: عائشة بنت منصور الشريف (ص٢٨٢).

(٤) انظر النجم الوهاج (٧٩/١٠), أسنى المطالب (٢٧٢/٤), ومغني المحتاج (٢٢١/٦).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٧٨١).

(٦) انظر المهمات (١٥٧/٩).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥٠٢/٣).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٤٥٢/١٥), والمهذب (١٠٩/٣), وبحر المذهب (٥٣٠/١٠).

(٩) ونصه: "لا بد من تواليها حتى تقع الضربة بعد الضربة" انظر كفاية النبيه (٤٩٠/١٤).

(١٠) ونصه: "لابد من الضربات المتوالية". انظر نهاية المطلب (٤٠٦/١٨).

(١١) انظر فتح العزيز (٣٣٨/١٢), والروضة (٧٤/١١), وتحفة المحتاج (٥٦/١٠).

(١٢) وفي (ج): (بعدم إمكانه) بدل (بعدم إمكان اتباعه).

فيفهم الحنث عند إمكانه, وهو وجه للصيدلاني[1] والقاضي الحسين[2] والبغوي[3]. والصحيح أنّه لا يحنث؛ لأنّه لم يفارقه, وإنّما الغريم فارِق[4].

قوله: " **وإن فارقه أو وقف حتى ذهب, وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريمٍ, ثم فارقه أو أفلس, ففارقه ليوسر, حنث**". فيه صور: إحداها إذا فارقه الحالف حنث؛ لأنّه حلف على مفارقة نفسه. وقد وجدت هذا إذا كان مختارا ذاكرا, وإلّا فعلى قولي المكره والناسي[5].

الثانية: إذا كانا يتماشيان, فوقف الحالف ومشى الغريم أو العكس, فوجهان أصحّهما الحنث؛ لأنّه إن وقف الحالف فقد فارقه بالوقوف. فسبب المفارقة إليه. وإن وقف الغريم فقد فارقه الحالف حين مشى مع العلم بوقوفه[6]. واحترز بقوله "وكانا ماشيين" عما إذا كانا ساكنين, وانفرد الغريم بالمشي, فلا يحنث؛ لأنّ الحادث المشي وهو فعل الغريم[7].

---

(١) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٢/٣٣٨).

(٢) وفي (ب): (حسين) بدل (الحسين).

(٣) انظر التهذيب (٨/١٣٩).

(٤) والصحيح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٣٣٨), والروضة (١١/٧٤), والنجم الوهاج (١٠/٨١), وتحفة المحتاج (١٠/٥٦), ومغني المحتاج (٦/٢٢٢).

(٥) انظر الأم (٧/٧٩), ومختصر المزني (٨/٤٠٣), والحاوي الكبير (١٥/٣٨٥).

(٦) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٣٣٨), والروضة (١١/٧٤), وكفاية النبيه (١٤/٥٠٣).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٨/٣٨١), والوسيط (٧/٢٥٢), والتهذيب (٨/١٣٩), وفتح العزيز (١٢/٣٣٨).

الثالثة: إذا أبرأه الحالف, وفارقه, حنث قطعا؛ لأنّه فوّت البرّ باختياره. وهل يحكم بالحنث بنفس الإبراء[١] أو بعد المفارقة ؟ فيه الخلاف في نظائره[٢]. الرابعة: لو أحاله الغريم على إنسان أو أحال غريما عليه, ثم فارقه, ففي حنثه طريقان. أحدهما بناؤه على الحوالة اعتياض أو استيفاء, فعلى الأول يحنث. وعلى الثاني لا. وأصحّهما القطع بالحنث؛ لأنّه استيفاءٌ حقيقةً[٣]. ولا يخفى أنّه إذا قبض منه ألحق قبل التفرق أنّه يبرأ. وأمّا إذا قبضه من وكيله أو من أجنبي/[٤] تبرّع به, ثم فارقه. فإن كان قال: حتى أستوفِيَ حقي منك كما صورها في المحرر[٥] حنث. وإن اقتصر على قوله حتى أستوفي حقي فلا[٦]. الخامسة: لو أفلس الغريم, ففارقه ليوسر حنث أي إذا فارقه دون إذن الحاكم طوعا؛ لأنّه لم يستوف حقّه. أمّا إذا فارقه بالتزام الحاكم فعلى قولي المكره. والأصحّ لا حنث[٧].

---

(١) وفي (ب): (الأمر) بدل (الإبراء).

(٢) هل يحنث بنفس الإبراء أم يحتاج إلى القبول ؟ وجهان. انظر فتح العزيز (٣٣٤/١٢), والروضة (٧٥/١١), ونهاية المحتاج (٢١١/٨).

(٣) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٣٩/١٢), والروضة (٧٥/١١), وكفاية النبيه (٥٠٣/١٤), والنجم الوهاج (٨١/١٠), وتحفة المحتاج (٥٦/١٠).

(٤) (٢٤٣/ج/ب).

(٥) انظر المحرر (ص٤٧٨).

(٦) سقط من (ب) قوله (منك كما صورها في المحرر حنث. وإن اقتصر على قوله حتى أستوفي حقي).

(٧) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٣٩/١٢), والروضة (٧٥/١١), وكفاية النبيه (٥٠٣/١٤), والنجم الوهاج (٨١/١٠), وتحفة المحتاج (٥٦/١٠).

قوله: " **وإن استوفى, وفارقه, فوجده ناقصا إن كان من جنس حقّه, لكنّه أردأُ لم يحنث"**؛ لأنّ (الرداءة)[١] لا تمنع من الاستيفاء[٢]. كذا أطلق الرافعي[٣].

وقال في الكفاية: هذا إذا كان الأرش قليلا يتسامح بمثله[٤] بخلاف الكثير[٥]. وصرّح به الماوردي[٦].

قوله: "**وإلّا حنث عالِمٌ, وفي غيره القولان"**. أي إن لم يكن من جنس حقه. فإن كان حقه الدراهم, فخرج ما أخذه نحاسا أو مغشوشا. فإن علم بالحال قبل المفارقة, ففارق[٧], حنث قطعا للمفارقة قبل الاستيفاء/[٨]. وإن جهل فقولا الناسي والجاهل[٩].

قوله: " **أو لا أرى مُنكرًا إلّا رفعته**[١٠] **إلى القاضي, فرأى, وتمكّن, فلم يرفع حتى مات"** أي الحالف "**حنث"**؛ لتفويته البرّ باختياره. وكذا لو حلف: لا رأيتُ لقطة ولا

---

(١) وفي (أ): (الزيادة). والصحيح هو المثبت من (ب) و(ج).

(٢) انظر النجم الوهاج (١٠/٨١), وفتح الوهاب (٢/٢٥٠), وتحفة المحتاج (١٠/٥٨), ومغني المحتاج (٦/٢٢٣).

(٣) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٣٣٩).

(٤) وفي (ج): (به) بدل (بمثله).

(٥) انظر كفاية النبيه (١٤/٥٠٤).

(٦) انظر الحاوي الكبير (١٥/٣٨٧).

(٧) وفي (ج): (فلم يفارق) بدل (ففارق).

(٨) (٤٧٤/ب/أ).

(٩) انظر فتح العزيز (١٢/٣٤٠), والروضة (١١/٧٦), ونهاية المحتاج (٨/٢١٢).

(١٠) وفي النسخ الثلاث (لا أرى منكرا إلّا رفعته). ولكن في منهاج الطالبين: (لا رأى منكرا إلا رفعه). انظر (ص/ ٥٥١).

ضالّة إلّا رفعتها إليه. واحترز بقوله "وتمكن" عما إذا لم يتمكن لمرض أو حبس أو حجب عن القاضي حتى مات, فقولا حنث المكرَه[١].

قال الزركشي: "وينبغي أن يحنث إذا تمكّن من المكاتبة والمراسلة, فلم يفعل. فقد اكتفوا بهما في الرفع"[٢]. نعم, لو بادر, فمات القاضي قبل وصوله إليه, لم يحنث قطعا. وقيل: فيه القولان[٣]. ولو بادر, فمات قبل وصوله إلى القاضي, لا كفارة بلا خلاف. قاله المتولي[٤]. وأفهم أنّ الرفع على التراخي؛ لأنّه ليس في اللفظ ما يقتضي المبادرة. ولا يُشترَط في الرفع أن يذهب إليه مع صاحب المنكر, بل يكفي أن يحضر وحده عند القاضي ويخبره أو يكتب إليه بذلك أو يرسل رسولا يخبره أو يكتب إليه[٥].

قوله: "**ويحمل على قاضي البلد, فإن عزل, فالبرّ بالرفع إلي الثاني**" أي ولا عبرة بالموجود حالة الحلف حملا للألف واللام على مفرد الجنس. قطع به صاحب التهذيب وغيره. وأفهم قوله "قاضي البلد" أنّه لا يبرّ برفعه إلى قاضي بلد آخر, وهو الصحيح[٦].

---

(١) انظر التنبيه (ص١٩٧), ونهاية المطلب (٤٠٠/١٨), وبحر المذهب (٥٢٦/١٠), ومغني المحتاج (٢٢٤/٦).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٧٩٦).

(٣) والأصح أنّه لا يحنث. انظر فتح العزيز (٣٣٦/١٢), والروضة (٧٣/١١), وفتح الوهاب (٢٥٠/٢), ونهاية المحتاج (٢١٢/٨).

(٤) انظر النقل عنه في الروضة (٧٢/١١).

(٥) انظر فتح الوهاب (٢٥٠/٢).

(٦) وهو الصحيح. وقيل: يبر. انظر تحفة المحتاج (٦٠/١٠), ومغني المحتاج (٢٢٣/٦), ونهاية المحتاج (٢١٣/٨).

قوله: " **أو إلّا رفعته إلى قاضٍ برّ بكل قاضٍ**" أي بتلك البلد أو غيرها. وسواء القاضي حال اليمين ومن ولي بعدها لعموم اللفظ[1].

قوله: "**أو إلى القاضي فلان, فرآه, ثم عزل**" أي لم يرفعه إليه حتى عزِل. "**فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفْعُه, وتَرَكَه, وإلّا فكمكرَهٍ**" إنّما حنث عند الإمكان لتفويت البرّ باختياره. وأمّا إذا لم يتمكّن فكالمكره. وظاهر قوله حنث أنّه يحنث عقب عزله[2]. والّذي في الروضة: "لو عزل ذلك القاضي, فإن كان نيته أن يرفع إليه وهو قاض أو تلفّظ به لم يبرّ بالرفع إليه وهو معزول, ولا يحنث, وإن كان يمكن؛ لأنّه ربّما ولي ثانيا. واليمين على التراخي. فإن مات أحدهما قبل أن يتولّى تبيّنّا الحنث"[3]. قال في التحرير: "فينبغي حمل العزل في عبارة المنهاج على المتصل بالموت[4]"[5].

قوله: "**وإن لم ينو برّ بالرفع إليه بعد عزله**". يدخل فيه ما إذا لم ينو ما دام قاضيا وما إذا أراد عينه, وجعل وصف القضاء تابعا له, ولا خلاف فيه[6]. وما إذا أطلق, وفيه وجهان[7].

---

(١) انظر نهاية المطلب (٤٠١/١٨), وبحر المذهب (٥٢٦/١٠), والتهذيب (١٤٤/٨).

(٢) انظر الروضة (٧٢/١١), والنجم الوهاج (٨٣/١٠), والغرر البهية (٢٠٦/٥), ومغني المحتاج (٢٢٤/٦).

(٣) انظر الروضة (٧٢/١١), والنجم الوهاج (٨٣/١٠), والغرر البهية (٢٠٦/٥), ومغني المحتاج (٢٢٤/٦).

(٤) كلمة (بالموت) ساقطة من (ب).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥٠٤/٣).

(٦) انظر البيان (٥٦٧/١٠), والنجم الوهاج (٨٣/١٠), وتحفة المحتاج (٦١/١٠), ومغني المحتاج (٢٢٤/٦).

(٧) والصحيح من المذهب أنّه يبر. انظر المصادر السابقة.

فصل

"**حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيرِه**[١] **حنث**". إمّا لنفسه فَبِلا خلاف لصدور الفعل منه. وإمّا لغيره فعلى الأصحّ, سواء كان بوكالة أو ولاية أو كان فضوليا بأن اشترى لإنسان بغير إذنه بثمن في ذمته؛ لأنّ العقد قد صحّ لنفسه. قاله البغوي[٢]. وقيل: إن أضاف العقد للموكل لم يحنث؛ لأنّه حلف على الشراء المطلق. وعند التصريح بالسفارة لغيره لم يحصل, وإن نواه حنث[٣].

قوله: " **ولا يحنث بعقدِ وكيلِه له**" أي سواء كان مما يتولّاه الحالف بنفسه عادة أم لا؛ لأنّه لم يفعل. وفي قول: يحنث من لا يتولّى[٤] ذلك الشيء بنفسه عادة كالسلطان ونحوه للعرف[١].

---

(١) وفي (ج): (لغيره) بدل (غيره).

(٢) انظر التهذيب (١٤٢/٨).

(٣) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٠٧/١٢), والروضة (٤٨/١١), وكفاية النبيه (٤٨٧/١٤), والنجم الوهاج (٨٤/١٠), ومغني المحتاج (٢٢٤/٦).

(٤) طمس قوله (لا يتولى) من (ج).

قوله: " **أو لا يزوّج أو لا يعتق أو لا يضرب, فوكّل من (فَعَلَه)[٢] لا يحنث"** أي إذا أطلق؛ لأنّه حلف على فعله, ولم يفعل لصحة إضافته إلى غيره. وسواء كان ممن يتعاطى ذلك بنفسه مطلقا أو جرت عادته بالاستنابة فيه على الأصحّ[٣]. وعلم [٣٨٢/أ] من قوله "فوكّل" عدم الحنث فيما هو أقوى من التوكيل كتفويضه الطلاق لزوجته, فإنّه ليس بتوكيل على الأظهر. ومع/[٤] ذلك لا يحنث به على المذهب[٥].

قوله: "**إلّا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره"**. ما سبق فيما إذا أطلق, ولم ينو شيئا. فإن نوى أن لا يفعل هو ولا غيره فإنّه يحنث بفعل وكيله ومأموره[٦]. قوله: " **أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له؛ لا بقبوله هو لغيره"**. فيه مسألتان. إحداهما حلف لا يتزوج. فقيل له الوكيل فوجهان[٧] بلا ترجيح في الشرحين[٨] والروضة[٩]. أحدهما لا يحنث كما في البيع والشراء. وجزم هنا تبعا للمحرر[١٠] بالحنث. وقد جزم به الرافعي في

---

(١) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر النجم الوهاج (١٠/٨٤-٨٥), وتحفة المحتاج (١٠/٦٢), ومغني المحتاج (٦/٢٢٥), ونهاية المحتاج (٨/٢١٥).

(٢) وفي النسخ الثلاث (فعل). والصحيح هو المثبت من منهاج الطالبين. انظر (ص/ ٥٥١).

(٣) والصحيح من المذهب هو القول الأول. وقيل: يحنث. انظر النجم الوهاج (١٠/٨٤-٨٥), وتحفة المحتاج (١٠/٦٢), ومغني المحتاج (٦/٢٢٥), ونهاية المحتاج (٨/٢١٥).

(٤) (٢٤٤/ج/أ).

(٥) والمذهب كما قال. وقيل: يحنث. انظر التهذيب (٨/١٤٢), وفتح العزيز (١٢/٣٠٨), والروضة (١١/٤٧), وأسنى المطالب (٤/٢٦١), وتحفة المحتاج (١٠/٦٢).

(٦) انظر النجم الوهاج (١٠/٨٥), ومغني المحتاج (٦/٢٢٥), وفتح الوهاب (٢/٢٥٠).

(٧) وفي (ب): (وجهان) بدل (فوجهان).

(٨) انظر فتح العزيز (١٢/٣٠٨), والشرح الصغير (٨/ل/٦٠/أ-ب).

(٩) انظر الروضة (١١/٤٨).

(١٠) انظر المحرر (ص٤٧٨).

الفصل الخامس في التوكيل في النكاح[1]. قال الإمام البلقيني: "تصحيح الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي أنّ من حلف على شيء أن لا يفعله, فأمر غيره بفعله, لم يحنث, ولقاعدتِه وهي أنّ النظر في ذلك إلى الحقيقة, وللدليل[2], وهو أنّ النظر في ذلك إلى الإسناد اللغوي وهو الفاعل, ولما عليه الأكثرون[3].

فقد جزم بعدم الحنث القفال[4] والماوردي[5] وابن الصباغ[6] وصاحب البيان[7]. وحكاه في النهاية[8] عن قطع الأصحاب في الطرق. قال: ولم أر أحدا اعتمد مُقابِله إلّا البغوي[9]. قال شيخنا [10]: ولو حلفت المرأة أن لا تتزوج, فعقد عليها وليها, فإن كانت مجبرة فعلى قولي المكرَه, وإن كانت غير مجبرة, وأذنت في التزويج, فزوّجها الولي, حنثت في يمينها. وأفتى فيما لو حلف لا يراجع مطلقته, فوكّل في مراجعتها, أنّه لا يحنث/[11]. وقال: إن قلنا بالحنث في التوكيل في التزويج[12] فهنا أولى, فإنّه استمرار

(١) انظر فتح العزيز (٧/٥٦٩).

(٢) وفي (ج): (ولدليل) بدل (وللدليل).

(٣) انظر أسنى المطالب (٤/٢٦١), والغرر البهية (٥/١٣٢), والإقناع للشربيني (٢/٦٠٤).

(٤) انظر محاسن الشريعة للقفال (ص٢٤٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٥/٣٧٨).

(٦) انظر الشامل لابن الصباغ, كتاب الأيمان (ص٤٦٢).

(٧) انظر البيان (١٠/٥٦٢).

(٨) انظر نهاية المطلب (١٨/٣٧٤).

(٩) انظر البغوي (٨/١٤٢).

(١٠) وهذا كلام صاحب التحرير أبي زرعة, والمراد ب "شيخنا" عنده البلقيني. انظر تحرير الفتاوى (٣/٥٠٥).

(١١) (٤٧٤/ب/ب).

(١٢) وفي (ب): (بالتزويج) بدل (في التزويج).

بنكاح. فالسفارة فيه أظهر. وإن قلنا هناك[١] لا يحنث, فهنا تردد. والمعتمد أنّه لا يحنث"[٢].

الثانية: حلف لا يتزوج, فتوكّل لغيره في القبول, لم يحنث[٣]. قال البلقيني: أي على الوجهين معًا في الّتي قبلها؛ لأنّ النكاح تجب إضافته إلى المؤكل[٤].

قوله: " **أو لا يبيع مال زيد, فباعه بإذنه, حنث, وإلّا فلا**" بناء على أنّ العقد لا يتناول غير الصحيح[٥]. ويلتحق بإذنه إذن الحاكم بحجر أو امتناع, وإذن الولي لصغرٍ أو جنون أو سفه. جزم به البلقيني[٦]. فلو قال: بإذن صحيح لشمل الكلّ. قال الزركشي: "وفي الجزم بعدم الحنث إذا لم يأذن نظرٌ, بل لا بدّ من ملاحظة الخلاف في بيع الفضولي [٧]. والأقوى عند المصنف فيه التوقف. وقد قال الإمام[٨]: هناك الموقوف

---

(١) وفي (ب): (هنا) بدل (هناك).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٠٥-٥٠٦).

(٣) انظر أسنى المطالب (٤/٢٦١), والإقناع للشربيني (٢/٦٠٤), ومغني المحتاج (٦/٢٢٥-٢٢٦).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٠٦).

(٥) انظر التهذيب (٨/١٤٢), وكفاية النبيه (١٤/٤٨٨), والنجم الوهاج (١٠/٨٧), ومغني المحتاج (٦/٢٢٦).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٠٦).

(٧) هو إذا باع مال غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، أو اشترى لغيره بغير وكالة، ولا ولاية. انظر البيان (٥/ ٦٦), وعمدة السالك (ص١٥٢), والغرر البهية (٢/٤٠٦)

(٨) انظر نهاية المطلب (١٨/٤٠٢).

الملك والصحة بأجرة [١]" [٢]. فالحاصل أنّه يحنث على التقديرين وسائر العقود كالبيع لا يتناول إلّا الصحيح[٣].

قوله: " **أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل, لم يحنث**"؛ لأنّه لم يتم العقد. وعن ابن سريج: يحنث[٤]. "**وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصحّ**"[٥]؛ لأنّها لا تملك إلّا بالقبض. وحكى الإمام عن العراقيين أنّه يحنث بلا خلاف, نظرا لوقوع العقد[٦]. قال الزركشي: "وهو الظاهر"[٧]. ورجّحه البلقيني. وأفهم كلام المصنف أنّه يحنث إذا قبضها بلا خلاف, لكن متى يحنث؟ قيل حالة القبض؟ تخريجا من قول الشافعي "الهبة تملك بالقبض". وقيل: لا, تخريجا من قوله "إنّ القبض دال على الملك حال الهبة". فيكون حانثا في وقت العقد[٨]. قال الزركشي: "وموضع الخلاف إذا حلف قبل العقد. فلو

---

(١) وفي السراج الوهاج للزركشي (ناجزة) بدل (بأجرة).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٨١١).

(٣) انظر الروضة (٤٩/١١), والنجم الوهاج (٨٧/١٠), وتحفة المحتاج (٦٤/١٠), ومغني المحتاج (٢٢٦/٦).

(٤) والصحيح من المذهب أنّه لا يحنث. انظر كفاية النبيه (٤٧٢/١٤), والنجم الوهاج (٨٧/١٠), وأسنى المطالب (٢٦٢/٤), وتحفة المحتاج (٦٤/١٠).

(٥) والأصح كما ذكر. انظر التهذيب (١٤٣/٨), وفتح العزيز (٣١٢/١٢), وكفاية النبيه (٤٧٤/١٤), والنجم الوهاج (٨٧/١٠), وأسنى المطالب (٢٦٢/٤).

(٦) انظر نهاية المطلب (٤٠٨/١٨).

(٧) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٨١٣).

(٨) انظر النجم الوهاج (٨٧/١٠), وتحفة المحتاج (٦٤/١٠), ومغني المحتاج (٢٢٦/٦), ونهاية المحتاج (٢١٦/٨).

وهب, ولم يقبض, ثم حلف لا يهب, ثم أقبضه, فينبغي أن لا يحنث بالإقباض قطعا؛ لأنّ العقد صحّ بالقبول, وإنّما القبض شرط للملك"[1].

قوله: "**ويحنث بعُمرَى** [2] **ورُقبَى** [3] **وصدقةٍ**"؛ لأنّها من أنواع الهبة؛ لما فيها من التمليك الخالي عن العوض كالحنث بالتولية والتشريك, إذا حلف على البيع. وقيل: لا يحنث بما سوى الهبة. وقيل: يحنث بالرقبى والعمرى دون الصدقة[4]. والمراد صدقة التطوع. أمّا الواجبة فلا يحنث بها على الصحيح؛ لأنّها كقضاء الدين[5].

قوله: " **لا إعارةٍ**" إذ لا تمليك فيها "**ووصيةٍ**"؛ لأنّها تمليك بعد الموت, والميت لا يحنث. وقيل: يحنث[6]. "**ووقفٍ**" أي لا يحنث بالوقف عليه, إن قلنا: الملك فيه

---

(١) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٨١٤).

(٢) هو: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك أو يقول: هذه الدار لك عمري غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٧٧), وجمهرة اللغة (٣/ ١٢٣٠), والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٧٤).

(٣) هو: أن تسكن أحدا دارا أو تعطيه أرضا, فإن مات قبلك رجعت إليك، وإن مت قبله رجعت إلى ورثتك. انظر المصادر السابقة.

(٤) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٣١١/١٢), والروضة (٥٠/١١), وكفاية النبيه (٤٧٣/١٤), والنجم الوهاج (٨٧/١٠).

(٥) والصحيح كما ذكر. وفيه وجه أنّه يحنث. انظر فتح العزيز (٣١١/١٢), والروضة (٥٠/١١), وكفاية النبيه (٤٧٣/١٤), والنجم الوهاج (٨٧/١٠).

(٦) والصحيح هو القول الأول. انظر التهذيب (١٤٣/٨), وفتح العزيز (٣١٢/١٢), والروضة (٥٠/١١), والنجم الوهاج (٥٣٦/٥).

للواقف أو لله تعالى. وإن كان للموقوف عليه حنث. وفيه وجه[١]. وقيّد الإمام البلقيني[٢] عدم الحنث بأن لا يكون في الموقوف عين عند الوقف يملكها الموقوف عليه[٣]. وإن كانت عند الوقف كالصوف والوبر, حنث؛ لأنّه ملّك الموقوف عليه أعيانا بغير عوض. وهذا معنى الهبة[٤].

قوله: " **أو لا يتصدّق لم يحنث بهبة في الأصحّ**"؛ لأنّها ليست صدقة. ولهذا تحلّ له عليه السلام[٥] بخلاف الصدقة. والثاني: يحنث كما لو حلف لا يهب, فتصدّق[٦].

وجعل الإمام موضع الخلاف ما إذا لم يقصد بالهبة التقربَ إلي الله تعالى, وما إذا أطلق. أمّا إذا نوى بالهبة الصدقةَ حنث قطعا اعتبارا بقصده[٧]. وعلم من كلامه أنّه يحنث بالصدقة فرضا كانت أو نفلا؛ لصدق/[٨] الاسم على غنيّ أو فقير.

قوله: "**أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره**"؛ لأنّ كل جزء من الطعام لم يختص زيد بشرائه, وإن قلّ. واليمين محمولة على ما انفرد زيد بشرائه.

---

(١) والصحيح هو القول الأول. انظر فتح العزيز (١٢/٤١٢), والروضة (١١/٥٠), وكفاية النبيه (١٤/٤٧٤).

(٢) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٠٨).

(٣) وفي (ج): (بالموقوف عليه) بدل (الموقوف عليه).

(٤) انظر أسنى المطالب (٤/٢٦٢), وتحفة المحتاج (١٠/٦٤).

(٥) وفي (ج): (عليه الصلاة والسلام).

(٦) والأصح كما ذكر. انظر الروضة (٥/٣٦٤), والنجم الوهاج (٥/٥٣٧), والغرر البهية (٣/٣٩٠), ونهاية المحتاج (٨/٢١٦).

(٧) انظر نهاية المطلب (١٨/٤٠٧).

(٨) (٢٤٤/ج/ب).

وقيل: يحنث [١]. واختاره القاضي أبو الطيب[٢]. قال الزركشي: جزم المصنف بعدم الحنث في هذه. وحكي الخلاف في الّتي بعدها, وهي طريقة البغوي والأكثرون كما قال الرافعي[٣]: طردوا الخلاف فيهما[٤]. وقال البلقيني: "لم يطرد الخلاف في الأولى إلّا الفوراني, وأنكره الإمام[٥]. وقال: على قوله "مع غيره" ذكر المعيّة يوهم أنّه قيد في عدم الحنث. وليس كذلك, بل لو اشترى زيد نصفه مشاعا, ثم عمرو نصفه مشاعا, فلا حنث. فلو قال: "وغيره" لكان أخصر وأحسن"[٦].

قوله: " **وكذا لو قال: مِن طعامٍ اشتراه زيد في الأصحّ**"؛ لما سبق. ووجه الحنث أنّ غرض الحالف الامتناع عما لزيد فيه شراء وهو موجود. وعبّر في الروضة بالصحيح[٧]. ونصّ عليه في الأمّ[٨] كما حكاه البلقيني[٩]. ولو لم يشتر زيد الطعام, بل ملكه بإرث أو هبة أو وصية, لا يحنث به قطعا[١٠].

---

(١) والصحيح هو القول الأول. انظر تحفة المحتاج (١٠/٦٥), ومغني المحتاج (٦/٢٢٨), ونهاية المحتاج (٨/٢١٦).

(٢) انظر التعليقة الكبرى, كتاب الأيمان (٥٨٠-٥٨٣).

(٣) انظر فتح العزيز (١٢/٣٠٦).

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب الأيمان, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٨٢٣).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٨/٣٤٦).

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٠٨).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. انظر التهذيب (٨/٣٣١), وفتح العزيز (١٢/٣٠٦), والروضة (١١/٤٥), والنجم الوهاج (١٠/٨٩), ومغني المحتاج (٦/٢٢٨).

(٨) انظر الأم (٧/٧٦).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٠٨).

(١٠) انظر الروضة (١١/٤٥).

قوله: "**ويحنث بما اشتراه سلَما**"؛ لأنّ السلَم صِنف من البيع. وغلبة اسم السَلَم عليه لا تمنع اندراجَه تحت مطلق الشراء[1]. قوله: " **ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقّن أكلَه من ماله**" أي إذا حلف لا يأكل من طعامٍ اشتراه زيد, فاشترى زيد[2] طعاما وعمرو طعاما, واختلطا, فأكل الحالف من المخلوط, فالأصحّ أنّه إن أكل قليلا يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو كعشرِ حبات من الحنطة, وعشرين, لم يحنث. وإن أكل قدرا صالحا كالكفِّ والكفين/[3], حنث؛ لأنّا نتحقق أنّ فيه مما اشتراه زيد[4].

قوله: "**أو لا يدخل دارا اشتراها زيد, لم يحنث بدار أخذها بشفعة**"؛ لأنّ الأخذ بالشفعة لا يُسمّى شراء في العرف, وإن قلنا: تجري عليه أحكام البيع[5]. وقوله "أخذها بشفعة" ربّما يظنّ أنّه يعتبر فاسد. فإن جميع الدار لا تؤخذ بالشفعة عندنا[6], وهو تعبير صحيح يتصور أخذ جميع الدار بالشفعة عندنا فيمن يملك نصف دار, ويبيع شريكه النصف الآخر [٣٨٢/ب], فيأخذه بالشفعة, ثم يبيع النصف الّذي لم يملكه بالشفعة, ويأخذه بها, فقد صدق عليه أنّه ملك جميع الدار بالشفعة, لكن في

---

(١) انظر التهذيب (١٣٤/٨), وفتح العزيز (٣٠٥/١٢), والنجم الوهاج (٨٩/١٠), وتحرير الفتاوى (٥٠٩/٣).

(٢) كلمة (زيد) ساقطة من (ب).

(٣) (٤٧٥/ب/أ).

(٤) والأصح كما ذكر المصنف. والوجه الثاني: لا يحنث. والثالث: ان كان اكثر من النصف حنث حنث وإلا لا. انظر فتح العزيز (٣٠٦/١٢), والروضة (٤٦/١١-٤٧), والنجم الوهاج (٨٩/١٠), ومغني المحتاج (٢٢٨/٦).

(٥) انظر البيان (٥٧٣/١٠), وفتح العزيز (٣٠٥/١٢), والروضة (٤٦/١١), والنجم الوهاج (٩٠/١٠).

(٦) انظر التهذيب (٣٧٣/٤), وفتح العزيز (٥٤٨/٥/١٢), والغرر البهية (٢٠٠/٥).

صفقتين. ويتصور في شفعة الجِوار, إذا حكم بها حنفي. وقلنا[1]: يحلّ له باطنا كما هو الأصحّ[2]. والله أعلم[3].

(١) وفي (ج): (قيل) بدل (قلنا).

(٢) والأصح كما ذكر المصنف. وقيل: لا يحل. انظر فتح العزيز (٤٨٤/١٢), والروضة (١٥٤/١١), وكفاية النبيه (٧٧/١٩), والنجم الوهاج (٢٢٧/٥), وأسنى المطالب (٤٠٢/٤).

(٣) سقط من (ب) قوله (والله أعلم).

كتاب النذر

هو لغة الوعد بخير أو شرٍّ[١], وشرعا بالخير خاصة[٢]. ولهذا ورد: "لا نذر في معصية الله"[٣]. وحقيقته التزام قربة مندوبة. فخرج بالقربة المعصية, وبالمندوبة الواجبة. وأمّا المجازاة فهو استدفاع المحذور بما يعقد على النفس من عمل البرّ[٤]. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[٥].

وجزم القاضي الحسين[٦] والرافعي[٧] في تعليل منع نذر الكافر والمتولي في الوكالة بأنّه قربة. وقيل: خلاف الأولى. وقيل: مكروه[٨]. وجزم به في شرح المهذب[٩] لحديث: نهى عن النذر[١٠]. وأجيب بأنّه في نذر المجازاة أو محمول على من تشحُّ نفسه بالصدقة,

(١) انظر تهذيب اللغة (٣٠٢/١٤), والصحاح (٨٢٦/٢), والمحكم المحيط الأعظم (٦١/١٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٦٣/١٥), وبحر المذهب (٤/١١), وكفاية النبيه (٢٨٤/٨).

(٣) انظر صحيح مسلم, باب لا وفاء لنذر في معصية الله (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) مثلا إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن اهدي. انظر الحاوي الكبير (٣٧٩/٤), وبحر المذهب (٥٣٧/١٠).

(٥) سورة الإنسان: ٧.

(٦) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (٩٥/١٠).

(٧) انظر فتح العزيز (٣٥٥/١٢).

(٨) والأصح القول الأول. انظر فتح العزيز (٣٥٥/١٢), والروضة (٢٩٣/٣), والنجم الوهاج (٩٥/١٠).

(٩) انظر المجموع (٤٥٠/٨).

(١٠) نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل". أخرجه البخاري, باب إلقاء نذر العبد إلى القدر, برقم (٦٦٠٨), ومسلم, باب النهي عن النذر برقم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وتظنّ أنّ له تأثيرا. وأركان النذر ثلاثة: الناذر, وهو مكلف, مسلم, مختار, مطلق التصرف فيما نذره. فلا يصحّ نذر الصبي والمجنون ولا الكافر. وفي وجه يصحّ[١]. ويصحّ نذر السكران على المذهب. وكذا المحجور عليه بسفه أو فلس بالقرب البدنية دون المالية المتعلقة بالأعيان بخلاف الملتزم (في)[٢] الذمة[٣].

قوله: " **هو ضربان: نذرُ لجاج**" أي وهو ما خرج/[٤] مخرج اليمين بأن يقصد به منع نفسه من شيء وإلزامها شيئا, ولم يقصد به قربة. وهو بفتح اللّام. سُمِّي لجاجا لوقوعه حال الغضب. ويسمّى يمين الإغلاق. قوله: " **ك "إن كلّمته فللّه عليّ عتقٌ أو صومٌ. وفيه كفارة يمين**"؛ لقوله ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين. رواه مسلم[٥]. ولا كفارة في نذر التبرّر قطعا. فتعيّن أن يكون المراد به اللجاج. "**وفي قول: ما التزم**"؛ لقوله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه[٦].

---

(١) والصحيح القول الأول. انظر فتح العزيز (١٢/٣٥٥), والروضة (١٠/٢٩٣), والنجم الوهاج (١٠/٩٦).

(٢) سقط حرف (في) من (أ). والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) والمذهب كما ذكر. وقيل: يصح. انظر فتح العزيز (١٢/٣٥٥), والروضة (١٠/٢٩٣), والنجم الوهاج (١٠/٩٦).

(٤) (٤٧٥/ب/ب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه, باب في كفارة النذر, برقم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه, باب النذر في الطاعة, برقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

"**وفي قول: أيّهما شاء. قلت: الثالث أظهر**[١]**. ورجّحه العراقيون, والله أعلم**"؛ لأنّه يشبه/[٢] النذر من حيث أنّه التزم طاعة, واليمينَ من حيث المنع, ولا سبيل إلى الجمع بينهما, ولا إلى تعطيلهما, فوجب التخيير. قال الإمام البلقيني: "الّذي صحّحه في المحرّر[٣] هو الّذي أفتى به الشافعي والصحابة قبله والتابعون. ورجّحه جمع كثير من أصحابه, وهو المعتمد في الفتوى"[٤].

وخصّ الإمام: الخلاف بما إذا لم يقصد التقرب, وقصد منع نفسه. فإن قصد التقرب لزمه الوفاء قولا واحدا أو كان ناذرا ولم يكن حالفا[٥]. وتمثيل المصنف يوهم أنّه لا فرق في الملتزم بين المالي والبدني. ولو مثّل بالحج لكان أولى. فإنّه حكي فيه قول مخرج بلزوم الوفاء؛ لأنّه يلزم بالدخول فيه بخلاف غيره. وتعبيره ب "أو" ليس بقيد, لكن لو عطف بالواو. فقال: إن كلمته فللّه عليّ صوم وعتق وحج". فإن أوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أو الوفاء لزمه الكلّ[٦]. وتمثيله أيضا قاصر على المنع. وليس كذلك, بل هو إمّا منع نفسه من فعل كما مثّل أو حثّها عليه ك "إن لم أكلّمه أو تحقيق الخبر[٧]"

---

(١) والأظهر كما ذكر. انظر فتح العزيز (٢٥٠/١٢), والروضة (٢٩٥/٣), والنجم الوهاج (٩٧/١٠).

(٢) (٢٤٥/ج/أ).

(٣) انظر المحرر (ص ٤٨٠).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٤٥٤/٣).

(٥) انظر نهاية المطلب (٤٢٣/١٨).

(٦) والمذهب كما ذكر. وقيل: تلزمه بحسب عدد النذر. انظر فتح العزيز (٤٠٣/١٢), والروضة (٢٩٤/٣), وتحفة المحتاج (٦٩/١٠), ومغني المحتاج (٢٣٣/٦).

(٧) وفي (ب): (خبر) بدل (الخبر).

إن لم يكن الأمر كما قلته. وقوله "فللّه عليّ" ليس بقيد, بل لو قال: فعليّ, جاءت الأقوال على الأصحّ[١].

قوله: " **ولو قال إن دخلت الدار فعليّ كفارة يمينٍ أو نذرٍ لزمته كفارة بالدخول"** أي في الصورتين. أمّا الأولى[٢] فبلا خلاف تغليبا لحكم اليمين[٣]. وأمّا الثانية[٤] فعلى النصّ[٥]. قال الماوردي: "لأنّ الكفارة معلومة, وموجب النذر المطلق مجهول. فلم يجز أن يقع التخيير بين معلوم ومجهول"[٦]. ومنع ذلك البلقيني في تصحيح المنهاج[٧]. وقال القاضي حسين[٨] وغيره[٩]: إنّ لزوم الكفارة مفرّع على وجوبها. وأمّا إن أوجبنا الوفاء فتلزمه قربة من القرب الّتي تلزم بالنذر والتعيين إلى الناذر. وقال في حواشي الروضة: "لو كان ذلك في نذر التبرّر بأن قال: إن شفى الله مريضي, فللّه عليّ نذر, لزمه قربة من القرب والتعيين إليه. ولو قال ابتداء من غير تعليق بشيء: لله عليّ نذر, جاء فيه البطلان والصحة. وهو الأصحّ. ويكون اللاّزم تجزئته"[١٠]. انتهى.

---

(١) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٣٥٦/١٢), والروضة (٢٩٤/٣), وكفاية الأخيار (٥٤٥/١), وتحفة المحتاج (٤٨٦/١٢), ومغني المحتاج (٤٧٥/٤).

(٢) وفي (ج): (أمّا في الأولى) بدل (أمّا الأولى).

(٣) انظر نهاية المطلب (٤١٤/١٨), وبحر المذهب (٥٣٧/١٠), والتهذيب (١٤٨/٨).

(٤) وفي (ج): (أمّا في الثانية) بدل (أمّا الثانية).

(٥) انظر الأم (٦٥٥/٣).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٤٦٠/١٥).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥١٤/٣).

(٨) انظر النقل عنه في قوت المحتاج (٧/ل١٢١/أ).

(٩) انظر فتح العزيز (٢٤٨/١٢).

(١٠) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (٢٣٣/٦).

واحترز بقوله "فعليّ كفارة يمين" عما لو قال: فعليّ يمين أو فللّه عليّ يمين. فإنّه لغو على الصحيح؛ لأنّه لم يأت بصيغة النذر ولا الحلف. وليست اليمين مما تلزم في الذمة[1].

قوله: " **ونذرُ تبرّر**" أي هو ما خرج مخرج المجازاة. وسمّي تبررًا؛ لأنّه طلب البر والتقرّب إلى[2] الله تعالى[3]. قوله: " **بأن يلتزم قربة, إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة ك "إن شُفِيَ مريضي, فللّه عليّ كذا[4] أو فعليّ كذا". فيلزم[5] ذلك إذا حصل المعلَّق عليه**". اعلم أنّه إذا قال: فللّه عليّ فهو بلا خلاف. وأمّا إذا قال فعليّ ولم يصفه لله, فهو على المذهب؛ لأنّ العبادات ينوي بها الله[6]. فالمطلق كالمذكور[7]. وخصّ الشيخ أبو محمد النعمة بما يحصل على نذور. فلا يصحّ في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر. قال الإمام: ووافقه طائفة[8].

---

(١) والصحيح كما ذكر. وقيل: عليه كفارة يمين. انظر نهاية المطلب (٤١٤/١٨), وفتح العزيز (٢٤٨/١٢), والروضة (٢٩٦/٣), وكفاية النبيه (٣٠١/٨), والنجم الوهاج (٩٨/٩).

(٢) وفي (ب): (من) بدل (إلى).

(٣) والمذهب كما ذكر. انظر التهذيب (١٥١/٨), وفتح العزيز (٣٥٦/١٢), والمجموع (٤٥١/٨).

(٤) وفي النسخ الثلاث (فللّه عليّ كذا), ولكن في منهاج الطالبين: (فللّه عليّ). انظر (ص/ ٥٥٣).

(٥) وفي النسخ الثلاث (فيلزم), ولكن في منهاج الطالبين (فيلزمه). انظر (ص/ ٥٥٣).

(٦) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٣٥٦/١٢), والروضة (٢٩٤/٣), وكفاية الأخيار (٥٤٥/١), تحفة المحتاج (٤٨٦/١٢), ومغني المحتاج (٤٧٥/٤).

(٧) وفي (ج): (كالمنذور) بدل (كالمذكور).

(٨) انظر نهاية المطلب (٤١٢/١٨).

قوله: " **وإن لم يعلّقه بشيء ك "للّه عليّ صوم لزمه في الأظهر"**؛[١] لقوله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه. رواه البخاري[٢]. وقال في البحر في كتاب الأيمان: إنّ الجمهور قطعوا به[٣]. ومحلّ الخلاف كما يقتضيه تعبير الكتاب ما إذا صرّح بالإضافة لله تعالى. فلو قال ابتداء: عليّ عتق أو صوم. فحكى الإمام في كتاب الأيمان عن الأصحاب القطع بعدم اللزوم. قال: ولا وجه للقطع. فإنّ النذر المطلق إن جعلناه ملتزما صار بمثابة نذر المجازاة عند وجود الشرط[٤]. قال في التحرير: "صرّح التنبيه[٥] والحاوي[٦] في الّذي لم يعلّق بشيء بالتصويرين معا. أعني قوله "لله" ودونها. وكان المنهاج اكتفى بذكرهما في صورة نذر المجازاة"[٧].

قوله: " **ولا يصحّ نذر معصية**" أي كالقتل والزنا والصوم في العيد ونذر المرأة الصيامَ والصلاةَ في أيام الحيض للحديث[٨]. وإن لم يفعله فقد أحسن. ولا تلزمه كفارة يمين على المذهب[٩] /(١)؛ لأنّه لم توجد منه صيغة اليمين. والتعبير بالمعصية يخرج المكروه

---

(١) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (١٠٦/١٢), والروضة (٢٢١/٣), والنجم الوهاج (١٠٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, باب النذر في الطاعة, برقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر بحر المذهب (٦٠/١٢).

(٤) انظر نهاية المطلب (٤١٠/١٨).

(٥) انظر التنبيه (ص٨٤).

(٦) انظر الحاوي الكبير (٤٦٢/١٥).

(٧) انظر تحرير الفتاوى (٥١٦/٣-٥١٧).

(٨) انظر الأم (٢٧٩/٢), ومختصر المزني (٤٠٦/٨), والحاوي الكبير (٤٩٨/١٥).

(٩) والمذهب. كما ذكر. وفيه وجه أنّ فيه كفارة يمين. انظر الروضة (٣٠٠/٣), والغرر البهية (٢٠٩/٥), وتحفة المحتاج (٨١/١٠), ومغني المحتاج (٢٣٥/٦).

المكروه كصوم الدهر. فإن نذره انعقد, ولزمه الوفاء بلا خلاف. قاله في شرح المهذب[٢]. قال الزركشي: "وليس كما قاله, بل كلام المتولي[٣] يفهم عدم الانعقاد. وأشار إليه الرافعي[٤] تفقّهًا؛ لأنّ النذر تقرب, والمكروه لا يتقرب به. وهذا هو المختار"[٥].

قوله: " **ولا واجب**[٦]" أي كنذر المكتوبات وصوم رمضان أو أن لا يشرب الخمر ولا يزني؛ لأنّه وجب بإيجاب الشرع ابتداء, فلا معنى لالتزامه. وسواء علّقه على حصول نعمة أو لا. وإذا خالف ما ذكره ففي لزوم الكفارة ما سبق في قسم المعصية[٧]. وأمّا الواجب على الكفاية[٨] فيلزم بالنذر على الأصحّ[٩].

قوله: " **ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه**"؛[١٠] لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما, قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس.

---

(١) (٢٤٥/ج/ب).

(٢) انظر المجموع (٤١٧/٨).

(٣) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب النذر, تحقيق الطالب هاني بن البرك (ص٨٥٩).

(٤) انظر فتح العزيز (٣٧٩/١٢).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق هاني بن البرك (ص ٨٥٩-٨٦٠).

(٦) وهو الّذي لا بد من فعله, ويعاقب على تركه. انظر المعتمد (٣١٥/٢), والإحكام لابن حزم (٧٩/٣), والعدة لابن الفراء (١٥٩/١).

(٧) انظر فتح العزيز (٣٥٩/١٢), والمجموع (٤٥٣/٨), والروضة (٣٠٠/٣).

(٨) وفي (ب): (الكفارة) بدل (الكفاية).

(٩) وهو الأصح. وقيل: لا يلزم. انظر المجموع (٤٥٣/٨), والروضة (٣٠١/٣), والنجم الوهاج (١٠٢/١٠), وتحفة المحتاج (٩٩/١٠), ونهاية المحتاج (٢٢٤/٨).

(١٠) انظر اللباب لابن المحاملي (ص٤٠٥), والحاوي الكبير (٤٦٥/١٥), والمهذب (٤٤١/١).

فسأل عنه, فقالوا: أبو إسرائيل[١] نذر أن يقوم, ولا يقعد, ولا يستظلّ, ولا [٣٨٣/أ] يتكلّم, ويصوم. فقال ﷺ: مروه, فليتكلم, وليستظلّ, وليقعد, وليتمّ صومه[٢]. والمباح ما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب[٣]. زاد في شرح المهذّب: "واستوى فعله وتركه شرعا كالأكل والنوم والقيام والقعود"[٤]. وقد يقصد بالأكل التقوّي على العبادة, وبالنوم النشاط على التهجّد, فينال الثواب, لكن الفعل غير مقصود. والثواب على القصد دون الفعل. وأفهم منعه النذرَ في المعصية والواجب والمباح أنّه إنّما يكون في المستحبّ. وقد يفهم جوازه في المكروه. وفيه ما تقدّم في صوم الدهر.

قوله: "**لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجَّح**" أي عند البغوي[٥] كما نقله الرافعي[٦]. وقطع به القاضي الحسين[٧]. وإن لم يخالف وخصّ الخلاف بنذر المعصية, لكن قضية الشرح والروضة[٨] عدم اللزوم. وفي شرح المهذب: [٩] والصواب في

---

(١) أبو اسرائيل هو يُسَير الفهري الأنصاري. وقيل: قُشَير. وقيل: قيس. ولم اقف على تاريخ الوفاة. انظر غوامض الأسماء المبهمة (٢٣٨/١), والإصابة في تمييز الصحابة (١٠/٨), وكشف اللثام (٥٤٥/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, باب النذر فيما لا يملك وفي معصية, برقم (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر التقريب (٢٠٣/٢), والتلخيص (٤٧٤/٣), والمستصفى (ص٤٥).

(٤) انظر المجموع (٤٥٥/٨).

(٥) انظر التهذيب (١٤٨/٨).

(٦) انظر فتح العزيز (٣٥٩/١٢).

(٧) انظر النقل عنه في المجموع (٤٥٥/٨).

(٨) انظر فتح العزيز (٣٥٨/١٢), والروضة (٣٠٠/٣).

(٩) سقط من (ج) قوله (وخصّ الخلاف بنذر المعصية, لكن قضية الشرح والروضة عدم اللزوم. وفي شرح المهذب).

الجملة أنّه لا كفارة مطلقا؛ لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح. ويشهد له في المباح حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]. فإنّه ﷺ أمر بترك المباح, ولم يأمره بكفارة. قال الزركشي: الظاهر أنّ هذا الاستدراك خاص بالآخر وهو المباح. ولهذا قال: ولو نذر فعل مباح, ولم يقل المباح ليفهم انقطاعه عما قبله. وكلام المحرّر[2] صريح فيه. قال: وكلامه يوهم أنّه لو لم يخالف لا تلزمه الكفارة قطعا, لكن حكى الإمام[3] عن القاضي[4] فيما لو نذر مباحا بأن قال: نذرت أن أدخل الدار, لزومَ الكفارة قطعا؛ لما روي: من نذر وسمّى, فعليه ما سمّى. ومن نذر, ولم يسمّ, فعليه كفارة يمين[5]. فألزم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, باب النذر فيما لا يملك وفي معصية, برقم (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر المحرر (ص٤٨٠).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨/٤٥٥).

(٤) انظر النقل عنه في الوسيط (٧/٢٦٣).

(٥) لم أقف على الحديث بأكمله في كتب الأحاديث. وذكره الكاساني كاملا بهذه الصياغة في بدائع الصنائع, فصل في ركن اليمين بالله تعالى, (ج٣/ص٧), وإمام الحرمين في نهاية المطلب, باب النذور, (١٨/٤٥٥), والغزالي في الوسيط (الرتبة الثالثة: ٧/٢٦٣).

وأورد الزيلعي الشطر الأول من الحديث وهو "من نذر وسمى, فعليه ما سمى", وقال:" قلت: غريب". انظر نصب الراية (٣/ ٣٠٠). وقال ابن حجر: "لم أجده". انظر الدراية, باب ما يكون يمينا, (ج٢/ص ٩٢).

وأمّا الشطر الثاني من الحديث " ومن لم يسم ..." فقد أخرجه أبو داود في سننه, باب من نذر نذا لا يطيقه, برقم (٣٣٢٢), والبيهقي في السنن الصغير, باب من نذر نذرا في معصية الله وفيما لا يكون برا, برقم (٣٢٠١), والدراقطني في سننه, باب النذور, برقم (٤٣١٨), كلهم من طرق عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن حجر العسقلاني عن رواية أبي داود: إسناده صحيح; إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه. انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام, باب نذر المعصية وما لا يطاق (ص ٤٢٠).

الكفارة من غير حنث. قال: والوجه تخريجه على أنّه كناية في اليمين أم لا. قال: وإن كان كناية فالكفارة تقف على الحنث"[1].

قوله: "**ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها**" أي مسارعة لبراءة الذمة. فلو عارضه ما هو أقوى منه كالمجاهد والمسافر تلحقه المشقة بالصوم. والأولى التأخير ليزول المانع. لا سيما إن وجد ذلك قبل النذر. ومراده بالأيام أن تكون غير معينة كعشرة أيام مثلا. فلو نذرها معيّنة تعيّنت على الأصحّ. وقيل: لا, إلحاقا للزمان بالمكان[2]. ولو مات قبل الصوم وبعد/[3] التمكن, فُدِيَ عنه أو صِيم على الخلاف[4]. قوله: " **فإن قيّد بتفريق أو موالاة وجب**". أمّا الموالاة فبلا خلاف. وأمّا التفريق فعلى الأصحّ؛ لأنّه مرعي في صيام التمتع شرعا. وقيل: لا يلزمه, بل يجوز متتابعا؛ لأنّه لم يقصد أعيان أيام النذر. فلم يكن التفريق وصفا مقصودا[5]. وصحّحه الإمام[6] والغزالي[7]. وتبعهما البلقيني. وقال: "لأنّ التتابع أفضل وأغلظ"[8]. قوله: "**وإلّا جاز**" أي وإن لم يقيد بتفريق

---

(١) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق/ هاني بن البرك (ص ٨٦٧-٨٦٨).

(٢) والأصح كما ذكر. انظر أسنى المطالب (٥٨١/١), وتحفة المحتاج (٨١/١٠), ومغني المحتاج (٢٣٨/٦).

(٣) (٤٧٦/ب/أ).

(٤) انظر المجموع (٤٧٨/٨), والروضة (٣٠٨/٣), وأسنى المطالب (٥٨٠/١).

(٥) والأصح كما ذكر. انظر التهذيب (١٥٧/٨)، وفتح العزيز (٣٦٩/١٢)، والمجموع (٤٧٥/٨ - ٤٨٦), والنجم الوهاج (١٠٥/١٠).

(٦) انظر نهاية المطلب (٤٤٧/١٨).

(٧) انظر شرح مشكل الوسيط (٢٦٧/٧).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥١٨/٣).

ولا موالاة, جاز التفريق والمولاة عملا بمقتضى الإطلاق, لكن المولاة أفضل[١] خروجا من خلاف أبي حنيفة رحمه الله[٢]. قال الزركشي: "وما ذكره من وجوب التفريق عند التقييد به لا ينتظم مع استحبابهم التتابع عند الإطلاق؛ لأنّه أفضل. وقد قالا[٣] يعني الرافعي/[٤] والنووي في الاعتكاف أنّه لو شرط تفريقه/[٥] أجزأه التتابع على الأصحّ؛ لأنّه أفضل. فالمختار ما رجّحه الإمام[٦]. وقال الشاشي في الحلية[٧] إنّه الأظهر"[٨].

قوله: " **أو سنّة معيّنة**" أي كقوله "صوم سنة كذا أو سنة من شهر كذا أو من الغد "**صامها**" أي متتابعة بحق الوقت. "**وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه, ولا قضاء**"؛ لأنّ هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره. فإذا أطلق أولى أن لا يدخل في نذره. ولا خلاف في رمضان والعيدين[٩]. وأمّا في أيام التشريق فعلى الجديد. فإن

---

(١) انظر التهذيب (١٥٨/٨)، العزيز (٣٧٠/١٢)، المجموع (٤٧٥/٨ - ٤٨٦), والنجم الوهاج (١٠٦/١٠).

(٢) مذهب الحنفية أن من أطلق صيام أيام، أو شهر، ولم يقيد، فله أن يصوم متتابعاً، أو متفرقاً، إلا أن يقيده بتتابع. انظر الأصل للشيباني (١٩٦/٢), وبدائع الصنائع (١١١/٢), والدر المختار (٧٤١/٣).

(٣) انظر فتح العزيز (٢٦٥/٣), والروضة (٣٩٩/٢).

(٤) (٢١١/ج/ب).

(٥) (٢٤٦/ج/أ).

(٦) انظر نهاية المطلب (٤٤٧/١٨).

(٧) انظر حلية العلماء (٤٧١/١).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٨٧٠).

(٩) انظر الحاوي الكبير (٤٩١/١٥), ونهاية المطلب (٤٥٣/١٨), والتهذيب (١٥٨/٨).

قلنا بالقديم أنّه يصحّ صومها للمتمتع, وهو المختار عن المصنف, لزمه صومها وقضاؤها, إن لم يصمها[1].

قوله: "**وإن أفطرت بحيض أو نفاس وجب القضاء في الأظهر**"؛ لأنّ الزمان قابل للصوم. وإنّما أفطرت لمعنى فيها. فوجب عليها القضاء كما تقضي في صوم رمضان. "**قلت: الأظهر**[2] **لا يجب. وبه قطع الجمهور, والله أعلم**"؛ لأنّ زمانها يقع مستثنى شرعا كالعيد. وصحّح البلقيني: "القضاء تنزيلا للنذر منزلة واجب الشرع. وهو صوم رمضان. ونازع في نقل مقابله عن الجمهور, بل قال: لم أقف على القولين, ولا على واحد منهما. والظاهر أنّهما مخرجان من القولين في صورة الأثانين في العيدين والتشريق. فيكونان وجهين؛ لا قولين"[3].

قوله: "**فإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه. ولا يجب [استئناف سنة**" أي إذا لم يشترط التتابع في نذر السنة المعينة, وأفطر بلا عذر أتمّ ما بقي. ولا يجب] [4] الاستئناف؛ لأنّ التتابع لأجل الوقت كالصوم في رمضان. ويجب قضاء ما أفطر كما في الصوم في رمضان[5].

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٧٧/١٢), والروضة (٣٣٦/٣).

(٢) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (٣٧٠/١٢), والروضة (٣١٠/٣), وتحفة المحتاج (٨٢/١٠), ونهاية المحتاج (٢٢٥/٨).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥١٩/٣).

(٤) سقط من (أ) قوله: (استئناف سنة" أي إذا لم يشترط التتابع في نذر السنة المعينة. وأفطر بلا عذر دائم ما بقي. ولا يجب).

(٥) انظر فتح العزيز (٣٧٠/١٢), والروضة (٣١٠/٣), وتحفة المحتاج (٨٢/١٠), ونهاية المحتاج (٢٢٥/٨).

وقوله "بلا عذر" قال في التحرير: "مفهومه أنّه إن أفطر بعذر لم يجب قضاؤه. ويستثنى منه إفطاره بالسفر, فيجب قضاؤه على المذهب"[(١)]. فإن أفطر بالمرض ففي أصل الروضة[(٢)] أنّ فيه الخلاف المتقدم في الإفطار بالحيض. ورجّح ابن كج[(٣)] وجوب القضاء.

قال البلقيني: "ومقتضى البناء أنّ الأصحّ عنده أنّه لا يجب القضاء. وليس كذلك, بل الأصحّ وجوب القضاء كما صحّحناه في الحيض, وأولى"[(٤)]. وفي شرح الرافعي: "ويشبه أن يرجّح وجوب القضاء في المرض في صور[(٥)] سنة معينة. ذكر ذلك في صوم الأثانين[(٦)].

قوله: " **فإن شرط التتابع وجب في الأصحّ**" أي فيجب استئناف السنة؛ لأنّه لزم بالشرط. فيبطل بالفطر. والثاني: المنع؛ لأنّ شرط التتابع مع تعيين السنة لغو[(٧)]. ورجّحه البلقيني[(٨)]. أمّا وجوب التتابع في الأداء[(٩)] عند الشرط فلا خلاف فيه[(١٠)].

قوله: " **أو غير معينة, وشرَطَ التتابعَ وجَبَ**" أي وفاء بما التزم. ولا خلاف فيه إذا

---

(١) انظر تحرير الفتاوى (٥١٩/٣).

(٢) انظر فتح العزيز (٣٧٠/١٢), والروضة (٣١٠/٣).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٧٠/١٢), والروضة (٣١٠/٣).

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) وفي (ج): (صورة) بدل (صور).

(٦) انظر فتح العزيز (٣٧٨/١٢).

(٧) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٦٩/١٢), والروضة (٣١٠/٣), وكفاية النبيه (٣٤٨/٤), والنجم الوهاج (١٠٧/١٠).

(٨) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥١٩/٣).

(٩) وفي (ج): (الأعداء) بدل (الأداء).

(١٠) انظر النجم الوهاج (١٠٣/١٠).

صرّح بالسنة. فإن قال: ثلاثمائة وستين يوما متتابعة فكذلك. وقيل: يلغو ذكر التتابع هنا(١).

قوله: " **ولا يقطعه**" أي التتابع "**صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق**"؛ لأنّه مستثنى شرعا. واحترز بقوله "عن فرضه" عمّا إذا صامه عن نذر أو تطوع, فإنّه لا يصحّ صومه. وينقطع به التتابع(٢). قوله: "**ويقضيها**" أي رمضان والعيدين والتشريق؛ لأنّه التزم صوم سنة, ولم يصمها. قوله: " **تباعا متّصلةً بآخر السنة**" أي على المذهب(٣) المنصوص(٤) عملا بشرط التتابع. والتِباع(٥) بكسر التاء الولاء. قاله الجوهري(٦). قوله: "**ولا يقطعه حيض. وفي قضائه القولان**" أي في المعينة(٧). وقضيته ترجيح عدم القضاء عند المصنف(٨). وأمّا المرض والسفر من الأعذار, ففيه ما في صوم الشهرين المتتابعين(٩).

---

(١) والصحيح من المذهب هو القول الأول. انظر فتح العزيز (٣/٢٧٠), والنجم الوهاج (١٠/١٠٧), وتحفة المحتاج (١٠/٨٣), ومغني المحتاج (٦/٢٣٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/٣٣١), والمهذب (١/٤٤٥), ونهاية المطلب (١٨/٤٤٨).

(٣) وهو المذهب. وقيل: لا قضاء كالسنة المعينة. انظر فتح العزيز (١٢/٣٧١), والنجم الوهاج (١٠/١٠٧), وتحفة المحتاج (١٠/٨٣).

(٤) انظر الأم (٣/٦٦٦).

(٥) وفي (ج): (التتابع) بدل (التباع).

(٦) انظر الصحاح (٣/١١٩٠).

(٧) والقول الأول أصح. انظر فتح العزيز (١٢/٣٧١), والروضة (٣/٣١٢), والنجم الوهاج (١٠/١٠٧).

(٨) فإنّة رجح في ما لو عين سنة لا يجب القضاء على الحائض كالعيد. انظر الروضة (٣/٣١٠).

(٩) قال الرافعي في كتاب الكفارات: وإذا أفطر المكفر بعذر المرض فهل ينقطع به التتابع ؟ فيه قولان: أصحهما :– وهو الجديد – نعم. اهـ. ثم قال: ولو أفطر بعذر السفر، فطريقان: أنه

قوله: " **وإن لم يشترط لم يجب**" أي التتابع لصدق الاسم دونه. فيصوم ثلاثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالأهلة, وإن نقصت؛ لأنّها السنة شرعا[1].

قوله: " **أو يوم الاثنين أبدًا لم يقضِ أثاني رمضان**"؛ لأنّه مستثنى شرعا, إذ لا بدّ من وقوعه فيه. ومقتضى كلامه أنّه لا خلاف في هذا لعطفه الخلاف بعده. وهو كذلك في أربعة منها[2].

أمّا لو وقع فيه خمسة أثانين ففي قضاء [٣٨٣/ب] الخامس القولان/[3] في العيد؛ لأنّه قد يقع, وقد لا[4].

فائدة: في الصحاح أنّ "يوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع؛ لأنّه مثنى. فإن أحببت أن تجمعه لأنّه صفة للواحد, قلتَ: أثانين"[5]. وأنكره[6] ابن بري[7]. وفي شرح المهذب: "الصواب في جمعه أثاني بحذف النون"[8]. ووقع في المهذب[1] أثانين.

على القولين في المرض، وثانيهما: القطع بانقطاع التتابع. اهـ. انظر فتح العزيز (٣٢٤/٩)، (٣٧١/١٢)، والروضة (٣٠٢/٨)، (٣١٢/٣)، ومغني المحتاج (٤٨١/٤).

(١) انظر المهذب (٤٤٦/١), وبحر المذهب (٢٤/١١), وفتح العزيز (٣٧٠/١٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٩٨/١٥), والمهذب (٤٤٦/١), والوسيط (٢٧١/٧).

(٣) (٤٧٦/ب/ب).

(٤) والأصح أنّه لا يجب القضاء. انظر التهذيب (١٥٩/٨), وفتح العزيز (٣٧٧/١٢), والروضة (٣١٦/٣), وتحفة المحتاج (٨٤/١٠), ومغني المحتاج (٢٤٠/٦).

(٥) انظر الصحاح (٢٢٩٥/٦).

(٦) انظر النقل عنه في لسان العرب (١١٨/١٤).

(٧) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار، أبو محمد المصري، النحوي اللغوي الأديب. انتهى إليه علم العربية في زمانه، وقصد من البلاد؛ لتحقيقه وتبحره، توفي سنة (٥٨٢هـ). انظر معجم الأدباء (١٥١٠/٤)، وإنباه الرواة (١١٠/٢), وتاريخ الإسلام (٧٤٨/١٢).

(٨) انظر المجموع (٤٨٢/٨).

قوله: " **وكذا العيد والتشريق في الأظهر**" أي إذا صادفت يوم الاثنين قياسا على أثاني رمضان. والثاني: يقضي؛ لأنّه لم يتحقق وقوعه فيه. فلم يخرج من نذره[٢]. وصحّحه/[٣] البلقيني[٤] تبعا للشيخ أبي حامد وأتباعه[٥].

قوله: " **فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارةٍ صامهما**" أي قدم صوم الكفارة على الأثانين, سواء تقدّم وجوب الكفارة أو تأخّر؛ لأنّه يمكن قضاء الأثانين. ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع يتحلّل الأثانين. "**ويقضي أثانيهما**" أي إن لزمت الكفارة بعد نذر الأثانين قضى الأثانين الواقعة في الشهرين. وإن لزمت الكفارة قبله فوجهان. ويقال: قولان. أشار إليهما بقوله: "**وفي قول: لا يقضى, إن سبقت الكفارة النذر. قلت: ذا القول أظهر. والله أعلم**"؛ لأنّ الأثانين الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضي الأثاني الواقعة في رمضان[٦].

---

(١) انظر المهذب (١/٤٤٦).

(٢) والأظهر كما قال. انظر فتح العزيز (١٢/٣٧٧), وتحفة المحتاج (١٠/٨٤), ومغني المحتاج (٦/٢٤٠) ونهاية المحتاج (٨/٢٢٦).

(٣) (٢٤٦/ج/ب).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٢٠).

(٥) انظر الوسيط (٧/٢٦٧).

(٦) والأظهر كما قال. انظر فتح العزيز (١٢/٣٧٨), والروضة (٣/٣١٧), والنجم الوهاج (١٠/١٠٨).

قال الزركشي: "الراجح القضاء. فإنّ الشافعي[١] نصّ عليه كما نقله صاحب البيان[٢] عن رواية الربيع[٣] والجمهور عليه "[٤]. وقال البلقيني: "الأظهر الوجوب"[٥]. وقال الأسنوي: "الصواب الوجوب"[٦]. والمرجّح في الروضة والشرحين[٧] أنّ الخلاف وجهان. وقال الرافعي: "الخلاف يجري فيما إذا نذر صوم شهرين متتابعين أو شهرا أو أسبوعا, ولم يعيّن وقته, ثم نذر صوم الأثانين"[٨].

قوله: " **وتقضي زمن حيضٍ ونفاسٍ في الأظهر**" أي فيما إذا نذرت صوم الأثانين؛ لأنّه لم يتحقق وقوعه فيه. فلم يخرج من نذرها. والثاني المنع كما إذا صادفت العيد والتشريق. وهذا إذا لم تكن لها عادة غالبة. فإن كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر[٩].

---

(١) انظر الأم (٧/٧٤).

(٢) انظر البيان (٤/٤٩١).

(٣) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى، أبو محمد مولاهم المصرى. وكان يقول: "كل محدّث حدّث بمصر بعد ابن وهب، كنت مستمليه". وآخر من حدّث عنه أبو الفوارس السّندى. توفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين. انظر تاريخ ابن يونس (١/ ١٧٠), ووفيات الأعيان (٢/٢٩١), وسير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧).

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٨٨٣).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٢١).

(٦) انظر المهمات (٩/١٩٤).

(٧) انظر فتح العزيز (١٢/٣٧٨), والروضة (٣/٣١٧).

(٨) انظر فتح العزيز (١٢/٣٧٨).

(٩) والأظهر كما قال. انظر فتح العزيز (١٢/٣٧٧), والروضة (٣/٣١٧), وكفاية النبيه (٨/٣٥٧), وتحفة المحتاج (١٠/٨٣), ومغني المحتاج (٦/٢٣٩).

قوله: " **أو يوما بعينه لم (يصم)**[(١)] **قبله"**. فإن فعل لم يصحّ أي كالواجب بالشرع, وكما يمتنع تقديمه يمتنع تأخيره عنه بلا عذر على المذهب. وقيل: يجوز[(٢)]. قال الزركشي: "ويشبه أنّ موضع الخلاف في يوم لم يتأكد صومه. فإن كان كعرفة وعاشوراء تعيّن جزما. فلو أخّره, وفعله, صحّ, وكان قضاء. قال الإمام: ولا خلاف في وجوب قضائه, إذا أخّره بلا عذر[(٣)]. فإن كان بعذر ففي كلام الغزالي وجه[(٤)] "[(٥)].

قوله: " **أو يوما من أسبوع, ثم نسيه, صام آخره, وهو الجمعة"**؛ لأنّه آخر أيام الأسبوع[(٦)]. **"فإن لم يكن هو وقع قضاء"** أي فإن كان هو الّذي عيّنه, فقد أتى بما التزم. وإن كان يوما قبله كان قضاء[(٧)]. وما ذكره يقتضي أنّ أوّل أيام الأسبوع السبت. واحتجّ له في شرح المهذّب[(٨)] بما رواه مسلم مرفوعا: خلق الله التربة يوم السبت إلى أن قال: وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر الخلق[(٩)]. قال البيهقي: وهو مخالف لما عليه أهل السير والتواريخ من أنّ بدء الخلق إنّما هو يوم الأحد. ويدلّ عليه

---

(١) وفي (أ) (ج): (لم يصح). والصواب هو المثبت من (ب). وهو موافق لما في المنهاج. انظر منهاج الطالبين: (ص/٥٥٤).

(٢) والمذهب كما ذكر. انظر التهذيب (٨/١٦٠), والنجم الوهاج (١٠/١٠٩), وتحفة المحتاج (١٠/٨٤), ومغني المحتاج (٦/٢٤٠), ونهاية المحتاج (٨/٢٢٧).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٨/٤٤٦).

(٤) انظر الوسيط (٧/٢٦٦).

(٥) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٨٨٨).

(٦) انظر التهذيب (٨/١٦٠), والنجم الوهاج (١٠/١٠٩), وفتح الوهاب (٢/٢٥٤).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/٤٩٤), وبحر المذهب (١١/٢٦), والتهذيب (٨/١٦٠).

(٨) انظر المجموع (٨/٤٧٩).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه, باب ابتداء الخلق, وخلق آدم عليه السلام, برقم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

حديث ابن عباس ﷺ: خلق الله الأرض يوم الأحد[١]. " فعلى هذا يتعيّن صوم السبت. ويحتمل أن يقال بتعينه مع الجمعة للخروج من الخلاف "[٢]. قاله الزركشي.

قوله: "**ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه, لزمه على الصحيح**"[٣] كالواجب بأصل الشرع. والثاني: المنع؛ لأنّه نذر صوم بعض اليوم. ويجريان فيمن نذر أن يتمّ صوم كل يوم نوى فيه صوم النفل[٤].

قال الإمام البلقيني: "محلّه فيما إذا نوى من الليل. فإن نوى في النهار قبل الزوال لم يلزمه الوفاء على الصحيح؛ لأنّه إذا لم ينو في الليل فقد انعقد صومه بنيّة في النهار على صفة لا يقع مثلها في الواجب. فتعذّر الوجوب فيها"[٥]. انتهى.

وإذا أصبح ممسكا, ولم ينو, فهو متمكن من صوم التطوع. فلو نذر أن يصوم هذا اليوم, ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء قولان, بناء على أنّ النذر ينزل على واجب الشرع أم على ما يصحّ[١]. قال الإمام: والّذي أراه اللزوم[٢].

---

(١) أخرجه الأصبهاني في "العظمة", باب صفة ابتداء الخلق, (ج٤/ ص١٣٦١), وابن منده في "التوحيد", باب ذكر الآيات الّتي تدلّ على وحدانيته في الخلق, برقم (٥٨) (ج١/ص ١٨٦), والحاكم في المستدرك, باب ذكر آدم عليه السلام, برقم (٣٩٩٧) كلهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني: منكر. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة, برقم (٥٩٧٣) (١٢/ ٩٤٥).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٨٩٢).

(٣) والصحيح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/ ٣٧٠), والروضة (٣/ ٣١٢), وكفاية النبيه (٨/ ٣٥٢).

(٤) انظر المهذب (١/ ٤٤٦), ونهاية المطلب (١٨/ ٤٥١), وبحر المذهب (١١/ ٣١).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/ ٥٢١).

تنبيه: ما ذكره لا يختص بالصوم, بل من[3] شرع في نفلٍ صلاةٍ أو طوافٍ أو اعتكاف, فالحكم كذلك. صرّح به الدارمي وغيره[4].

قوله: " **وإن نذر بعض يوم لم ينعقد**"؛ لأنّ صوم بعض اليوم ليس بقربة. "**وقيل: يلزمه يوم**"؛ لأنّه قد يؤمر بالإمساك في بعض النهار كما في يوم الشك[5]. وعلى هذا لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه, إن لم يكن أكل. فإن أكل لم يجزئه على الصحيح[6]. قاله[7] المتولّي[8]. والخلاف في الصوم يجري فيما لو نذر بعض ركعة, هل يلغو ؟ أو تلزمه ركعة, لكن الأصحّ فيها الثاني[9].

قوله: " **أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده**" أي لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه/[10] غدا. والثاني: المنع؛ لأنّه/[11] لا يمكنه الصوم بعد القدوم؛ لأنّ التبييت

(١) والأصح أنّه على الثاني. أي ينعقد ويلزمه. انظر فتح العزيز (١٢/٣٧٢), والروضة (٣/٣١٢) وأسنى المطالب (١/٥٨٠).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٨/٤٤٩).

(٣) وفي (ج): (إن) بدل (مَن).

(٤) انظر المجموع (٢/٢٩٣), وأسنى المطالب (١/٤٣٥).

(٥) والقول الأول أصح. انظر أسنى المطالب (١/٥٨٢), وتحفة المحتاج (١٠/٨٥), ومغني المحتاج (٦/٢٤٢), ونهاية المحتاج (٨/٢٢٧).

(٦) وهو الصحيح. انظر المصادر السابقة.

(٧) وفي (ج): (قال) بدل (قاله).

(٨) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب النذر, تحقيق هاني بن البرك (ص٨٩٥).

(٩) والقول الأول أصح. انظر المجموع (٨/٤٨٧), وكفاية النبيه (٨/٣٥٩), والنجم الوهاج (١٠/١١٠), وتحفة المحتاج (١٠/٨٥), ومغني المحتاج (٦/٢٤٢).

(١٠) (٢٤٧/ج/أ).

(١١) (٤٧٧/ب/أ).

شرط[1]. وعلى الأول إذا نوى الصوم من الليل فوجهان أصحّهما يجزئه. وبه قطع الأكثرون؛ لأنّه بنى النية على أصل مظنون[2]. وخصّ في التتمة الوجهين بالقول بلزوم الصوم من أول اليوم. فإن قلنا من وقت القدوم لم يجزئه[3].

قوله: "**فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان**" أي سواء قدم فيه ليلا أو نهارا "**فلا شيء عليه**"؛ لأنّه قيد باليوم, ولم يوجد القدوم في محلٍّ يقبل الصوم. وفي معنى العيد أيام التشريق. ويستحبّ أن يصوم الغد أو يوما آخر[4]. قوله: " **أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاءً أو نذرا, وجب يوم آخر عن هذا**" أي عن نذره للقدوم. أمّا في الأولى؛ فلأنّه بان أنّ الصوم لزمه, ولا يمكنه إيقاعه فيه, وهل نقول: لزمه بالنذر من أول اليوم أو من وقت القدوم ؟ وجهان. أصحّهما الأول[5]. وأمّا في الثانية؛ فلأنّه لم ينو

---

(١) والأظهر كما قال. انظر فتح العزيز (١٢/٣٧٥), والروضة (٣/٣١٤), والنجم الوهاج (١٠/١١١), وأسنى المطالب (١/٥٨٢).

(٢) والأصح كما ذكر. انظر المهذب (١/٤٤٦), وفتح العزيز (١٢/٣٧٦), والروضة (٣/٣١٦), والنجم الوهاج (١٠/١١٢).

(٣) انظر تتمة الإبانة, من كتاب الأيمان إلى كتاب النذور, تحقيق عائشة بنت منصور الشريف (ص٣٧٤-٣٧٥).

(٤) انظر الأم (٢/١١٤), والحاوي الكبير (١٥/٤٩٨), وفتح العزيز (١٢/٣٧٦).

(٥) والأصح الأول. انظر فتح العزيز (١٢/٣٧٤), والروضة (٣/٣١٤), وكفاية النبيه (٨/٣٥٤), والنجم الوهاج (١٠/١١٢), ومغني المحتاج (٦/٢٤٢).

الصوم له. وقوله "وهو مفطر" يشمل مباشرة الفطر, وما[1] إذا أصبح ممسكا من غير نية. ولا يكفيه أن ينويه, ويصوم على الصحيح[2].

قوله: " **أو وهو صائم نفلا"** أي وقدم قبل الزوال " **فكذلك"** أي يجب صوم آخر عن نذره بناء على الأصحّ في لزوم الصوم من أول النهار. **"وقيل: يجب تتميمه"** أي بناء على أنّه لا يجب إلّا من وقت القدوم. ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا كما لو شرع في نذر نفل, ثم إتمامه[3]. قال الزركشي: "الخلاف في لزوم التتميم والاكتفاء به عن نذره؛ لا في مجرد التتميم كما عبّر به. ولا يلزم من تحتّم التتميم الاكتفاء به. فإنّ لنا وجهًا بلزوم الإمساك في الفطر مع إيجاب القضاء "[4].

قوله: " **ولو قال: إن قدم زيد فللّه عليّ صوم اليوم التالي ليوم قدومه. وإن قدم عمرو فللّه عليّ صوم أول خميس بعده, فقدما في الأربعاء, وجب صوم الخميس عن أوّل النذرين, ويقضي الآخر"**؛ لأنّه توارد على الخميس نذران, فيصومه عن أوّلهما لسبقه. ويقضي الثاني لتعذّر الإتيان به في وقته. كذا نقله البغوي[5]. ثم أبدى احتمالا أنّ النذر الثاني لا ينعقد. وفي تعليق الشيخ أبي حامد[6] التصريح بالخلاف في ذلك. وإنّا إن قلنا: لا ينعقد, فلا شيء عليه. و [٣٨٤/أ] إن قلنا: ينعقد يقضي عنه

---

(١) وفي (ج): (وأمّا) بدل (وما).

(٢) وهو الصحيح. وقيل: تكفيه النية. انظر فتح العزيز (٣٧٥/١٢), والمجموع (٤٨٧/٨), وأسنى المطالب (٥٨٠/١).

(٣) والأصح كما ذكر. انظر النجم الوهاج (١١٢/١٠), وتحفة المحتاج (٨٥/١٠), ومغني المحتاج (٢٤٣/٦), ونهاية المحتاج (٢٢٧/٨).

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق : هاني بن البرك (ص ٩٠٣-٩٠٤).

(٥) انظر التهذيب (١٦٣/٨).

(٦) انظر النقل عنه في فتح العزيز (٣٧٨/١٢).

يوما آخر. ومقتضى عبارة الكتاب أنّه لو صام الخميس عن النذر الثاني لم يصحّ. والأصحّ الصحة, ويقضي عن الأول[1].

(١) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٣٧٨), والروضة (٣/٣١٨), والنجم الوهاج (١٠/١١٢), وتحفة المحتاج (١٠/٨٦), ومغني المحتاج (٦/٢٤٣).

فصل

"**نذر المشي إلي بيت الله تعالى أو إتيانه, فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة**". قال في الروضة وأصلها[١]: إذا قال: لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام أو آتيه أو أمشي إلى البيت الحرام, لزمه إتيانه على المذهب[٢]. ولو قال: أمشي إلى بيت الله أو آتيه, ولم يقل الحرام, فوجهان أو قولان. أحدهما يحمل على البيت الحرام. وأصحّهما لا ينعقد نذره إلّا أن ينوي البيت الحرام[٣]. وكلامه هنا لا يوافق واحدة من الصورتين؛ لأنّ الطريقين فيما إذا قال: بيت الله الحرام. وأصحّهما[٤] القطع باللزوم حملا للمطلق على المعهود, وهو القصد بالحج أو العمرة. والثانية على قولين. إن حملنا النذر على الواجب لزمه حج أو عمرة وهو المنصوص[٥]. فينبغي أن يحمل[٦] ما في المنهاج على ما إذا صرّح بأنّه الحرام أو نواه. ويدلّ لذلك تعبيره فيها بالمذهب. وهذا لا يختص بالبيت, بل لو قال: أمشى[٧] إلى الحرم أو مكّة أو ذكر بقعة أخرى. فهو كما لو قال: إلى بيت الله الحرام لشمول حرمة الحرم.

---

(١) انظر فتح العزيز (١٢/٣٨٧), والروضة (٣/٣٢٤).

(٢) انظر التهذيب (٨/١٥٣), وفتح العزيز (١٢/٣٨٧), والروضة (٣/٣٢٤), والنجم الوهاج (١٠/١١٥).

(٣) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٣٨٧), والروضة (٣/٣٢٤), والنجم الوهاج (١٠/١١٣), وتحفة المحتاج (١٠/٨٩).

(٤) وهو الأصح. وقيل: لا ينعقد. انظر فتح العزيز (١٢/٣٨٧), والروضة (٣/٣٢٤), والنجم الوهاج (١٠/١١٣).

(٥) انظر الأم (٣/٦٦٣).

(٦) وفي (ج): (حمل) بدل (أن يحمل).

(٧) وفي (ب): (لو مشى) بدل (لو قال: أمشي).

قوله: " **فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي**"؛ لأنّ الإتيان لا يقتضي المشي فله الركوب بلا خلاف[1]. قوله: " **وإن نذر المشي أو أن يحجّ أو يعتمر ماشيا, فالأظهر وجوب المشي**"؛ لأنّه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر أن يصلّي قائما أو يصوم أياما متتابعة. والثاني: لا يلزمه؛ لأنّه لا يجب من جنسه شيء في الشرع. فلا يجب بالنذر[2]. والخلاف مبني على أنّ الحج راكبا أفضل أو ماشيا ؟ وفيه أقوال. أظهرها[3] عند المصنف الركوب؛ لأنّه ﷺ حجّ راكبا[4]. والثاني المشي؛ لأنّ في الصحيح قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: أجرك على قدر نصبك[5]. وصحّحه الرافعي[6]. فتصحيح المصنف هنا وجوب المشي واضح على تصحيح الرافعي؛ لا على تصحيحه, لكنه قال: "الصواب أنّ الركوب أفضل, وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر"[7]. ومقتضى كلامه في شرح المهذب أنّه لا يلزم[8] المشي بالشرط إلّا إذا جعلناه أفضل من الركوب.

---

(١) انظر التهذيب (٨/١٥٣), والمجموع (٨/٤٧٥), والروضة (٣/٣٢٦), وتحفة المحتاج (١٠/٨٨).

(٢) والأظهر كما ذكر. انظر الأم (٢/٢٨٠), وفتح العزيز (١٢/٣٨٢), والروضة (٣/٣١٩), وكفاية النبيه (٨/٣٠٣), والنجم الوهاج (١٠/١١٤).

(٣) والأفضل الركوب. ولكن الأظهر وجوب المشي. انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر صحيح مسلم, باب حجة النبي ﷺ, رقم الحديث (١٢١٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر صحيح البخاري, باب أجر العمرة على قدر النصب, برقم (١٧٨٧), وصحيح مسلم, باب بيان وجوه الإحرام, برقم (١٢١١) أخرجه كلاهما من طرق عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر فتح العزيز (١٢/٢٨٧).

(٧) انظر الروضة (٣/٤).

(٨) وفي (ج): (لا يلزمه) بدل (لا يلزم).

قال الزركشي: " وهو الظاهر "[١]. وقال: "لا يخفى أنّ الوجوب فيما إذا كان الناذر/[٢] قادرا على المشي. فلو لم يقدر لم يلزم المشي بلا خلاف"[٣]. وكلامه قد يفهم أنّه لو نذر راكبا لم يلزمه؛ لأنّ فيه ترفها بخلاف المشي, وهو ما قال الماوردي[٤] أنّه أشبه. وفي الروضة وأصلها[٥] إن قلنا المشي/[٦] أفضل أو سوينا بخير. وإن قلنا الركوب أفضل لزمه الوفاء. فإن مشى فعليه دم خلافا للبغوي[٧]. قال الزركشي: " ووافقه الماوردي[٨] "[٩].

قوله: "**فإن كان قال: أحجّ ماشيا فمن حيث يحرم**" أي على الأصحّ, سواء أحرم من الميقات أو قبله؛ لأنّ ابتداء الحج من الإحرام. وقيل: يجب من داره لفهمه عادة, فنزل المطلق عليه. وقيل: من الميقات[١٠]. وقوله "من حيث يحرم" يشمل ثلاث صور من الميقات أو قبله أو بعده بأن يجاوزه, ثم يحرم. ولم يذكر الرافعي الثالثة. والظاهر فيها ما اقتضاه كلام المصنف. هذا إذا لم يصرّح بمكان ابتداء المشي. فإن صرّح به من

(١) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩١٠).

(٢) (٢٤٧/ج/ب).

(٣) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩١٠).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٣١/٤).

(٥) انظر فتح العزيز (٣٨٢/١٢), والروضة (٣١٩/٣).

(٦) (٤٧٧/ب/ب).

(٧) انظر التهذيب (١٥٣/٨).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٣١/٤).

(٩) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩١٢).

(١٠) والأصح كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٨٢/١٢), والروضة (٣٢٠/٣), وفتح الوهاب (٢٥٥/٢), وتحفة المحتاج (٨٩/١٠), ومغني المحتاج (٢٤٥/٦).

دويرة أهله, فقيل: لا يجب قبل إحرامه, إذ لا قربة. والأصحّ وجوبه؛ لأنّ سعي العبادة قربة[١].

قوله: " **وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى, فمن دويرة أهله في الأصحّ**"؛ لأنّ قضيته أن يخرج من بيته ماشيا. والثاني: من الميقات؛ لأنّ المقصود النسك. فيمشي من حيث يحرم[٢]. وذكر الإمام البلقيني أنّ للأصحاب في هذه المسألة طريقين: إحداهما, أنّه يلزمه المشي من دويرة أهله قطعا. وفي الإحرام منها أو من الميقات وجهان. والثانية[٣] أنّ الخلاف فيهما. والمذهب لزومهما من الميقات. وقال: إنّ الأولى أظهر. وإنّ كلام المنهاج مخالف لهما لحكايته الخلاف في المشي وترجيحه لزومَه من دويرة أهله. ومحلّ الخلاف فيمن دويرة أهله فوق الميقات. فإن كانت دونه أحرم منها قطعا[٤]. انتهى. وقد تقدّم[٥] أنّ الأصحّ أنّه إذا لم يقل إلى بيت الله الحرام لا ينعقد نذره. فكان ينبغي أن يصرّح به. والمذهب أنّه يلزمه المشي حتى يتحلّل التحلّلين. وصحّح البلقيني أنّه ينتهي الإيجاب بالمشي إلى البيت. ولا يلزمه المشي للرمي أيام منى بلا خلاف[٦].

قوله: "**وإذا أوجبنا المشي, فركب لعذر, أجزأه, وعليه دم في الأظهر**". الاجزاء لا خلاف فيه. صرّح به في شرح المهذّب[٧]. ففي الصحيحين أنّ النبي ﷺ رأى

---

(١) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٨٠/١٢), والروضة (٣٢٠/٣), وكفاية النبيه (١٢٦/٧), والنجم الوهاج (١١٥/١٠), وأسنى المطالب (٥٨٥/١).

(٢) والأصح كما ذكر. انظر المصادر السابقة.

(٣) وفي (ج): (والمذهب) بدل (والثانية).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥٢٥/٣).

(٥) أي عند قوله: وإن نذر المشي ....فالأظهر وجوب المشي".

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥٢٥/٣).

(٧) انظر المجموع (٢٧/٨).

شيخا يُهادَى بين ابنيه. فقال: ما بال هذا ؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إنّ الله عن تعذيب هذا نفسه[1] لغنيٌّ. وأمره أن يركب. اتفقا عليه من حديث أنس ﷺ[2]. وانفرد به مسلم, عن أبي هريرة ﷺ [3]. والقولان في وجوب الدم. وأصحّهما الوجوب؛ لحديث ابن عباس ﷺ: أنّ أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله. فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب, وتهدي هديا. رواه أبوداود[4]. والثاني المنع كما لو نذر الصلاة قائما, فعجز, وصلّى قاعدا[5]. وقال في الأم إنّه القياس[6] يعني؛ لأنّ حال العجز لم يدخل في النذر. وفي التتمة[7] والبحر[8] أنّه المذهب. ويقوّيه الحديث الأول. فإنّه لم يأمره بشيء. وأيضا

---

(١) كلمة (نفسه) ساقطة من (ب).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب من نذر المشي إلى الكعبة, برقم (١٨٦٥), ومسلم في صحيحه, باب من نذر المشي إلى الكعبة, برقم (١٦٤٢) كلاهما من طرق عن مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد الطويل، حدثني ثابت، عن أنس ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه, باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة, برقم (١٦٤٣) من حديث أبي أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه, باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية, برقم (٣٢٩٦), وأحمد في المسند, باب مسند عبد الله بن مسعود, برقم (٢١٣٤), والحاكم في المستدرك, كتاب الأيمان والنذور, برقم (٧٨٣٠) كلهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما. واللفظ لأحمد. وقال الحاكم إثر الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححّه الألباني في الإرواء (٣١٦/٨).

(٥) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٨٤/١٢), والروضة (٣٢٠/٣), وكفاية النبيه (٣٠٦/٨), والنجم الوهاج (١١٦/١٠).

(٦) انظر الأم (٢٧٩/٢).

(٧) انظر تتمة الإبانة, كتاب النذر, تحقيق عائشة بنت منصور الشريف (ص٣٨٣).

(٨) انظر بحر المذهب (٩/١١).

حديث أخت عقبة[١] في الصحيحين. وفيه "فقال: لتمشِ ولتركب[٢]. (وليس) [٣] فيه أمر بشيء. وحكى الإمام البلقيني[٤] قولا بعدم الاجزاء, وأنّ عليه إذا صحّ أن يعيد النسك. فيمشي في موضع ركوبه الأول, ويركب في موضع مشيه. وقيّد الركوب في التصوير بأن يركب بعد الإحرام من الميقات أو غيره أو بعد المجاوزة غير محرم مشيا. فإن ركب قبل الإحرام لم يلزمه دم؛ لأنّه لم يتلبّس بنسك يقتضي ارتكاب خلل فيه يوجب

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٨٠): "قال المنذر وابن القسطلاني والحلبي ومن تبعهم هي أم حبان بنت عامر ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا. فإن بن ماكولا إنما نقله عن بن سعد. وبن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بن زيد بن حرام الأنصارية. قال: وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن محيصة. وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري وأنه شهد بدرا, ولا رواية له. وهذا كله مغاير للجهني. فإنّ له رواية كثيرة, ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا. فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق". وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري (١٠/ ٢٢٦): "ليس ذاك بوهم، فإن الذهبي قال في تجريد الصحابة: أم حبان بنت عامر الأنصارية أخت عقبة، حديثها في النذر، وقوله: حديثها في النذر، يدل على أنها أخت عقبة بن عامر الجهني، وأما قوله: الأنصارية، وهي ليست بأنصارية في زعم هذا القائل فيحتمل أن تكون هي من جهة الأم الأنصارية، ومن جهة الأب جهنية، وإطلاق نسبتها إلى الأنصار يكون من هذه الجهة، ولا مانع من ذلك".

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب من نذر المشي إلى الكعبة, برقم (١٨٦٦), ومسلم في صحيحه, باب من نذر المشي إلى الكعبة, برقم (١٦٤٤) كلاهما من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﵁.

(٣) وفي (أ): (وله) بدل (وليس). والصواب هو المثبت من (ب) و(ج).

(٤) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٢٧).

الدم. ثم مال إلى عدم وجوب الدم مطلقا. وعلى القول بالوجوب الدم شاة على المشهور. وفي قول: بدنة[(١)].

قوله: "**أو بلا عذر أجزأه على المشهور**"؛ لأنّه أتى بالحج, ولم يترك إلّا هيئة. وتركُ الصفة لا يمنع من الاحتساب كترك الإحرام من الميقات. والثاني: لا يجزئه؛ لأنّه لم يأت بما التزمه[(٢)]. وقال في شرح المهذّب: "الظاهر أنّ المراد بالعذر أن يناله به مشقة ظاهرة"[(٣)].

قوله: "**وعليه دم**"؛ للحديث[(٤)] السابق[(٥)]. فإنّه إذا وجب مع العذر فبدونه أولى. ومقتضى كلامه أنّه لا خلاف في إيجاب الدم. وليس كذلك, بل فيه قولان أيضا. فلو قدمه على قوله "على المشهور"/[(٦)] لكان أحسن. وهل هو شاة أو بدنة؟ فيه الخلاف السابق[(٧)].

---

(١) والمشهور كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٧٨/١٢), والمجموع (٤٩٢/٨), والروضة (٣٢١/٣), والنجم الوهاج (١١٧/١٠).

(٢) وهو المشهور. انظر النجم الوهاج (١١٧/١٠), وأسنى المطالب (٥٨٥/١), وفتح الوهاب (٢٥٥/٥), وتحفة المحتاج (٨٩/١٠), ومغني المحتاج (٢٤٥/٦).

(٣) انظر المجموع (٤٩٢/٨).

(٤) وهو حديث ابن عباس السابق: أنّ اخت عقبة نذرت ان تمشي إلى بيت الله ....الحديث. عند قوله: "وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر".

(٥) كلمة (السابق) ساقطة من (ب).

(٦) (٢٤٨/ج/أ).

(٧) والمشهور كما ذكر المصنف. انظر فتح العزيز (٣٧٨/١٢), والمجموع (٤٩٢/٨), والروضة (٣٢١/٣), والنجم الوهاج (١١٧/١٠).

قوله: " **ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه. فإن كان مغصوبا استناب**" أي إذا لم يكن مغصوبا وقت النذر حملا له على واجب الشرع[(١)]. فإن كان أو طرأ الغصب, ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة, فلا قضاء عليه كما قاله الرافعي[(٢)]. قال الزركشي: " لأنّ الحج لا يجب إلّا بالاستطاعة. وكذا النذر"[(٣)] من المغصوب. ولا شكّ فيه إذا أطلق. فإن نوى فعله بنفسه لم ينعقد.

وقوله: "استناب". قال في الدقائق: "يتناول الاستنابة بأجرة أو جعل وتبرعا وهو مراد المحرر[(٤)], وإن صرّح بالتبرع"[(٥)].

قوله: "**ويُستَحبّ تعجيله في أول الإمكان**" يعني أنّ من نذر حجا استحبّ [٣٨٤/ب] أن يبادر إليه في أول سِنِي الإمكان مبادرةً لبراءة الذمة[(٦)]. قوله: " **فإن تمكّن**/[(٧)] **فأخّر, فمات, حُجّ من ماله**" أي كما في حجة الإسلام[(٨)]. واحترز بقوله "تمكن" عمّا لو مات قبل الإمكان, فلا شيء عليه بلا خلاف[(٩)].

---

(١) انظر فتح العزيز (٣٨٦/١٢), والروضة (٣٢٢/٣), والنجم الوهاج (١١٧/١٠), وأسنى المطالب (٤٥٧/١), والغرر البهية (٣٥٢/٣).

(٢) انظر فتح العزيز (٣٨٦/١٢).

(٣) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩٢٠).

(٤) انظر المحرر (ص٤٨٢).

(٥) انظر الدقائق (ص٥٥٥).

(٦) انظر فتح العزيز (٣٦٨/١٢), والروضة (٣٢١/٣), والنجم الوهاج (١١٨/١٠), وأسنى المطالب (١٨٢/٢).

(٧) (٤٧٨/ب/أ).

(٨) انظر فتح العزيز (٣٨٥/١٢), والمجموع (٤٩٥/٨), والنجم الوهاج (١١٨/١٠), وتحفة المحتاج (٩٠/١٠).

(٩) انظر المصادر السابقة.

قوله: " **وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه**" أي في ذلك العام على الصحيح. فلا يجوز تقديمه عليه كالصوم. وقيل: يجوز كما يجوز تقديم حجة الإسلام قبل وجوبها[١]. واحترز بقوله "عامه" عما إذا لم يقيّد بعامه. فإنّه يلزمه أيّ عام شاء. وبقوله "وأمكنه" عمّا إذا نذر حج السنة ولا زمان يسع الإتيان به. والأصحّ لا ينعقد نذره. وقيل: ينعقد, ويقضي في سنة أخرى[٢]. وما ذكره من اللزوم في عامه فيمن حجّ. فإن لم يكن حجّ قدم حجّة الإسلام. ولو قدم النذر وقعت عن حجة الإسلام.

قوله: "**فإن منعه مرض وجب القضاء**" أي كما لو نذر صوم سنة معينة, فأفطر فيها بعذر المرض, فإنّه يقضي على المذهب الّذي قطع به الجمهور[٣]. ومحلّه فيما بعد الإحرام. أمّا قبله بأن مرض وقت خروج الناس, ولم يتمكّن من الخروج معهم, فلا قضاء كما قاله المتولّي[٤]. قال الزركشي: "لكن كلام القاضي الحسين[٥] والبغوي[٦] وغيرهما[٧] يقتضي القضاء "[٨]. وقال البلقيني: "ما في التتمة مخالف لنص الأمّ[٩] صريحا,

---

(١) والصحيح كما قال. انظر التهذيب (١٥٦/٨), وفتح العزيز (٣٨٦/١٢), والروضة (٣٢٢/٣), والنجم الوهاج (١١٨/١٠), وفتح الوهاب (٢٥٥/٢).

(٢) والأصح كما قال. انظر فتح العزيز (٣٧٣/١٢), والروضة (٣١٤/٣), والنجم الوهاج (١١٨/١٠), ومغني المحتاج (٢٤٦/٦).

(٣) وهو المذهب. انظر فتح العزيز (٣٨٥/١٢), والروضة (٣٢٢/٣), والنجم الوهاج (١١٨/١٠).

(٤) انظر تتمة الإبانة, كتاب النذر, تحقيق عائشة بنت منصور الشريف (ص٣٨١).

(٥) انظر النقل عنه في فتح العزيز (٥٣٧/٣).

(٦) انظر التهذيب (١٥٤/٨).

(٧) انظر فتح العزيز (٣٨٥/١٢), والروضة (٣٢٢/٣).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩٢٥).

(٩) انظر الأم (٧٤/٧).

والمختصر[١] ظاهرا. وجرى الأصحاب على إيجاب القضاء على المريض. ولم يفصِّل أحد منهم بين أن يكون المرض عند خروج الناس أو بعد الإحرام. قال: ومحلّه أيضا في المرض الّذي لم يحصل به غلبة على العقل. فإن غلب على عقله عند خروج القافلة, ولم يرجع إليه عقله في وقت. لو خرج فيه, أدرك الحج, لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه في ذمته كما نصّ عليه في الأمّ[٢] "[٣].

قوله: " **أو عدوٌّ فلا في الأظهر**" أي سواء كان الحصر عامّا أو خاصّا كما في حجة الإسلام, إذا صدعها في أول سنة الإمكان لا يجب قضاؤها. هذا هو المنصوص[٤]. وخرّج ابن سريج[٥] أنّه يجب؛ لأنّ باب النذر أوسع من واجب الشرع[٦]. ولهذا لو نذر حجّات كثيرات لزمه. ولا يجب بالشرع إلّا واحدة. فكان الأولى تعبيره بالنص. ولا فرق في ذلك بين ما بعد الإحرام أو قبله كما نقله الرافعي[٧] والنووي[٨] عن الإمام[٩].

---

(١) انظر مختصر المزني (٤٠٦/٨).

(٢) انظر الأم (٢٨٠/٢).

(٣) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥٢٧/٣-٥٢٨).

(٤) انظر الأم (٢٨٠/٢).

(٥) انظر النقل عنه في بحر المذهب (٢٩/١١).

(٦) والأظهر كما قال. انظر فتح العزيز (٣٥٨/١٢), والروضة (٣٢١/٣), والنجم الوهاج (١١٩/١٠), وفتح الوهاب (٢٥٥/٢).

(٧) انظر فتح العزيز (٣٥٨/١٢).

(٨) انظر الروضة (٣٢١/٣).

(٩) انظر نهاية المطلب (٤٤١/١٨).

قال الزركشي: "وبه صرّح القاضي الحسين[١] "[٢]. قال: بخلاف حجة الإسلام؛ لأنّ الوقت لها جميع العمر. ولو ترك المنذورة بلا عذر صارت دينا في ذمته. وقال الماوردي: عليه القضاء في العام الثاني. ولا يجوز تأخيره عنه[٣].

قال في التحرير: "صحّ في المطلب[٤] في الحصر الخاص وجوب القضاء. وقال شيخنا[٥]: إنّه المعتمد في الفتوى"[٦].

قوله: " **أو صلاة أو صوما في وقت, فمنعه مرض أو عدوٌ, وجب القضاء"** أي بخلاف الحج في النذر[٧].

قال في التهذيب: لأنّ الواجب بالنذر يلزم بالنذر والحج لا يجب إلّا عند الاستطاعة[٨]. وقد يستشكل تصوير منع الصوم والصلاة. ويمكن تصويره في الصيام بالأسير يخاف إن لم يأكل قتل.

وصوّره المصنف في شرح المهذّب[٩] في المصلّي بأن يأتي بها على غير الوجه المجزئ من الطهارة ونحوها. وتعبيره بالقضاء يقتضي التعين في الوقت المعيّن بالنذر, وهو

(١) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٤٥/٨).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩٢٥).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٤٩٥/١٥).

(٤) انظر النقل عنه في تحفة المحتاج (٢١٢/٤).

(٥) أي البلقيني.

(٦) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٥٢٨/٣).

(٧) انظر التهذيب (١٥٧/٨), وفتح العزيز (٣٨٦/١٢), والمجموع (٤٩٥/٨).

(٨) انظر التهذيب (١٥٦/٨).

(٩) انظر المجموع (٤٩٥/٨).

الأصحّ في أصل الروضة[1] في الصوم. ثم[2] قال: إنّ الخلاف جار في الصلاة أيضا, لكنّه في باب الاعتكاف جزم في الصلاة بعدم التعيّن[3] تبعا للرافعي[4].والصواب الأول. فقد نصّ عليه في البويطي[5]. قاله الأسنوي[6] والبلقيني[7] والزركشي[8]. قوله: "**أو هديا لزمه حمله إلى مكّة, والتصدّق به على من بها**". اعلم أنّه إذا قال: لله عليّ أن أذبح هذه البدنة أو هذه البقرة. فإن قال مع ذلك, وأتصدّق[9] بلحمها أو نواه, لزمه الذبح والتصدق, وإلّا فالأصحّ أنّه لا ينعقد[10].

ولو نذر أن يهدي بدنة/[11] أو نحوها إلى مكّة, ويذبحها, ويفرق لحمها على فقرائها, لزمه الوفاء. ولو لم يتعرّض للذبح وتفرقة اللحم, لزمه الذبح بها أيضا. وكذا

(١) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (١٢/٣٨٦), والروضة (٣/٣٢٢), والنجم الوهاج (١٠/١١٩), وأسنى المطالب (١/٥٨٥), وتحفة المحتاج (١٠/٨٢).

(٢) سقط حرف (ثم) من (ج).

(٣) انظر الروضة (٢/٣٩٩).

(٤) انظر فتح العزيز (٣/٢٦٤).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٢٨).

(٦) انظر المهمات (٩/١٨٢).

(٧) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٢٨).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩٢٧).

(٩) سقط من (ج) قوله (على من بها". اعلم أنّه إذا قال: لله عليّ أن أذبح هذه البدنة أو هذه البقرة. فإن قال مع ذلك, وأتصدّق).

(١٠) وهو الأصح. وقيل: ينعقد. انظر فتح العزيز (١٢/٣٩٥), والروضة (٣/٣٢٨), والمجموع (٨/٤٦٩), وكفاية النبيه (٨/٣٢٨).

(١١) (٢٤٨/ج/ب).

تفرقة اللحم بها على الأصحّ[١]. قال الزركشي: "سواء قال إلى مكّة أو أطلق. وقيل: لا يجب حمله إليها, إذا لم يصرّح بها "[٢].

وقوله "لزمه حمله" يقتضي أنّه يجب عليه مؤنة النقل. ونقل الزركشي عن شارح مختصر الجويني[٣] أنّ ذلك "إذا قال: لله عليّ إهداؤه. فإن قال: جعلته هديا, فمؤنة النقل من ذلك الشيء إذ لم يلتزم نقله, ولكن يستحبّ"[٤]. انتهى. وفي الروضة وأصلها: "وأطلق مطلقون أنّ مؤنة النقل على الناذر. فإن لم يكن له[٥] مالٌ بِيعَ بعضُه لنقل الباقي. واستحسن ما حكى عن القفال[٦] "[٧]. وهو معنى ما نقله الزركشي عن الشارح المذكور[٨]. وفيها هل يشترط فيه السن المجزئ في الأضحية والسلامة من العيوب؟ قولان, بناء على أنّ مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس/[٩]

---

(١) وهو الأصح. انظر فتح العزيز(١٢/٣٩٦), والروضة (٣/٣٢٩), والنجم الوهاج (١٠/١٢٠).

(٢) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩٢٩).

(٣) هو عثمان بن محمد بن أحمد أبو عمرو المصعبي، شارح مختصر الجويني. قال السبكي: أراه فيما أحسب من أهل أذربيجان. قال: وأظنه عاش في حدود الخمسين وخمسمائة أو بعدها. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣١٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٣٩).

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩٣٠).

(٥) كلمة (له) ساقطة من (ب).

(٦) انظر النقل عنه في بحر المذهب (١١/١٩).

(٧) انظر فتح العزيز(١٢/٤٠١), والروضة (٣/٣٣٢).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص ٩٣٠-٩٣١).

(٩) (٤٧٨/ب/ب).

أو أقلّ ما يتقرّب به. والأول أظهر[١]. وفيها لو نذر أن يهدي مالا معينا وجب صرفه إلى مساكين الحرم يعني على الصحيح[٢]. فإن كان من غير النَّعَم, وتيسّر نقلُه إلى الحرم كالظبية والطائر والثوب, وجب حمله إلى الحرم. وإن لم يمكن كالعقار, باعه, وحمل ثمنه, وتصدّق به على مساكينه[٣]. فيحمل كلام المصنف على الحيوان وغيره. وقوله "على من بها" أولى من قول المحرر[٤] على أهلها؛ لأنّه لا فرق في المصروف إليهم بين المتوطن والغريب. والمراد الفقراء والمساكين.

قوله: " **أو التصدق على أهل بلد معين لزمه**" أي سواء مكة وغيرها. وعزاه الرافعي[٥] للتهذيب[٦]. وقد نصّ عليه في الأم[٧]. وفرضه في المساكين[٨]. قوله: " **أو صوما في بلدٍ لم يتعيّن**" أي ذلك البلد. فيلزمه الصوم, ويصوم حيث شاء. وسواء عين مكة أو غيرها كما أنّ الصوم الّذي هو بدل جبران الإحرام لا يختص بالحرم. وقيل: يتعيّن إذا عيّن الحرم كالصلاة[٩].

---

(١) وهو الأظهر. انظر فتح العزيز (١٢/٤٠٠), والروضة (٣/٣٣١), وكفاية النبيه (٨/٣٣٥).

(٢) وهو الصحيح. وفيه وجه: له صرفه الى ما نوى. انظر فتح العزيز (١٢/٤٠١), والروضة (٣/٣٣٢), والنجم الوهاج (٦/٤٧٢).

(٣) انظر الأم (٢/٢٨٣), ومختصر المزني (٨/٤٠٥), وبحر المذهب (٤/١٠٢).

(٤) انظر المحرر (ص٤٨٣).

(٥) انظر فتح العزيز (١٢/٣٩٧).

(٦) انظر التهذيب (٨/١٥٢).

(٧) انظر الأم (٢/٢٨١).

(٨) انظر النجم الوهاج (١٠/١٢٢), وأسنى المطالب (١/٥٨٠), والغرر البهية (٥/٢١٤), ومغني المحتاج (٦/٢٥٠).

(٩) والصحيح هو القول الأول. انظر التهذيب (٨/١٥٢), وفتح العزيز (١٢/٤٠٢), والروضة (٣/٣٣٤), والنجم الوهاج (١٠/١٢٢).

قوله: " **وكذا صلاة**" أي إذا نذرها في بلد لا يتعيّن؛ لأنّها لا يختلف باختلاف البقاع. وكذا إذا نذرها في مسجد غير المساجد الثلاثة؛ لمفهوم قوله ﷺ: لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد[١]. هذا هو المشهور. وقيل: يتعيّن[٢]. وإطلاقه محمول على صلاة النفل. فلو نذر صلاة الفرائض في المسجد ففي الوسيط أنّه يلزمه إذا قلنا: صفات الفرائض تُفرَد بالالتزام[٣] أي وهو الأصحّ[٤]. قوله: " **إلّا المسجد الحرام**" أي فيتعين بالنذر؛ لِعظمِ فضله, وتعلقِ النسك به[٥]. وصحّ عن النبي ﷺ أنّ الصلاة فيه بمائة ألف[٦]. وظاهر كلام الرافعي والمصنف[٧] القطع به, لكن في تعليق أبي الطيب أنّه لو

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة, برقم (١١٨٩), ومسلم في صحيحه, باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد, برقم (١٣٩٧) كلاهم من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) والمشهور كما ذكر. انظر فتح العزيز (٤٠٢/١٢), والروضة (٣٣٤/٣), وكفاية النبيه (٣٢٨/٨), وتحفة المحتاج (٩٥/١٠).

(٣) انظر الوسيط (٢٨٠/٧).

(٤) وهو الأصح. انظر فتح العزيز (٣٩٥/١٢), والروضة (٣٢٨/٣), وكفاية النبيه (٢٨٩/٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٥٠٢/١٥), والمهذب (٤٤٤/١), ونهاية المطلب (٤٣١/١٨).

(٦) انظر سنن ابن ماجه, باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد, برقم (١٤٠٦), وشرح مشكل الآثار للطحاوي, برقم (٥٩٩), ومسند أحمد, باب مسند جابر بن عبد الله, برقم (١٥٢٧١) أخرجه كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه. وقال الألباني في إرواء الغليل: "قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين" (٤/ ١٤٦).

(٧) انظر فتح العزيز (٣٨٧/١٢), والروضة (٣٢٥/٣).

نذر صلاة ركعتين في الكعبة. فإن [٣٨٥/أ] قلنا: ينعقد نذره لزمه المضي والصلاة. وإن قلنا لا ينعقد صلّاها في أيّ موضع شاء[١].

والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم. فإنّه كالمسجد في المضاعفة فيما جزم به الماوردي[٢]. وتبعه المصنف[٣] في مناسكه.

قوله: "**وفي قول: ومسجد المدينة والأقصى. قلت: الأظهر**[٤] **تعيُّنُهما كالمسجد الحرام, والله أعلم**"؛ لمشاركتهما له في الفضل بدليل الحديث[٥]. ونصّ عليه في البويطي. والثاني: لا يلزمه؛ لأنّهما لا يقصدان بالنسك. فأشبها سائر المساجد. هذه أصحّ الطريقين[٦]. والثانية القطع بالتعين؛ لأنّه التزم قربة, وضمّ إليها مزيد فضيلة. وإذا قلنا تعيّنهما, فصلّى في المسجد الحرام, خرج عن نذره على الأصحّ بخلاف العكس. وفي قيام أحدهما مقام الآخر خلافٌ. صحّح المصنف أنّ مسجد المدينة يقوم مقام الأقصى دون عكسه[٧]. ونصّ عليه في البويطي[٨].

قوله: " **أو صوما مطلقا, فيوم**"؛ لأنّ الصوم الشرعي لا يكون أقل[٩] منه[١]. قال الصيمري: ولا يعلم فيه خلافا[٢].

---

(١) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٤٣٦/٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٦٢/٤).

(٣) انظر المجموع (٤٧٣/٧).

(٤) انظر التهذيب (١٥٢/٨).

(٥) أي الحديث السابق آنفا.

(٦) والأظهر تعينهما كالمسجد الحرام. أنظر فتح العزيز (٣٨٨/١٢), والمجموع (٤٩٣/٨), وكفاية النبيه (٣١٥/٨), والنجم الوهاج (١٢٣/١٠).

(٧) انظر الروضة (٣٢٧/٣).

(٨) انظر النقل عنه في فتح العزيز (٣٩٣/١٢).

(٩) وفي (ب) و(ج): (في اقل) بدل (أقل).

قوله: "**أو أياما فثلاثة**"؛ لأنّها أقل الجمع, ويحتمل مجيء وجه بيومين بناء على أنّهما الأقلّ[٣]. قوله: "**أو صدقة فيما كان**" أي ولو دون دانق [٤] مما يُتموَّل. وصرّح المتولّي[٥] وغيره[٦] بأنّه لا خلاف في الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم. ولا يحمل على خمسة دراهم أو نصف/[٧] دينار؛ لأنّ الصدقة الواجبة في الزكاة لا تنحصر في نصاب الذهب والفضة, بل يكون في صدقة الفطر وفي الخلطة.

قوله: "**أو صلاة فركعتان**" يعني إذا نذر أن يصلّي, وأطلق, لزمه ركعتان على المنصوص[٨]. "**وفي قول: ركعة**". أصل هذا الخلاف أنّ النذر يسلك [به] [٩] مسلك واجب الشرع أو جائزه [١٠]. وفيه قولان مأخوذان من كلام الشافعي[١]. والأصح عند الجمهور أنّه يسلك به مسلك الواجب[٢].

---

(١) انظر بحر المذهب (١١/٣٥), والتهذيب (٨/١٦٣), والنجم الوهاج (١٠/١٢٤).

(٢) انظر النقل عنه في النجم الوهاج (١٠/١٢٤).

(٣) انظر بحر المذهب (١١/٣٥), والتهذيب (٨/١٦٣), والنجم الوهاج (١٠/١٢٤).

(٤) الدانق هو سدس الدرهم. جمعه الدَّوانيق. ودنَّقَ فلان وجهه تدنيقاً إذا رأيتِ فيه ضمر الهزال من مرض أو نصب. انظر العين (٥/ ١١٨), والمنتخب من كلام العرب (١/٥٣٨), ومفاتيح العلوم (١/٨٨), والصحاح (٤/١٤٧٧).

(٥) انظر تتمة الإبانة, كتاب النذر, تحقيق عائشة بنت منصور الشريف (ص٣٩٨).

(٦) انظر النجم الوهاج (١٠/١٢٥).

(٧) (٢٤٩/ج/أ).

(٨) انظر مختصر المزني (٨/٤٠٦).

(٩) كلمة (به) ساقطة من (أ). والمثبت من (ب) و(ج).

(١٠) وهي قاعدة فقهية. ومعناه هل يعمل بأقل ما ينطلق عليه الاسم أم بالجائز. انظر كتاب الفروق (١/١٨٥), والأشباه والنظائر للسبكي (١/١٩٣), والمنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٧٠).

قوله: " **فعلى الأول**" أي القول بوجوب الركعتين "**يجب القيام فيهما مع القدرة. وعلي الثاني: لا**" أي لا يجب القيام. وهما وجهان على الأصل المذكور. ومحلّهما ما إذا أطلق[٣]. فلو نذر أن يصلّي قائما لزمه القيام قطعا أو قاعدا, فله القعود قطعا كما لو صرّح بركعة فتجزئه قطعا. قوله: "**أو عتقا فعلى الأوّل**" أي القائل بوجوب الركعتين في الصلاة المبني على القول بأنّ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع. قوله: " **رقبة كفارة**" أي تلزمه رقبة مؤمنة سليمة. "**وعلى الثاني: رقبة**" أي على القول بأنّ النذر كجائز الشرع تلزمه رقبة, ولو كانت معيبة وكافرة[٤]. ومقتضى كلام الرافعي ترجيح الأول. فإنّه قال: "وهو قضية ما رجّح في نذر الصلاة من لزوم ركعتين"[٥].

"**قلت: الثاني هنا أظهر, والله أعلم**". قال الزركشي: "وهو المنصوص في الأم[٦]. قال في الروضة, وهو الراجح[٧] في الدليل يعني؛ لأنّ الأصل براءة الذمة. فاكتفى بما يقع عليه الاسم"[٨].

---

(١) وفي (ب) و(ج): (من معاني كلام الشافعي) بدل (من كلام الشافعي).

(٢) والأصح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٦٦/١٢), والروضة (٣٠٦/٣), وكفاية النبيه (٣١١/٨), والنجم الوهاج (١٢٥/١٠), وفتح الوهاب (٢٥٦/٢).

(٣) انظر فتح العزيز (٣٦٦/١٢), والروضة (٣٠٦/٣), وكفاية النبيه (٣١١/٨), والنجم الوهاج (١٢٥/١٠), وفتح الوهاب (٢٥٦/٢).

(٤) وفي (ج): (أو كافرة) بدل (وكافرة).

(٥) انظر فتح العزيز (٣٦٧/١٢).

(٦) انظر الأم (٧٥/٧).

(٧) والأظهر كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٦٦/١٢), والروضة (٣٠٦/٣), وكفاية النبيه (٣١١/٨), والنجم الوهاج (١٢٥/١٠), وفتح الوهاب (٢٥٦/٢).

(٨) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص٩٥٠).

وقال في شرح المهذب: "الصحيح عند الجمهور أنّ النذر ينزل في صفاته على صفات واجب الشرع إلّا في الإعتاق"[1].

قال البلقيني/[2]: "والأظهر ما يقتضيه كلام المحرر[3]. فقد اختاره المزني[4]. وبه قال أبو إسحاق[5]. وصحّحه القاضي أبو الطيب[6] و الداركي [7] [8] "[9]. وهو الموافق لأصل الخلاف في تنزيل النذر على الواجب والجائز.

قوله: " **أو عتق كافرة أو معيبة أجزأه كاملة**" أي إذا أطلق على الصحيح؛[10] لأنّها[11] أكمل. وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب, بل لجواز الاقتصار على الناقص. فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة. وتجزيه الكافرة والمعيبة

---

(١) انظر المجموع (٨/٤٦٤).

(٢) (٤٧٩/ب/أ).

(٣) انظر المحرر (ص٤٨٣).

(٤) انظر مختصر المزني (٨/٤٠٦).

(٥) انظر النقل عنه في فتح العزيز (١٢/٣٦٧).

(٦) انظر النقل عنه في كفاية النبيه (٨/٣٦٤).

(٧) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الدَّارَكي- نسبة إلى دارك من قرى أصبهان-, تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى إليه التدريس ببغداد، وعليه تفقه أبو حامد الإسفراييني. توفي سنة ٣٧٥ هـ. انظر وفيات الأعيان (٢/ ٣٦١)، وطبقات السبكي (٣/ ٣٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤١).

(٨) انظر النقل عنه في بحر المذهب (١١/٣٦).

(٩) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٣٣).

(١٠) والصحيح كما ذكر. وقيل: لا تجزئ الكافرة. انظر النجم الوهاج (١٠/١٢٧), وفتح الوهاب (٢/٢٥٦), وتحفة المحتاج (١٠/٩٨), ومغني المحتاج (٦/٢٥٤).

(١١) وفي (ج): (لأنّه) بدل (لأنّها).

قطعا. أمّا إذا قال: إن أعتق هذا الكافر أو المعيب لم يجزئه غيره لتعلق النذر بعينه. وإليه أشار بقوله: " **فإن عيّن ناقصة**" أي بكفر "**تعيّنت**". لكن أفتى القاضي حسين بأنّه إن قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد الكافر لا يلزمه إعتاقه بخلاف قوله: لله عليّ عتق هذا العبد, وكان كافرا, يلزمه النذر(١).

فرع: نذر عتق رقبة بعينها لزمه إعتاقها, ولا يزول ملكه عنها بنفس النذر. فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها, لم يجز؛ لأنّها تعينت للعتق. وإذا تلفت أو أتلفها لم يلزمه إبدالها؛ لأنّ العتق حق للرقبة. وإن أتلفها أجنبي لزمه قيمتها للمالك. ولا يلزمه صرفها إلى أخرى بخلاف الهدي. فإنّ الحقّ فيه للفقراء وهم موجودون(٢). قاله في البيان(٣).

قوله: " **أو صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه**"؛ لأنّ الأول دون الملتزم. والثاني فوقه. وما جزم به في العكس من جواز القيام يقتضي أنّه يجوز له(٤) القعود أيضا(٥). وقال في الشرح الصغير: "لا خلاف فيه"(٦) لكن في الاستذكار, في باب صلاة التطوع: لو نذر أن يصلّي قاعدا فأوجه: أحدها, يصلّي قاعدا, والثاني قائما, والثالث النذر باطل(٧). انتهى. هذا إذا نذر قاعدا مع القدرة على القيام. فلو نذرها مع عجزه عن القيام فلا خلاف في صحة النذر ولزوم الوفاء. ولو نذر القيام ولحقه مشقة ففي

---

(١) انظر النقل عنه في التهذيب (١٦٤/٨).

(٢) انظر المهذب (٤٤٢/١), وفتح العزيز (٨٧/١٢), والمجموع (٤٦٢/٨).

(٣) انظر البيان (٤٧٧/٤).

(٤) كلمة (له) ساقطة من (ب).

(٥) انظر التهذيب (١٦٤/٨), وفتح العزيز (٣٦٦/١٢), والمجموع (٤٦٤/٨), والروضة (٦٠٣/٣), والنجم الوهاج (١٢٦/١٠).

(٦) انظر الشرح الصغير (٨/ل٩٥/ب).

(٧) انظر النقل عنه في السراج الوهاج, كتاب النذر, تحقيق هاني بن البرك (ص٩٥٣).

جواز القعود وجهان في البحر في باب إمامة المرأة. وقال: أصحّهما أنّه لا يجوز القعود[١].

قوله: " **أو طول القراءة**" أي قراءة الصلاة "**أو سورة معينة**" أي في الصلاة " **أو الجماعة**" أي في الفرائض " **لزمه**" أي على الأصحّ؛ لأنّها عبادات محبوبة, فتعلق بها النذر. ولأنّ في جنس الجماعة واجب وهو الجمعة. وقيل: لا يلزمه[٢]. أمّا في الجماعة قليلا تغير عن وضعها الشرعي. وأمّا في الباقي؛ فلأنّها أوصاف لا تستقلّ بنفسها فلا تُفرَد بالالتزام. فلو نذر الجماعة في النوافل الّتي لا تشرع فيها الجماعة لم يلزم. وكذا فيما تشرع فيه الجماعة في الأصحّ[٣]. وعلم من كلامه أنّه/[٤] لو أنفق ذلك في الصلاة الملتزمة بالنذر لزمه قطعا. وهو قضية كلام الرافعي[٥].

قوله: " **والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا يجب ابتداءً كعيادة وتشييع جنازة والسلام**"؛ لأنّه رغب فيها, والعباد يتقربون بها إلى الله تعالى. والثاني المنع؛ لأنّها ليست على أوضاع العبادات[٦]. واحترز بقوله "لا يجب ابتداء" عن الواجبة بالشرع

---

(١) انظر بحر المذهب (٢٩١/٢).

(٢) والأصح كما قال. انظر فتح العزيز (٣٧٣/١٢), والروضة (٣١٣/٣), والنجم الوهاج (١٢٧/١٠).

(٣) وهو الأصح. وفيه وجه أنّه يلزم. انظر فتح العزيز (٣٦٠/١٢), والنجم الوهاج (١٠٢/١٠), وأسنى المطالب (٥٧٨/١), وتحفة المحتاج (٩٩/١٠), ونهاية المحتاج (٢٣٤/٨).

(٤) (٢٤٩/ج/ب).

(٥) انظر المحرر (ص٤٨٣).

(٦) والصحيح كما ذكر. انظر فتح العزيز (٣٦١/١٢), والروضة (٣٠٢/٣), والنجم الوهاج (١٢٨/١٠), وفتح الوهاب (٢٥٢/٢).

كالصلاة والصوم والحج والعتق. فيلزم بالنذر بلا خلاف كما قاله في التتمة[١]. وعبارة المحرر: "والسلام على الغير"[٢]. قال في الدقائق: "والأجود حذف الغير"[٣]؛ لأنّه قد يوهم الاحتراز عن سلامه على نفسه عند دخوله بيتا خاليا. ولا يصحّ الاحتراز؛ لأنّهما سواء. قال الزركشي: "وفي تساويهما نظر"[٤]. وقال في التحرير: "يحمل على الابتداء بالسلام وجوابه حيث لم يتعيّن. والله أعلم"[٥].

---

(١) انظر تتمة الإبانة, كتاب النذر, تحقيق عائشة بنت منصور الشريف (ص٣٥٤).

(٢) انظر المحرر (ص٤٨٣).

(٣) انظر دقائق المنهاج (ص٥٥٦).

(٤) انظر السراج الوهاج للزركشي, كتاب النذر, تحقيق الطالب: هاني بن البرك (ص٩٦٢).

(٥) انظر النقل عنه في تحرير الفتاوى (٣/٥٣٥).

ثالثاً : الفهارس الفنية، وتحتوي على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس الآثار.

- فهرس الأعلام .

- فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿الأنبياء الحج المؤمنون النور﴾	البقرة	٩٨	٦٦٥
﴿الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء﴾	البقرة	١٧٣	٥٥٣
﴿النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت﴾	البقرة	١٩٥	١٩٥
﴿الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان﴾	البقرة	٢٢٤	٦٢١
﴿يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور﴾	آل عمران	١٠٤	٢٣٩
﴿ ﴾ ﴿ ﴾	آل عمران	١١٢	٣٨٩
﴿الرحمن﴾	النساء	٨	٥٩٤
﴿الرحيم صدق الله العظيم أعوذ﴾	النساء	١٦	١٥٩
﴿تعالى: ﴿ ﴾﴾	النساء	٣٤	١٨٧
﴿الانفطار المطففين الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد﴾	النساء	٨٦	٢٤٣
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن﴾	النساء	٩٥	٢٣٤
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	النساء	٩٧	٣٣٤

﴿ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾	المائدة	٣٩	١٦٩
﴿ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح﴾	المائدة	٨٩	٦١٥
﴿ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون﴾	المائدة	٨٩	٦٢٥
﴿الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح﴾	المائدة	٨٩	٦٢٩
﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ﴾	المائدة	٩٦	٥٢٥
﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إلى قوله ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ﴾	المائدة	٩٠،٩١	١٧٧
﴿المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار﴾	الأنعام	١١٨	٤٤١
﴿الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه﴾	الأنعام	١٤٥	٥٤٢
﴿ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ﴾	الأعراف	٣٢	٦٢١
﴿الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر﴾	الأنفال	١٥	٢٧٥

﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	الأنفال	٤١	٣١٣
﴿ الْمُمْتَحَنَة الصَّفّ الْجُمُعَة الْمُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحْرِيم ﴾	الأنفال	٤٥	٢٥٧,٢٧٧
﴿ الْإِسْرَاء الْكَهْف مَرْيَم طه الْأَنْبِيَاء الْحَجّ الْمُؤْمِنُون ﴾	الأنفال	٥٨	,٤٠٨ ٤١٥
﴿ النَّازِعَات عَبَسَ التَّكْوِير الْانْفِطَار الْمُطَفِّفِين ﴾	الأنفال	٦١	٤٠٢
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	الأنفال	٦٥	٢٤٩
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ سُورَة ﴾	الأنفال	٦٥	٢٧٨
﴿ النَّحْل الْإِسْرَاء الْكَهْف مَرْيَم ﴾	الأنفال	٦٦	٢٧٨
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ ﴾﴿ ﴾	التوبة	١	٤٠٢
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾	التوبة	٢	٣٢٧,٤١٣
﴿ الْإِسْرَاء الْكَهْف مَرْيَم طه الْأَنْبِيَاء الْحَجّ ﴾	التوبة	٤	٤١١,٤١٢
﴿ السَّجْدَة الْأَحْزَاب ﴾	التوبة	٥	٢٦٩
﴿ يس الصَّافَّات ﴾	التوبة	٥	٢٧١
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ	التوبة	٧	٤٠٦
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴾ بِسْمِ ﴾	التوبة	٢٨	٣٦١
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ إلى قوله ﴿ الْأَعْرَاف الْأَنْفَال	التوبة	٢٩	٣٧,٣٤٢,٣ ٤٣

﴿التَّوۡبَة﴾			
﴿آل عِمۡرَان النِّسَاء المَائِدَة الأَنۡعَام﴾	التوبة	٢٩	٣٤٨
﴿الأَعۡرَاف الأَنۡفَال التَّوۡبَة يُونُس هُود﴾	التوبة	٣٩	٢٣٨
﴿الأَعۡرَاف الأَنۡفَال التَّوۡبَة يُونُس هُود﴾	التوبة	٣٩	٢٣٨
﴿النِّسَاء المَائِدَة الأَنۡعَام﴾	التوبة	٩١	٢٤٩
﴿يُونُس هُود يُوسُف الرَّعۡد إِبۡرَاهِيم الحِجۡر النَّحۡل﴾	التوبة	٩١	٢٥١
﴿التَّغَابُن الطَّلَاق التَّحۡرِيم المُلۡك القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج نُوح الجِنّ المُزَّمِّل﴾	التوبة	١٢٢	٢٤١
﴿الدُّخَان الجَاثِيَة﴾	التوبة	١٢٨	٦٠٩
﴿ص الزُّمَر غَافِر﴾	يوسف	٥٠	٦٠٩
﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿﴾	النحل	٦٧	١٧٤
﴿الأَنۡعَام الأَعۡرَاف الأَنۡفَال التَّوۡبَة يُونُس﴾	النحل	٩١	٦٢٧
﴿فَاطِر يس الصَّافَّات ص الزُّمَر﴾	الحج	٣٦	٣٣٩
﴿الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلَاق﴾	الحج	٣٧	٥١٨
﴿المُؤۡمِنُون النُّور الفُرۡقَان﴾	المؤمنون	٥١	٦٤٤
﴿ٱلرَّحِيمِ﴾	النور	٢	١٥٩
﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾	النور	٢٢	٦٢٦
﴿مَرۡيَم طه الأَنۡبِيَاء الحَجّ﴾	الشعراء	١٤٩	٦٤٨

طرف الحديث	رقم الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

الكلمات الغريبة والمصطلح العلمي	رقم الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة في اللغة العربية لسلمة بن مسلم العَوْتبي الصُحاري, تحقيق/ والدكتور عبد الكريم خليفة, والدكتور نصرت عبد الرحمن, والدكتور صلاح جرار, والدكتور محمد حسن عواد, والدكتور جاسر أبو صفية, طبعة وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان, الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ), المحقق/ فؤاد عبد المنعم أحمد, طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٣. الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ), تحقيق/ الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة, طبعة دار الراية, الرياض, الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ — ١٩٩١م.

٤. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ), تحقيق/ معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش, طبعة دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ), تحقيق/ لعبد السلام محمد علي شاهين, طبعة دار الكتب العلمية بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦. أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) تحقيق/ موسى محمد علي وعزة عبد عطية, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي, طبعة المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٨. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ), تحقيق/ الشيخ أحمد محمد شاكر, تقديم/ الأستاذ الدكتور إحسان عباس, طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), طبعة دار المعرفة, بيروت.

١٠. أخبار النحويين لأبي طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم البزار (المتوفى: ٣٤٩هـ), تحقيق/ مجدي فتحي السيد, طبعة دار الصحابة للتراث, طنطا, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

١١. الأذكار لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), والناشر الجفان والجابي, دار ابن حزم للطباعة والنشر, الطبعة الأولى, سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

a. الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ),تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس, طبعة مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ), إشراف/ زهير الشاويش, طبعة المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٣. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ), تحقيق/ محمد باسل عيون السود, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٤. الأسامي والكنى للإمام أحْمد بن حنبل رواية ابْنه صالح لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), تحقيق/ عبد الله بن يوسف الجديع, طبعة مكتبة دار الأقصى – الكويت, الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

١٥. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق/ علي محمد البجاوي, طبعة دار الجيل، بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ), تحقيق/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), طبعة دار الكتاب الإسلامي.

١٩. الْأَشْباه والنظائر على مذهب أَبي حنِيْفَةَ النُّعْمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ), طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢١. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٤١٥ هـ.

٢٢. الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ), تحقيق ودراسة/ الدكتور محمَّد بوينوكالن, طبعة دار ابن حزم، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، طبعة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٣. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), طبعة دار المعرفة, بيروت.

٢٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي

الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ), طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥. أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري) لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي, طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي, فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة, الطبعة الأولى, سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٦. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ), طبعة دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٧. الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٢٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات, طبعة دار الفكر, بيروت.

٢٩. الإقناع في مسائل الإجماع, لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ), تحقيق/ حسن فوزي الصعيدي, طبعة مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٣٠. آكام المرجان في أحكام الجان لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبي عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (المتوفى: ٧٦٩هـ), تحقيق/ إبراهيم محمد الجمل, طبعة مكتبة القرآن - مصر - القاهرة.

٣١. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ), تحقيق/ الدكتور عبد القيوم عبد ريب النبي, طبعة جامعة أم القرى, مكة المكرمة, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٣٢. الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), طبعة دار المعرفة, بيروت, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٣. الأموال لابن زنجويه لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ), تحقيق الدكتور/ شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود, طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٤. الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ), تحقيق/ خليل محمد هراس, طبعة دار الفكر - بيروت.

٣٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ), تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم, طبعة دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٣٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ), تحقيق/ يحيى حسن مراد, طبعة دار الكتب العلمية, سنة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ), تحقيق/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, طبعة دار طيبة - الرياض — السعودية, الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٣٨. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), طبعة دار الكتبي, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ), تحقيق/ صدقي محمد جميل, طبعة دار الفكر — بيروت, سنة ١٤٢٠ هـ.

٤٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ), تحقيق/ طارق فتحي السيد, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩ م.

٤١. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي, طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), دار المعرفة – بيروت.

٤٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ), تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال, طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥. البسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)،رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق/ الطالب: عبد الرحمن بن منصور القحطاني، والطالب: أحمد البلادي ١٤٢٥هـ.

٤٦. بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ), تحقيق/ الدكتور سهيل زكار, طبعة دار الفكر.

٤٧. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ), طبعة دار الكاتب العربي – القاهرة, سنة ١٩٦٧ م.

٤٨. البلدان لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ), طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ.

٤٩. البلدانيات لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ), تحقيق/ حسام بن محمد القطان, طبعة دار العطاء, السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٠. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ), طبعة دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ), تحقيق/ الدكتور ماهر ياسين الفحل, طبعة دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥٢. بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ليحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (المتوفى: ٨٩٣هـ), طبعة دار صادر, بيروت.

٥٣. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ), تحقيق/ د. الحسين آيت سعيد, طبعة دار طيبة — الرياض, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ), تحقيق/ الدكتور الحسين آيت سعيد, طبعة دار طيبة — الرياض, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ), تحقيق/ قاسم محمد النوري, طبعة دار المنهاج — جدة, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), تحقيق/ الدكتور محمد حجي وآخرون, طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٧. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), تحقيق/ مجموعة من المحققين, طبعة دار الهداية.

٥٨. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ), طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٥٩. تاريخ ابن يونس المصري لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي أبي سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ), طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ.

٦٠. تاريخ إربل للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإِربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ), تحقيق/ سامي بن سيد خماس الصقار, طبعة وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق, سنة ١٩٨٠ م.

٦١. تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ), تحقيق/ سيد كسروي حسن, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٦٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), تحقيق/ الدكتور بشار عوّاد معروف, طبعة دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣ م.

٦٣. التاريخ الأوسط لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ), تحقيق/ محمود إبراهيم زايد, طبعة دار الوعي, مكتبة دار التراث, حلب, القاهرة, الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧ - ١٩٧٧.

٦٤. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ), تحقيق/ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة, الطبعة الثانية, سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق/ الدكتور بشار عواد معروف, طبعة دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٦. تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ), تحقيق/ محمد عبد المعيد خان, طبعة عالم الكتب, بيروت, الطبعة الرابعة, سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٧. تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ), تحقيق/ عمرو بن غرامة العمروي, طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ), والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ), المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق، القاهرة, الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣ هـ.

٦٩. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة لعبد الرحمن بن مامون المتولي (٤٧٨هـ), رسالة ماجستير, تحقيق/ الطالبة عائشة بنت منصور بن عون العبدلي الشريف, سنة ١٤٢٨هـ, جامعة أم القراى, شعبة الفقه.

٧٠. تثقيف اللسان وتلقيح الجنان لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي اللغوي (ت ٥٠١ هـ), تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٧١. التجريد لنفع العبيد المسمى ب "حاشية البجيرمي على شرح المنهج" (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج

الطلاب) لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ), مطبعة الحلبي, سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٧٢. تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق/ عبد الغني الدقر, طبعة دار القلم, دمشق, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٧٣. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى ب "النكت على المختصرات الثلاث" لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي, الكردي, المهراني القاهري (٨٢٦هـ), تحقيق/ عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي, طبعة دار المنهاج, الطبعة الأولى, سنة ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٧٤. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ), تحقيق/ عبد الله هاشم، والدكتور هشام العربي, طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٧٥. التحرير على مذهب الإمام الشافعي: للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد الجرجانيّ ت(٤٨٢هـ) مخطوط بمكتبة الأزهر, وعنه نسخة مكبرة بمكتبة المسجد النبوي الشريف، قسم المخطوطاب برقم (٢١٧,٣).

٧٦. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ), تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, طبعة الدار الأثرية، عمان, الأردن, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٧. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ), طبعة الكتب العلميه، بيروت, لبنان, الطبعة الاولى, سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٧٩. التدريب في فقه الإمام الشافعي المسمى ب " تدريب المبتدئ وتهذيب المنتهي" لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني, ومعه تتمة ابن الشيخ البلقيني, تحقيق/ أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري, طبعة دار القبلتين, الطبعة الأولى, سنة ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٨٠. تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), طبعة دار الكتب العلمية بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨١. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ), تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨٢. التذنيب في الفروع لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٤هـ), تحقيق/ أحمد فريد المزيدي, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ), تحقيق/ كلٌ من ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب, الطبعة الأولى, سنة ١٩٨١-١٩٨٣م.

٨٤. تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ), تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني, طبعة دار عالم الفوائد - مكة المكرمة, الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨٥. تصحيح التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق/ الدكتور محمد عقله الإبراهيم, طبعة مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٨٦. التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى:

٤٧٤هـ), تحقيق/ الدكتور أبو لبابة حسين, طبعة دار اللواء للنشر والتوزيع, الرياض, الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٨٧. التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٨. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ), تحقيق/ جماعة من العلماء, طبعة دار الكتب العلمية بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨٩. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه, مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ), ترتيب/ الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ), ومؤلف التعليقات الحسان لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), طبعة دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة, المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٠. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت(٤٥٠هـ), رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, تحقيق/ الطالب: مازن بن عبد العزيز الحارثي، سنة ١٤٢٤هـ.

٩١. التعليقة للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروزي (٤٦٢هـ), تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة المكرمة.

٩٢. تفسير الطبري المسمى ب"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة, طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٣. تفسير القرآن لأبي المظفر لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي, ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ), تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم, طبعة دار الوطن، الرياض – السعودية, الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٤. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ), تحقيق/ الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز, طبعة مكتبة السنة, القاهرة, مصر, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٩٥. التقفية في اللغة لأبي بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤ هـ), تحقيق/ الدكتور خليل إبراهيم العطية, طبعة الجمهورية العراقية, وزارة الأوقاف, إحياء التراث الإسلامي, مطبعة العاني, بغداد, سنة ١٩٧٦ م.

٩٦. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ), تحقيق/ كمال يوسف الحوت, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٩٧. تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ), نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي, وجمال الخياط, طبعة وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية, الطبعة الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

٩٨. تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح لأبي الفتح شرف الدين محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي, ولا زال مخطوطا في مكتبة جامعة لايبزيك, ألمانيا, عدد أوراقه: ٨٤ ورقة, والنسخة ناقصة.

٩٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), تحقيق/ أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب, طبعة مؤسسة قرطبة, مصر, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٠. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيي بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ), تحقيق/ الدكتور عزة حسن, طبعة دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق, الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦ م.

١٠١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري, طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, سنة ١٣٨٧ هـ.

١٠٢. التنبية في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), طبعة عالم الكتب.

١٠٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ), تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني, طبعة أضواء السلف, الرياض, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠٤. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان.

١٠٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ), تحقيق الدكتور بشار عواد معروف, طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ), الدكتور بشار عواد معروف, طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠٧. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ), تحقيق/ محمد عوض مرعب, طبعة دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

١٠٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ), تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٩. التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ), تحقيق / الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي, طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم، سوريا, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١٠. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ), تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان, مدير دائرة المعارف العثمانية, طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند, الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

١١١. جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ), تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط والتتمة بتحقيق بشير عيون, طبعة مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان, طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى, من سنة ١٣٨٩ هـ، إلى سنة ١٣٩٢ هـ.

١١٢. جامع الشروح والحواشي (معجم كامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها) لبعد الله محمد الحبشي, طبعة المجمع الثقافي, أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة, سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق/ محمد

زهير بن ناصر الناصر, طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

a. الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح], طبعة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، جمهورية مصر العربية, الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١٤. الجراثيم لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ), تحقيق/ محمد جاسم الحميدي, تقديم: الدكتور مسعود بوبو, طبعة وزارة الثقافة، دمشق.

١١٥. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ), طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, بحيدر آباد الدكن, الهند, وطبعة دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

١١٦. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ), تحقيق/ عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني, أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث, طبعة دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٧. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ), تحقيق/ رمزي منير بعلبكي, طبعة دار العلم للملايين, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.

١١٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري (المتوفى: ٨٨٠هـ), تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني, طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١١٩. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ),

تحقيق/ إبراهيم باجس عبد المجيد, طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

١٢٠. الجيم لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى ٢٠٦هـ), تحقيق/ إبراهيم الأبياري, راجعه/ محمد خلف أحمد, طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة, سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

١٢١. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة, طبعة دار الفكر, بيروت, سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, (وهو شرح مختصر المزني) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٢٣. حدود العالم من المشرق إلى المغرب, لم ينسب إلى مؤلفه, تحقيق/ السيد يوسف الهادي, طبعة الدار الثقافية للنشر، القاهرة, سنة ١٤٢٣ هـ.

١٢٤. الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ), تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٥. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ), تحقيق/ محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية, طبعة دار صادر، بيروت, الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ), تحقيق/ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة, طبعة مؤسسة الرسالة / دار الأرقم, بيروت / عمان, الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.

١٢٧. حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, طبعة الشركة المتحدة للتوزيع, بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٨. حلية المؤمن واختيار الموقن للإمام أبي المحاسن عبد الواحد الروياني, تحقيق الطالب/ عبد الله بن سعيد الزهراني, من أول كتاب القصاص إلى آخر الكتاب, رسالة ماجستير, جامعة أم القرى برقم (٤٦١).

١٢٩. الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندنوسي, تحقيق/ عبد العزيز بن السايب, طبعة مؤسسة الرسالة.

١٣٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ), طبعة دار صادر, بيروت.

١٣١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ليحيي بن شرف النووي (٦٧٦هـ), تحقيق/ حسين إسماعيل الجمل, طبعة مؤسسة الرسالة.

١٣٢. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ), التحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي, طبعة دار ابن حزم, الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٣. الخلاصة لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (هـ), تحقيق/ أمجد رشيد محمد علي, طبعة دار المنهاج, الطبعة الأولى, ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

١٣٤. الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ), تحقيق/ إبراهيم شمس الدين, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى, سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٥. الدر الثمين في أسماء المصنفين لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبي طالب، تاج الدين ابن السَّاعي (المتوفى: ٦٧٤هـ), تحقيق/ أحمد شوقي بنبين, ومحمد سعيد حنشي, طبعة دار الغرب الاسلامي، تونس, الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٣٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ), تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ), تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني, طبعة دار المعرفة, بيروت.

١٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), تحقيق/ محمد عبد المعيد ضان, طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر اباد/ الهند, الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٣٩. دستور العلماء المسمى ب"جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ), عرب عباراته الفارسية/ حسن هاني فحص, طبعة دار الكتب العلمية, لبنان / بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٠. دقائق المنهاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق/ إياد أحمد الغوج, طبعة دار ابن حزم, بيروت.

١٤١. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), طبعة دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٤٠٥ هـ.

١٤٢. الدلائل في غريب الحديث لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي أبي محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ), تحقيق/ الدكتور محمد بن عبد الله القناص, طبعة مكتبة العبيكان، الرياض, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ), تحقيق/ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور, طبعة دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٤٤. ديوان الإسلام لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ), تحقيق/ سيد كسروي حسن, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

١٤٥. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي, طبعة دار المعراج الدولية للنشر, ودار آل بروم للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى.

١٤٦. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ), تحقيق/ كمال يوسف الحوت, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤٧. ذيل طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), تحقيق: الشيخ زكريا عميرات, طبعة دار الكتب العلمية.

a. رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ), تحقيق عبد الله الليثي, طبعة دار المعرفة, بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٤٨. رسالة المسلسلات لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ), تخريج وتعليق/ أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٩. الروض الداني (المعجم الصغير) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), تحقيق/ محمد شكور محمود الحاج أمرير, طبعة المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت, عمان, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٥٠. الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ), تحقيق/ إحسان عباس, طبعة مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج, الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٠ م.

١٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق/ زهير الشاويش, طبعة المكتب الإسلامي، بيروت, دمشق, عمان, الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٥٢. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ), تحقيق/ نور الدين طالب, طبعة دار النوادر، سوريا, الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٥٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ), تحقيق/ مسعد عبد الحميد السعدني, طبعة دار الطلائع.

١٥٤. الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ), تحقيق/ الدكتور حاتم صالح الضامن, طبعة مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

١٥٥. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ), تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض, طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٥٦. السراج الوهاج, تكملة كافي المحتاج لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ), تحقيق/ ماجد العبدلي, وأحمد العبيد, وهاني بن البرك, رسالة ماجستير, قسم الفقه, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٥٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة من سنة ١٤١٥ هـ إلى سنة ١٤٢٢ هـ.

١٥٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ), طبعة دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٥٩. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للفقيه المحقق السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل, تحقيق/ فهد عبد الله محمد الحبيشي.

١٦٠. سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ), بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي, طبعة دار إحياء الكتب العربية, فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦١. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد, طبعة المكتبة العصرية، صيدا, بيروت.

١٦٢. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ), تحقيق/ بشار عواد معروف, طبعة دار الغرب الإسلامي, بيروت, سنة ١٩٩٨ م.

١٦٣. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ), تحقيق/ شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٤. السنن الصغرى المسمى ب"المجتبى" للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ), تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة, طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦٥. السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي, طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٦٦. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ), تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي, إشرف/ شعيب الأرناؤوط, تقديم/ عبد الله بن عبد المحسن التركي, طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦٧. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), تحقيق/ محمد عبد القادر عطا, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٦٨. السنن المأثورة لإسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ), تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي, طبعة دار المعرفة – بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٦٩. سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ), تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي, طبعة الدار السلفية, الهند, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

١٧٠. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), طبعة دار الحديث, القاهرة, سنة ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

١٧١. السيرة النبوية لابن هشام لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ), تحقيق/ مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي, طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

١٧٢. السيف المسلول على من سب الرسول لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦ هـ), تحقيق: إياد أحمد الغوج, طبعة دار الفتح (عمان – الأردن), الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٧٣. الشامل لابن الصباغ أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي ت ٤٧٧ هـ، (من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور) دراسة وتحقيق، إعداد الطالب: محمد فؤاد بن محمد أريس، رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية الماجستير، إشراف: أ.د. عواض

العمري، العام الجامعي: ١٤١٩ هـ.

١٧٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ), تحقيق/ محمود الأرناؤوط, تخريج/ عبد القادر الأرناؤوط, طبعة دار ابن كثير، دمشق, بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري, تحقيق/ طه عبد الرءوف سعد, طبعة مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٦. الشرح الصغير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ، يوجد منه نسخة في قسم المخطوطات بمركز الملك فيصل برقم (٣٢٨٢٠).

١٧٧. شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ), تحقيق: أحمد شاكر, طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد, الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٧٨. شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (المتوفى: ق ٥هـ), تحقيق/ محمد محفوظ, طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧٩. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ), تحقيق/ شعيب الأرنؤوط, طبعة مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٨٠. شرح مشكل الوسيط لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ), تحقيق/ الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد بلال, طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٨١. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), تحقيق/ الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد, ومختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند, طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ), دار المعرفة، بيروت، لبنان, سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٨٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ), تحقيق/ الدكتور حسين بن عبد الله العمري, ومطهر بن علي الإرياني, والدكتور يوسف محمد عبد الله, طبعة دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ودار الفكر (دمشق - سورية), الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ), تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار, طبعة دار العلم للملايين, بيروت, الطبعة الرابعة, سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨٥. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ), ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ), تحقيق/ شعيب الأرنؤوط, طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨٦. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ), تحقيق/ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي, طبعة المكتب الإسلامي, الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨٧. صحيح أبي داود لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٨٨. صحيح التّرغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني, طبعة مكتَبة المِعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), طبعة المكتب الإسلامي.

١٩٠. صحيح السيرة النبوية لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), طبعة المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن, الطبعة الأولى.

١٩١. صحيح سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني, طبعة مكتبة المعارف – الرياض, الطبعة الأولى, سنة ١٤١٧هـ.

١٩٢. صلة الخلف بموصول السلف لشمس الدين، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ), تحقيق/ محمد حجي, طبعة دار الغرب الإسلامي, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٩٣. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ), تحقيق/ جمال الدين العلوي, طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٩٤. ضعيف أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ), طبعة مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت, الطبعة الأولى, سنة ١٤٢٣ هـ.

١٩٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), إشراف/ زهير الشاويش, طبعة المكتب الإسلامي.

١٩٦. ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), إشراف وتعليق/ زهير الشاويش, بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض, طبعة المكتب الاسلامي – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٩٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ), طبعة منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٩٨. طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩٩. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ), تحقيق/ الدكتور محمود محمد الطناحي, والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٢٠٠. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ), تحقيق/ الدكتور الحافظ عبد العليم خان, طبعة عالم الكتب – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٠١. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي, تحقيق/ كمال يوسف الحوت, مركز الخدمات والأبحاث الثقافية, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, الطبعة الأولى, سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٠٢. طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), تحقيق/ الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم محمد عزب, طبعة مكتبة الثقافة الدينية, سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٠٣. طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ), تحقيق/ محيي الدين علي نجيب, طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.

٢٠٤. طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), تهذيب/ محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ), تحقيق/ إحسان عباس, طبعة دار الرائد العربي، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠م.

٢٠٥. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ), تحقيق/ محمد عبد القادر عطا, طبعة دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٠٦. طبقات المفسرين للداوودي لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ), طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٧. طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ), تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم, الطبعة الثانية, طبعة دار المعارف.

٢٠٨. طبقات خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ), رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، ومحمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ), تحقيق/ الدكتور سهيل زكار, طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٢٠٩. طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ), تحقيق/ عبد الله محمد الحبشي, طبعة مكتبة الارشاد – صنعاء.

٢١٠. طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ), تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق, طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢١١. طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ), طبعة المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد, سنة ١٣١١هـ.

٢١٢. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ), تحقيق / الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – طبعة جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية, الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢١٣. العشرات في غريب اللغة لمحمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبي عمر الزاهد المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب (المتوفى: ٣٤٥هـ), تحقيق/ يحيى عبد الرؤوف جبر, طبعة المطبعة الوطنية, عمان.

٢١٤. العظمة لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ), تحقيق/ رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري, طبعة دار العاصمة , الرياض, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٢١٥. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ), تحقيق/ أيمن نصر الأزهري, وسيد مهني, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الأولي، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١٦. عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ), راجعه/ عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصاري, طبعة الشؤون الدينية، قطر, الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢ م.

٢١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١٨. عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ), الدكتور فاروق حمادة, طبعة مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

٢١٩. عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم لعبد الوهاب بن إبراهيم أبي سليمان, طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٢٠. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ), تحقيق/ الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي, طبعة دار ومكتبة الهلال.

٢٢١. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ), طبعة دار المعرفة – بيروت.

٢٢٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), طبعة المطبعة الميمنية.

٢٢٣. غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (٢٨٥هـ), تحقيق/ الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد, طبعة جامعة أم القرى – مكة المكرمة, الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٢٢٤. غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ), تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, تخريج/ عبد القيوم عبد رب النبي, طبعة دار الفكر, دمشق, سنة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٢٢٥. غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ), تحقيق/ الدكتور محمد عبد المعيد خان, مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن, الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٢٦. غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ), تحقيق/ الدكتور عبد الله الجبوري, طبعة مطبعة العاني, بغداد, الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.

٢٢٧. الغريب المصنف لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ), تحقيق/ صفوان عدنان داوودي, طبعة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, جـ ١: السنة السادسة والعشرون، العددان (١٠١، ١٠٢) ١٤١٤/١٤١٥هـ, جـ ٢: السنة السابعة والعشرون، العددان (١٠٤، ١٠٣) ١٤١٦ / ١٤١٧هـ.

٢٢٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ), طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢٩. غنية الملتمس ايضاح الملتبس لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق/ الدكتور يحي بن عبد الله البكري الشهري, طبعة مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٠. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ), تحقيق/ الدكتور عز الدين علي السيد, ومحمد كمال الدين عز الدين, طبعة عالم الكتب – بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٣١. غياث الأمم في التياث الظلم المسمى بالغياثي لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ), تحقيق/ عبد العظيم الديب, طبعة مكتبة إمام الحرمين, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٢٣٢. فتاوى البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ), دراسة وتحقيق/ يوسف بن سليمان القرزعي, إشراف/ أ د عبد الله بن إبراهيم الزاحم, رسالة دكتوراه, قسم الفقه, الجامعة الإسلامية, ١٤٣١هـ.

٢٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي, طبعة دار المعرفة – بيروت، سنة ١٣٧٩هـ, ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي, تحقيق/ محب الدين الخطيب, وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٣٤. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), تحقيق/ أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق, طبعة مكتبة الجيل الجديد، صنعاء, اليمن.

٢٣٥. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ), تحقيق/ علي محمد عوض, وعادل أحمد عبد الموجود, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٣٦. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ), تحقيق/ مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران, طبعة دار عالم الفوائد, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ.

٢٣٧. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ويعرف ب "القول المختار في شرح غاية الاختصار" ويعرف أيضا ب"شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع" لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبي عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي

(المتوفى: ٩١٨هـ), طبعة الجفان والجابي للطباعة والنشر، وطبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٣٨. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ), طبعة دار بن حزم, الطبعة الأولى.

٢٣٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), طبعة دار الفكر للطباعة والنشر, سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٤٠. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ), التحقيق: مجموعة من المحققين, طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم, الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٤١. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ), طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤٢. الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), تحقيق/ أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي, طبعة دار ابن الجوزي – السعودية, الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

٢٤٣. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ), تحقيق/ إحسان عباس, طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ١١٣/٥٧٨٧, الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢م.

٢٤٤. فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ), تحقيق/ إحسان عباس, طبعة دار صادر – بيروت, الطبعة الأولى, الجزء: ١, سنة ١٩٧٣, والجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م.

٢٤٥. الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي, طبعة دار الفاروق للاستثمارات الثقافية, الطبعة الثانية, سنة ٢٠١٢م.

٢٤٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبي حبيب, طبعة دار الفكر, دمشق – سورية, الطبعة الثانية, سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٤٧. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ), تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف/ محمد نعيم العرقسُوسي, طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٤٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ), تعليق/ طه عبد الرؤوف سعد, طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة, وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة, طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢٤٩. قوت المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي (٧٨٣هـ)، فيلم مصور في الجامعة الإسلامية، فيلم رقم (١٣٨١)، مصور من دار الكتب المصرية، فقه شافعي (٤١).

٢٥٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب, طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة, الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٥١. كتاب الأفعال لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبي القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ), طبعة عالم الكتب, الطبعة الأولى, سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥٢. كتاب الألفاظ لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ), تحقيق/ الدكتور فخر الدين قباوة, طبعة مكتبة لبنان ناشرون, الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٢٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ), طبعة مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية), سنة ١٩٤١م.

٢٥٤. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ), تحقيق/ نور الدين طالب, طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ودار النوادر – سوريا, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٥٥. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ), تحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, طبعة دار الخير – دمشق, الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٢٥٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ), تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

٢٥٧. الكلم الطيب لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ), تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني, طبعة المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٧٧م.

٢٥٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ), تحقيق/ عدنان درويش, ومحمد المصري, طبعة مؤسسة الرسالة, بيروت.

٢٥٩. الكنز اللغوي في اللَسَن العربي لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ), تحقيق/ أوغست هفنر, طبعة مكتبة المتنبي - القاهرة.

٢٦٠. الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), تحقيق/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقري, طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦١. اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ), تحقيق/ عبد الكريم بن صنيتان العمري, طبعة دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢٦٢. اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ), طبعة دار صادر - بيروت.

٢٦٣. اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ), تحقيق/ الدكتور عبد الإله النبهان, طبعة دار الفكر – دمشق, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

a. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن محمد بن محمد، أبي الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ), طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦٤. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), طبعة دار صادر – بيروت, الطبعة الثالثة, سنة ١٤١٤ هـ.

٢٦٥. اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية, سنة ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٦٦. اللمع في العربية لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ), تحقيق/ فائز فارس, طبعة دار الكتب الثقافية - الكويت.

٢٦٧. ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني, طبعة دار ابن الحزم.

٢٦٨. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), طبعة دار المعرفة, بيروت, سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

a. المتفق والمفترق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي, طبعة دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق, الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ), تحقيق/ محمود إبراهيم زايد, طبعة دار الوعي, حلب, الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.

٢٧٠. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٧١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ), تحقيق/ حسام الدين القدسي, طبعة مكتبة القدسي، القاهرة, سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٧٢. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ), طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٢٧٣. مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), دراسة وتحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان, طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت, الطبعة الثانية, سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٧٤. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ), تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧٥. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبي موسى (المتوفى: ٥٨١هـ), تحقيق/ عبد الكريم العزباوي, طبعة جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة, وطبعة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية, الطبعة من سنة ١٤٠٦ هـ إلى سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٧٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), طبعة دار الفكر.

٢٧٧. محاسن الشريعة في فروع الشافعية لأبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفال الكبير (٣٦٥هـ), تحقيق/ أبو عبد الله محمد علي سمك, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٧م.

٢٧٨. المحرر في فقه الإمام الشافعي لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني, تحقيق/ محمد حسن محمد حسن اسماعيل, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٥م.

٢٧٩. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي [ت: ٤٥٨هـ], تحقيق/ عبد الحميد هنداوي, طبعة دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨٠. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ), تحقيق: يوسف الشيخ محمد, طبعة المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا, الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٨١. مختصر البويطي، مكتبة أحمد الثالث بتركيا، رقم (١٠٧٨), ومصور في الجامعة الإسلامية، فيلم رقم (١/٦٠٣٣).

٢٨٢. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, طبعة دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية, الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٨٣. مختصر المزني لإسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ), طبعة دار المعرفة – بيروت, سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨٤. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقى (المتوفى: ٧١١هـ), تحقيق/ روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع, طبعة دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

٢٨٥. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ), تحقيق/ خليل إبراهم جفال, طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٨٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ), تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي, طبعة دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٨٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ), طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨٨. المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), تحقيق/ شعيب الأرناؤوط, طبعة مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٨٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ), طبعة دار الجيل، بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.

٢٩٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ), طبعة دار الفكر، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٩١. المسالك والممالك لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ), طبعة دار صادر، بيروت, سنة ٢٠٠٤ م.

٢٩٢. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ), تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ — ١٩٩٠م.

٢٩٣. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي, طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٩٤. مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ), تحقيق/ لحسين سليم أسد, طبعة دار المأمون للتراث, دمشق, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤ م.

٢٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), تحقيق/ شعيب الأرنؤوط, وعادل مرشد، وآخرون, للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, طبعة مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٩٦. مسند الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), ترتيب/ سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ), تحقيق/ ماهر ياسين فحل, طبعة شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٩٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي, طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩٨. المسند الصّحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرَايينيّ (المتوفى ٣١٦ هـ), تحقيق مجموعة من العلماء, طبعة الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٢٩٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ), طبعة المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٠٠. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ), تحقيق/ مرزوق على ابراهيم, طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة, الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٣٠١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ), تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي, طبعة دار العربية, بيروت, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), طبعة المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠٣. مصطلحات الفقهاء والأصوليين لمحمد ابراهيم الحفناوي, طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, الطبعة الثالثة, ١٤٣٠سنة هـ –٢٠٠٩م.

٣٠٤. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ), تحقيق/ كمال يوسف الحوت, طبعة مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٣٠٥. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ), تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي, طبعة المجلس العلمي- الهند, والمكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٠٦. المطلب العالي لابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي، أبي العباس الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة ت ٧١٠ هـ, نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦), مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١١٣٠).

٣٠٧. مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار لأبي عبد الله بن عسكر، أبي بكر بن خميس. تقديم وتخريج وتعليق: د عبد الله المرابط الترغي, طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط, الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٠٨. المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ), تحقيق/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب, طبعة مكتبة السوادي للتوزيع, الطبعة الأولى, سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠٩. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب, طبعة دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٤١١ هـ.

٣١٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف ب "تفسير البغوي" لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ), تحقيق/ عبد الرزاق المهدي, طبعة دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٣١١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ), طبعة المطبعة العلمية – حلب, الطبعة الأولى, سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣١٢. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ), تحقيق/خليل الميس, طبعة دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٣١٣. معجم ابن الأعرابي لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ), تحقيق وتخريج/ عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني, طبعة دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣١٤. معجم الأدباء المسمى ب "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب" لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ), تحقيق/ إحسان عباس, طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣١٥. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني, طبعة دار الحرمين, القاهرة.

٣١٦. معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ), طبعة دار صادر، بيروت, الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥ م.

٣١٧. معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ), تحقيق/ صلاح بن سالم المصراتي, طبعة مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣١٨. معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ), تحقيق/ محمد الأمين بن محمد الجكني, طبعة مكتبة دار البيان — الكويت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١٩. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل, طبعة عالم الكتب، القاهرة, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢٠. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ), تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي, طبعة مكتبة ابن تيمية — القاهرة, الطبعة الثانية, ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣, طبعة دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٣٢١. المعجم المختص بالمحدثين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), تحقيق/ الدكتور محمد الحبيب الهيلة, طبعة مكتبة الصديق، الطائف, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٢٢. معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ), طبعة دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٢٣. معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ), طبعة مكتبة المثنى, بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢٤. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), طبعة دار الدعوة.

٣٢٥. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ لمحمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ), طبعة دار الجيل, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٢٦. معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ), تحقيق/ دكتور أحمد مختار عمر, طبعة مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة, سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢٧. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي, وحامد صادق قنيبي, طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ), طبعة عالم الكتب، بيروت, الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٢٩. معجم متن اللغة لأحمد رضا, طبعة دار مكتبة الحياة – بيروت, [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].

٣٣٠. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), تحقيق/ الاستاذ الدكتور محمد إبراهيم عبادة, طبعة مكتبة الآداب - القاهرة / مصر, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣١. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ), تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي, طبعة دار الوطن للنشر، الرياض, الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٣٢. المعين في طبقات المحدثين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), تحقيق/ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد, طبعة دار الفرقان, عمان, الأردن, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٣٣. المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ), طبعة دار الكتاب العربي.

٣٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ), طبعة دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٥. مفاتيح العلوم لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبي عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ), تحقيق/ إبراهيم الأبياري, طبعة دار الكتاب العربي, الطبعة الثانية.

٣٣٦. المفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ), تحقيق/ الدكتور علي بو ملحم, طبعة مكتبة الهلال – بيروت, الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٣٧. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), تحقيق/ عبد السلام محمد هارون, طبعة دار الفكر, سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣٨. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨هـ), تحقيق/ ماجد الحموي, طبعة الدار المتحدة – دمشق, الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٣٣٩. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ), تحقيق/ زهير الشاويش, طبعة المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥م.

٣٤٠. مناسك الحج والعمرة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), طبعة مكتبة المعارف, الطبعة الأولى.

٣٤١. المنتخب من غريب كلام العرب لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبي الحسن الملقب بـ "كراع النمل" (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ), تحقيق/ الدكتور محمد بن أحمد العمري, طبعة جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي), الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤٢. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لتقيّ الدِّيْن، أبي إسْحاق إبراهيم بن محمّد بن الأزهر بن أحمد بن محمّد العراقيّ، الصّريفينِيّ، الحنبليّ (المتوفى: ٦٤١هـ), تحقيق/ خالد حيدر, طبعة دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع, سنة ١٤١٤هـ.

٣٤٣. المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ), تحقيق/ صبحي البدري السامرائي, ومحمود محمد خليل الصعيدي, طبعة مكتبة السنة, القاهرة, الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٤٤. المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ), تحقيق/ عبد الله عمر البارودي, طبعة مؤسسة الكتاب الثقافية, بيروت, الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٤٥. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), طبعة وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤٦. الْمُنجّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي) لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبي الحسن الملقب بـ "كراع النمل" (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ), تحقيق: جمع من العلماء، القاهرة, الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨ م.

٣٤٧. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي, تحقيق/ أحمد شفيق دمج, دار ابن حزم, الطبعة الأولى, سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٨م.

٣٤٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ), تحقيق/ محمد محمد طاهر شعبان, طبعة دار المنهاج للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, سنة ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

٣٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), طبعة دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

٣٥٠. المنهاج في شعب الإيمان للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبي عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ), تحقيق/ حلمي محمد فودة, طبعة دار الفكر, الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

٣٥١. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحي السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة, طبعة دار الكتب العلمية –بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٥٢. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ), تحقيق/ دكتور محمد محمد أمين, تقديم/ دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور, طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٥٣. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد العيد الخطراوي, طبعة مكتبة التراث، المدينة المنورة، سنة ١٩٨٩ م.

٣٥٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), طبعة دار الكتب العلمية.

٣٥٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), طبعة دار الكتب العلمية.

٣٥٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ), تحقيق/ أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي, طبعة دار ابن حزم, الطبعة الأولى, ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٣٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ), طبعة دار الفكر, الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥٨. موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, طبعة بيت الأفكار الدولية, الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية, طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, من سنة ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٣٦٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ), تحقيق/ الدكتور علي دحروج, نقل النص الفارسي إلى العربية/ الدكتور عبد الله الخالدي, الترجمة الأجنبية/ الدكتور جورج زيناني, طبعة مكتبة لبنان ناشرون, بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٩٩٦م.

٣٦١. الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ), تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي, طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), تحقيق/ علي محمد البجاوي, طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٣٦٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ), طبعة دار المنهاج (جدة), الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦٤. نزهة الألباء في طبقات الأدباء لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ), تحقيق/ إبراهيم السامرائي, طبعة مكتبة المنار، الزرقاء, الأردن, الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٦٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ), تحقيق: جمع من العلماء, طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٦٦. نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), تحقيق/ فيليب حتي, طبعة المكتبة العلمية - بيروت.

٣٦٧. النظم الْمستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ), دراسة وتحقيق وتعليق/ الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سَالِم, طبعة المكتبة التجارية، مكة المكرمة, (جزء ١) سنة ١٩٨٨ م, و(جزء ٢) ١٩٩١م.

٣٦٨. النفقة على العيال لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ), تحقيق/ الدكتور نجم عبد الرحمن خلف, طبعة دار ابن القيم, السعودية, الدمام, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٦٩. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ), تحقيق/ إبراهيم الإبياري, طبعة دار الكتاب اللبنانين، بيروت, الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ), طبعة دار الفكر، بيروت, سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٧١. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ), تحقيق/ الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب, طبعة دار المنهاج, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ), طبعة المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي.

٣٧٣. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), طبعة جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين, المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراة), ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٧٤. نيل الأمل في ذيل الدول لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (المتوفى: ٩٢٠هـ), تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري, طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان, الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٧٥. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), تحقيق/ عصام الدين الصبابطي, طبعة دار الحديث، مصر, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧٦. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية, (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ), طبعة المكتبة العلمية, الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ.

٣٧٧. الهداية إلى أوهام الكفاية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ), تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم, طبعة دار الكتب العلمي, سنة ٢٠٠٩م.

٣٧٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ), طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١, طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٧٩. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ), تحقيق/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, طبعة دار إحياء التراث – بيروت, سنة ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٣٨٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ), تحقيق: صفوان عدنان داوودي, طبعة دار القلم, الدار الشامية – دمشق، بيروت, الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٨١. الوجيز في فقه الإمام الشافعي لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (٥٠٥هـ)، تحقيق/ أحمد فريد المزيدي, طبعة دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٨٢. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر, طبعة دار السلام – القاهرة, الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣٨٣. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبي الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ), طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٤١٩هـ.

٣٨٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ), تحقيق/ إحسان عباس, طبعة دار صادر – بيروت, من سنة ١٩٠٠م إلى سنة ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة